الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université d'Oran 1

قسم: العلوم الإسلامية

شرح «نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي» لأبي القاسم بن علي بن خَجُّو الحَسَّاني

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: **فقه وأصوله**

إعداد الطالب:
سمير يحيى سمراد

إشراف الدكتور:
رزَّاق حبيب

لجنة المناقشة:

أ.د. داودي عبد القادر	أستاذ	جامعة وهران 1	رئيسًا
د.رزَّاق حبيب	أستاذ محاضر «أ»	جامعة وهران 1	مُقرِّرًا
أ.د. زقور أحسن	أستاذ	جامعة وهران 1	عضوًا
أ.د. خلواتي صحراوي	أستاذ	المركز الجامعي النعامة	عضوًا
أ.د. دباغ محمد	أستاذ	جامعة أدرار	عضوًا
د. حاج عيسى محمد	أستاذ محاضر «أ»	جامعة تلمسان	عضوًا

السنة الجامعية: 2017م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وتقديرٌ وعرفان:

شكرٌ جزيلٌ وتقديرٌ كبيرٌ وعرفانٌ عالٍ لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران 1 – أحمد بن بلة، وَلِقسم العلوم الإسلامية بها، حيثُ آوَتْنِي في السنتين الأولى والثانية مِن مرحلة الليسانس للعامَين الدراسيين (2003م/ 2004م) وَ(2004م/ 2005م)، وآوَتْنِي مرةً أخرى في مرحلة الدكتوراه لِسنواتٍ خمسٍ مِن العام الدراسي (2012م/ 2013م) إلى (2017م/ 2018م)، سائلاً المولى تعالى أن تكون دومًا في عَلياء وازدهار وَعلى المدَى مصدرَ عِزٍّ وفخَار.

وَأَخصُّ بالذِّكر – شاكرًا لأهل الفضل فضلَهم عارفًا لأهل القَدر أقدارهم–:

ـ إدارة الكلية الموقرة على خدماتها وتفانيها في عملها.

ـ رئيس قسم العلوم الإسلامية: **الدكتور شوالين محمد السنوسي**، على بشاشته المعهودة وحسن ترحابه المُمَيَّز.

ـ أستاذي المشرِف على هذه المذكرة: **الدكتور الحبيب رَزَّاق**، على قَبوله الإشراف وَحُسن توجيهاته وَسديد إشاراته.

ـ أستاذي: **الدكتور عبد القادر داودي**، الذي كان هو المشرف أول مرةٍ.

ولا أُفَوِّتُ هُنا الإعلان بِشُكري الخالِص لكُلِّ مَن أَعانني وَأَفادني وَأخصُّ مِن بينِهم:

ـ الشيخ **سعد بن الشيخ عبد القادر عثماني**، شيخ زاوية علي بن عمر بطولقة.

ـ الشيخ **عمار بن سعيد تمالت**، الباحث بمركز الملك فيصل للدراسات بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية.

ـ صاحبي الشيخ **إبراهيم بن حليمة**.

إهداءٌ:

أُهدي ثمرةَ هذا العمل إلى أعزِّ النَّاس:

والدَيَّ الكريمين

أطال الله في عُمرهما، وأنالهما الدرجةَ الرفيعةَ والمكانةَ العالية في الدنيا والآخرة، وجزاهما عنِّي خيرَ الجزاء وأحسنَهُ، رضيَ الله عنهم وأرضاهم.

ثمَّ أُهديه إلى أقرب النَّاس ومَن سعادتي مِن سعادتهم: زوجي الكريمة (أم محمد) وأولادي الأعزَّاء: محمَّد، هِبَة، مُعاذ وكرَم، وأخواتي الغاليات، حفظهم الله ورعاهم.

ثمَّ لشيوخِي ومَن علَّمني وأَفادَني، ومن كانوا دومًا سببًا لنجاحاتي، أثابَهم الله ونَفعَهم.

ثمَّ لأصحابي الأوفياء وإخواني المُخلِصين لِي في الشِّدَّةِ والرَّخَاء، أبقاهُمُ الله وحَيَّاهُم

مُقدِّمَة:

الحمدُ لله ربِّ العاملين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على النَّبِيِّ المُصطَفَى الأَمين وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وأَتباعِه إلى يوم الدِّين، أما بعد: فإن شريعة الإسلام جاءت لحفظ نظام البشرية، وَضبط حياة الإنسانية بما يُصلح لها دنياها ويُقيم لها معيشتها، وَيُحصِّل لها سعادتَها في عاجل أمرها وآجله، هذه السعادة التي لا يُمكن لبني البشَر أن يقفوا على غاياتها وأن يصطبغوا بأسبابها إلا إذا كانت لهم شريعةٌ ربَّانيَّةٌ تَهدي وَوَحيُ كتابٍ إلهيٍّ يُنِير، وَمِن أهم شرائع الإسلام الهادية وَمن أعظم ما حث عليه الكتابُ المُنِير: أكل الحلال وَالكَسْب الطَّيِّب، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا﴾[المؤمنون:51]، فقدَّم الله تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال، وكما أمر الله تعالى بذلك المُرسَلين خاطَبَ به عباده المؤمنين فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[البقرة: 171]، وهو خطابٌ بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، الذي هو أصلٌ مِن أصول الدين وعمادُهُ الذي تَنبني عليهِ العبادة، والعِلم بالحلال والحرام مَردُّه إلى العلماء بالشرع والمفتين، فما جوَّزه المفتي فهو الحلال وما منعه فهو الحرام، ولا عذر لأحدٍ في ترك سؤال أهل العلم بدينِ الله وأحكامه، فإن المِلَّةَ قائمةٌ والعلماء متوافرون، وقد أوجب الله تعالى سؤالهم في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:43]، وكلُّ الناس مُتمكِّنٌ من التَّعلُّم، فيتعيَّنُ عليهِم معرفة أحكام البيع وغيره من المعاملات عند مُباشرتِها والشُّروع فيها، ولأَجلِ تَذلِيل طريقِ التَّعلُّم والمعرفة وضع العلماء المؤلَّفات وَكتبوا المصنَّفات؛ كأبي حامد الغزالي (ت 505هـ) في كتابه: «إحياء علوم الدين»، وَالفقيه راشد الوَليدي (ت 675هـ) في مُؤلَّفه: «الحلال والحرام»، والشيخ الصالح أبو عمران موسى التَّسولي (ت 716هـ) في مُصنَّفه: «الحلال والحرام»، وفي هذا الموضوع أيضًا جمعَ ابن جماعة التُّونسي (ت 712هـ) مقدِّمةً، تُعرَف بِـ«مسائل

البيوع»، لم يزل العلماء يَنصحون بها ويَدلُّون عليها، وفيها قال الشيخ زَرُّوق (ت 899هـ): «يَتعيَّنُ على كُلِّ مُتديِّن تحصيلُهَا»، وسبب تأليف ابن جماعة لهذه المسائِل ذَكرَه بقوله: «من لا يَعرف أحكام المعاملات لا يَسلم من أكل الحرام بالرِّبا والبيوع الفاسدة، فألَّفتُ هذا للتوصل لأكل الحلال»اهـ. وتشتدُّ حاجة المسلمين إلى معرفة هذه الأحكام في أزمنة الجهل والغفلة وظهور الفساد، وَمِن هنا لمَّا رأى العلماء الناصحون ما عليه أكثر النَّاس مِن جهلهم بالأحكام الشرعية وَعدم علمهم بالبيوع، عملوا على تعميم العلِم ونشر الفقه بكل وسيلة، ومِن ذلك أنهم عمدُوا إلى «مقدِّمة البيوع» لابن جماعة فنظمُوها تسهيلاً لتداولها وَلتجريَ معانيها على الألسُن لخِفَّةِ النَّظم، ومن هؤلاء الفقيه أبو زيد عبد الرحمن السَّنوسي التلمساني، وَقد اعتنى العلماء بنظمه هذا وَطلبُوا له الشرح والتَّبيين ووضعوا في ذلكَ التآليف وَالمصنَّفات، ومنهم العلاَّمة أبو القاسم ابن خَجُّو، وسمَّى شرحَه: «**المقنِع والشَّرح الجامِع للأرجوزة المسمَّاة بِـ«هديَّة المسكين» للتلمساني**»، ويُسمَّى اختصارًا: «**شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي التلمساني**»، ولمَّا رأيتُه في بعض فهارس المخطوطات، وَوقعَ بيدِي نُسختُه مُصوَّرةً، وَعلمتُ فائدتَهُ وَغفلة عُموم الدَّارِسينَ عنه، عزمتُ على خدمته وإخراجه وسَجَّلتُه ليكون موضوع بحثي لنيل شهادة «دكتوراه علوم» في تخصص: فقه وأصوله.

أَهمية الموضوع:

موضوع هذا الكتاب هو: فِقه البيوع- كما هو ظاهرٌ مِن عنوانه الفرعي-، وهو يندرجُ في فقه المعاملات، وحاجةُ عموم المسلمين إلى معرفة أحكام بَيعهم وشِرائهم، ليس بأقلَّ أهمِّيَّةً وخطرًا مِن حاجتهم إلى معرفة أحكام عباداتهم ومنها مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، إذْ بِهَا يتحفظون مِن أكل السُّحت الذي مِنهُ: كلُّ كَسْبٍ عن بيعٍ فاسدٍ.

إِنَّ الكتابات في مواضيع مُفردة تتَّصل بأحكام البيع تكادُ تكون قليلةً، بالمقارنة مع

الكتابات الوفيرة الَّتي تناولت مواضيعَ متنوعةً وتفاصيلَ دقيقةً عن أحكام العبادات أو أبوابٍ منها، وهذا ما يُضفي على هذا الكتاب المخطوط شيئًا مِن الأهمِّيَّة والتَّميُّز.

أَسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الكتاب بالذات جُملَةُ أمور:

أُولاَها: اقتناعي بضرورة مُضاعفة الجهود وتحفيز كل العامِلين في مجال البحث العِلمي وترشيدهم لِلمشاركة في إِحياء آثار الأَسلاف وميراث الأَعلام، فلا يزالُ الكثير من تصانيفِ وتآليفِ علماءِ وفقهاءِ الإسلامِ عامَّةً، وَالغربِ الإسلاميِّ خاصةً - يحتاج مِن أبنائه أن ينفضوا غبار النِّسيان عنه، وأن يُحرِّروه مِن حَبس الخزائن ورَهن الأوراق الصفراء الَّتِي قاومت سِنِين عددًا، تنتظِرُ البعثَ والفرَج! ولاَ ندري كم ستظلُّ تُقاومُ طوارئ الحَدَثَان ومُفاجآت الدَّهر؟ كما لا تزال الحاجةُ مُلحَّةً لبَعْثِ ما أمكنَ بَعْثُهُ مِن ذلك المِيراث الثَّمين والكنز الدَّفين، ليرى النُّور في عالَم المطبوعات، وليكون في متناول الأمّة الإسلاميَّة الَّتي لا غِنى لها عن ميراثِ مَن كانوا دومًا ينصحون لها ويَدُلُّونها على صراطِ اللهِ المستقيم وما به نجاتُهم في يومِ الدِّين، وَلاِقتناعِي أيضًا بأنَّ العملَ على تحقيقِ شيءٍ مِن المخطوطات وإبرازِ تصنيفٍ لعالمٍ أو فقيهٍ في قرنٍ غابرٍ، يُعَدُّ من بِرِّ الأبناء بآبائهم، بل بِرِّهم بمَن هُم أَرحمُ بهم مِن آبائهم وأمهاتهم، وهم العلماءُ بالحلال والحرام، والفقهاءُ في الأَحكام.

ثانيها: حِرصي على إكمال دراستي وتثبيت معلوماتي في موضوع البيوع في نظمٍ يحوي مسائلها ويَجمع أحكامها، وهذا الكتاب شرحٌ لنظمٍ من أنظامٍ قليلة في هذا الباب، قد لقِيَ قبولاً، وسدَّ مَسدًّا، وكان وسيلةَ دعوةٍ وتعليمٍ وإصلاحٍ، كما يظهر مِن عنايةِ الشُّيُوخ بهِ.

ثالثها: ما يَتَّصل بمؤلِّف الكتاب، وهُو أَنَّ أبا القاسِم ابن خَجُّو ليس فقيهًا مُفتيًا نَوازِلِيًّا فَحَسْبُ، بل هو إمامٌ مُصلِحٌ، عُرفَ بِمواقفه الإصلاحيَّة وشُهِّرَ في طريقة النُّصح التي فاقَ فيها أَقرانه ومُعاصريه بل وأكثرَ شيُوخه، فقد كان أَمَّارًا بالمعروف نهَّاءً عن المنكر، شَهَرَ

سيفَ الإنكار على المخالفات والبدع المذمومة التي سادت في عصره، وخَطَّ في ذلك بقلمِهِ الكثير مِن الأجوبة والمُكاتبات والتقاييد والبِطاقات ووَضع تصانيفَ ومؤلفات، أَكثرُها لا يزالُ مخطوطًا، ولم يُطبَع منه سِوى شرحه على «منظومة الشيخ عبد الله الهبطي في أقسام العِدَّة والحيض والرضاع»، وهو في كُلِّ هذا يجري على طريقةِ التَّخلية والتَّحلية. لهذا أَحببتُ أن أُشارك في إبراز أدواره الإِصلاحية.

رابعها: أَنَّ أبا القاسم ابن خَجُّو الفقيه المفتي النوازلي لم ينل حَقَّهُ مِن الدراسة والبحث، وَغُفِل عنه وبات مغمورًا حتى لا يكاد يسمع به إلا فئةٌ قليلةٌ مِن الباحِثين، ومن أوائل من التفتَ إليه إن لم يكن أولهم الأستاذ عبد القادر العافية (المولود سنة 1932م بِـ«شفشاون»)، حيثُ قدَّم مقالةً عنه بعنوان «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو»، وَنشرت في مجلة «دعوة الحق» المغربية، في العدد الثامن من السنة السابعة عشرة، أكتوبر 1976م، (ص73-80)، وتكلم عنه أيضًا في أطروحته لنيل دبلوم الدراسات العربية الإسلامية العليا مِن دار الحديث الحسنية بالرباط عام 1980م، ونشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام (1402هـ=1982م)، بِعنوان: «الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي)»، وَجزءٌ مِن هذه الأطروحة نشرهُ في مقالةٍ بِـ«مجلة كلية الشريعة» الصادرة عن جامعة القرويين بفاس، عدد 18، يونيو 1985م، (ص 45-49)، تحت عنوان: «الشيخ أبو القاسم بن خَجُّو: أحد كبار الفقهاء المالكية بجبال غمارة وبلاد الهبط في القرن العاشر الهجري، حياته ودراسته وبعض مواقفه»، وقد أشار الأستاذ العافية في مقالته القديمة (ص75) إلى أننا لو قمنا «بعملية جمع فتاويه من كتب النوازل فإننا ولا شك سنحصل على مجلد ضخم من فتاويه العلمية الهامة»، وَختم مقالته بقوله (ص78): «وفي الختام لا أُبالغ إذا قلتُ إن مترجَمنا هذا يحتاج إلى دراسة جامعية عن حياته وأعماله وآثاره، ونتمنى أن يجود الزمان قريبًا بمن يقوم بهذه الدراسة»اهـ. **قلتُ**: وَلم أطلع إلى هذه الساعة على

مَن قام بهذه المهمة ولا على دراسة جامعية عن ابن خَجُّو، ولعل في هذه الدراسة تحقيقٌ لِبعض أُمنية الأستاذ العافية شفاه الله تعالى.

خامسها: هذا الكتاب – في حدود عِلمي- لم يُحقَّق بعدُ، ولم يُكتَب له النَّشر، وهو خَلِيقٌ بأن يكون في عِداد المطبوعات لِقيمتِه العِلمية ولِسُمعةِ مُؤلِّفِه.

هذا وإِنَّ مِمَّا زادَ في قيمةِ الكتاب أنَّه مجموعُ عملٍ اشتركَ فيه ثلاثةٌ مِن أفذاذِ فقهاءِ قُطرنا المغربي، خلال ثلاثة قرونٍ مُتعاقبَة؛ فأصلُ الكتاب هو: «مسائل البيوع» لأبي يحيى ابن جماعة التُّونسي (من أهل القرن الثامن)، ثمَّ جاء بعدهُ: أبو زيد عبد الرحمن السَّنُوسي التلمساني (من أهل القرن التاسع) فنظمَ هذه المسائل، ثمَّ جاءَ بعدهما: أبو القاسم ابن خَجُّو (من أهل القرن العاشر) فشرحَ هذا النَّظم. ومِن جمِيل الموافقات أنَّ كلاًّ من هؤلاء المذكورِين يُمثِّل قطرًا مِن أقطار المغرب الثَّلاث، فالأوَّل من المغرب الأدنى (تونس) والثَّاني من المغرب الأوسط (الجزائر) والثَّالث من المغرب الأقصى.

إِشكال البحث:

لن يخرج الكلامُ عن الإشكال في بحثٍ يَقوم أساسًا على دراسة وتحقيق كتابٍ فقهيٍّ تراثيٍّ عن ما يُمكنُ أن يُضيفهُ هذا الكتاب في المجتمعِ الَّذي يُخاطبُهُ؛ وهو - أي: المجتمع- المقصودُ بجُمَلِ هذا الكتاب ومحتواه والآراء المبثوثة فيه سواءٌ أكانت نَقْدًا أو عَرْضًا، بدءً من العصر الذي أُلِّف فيه هذا الكتاب – وهو القرن العاشر هجري، القرن السادس عشر ميلادي- إلى زمانِ إخراجه اليوم –القرن الخامس عشر هجري، القرن الحادي والعشرين ميلادي- محقَّقًا تتقدَّمُهُ هذه الدِّراسة المتواضعة. ليأتي إِشكالٌ آخرُ تحملُهُ حُروفُ جُمَلِ: هل كان ذَوُو التَّصنيف والتَّأليف الفقهي في المجتمع المغربي المالكي، بمنأًى عن شواغل عصرهم، يُوَلُّون ظهورهم لأحداث مجتمعهم وتطوُّراته ومستجدَّاته، سلبيَّةً كانت أم إيجابيَّةً؟ وهل كان كتاب ابن خَجُّو هو نتاج ضرورةٍ أو حاجةٍ ألحَّت بإخراجه ووضعهِ لاستصلاحِ وضعٍ مُستنكَرٍ أو تغييرِ فسادٍ طارئ؟ أم كانت مجرَّد

مشاركةٍ كغيرها من المشاركات المعتادَة في التَّأليف؟ وإذا كانت للنَّاس في زمانِ المؤلِّف حاجةٌ إلى هذا الكتاب، فهل للنَّاس في زماننا هذا حاجةٌ أو بعضٌ من الحاجةِ إليهِ، فيسدَّ مَسَدَّا الآنَ كما سدَّهُ قبلَ خمسةِ قرونٍ خَلَت؟ رُبَّما يُوفَّقُ صاحبُ البحث إلى تجليةِ الصُّورةِ الحقيقيَّةِ لمكانةِ الكتاب ودورهِ في إصلاحِ المجتمع الإسلاميِّ والتَّنبيهِ إلى ما يحتاجُ إليهِ في أمرِ دينِهِ عبادةً ومعاملةً.

الصِّعاب التي اعترضت طريقَ البحث:

أول ما أراه عائقًا أمام أي محقِّق يَطلب الكمال أو قريبًا منه لِـ«تحقيق» النص الذي يَعمل عليهِ، هو تحصيل نُسخ المخطوط الكافية لعملٍ مُكتمِل، فإنه في حالة عدم اعتماد نسخة المؤلف أو النسخة المقابَلة والمصححة عليها، قد لا تكفي النسختان ولا الثلاث بل ولا السِّت، كما لمسته في عملي على هذا الكتاب، حيث اعتمدت خمسَ نسخ منه، ومع ذلك أرى أنه لا يزال بحاجةٍ إلى نسخة أو نسخ أخرى تزيده تصحيحًا وضبطًا، فقد وجدت في إحدى النسخ التي اعتمدتُها زيادةَ فقرات وجمل في شرح النظم ليست في البقية، شَوَّشَت عَلَيَّ جِدًّا، وأَوقَعَتنِي في حيرةٍ مِن أمري وتردُّد في أن يكونَ ثَمَّتَ وهمٌ أو سهوٌ وقعَ مِن ناسِخِها؛ بأن يكون قد أَدخلَ في نصها ما ليس لابن خَجُّو الشارِح! واكتفيتُ بإيراد ذلك والإشارة إليهِ في الهامش، ثم وقعَ ليَ الجزمُ آخرًا بأنها مقحمةٌ مِن شرحٍ آخر، أَثبتُّه في مَحلِّه.

خِطَّة البحث:

جعلتُ هذا البحث في قسمين: قسم للدِّراسةَ وقسم للتَّحقيق.

قسم الدراسة يتكون مِن فصلين:

الفصل الأول: عِلم مَسائل البيوع وَالمُصنفات فيه:

وتحته مباحث:

المبحث الأول: عِلم مَسائل البيوع

المبحث الثَّاني: التَّعريف بابن جماعة وكتابه: «مسائل البيوع»

المبحث الثَّالث: نظم أبي زيد السنوسي لِـ«مسائل البيوع لابن جماعة»

الفصل الثاني: «شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي» لأبي القاسم بن علي بن خَجُّو:

وتحته مباحث:

المبحث الأول: عصر أبي القاسم بن خَجُّو.

المبحث الثاني: حياة أبي القاسم بن خَجُّو.

المبحث الثالث: فِقه أبي القاسم بن خَجُّو.

المبحث الرابع: فِكر أبي القاسم بن خَجُّو الإصلاحي.

المبحث الخامس: فِكر أبي القاسم بن خَجُّو السِّياسي.

المبحث السادس: فِكر أبي القاسم بن خَجُّو الصُّوفي

المبحث السابع: دراسة كتاب «شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي».

المبحث الثامن: خطوات تحقيق كتاب «شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي».

منهجية البحث:

سلكتُ في هذا البحث أكثرَ من منهجٍ، فمنهج الإستقراء والتحليل سلكتُهُ في قسم الدراسة، ومنهج التوثيق سلكتُهُ في قسم تحقيق النص.

مصادر البحث:

اعتمدتُ في بحثي هذا على مصادر عديدة ومتنوعة؛ من مصادر التراجم وعلى الخصوص تراجم المغاربة مِن علماء المالكية؛ كَـ«ترتيب المدارك» للقاضي عياض و«الدِّيباج» لابن فرحون و«البُستان» لابن مريم و«شجرة النور» لابن مخلوف و«سلوة الأنفاس» للكتاني وغيرها، وَمصادر التاريخ كـ«الإستقصا في تاريخ المغرب الأقصى» للسلاوي، وَمصادر الفقه المالكي؛ كـ«مُدوَّنة» ابن القاسم و«تهذيبها» للبراذعي و«الجامع» لابن يونس، و«التبصرة» للَّخمي و«شرح التلقين» للمازَري، ومصادر النوازل؛ كديوان

البُرزلي المعروف بفتاوى البُرزلي وديوان الونشريسي المُسمَّى بِـ«المعيار» ونوازل العلَمي ونوازل المهدي الوزاني المسمَّاة: «النوازل الجديدة الكبرى» وغيرها، ومصادر الحديث وتخريجه؛ كـ«المُغني عن حمل الأسفار» في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي، وغيرها من المصادر.

هذا وَاعتمدتُ على وجه الخصوص: «شرح القبَّاب لمسائل البيوع لابن جماعة»؛ إذ كان مُؤلِّفُ الكتاب وشارحُ النَّظم قد اعتمدَ عليهِ اعتمادًا كُلِّيًّا.

هذا، وعسى أن أكون وُفِّقتُ في إنجاز هذا البحث على الوجه المرضي، وسَلَكتُ فيهِ إن شاء الله الطَّريقَ السَّوِي، وإن كان العمل البشري لا يخلو مِن قصورٍ ونقصٍ إلاَّ مَن اصطفاه ربُّهُ واجتباه وكَمَّلَه وحَبَاه ﷺ، ثُمَّ الحمدُ للهِ على التيسير والتَّمام، والشكر لهُ على الهِداية والإِنعام، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمدٍ خيرِ الأَنام.

قسم الدِّراسة

تمهيد:

الفصل الأول: عِلم مَسائل البيوع

وَالمُصنَّفات فيه:

الفصل الثاني: «شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي» لأبي القاسم بن علي بن خَجُّو:

تمهيد

كانت سُوق العلم رائجةً في الزمان الأول زمان الصلاح وظهور الصالحين والمصلحين، وحجةُ الله قائمةً على الناس بأعيانهم، بِجلوس الفقهاء والمُفتين وبروزهم وعدم اختفائهم، لِذا توجه المَلام وحَقَّ التأديب والإيلام على مَن تعاطى التجارة وَترك التفقه ولم يرجع إلى فقيه يُعلمه الأحكام، وأكثر هؤلاء مِن العَجم وأخلاط الناس والأُمَم، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يَبِيعُ في سُوقنا أعجميٌّ، فإنهم لم يفقهوا في الدِّين**»[1]. وَكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**يطوف بالأَسواق ويَضرب بعض التُّجَّار بالدِّرَّة، ويقول: لا يَبيع في سُوقنا إلاَّ مَن تَفَقَّه، وإلاَّ أكل الرِّبَا شاءَ أو أبَى**»[2]، وذلك لأن الناسَ تغيَّروا عمَّا كانوا عليهِ أولاً، حيثُ: «كانوا أولَ الإسلام لا يَتعاطَون البيع والشراء حتى يَتعلَّموا أَحكامه وآدابه وما يُنجِي مِن الرِّبَا»[3]. والتَّفقهُ الذي أمرَ به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن يدخل السوق ويتعاطى البيع والشراء، إنما يكون بالجلوس إلى فقيه وسؤاله والرجوع إليه في أموره.

وَقد حكى العلماءُ «الإجماع على أن المُكلَّف لا يجوز له أن يُقدِم على أَمرٍ حتى يَعلم حُكم الله فيه»[4].

دليلُــــــــه: قولــــــــه تعــــــــالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾[الإسراء: 36]، قال القرافي: «نهى الله نبيَّه عليه السلام عن اتباعِ غيرِ المَعلوم، فلا يجوز الشُّرُوع في شيءٍ حتى يُعلَم، فيكونُ طلَب العِلم واجبًا على كُلِّ حالة، ومِنه قولُه صلى الله عليه وسلم: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ**

(1) الموطأ، (رقم 803)، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(2) ينظر: التراتيب أو نظام الحكومة النبوية الإدارية لعبد الحي الكتاني، (2/ 18).

(3) ينظر: المصدر نفسه (2/ 16).

(4) ينظر: المصدر السابق.

مُسْلِمٍ»[1]»[2].

قال ابن شاس (ت 616هـ) في فروض الأعيان: «وكذا عِلم التِّجارة فرضٌ على التاجر معرفته»[3].

وَقال عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ) في جواب له نقله أبو القاسم البرزلي: «وأمَّا تَعلُّم أحكام الشرع فيَتعيَّن على كل أحد أن يعلمَ ما هو بِصدَده... »، ومَثَّلَ لذلك بأمثلةٍ، منها قولُه: «وَيجب على التاجر أن يعرف ما صحَّ مِن تجارته وما يفسد منها، ويجب على الصَّرَّاف أن يعلم أبواب الرِّبا المتعلقة بالصَّرف»[4].

وَقال تلميذه شهاب الدين القرافي (ت 684هـ): «... فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عَيَّنَه الله وشرعه في البيع، ومن أَجَّرَ وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإِجارة، ومن قَارَض وجب عليه أن يتعلم حُكم الله في القِرَاض».

وقال عبد الرحمن بن عبد القادر المجَّاجِي (ت 1020هـ) في شرحه على «مختصر البخاري لابن أبي جمرة»[5]: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يتولى البيع والشراء ويجلس في

---

(1) رواه ابن ماجه، في «السنن»، المقدمة، باب فصل العلماء والحث على طلب العلم، (رقم 224)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، (رقم 3913).

(2) الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (2/ 259).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، (3/ 1289).

(4) ينظر: فتاوى البرزلي المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، (1/ 483).

(5) سَمَّاه: «فتح الباري في ضبط ألفاظ الأحاديث التي اختصرها العارف بالله (ابن أبي جمرة) من صحيح البخاري». وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم (1775/ك)، ونسخة أخرى بنفس الخزانة رقم (1065)، ونسخة الخزانة الحسنية (الخزانة الملكية سابقًا) برقم (5714)، كذا قال أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، (2/ 29)، وقال غيره: هو الحاشية المسماة: «إعانة أهل الفضل والصلاح على قراءة ما شرحه العارف بالله من الأحاديث الصحاح».

السوق لذلك إلاَّ مَن هو عالمٌ بأَحكام البيوع والشراء، وأَنَّ تعلُّم ذلك لِمَن أراده فرضٌ واجبٌ مُتَعيِّنٌ عليه، وحُكِيَ على هذا الإجماع».

ولِمَا ذكرنا مِن تغيُّر الناس ودخول الفساد عليهم وعلى أسواقهم، ظهر الاِحتساب[1] على مَن لا يعرف الأحكام، ومِن أوائل المحتسِبين سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أمر أَن يُقامَ مِن السوق مَن ليس بفقيهٍ كما تقدم، وقام على ابن أبي بلتعة وضربه وهو يبيع في السوق، وقال له: «**إمَّا أن تَزيد في السِّعر وإمَّا أن تَرفع مِن سُوقنا**»[2]، إذْ كان يبيع بأقل مما كان يبيع به أهل السوق[3]. ومن المُحتسِبين: إمامنا مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه كانَ «**يأمر الأُمراء فيَجمعون التُّجَّار والسوقة ويَعرضونهم عليه، فإذا وجد أَحدًا منهم لا يَفقه أَحكام المعاملات ولا يَعرف الحلال من الحرام أَقامه مِن السوق، وقال له: تَعلَّم أَحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق، فإن لم يَكن فقيهًا أَكل الرِّبَا**»[4]، وعلى هذه الطريقة سار أصحاب مالك مِن بعده ومنهم إمامُ المغرب سحنون، فإنه كان يقول: «يُمنَع مِن السوق مَن لا يُبصرُ البيعَ مِن المسلمين»[5]. ومِن احتسابِ مالك: أنه قيل له إن صاحب السوق جعلَ لمن وَلَّى عليهِم مِن الأُمنَاء شِرْكًا ونصيبًا معهم فيما اشتَروا، فكرهه مالكٌ، «وذلك أنه إذا كان له معهم شِرْكٌ فيما اشتروا سامحهم في الفساد لِما لهُ فيه مِن النصيب»، وقال: «**ما أشرتُ به ولا**

---

(1) وهو القيام على مُرتكِب المفاسد، وأصلُهُ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لمحمد بن أحمد العقباني التلمساني، (ص22).

(2) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، الحكرة والتربص، (رقم 1899)، رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(3) ينظر: تحفة الناظر (ص133).

(4) عن «تنبيه المغترين» للشعراني. ينظر: التراتيب الإدارية (2/ 19).

(5) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، (9/ 311)، وَتحفة الناظر للعقباني (ص101).

أمرتُهُ بذلك»[1]. فكان له الأمر[2] والنهي[3] على الوُلاة؛ ينتهون بنَهيه ويَأتمرون بأَمره.

ومِن احتسابه: أن ولاة السوق بالمدينة كانوا يسألونه ويرجعون إليه، فيُفْتِيهم[4]. واحتساب مالك لم يكن احتساب مَنصب ووِلاية، وإنما هُو احتساب العلماء بالأمر والنهي والإفتاء وتبيين الأحكام.

ولم تزل وِلايَةُ الإحتساب ثابتةً ومَنصبُ المُحتسب قائمًا في القرون الأولى وَأزمنة الصلاح، نقل ابن الحاج العبدري الفاسي (ت 727هـ) عن أحد شيوخه من أهل القرن السابع، هو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (ت 699هـ)، قال: «سمعتُ سيدي أبا محمد يَذكر أنه أَدركَ بالمغرب المُحتسِب يمشي في الأسواق ويقف على كل دكان، ويسأل صاحبه على الأَحكام التي تَلزمُه في سلعته وَمِن أَين يَدخل عليه الرِّبا فيها، وكيف يَتحرز عنها، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئًا من ذلك أقامه مِن الدكان ويقول: لا يمكنك أن تقعد في سوق المسلمين تُطعم الناس الرِّبَا وما لا يَجوز»[5].

وَلم تزل العلماء تُصنِّف وتكتب في أحكام المُحتسِب وفيما يجب على الحُكام والأمراء من القيام على ذلك، ومِن أقدم هذه المصنفات التي وصلت إلينا كتاب «أحكام السوق» لِيحيى بن عمر القيرواني (ت 289هـ)، وغايته تخليص السُّوق مِن وجوه الفساد،

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (9/ 333).

(2) وينظر مراجعة صاحب السوق له وقولُه: **إنك أَمرتَني**.... ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (8/ 278)، وَينظر أَمرَه لصاحب السوق في (9/ 329) وَ(9/ 336) مِن البيان والتحصيل، وَأحكام السوق ليحيى بن عمر، (ص76).

(3) وينظر نهيَه لصاحب السوق في البيان والتحصيل لابن رشد (9/ 319).

(4) ينظر أسئلة أمناء السوق لمالكٍ في البيان والتحصيل لابن رشد (8/ 281) وَ(8/ 287) وَ(9/ 310) وَ(17/ 81).

(5) ينظر: المدخل لابن الحاج، (1/ 157)، وَالتراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني (2/ 18).

ومنها كتاب «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني (ت 871هـ)، وفيه فصلُ «منكرات الأسواق الكائنة في عقود المعاوضات»[1]، ومنها «منكراتُ الرِّبَا»[2]، كما ختم الباب السابع من كتابه بفصل مختصر في: «ما يمتنع من البيوعات وما لا يصح العقدُ عليهِ في ضروب المعاوضات»، وذلك لحاجة المحتسب وأَمين السوق إلى العلم بهذه الأحكام وما يحل من هذه البيوع وما يحرمُ مِنها.

وإذا رجعنا إلى كتب النوازل والفتاوَى والقضاء والتوثيق نجدها تشتمل على مسائل البيوع وَأقضيتها، ففي «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات»، التي حَوَت من عِلم مالك وأصحابه الكثير، نجد «كتاب أقضية البيوع» في أربعة أجزاء[3]، وَفي «نوازل» ابن سهل الغرناطي (ت 486هـ): «باب البيوع»[4]، ضَمَّنَهُ أحكام البيوع وأقضيتَه كما ضَمَّنَه مسائِل الإِحتساب في البيوع، وَعليهِ درجَ أيضًا في «نوازل» البرزلي (ت 844هـ)[5] و«نوازل» الونشريسي (ت914هـ) المسماة «المعيار»[6]، واشتمل ديوان ابن سلمون الكِناني (ت 767هـ) المسمى: «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأَحكام» على «كتاب البيوع»، كما اشتمل عليه كتاب «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» لابن راشد القفصي (ت 736هـ)، فلا غِنى للحُكَّام والقُضاة والموثقين

(1) ينظر: تحفة الناظر، (ص 88-143).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (ص137).

(3) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، (6/ 215-463).

(4) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام المعروف بنوازل ابن سهل، (ص284).

(5) ينظر: نوازل البُرزلي، مِن أول الجزء الثالث: (مسائل مِن البيوع ونحوها).

(6) ينظر: المعيار، الجزء الخامس وَأول الجزء السادس (نوازل المعاوضات والبيوع).

والمُحتسِبِين عن هذه الأَحكام وعن العلم بها، فشرطُ العِلم لا بد منه للقاضي والمحتسِب وأمين السوق، فهُو آلةُ القضاء وَالاِحتساب. وقد نَصُّوا على أنَّ مِن أعظم ما يَلزم القضاة المبادرة إلى فسخ البيوع والعقود الفاسدة، «ففي بعض أجوبة الإمام المازري أن العقود الفاسدة مِن المُنكَر الذي يَجب أن يُغيَّر، وَتغيير المنكر من أهم أمور الشرع»[1].

وَمن عظيم حرص العلماء على منع الفساد في البيع وَالشراء وحمل الناس على التفقه في الدين وتعريفهم الحرام من الحلال، أنهم كان يأخذون على مُؤدِّبي الصبيان ومُعلِّمي الصغار في المكاتِب تنبيهَهم على معاملات الرِّبَا وزجرَهم عنها وَتأديبَ من وقع منهم في ذلكَ، ترويضًا لهم على تحري الطَّاعة وَتجنُّب المعصية مِن حَدَاثتِهم، فَيَنشأُ النَّاشِىءُ مِن المسلمين على العِلم بالأحكام وتَوقِّي الحرام، قال أبو القاسم البرزلي في أدب الصبيان: «**وينبغي أن يتعاهدهم وينهاهم عن الرِّبَا**، فإن باع بعضهم كِسرة بزبيب أو زبيب برُمَّان أو تفاح بقِثَّاء، فإن أدرك بأيديهم رد لكل واحد ماله، وإن فاتوه أعلم آباءهم فيغرم ما صار لكل واحد من الصبيان في ماله إن كان، وَيتبعه به إن لم يكن، وإن أَسْلَمَ بعضهم طعامه في طعام غرم القابض مثل ما أخذ أو قيمته إن كان له مال وإلا اتبع به، ويشهد عليهم في الأخذ أن يعودوا إلا في ما يحل للأكابر أو يحرمه، **ويُعلِّمُهم الرِّبَا لِيتَوقَّوْهُ في المستقبل**»[2].

هذا ولمَّا غلب الجهل بالأحكام في الأزمنة المتأخرة، لا سيما في البوادِي التي لا يكون فيهَا من يُفقِّه الناسَ في دينهم، كما لم يكن أهلُها يكترثون بأهل العلم ولا يَطلبون مَن يُعلمهم، وَحُكِّمَت العوائِد الفاسدة، وتُرِكت الشريعة وراء، ويقولون: هذا ما وجدنا عليه آباءَنا، وصار المنكر معروفًا والمعروف منكرًا، ولمَّا كان لا يخلو زمانٌ مِن قائمٍ للهِ بحجة تصديقًا لقوله ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُم حتَّى**

(1) ينظر: «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب »، للمهدي الوزاني، (5/ 64).

(2) فتاوى البرزلي (3/ 577-578).

يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[1]، قيَّض الله تعالى رجالاً صالحين مُصلحين، قائمين على مَنع الفساد مُحتسبِين يُصحِّحُون ما فسَد مِن عبادات الناس ومعاملاتهم ويَرُدُّونهم إلى دينِهم، وَممَّا حُفِظَ لنا في أوراق التاريخ الغابِر: خَبرُ مُصلحٍ في إحدى القبائل بالمغرب، صوَّبَ فِعلَه الفقهاء العالمون وشَكَرَ صنيعَه الأئمةُ العاملون، حيثُ رُفِع استفتاءٌ إلى الإمام القباب الفاسي، عن رجل بإحدى القبائل قام بأمور شتَّت بها على الناس شملَهم - كما يقول المستفتي-، وأتى بما لم يَسمعوهُ ولا آباؤهم مِن قبل، ومِن ذلك أنهُ: «أخذَ يَستفصل مَن كان عنده من الناس رجلاً بعد رجل في معاملاتهم في البيوع... فوجد كثيرًا منهم معاملاتُهم رِبا.. وزعم أنه وجدهم قد استغرق الرِّبَا أموالهم.. ففيَّأَ عليهم أموالهم بعد أن حاسبَ كل واحدٍ منهم نفسَه على ما ترتَّب عليه مِن الرِّبَا وغيره من التَّبِعَات، فمن وجدهُ استغرق مالَه بما ذكرناه أَمَرهُ بصرفِ ذلك للفقراء والمساكين.. ومَن وجده لم يستغرق ماله بما ذكرنا فيَّأَ عليه ما قابَلَ ما في ذِمَّتِه مِن الرِّبا وغيرِه.. »[2]، فأجاب الفقيه الإمام القباب بجوابِ تأييدٍ لهذا المُصلح، وفيهِ قال: «سائِرُ ما أَتَى به صوابٌ حقٌّ لازِمٌ، فمَن أعانه على ذلك وعضده وقَوَّاه كان مُعِينًا على إحياء سنة رسول الله ﷺ»اهـ[3]. وأيده أيضًا الإمام المفتي أبو عمران موسى العبدوسي الفاسي[4].

فالعِلمُ بالأحكام ومنها مسائل أحكام البيوع، وَالقيامُ على الفرائض ومنها فريضة أكل الحلال وتوقِّي الحرام، مِن أعظم ما يحتاجُ إليه الناسُ ويَلزمُهم في دينهم حتى لا تدخل

---

(1) رواه مسلم في «الصحيح»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (رقم 1920)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(2) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (2/ 535-539).

(3) ينظر: المصدر نفسه (2/ 540).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 541).

عليهم المفاسِد، وهو مِن آكد الأمور التي يَلزم العلماءَ بيانُها للناس وتلقينُهم إِيَّاها وحَثُّهم عليها وتذكيرُهم بِها.

الفصل الأول:

عِلم مَسائل البيوع وَالمُصنَّفات فيهِ

المبحث الأول: عِلم مَسائل البيوع

المبحث الثَّاني: التَّعريف بابن جماعة وكتابه: «مسائل في البيوع»

المبحث الثَّالث: نظم أبي زيد السنوسي لمسائل البيوع لابن جماعة

المبحث الأول:

عِلم مَسائل البيوع

المطلب الأول: لمحة عن عِلم مَسائل البيوع

المطلب الثَّاني: سرد الكتابات في مسائل في البيوع

المطلب الثَّالث: سرد الأنظام في مسائل البيوع

المطلب الأول: لمحة عن عِلم مسائل البيوع:

علم مسائل البيوع هو مِن جُملة العلم الذي كان يلقيه رسول الله ﷺ على أصحابه في العهد الأول، تلقَّوه عنه كما تلقَّوا سائر الأحكام، وبيَّنه لهم فيما بيَّنه من الحلال والحرام[1]، وَقال ﷺ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ**»[2]، ومِن بَيانِه ﷺ أجوبتُه على استفتاءات المُستفتين[3]، وكان قد أرسل ﷺ في حياته مِن أصحابه حُكَّامًا في القبائل ومُعَلِّمِين، نابُوا عنهُ في بيان الأحكام وتذكير الناس بالحلال والحرام، ولم يزل علماء الصحابة الذين انتشروا في الآفاق يبثون هذا العلم ويعقدون له مجالس المذاكرة والتذكير، ويجيبون المستفتين ويلقون المسائل على المتعلمين، ثم ورث طريقتهم من كان يسمع منهم ويأخذ عنهم، وهكذا صار يَتلقى هذا العلم الآخِرُ عن الأول، وَممن شُهر عنه العِلم بِفِقه الأحكام ورُدَّت إليه الفُتيا في الحلال والحرام عالم المدينة وإمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، وهو مِن طبقة أتباع التابعين مِن صغارهم، وُلد عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ (سنة 93هـ)، قد أَحكَم علم البيوع، وَعنه أخذه أصحابُه ومهرُوا فيهِ، ومنهم الفقيه عبد الرحيم بن خالد الجمحي مولاهم المصري (ت

---

(1) قرَّر عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (2/ 17) أن أصلَ أحكام البيوع والتفقه فيها: هو «مِن فِعلِه ﷺ، فإنه كان يُعَلِّمُ كل مَن يتعاطى عملاً أَحكامَه وتكاليفَه»اهـ.

(2) رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب فضل من اتبرأ لدينه، (رقم 52)، وَمسلم في «الصحيح»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (رقم 1599)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(3) عقد الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (6/ 395-405) فصلاً في **فتاوى إمام المفتين ﷺ في البيوع**، وَذكر أيضًا مِثل ذلك في آخر كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، (5/ 660-740)، **فصل**: «**ذكر أحكامه ﷺ في البيوع**»، وعليه جرى أيضًا الصالحي الشامي في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» المعروف بِـ«السيرة الشامية»، فمِن أبوابه وفصوله (9/ 334-344): «**بعض فتاويه ﷺ في البيوع والمعاملات وما يتعلق بها**».

163هـ)، تفقه بمالك وروى عنه «الموطأ»، وهو أول من قدمَ مصر بمسائل مالك، وممن تفقه على عبد الرحيم بمصر عبدُ الرحمن ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك، وقال ابن القاسم يومًا لمالك: «ما قدم أعلم بهذه البيوع من أهل مصر. فقال مالك: وأنَّى لهم بذلك؟ فقال: مِن قِبَل عبد الرحيم»اهـ[1]، وقال لهُ مرةً: «ليس بعد أهل المدينة أعلم بِالبيوع مِن أهل مصر. فقال مالكٌ: ومِن أين علموها؟ قال: مِنك. قال مالكٌ: ما أعلمُها أنا! فكيف يعلمونها؟!»[2]، وهذا غايةُ التواضع مِن عالم المدينَة وغايةُ التعظيم منهُ لهذا العِلم... انفرد ابن القاسم بمالك ولم يشتغل بغيره من الشيوخ إلا يسيرًا، وطالت صُحبته له – صحبه عشرين سنةً–، فصار أعلمهم بعلم مالك لا سيما في علم البيوع، وَمِن هنا قال ابن الحارث: «سمعنا شيوخنا يُفضِّلون ابنَ القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع»اهـ[3]. وقال ابن وضاح: «كان علمُ ابن القاسم: البيوع»اهـ[4]، وممن تفقه بابن القاسم: سحنون، الذي انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، وهو مُصنِّف المدونة المعتمدة، حفظ مِن علم مالك الكثير، وهو القائل: «عندي ستة أو أربعة وأربعون كتابًا مِن البيوع، منها كتابان أو ثلاثة أصلها أربع مسائل في «الموطأ»»اهـ[5]، ولم يزل أصحابُ مالك في الأولين والآخِرين وأهلُ مدرسته يَضعون الكتب في هذا العلم ويقررون مسائله ويَبحثون أحكامه ويَفكُّون إشكاله ويُوطئون عويصَه ينصحون بذلك للأمة وَيُؤدون أمانة العلم التي وصلت إليهِم.

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، (3/ 55).

(2) ينظر: المصدر نفسه (1/ 185).

(3) ينظر: المصدر نفسه (3/ 246)، وَالديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين ابن فرحون، (1/ 466).

(4) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 247)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 467).

(5) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 51).

المطلب الثاني: سَرد الكتابات في مسائل البيوع:

هذه جملةٌ من الكتابات في مسائل وأبواب البيوع، وهي على حسب الترتيب الزمني كالتَّالي:

ـ «كتاب المسائل في بيوع الآجال»، للإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي المصري صاحب الإمام مالك، المتوفى سنة 191هـ[1].

ـ «كتاب البيوع» من تأليف الفقيه أبي محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من مالك وصحبَ ابنَ القاسم، المتوفى سنة 212هـ، عُرِض على ابن الماجشون فاستحسنَهُ. وهُو من كتابه في الفقه المسمَّى: «الهدية» في عشرة أجزاء[2].

ـ «مسائل السَّماسرة في البيوع» لأبي العبَّاس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي المعروف بالإِبِّياني المتوفَّى سنة 352هـ[3].

ـ «فصل السَّلَم»: الذي أغفله القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين أو سقط منهُ. استدركه: أبو عبد الله، محمد بن عيسى الأزدي، يعرف بابن المناصِف، المتوفى سنة 620هـ[4]. وهو نفيسٌ، ساقه بتمامه في «الذيل والتكملة» (5/ 244-246).

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/ 254)، وَشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، (1/ 88).

(2) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 106-107)، وَتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، (2/ 556)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 95).

(3) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط (الخزانة الكتانية)، رقم: 154 (33/ ك).

(4) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 254-255).

ـ «تقييدٌ في مسألة الرد في الدرهم» لأبي محمد الهسكوري[1]، المتوفى سنة 653هـ أو 656هـ[2].

ـ «مسائل البيوع» لأبي يحي أبي بكر ابن جماعة التونسي المتوفى سنة (712هـ). وسأتناوله بالدراسة في المبحث الثاني.

ـ «المجالس» (شرح كتاب البيوع من البخاري)، للعلَّامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790هـ[3]، «فيه دليلٌ على ما خصه الله تعالى به من التحقيق. لم يكمل»[4].

ـ حاشية أو شرح على البيوع من مختصر خليل بعنوان «مفتاح الكنوز» للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني المتوفى سنة 909هـ[5].

ـ «إيضاح السبيل في بيوع آجال خليل» له أيضًا[6].

ـ «كتاب إفهام الأنجال وأحكام الآجال» لهُ أيضًا[7].

---

(1) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 266).

(2) مخطوطٌ في الخزانة الناصرية ضمن مجموع برقم (1877). ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت، إعداد محمد المنوني، (ص118).

(3) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 332-333).

(4) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ص93).

(5) ينظر: البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان لابن مريم المديوني التلمساني، (ص255).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص255).

(7) مخطوط بالمكتبة الوطنية بمدريد، إسبانيا، أصله مِن خزائن تطوان برقم (105)، يقع في (35) ورقة. ينظر: [Catalogo de los manuscritos arabes existentes en la biblioteca nacional de madrid,p120.].

ـ رسالة في أحكام الوزيعة، لأبي حفص عمر بن عبد الرحمن الجزنائي (كان حيًّا سنة 911هـ)[1].

ـ «حل الربقة عن أسير الصفقة»، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة (914هـ)، لم يُكمله[2].

ـ «رسالةٌ في النهي عن بيع الثُّنْيَا[3]» لسعيد بن علي الهوزالي، المتوفى سنة (1001هـ)[4].

ـ «حكم بيع العبيد المجلوبين من السودان» لأحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة (1036هـ)[5].

ـ «الزند الوري في مسألة تخيير المشترِي» له أيضًا[6].

---

(1) ينظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، (ص197)، وَأثبتها كاملةً العلَمي في «النوازل»، (1/ 373-383).

(2) وقفَ عليه محمد بن أحمد ميارة الفاسي ونقلَ منه في كتابه: «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة»، مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، رقم (564)، ورقة (2/ أ) وَ(ورقة 4/ ب) وَ(ورقة 9/ أ).

(3) الثُّنْيَا: الِاستثناء وَكلُّ ما استثنَيتَهُ، وَبيعُ الثُّنْيَا هو: مِن البيع والشرط. ينظر: معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص194)، وَتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة (ثني)، (37/ 297).

(4) مخطوط خزانة الزاوية الناصرية ضمن مجموع برقم (1644). ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت، إعداد محمد المنوني، (ص100).

(5) مخطوط المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رقم (1079-د). وَيُعرف أيضًا بِـ: «الحكم والبيان في حكم أصناف مجلوب السُّودان». ينظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور للطالب محمد البرتَلي، (ص 36).

(6) ينظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور للطالب محمد البرتَلي (ص 36).

ـ «تلخيص المقال في مسائل بيوع الآجال» من مختصر الشيخ خليل، لأحمد بن علي البوعقيلي، من تلامذة عبد الله بن يعقوب السملالي المتوفى سنة (1052هـ)[1].

ـ مُؤلَّفٌ في الصَّفقة، ليوسف بن يعزى الرسموكي القاضي المتوفى سنة (1059هـ)[2].

ـ مُؤلَّفٌ في بيع الأجَل في المجاعات، له أيضًا[3].

ـ «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل [بيع] الصفقة»، لمحمد بن أحمد ميارة المتوفَّى سنة 1072هـ[4].

ـ «شرح بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب الفرعي» له أيضًا. بَحثَ فيهِ مع ابن عبد السلام وخليل[5].

ـ «مورد القاصد في أحكام بيع الثُّنْيا والفاسِد» لأحمد بن محمد بن داود التملي المعروف بالهشتوكي المتوفى سنة (1127هـ)[6].

---

(1) مخطوط خزانة القرويين برقم (2/ 1959). ينظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي، (4/ 280-281).

(2) ينظر: سُوس العالِمة للمختار السوسي، (ص182).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) مخطوط خزانة الزاوية الناصرية بتامگروت (رقم2649)، ومخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 1396 (889/ د)، ورقم 96 (97ح)، ومخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم (1370/ 2). وَقد طبع قديمًا عام (1298هـ) على الحجر بفاس بآخر كتابهِ: «فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق» كما في «معجم المطبوعات المغربية»، لإدريس بن الماحي، (ص341). وَطبع حديثًا بتقديم وتحقيق عبد السلام حادوش، عن مطبعة الصومعة، في دجنبر1995م.

(5) ينظر: البستان لابن مريم (ص255).

(6) ينظر: أجوبة الويداني، (ص118وَ124).

ـ «كشف القناع عن تضمين الصُّنَّاع» للحسن بن رحال المعداني المتوفى سنة (1140هـ)[1].

ـ «رفع الالتباس في شركة الخَمَّاس» لهُ أيضًا[2].

ـ «إزالة الدَّلْسَة عن وجه (عن أَحكام) الجلسة»، لمحمد بن أحمد التَّمَّاق الغرناطي ثم الفاسي المتوفى سنة (1151هـ)[3]، والجلسة هيَ المعروفة بالخُلوّ والمفتاح.

ـ «تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخَمَّاس»، لمحمد بن أُبَّ المزمري المتوفى سنة (1160هـ)[4].

ـ «المراهم في أحكام فساد الدراهم»، لأحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي السجلماسِّي المتوفى سنة (1175هـ)؛ ألفه عندما زيفت الدراهم بالنحاس في

---

(1) مخطوط جامعة الملك سعود بالرياض، رقم (5189/ 3) ضمن مجموع. طبع قديمًا على الحجر بفاس كما في معجم المطبوعات المغربية (ص127)، وَطبع حديثًا بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان ، عن دار البشائر الإسلامية ببيروت، 1417هـ- 1996م.

(2) طبع قديمًا على الحجر بفاس عام (1331هـ) كما في «معجم المطبوعات المغربية» (ص127). وطبع حديثًا عن الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباط، بتحقيق الأستاذ رشيد قباظ، سنة 1433هـ= 2012م.

(3) ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لابن جعفر الكتاني، (2/ 141)، وَمعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله (ص196) وَ(ص314). والكتاب حُقق في رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، عام 1992م، تحت إشراف عمر الجيدي، وإعداد: محمد بن المجذوب الحسني.

(4) مخطوط في (6) ورقات، بخزانة ملوكه إحدى الخزانات الخاصة بولاية أدرار. ينظر: فهرسة خزائن المخطوطات لولاية أدرار، إنجاز مخبر المخطوطات بجامعة الجزائر 2007، (ص229). وقد طبع ضمن سلسلة ذاكرة الجزائر، دار كردادة، الجزائر، 2011م، (6/ 38-65).

سِجِلماسَّة[1].

ـ «تحفة الإخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان» لمحمد التاودي بن الطالب بن سودة المتوفى سنة 1209هـ[2].

ـ «رسالةٌ في أَحكام بيع العقار»، له أيضًا[3].

ـ «نبذة مسائل في المعاملات التي يكثر فيها الرِّبا منتقاة من كتاب لابن جماعة» لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي المتوفى سنة (1214هـ)[4].

ـ «الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية» لهُ أيضًا[5].

ـ «حاشية على البيوع من كتاب الشيخ خليل» لأبي حامد العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة المتوفى سنة (1229هـ)[6].

ـ «تأليف في منع بيع بيوت المدرسة» لمحمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة (1230هـ)[7].

---

(1) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله، (3/ 108).

(2) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: (1079/ د)، وَرقم: (1861/ د/ 7)، وَمخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، رقم (5189/ 6) ضمن مجموع.

(3) مخطوط بالخزانة العلمية الصبيحية بِسلا، برقم (527/ 3) وَرقم (177/ 19). ينظر: فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بِسلا، للدكتور محمد حجي، (ص130 وَ155).

(4) مخطوط بالجامع الأعظم بوزان، برقم (368). ينظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المسجد الأعظم بوزان، (ص430).

(5) ينظر في: المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، (ص139-246).

(6) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (2/ 13).

(7) ينظر: معجم المطبوعات المغربية لإدريس بن الماحي (ص133).

ـ «رسالة حول مسألة الهَزِّ والدَّكِّ في الكَيل» لمحمد بن عزوز البرجي التونسي المتوفى سنة (1233هـ)[1].

ـ «أَحكام بيع السَّلَم»، لعبد الله ابن الحاج محمد الخياطي ثم الروداني المتوفى سنة (1235هـ)[2].

ـ «القول المبسوط في اجتماع البيع والشروط»، لعلي بن محمد الميلي التونسي المتوفى سنة (1248هـ)[3].

ـ «رسالة في الخُلوّ»، للقاضي إسماعيل التميمي التونسي المتوفى سنة (1248هـ)[4].

ـ «تنبيه الصاحب على أحكام المكاسب» لمحمد بلو بن عثمان بن فوديَ النيجيري المتوفى سنة (1253هـ)[5].

ـ «مُؤلَّفٌ في بيع الثُّنيا»، لمحمد بن عمر الدغوغي الجراري نزيل مراكش المتوفى سنة (1258هـ)[6].

ـ «تقييد على باب البيوع (بيع الغلة) من متن الشيخ خليل»، للمهدي بن محمد بن

---

(1) مخطوط جامعة الملك سعود بالرياض، رقم (3596).

(2) ينظر: سُوس العالِمة للمختار السوسي (ص201).

(3) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، (4/ 429).

(4) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع برقم (2688)، في (169) ورقة. وَينظر: تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (1/ 186).

(5) مخطوط مكتبة كانو (Kano (Hunwick/10.1/ME). ينظر: الفهرس الإلكتروني لمخطوطات الغرب الإفريقي.

(6) ينظر: سُوس العالِمة للمختار السوسي (ص199).

حمدون بن الحاج، المتوفى سنة (1290هـ)[1].

ـ «نور القلب والعين في جواز بيع الغائب بالدين»، لمحمد بن أحمد الصغير بن امبوجه التشيتي من أهل القرن (13هـ)[2].

ـ «مُؤلَّفٌ في بيع الثُّنيا»، للحاج الحسن التاموديزتي البعقيلي المتوفى سنة (1316هـ)[3].

ـ «تأليف في الثُّنْيَا وإبراء الذمة» لمحمد بن العربي الأدوزي المتوفى سنة (1323هـ)[4].

ـ «الثُّرَيَّا في الرد على من منع بيع الثُّنْيَا» للمهدي بن محمد الوزاني المتوفى سنة (1342هـ)[5].

ـ تقييدٌ في الصفقة وصُورها، لهُ أيضًا[6].

ـ «شرح باب البيوع مِن خليل»، لمحمد فال بن بابا العلوي المتوفى سنة (1349هـ)[7].

---

(1) مخطوط، في (4) ورقات، برقم (806/ 4). ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله گنون، إعداد: أ. عبد الصمد العشاب، (ص232-233).

(2) ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي (ص 584).

(3) ينظر: سُوس العالِمة للمختار السوسي (ص204).

(4) ينظر: المعسول للمختار السوسي، (5/ 185)، وَسُوس العالمة له أيضًا (ص204)، وَروضة الأفنان في وفيات الأعيان للإكراري، (ص198).

(5) مطبوع قديمًا على الحجر بفاس في 16 صفحة. ينظر: معجم المطبوعات المغربية لإدريس ابن الماحي (ص364).

(6) ينظر: معلمة الفقه المالكي (ص 186).

(7) ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي (ص 593).

ـ «القول البديع فيما يضمنه البائع أو المشتري من البائع»، لأبي الفضل بوشتَّى بن الحسن بن محمد الصنهاجي المتوفى سنة (1365هـ)[1].

ـ «مختصر منة الكريم الفتاح بتحرير مسائل الجزاء والجلسة والزينة والمفتاح»، لأحمد الرهوني المتوفى سنة (1373هـ)[2].

المطلب الثالث: سَرد الأنظام في مسائل البيوع:

هذه منظوماتٌ وأبياتٌ رجزيَّة في مسائل وأبواب البيوع، نذكرها على حسب الترتيب الزمني:

ـ **أبياتٌ في البيوع** نظمها: أبو بكر محمد بن أحمد ابن الصابُوني الصدفي الإشبيلي، المتوفَّى سنة 634هـ، خاتمة شعراء الأندلس، حيثُ «كلَّفَهُ بعضُ الفقهاء النظمَ في ربطِ أصلٍ من الفقه في الإقالة والاستقالة»، فقال:

إمـــا أردتَ صـــحيحَ البيـــع تعلمـــه ... مـــن جـــنسِ فاســـده فاســـتفتني وسَـــلِ

إن وافـــق الـــثمنُ المثمـــونَ فاجتمعـــا ... في الجـــنسِ كانـــا علـــى قســـمين في العمـــل

... إلخ (20) بيتًا[3].

ـ «**نظم بيوع الأجل**» للفقيه أحمد بن محمد الورنيدي، عرف بابن الحاج (تلميذُ مفتي تلمسان وإمامها أحمد بن محمد بن زكري، ووَلدُ الفقيه سيدي الحاج اليبدري، من بني

(1) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (3/ 52).

(2) حُقق في كلية الشريعة بآيت ملول، أكادير، المملكة المغربية، عام 2010م، تحت إشراف الدكتور محمد جميل مبارك، وإعداد عبد الجبار مصطفى.

(3) ينظر: الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن محمد المراكشي للمراكشي، (4/ 64-65).

إسماعيل من جبل يبدر) المتوفَّى سنة 930هـ[1]، له منظومات كثيرة. وقد نَظَمَ بيوع الأجل (في 25 بيتًا)، فقال:

الله أحمـــــد مصـــــليًا علـــــى ... محمـــــد مســـــلمًا علـــى الـــولا

أمـــا فخـــذ نظـــم بيـــوع الأجـــل ... مختصـــرًا وقيـــت كـــل الوجـــل

مـــن بـــاع شـــيئه بنقـــد فاشـــتراه ... بـــثمن مـــن جـــنس مـــا بـــه شـــراه

مـــن مشـــتريه قبـــلُ كـــان فيـــه ... ســـبع وعشـــرون مـــن الوجـــوه

.... ويقول في آخره:

ثـــم الصـــلاة والســـلام جمعـــا ... علـــى النبـــي والصـــحب والآل معـــا[2]

- «**أرجوزة في البيوع**»، لعبد الله بن سعيد المناني الحاحي المتوفى سنة (1012هـ)، تقع في (379) بيتًا، أولها:

قـــال عبيـــد الله راجـــي ربـــه ... في الصـــفح عـــن زلاتـــه وعيبـــه

وأن ينـــــزل كـــــريم نزلـــــه ... نجـــل ســـعيد ســـمح الإلـــه لـــه

....

وبعـــد فـــالعلم عظـــيم حصـــره ... ومـــن لـــه حـــوى جليـــل قـــدره

أفضـــل شـــيء تعمـــل الأذهـــان ... فيـــه ويعتنـــي بـــه الإنســـان

إذ هـــو أصـــل الفـــوز والنجـــاة ... والكـــون في منـــازل الجنـــات

أهمـــه الفـــرض الـــذي تعينـــا ... ودعـــت الحاجـــة أن يبينـــا

---

(1) ينظر ترجمته في: البستان لابن مريم (ص8-24)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 400).

(2) ساقها كاملةً: ابن مريم في البستان (ص9- 10).

كـــالعلم بـــالبيع لمـــن نـــواه وضـف إليـه مـا جـرى مجـراه[1]

- «**نظمٌ في شروط بيع الصفقة**»، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفى سنة (1072هـ)، وشرح لبعض ألفاظهِ، وهو في (26) بيتًا[2].

- «**جوابٌ منظوم في حكم قَسْم الوزيعة**»، لمحمد بن أحمد بن الحسن بن عرضون قاضي تطوان[3] (ق11هـ)[4]، أولهُ:

أيا سائلاً عن حكم قسم الوزيعة هل الوزن أو حزر لها في الشريعة

- «**رَجَزٌ في الوزيعَة**»، لأحمد بن محمد التملي الهشتوكي المتوفى سنة (1127هـ)[5]، في (62) بيتًا، شرحها الراجِزُ نفسُهُ تحت عنوان: «الحجج القواطع لمن أراد العِلم في الوزائِع»، يقول فيها:

وبعـــد فـــالكلام في الوزيعـــه شـــاع لـــدى مـــن مـــارس الشـــريعه
ســـألني عـــن حكمهـــا الجماعـــه أهـــل القـــرى وغيرهـــا ذي الســـاعه
وهـــا أنـــا بعـــون ربـــي أذكـــر مـــا علماؤنـــا لـــديها حـــرروا[6]

- «**إنارة البصائر في علم ما تفعله السَّمَاسِر**»، للناظم نفسِهِ، وتقع في (178) بيتًا، وتتناول مواضيع الإجارة والجُعل والقراض، يقول فيها:

---

(1) ينظر: المنظومات التعليمية في سُوس: دراسة وبيبليوغرافيا، لمحمد الصالحي، (ص120-121).

(2) ينظر في آخر كتاب: «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة» لميارة، مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، رقم (564)، ورقة (11/ أ-ب).

(3) لم أعثر له على ترجمة، وقد ساقَ كثيرًا مِن أجوبته العلَميُّ في نوازله، ينظر مثلاً: (1/ 18 وَ129).

(4) أَثبته العلَمي في نوازله (1/ 369).

(5) ينظر: سُوس العالِمة للمختار السوسي (ص190).

(6) ينظر: المنظومات التعليمية في سُوس: دراسة وبيبليوغرافيا، لمحمد الصالحي، (ص122).

وأســـــــتعين الله في منظومـــــــه مفيـــــــدة جليلـــــــة عظيمـــــــه

جامعـــــة مســـــائل السماســـــره بأوضـــــح الألفـــــاظ والعبـــــاره

ســـــميتها إنـــــارة البصـــــائر في علـــــم مـــــا تفعلـــــه السَّماسِـــــر[1]

ـ «**العلم المبسوط في حكم بيعة المضغوط**» له أيضًا[2]، وتقع في حوالي (24) بيتًا، ووضع عليها صاحبُها شرحًا، يقول فيها:

وأســـــــتعين الله في أرجـــــــوزه علـــــى بيـــــوع ضـــــغطهم وجيـــــزه

ســـــميته بـــــالعلم المبســـــوط في ذكـــــر حكـــــم بيعـــــة المضـــــغوط[3]

ـ «**كفاية العوام**» في البيوع، منظومة للشيخ عبد الله بن محمد فوديَ بن عثمان النيجيري المتوفى سنة (1245هـ)، أولها:

الحمـــــد لله الـــــذي أحـــــلا بيعـــــا لنـــــا يســـــبب الوصـــــولا[4]

ـ «**نظم ما اتفق العلماء على منعه من البيوع**» لمحمد فاضل بن مامين الشنقيطي المتوفى سنة (1285هـ). شرحه محمد محفوظ بن تاج العارفين، واختصر الشرح: الشيخ

---

(1) ينظر: المنظومات التعليمية في سُوس: دراسة وبيبليوغرافيا، لمحمد الصالحي، (ص123).

(2) مخطوط خزانة تارودانت بسوس. ينظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات الخاصة بالمملكة المغربية، جمع وترتيب: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ص81)، وَسُوس العالمة للمختار السوسي (ص 190).

(3) ينظر: الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة لمحمد المكي الدرعي، (1/ 139)، وَالمنظومات التعليمية في سُوس: دراسة وبيبليوغرافيا، لمحمد الصالحي، (ص123 – 125).

(4) مخطوط مكتبة نيامي (Niamey (410-10))، ونسخة ثانية في مكتبة كانو (Kano (Falke/0117/MS))، ونسخة ثالثة في مكتبة تمبكتو (Timbuctu (4425)). ينظر: الفهرس الإلكتروني لمخطوطات الغرب الإفريقي.

المختار السالم بن عبد الله بن عباس العلوي المتوفى سنة (1362هـ)[1].

ـ «**نظم مُفوِّتَات البيع الفاسد**»، لمحنض بابه الديماني المتوفى سنة (1287هـ)[2].

ـ «**نظم باب البيع مِن نوازل الكصري النعماوي**»، للفقيه أجدود بن أكتوشن العلوي من أهل القرن 13هـ[3].

ـ «**منظومة في النهي عن بيع الثُّنْيَا**»، لأحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله التملي الجزولي الجشتيمي المتوفى سنة (1327هـ)[4].

ـ «**منظومة في بيع الغائب**»، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجَكَني المتوفى سنة (1335هـ)[5].

ـ «**نظم كتاب البيوع من مختصر خليل**»، لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الديسي الجزائري المتوفى سنة (1339هـ)[6].

---

(1) توجد نسخة من الاختصار في المعهد الموريطاني برقم (1953)، مصورات جامعة فريبورغ الألمانية.

(2) ووَضع عليهِ شرحًا: بارك الله بن محمد الديماني (ت 1362هـ). ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي (ص 548 وَ608).

(3) ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي (ص 538).

(4) مخطوط في الخزانة العثمانية والخزانة المسعودية بِسُوس. ينظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات الخاصة بالمملكة المغربية، (ص106).

وقال المختار السُّوسي في «سُوس العالِمة» (ص205): «**نونيتان كبيرتان في النهي عن بيع الثُّنْيَا**».

(5) ووَضع عليهِ شرحًا: سيدي المختار بن أحمد بن الهادي. ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي (ص 555 وَ587).

(6) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة العلامة محمد بن عبد الرحمن الديسي، المسيلة، الجزائر، صنعه لياميـن أمكراز، (ص128). وَهذا النظم موجودٌ في ديوانه المسمَّى: «ديوان الحَنَّان المَنَّان»، ضمن كتاب «الشيخ =

- «**منظومة في أحكام بيع الغائب وشروطه**»، لمحمد حبيب الله بن مايَأْبَى الجَكَني المتوفى سنة (1364هـ)[1].

- «**أرجوزة في أحكام البيوع. أبو القاسم بن محمد المدغري**»، كما في «دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت»: (رقم 2643/د) ضمن مجموع. وورد كذلك (برقم 2667/ب) ضمن مجموع أيضًا: «أرجوزة في مسائل البيوع. أبو القاسم محمد المضغري». وبرقم (3050/كإ) ضمن مجموع: «منظومة في البيوع. أبو القاسم بن محمد المضغري»، وبرقم (2997/ط) ضمن مجموع يحوي منظومات ومتونًا علمية، «أحكام البيوع. أبو القاسم محمد الصعدي؟». وأُراهُ نسخًا متعددة لتأليف واحدٍ، تحرَّف على النساخ اسمُ المؤلف فيهِ، وَلم أقف على ترجمته؟[2].

وقد جاء في «الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الناصرية – تامگروت» (ص2932) وصفُ نسخة المنظومة والأرجوزة التي برقم (3050)، وفيه أنها نسخة تامة في ورقتين، أولها: قال الشيخ الفقيه أبو القاسم ابن محمد المدغري... **فصل فيما لا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض**... آخرها: **وصل يا رب على خير الورى محمد واغفر لكل من قرا** انتهى والحمد لله رب العالمين.

وبهذا ظهر لي أنها هي نفسُها الأرجوزة التي تحتفظ بها جامعة الملك سعود بالرياض، ضمن مجموع تحت رقم (5356)، تقع في ثلاث أوراق، أولها: «... قال الشيخ الإمام

محمد بن عبد الرحمن الديسي حياته وآثاره»، (1/ 38- 45).

ولهُ أنظامٌ أخرى لمسائل مِن البيوع، هِيَ في ديوانه أيضًا. ينظر: المصدر نفسه، (1/ 45-50).

(1) ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي (ص 571).

(2) «مدغرة» -بالدال- أو مضغرة -بالضاد- هي من أرض سجلماسَّة، ويُفرق بينها وبين «مطغرة» تلمسان وتازا، فهي بالطاء. ينظر: فهرس أحمد المنجور، (ص61)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص265).

العالم العلامة أبو القاسم بن محمد المضغري في أحكام بعض البيوع رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه آمين:

الحمـــــــد لله العظـــــيم الخـــــالق ... الواحـــــد الـــــرب الكـــــريم الـــــرازق

ثـــم صـــلاته علـــى الخير(كـــذا) الـــوَرَى ... محمـــــد يشـــــفع فـــــيمن فَجَـــــرا

ثـــم الرضـــى علـــى الصـــاحبة (كـــذا) ومـــن ... تلاهـــــم إلـــــى طريـــــق مـــــؤتمن

يَســـــائلا هـــــاك الـــــذي ســـــألتنِهْ ... برجـــــز ســـــهل قـــــول (ختفـــــهْ)

يَســـــائلا أردتُهـــــا مـــــن البيـــــوع ... مفيـــــدةً تهـــــدى بهـــــا إلـــــى الفـــــروع

فنســـــــئل الله يعِنَنـــــــي إلـــــــى ... هـــــذا الـــــذي أردتـــــه أن يكمـــــلاَ

فصـــــل فيمـــــا لا يجـــــوز التفاضـــــل بعضـــــه بـــــبعض

فـــــذهبٌ بـــــذهب وفضـــــة ... بفضـــــة في البيـــــع كُـــــلْ في يَقْضَـــــهْ

والقمـــح والشـــعير صـــنف واحـــد ... والســـــلتُ لا يجـــــوز في دَ زَائِـــــدْ

واليـــــاءُ باليـــــاءِ فـــــلا تفـــــارقْ ... كَـــــدَا أتـــــى عـــــن النبـــــي الصـــــادق

.....

وآخرها:

..... ونظمُـــــه لقاسِـــــم القبـــــورِ[1]

(1) وجدتُ في «فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة»، تصنيف: د. عبد الرحيم العلَمي، (1/ 465)، ذِكرَ: «منظومة في الصلاة، لمؤلفها: **قاسم المطغري، نجل أبي محمد الحوزي**». ولم أهتدِ إلى ترجمته، ولفتَ انتباهي قوله في أول نظمه هذا:

قـــال الفقيـــر قاســـم القبـــور ... المرتجـــي مثوبـــة الغفـــار

فهل يكون هُوَ نفسهُ الذي نظمَ البيوع؟

يرجـــــــو بـــــــه توبتَـــــــهُ والمغفـــــــرهْ مـــــن ربـــــه مـــــعِ تـــــواب الآخـــــرهْ

وصـــل يـــرب (كـــذا) علـــى الخيـــر(كـــذا) الـــوَى(كـــذا) محمـــــد واغفـــــر لكـــــل مـــــن قـــــرَا

نظمِـــــــي ومـــــــا آمـــــــن بالإلـــــــهِ واصـــلِحْ مـــا قـــد كنـــتُ وَفيهِ(كـــذا) سَـــاهِي

وبالوقوف على أول بيت من هذه الأرجوزة يتبين لنا أيضًا أنها هي نفسها الأرجوزة التي تحتفظ بها المكتبة الوطنية للمملكة المغربية برقم (2214-د) في مجموع من (ص361 إلى 365)، وعُنون لها بِـ«أرجوزة في البيع والقرض والشركة»، وسُجلت باسم مؤلف مجهول؛ لأن أولها:

الحمـــــد لله العظـــــيم الخـــــالق الواحـــد الـــرب الكـــريم الـــرازق

وهي في (57) بيتًا[1]، أما عدد أبيات أرجوزة المدغري مِن خلال نسخة جامعة ابن سعود فهي (64) بيتًا، وهي نفسها الأرجوزة التي تحتفظ بها نفس المكتبة برقم (2451-د) ضمن مجموع (من ص575 إلى 576)، وعُنون لها بِـ«أرجوزة في مفسدات البيوع»، وأُثبِت اسم المؤلف هكذا «الفنوري»، ولم أعرف وجهَه، لكن لما ذكروا أن أولها:

الحمـــــد لله العظـــــيم الخـــــالق الواحـــد الـــرب الكـــريم الـــرازق

عرفنا أنها أرجوزة أبي القاسم المدغري المتقدم.

وضمَّن الراجز أرجوزتَه سبعةً من الفصول: **فصل فيما لا يجوز التفاضل بعضه ببعض/ فصل في بيع ما لا يؤكل وما لا يشرب/ فصل فيما لا يجوز أن يباع أصلاً أبدًا/ فصل فيما يجوز في السلف/ فصل فيما لا يجوز في السلف/ فصل في كراء الأرض/ فصل في الشركة في الزرع.**

(1) كما في فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثالث، الجزء الأول، (ص207).

ـ «**أرجوزة هداية الفتاح على بيع المَلاَّح**»، للجزولي[1]، وهي في (66) بيتًا، أولها:

الحمـــــد لله الـــــذي أباحـــــا بيعـــــا وقرضـــــا ولنـــــا أتاحـــــا

ثـــــم صـــــلاة الله والســـــلام علـــى الرســـول المصـــطفى الإمـــام

وآلـــــه وصـــــحبه الأعـــــلام ذوي النهـــى والميـــز في الأحكـــام

وأســـــتعين الله في أرجـــــوزه علـــى بيـــوع ملحهـــم وجيـــزه

وآخرها:

قـــد انتهـــى والحمـــد لله العظـــيم عـــــدد مختـــــار الكلـــــيم

ـ ومما يلحق بالمنظومات في البيوع[2]، فصولٌ في البيوع من نظم شهير في الأحكام والقضاء، هو:

---

(1) ولهُ عليها شرحٌ حفيل سمَّاهُ: «**البدر الوضاح**»، ساقَ الأرجوزةَ بتمامها: محمد المصطفى الغلاوي في «العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور»، (2/ 116-120)، ولم يزِد الغلاوي على نسبتِها إلى الجزولي؟ ولم يتبيَّن لي من يكونُ؟ وإن كنتُ أَمِيلُ إلى أنه الهشتوكي؛ أحمد بن محمد (ت 1127هـ)، فقد ذكره كثيرًا في هذه النوازل ولكِن بِاسمه الشهير: «الهشتوكي» لا الجزولي، والله أعلم.

(2) كنتُ ذكرتُ في جملة المنظومات في البيوع: «**نظم فصول السلم**»، لأحمد زروق البُرنُسي المتوفى سنة (899هـ)، ذَكرهُ عبد العزيز بنعبد الله في «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية» (3/ 92)، ثم حذفتُهُ بعدما تحقَّقتُ أنَّ عنوانه الصحيح: «**نظم فصول السُّلَمِي**»، هكذا ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» في ترجمة زرُّوق ونقله عنه ابن مريم في «البستان» (ص123)، وعبارتُهُ: «ونَظَمَ فُصول السُّلَمي رجزًا»اهـ، ويعني: فُصُول السُّلَمِي في عيُوب النَّفس ومداواتها، في التَّصوُّف، والسلمي هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلَمي (ت 412 هـ)، و منظومةُ زرُّوق يقولُ فيها:

وبعـــــد هـــــذه فصـــــول مجملـــــه تهـــــدي لمـــــا وراءهـــــا محصـــــله

لمـــا أتـــى بهـــا الإمـــام الســـلمي في جـــــزءه المحـــــرر المنظمِـــــي

ينظر: نظم فصول السُّلَمِي، مخطوط معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو برقم (1535).

ـ نظم محمد بن محمد، أبي بكر ابن عاصم الغرناطي، المتوفى سنة (829هـ)، الشهير بالعاصمية، وعنوانه: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، ضمنه بابًا مطولاً في البيوع (من البيت (670) إلى البيت (1161)، قال فيه: «**باب البيوع وما شاكلها**». وقد أَكَبَّ عليه الفقهاء شرحًا وتعليقًا[1].

(1) ينظر: معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله (ص84-86).

المبحث الثاني:

التَّعريف بابن جماعة وكتابه: «مسائل في البيوع»

المطلب الأول: اسمه وكُنيته ونسبُه

المطلب الثَّاني: شيوخه

المطلب الثَّالث: تلاميذه

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: مصنَّفاته

المطلب السادس: ذكر شُرَّاح مسائل ابن جماعة

المطلب السابع: ذكر أنظام مسائل بن جماعة وشرُوحها

المطلب الأول: اسمه وكُنيته ونَسبُه:

هو أبو بكر بن أبي القاسم[1]، شهِّر بابن جماعة، ويُكنى بأبي يحيى[2]، الهَوَّاري، التُّونسي[3].

و«هوَّارة»: قبيلةٌ من البربر مكافئون لِـ«زناتة» في العصبية، قاله ابن خلدون[4].

المطلب الثاني: شيوخه:

لم تتوسَّع كتب التراجم والتواريخ التي ترجمت لابن جماعة في ذكر شيوخه، واقتصرت على أنه تتلمذ وأخذ على أئمَّة من أهل المشرق والمغرب[5].

أمَّا أهل المغرب، فلم تُسعِفنا المصادر إلاَّ بواحدٍ منهم، وهُو:

---

(1) ينظر: الحلل السندسية في الأخبار التونسية لابن السراج الوزير، (2/ 165)، وَتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي، (ص63)، وَدرة الحجال في أسماء الرجال لأحمد ابن القاضي، (3/ 335)، وَتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (2/ 48-49)، وَكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (2/ 306-308)، وَأعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور، (1/ 248).
وَفي وفيات الونشريسي (2/ 592): أبو بكر بن القاسم... وفي أعلام المغرب العربي: أبو بكر بن القاسم بن أبي جماعة.

(2) سمَّاه في درة الحجال (3/ 335): يحيى بن أبي القاسم بن جماعة...
ونص أبو سالم العياشي في أول شرحه «إرشاد المنتسب» على أن اسمه أبو بكر. ينظر: مقدمة الدراسة والتحقيق لكتاب ابن معلى القيسي: «غنية الناسك في علم المناسك»، (ص33).

(3) ينظر: كتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب (2/ 306).

(4) ينظر: تاريخ ابن خلدون، (7/ 4)، وَتذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين لعبد الكبير بن المجذوب الفاسي، (2/ 647) ضمن موسوعة أعلام المغرب.

(5) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 295).

ـ الإمام الفقيه القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، المتوفَّى بتونس سنة 684هـ[1].

وأمَّا من أهل المشرق، فذكروا واحدًا من مشاهيرهم، وهو:

ـ الإمام الفقيه الأصولي المفتي في المذهبَين: المالكي والشافعي، أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، كان والده شيخ المالكية في وقته. اشتغل بمذهب مالك ثمَّ بمذهب الشافعي، وولي قضاء الشافعية في الديار المصرية، مولده سنة 625هـ، وتوفِّي سنة 702هـ، ودُفن بقرافة مصر[2].

وأخذُ ابن جماعة على الشيخ تقي الدين، كان حين وصوله إلى الديار المصريَّة، فاجتمع به وسمع منه، ودارت بينهما مباحثات ومجاوبات[3].

وكان الشيخ تقي الدين له محبَّةٌ زائدة في المغاربة، لقيه الشيخ القاسم بن يوسف التجيبي السبتي(ت730هـ)، في رحلته إلى الحجِّ، واستأذن عليه في داره، وبعد ترحيبٍ ومؤانسة: «أثنى على أهل المغرب جُملةً، وقال: أنا أُحبُّ المغاربة، وأعتني بهم، وأُسمِّيهم عُشَّاق مكَّة ... » إلخ[4].

ويظهر أنَّ لقاء ابن جماعة بالشيخ تقي الدين كان في أثناء رحلته إلى الحجِّ رُفقةَ الشيخ الصالح أبي الحسن علي ابن المنتصِر التونسي[5] سنة699هـ[6].

---

(1) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 275).

(2) ينظر: المرجع نفسه (1/ 270-271).

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (1/ 252-253).

(4) مستفاد الرحلة والاغتراب، للتجيبي، (ص19-20).

(5) ينظر ترجمته في: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 299).

(6) ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي (ص76)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 299).

وممن رحل إلى المشرق من المغاربة ولقي ابن دقيق العيد: الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن راشد القفصي التونسي المتوفى سنة 736هـ، وكان ذلك في أثناء رحلته إلى الحج سنة680هـ[1].

ولا شك أن هُناك غيرُ مَن ذكرنا من أعلام المغاربة، ولذا قال الإمام الفقيه ابن مرزوق التلمساني الجدّ المتوفَّى سنة781هـ -وقد أخذ عن ابن راشِد المذكور[2]- في ديباجة كتابه «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»: «.. ضمَّنتُه إملاءَ شيخ شيوخِنا.. ابن دقيق العيد..»[3].

ـ تنبيهٌ: ذكر ابن القاضي في «درة الحجال» (3/ 335) في ترجمة ابن جماعة أنَّه: «أخذ عن ابن واصل وغيره». وفي «وفيات الونشريسي» (2/ 592-ضمن موسوعة أعلام المغرب): «من شيوخه ابن واجِد، وهو أول من أدخل شرحه على «الجمل» إلى الديار الإفريقية»اهـ. وأرى أن «ابن واجِد» محرفة عن «ابن واصل»، وهو الحموي الشافعي؛ محمد بن سالم شارح كتاب «الجمل» في المنطق للخونجي[4]، توفي سنة (697هـ) كما في «بغية الوعاة» للسيوطي (1/ 108-109)، وَ«هدية العارفين» (6/ 138)، وَ«الأعلام» للزركلي (6/ 133). أقول: فهل يكون لابن جماعة التونسي رحلة إلى الشام أو مصر، التقى فيها بشيخه هذا وحمل شرحه على «الجمل» وأدخله إلى تونس؟ كما قد يتفق أن

(1) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 328)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص303-304)، وَتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي (ص73).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 340).

(3) ينظر: فهرس الخزانة العامة بالرباط (7/ 104).

(4) مخطوط في خزانة تمگروت برقم (1570/ أ) ضمن مجموع. ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت (ص91). وَمخطوط في المكتبة الوطنية الجزائرية برقم (1387).

يكون «ابن واصل» مِن شيوخ ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي؛ محمد بن إبراهيم (ت 733هـ)[1]، والله أعلم.

المطلب الثالث: تلاميذه:

قرأ على ابن جماعة وأخذ عنهُ غيرُ واحدٍ من التُّونسيِّين وغيرهم، مِن أشهرهم:

1ـ قاضي الجماعة بتونس العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، صاحب الشرح على «مختصر ابن الحاجب الفرعي»، توفِّي بالطاعون سنة749هـ[2].

2ـ الفقيه الصالح الشيخ محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المتوفَّى سنة 748هـ[3]، والد الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي صاحب «المختصر الفقهي»[4].

قال أبو سالم العياشي (ت 1090هـ) في مقدمة كتابه «إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب» في ترجمة ابن جماعة: «وهو مِن أشياخ والد الإمام ابن عرفة»[5].

وكان الإمام ابن عرفة قد لازم الفقيه ابن عبد السَّلام، ولمَّا أتى الدسوقيُّ في «حاشيته» (1/ 117) على ذكرِ ابنِ جماعة قال: «مِن أَشياخ مشايخ ابنِ عَرفَة»اهـ، ونقل البُرزليُّ قولَ

(1) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، (5/ 297-298).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 301).

(3) ينظر: فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش، (1/ 320)، وَالوفيات للونشريسي، (2/ 646) ضمن موسوعة أعلام المغرب.

(4) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 263-265).

(5) ينظر: مقدمة الدراسة والتحقيق لكتاب ابن معلى القيسي: «غنية الناسك في علم المناسك»(ص33).

ابنِ عرفة عن ابن جماعة: «مِن شيوخ شيوخِنَا»[1].

3و4 ـ الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني، المتوفى سنة 743هـ، وأخوه الشيخ الحافظ: أبو موسى عيسى، المتوفَّى سنة 749هـ. اشتهر الأَخوان بابنَي الإمام، وكانا قد رحلا في شبابهما من بلدهما «برشك» إلى تونس، فأخذا بها عن ابن جماعة وغيرهِ[2].

5ـ الإمام المحدِّث الفقيه: أبو عبد الله محمَّد بن جابر بن محمَّد القيسي الوادي آشي التونسي، المتوفى سنة749هـ[3].

6 ـ الإمام القاضي الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي ثم الفاسي عرف بابن أبي حاج، أخذ عن أهل فاس، ورحل إلى تونس فأخذ بها عن علمائها كابن جماعَة، توفي في حدود (755هـ)[4].

7 ـ الفقيه أبو محمد[5] الآجمي، قاضي الأنحكة بتونس، أخذ عن ابن جماعة والبودري وغيرهما، وَعنه المقري وقال: إنه حافظ فقهائها في وقته، وابنُ عرفة ونقل عنه في «مختصره» قصةً[6]، توفي سنة (749هـ) أو (748هـ)[7].

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 629).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 315-316)، وَنفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري (5/ 215).

(3) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 302).

(4) ينظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينةَ فاس، لابن القاضي، (1/ 229-230)، وَدرة الحجال له أيضًا (2/ 240-241).

(5) هكذا في «مختصر ابن عرفة»، وَفي «نيل الابتهاج»: «محمد»، وفي «شجرة النور»: «أبو عبد الله محمد».

(6) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي (3/ 403 وَ504) وَ(9/ 136).

(7) ينظر: تذكرة المحسنين (2/ 650) ضمن موسوعة أعلام المغرب، وَنيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد =

8 ـ محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي المتوفى بعد سنة (690هـ)[1]: نقل ابن فرحون كلامًا له في «إرشاد السالك» (1/ 155) عن ابن معلى في منسكه، وفيه يقول: «وذكر شيخُنا يحيى بن جماعة التونسي في مختصره... » إلخ. ونحوه في (1/ 223-224). وقال في كتابه «غنية الناسك» (ص122): «سمعت شيخنا الفاضل الفقيه العالم أبا يحيى بن جماعة رحمه الله تعالى يقول في مجلس تدريسه... » إلخ. وذكره في موضع آخر مِن كتابه (ص180-181)[2].

وممَّن أجازهم الفقيه ابن جماعة:

6 ـ الفقيه المحدِّث، أبو عبد الله محمد ابن الحافظ أبي العباس البطرني الأنصاري التونسي، ولد سنة702هـ، وتوفِّي سنة 793هـ[3].

المطلب الرابع: وفاتُه وَثناءُ العلماء عليه:

ـ وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة (712هـ=1312م)[4].

ـ ثناء العلماء عليه:

ـ قال تلميذه ابن معلى القيسي السبتي كما في «إرشاد السالك» لابن فرحون

بابا التنبكتي، (ص405)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص313)، وشجرة النور لابن مخلوف (1/ 301).

(1) ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص 383)، وفيه أرخ وفاته بِـ(601هـ) وهو خطأٌ وينظر مقدمة الدراسة والتحقيق لكتاب ابن معلى القيسي: «غنية الناسك في علم المناسك» (ص28-29).

(2) ينظر مقدمة الدراسة والتحقيق لكتاب ابن معلى القيسي: «غنية الناسك في علم المناسك» (ص33).

(3) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 326).

(4) ينظر: المرجع نفسه (1/ 295).

(1/ 223): «.. شيخنا المحقق أبي يحيى بن جماعة»اهـ. وقال في كتابه «غنية الناسك» (ص122): «.. شيخنا الفاضل الفقيه العالم أبا يحيى بن جماعة» اهـ. وفي (ص180): «... شيخنا الفقيه الإمام أبا يحيى بن جماعة» اهـ.

وَقال أبو العباس الونشريسي (ت 914هـ): «الشيخ الفاضل»[1].

وقال أبو سالم العياشي (ت 1090هـ) في مقدمة كتابه «إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب»، وهو شرح لنظمه على بيوع ابن جماعة: «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة... وهو من الأئمة المخلصين والفقهاء المحققين، وكثير ما يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في «منسكه»: قال بعض حُذَّاق المتأخرين، فالمراد به حيثما أطلقه في «منسكه» شيخُهُ هذا»اهـ[2].

وقال ابن مخلوف: «الفقيه الإمام العمدة العالم المفضال القدوة»[3].

المطلب الخامس: مصنَّفاته:

بتتبُّع المصنَّفات الفقهية المالكية -على الخصوص-، وقفتُ على جملةٍ من تواليف الفقيه ابن جماعة، وهي:

- «**فرض العين» في الفقه**. نقل عنه الحطاب في «مواهب الجليل» (1/ 348) وَ51/ 425) وَ(1/ 460) وَ(1/ 540) وَ(1/ 545) وَ(1/ 555)...إلخ، وَالخرَشي في «شرحه على خليل» (1/ 210).

- «**تذكرة المبتدي» في الفقه**. نقل عنه ابنُ فرحون في «إرشاد السالك إلى أفعال

(1) وفيات الونشريسي، (2/ 592) ضمن موسوعة أعلام المغرب.

(2) ينظر: مقدمة الدراسة والتحقيق لكتاب ابن معلى القيسي: «غنية الناسك في علم المناسك»(ص33).

(3) شجرة النور لابن مخلوف (1/ 295).

المناسك» (1/ 224)، وَعزُّ الدين ابن جماعة الشافعي في «هداية السالك» (2/ 790) وَ(3/ 1266)، قال في الموضع الأول: «وقال الشيخ أبو يحيى المغربي المالكي في كتابه «**تذكرة المبتدىء**»... »، وقال في الآخر: «وفي «**التذكرة**» لابن جماعة التونسي المالكي...».

توجد نسخة منه في خزانة الزاوية الناصرية بتامگروت (رقم 2888/ و- ضمن مجموع)، تتضمَّن «الطهارة والصلاة» كما في ملاحظات المفهرِس. وعليه فليس هذا الكتاب في المناسك خاصَّةً كما أشار إليه محقق شرح القباب على بيوع ابن جماعة؟[1].

ـ تنبيهٌ: ذكر محفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» ضمن مؤلفات ابن جماعة: «منسك». وقال: نقل عنه ابن فرحون في «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، قلتُ: وهو في (2/ 542) وعبارته: «وقال أبو يحيى بن جماعة في مناسكه... »إلخ. وَالمشهور أنَّ ابن جماعة صاحب «المنسك الكبير» الذي ينقل عنه ابن فرحون وينقل عنه كثيرًا الحطاب في «مواهب الجليل»، إنما هو ابن جماعة الشافعي، وعنوان منسكه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، والحطاب تارة يُصرح بنسبته فيقول: «ابن جماعة الشافعي»، وتارة يقول: «قال ابن جماعة في «منسكه»». وربما الذي يُوقع في الإيهام هو أن ابن جماعة الشافعي كان ينقل مذهب المالكية ويقرِّر أقوالهم، ولذا لما ساق عنهُ الحطاب نقلَهُ عن ابن جماعة المالكي، جعل يصرِّح بنِسبتهما، فقال: «نَقَل... ابنُ جماعة الشافعي

(1) ينظر: شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع لأبي العباس أحمد بن قاسم القباب، (ص11).
وَأفاد أ. محمد العربي شايشي محقق كتاب «شرح نظم ابن جماعة المسمى: إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب»، لأبي سالم العياشي، (1/ 52) بأنه: توجد منه نسخة في مكتبة آل عاشور بتونس، تحت رقم (145).

في منسكه الكبير عن ابنِ جماعةَ التونسي المالكي أنَّه حكى قولًا في المذهب... إلخ»[1].
أقول: لكن بن فرحون في عبارته التي نقلتُها أولاً، صرح بكنية ابن جماعة التونسي، وهي: «أبو يحيى»، فربما كان له تأليف مستقل في المناسك، أو أراد بالمناسك كلامه في بعض كتبه عن المناسِك، والله أعلم.

ـ «**مسائل البيوع**»، وهو أشهر كتبه. ذكره لهُ غير واحدٍ من المصنِّفين، ونقل منه تلميذه ابن معلى القيسي كما في (ص 181) من كتابه «غنية الناسك»، قال: «.. ذَكَرَ في الجزء الذي ألَّفه في البيوع ما نصه... » إلخ.

توجد منهُ ثلاث نسخ في الخزانة الحسنية وأرقامها (5939وَ12260وَ13958)، وَنسخة في خزانة الزاوية الناصرية بتامگروت (رقم 2888/ هـ-ضمن مجموع)[2]، ونسخة في «خزانة القرويين» ضمن مجموع برقم (1176)، وَنسخة في «خزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة تطوان»، ضمن مجموع برقم (162)[3]، وله نسختان في الخزائن الخاصة بِسُوس ومنها خزانة إكض والخزانة المحجوبية[4]، ونسخة في المكتبة الوطنية بمدريد، إسبانيا[5].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب (4/ 40).

(2) وقد حقَّقه عبد الرحمن بن عبد الله السعدي في بحثٍ تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، للعام الجامعي 1427هـ-1428هـ.

(3) ينظر: دليل مخطوطات الخزانات الحبسية، (1/ 414).

(4) ينظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات الخاصة بالمملكة المغربية (ص30).

(5) مخطوط أصله مِن خزائن تطوان برقم (17-2). ينظر: [Catalogo de los manuscritos arabes existentes en la biblioteca nacional de madrid,p168-169.].

قال ابن مخلوف: «أَلَّف في البيوع تأليفًا يتعيَّن على كلِّ متديِّن في معاملاته الوقوف عليه، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف، فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه. قيل له في ذلك، فقال: هذا هو التصوف؛ لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالرِّبا والبيوع الفاسدة، فألَّفه للتَّوصُّل لأكل الحلال، ومَن أكل الحلال فَعلَ الحلال»اهـ[1].

وقد اعتنى به الفقهاء ونقلوا عنهُ كثيرًا؛ نقل عنه –أي: ابن جماعة– في غير ما موضعٍ: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَواق (ت 897هـ) في «التاج والإكليل» (6/ 93وَ100وَ102وَ139وَ154وَ162وَ202وَ215–216). وكذلك نقل عنه وأفاد منه الحطاب (ت 954هـ) في «مواهب الجليل» (6/ 131 وَ133وَ137وَ157وَ209وَ424).

وتجلَّت عنايتهم كذلك في شرح معانيه، ونظم مسائله، كلُّ ذلكَ ضمنَ حركة التأليف والتي تناولت مسائل هذا الباب– البيوع– بوضع المختصرات وما يتلو ذلكَ من التحرير والشرح والبيان، وكذا تقرير المسائل بالنَّظم، لتكون أسهل للحفظ وأثبَت في الذِّهن.

المطلب السادس: ذكر شُرَّاح «مسائل ابن جماعة»:

توجهت عناية العلماء إلى «مسائل البيوع» لابن جماعة، فشرَحُوهَا، ومنهم:

1 ـ الإمام الفقيه، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقبَّاب، المتوفى سنة 778هـ[2]. قال في أول شرحه: «فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه أبو يحيى بن جماعة التونسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيوع، فشرحتها بكلام

(1) شجرة النور لابن مخلوف (1/ 295).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 338–339).

الفقهاء... »إلخ[1]. وقد أثنى ابن فرحون عليه، فقال: «شرح مسائل ابن جماعة في البيوع شرحًا مُفيدًا»[2]. وَاعتنى الفقهاء من بعده بهذا الشرح، فنقل منه في غير ما موضعٍ: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق (ت: 897هـ) في «التاج والإكليل» (6/ 93 وَ100 وَ104 وَ139 وَ153- 154 وَ177 وَ215-216)، وكذلك نقل عنه الحطاب (ت 954هـ) في «مواهب الجليل» على خليل (6/ 104وَ113-114 وَ148وَ155-156 وَ177-178 وَ214 -215 وَ255وَ421وَ424-425).

2 ـ الفقيه العالم محمد بن أحمد الحضيكي المتوفى سنة 1189هـ، جاء في «مجموع إجازات محمد بن عبد السلام الناصري» ذِكرُ جملةٍ من تصانيفه، منها: «شرح بيوع ابن جماعة»[3].

المطلب السابع: ذِكر أنظام مسائل ابن جماعة وشرُوحِها:

توجهت عناية العلماء أيضًا إلى مسائل البيوع لابن جماعة، فنظَمُوها، وَأذكر منهم:

ـــ خطيب القرويين، الفقيه، أبو العباس أحمد بن سعيد القَيْجَمِيسي

---

(1) ولهُ نُسخٌ كثيرةٌ، منها: نسخ في الخزانة العامة بالرباط، أرقامها (314-د) وَ(976-ق)، نُسخت في عام 924هـ، وَ(2577-د) وَ(656-ع)، وَخمسة عشر نسخةً في الخزانة الحسنية (الخزانة الملكية سابقًا) وأرقامها:

(348وَ1464وَ1583وَ5359وَ5526وَ6171وَ8215وَ8618وَ9061وَ10229وَ11690وَ12260وَ 13323وَ13895وَ14007)، وَأربع نسخ في خزانة القرويين، وأرقامها: (1135) وَ(1176) وَ(1416/ 1مج) وَ(1753).

(2) الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 187).

(3) كما أفاده محقق طبقات الحضيكي (1/ 68- المقدمة).

المكناسي، عُرف بالحَبَّاك، المتوفى سنة870هـ[1]، قال تلميذه ابن غازي: «أجاد في نظم بيوع ابن جماعة غايةً، وحرَّره بكلام القباب في رجزٍ عذبٍ»[2]، وقال: «قرأتُه عليهِ قراءة تحقيق وتدقيق وبحث وتغلغُل، كانت سببًا في رجوعه عن بعض أبيات الرَّجز المذكور وتبديلها بغيرها»[3]، وعلى ابن غازي قرأه تلميذُه

(1) ينظر: فوائد من كناش الشيخ أحمد زروق، (ص47)، وَجذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 128)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (3/ 307-308).

(2) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص67).

(3) فهرس ابن غازي، (ص82).

توجد منه نسخة في الخزانة الحسنية (الملكية سابقًا) برقم (13455) كما في «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية» (ص456). ولم أَقف عليهِ.

* هذا وَإِني وجدتُ في «فهرس خزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة تطوان»، ضمن مجموع برقم (162)، المخطوط السابع، وَفي «دليل مخطوطات الخزانات الحبسية» (1/ 414) المعلومات الآتية: «نظم بيوع ابن جماعة.. عبيد الله بن سعيد»، أوله:

الحمد لله الذي هدانا لملة الإسلام واجتبانا

وآخره:

محمد نبينا المختار وآله البررة الأخيار

لم يتبين لي من يكون الناظم «عبيد الله بن سعيد»؟ إلا أن يكون هو أحمد بن سعيد الحباك، و«عبيد الله» هي تحليةٌ لاسمه «أحمد» كما هي عادة المؤلفين في تحلية أسمائهم بِـ«عبد الله» و«عبيدالله».

ثم وجدت المخطوط نفسَه في الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، برقم (4/ 524)، بعنوان «أرجوزة في البيوع»، لعبد الله بن سعيد؟ ولم يَعرفه المفهرِس، لكن أفادَ أول الأرجوزة وهُوَ:

قال عبيد الله راجي ربه في الصفح عن زلاته وعيبه

وأن ينزل كريم منزله نجل سعيد سمح الإله له

وآخره:

محمد نبينا المختار وآله البررة الأخيار

ينظر: فهرس الخزانة العلمية الصُّبيحية بِسَلَا (ص107).

=

علي بن هارون المطغري[1].

ـ الفقيه الرَّحَّال، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، صاحب الرِّحلة المشهورة والفهرسة، المتوفى سنة 1090هـ[2]، نظم بيوع ابن جماعة في رجزٍ سمَّاه «معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب»[3]، في (373) بيتًا، ثمَّ شرحه في «إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب»[4].

فتأكَّدَ لي أن «**عبيد الله**» ليسَ اسمه وإنما هي تحليةٌ من الناظِم لاسمه، وإنما هُوَ: «**نجل سعيد**»، فيقوَى أن يكون هُو أحمد بن سعيد الحباك كما ذكرتُ أولاً، والله أعلم.

هذا وقد قرَّظ ابن غازي نظمَ شيخِهِ فقال كما في فهرسه (ص83):

ألا أيهـــا الظمـــآن ضـــلت محـــيرا فـــدونك مـــا يرويـــك نظـــما محـــبرا

لنجـــل ســـعيد حـــبر ذا القطـــر كلـــه فقـــد صـــاغ نظـــما بالعذوبـــة حظـــرا

وَالذي يفصل في هذا التخمين كلِّهِ هُوَ مطالعةُ نسخة نظم الحباك التي في الخزانة الحسَنية.

* هذا وقد نسبَ د. محمد حجي في فهرِس الخزانة الصُّبيحية (ص107) هذه الأرجوزة إلى (عبد الله بن سعيد المناني الحاحي (ت 1012هـ) – على سبيلِ الإحتمال–، ونسبَها لهُ جازمًا محمد الصالحي في «المنظومات التعليمية في سوس: دراسة وبيبليوغرافيا»، (ص120–121)، وذكر أنها في (379) بيتًا، وساقَ مِن أولها وآخرها أبياتًا عديدةً.

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص43).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 454–455).

(3) توجد منه نسخٌ في الخزانة العامة بالرباط، رقم 1592 (1652/ د)، ورقم 1618 (1236/ د).

(4) توجد منه نسخةٌ في الخزانة العامة بالرباط (المكتبة الوطنية للمملكة المغربية)، برقم 3334 (1957/ د)، وأخرى برقم (2700/ د)، ونسخة بجامعة الملك سعود بالرياض، رقم (5345/ 2) ضمن مجموع، وَنسخة بمؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء برقم (443).

نَشرت الجزء الأول من هذا الشرح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر عام2015م، بتحقيق: محمد العربي شايشي.

وحقق الكتاب في رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية، الرباط، تحت إشراف الدكتور عمر الجيدي، وإعداد: =

قال في أوله:

الحمـــــــــد لله وصـــــــــلى الله علـــــــى نبيـــــــه ومجتبـــــــاه

محمـــــــد وصـــــــحبه الأبـــــرار وتـــــــابعِهم مـــــــن الأخيـــــار

وبعـــد فالمقصـــود مـــن هـــذا الـــنظمْ نظـــمُ بيـــوع ابـــن جماعـــة الإِمَـــمْ

مـــــع زيـــــادة كثيـــــرة عليـــــه ونقـــص شـــيء غيـــر محتـــاج إليـــهِ

باب الدليل على حِلِّيَّة البيع وما يُعَدُّ صنفًا مِن الطعام وأصنافًا وما يدخله مِن بَلَلٍ أو عَفَنٍ أو غيرِه

.... وآخره:

قـد انتهـى مـا رُمـتُ نظـمَ سـلكه مهـــــذبًا في جَمعـــــه وســـــلكِهِ

.....

ســـــميتهُ معونـــــة المكتســـــب وبغيـــــة للتـــــاجر المحتســـــب

ـ الفقيه سيدي محمد بن موسى بن إِيجَل التشيتي المتوفى سنة (1117هـ)، ذكرهُ لهُ الطالب محمد البرتَلي في «فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور» (ص110) في أثناءِ ترجمتِه.

ـ أبو زيد السنوسي التلمساني، وسمَّى نظمَه «هَدِيَّة –أو هِدَايَة – المِسكين... »، ونَظْمُه هو أشهرُ أنظام بيوع ابن جماعة أو مِن أشهرِها، وهو الذي سأتكلَّم عليه في المبحث الآتي.

مولاي جمال الدين القادري، عام 1994م، ولم أقف عليها منشورةً.

المبحث الثَّالث:

نظم أبي زيد السنوسي لمسائل البيوع لابن جماعة

المطلب الأول: تحقيق اسم الناظم أبي زيد السنوسي

المطلب الثَّاني: ناظم البيوع هل هو السنوسي الرقعي؟

المطلب الثَّالث: صفة أبي زيد السنوسي

المطلب الرابع: ذكر أشهر شيوخه

المطلب الخامس: وظائفه

المطلب السادس: تلاميذه

المطلب السابع: مجالسه وعلومه

المطلب الثامن: آثاره

المطلب التاسع: وفاته

المطلب العاشر: تحقيقُ عنوان نظم أبي زيد السنوسي وَنُسَخه الخطِّيَّة

المطلب الحادي عشر: أبواب نظم أبي زيد السنوسي وَالاختلاف في مَضَامينه:

المطلب الثاني عشر: عناية العلماء بنَظم السنوسي وذكر شروحهم عليهِ

المطلب الأول: تحقيق اسم الناظِم أبي زيد السَّنوسي:

عُرف ناظم البيوع بأبي زيد التلمساني، وهكذا كان ينسبهُ مَن نقلَ عنهُ – ولا يزيد- كالفقيه المدني بن گنون في «حاشيته» على الزرقاني، وقد نقلَ عنهُ كثيرًا[1]، والشيخ عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية»[2]، وهكذا صار يتناقلُ اسمَه الطلبة والدَّارِسون، وذكر لي بعض الشيوخ عن شيوخه – مِن أهل صحراء توات وشنقيط- أنَّهم لا يَعرفون لهُ ترجمةً؟

وإذا رجعنا إلى شُرَّاح هذا النَّظم، نجدهم لا يذكرون عنهُ شيئًا كثيرًا، فيقول الرسموكي في شرحه: «وبعد فإن بعض الإخوان... التمس إليَّ شرح منظوم مختصر الفقيه النبيل أبي يحيى ابن جماعة التونسي رحمه الله تعالى بعد كونه منثورًا... نظمه الشيخ الفقيه (أبو زيد) عبد الرحمن المعروف بالسنوسي... »اهـ[3].

ويقول ابن خَجُّو في شرحه: «وبعد فالقصد بهذا التقييد شرح بعض ألفاظ أرجوزة الفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني الدار المعروف بالسنوسي، المحتوية على مسائل الفقيه أبي يحيى التونسي في البيوع... »اهـ[4].

وإذا رجعنا إلى فهارس خزائن المخطوطات، نجد المفهرِسين مختلفين في تحديد هويَّة الناظم، مختلفين في اسم أبيه؟

ففي فهرس الخزانة الحسنية (رقم 12016وَرقم 14123): نُسب مؤلَّف «هدية

---

(1) ينظر: حاشية گنون على الزرقاني على مختصر خليل، (5/ 2و4و64و99و253).

(2) ينظر: التراتيب الإدارية (2/ 20).

(3) «خلاصة التبيين» للرسموكي، مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782)، الورقة 1.

(4) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، نسخة زاوية طولقة، ورقة 2/ أ.

المسكين... » إلى «عبد الرحمن بن إدريس السنوسي التلمساني».

وفي الخزانة الصبيحية بِسَلاَ (رقم 524/ 1): نُسب مؤلَّف «هدية المسكين... » إلى «عبد الرحمن بن إدريس بن محمد، المنجرة»[1].

وفي فهرس خزانة الزاوية الناصرية بتامگروت (رقم1680/ ز): نُسب «نظم بيوع ابن جماعة» إلى «عبد الرحمن بن يعقوب السنوسي»[2]. وبالرجوع إلى «الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الناصرية – تامگروت» (3/ 1343)، نجد المفهرِس يجعل المؤلف هو: «أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي... »(؟!)، ويُثبَت ما وردَ في أول المخطوط كالآتي: «أوله: قال الشيخ... بن يعقوب السنوسي... **الحمد للواحد ذي الجلال**... »اهـ.

وفي فهرس خزانة الزاوية الناصرية بتامگروت- أيضًا- (رقم 2623) ضمن مجموع يحوي قصائد ومنظومات: «هدية المسكين لمن أراد من أهل الدين. عبد الرحمن المعروف بابن السَّنوسي».

وفي فهرس خزانة الزاوية الناصرية بتامگروت -أيضًا-: (رقم 2916/ ط) ضمن مجموع: «نظم بيوع ابن جماعة. عبد الرحمن السنوسي التلمساني».

أمَّا في «فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربية في الخزانات الخاصة»، فقد ورد: «أرجوزة هدية المسكين. نظم: أبو عبد الله التلمساني». «مخطوط بالخزانة التيدسية، رقم 332)».

(1) ينظر: فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بِسلا للدكتور محمد حجي (ص215).

(2) ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت، إعداد محمد المنوني، (ص104).

ولأجل تحقيق هويَّة النَّاظم، لي وقفاتٌ مع هذا الاضطراب نقدًا وتحريرًا.

أما نسبة النظم إلى «أبي عبد الله التلمساني»، فيردُّه تصريح الشارحِين بنسبته إلى «أبي زيد»، وهكذا اشتهر نسبته إلى «أبي زيد التلمساني».

وأما نسبته إلى «عبد الرحمن بن يعقوب السنوسي»، فلم أجِد مَن يُسمَّى «عبد الرحمن بن يعقوب»، فيمن نِسبتُه «السنوسي»؟

وأما نسبته إلى «عبد الرحمن بن إدريس السنوسي التلمساني»، أو إلى «عبد الرحمن بن إدريس بن محمد، المنجرة». و«المنجرة»: هو المنجرة الصغير، أبو زيد عبد الرحمن بن إدريس[1]، «الإدريسي الحسني التلمساني»، المتوفى سنة 1179هـ[2]، ولم أجد مَن ذكر في نسبه: «السنوسي»؟

ويبعد – بل يَستحِيلُ- أن يُنسبَ النظم إليه، وفيمن شرحه مَن تُوفِّي قبلَه بزمانٍ كثير، فقد شرحه ابن خَجُّو المتوفَّى سنة 956هـ.

وذهب بعض الباحثين إلى أنَّه: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ابن الإمام التِّلمساني، شيخ المالكية بتلمسان[3]، المتوفى سنة 743هـ[4]، من تآليفه: شرح على مختصر ابن

---

(1) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، (2/ 569).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 509-510)، وَالأعلام للزركلي (3/ 298).

(3) ينظر: فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدارالبيضاء، (1/ 190).

(4) ينظر ترجمته في: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 315)، وَوفيات الونشريسي، وَلقط الفرائد لابن القاضي، ضمن موسوعة أعلام المغرب (2/ 637-638)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 486)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص178-180).

الحاجب الفرعي، قال ابن مريم: «شرحٌ عظيم.. ولا أدري هل كمله أم لا؟»[1]. شُهِر هو وأخوه- أبو موسى عيسى- بِابْنَي الإِمام، وقد أخذا بتونس عن الفقيه ابن جماعة كما تقدَّم.

وهذا ممّا يقوّي هذا المذهَب، لكن، لم أجِد مَن ذكرَ أنّه عُرف بالسنوسي، أو له نسبةٌ إلى «بني سنوس»، وإنَّما نِسبتُهما إلى «برشك» من أعمال «تلمسان»، وكان أبوهما إمامًا بِـ«برشك»، ليستقرَّا آخرًا بِـ«تلمسان»[2].

وبعدُ فمن يكون «أبو زيد التلمساني»، «عبد الرحمن المعروف بالسنوسي»؟

المطلب الثاني: ناظم البيوع هل هو السنوسي الرقعي؟

جاءَ في «معلمة الفقه المالكي»(ص132): ذِكر «عبد الرحمن بن علي السنوسي»، صاحب الأرجوزة التي «شرحها محمد بن أحمد المديوني في «فتح الجليل في أدوية العليل» ». ثم أشار إلى «عبد الرحمن السنوسي» صاحب نظم « «هدية المسكين» منظومة حول بيوع ابن جماعة». فهل هي إشارةٌ إلى إمكانيَّة أن يكون مؤلف الكتابين واحدًا؟ فلننظر إذن إلى من يكون «عبد الرحمن بن علي السنوسي» المذكور؟

وهذه ترجمةٌ موجزة لهُ، مؤسَّسةٌ على ما كتبه محمد بن محمد ابن مريم المديوني التلمساني في «البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان»، قال في خاتمة كتابه (ص314) وهو يعدِّد مؤلفاته: «ومنها: فتح الجليل في أدوية العليل لعبد الرحمن السنوسي المعروف بالرقعي»اهـ. وقال (ص277-278) في ترجمة الفقيه «محمد بن يحيى بن موسى المغراوي التلمساني»: «... له شرحٌ جليل على أرجوزة أبي زيد عبد الرحمن السنوسي

(1) البستان لابن مريم (ص126).

(2) ينظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 388)، وَالبستان لابن مريم (123-127).

نسبًا الرقعي دارًا»اهـ.

وفي المصادر التي ترجمت لعبد الرحمن الرقعي، لم يُذكر اسم أبيه، وفي «معجم المؤلفين» (5/ 138) اقتصر على قوله كان حيًّا سنة 853هـ، بناءً على أنه فرغ في هذا التاريخ من نظمه لفرائض ابن رشد.

والذي أفاد اسمَ أبيهِ هو الفقيه ابن مريم المديوني، فقال في أول شرحه «فتح الجليل»: «أما بعد فإن بعض أصحابنا... سألني وضع تقييد مفيد على أرجوزة أبي زيد عبد الرحمن بن علي السنوسي نسبًا الرقعي دارًا... »اهـ، وقال عند قوله في الرجز: «**قال الفقير عابد الرحمن**... »: «قد اشتهر في مدينة فاس حرسها الله اشتهار البدر في الأفق»، كما قال في آخره عند قوله في الرجز: «**يا رب واجعل ناظم الأبيات**»: «وهو سيدي عبد الرحمن بن علي السنوسي الرقعي دارًا وقد تقدَّم»اهـ.

وأما «الرقعي» فنسبةٌ إلى «رقعة» التي ولد بها، وهي«قريةٌ بِفاس»[1].

ويقول الكتاني في «سلوة الأنفاس» (1/ 257) عن «رقعة»: «موضعٌ كانت به قريةٌ عظيمةٌ وخربت من بلاد «لمطة»، على نصف مرحلة من فاس، وبه ضريح الإمام الرقعي صاحب الفقهيَّة المشهورة»اهـ.

ـ وَالرقعي هو السنوسي نسبًا كما تقدم، على أنَّ سلَفَهُ انتقلوا من تلمسان إلى فاس، ككثيرٍ من البيوتات وفرقٍ من القبائل، قال المؤرِّخ عبد الحفيظ الفاسي في «معجم الشيوخ» (ص199): «قبيلة «بني سنوس» من البربر... و«بنو سنوس» من برابرة تلمسان، وانتقلت أخيرًا فرقةٌ منهم إلى المغرب الأقصى»اهـ.

(1) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص187).

ـ تذكر مصادر ترجمة السنوسي الرقعي أنه: «صاحب نظم مقدمة ابن رشد»[1]. أو «صاحب النظم في العبادات»[2].وهو الذي ذكره في «معجم المؤلفين» (5/ 138)، فقال: «منظومة في الفقه فرغ من نظمها في غرة ربيع الثاني سنة 853هـ». وهذا النظم نظم فيه «مختصر الفرائض لأبي الوليد ابن رشد»: القواعد الخمس (الشهادتان، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) مع مقدِّمة في العقائد، وزاد فألحق بها (باب الذكاة).

وقد اعتنى العلماءُ بهذا النظم، فعكفوا عليهِ بالشرح، أذكرُ منهم: الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942هـ[3]، وسمَّى شرحه «خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد»[4].

توفِّي بقريته «رقعة» بِفاس ضحى يوم الأربعاء 26 رجب عام 859هـ وحضر جنازته خلقٌ كثيرٌ من فاس ونواحيها[5].

* وبعد هذه الترجمة المختصرة، أتخلَّص إلى إمكانِ أن يكون ناظِم البيوع «أبو زيد عبد الرحمن التلمساني المعروف بالسنوسي» هو «عبد الرحمن الرقعي» لجملة أمور:

ـ من عرَّفوا بناظم البيوع قالوا هو المعروف بالسنوسي. وفي التعريف بالرقعي قالوا هو السنوسي نسبًا.

ـ ناظم البيوع يقدَّر أن يكون عاش ما بين (712هـ) -سنة وفاة ابن جماعة صاحب

(1) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص187)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 137).

(2) ينظر: لقط الفرائد لابن القاضي (2/ 764) ضمن موسوعة أعلام المغرب.

(3) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 393).

(4) طبع بهامش الدر الثمين والمورد المعين لميارة، شركة البابي الحلبي، 1373هـ-1954م.

(5) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص187)، وَلقط الفرائد لابن القاضي ضمن موسوعة أعلام المغرب (2/ 764).

«مسائل البيوع»-، و(956هـ) -سنة وفاة شارح نظم البيوع ابن خَجُّو-، وسنة وفاة الرقعي (859هـ) مناسبةٌ لأَن يكون هو الناظم.

ـ الرقعي معروفٌ بالنظم الفقهي، وللفقهاء عنايةٌ بنظمه.

لكن يشكل على هذا كون الشارح ابن خَجُّو قال في التعريف بناظم البيوع، هو «التلمساني الدار»، وتقدم أن الرقعي ولد بقريته «رقعة» من فاس وتوفِّي بها، فهو«الرقعي الدار»، وشُهر بهذا؟ وربما قيل في الجواب عن هذا أنه يمكن أن يكون الرقعي قد انتقل إلى تلمسان واستقر بها مدةً من الزمان ليرجع آخرًا إلى قريته «رقعة» ويدفن بها. وهذا الجواب فيه تكلفٌ.

المطلب الثالث: صِفةِ أبي زيد السنوسي:

الذي استقر عليه البحث واطمأنت إليه النفس هو أن ناظم البيوع أبا زيد عبد الرحمن السنوسي التلمساني الدار هو أحد علماء تلمسان وأهل الولاية والصلاح فيها من تلامذة الإمام محمد بن مرزوق الحفيد وممن كان يقرئ القرآن في مسجد «درب مسوفة»، لقيه وحضر مجالسه وسمع منه أبو عبد الله الرصاع شارح «حدود ابن عرفة»، وَأبو عبد الله السنوسي الشهير صاحب «العقائد».

ذكرهُ ابنُ مريم التلمساني في «البستان» عرَضًا ولم يُفرده بترجمةٍ، وقبلَه ابن صعد التلمساني في «روضة النسرين».

ـ الشيخ عبد الرحمن السَّنوسي مِن صلحاء تلمسان وأوليائها:

نقل ابن مريم في «البستان» (ص 106) –وهو نقل عن ابن صعد في «روضة

النسرين»[1]- عن محمد بن يوسف السنوسي قوله: «**الولي الصالح** ذو الأخبار العجيبة والفتوحات الغريبة العرفانية سيدي عبد الرحمن السنوسي رحمه الله تعالى وَنفعنا الله به»اهـ

وقال - نقلاً عن ابن صعد في «روضة النسرين»[2]- (ص110): «وقد فتح الله تعالى

---

(1) ولم أجده في المطبوع من «روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين»، لمحمد بن صعد الأنصاري التلمساني، في ترجمة أحمد بن الحسن الغماري وهي آخر ترجمة (ص185-235)، والمستغرب أن جل ما نقله ابن مريم «من تأليف سيدي محمد بن صعد التلمساني في مناقب الأربعة المتأخرين»، وأكثره مما كتبه له شيخه محمد السنوسي، جله غير موجود في النسخة المطبوعة-ومنها ما سمعه من الشيخ عبد الرحمن السنوسي-، إلا نقلاً واحدًا (ص213)، جاء بصياغة مغايرة تمامًا لما في «البستان» مع تصرف وسقط (ص102). فتأكد لي أن كتاب «روضة النسرين» يحتاج إلى الرجوع إلى أصوله الصحيحة المضبوطة، وحتى المطبوع من كتاب «النجم الثاقب» الذي هو أصل «روضة النسرين» فيه الجزء الذي ضم تراجم الأحمدين ولا وجود لترجمة أحمد ابن الغماري؟

(2) لم أجده في المطبوع من «روضة النسرين» في ترجمة أحمد بن الحسن الغماري وهي آخر ترجمة (ص185-235). وينظر التعليق السابق. وأزيد عليه:

لما كان ابن صعد التلمساني (ت 901هـ) بصدد تأليف كتابه «روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين»، وقد اختصره من كتابه الكبير «النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب»؛ حيث قال في ديباجته (ص35): «هذا كتاب اختصرناه من كتابنا الكبير المؤلف في أخبار الصالحين واقتصرنا فيه على الشيوخ الأربعة المتأخرين... »، طلب من شيخه الشيخ محمد السنوسي أن يمده ببعض التراجم، فكتبَ لهُ في ذلك بخطه بأخبار الشيخ أبركان خاصةً والشيخ إبراهيم التازي والشيخ أحمد ابن الغماري[«روضة النسرين (ص115)»]، وعلى تقييدات السنوسي اعتمد ابن صعد وزاد عليها.

طُبع كتاب ابن صعد المسمى «النجم الثاقب» عن دار صادر، ببيروت سنة 1432هـ= 2011م في طبعته الأولى بتحقيق الدكتور أحمد الديباجي لكنه للأسف غير كامل كما أشار محققه تنقصه أجزاء وهو مرتب على حروف الهجاء وقدم مَن اسمه محمد بعد اسمي إبراهيم وأحمد، لكن ليس في المطبوع أسماء العبادلة وبقية الأسماء المعبدة كعبد الرحمن، وحتى الشيوخ الأربعة الذين خصهم ابن صعد بتأليف واختصره من هذا الكتاب الكبير لم نجد أحمد بن الغماري في الجزء المطبوع فيمن اسمه أحمد ولا محمد بن عمر الهواري في =

لهذا الشيخ –أعني سيدي عبد الرحمن السنوسي– في رؤية أولياء الله تعالى والاطلاع على خوارقهم وأحوالهم في كل بلد من بلاد المشرق والمغرب وله معهم في ذلك غرائب وحكايات لا يمكن حصرها، وقد طاف أكثر معمور أرض الإسلام ومتعه الله بلقاء الصالحين الأكابر والعلماء ما لم يمتع به أحد من المشايخ المتأخرين والله تعالى أعلم».

ـ الشيخ عبد الرحمن السَّنوسي من العلماء والمشايخ الذين كان الناس يفزعون إِليهم في حياتهم:

نقل الشيخ محمد بن يوسف السنوسي ما حكاه له أخوه الشيخ علي التالوتي: أنه لما نزل السلطان أبو فارس بتلمسان وكان السلطان بها آنذاك ابن أبي تاشفين[1]، قاتله مع أهل تلمسان، فغضب السلطان أبو فارس غضبا شديدا وضيق بأهلها وحلف إن لم يفتحوا له الباب بالغد ليأمرن بالنهب فيها ثلاثة أيام فلما جاء الغد لم يفتحوا له الباب، فضيق بأهلها تضييقا عظيما ورماهم بالحجارة والسهام، حتى سمع صوت الرمي بالحجارة من كان

المحمدين، وأما الجزء الذي ضم من يبتدئ اسمه بالحاء فغير موجود أصلاً... فالكتاب بحاجة إلى جمع أجزائه و تكميل نقصه، وربما إذا عثرنا على الأجزاء المفقودة أسعفتنا بترجمة للشيخ عبد الرحمن السنوسي التلمساني، هذا ما أرجوه، والله أعلم.

فائدة: قال ابن عسكر في «دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر»، (ص124) عن كتاب «النجم الثاقب» لابن صعد: «رأيتُهُ في أربع مجلدات»اهـ

(1) هو صاحب تونس السلطان الحفصي أبو فارس، أتى تلمسان معه السلطان عبد الواحد بن السلطان أبي حمو الزياني الذي كان ملَك تلمسان، لإخراج السلطان محمد بن السلطان أبي تاشفين بن السلطان أبي حمو الزياني منها–بعد أن كان وَلاَّه سنة 827هـ– لِمَا بلغه عنه من العتو والاستبداد وَقطع اسم السلطان الحفصي من الكتب والخطبة، وتم لهم ذلك سنة (831هـ) وعاد السلطان عبد الواحد إلى ملكه، ثم أعاد عليه الكرة ابن أبي تاشفين فسلَبه مُلك تلمسان سنة (833هـ) وقُتِل السلطان عبد الواحد. ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي (ص125–128)، وَتاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان لمحمد بن عبد الله التنسي، (ص244–245).

بمسجد «درب مسوفة»، قال: «فلما رأى الناس ذلك وأيقنوا بالهلاك إن دام ذلك الأمر جاؤوا إلى علمائهم ومشائخهم وطلبوا منهم أن يخرجوا مع الأولاد الصغار بألواحهم يطلبون من السلطان أبي فارس العفو عن أهل البلد؛ **فهبط الشيخ سيدي عبد الرحمن السنوسي** وابن عبد العزيز للشيخ سيدي الحسن [أبركان؛ أي: إلى باب زير][1] وطلبَا منه أن يخرج معهما للشفاعة... »اهـ المقصود منه[2].

وفيهِ: فزعُ الناس إلى الشيخ عبد الرحمن السنوسي وغيرِه من الأولياء ليشفع لهم عند السلطان الذي هاجم تلمسان وذلك سنة (831هـ).

ـ الشيخ عبد الرحمن السَّنوسي مِن العُبَّاد الزُّهَّاد الوَرِعِين:

ترجم للشيخ عبد الرحمن السنوسي ترجمةً مختصرةً الشيخُ محمد بن قاسم الرصاع التلمساني المولد، وَقد عَدَّهُ مِن «مشاهير الصالحين»[3] في تلمسان لذلك العهد، وقد حضر مجالسه تبركًا وهو طفل صغيرٌ، وحلَّاهُ بقوله: «الشيخ الصالح»، وقال: «كان من العباد الزهاد»، وقال: «وكان يسكن بالدرب الذي كُنَّا بِهِ»[4]، وهو «درب مسُوفة[5]»[6]، وقال الرصاع بعد أن ذكر إِقْرَاءَهُ: «مع الورع والزهد»[7].

---

(1) زيادة من عندي للتوضيح.

(2) البستان لابن مريم (ص178-179).

(3) فهرست الرصاع، (ص42).

(4) المصدر نفسه (ص42-43).

(5) مسُوفَة: قبيلةٌ مِن صنهاجة مِن ملثمي الصحراء، هاجرت مع المرابطين إلى الشمال، فرُبَّما استقرَّ منهم جماعةٌ بهذا الدَّرب فسُمِّيَ بِهِم. ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص345).

(6) فهرست الرصاع (ص15).

(7) المصدر نفسه (ص43).

وعن عبادته يقول: إنه كان في رمضان يحيي الليل كله بالمسجد الأعظم بتلمسان في العشر الأواخر، وربما اعتكفَ بها[1]. ليَختم ترجمتَه بقوله: «وهذا الشيخ ممن نرجو منه البركة بدعائه الصالح وجورته المباركَة»اهـ[2].

المطلب الرابع: ذكر أشهَر شيوخه:

تتلمذ أبو زيد عبد الرحمن السنوسي للإمام ابن مرزوق الحفيد، وهو:

ـ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني عُرف بالحفيد.

ـ أما عن منزلته فهو: الإمام المشهور الفقيه النَّظَّار المُتضلِّع مِن العلوم الصالح الزَّاهد، معدودٌ في الأولياء، قال فيه تلميذه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: «هو من أولياء الله الذين إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ، أجمع الناس على فضله مِن الغرب لِديار مصر»[3]

وقال فيه أبو عبد الله التنسي: «رئيس علماء المغرب على الإطلاق»[4].

وقال القَلْصادي: «أدركت بتلمسان كثيرًا من العلماء والعباد والصلحاء والزهاد وأولاهم بالذكر والتقديم الفقيه الإمام العلامة الكبير الشهير شيخنا ابن مرزوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[5].

ـ توفي في 14 شعبان 842هـ، وصلي عليه بالجامع الأعظم من تلمسان بعد صلاة

(1) فهرست الرصاع (ص43).

(2) المصدر نفسه (ص43).

(3) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص394).

(4) المصدر السابق.

(5) رحلة القلصادي، (ص 100)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص394-395).

الجمعة، وحضر جنازته السلطان فمن دونه[1].

أما عن صلة الشيخ عبد الرحمن السنوسي بشيخه ابن مرزوق، فنقل ابن مريم في «البستان» عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ما سمعه من الأخبار العجيبة والحكايات الغريبة من الشيخ عبد الرحمن السنوسي مباشرة أو بواسطة، ومن ذلك: حكايته مع رجلين من أولياء تلمسان من أهل الخطوة وطَيِّ الأرض[2] وَعَدَاه أن يذهبا به إلى الحج، ووَاعَدَاهُ عند الجامع الكبير عند الباب الذي يخرج منه الخطيب، قال الشيخ عبد الرحمن السنوسي: «... **وكان الإمام في ذلك الوقت الشيخ سيدي محمد بن مرزوق**»[3]، ثم استرسل في حكايته وأن الرجلين واعداه يوم التروية أو يوم عرفة، «**قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي: قال لي سيدي عبد الرحمن السنوسي: فلما كان يوم التروية أو يوم عرفة عرضت لي حاجة عند الشيخ سيدي محمد بن مرزوق، فذهبت إليه بنفسي أو بعث إلي أن آتيه**»[4]. فهذان النقلان يُثبتان صلة الشيخ عبد الرحمن السنوسي بالإمام ابن مرزوق وأنه كان يَتردَّدُ عليهِ ويُصلِّي خلفَهُ.

ولما ترجم الشيخ محمد بن قاسم الرصاع التلمساني المولد للشيخ عبد الرحمن السنوسي قال: «**كان الشيخ الإمام سيدي أبو عبد الله محمد المرزوقي** (كذا) **ينوبه بالمسجد الأعظم نائبًا عنه إذا طرأ عليه ما يوجب ذلك**»[5]. فأفاد هذا المكانة التي تبوأها أبو زيد السنوسي عند الإمام ابن

(1) ينظر ترجمته في: رحلة القلصادي (ص100-102) وَالبستان لابن مريم (ص365-380).

(2) كما هُو الاعتقاد السائد عند المتصوِّفة.

(3) البستان لابن مريم (ص108).

(4) المصدر نفسه (ص109).

(5) فهرست الرصاع (ص43).

مـرزوق، والقـرب الـذي حصـل لـهُ منـهُ، إلـى حـدِّ أنـه هـو الـذي كـان ينوبـه في الإمامـة حـال غيبتِـهِ وربمـا كـان ذلـك في الخطابـة أيضًـا. ومـا كـان لـه ليُنِيبَـه إلا لصلاحه أولاً وفِقهِهِ ثانيًا.

وقد وقفتُ على نظمٍ طويل للشيخ عبد الرحمن السنوسي مِن محفوظات خزانة القرويين بفاس عنوانه: «تحفة العوائد لكل زاهد وعابد»، ضمن مجموع برقم (1556/ 2)، قال فيه مُثنيًا على شيخه ابن مرزوق:

صـــحته علـــى الإمـــام البـــارع محيـــي الســـنن ومـــبغض البـــدائع

وذاك شـــيخنا عظـــيم القـــدر قطـــب زمانـــه وشـــمس العصـــر

مـــن شمســـه اســـتمدت القلـــوب فـــزال عنهـــا الجهـــل والكـــروب

أعنـــي ابـــن مـــرزوق إمـــام المغـــرب قـــدوة أهـــل الحـــق شـــيخ المـــذهب[1]

وفيهِ أن الشيخ عبد الرحمن السنوسي صحَّحَ نظمه هذا على شيخه الإمام ابن مرزوق، وهو نظم طويل يقع في (1250) بيتٍ كما سيأتي في مؤلفاته.

الحاصل أَنَّ أبا زيد السنوسي درس على الإمام ابن مرزوق وأخذ عنه واستفاد منه وتأثَّر بهِ، كما أخذ عنهُ غيره وحضر مجالسه وسمع دروسه، ولك أن تقفَ على شيءٍ من الفنون والكتب التي أَقْرَأَها عند تلميذه: أبي الفرج بن أبي يحيى الشريف التلمساني[2]، وتلميذه أبي الحسن القلصادي[3].

---

(1) فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد الفاسي الفهري (4/ 275-276).

(2) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص393)، وَالبستان لابن مريم (ص368-370).

(3) ينظر: رحلة القلصادي (ص102)، وَالبستان لابن مريم (ص373)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص395).

المطلب الخامس: وظائفه:

ـ إِقراءُ القرآن بمسجد «درب مسوفة»:

تقدم في حكاية السنوسي عن أخيه الشيخ علي التالوتي سماع رمي الحجارة من مسجد «درب مسوفة»، وأن الشيخ عبد الرحمن السنوسي هبط إلى الشيخ الحسن أبركان؛ وذلك لأن «درب مسوفة» هو بالهضبة و«باب زير» في الأسفل فلذلك كان التعبير بالهبوط والنزول.

ـــ وقال الشيخ محمد بن قاسم الرصاع التلمساني المولد في ترجمة الشيخ عبد الرحمن السنوسي: «وكان يسكن بالدرب الذي كُنَّا بِهِ»، وهو «درب مسوفة» كما تقدم قريبًا، «ويقرئ في جامعٍ على باب الدرب ويصلي به»اهـ. فأفاد بأنه إمام جامع «درب مسوفة» ومقرئ القرآن بهِ. ثم استرسل الرصاع في بيان مرابطة الشيخ السنوسي في هذا الجامع، فقال: «يبكر للمسجد قبل الصباح ليُقرأ عليه القرآن تجويدًا جماعة من خيار الطلبة ثم يصلي بهم الصبح ويذكر الله تعالى حتى مطلع الشمس يأذن بإقراء الطلبة ملازما إلى قرب الظهر ثم يعود للصلاة ويصلي الظهر ويجلس للقراءة إلى العصر، يصلي العصر ويجلس للوعظ إلى المغرب ثم يصلي المغرب ويُقرأ عليه إلى صلاة العشاء الآخرة، وربما يفعل ذلك في فصل إلى طول الليل، ويُقرأ عليه بعد العشاء، هذا حاله صيفًا وشتاءً مع الورع والزهد».

المطلب السادس: تلاميذه:

تقدم أن الشيخ الرصاع في حالِ صغره حضرَ مجالس الشيخ عبد الرحمن السنوسي

بمسجده، وقد سمَّى جلوسه عنده جلوسَ تبرُّكٍ.

ومِن تلاميذه أيضًا ومِمَّن جالسَه وسمِع مِنه:

ـ الشيخ محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 895هـ:

سمع الشيخ أبو عبد الله محمد السنوسي من الشيخ عبد الرحمن السنوسي مباشرةً، كما أثبت ذلك ابن مريم في «البستان» (ص109) نقلاً عن ابن صعد التلمساني في «روضة النسرين»: «قال السنوسي: **هذا ما سمعناه مِن شيخنا سيدي عبد الرحمن السنوسي نفعنا الله بهِ**»اهـ. وعن الشيخ محمد السنوسي نقل ابن صعد التلمساني كثيرًا من الحكايات التي سمعها من شيخه عبد الرحمن السنوسي.

كما أثبت الملالي التلمساني لشيخه محمد السنوسي بعض المرائي التي رُئيت له بعد وفاته، ومنها الرؤيا التي رأتها سيدة جليلة فاضلة – كما قال الملالي- رأت في منامها أنها أتت إلى قبر الشيخ محمد السنوسي «فوجدته مفتوحًا ونظرت في باطن القبر فلم تجده فسألت شيخا كان هنالك وفي رأسه عمامة كبيرة عن الشيخ محمد أين هو؟ فقال لها: تلك الليلة التي بات هنا جاء إليه **الشيخ سيدي عبد الرحمن السنوسي** رضي الله تعالى عنه فرفعه يُريد ضيافته وقالت: فمشيت إلى قبر سيدي عبد الرحمن فوجدته مفتوحا قالت: فدخلت في باطنه فرأيت أرضًا واسعةً بيضاء ونظرت إلى السماء فرأيت غرفا كثيرة على تلك الأرض وهي في الجو عالية البنيان والغرف كلها مفروشة بأنواع من الحرير فقالت: بينما أنا كذلك إذا **سيدي عبد الرحمن** قد أقبل عليَّ فسلمتُ عليه وفرح بي فقلت له: وأين هو سيدي محمد السنوسي؟ قال: هو هنا عندنا سقناه للضيافة وقد تركته الآن جالسًا مع سيدي أبي مدين رضي الله تعالى عنهما... »إلخ[1]. فأفاد هذا النَّصُّ قُرب الشيخ محمد من

(1) المواهب القدسية في المناقب السنوسية، مخطوط، الورقة 29، (57/ 331) من الترقيم الآلي.

شيخِه عبد الرحمن وكلاهما ممن شُهر بالصلاح.

وَهذا الموضع الوحيد الذي ظفِرت به من كتاب الملالي المخطوط أتى فيه على ذكر الشيخ عبد الرحمن السنوسي، ولم يذكره في أشياخ الشيخ محمد السنوسي، وإنما ذكر الشيخ حسن الراشدي الشَّهِير بأبركان، وهو مِن مشاهير الصالحين المعاصرين للشيخ عبد الرحمن السنوسي ومِن كبار أولياء تلمسان، وهو أشهر من عبد الرحمن السنوسي، بل قال فيه ابن صعد التلمساني (ت 901هـ) في «روضة النسرين» (ص115): «كبير مشيخة الأولياء في وقته بتلمسان»اهـ، وَإليه يُضاف المسجد الذي عند «باب زير». هذا الشيخُ لازمهُ الشيخ محمد السنوسي، «وانتفع به كثيرًا»[1]، وكان فقيهًا إمامًا عالمًا، والدَّاعِي للاِستغراب ما قاله الملالي في ترجمة شيخه محمد السنوسي وهو يُعَدِّد أشياخه، قال: «**ومِن المعدودين مِن أشياخه وإن لم يأخذ عنهُ إلا أنه حضر مجلسَه وانتفع بكلامه** الشيخ الإمام... سيدي الحسن الشهير بأبركان»اهـ[2]. **أقول**: لعلَّه لِصغر سن الشيخ محمد السنوسي-الذي يُقَدَّر أن يكون وُلد في حدود سنة 838هـ- لم يأخذ عن الشيخ أبركان الذي كان معمَّرًا - كانت وفاته سنة (857هـ)، عن قريب مِن مئة سنة[3]-. وربما يُقالُ هذا أيضًا في الشيخ عبد الرحمن السنوسي، فإني لم أجد مَن عَدَّهُ في أشياخ الشيخ محمد السنوسي، ولعله لِلسبب نفسه الذي ذكرته آنفًا مع شيخِه أبركان؛ وهو أن الشيخ عبد الرحمن السنوسي توفي ومحمد السنوسي صغير السن دون العشرين، وسيأتي ذلك في فصل وفاة الشيخ عبد الرحمن السنوسي، والله أعلم.

---

(1) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص119 وَ445).

(2) المواهب القدسية، مخطوط، الورقة 14، (26/ 331) من الترقيم الآلي.

(3) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص120).

ـ تعريفٌ بِجامع «درب مسوفة» بتلمسان:

تناول هذا الجامعَ بالوصف: محمد بن رمضان شاوش التلمساني في «باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان» (1/ 216)[1] وَالدكتور يحيى بوعزيز في كتابه «المساجد العتيقة في الغرب الجزائري» (ص142-143)[2] وهو المعروف بِـ«مسجد سيدي السنوسي»، ويقع باب المسجد مباشرةً على يمين مدخل الدرب المعروف بِـ«درب مسوفة» وبِـ«درب سيدي السنوسي»؛ وَفي الجانب الأيمن لهذا الممَر، ومن هذا الباب يصعد الداخل فيه إلى الطابق العلوي وهي قاعة الصلاة لهذا المسجد. فهذا الجامع يقع على باب الدرب فوقَهُ كما قال الرصاع في «الفهرست» (ص43). وقد عاينتُ هذا الجامع[3]، وهناك وجدتُ لافتةً رخامية مثبتةً في أعلى الممر وفوق باب الدرب منحوتٌ عليها: «مسجد الشيخ السنوسي»، ويتراءى لك من فوق الدرب منارة الجامع بارزة بالقرميد الأحمر ليست بالطويلة جدًّا ولا المرتفعة كثيرًا، وهي منارة زيَّانِيَّة من آثار الدولة الزيَّانِيَّة العبد الوادية، كما تتراءى لك من بداية «شارع معسكر» من الأسفل («سوق البرادعيين» في زمانٍ مضى[4]، وهو الآن أيضًا سوق) وأنت صاعد إلى أعلى الهضبة أين الجامع الأعظم، لتجد قبل الوصول إليه على اليسار بابَ الدرب المذكور «درب مسوفة».

أما عن تاريخ تأسيس هذا المسجد وبناء هذا الجامع؛ فقد كتب في اللافتة الرخامية:

---

(1) عَرَّف به في سطور قليلةٍ ومعلومات عامة.

(2) أفاض في الوصف المادي لهذا المسجد بناءً على ما عاينه هو بنفسه ووقف عند حالة المسجد التي آل إليها، ومعلوماته عن المسجد عامة كسالِفه.

(3) زرتهُ وَصليت فيه الظهر في خِلال شهر مارس من عام 2016م.

(4) ينظر: باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان (جغرافيا وتاريخيا وفنيا ومعماريا) لمحمد بن رمضان شاوش، (1/ 216)، وَ[Revue Africaine, ch. Brosselard , Les inscriptions Arabes de Tlemcen, volume05, p328.].

«تَمَّ بناء هذا المسجد في بداية القرن التاسع الهجري.. »، وَنِسبتُه وإِضافتُه هِيَ للشيخ السنوسي الشَّهير مُصنِّف «العقائد».

كُتب على اللافتة الرخامية وهي حديثة الصنع: «وقد درَّسَ فيه الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الإمام السنوسي... المتوفَّى... سنة 895هـ... بعد أن عاش ثلاث [كذا] وستين سنة».

أما مسكنه أو خَلْوَتُه التي كان يأوي إليها ويتعبد فيها فهي معروفة بعيدة عن هذا الموضع، وهي الآن مسدودةٌ، وقد وقفتُ عليها في هذه الزيارة.

وممن كتب عن أبي عبد الله السنوسي الشهير وتناول حياته وتتبع آثاره المستشرق الفرنسي: شارل بْرُوسْلاَرْ (ch. Brosselard) في بحوثه المسلسلة في «المجلة الإفريقية» (Revue Africaine) المعنونة بـ: «المعالم الأثرية العربية لتلمسان» (Les inscriptions Arabes de Tlemcen)، وتناول في أحد أعدادها[1]: وصفًا للمسجِدَين المُضافَين للشيخ محمد السنوسي، قال: يوجد بتلمسان مسجدان يحملان اسم الشيخ محمد السنوسي ويُنسبان إليه، قال: أحدهما: الواقع عند مدخل الدرب المسمى «درب مسوفة»، والثاني: يقع في حي «بَنِي جَمْلَة». وقال عن الأول: يرجع تاريخه إلى نهاية القرن 14 ميلادي، أو بداية القرن 15. ليقول: وهو على الأقل كان موجودًا في حياة الشيخ السنوسي. وذكر أنه في هذا المسجد كان يقيم الصلوات ويجتمع عليه الطلبة، وعرفانًا منهم لما قام به أطلقوا اسم هذا المسجد عليهِ فقيل: مسجد الشيخ محمد السنوسي. لينتقل «بروسلار» إلى الحديث عن المسجد الآخر، فيقول: هو صرح صغير كالقَبْو في مكان منخفض لا تصل إليه الشمس وليس له أي منارة، ليقول: وموقعه هو منزل

(1) Annee 1861 ,volume05,p321-334.

الشيخ السنوسي الذي فيهِ وُلِدَ. اهـ.قلتُ: وهذا المسجد الأخير ليس معروفًا الآن في مساجد تلمسان، وإنما يُعرفُ بخلوة الشيخ السنوسي، يقع في منخفض أسفل مسجد «سيدي اليَدُّون»[1]، وهو مسدودٌ الآنَ.

ونشر «بروسلار» محتوى تقييدات تحبيس على المسجدَين، وهي: تقييدَا تحبيس على مسجد «درب مسوفة»، وتقييد تحبيس ثالث على مسجد «بني جَمْلَة»، نشرها بالعربية ونشر ترجمتها بالفرنسية، وأرجع تحبيس مسجد «بني جملة» إلى القرن 15 ميلادي، قال: لعله بعد وفاة الشيخ السنوسي بزمن يسير، وقال عن تحبيس مسجد «درب مسوفة»:إنه يكون في وسط القرن 17م. والتقييدات -كما قال- مكتوبة على رخامة... جاء في أحدها: «... هذا تقييد حُبُس[2] جامع سيدي محمد السنوسي بِـ«بني جملة»... »، وفي التقييد الآخر: «... **فهذا تقييد حُبُس مسجد الشيخ البركة سيدي محمد السنوسي**... »اهـ.

فمِن خلال هذا التحبيس يتأكد أن مسجد «درب مسوفة» هو مسجد الشيخ محمد السنوسي.

إِنَّ الذين ترجموا للشيخ محمد السنوسي ذكروا مسجده الذي كان يصلي فيه ويقرئ الطلبة ولكن لم أَجد – فيما اطَّلَعتُ عليهِ- مَن عَيَّنَ مكان هذا المسجِد ومَوضعَهُ؟ وحتى الشيخ محمد بن عمر الملالي التلمساني الذي ترجم لشيخه محمد السنوسي ترجمةً حافلةً وخصَّهُ بتأليفٍ سمَّاه «المواهب القدسية في المناقب السنوسية»، لم يُحدِّد موضع المسجِد، سِوى قولِه: «كانت عادته في النهار إذا صلى الصبح **في مسجده** وفرغ من ورده

(1) عن مسجد سيدي اليَدُّون ينظر: باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان لمحمد بن رمضان شاوش (1/ 219).

(2) قال ابن المطرزي في «المُغرِب في ترتيب المعرب»، (1/ 176): «الحُبُس بِضمَّتَين جمعُ حَبِيس، وهو كلُّ ما وقفتَه لوجه الله حيوانًا كان أو أرضًا أو دارًا»اهـ.

اشتغل بإِقْرَاءِ العِلم لِلخَلْق... »إلخ[1]، ليذكر أن كان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وذكر في «الباب التاسع في وفاته وما اتفق له في أيام مرضه»: أنه صار يشق «عليه الخروج إلى المسجد للإِقْرَاء والصلاة»، وذكر أنه لما شقَّ على الناس عدم رؤية الشيخ، صار «يتكلف الخروج إلى المسجد للصلاة»، ثم قال: «**ورأيتُه يخرج يومًا وأتى لباب المسجد وأراد الصعود إليه فلم يقدر، فقال: كيف أطلع إلى المسجد يا رب!... فتكلَّف الصعود إلى المسجد**، وصلى بالناس صلاة عصر يوم الجمعة، ولم يكمل الصلاة إلا بشق النفس، وهذه آخر صلاة صلاها، فرجع إلى داره»اهـ المقصود[2]. ووَصفُ هذا المسجد ينطبق على مسجد «درب مسوفة»، فإن بابه يؤدي إلى قاعة الصلاة عن طريق درج يُصعَد إليهِ.

ثُمَّ وجدتُ البلويَّ الوادي آشي (ت 938هـ) في فهرسته يُعيِّنُ مسجِد الشَّيخ بل ومسكَنَهُ، فيقولُ: «لقيتُه رضي الله تعالى عنه، وحضرتُ مجلسه الغاص بالمستفيدين من طلبة العلم والعامة **بِمسجِدِهِ قُربَ دارِهِ، بِدرب «مسوفة»** مِن داخل تلمسان أَمَّنَهَا الله تعالى»[3].

ـــ والحاصلُ، وَالذي أراه هنا مما قدمتُ قريبًا ومما تقدم من ترجمة الشيخ أبي زيد عبد الرحمن السنوسي، هو أن مسجد «درب مسوفة» هو مسجد الشيخ عبد الرحمن السنوسي أولاً قبل أن يكون مسجد الشيخ

(1) المواهب القدسية، مخطوط، الورقة 108، (215-217/ 331) من الترقيم الآلي.

(2) ينظر: المصدر نفسه، الورقة: 159و160، (317-319/ 331) من الترقيم الآلي.

(3) ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، (ص 436).

محمد السنوسي، فهو -أي الشيخ عبد الرحمن- الذي كان إمامَه للصلوات ومقرئَ القرآن للطلبة والواعظَ فيه، وكان في زمانه من مشاهير الصالحين، قبل أن يُولَد الشيخ محمد السنوسي، وقد أدركهُ الرصاع وحضر مجلسه في هذا المسجد وهو طفلٌ وكان جارًا له يسكنان جميعًا في درب مسوفة، وقد غادر الرصاع تلمسان في طفولته سنة 831هـ، أما أبو عبد الله محمد السنوسي فإنه وُلِد بعد سنة 830هـ[1]؛ لعله سنة 831هـ أو 832هـ[2] أو نحو سنة 838هـ[3]. حضر الشيخ محمد مجلس الشيخ عبد الرحمن وسمع منه في طفولته وربما أيضًا في شبابه، وَالظاهر أنهُ لمَّا مات الشيخ عبد الرحمن خَلَفَه الشيخ محمد في هذا المسجد إمامًا ومُدرِّسًا للطلبة وواعظًا، فصار المسجد يُنسَبُ إليهِ فيمَا بعدُ، سيما وقد صارت الشهرةُ وذيوع الصيت لأبي عبد الله السنوسي، وطال العهد بالناسِ وَنُسِي الشيخ عبد الرحمن السنوسي، فلم يَعُد له ذِكْرٌ وأَغفلته كتبُ التراجم التي بين أيدينا إلا ذِكْرًا عارضًا، لولا ما سطره الرصاع التلمساني المولد التونسي النشأة، فإنه وإن ذَكَر شيئًا نَزْرًا عنه لكنه ذو أهمية بالغةٍ، يكفي أنه أزال الجهالة عن الشيخ، وَالله أعلمُ.

---

(1) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص450)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 385).

(2) هذا على ما قُيِّدَ عن تلميذه الملالي -ووَقَفَ عليهِ أحمد بابا- من أنه مات سنة 895هـ وله ثلاثٌ وستون سنة. ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص450).

(3) على ما ذكره الملالي في (المواهب القدسية)، من أن سِنَّهُ نحو سبع وخمسين وسنةً. ينظر: المواهب القدسية، مخطوط، الورقة 109، (217/ 331)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص450).

المطلب السابع: مجالسه وعلومه:

ـ الشيخ عبد الرحمن السَّنوسي واعظًا ومُذكِّرًا:

تقدم قريبًا في ما ترجم له به الشيخ الرصاع أنه كان يجلس للوعظ بجامع «درب مسوفة» من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب طول السنة صيفًا وشتاءً... ولا شك أنه قد انتفع به وبتذكيره طلبتُه وأهلُ دربه ومَن كان يجلس إليهِ، لا سيما وقد شُهِدَ لهُ بالصلاح والورع والزهد والتخلق، فهذا الرصاع الذي كان يحضر مجلسه طفلاً صغيرًا حلاه بقوله: «الشيخ الصالح.... المتخلِّق»[1]، فيكون أبو زيد عبد الرحمن السنوسي ممن جمع إلى العلمِ العمل، وإلى التذكيرِ الذِّكرَى. وقد عدَّ الرصاع جَوْرَتَه مباركة، إذْ كان جارًا لهُ يسكنان في درب واحد هو «درب مسوفة» الذي يوجد الجامع ببابهِ. كما دعا أبو عبد الله السنوسي بأن ينتفع بهذا الشيخ وهو من شيوخه كما تقدم، وهُما من قبيلةٍ واحدةٍ؛ فكِلاهما سنوسي.

ـ الشيخ عبد الرحمن السَّنوسي فقيهًا:

لقد غلب على الشيخ أبي زيد السنوسي الصلاح والولاية وشهر فيهما، وغلب عليه الوعظ والتذكير والتفرغ لإقراء الطلبة القرآن بجامعه، فغطَّى ذلك على كونه من جملة فقهاء تلمسان، كما أنه كان معاصرًا لكبار الأئمة من مثل الإمام ابن مرزوق الحفيد وأقرانه، فهو معدود في تلاميذهم.

وممن وجدته ينصُّ على أنه فقيه هو الشيخ الرصاع فإنه حلَّاهُ بقوله: «الشيخ الصالح **الفقيه**... »[2].

---

(1) فهرست الرصاع (ص43).

(2) المصدر السابق.

وأشهر فقهاء تلمسان الذين يكون قد تفقه بهم هو الإمام ابن مرزوق المتقدم ذكرهُ، وكان ملازمًا لهُ مقربًا عندهُ، وهوالقائل في منظومته «تحفة العوائد»:

وذاك شـــيخنا عظـــيم القـــدر قطـــب زمانـــه وشـــمس العصـــر

مـــن شمســـه اســـتمدت القلـــوب فـــزال عنهـــا الجهـــل والكـــروب

أعنـــي ابـــن مـــرزوق إمـــام المغـــرب قـــدوة أهـــل الحـــق شـــيخ المـــذهب[1]

وكما قدمنا كان الإمام يُنيبه في غَيْبَتِه ليؤم الناس في الجامع الأعظم بتلمسان، وما كان ليُنِيبَهُ لولا أنه فقيهٌ.

ـ ومن فقهاء تلمسان في ذلك الوقت ممن يُرَجَّحُ أن يكون تتلمذ عليهم وتفقَّه بهم:

ـــ **أبـــو الفضـــل العُقبـــاني**؛ قاســـم بـــن ســـعيد العقبـــاني التلمســـاني، هـــو قاضـــي الجماعـــة بتلمســـان الفقيـــه الإمـــام المفتـــي، عكـــف علـــى التـــدريس وتعلـــيم العلـــوم، تـــوفي عـــن ســـن عاليـــةٍ ســـنة (854هـــ)، لـــه فتـــاوى نقلهـــا المـــازوني والونشريسي في نوازلهما وهما من تلاميذه[2].

ـــ **أبـــو الفضـــل ابـــن الإمـــام**؛ محمـــد بـــن إبـــراهيم التلمســـاني الشـــهير بـــابن الإمـــام، هـــو الإمـــام العلامـــة، أحـــد أقـــران الإمـــام ابـــن مـــرزوق الحفيـــد، تـــوفي سنة (845هـ)، وأكثر النقل عنه الونشريسي في «المعيار»[3].

---

(1) فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد الفاسي الفهري (4/ 275-276).

(2) ينظر: رحلة القلصادي(ص112-113)، وَالبستان لابن مريم (ص284-287)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص281-282)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 367-368).

(3) ينظر: رحلة القلصادي (ص114)، وَالبستان لابن مريم (ص389-390)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص408-409)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 366-367).

ـ **أبو عبد الله النجار**؛ محمد بن أحمد التلمساني، هو الفقيه المتفنن الإمام العلامة، قرأ عليه القلصادي وغيره، توفي سنة (846هـ)[1].

* وَهؤلاء الأربعة اقتصر عليهم الرصاع لمَّا ذكر حضور فقهاء الوقت وعلماء العصر بالجامع الأعظم بتلمسان لقراءة البيعة عند دخول السلطان أبي فارس وإعادة السلطان عبد الواحد إلى ملك تلمسان سنة 831هـ[2].

ـ **أبو العباس ابن زاغُو**؛ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن التلمساني: الإمام العالم المحقق المدرس، له فتاوى منقولة في «نوازل مازونة» و«المعيار» للونشريسي، قرأ عليه القلصادي وغيره، وَتوفي سنة (845هـ)[3].

ومما يشهد لعبد الرحمن السنوسي بالفِقه والإعتناء بهِ ما وصلنا مِن آثاره.

المطلب الثامن: آثاره:

وقفتُ على أثرَين اثنين من آثار أبي زيد عبد الرحمن السنوسي، وهما منظومتان:

ـ الأولى: نظمه لمسائل ابن جماعة في البيوع مع زيادات من شرح القباب عليها، وسماه «هَدِيَّة – أو هِدَاية– المسكين لمن أرادها من أهل الدين».

ـ الثانية: نظمه لقواعد الإسلام للقاضي عياض (ت544هـ)، وسَمَّاه: «**تحفة العوائد لكل زاهد وعابد**». وهو مخطوط بخزانة القرويين، ضمن مجموع برقم (1556/ 2).

---

(1) ينظر: رحلة القلصادي (ص107–108)، وَالبستان لابن مريم (ص390–391)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص411)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 367).

(2) ينظر: فهرست الرصاع (ص31).

(3) ينظر: رحلة القلصادي (ص108–112)، وَالبستان لابن مريم (ص116–120)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص60–62)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 366).

وكتاب قواعد عياض المسمَّى: «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، وهو شرح لمباني الإسلام الخمس (الشهادتان، الصلاة والزكاة والصيام والحج)، وهذا الكتاب كما قال عياض في ديباجته: هو فصول سهلة المأخذ قريبة المَرام، وقد وضعه للحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البِرِّ[1].

وقد تناول الإمام القباب قواعد عياض بالشرح في مصنفٍ جليل، «متقن غايةً»[2]، وهو مطبوعٌ.

قال السَّنوسي في أول نظمِهِ:

أبـــــدأ باســـــم الله ذي الجـــــلال والحمـــــد لله علـــــى التـــــوال
وعبـــد هـــذا يـــا أخـــي فـــإنني أســـأل رب العـــرش أن يعينـــي
علـــى الـــذي أروم مـــن نظـــام لوجهـــه قواعـــد الإســـلام
فهـــو الـــذي يعلـــم أســـرار العبـــاد لأنـــه رب خبيـــر ومجيـــد
قـــال أبـــو الفضـــل عيـــاض اليحصـــبي قطـــب زمانـــه وشـــمس المغـــرب
الحمـــد لله العظـــيم الواحـــد لا ينبغـــي الحمـــد لغيـــر الماجـــد

وقد استشهدَ ببيتٍ مِن هذا النظم أو هذه الأرجوزة: الإمامُ الهبطي في أحد أجوبته[3]، فقال: «... راجِز قواعد عياض رضي الله عنه وعن الجميع؛ حيث قال:

[ولا ينفـــع] الإيمـــان بالشـــهادتين إلا بـــالنطق واعتقـــاد المعنيَـــين»

قلتُ: والرَّاجِز المذكور هو أبو زيد عبد الرحمن السنوسي التلمساني كما يُعلَم ذلك

(1) ينظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، (ص1).

(2) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص50).

(3) أجوبة الهبطي في العقيدة، مخطوط، (ورقة 30-31).

بالرجوع إلى أرجوزته: «تحفة العابد».

فهاتان منظومتان فقهيتان من آثار أبي زيد السنوسي الفقهية، وهما ممزوجتان بالوعظ والتذكير الذَين شُهر بهما الناظمُ. وهو متأثرٌ في ذلك بشيخه الإمام ابن مرزوق «التقي الصالح الزاهد الورع»[1] بل مُقَدَّم العُبَّاد والصلحاء والزُّهَّاد بتلمسان[2]، ومُتأثرٌ أيضًا بالإمام القباب – فيما يظهَر-؛ فإنه جمع إلى العلم والفقه الزهدَ والصلاح، وما شرحُه على مسائل ابن جماعة في البيوع إلا لتحقيق الزهد والصلاح، كما أن نظم أبي زيد السنوسي لقواعد عياض ما هو إلا «تحفة لكل زاهد وَعابِد» كما سَمَّاهُ.

ـ وقد تواطأَ شارِحَا نظم البيوع لعبد الرحمن السنوسي على وَصفِهِ بِالفَقِيه؛ وهما الحسن بن داود الرَّسْموكي (ت سنة 914هـ) وَأبو القاسم ابن خَجُّو (ت 956هـ)، وتقدَّم نقلُ عبارتهما في ذلك.

المطلب التاسع: وفاته:

لم أعثر على نص في وفاته – كما لم أعثر على أي شيء يخص ولادته ونشأته وتربيته وقراءته، غير ما ترجم له به الشيخ محمد بن قاسم الرصاع التلمساني المولد –، إلاَّ أنه تجمع لديَّ بعضُ الإستنتاجات أَعرضها كالآتي:

ـ كان حيًّا سنة 831هـ، وهي السنة التي حاصر فيها السلطان الحفصي أبو فارس تلمسان وضيَّق بأهلها ورماها بالحجارة والسهام، قبل أن يدخلها بصحبة السلطان المخلوع عبد الواحد؛ حيثُ ذكر أبو عبد الله السنوسي أن الناس استنجدوا بأبي زيد السنوسي وغيرِه ليشفع لهم عند السلطان كما تقدم.

---

(1) البستان لابن مريم (ص365).

(2) ينظر: رحلة القلصادي (ص 100-101)، وَالبستان لابن مريم (ص373)

ـ عاش بعد سنة 842هـ، وهي سنة وفاة الإمام ابن مرزوق، ويُشعرُ بذلك العبارة التي ساقها أبو عبد الله السنوسي على لسان الشيخ عبد الرحمن السنوسي، حينما قصد الجامع الأعظم بتلمسان في صلاة الجمعة، قال: «**وكان الإمام في ذلك الوقت الشيخ سيدي محمد بن مرزوق**»، فقول عبد الرحمن السنوسي: «في ذلك الوقت»، يُشعر بأنه حدَّث بهذه الحكاية بعد وفاة شيخه ابن مرزوق، والله أعلم.

يُعزِّز هذا: أن الشيخ محمدًا السنوسي أدركَ ابن مرزوق وهو صبي، فقد ذكروا في ترجمته أنه كان يمر في صغره مع الصبيان على الإمام ابن مرزوق[1]... وَلم يُحفظ أنه أدركه كبيرًا أو أنه سمع منهُ، بينما سمع من الشيخ عبد الرحمن كثيرًا من الحكايات والأخبار، فهذا يدل على أن الشيخ محمدًا يكون على الأقل وَعَى وعقلَ عن الشيخ عبد الرحمن تلك الحكايات وله نحو عشر سنين – تخمينًا- كما تقدم كون الرصاع حضر مجلسَه تبركًا ولم يتجاوز اثنتي عشرة سنةً –كذلك تخمينًا[2]–، وإذا أخذنا بإحدى الروايات في ولادة الشيخ محمد؛ وهي سنة 832هـ[3]، يكون الشيخ عبد الرحمن حيًّا إلى هذه السنة – 842هـ- التي صادفت سنة وفاة الإمام ابن مرزوق.

ـ ذِكْرُ احتمال أن تكون وفاته قبل سنة 857هـ: تقدم أن الشيخ محمدًا السنوسي سمع من الشيخ المعمَّر حسن أبركان (ت 857هـ) وهو صغير السن، وأنه ربما يكون لأجل هذا قال الملالي إنه لم يأخذ عنه وإنما حضر مجلسه وسمع منه، وإِذْ كان الشيخ محمد السنوسي على ما قاله الملالي وُلد في حدود سنة 838هـ، وإِذْ كان أيضًا لم يَذكر مُترجِموه في ضمن أشياخه الذين أخذ عنهم: الشيخ عبد الرحمن السنوسي، أقول - بناءً على ما

(1) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص450).

(2) ينظر: مقدمة تحقيق «شرح حدود ابن عرفة للرصاع» (1/ 15).

(3) والرواية الأخرى: 838هـ.

ذكرناه في سبب عدم أخذه عن الشيخ أبركان-: ربما كان ذلكَ أيضًا لأجلِ أن الشيخ عبد الرحمن السنوسي توفي والشيخ محمد لا يزال صغيرًا دون العشرين، أي: قبل سنة (857هـ)، والله أعلم.

ـ تُوفِّي قبل سنة 895هـ؛ وهي سنة وفاة أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، فإنه تقدم قوله: «الولي الصالح... **سيدي عبد الرحمن السنوسي رحمه الله تعالى** وَنفعنا الله به»اهـ[1]. فقوله: «رحمه الله تعالى» يُفيد بأنه توفي في حياة أبي عبد الله؛ أي: قبل سنة 895هـ، والله أعلم.

فتلَخَّص مِن هذا العَرض أن وفاته تكون ما بين سنتَي (842هـ) و(895هـ) جزمًا، وقبلَ سنة (857هـ) احتمالاً قريبًا.

ـ تتمة:

وإذ تحصل لنا أَنَّ ناظِمَ البُيوع: أبا زيد التلمساني، هو أبو زيد عبد الرحمن السنوسي(نسبًا) التلمساني (دارًا). فَلْنتكلم عن كُنيته وعن اسم أَبيه وعن نَسَبِهِ.

أ ـ جرى اصطلاح المغاربة على تكنية عبد الرحمن بأبي زيد، وهذا ظاهرٌ في كتب التراجم من اتِّصال هذا الاِسم بهذهِ الكُنية غالبًا. كما جرى اصطلاحهم على تكنية أحمد بأبي العباس.

ب ـ أمَّا اسمُ أبيهِ، فلم أَجِد مَن نصَّ عليهِ، ولم يَذكره الرصاع ولا أبو عبد الله السنوسي، وتقدَّمَ لنا بيانُ الخلط الذي وقع فيه كثيرٌ من المفهرِسين في تحديد هوية السنوسي ناظِم البيوع، ولكِن يبدُو أن نُسخةً من نُسخ النظم انفرَدت بالتعريف بهِ أكثر

(1) البستان لابن مريم (ص 106).

وذكرت اسمَ أبيهِ، وهِيَ نُسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمگروت، وهِي السابعة من مجموع برقم (1680)، قال العلاَّمة المنُّوني في «دليله»[1] عن المؤلِّف: «عبد الرحمن بن يعقوب السنوسي»، وَهو المُثبَت في النسخة الخطية، كما أفاده: «الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الناصرية – تامگروت» (3/ 1343)، ففيهِ أول المخطوط كالآتي: «أوله: قال الشيخ... بن يعقوب السنوسي... **الحمد للواحد ذي الجلال**... »اهـ. لكِن وقع هاهنا تخليطٌ عجيبٌ، فبعدَ إثبات عنوان الكتاب ورقم حفظه، جعلَ المفهرِس المؤلف هو: «أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي... »(؟!)، وكأنه لذلكَ حذف اسمَه كما في أول المخطوط وجعل مكانه نقاطًا، ولكنه أبقَى على اسم أبِيهِ (؟!)، ولا أدري كيفَ استقامَ لهُ ذلك؟[2]

وبعدُ فالذي أراهُ هو الأَقرب أَنَّ هذه النسخة انفردت بِذِكر اسم الشيخ عبد الرحمن السنوسي، فهو إذًا: **أبو زيد عبد الرحمن بن يعقوب السنوسي التلمساني**[3].

ج ـ وأما «السنوسي» فنِسبةٌ إلى قبيلة «بني سنوس» الواقعة في تلمسان.

ومِن أشهر العلماء السنوسيين وأبعدهم صيتًا الشيخ السنوسي محمد بن يوسف (صاحب «العقائد»)، وتلميذه الملالي التلمساني يقول: إنَّ نِسبتَه «إلى القبيلة المعروفة

---

(1) ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت، إعداد محمد المنوني، (ص104).

(2) ومن التخليط أيضًا أنه أثبتَ اسم ناسخ المخطوطة وتاريخ نسخها، مع البيانات، ثم عادَ فقال تحت عنوان: «تعليق عام:...عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ»(؟!).

(3) وقد أحسن الدكتور محمد العلَمي حينما فرَّقَ بين عبد الرحمن بن علي السنوسي الرقعي ناظم مقدمة ابن رشد وعبد الرحمن بن يعقوب السنوسي ناظم البيوع. واعتمد في التفريق على نسخة الخزانة الناصرية. ينظر: إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك، للدكتور محمد العلَمي، (ص188 وَ190). وَقارن بما تقدم في (ص 63).

بالمغرب»[1]، ولا وجه لِنَصب التعارض بين النسبة إلى قبيلةٍ بالمغرب والنسبة إلى القرية الواقعة بضاحية تلمسان إلى اليوم والمعروفة ببني سنوس! كما فعل بعض الباحثين؛ وتصرَّف في النقل المذكور سابقًا عن الملالي؛ قال: «نسبة إلى قبيلة «بني سنوس» وهي قبيلة معروفة بالمغرب الأقصى، ولا أصل لِقول بعضهم[2] بأنه ينسب إلى قرية بني سنوس في ضواحي تلمسان»[3]، وجوابُه: أن الملالي لم يُحدِّد المغرب بالمغرب الأقصى، ولو دَقَّقَ أكثر في كلام ابن خلدون لعلِمَ أن موطن قبيلة «بني سنوس» هو المغرب الأوسط الذي قاعدته تلمسان، وقرية أو قُرَى «بني سنوس» حاليًّا-في الجنوب الغربي لمدينة تلمسان- هي منطقة القبيلة سابقًا، وابن خلدون لما ذكر المواطن «مِن بينِ تلمسان إلى وجدة» ذكر «وجدة، وندرومة، وبني يزناس، ومديونة، وبني سنوس»[4] فمَن نسبه إذن إلى القبيلة التي بالمغرب نسبَه إلى هذه المنطقة التي كان تنزل بها هذه القبيلة ولا زالت[5].

ويُعرِّف ابن خلدون قبيلة «بني سنوس» بأنها: إحدى بطون كومية[6]، المعروفون قديمًا

---

(1) المواهب القدسية، مخطوط، الورقة 8، أو (15/ 331) من الترقيم الآلي. وعنهُ: أحمد بابا في نيل الابتهاج (ص563) وَكفاية المحتاج (ص445)، وَابن مريم في البستان (ص237).

(2) يعني به المستشرق الفرنسي لُوسْيَانِي في تصديره لكتاب «السنوسية» عام 1896م.

(3) ينظر: الإمام ابن يوسف السنوسي وعلم التوحيد، لجمال الدين بوقلي حسَن، (ص55-56).

(4) تاريخ ابن خلدون (6/ 61).

(5) نشر بعض التلمسانيين سنة (1938م) في جريدة «البصائر»، السلسلة الأولى، العدد (96)، (ص6)، نشر تعريفًا بِـ«بني سنوس»، فقال: «بني سنوس: هي قبيلةٌ من قبائل تراب تلمسان كان لها في القديم المجد الشامخ والعلم الراسخ...-وبعد أن ذكر أشهر أعلامها وهو السنوسي صاحب «العقائد»، قال:- وقد أخذت في انحطاط... وإنا لنرجو أن يعود لهذه القبيلة علمُها القديم بفضل أبناءٍ غادروها في طلب العلم الشريف... إلخ».

فما ذكره لُوسْيَانِي المستشرق صحيحٌ.

(6) ينظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 113).

بِصطفورة، مِن البرابرة، وهم بُطُون وقبائل، وكانت مواطنهم بالمغرب الأوسط[1]، وهاجرت فرقٌ من «بني سنوس» إلى المغرب الأقصى، كما قال المؤرِّخ عبد الحفيظ الفاسي في «معجم الشيوخ» (ص199): «**قبيلة «بني سنوس» من البربر... و«بنو سنوس» من برابرة تلمسان، وانتقلت أخيرًا فرقةٌ منهم إلى المغرب الأقصى**»اهـ، وقال عبد العزيز بن عبد الله: «بنو سنوس: قبيلة بالمغرب الأوسط ولها فروع بالمغرب الأقصى»[2].

المطلب العاشر: تحقيقُ عنوان نظم أبي زيد السنوسي وَنُسَخه الخطِّيَّة:

ـ تحقيق عنوان نظم أبي زيد السنوسي:

لقد ذكر ناظم البيوع أبو زيد التلمساني في نظمه التسميةَ التي سمَّاهُ بها، فقال:

«نظمتُـــهُ لوجهـــه الكـــريم أســـأل منـــه جنَّـــةَ النعـــيم»

«ســـمَّيتُهُ هديَّـــة المســـكينِ لمـــن أرادهُ مِـــن أهـــلِ الـــدِّين»

هكـــذا في النســـخة التـــي شـــرحها الرســـموكي بالضـــمير المـــذكَّر، وقـــال في شرحه: «... فسمَّاه بِهديَّة المساكين مزية على الصدقة»[3].

أمَّا في النُّسخة التي شرحها ابن خَجُّو:

«نظمتُـــهُ لوجهـــه الكـــريم أســـأل منـــه جنَّـــةَ النعـــيم»

«ســـمَّيتُهَا هدايَـــة المســـكينِ لمـــن أرادهَـــا مِـــن أهـــلِ الـــدِّين»

(1) ينظر: تاريخ ابن خلدون (6/ 126). وأثبتَ هذا النقلَ عن ابن خلدون: المستشرق الفرنسي «ألفرد بَلْ» في كتابه «بني سنوس ومساجدها في بداية القرن ا لعشرين»، تقديم وتعريب: محمد حمداوي، (ص51).

(2) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (4/ 270).

(3) «خلاصة التبيين» للرسموكي، مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782)، الورقة 84/ أ.

هكـــذا بالضـــمير المؤنَّـــث، وقـــال في شـــرحه: «ومعنـــى البيـــت الأول: أن أرجوزتـــه التـــي نظـــم فيهـــا ابـــن جماعـــة ســـمَّاها بِهدايَـــة المســـكين، والمســـكين هـــو المحتـــاج، ولا مســـكين أحـــوج مـــن الجاهـــل إلـــى العلـــم الـــذي ينقـــذ بـــه نفســـه مـــن نـــار جهـــنم؛ لأن الجهـــل عميـــق لا قعـــر لـــه وجِرْيَتُـــه تصـــبُّ في جهـــنم... »، وقـــال: «وقولـــه: «**لمـــن أرادهـــا مِـــن أهـــل الـــدِّين**» يتعلـــق بقولـــه «**نظمتُها**»»اهـ[1].

وعنـــد الاطـــلاع علـــى فهـــارس خـــزائن المخطوطـــات وجـــدتُ اختلافًـــا في ضبط اسم النظم، فمنها: «هدية المسكين لمن أراد من أهل الدين»[2].

ومنها: «هدية المسكين لمن أرادها من أهل الدين»[3].

ومنها: «**هداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين**»[4].

و«هدية المسكين»[5].

ومـــن خـــلال مـــا تقـــدم يتبـــين أن اخـــتلافهم في عنـــوان الـــنظم راجـــعٌ لاخـــتلاف النُّســـخ، وهـــو دائـــرٌ بـــين: «**هَدِيَّـــةُ المســـكين لمـــن أرادهُ مِـــن أهـــلِ الـــدِّين**»، و«**هِدَايـــةُ المســـكين لمـــن أرادهـــا مـــن أهـــلِ الـــدِّين**». والعُنـــوان الأخيـــر هـــو الـــذي وردَ في نســـخة

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 137/ ب.

(2) الخزانة الناصرية (رقم 2623).

(3) فهرس الخزانة الحسنية (رقم 12016-14123).

(4) وقد اتفقت جميع النسخ التي اعتمدتُها في التحقيق والدراسة على هذا العنوان.

(5) فهرس الخزانة الحسنية (رقم 1279وأرقام أخرى) مِن خلال شرح الرسموكي المسمَّى: «خلاصة التبيين لهدية المسكين».

شرح الفقيه ابن خَجُّو.

ـ نُسَخ نظم أبي زيد السنوسي:

مرَّ معنا في تحقيق اسم ناظم البيوع أبي زيد التلمساني ذكرُ النسخ الكثيرة لهذا النظم وهي كلها في مكتبات وخزائن المغرب الأقصى.

وأضيفُ هنا: ذِكرَ نسخٍ أخرى:

ــ نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقمها (1145/ ق)، تقع في (13) ورقة، وَ(25) صفحة، ناسخها: محمد بن أحمد التدسي وعلي بن بيورك بن محمد... وتاريخ النسخ: الخميس23 جمادى الثانية عام 1116هـ. وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولكن تصويرها رديء، لا يمكن قراءة بعض الصفحات والأسطر.

ــ نسخة أخرى في الخزانة العامة بالرباط (المكتبة الوطنية المغربية)، رقمها (283/ ق).

ـ نسخة خزانة تطوان، رقمها (542).

ـ نسخة مكتبة قرطبة (إسبانيا)، تقع في (12) ورقة، رقمها (Codice n:59)، وهذا رابطها:

(

http://biblioteca.cordoba.es/biblioteca/BibDigital/manuscritos_arabes/cod
.(ic_tetuan_co-bm-59

ـ نُسخ النظم في موريتانيا:

لهذا النظم نسخٌ وجدتها في خزائن موريتانيا، من خلال الفهرس الإلكتروني عبر موقع «المعهد الموريتاني للبحث العلمي»

(

http://makrim.org/manuscrits.cfm?tr=%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%A9&delil=&aut=&bib=0&suj=0):

ـ نسخة مكتبة أهل إبراهيم الخليل، رقم (4110)، بعنوان «هدية المسكين لمن أراده من أهل الدين»، وهي نسخة مبتورة من أولها، تبتدئ بقوله: «**لأنه بذل فيها جهدا/ نصح الأمة فيها قصدا**»، وتنتهي بقوله: «**وآله وصحبه النجوم/ إلى** (كذا) **التقى معادن العلوم**».

ـ نسخة أخرى في مكتبة أهل إبراهيم الخليل، رقم (4058)، بعنوان «هدية المسكين لمن أراده من أهل الدين»، في (10) ورقات، وهي نسخة مبتورة من أولها وآخرها، تبتدئ بقوله: «**فإنه بذل فيها جهدا/ ونصح الأمة فيها قصدا**»، وتنتهي بقوله: «**وإنما أبحت للتقي وناصح لأمة النبي**».

واسم الناظم غير مذكور في هاتين النسختين، لكنني تعرفتُ عليه من خلال أبيات النظم.

ـ نسخة مكتبة أهل حبت، رقم (7876)، بعنوان «هدية المسكين»، في (9) ورقات، وهي نسخة مبتورة من آخرها، تبتدئ بقوله: «**الحمد للواحد ذي الجلال/ المنور للقلوب بالحلال**»، وتنتهي بقوله: «**وإنما أبحت للتقي وناصح لأمة النبي**»، وقد ذُكر فيها اسم الناظم: «أبو زيد عبد الرحمن التلمساني».

ـ نسخة مكتبة أهل أحمد محمود، رقمها (7125)، في ورقة واحدة هي (الورقة الأولى من النظم)، بدايتها: «**الحمد لله الواحد ذي الجلال/ منور القلوب بالحلال**»،

ونهايتها: «فإذا اختلط الطعام... »، والمؤلف في الفهرسة «أبو يزيد عبد الرحمن التلمساني»، وصوابه «أبو زيد»، وذَكَرت الفهرسة سنة وفاته (1179هـ)، وقد ذكرتُ خطأ ذلك في تحقيق اسمهِ.

ـ نسخة مكتبة الشريف عبد المؤمن، رقمها (1242)، عُنونت بـ: «ترجيز لمنثور مسائل ابن جماعة»، وهي نسخة تامة، في (17) ورقة، ورد اسم الناظم في الفهرسة: «أبو زيد عبد الرحمن التلمساني المعروف بالتونسي». وصوابه: «المعروف بالسنوسي».

ـ نُسخ النظم في الجزائر:

لم أجد لهذا النظم ذكرًا فيما وقفت عليه من فهارس مكتبة الجزائر الوطنية والمكتبات الأخرى، غير:

ـ نسخة في إحدى الخزائن الخاصة في بجاية وهي خزانة الشيخ الموهوب أولحبيب، ففي فهرس هذه الخزانة[1] وردَ ذكر هذا النظم الذي يحمل (رقم 235) كالآتي:

«منظومة في مسائل البيوع. اسم الناظم:... بدر الدين المعروف بابن جماعة، رمزها: (T10/11)، تقع في 6 ورقات، وهي مبتورة، ذكر المفهرِس من أبياتها:

ولـــم يجـــئ في ســـائر الـــذنوب ... مـــا جـــاء في الربـــا مـــع الحـــروب

ومـــن يطـــق حـــرب العزيـــز القـــاهر ... مـــع الرســـول الكـــريم الطـــاهر

وآخرها:

حتـــى تكـــون أجـــرة مجهولـــه ... فســـختها فهاكهـــا منقولـــه

(1) ينظر: فهرس المخطوطات الإسلامية بمكتبة الشيخ الموهوب أولحبيب الخاصة، بجاية، الجزائر، إعداد: أ. جمال الدين مشهد، (ص234-235).

وأجـــــرة في الصـــــيف بالوفـــــاء وفي كـــــرم يغـــــدق في الشـــــتاء

قلت: وهذه أبيات نظم مسائل البيوع لابن جماعة التونسي نظمها أبو زيد التلمساني، فبانَ بهذا الخلط الذي وقع فيه المفهرِس.

وبالوقوف على الأبيات تَبَيَّن أنه هو نظم أبي زيد السنوسي التلمساني. وهذا يجرنا إلى الحديث عما أثبتته الفهارس من منظومات وأراجيز في البيوع والناظم فيها غير مذكور، وقد تبينَ مِن خلال الوقوف على البعض من أبياتها أنها لأبي زيد التلمساني ، من ذلك:

ـ ما جاء في «الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المولى إدريس الأكبر بزرهون» (ص205)، في توصيف المخطوط (فقه 4 مجموع 2)، وعنوانه «أرجوزة في أبواب البيع والصرف»، والمؤلف: «مجهول»، يقع في (14) ورقة، «أوله: **الحمد لله الواحد ذي الجلال/ منور القلوب بالحلال**»اهـ. أقول: وهذا البيت المذكور هو البيت الأول من نظم أبي زيد التلمساني في البيوع، فارتفعت الجهالة بحمد الله.

المطلب الحادي عشر: أبواب نظم أبي زيد السنوسي وَالاختلاف في مَضَامينه:

نَظم أبو زيد التلمساني مسائلَ البيوع لابن جماعة التونسي، وَجاء نَظمُه تَبَعًا للأصل المَنثُور في خمسة عشر بابًا، مع مقدمة وخاتمة، وهذه عِدَّةُ الأبواب:

ـ الباب الأول في: حِلِّيَّة البيع وما يُعَدُّ صِنفًا مِن الطعام أو أصنافًا وما يَدخُلُهُ مِن بَلَلٍ أو عَفَنٍ أو غيرِه.

ـ الباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه.

ـ الباب الثالث في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام.

ـ الباب الرابع في المناجزة في الصرف والبدل فيه.

ـ الباب الخامس في الاقتضاء والبيع والصرف.

ـ الباب السادس في الشراء ببعض العين وبعض الخبزة وما يفعل في السائر وما يفعل إن فسخت الصفقة أو وجد عيبًا.

ـ الباب السابع في بدل الدرهم الوازن بالناقص.

ـ الباب الثامن في السَّلَمِ وَبَيْعِ السُّلْفَةِ.

ـ الباب التاسع في المُزَابَنَة.

ـ الباب العاشر في فسخ الدَّين في الدَّين.

ـ الباب الحادي عشر: باب بَيْعِ الْخِيَارِ.

ـ الباب الثاني عشر: باب بَيْعِ الغَرَرِ.

ـ الباب الثالث عشر: باب الإِجَارَةِ

ـ الباب الرابع عشر: باب ما يخرجُ المبيع من الضَّمان[1] وكَيْفية الكَيْل والوَزْن.

ـ الباب الخامس عشر: باب جامع مسائل مختلفة.

لم يقتصر أبو زيد التلمساني في نظمه على ما نصَّ عليهِ ابنُ جماعة في مسائلهِ، بل ضَمَّنَهُ أيضًا نصَّ كلامَ شارحه القباب في مواضع، ومِن ذلك ما صرَّح بِهِ فِي قوله:

وَاسْتَشْكَلَ الشَّارِحُ هَذَا القَوْلا وَقَالَ عَكْسُهُ يَكُونُ أَوْلَى

ونَجِدُ من التفاصيل التي حواها النظمُ ما هُوَ مِن فوائد الشارح زيادة على ما أتى بهِ صاحبُ الأصل، وقد جاء ذلك مصرحًا بهِ في أحد شُروح النظم وهو شرح أبي القاسم ابن خَجُّو، قال ناسخُه في آخِرِهِ: «... **هداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين، المحتوية على مسائل ابن جماعة [والقباب] مع زيادة من كلام العلماء أولي الألباب**»اهـ، وصرَّح بذلك ابن خَجُّو في أول شرحه فقال: «**وعلى بعض الزيادات لغيرهما**»اهـ.

(1) في شرح القباب: ضمان البائع.

ومِن أمثلة ما زاده من كلام الشارح القباب، قَولُه في النظم:

عَلَسُـــنَا صِـــنْفٌ عَلَـــى المَشْـــهُور وَقِيـــلَ صِـــنْفٌ البُـــرُّ وَالشَّـــعِير

فهذا مِن فوائد الشارح وليس عند صاحب الأصل، حيثُ قال: «وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه غير ابن القاسم أن العلَس حكمه حكم القمح والشعير والسُّلت وأن الجميع صنف واحد. وَالمشهور من المذهب أن العلَس صنف واحد لا يُضم إلى القمح والشعير والسُّلت، ويجوز التفاضل بينه وبينها»[1].

ومِن أمثلة الزيادة عليهما قوله في النظم:

كِرْسِـــنَّةٌ وَهْـــوُ جُلْبَـــانٌ صَـــغِير مُـــدَوَّرٌ فِيـــهِ مَـــرَارَةٌ حَقِيـــر

فقد زاد هُنا إفادةً على ما قالَه الشارح: «والكِرْسِنَّةُ، وهو الجُلبان الصغير الحب»[2].

هذا وبمراجعة مضامين نظم االبيوع لأبي زيد التلمساني وجدتُ اختلافًا كبيرًا بين الذي في نُسخِ شرح ابن خَجُّو، وجاءت تسميته عنده بِـ: «**هِدَايَة المسكين لمن أرادهَا من أهل الدين**»، والذي في شرح الرسموكي وجاءت تسميته عنده بِـ: «**هَدِيَّة المسكين لمن أرادهُ من أهل الدين**»، فالإختلاف لم يقتصر على التسمية وإلا كان هيِّنًا، بل جاوزه إلى الاختلاف الكبير في المضمون وعدد الأبيات وصياغة جملها وحروفها، وليس الِاختلاف اليسير في الكلمة والكلمتين على النَّحْوِ الذي يأتي معنا كثيرًا في مُقابلة النُّسَخ للكتاب الواحد والنظم الواحِد.

بلغت عِدَّة أبيات نظم «هدية المسكين» (445) بيتًا، في شرح الرسموكي وفي جميع النسخ المفردة للنظم، والتي وقفتُ عليها، وقابلتُ بعضها ببعضٍ، وهِيَ:

ـ شرح الرسموكي المسمَّى: «خُلاصة التَّبيين»، نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 14/ ب.

(2) المصدر نفسه، ورقة 14/ أ.

برقم (103).

ـ نسخة النظم بالخزانة العامة بالرباط برقم (1145/ ق).

ـ نسخة النظم بمكتبة قرطبة بإسبانيا وهي في الأصل من خزائن تطوان، برقم (59).

ـ نسخة النظم بخزانة تطوان العامة برقم (542).

ـ نسخة الخزانة الحسنية (الملكية سابقًا) برقم (12016).

ليس بين هذه النُّسَخ إلا الاختلاف اليَسِير المعهود، مِن سقط أو تغيير كلمة بكلمة، مما يبقى معه النظم هُوَ هُوَ في القالِب العام.

والمُلفِت للنظر أن هذه النسخ جميعَها أتت باسم: «**هدية المسكين**»، اتفقت على هذا، ولم يأت في شيءٍ منها اسم: «هداية المسكين»، هذا الإسم الذي انفردت به نُسَخُ شرح ابن خَجُّو.

وإذا رجعنا إلى الشرح المذكور، نجِد عدة أبيات النظم: (510) أبيات، وهي زيادةٌ معتبَرةٌ كَمًّا، وأيضًا لها اعتبارُها كَيفًا كما سأذكرُهُ.

وهنا احتمالان كلاهما قريبٌ:

الإحتمال الأول: أن الذي نظمه أبو زيد التلمساني هُو النظم الأول، وجاءَ بعده من زادَ عليهِ وضمَّ إليهِ فوائد ومسائل لم يذكرها، مع نظم عناوين الأبواب وإلحاقها بأولِ كل بابٍ، حيثُ نجِد هذه الزيادات كالتالي:

الباب الأول في: حِلِّيَّة البيع وما يُعَدُّ صنفًا من الطعام أو أصنافًا وما يَدخُلُهُ مِن بَلَلٍ أو عَفَنٍ أو غَيرِهِ

البَـــابُ الأَوَّلُ فِـــي سَـــوْغِ البَيْـــعِ وَمَـــا يُعَـــدُّ صِـــنْفًا أَوْ صُـــنُوفْ فَـــعِ

مِـــنَ الطَّعَـــامِ ثُـــمَّ مَـــا يَدْخُلُـــهُ مِـــنْ عَفَـــنٍ أَوْ بَلَـــلٍ فَاحْـــذَرْ حُكْمَـــهُ

الباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه

وَالثَّـــانِي فِـــي بَيْـــعِ الطَّعَـــامِ قَـــبْلَا قَبْضِـــكَ إِيَّـــاهُ فَفَصِّـــلْ تَجْمُـــلَا

الباب الثالث في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

وَالثَّالِـــثُ فِـــي الاِقْتِضَـــاءِ بِالطَّعَـــام مِـــنْ ثَمَـــنِ الطَّعَـــامِ خُـــذْهُ وَالسَّـــلاَم

وهكذا إلى:

الباب الخامس عشر: باب جامع مسائل مختلفة

وَخَـــامِسُ الأَبْـــوَابِ بَعْـــدَ عَشْـــرِنَا فِـــي جَـــامِعِ المَسَـــائِلِ الَّتِـــي عَنَـــا

مع كل باب نظمٌ لحروفه في بيت أو بيتين.

ولم تقتصر الزيادات على هذا كما قدَّمتُ أولاً، فهناك إضافات في المقدمة وفي الخاتمة، وإضافات تتخلل كل بابٍ، لا سيما في الباب الأخير وهو الباب الخامس عشر، زاد تسمية جُملة كثيرة مِن أنواع من البيوع المنهي عنها، وهِيَ المضمنة في هذه الأبيات:

وَتَحْـــرُمُ بُيُـــوعُ مَـــا المُلَامَسَـــهْ وَالـــنَّجْشِ وَالغَـــرَرِ وَالمُنَابَـــذَهْ

إلى قوله:

كَبَيْعِنَـــا بَعْـــدَ نِـــدَاءِ الجُمُعَـــهْ وَكَكِـــرَاءِ الأَرْضِ بِنَـــوْعِ الأَطْعِمَـــهْ

كَكُـــلِّ مَـــا قَـــدْ نَهَـــى عَنْـــهُ شَـــرْعُنَا وَلَازِمِ المَـــأْمُورَ وَسْـــأَلْ رَبَّنَـــا

أقولُ: لو وقفنا مع هذا، قد نقولُ إنها زيادات أُلحقت بِالنظم وليست مِنهُ، لغرض تكثير الفوائد وتتميم المسائل، لكن يُشكل على هذا الإحتمال أمور، منها:

1 ـ أننا لم نجد التصريح مِن الشارح ابن خَجُّو بأنه زادَ هُوَ أو زادَ غيره على هذا النظم، كما أنه لم يُميِّز بين الأصل وبين المَزِيد، وإنما يسوقُ الكُلَّ بقولِه: **قال الناظِم**، وظاهرُ هذا أَنَّ الناظم واحدٌ لا اثنانِ.

ـ نعم، جاء في أول شرح ابن خَجُّو قولُهُ: «فالقصد بهذا التقييد شرح بعض ألفاظ أرجوزة

السيد **الفقيه** أبي زيد عبد الرحمن التلمساني الدار المعروف بالسنوسي، المحتوية على مسائل **الفقيه** أبي يحيى التونسي في البيوع **وعلى بعض الزيادات لغيرهما**، رحم الله جميعهم ومن اعتنى بكلامهم» اهـ.، وظاهرُ هذا أن ثمتَ زياداتٍ على الناظِم في نظمه لِمسائل ابن جماعة. أقول: لكنه ليسَ صريحًا في ذلك، والأقرب في هذه ا لعبارة ما علَّقتُ بهِ في قسم التحقيق للنص بقولي: كأن هنا سقطًا يُشعِر بهِ السياقُ بعدَهُ، وأيضًا ما جاء في خاتمة إِحدى نُسَخ الشرح، حيثُ قال: «... **المحتوية على مسائل ابن جماعة [والقباب] مع زيادة من كلام العلماء أولي الألباب**»اهـ. فابن خَجُّو يعني بالزياداتِ–فيما أَرَى– زياداتِ الناظم على ما في مسائل ابن جماعة وشرح القباب، وليس زيادات غيرِ الناظِم عليهِ. أو يعني زياداتِه هُو في الشرح على ما في ابن جماعة والقباب، كما في جاء في إحدى نُسخ الشرح في خاتمته: **نجز الشرح... المحتوِي على ابن جماعة والقباب مع زيادة من كلام العلماء أولي الألباب** اهـ.

2 ـ لم يقتصر الإِختلاف على الزيادات، بل وجدت تغييرات جذريةً في النظم، من عبارات وصياغات جديدة، وحذف واستبدال، وهذا التغييرُ طالَ حتى العنوان، فنجده تغيَّر إلى: «**هِدَايَة المسكين لمن أرادهَا من أهل الدين**».

وهذا ما يُعطِي قوةً لِـ:

ـ **الإِحتمال الثاني**: أنَّ الناظِم أعاد النظرَ في نظمِهِ مرةً أخرى، وأنقصَ فيه وزاد، وَنصَّ على مسائل لم يُورِدها أولًا، واسترسلَ في الوعظ والتذكير في مواضع، زيادةً في النُّصح والبيان، ورأى لأجل ذلك من المناسب أن يتغير العنوان مِن: «هدية المسكين»؛ الذي قال فيه الشارح الرسموكي: «**فسمَّاه بِهديَّة المساكين مزيةً على الصدقة**». أقولُ: فكان التغيير إلى: «هداية المسكين»، للمعنى الذي قاله الشارح ابن خَجُّو: «**سمَّاها بِهدايَة المسكين، والمسكين هو المحتاج، ولا مسكين أحوج من الجاهل إلى العلم الذي ينقذ به نفسه من نار جهنم**».

ومُجمل هذه الزيادات وَالتغييرات والتعديلات كالتالي[1]:

ـ في هدية المسكين قال:

وَجَاعِـــلِ الـــرَّانَ عَلَـــى القُلُـــوبِ بِأَكْلَـــةِ الرِّبَـــا مَـــعَ الـــذُّنُوبِ

وفي هداية المسكين قال:

وَجَعَـــلَ[2] الـــرَّانَ عَلَـــى القُلُـــوبِ بِأَكْلَـــةِ الرِّبَـــا مَـــعَ الـــذُّنُوبِ

ـ في هدية المسكين قال:

مُصِـــيبَةٌ قَـــدْ عَمَّـــتِ الأَوْطَانَـــا وَاتَّبَعُـــوا فِـــي فِعْلِهِـــمْ شَـــيْطَانَا

وَكُـــلُّ مَـــنْ يَجْهَـــلُ أَحْكَـــامَ الشِّـــرَا وَالبَيْـــعِ لَا يَجْلِـــسْ فِـــي سُـــوقِ القُـــرَا

فَـــانْظُرْ أَخِـــي لِنَفْسِـــكَ المِسْـــكِينَهْ وَاسْـــعَ إِلَـــى الخَـــلَاصِ بِالسَّـــكِينَهْ

وفي هداية المسكين زَادَ وَقال:

مُصِـــيبَةٌ قَـــدْ عَمَّـــتِ الأَوْطَانَـــا وَاتَّبَعُـــوا فِـــي فِعْلِهِـــمْ شَـــيْطَانَا

فَـــلَا أَمِيـــرٌ يَنْهَـــى عَـــنْ هَتْـــكِ الحُـــرَمْ وَلَا القُضَـــاةُ فَاحْـــذَرِ الـــبَلَا وَكَـــمْ

مِـــنْ قَرْيَـــةٍ وَبَلْـــدَةٍ قَـــدْ هَلَكْـــتْ بِالفِسْـــقِ وَالسُّـــكُوتِ ثُـــمَّ شُـــتِّتَتْ

فَـــانْظُرْ أَخِـــي لِنَفْسِـــكَ المِسْـــكِينَهْ وَاسْـــعَ إِلَـــى الخَـــلَاصِ بِالسَّـــكِينَهْ

ـ في هدية المسكين قال في آخر المقدمة:

وَأَطْلُـــبُ الأَجْـــرَ مِـــنَ الـــرَّبِّ الكَـــرِيمْ لَعَـــلَّ مَـــوْلَايَ يُجَـــازِي بِـــالنَّعِيمْ

وفي هداية المسكين زادَ فقال:

---

(1) تحاشيتُ ذِكرَ ما يتوافق فيه «هداية المسكين» مع واحدةٍ مِن نُسخ «هدية المسكين»، واقتصرتُ – في الغالب– على ما خُولِفَ فيهِ جميع نُسخ «الهدية» التي رجعتُ إليها.

(2) في نسخة حزانة علال الفاسي: وجاعل. وقد انفردت به دون سائر نُسَخ شرح ابن خَجُّو على «هداية المسكين».

وَكُـــلُّ مَـــنْ يَجْهَـــلُ أَحْكَـــامَ الشِّـــرَا ... وَالبَيْـــعِ لَا يَجْلِـــسْ فِـــي أَسْـــوَاقِ القُـــرَى

كَمِثْـــلِ مَـــنْ لَا يُحْسِـــنُ الأَحْكَامَـــا ... فَـــلَا يَصِـــيرُ حَاكِمًـــا إِمَامًـــا

كَمِثْـــلِ مَـــنْ لَا يُحْسِـــنُ التَّوْثِيقَـــا ... فَـــلَا يَصِـــيرُ كَاتِبًـــا غَرِيقًـــا

كَمِثْـــلِ مَـــنْ لَا يُحْسِـــنُ التَّدْرِيسَـــا ... سِـــوَى بِـــالإِرْثِ فَاحْـــذَرَنْ إِبْلِيسَـــا

كَمِثْـــلِ مَـــنْ يَـــزْعُمُ أَنَّـــهُ طَبِيـــبْ ... وَقَطَـــعَ الأَوْدَاجَ فَاصِـــدًا فَطِـــبْ

نَفْسًـــا بِكُـــلِّ مَـــاهِرٍ مُحَقِّـــقِ ... وَجَنِّـــبِ الجَاهِـــلَ وَاحْـــذَرْ وَاتَّـــقِ

ـ في هدية المسكين قال:

فِـــي مُسْـــلِمٍ عَـــنِ النَّبِـــيِّ جَـــاء ... فَـــلَا تَـــرَى فِـــي نَقْلِـــهِ امْتِـــرَاء

وفي هداية المسكين قال:

مِـــنْ مُسْـــلِمٍ عَـــنِ النَّبِـــيِّ جَـــاء ... فَـــلَا تَـــرَى فِـــي نَقْلِـــهِ امْتِـــرَاء

ـ في هدية المسكين قال:

إِلَّا إِذَا اخْتَلَـــفَ فِيهَـــا الجِـــنْس ... جَـــازَ التَّفَاضُـــلُ فُـــدِيتَ[1] الـــنَّفْس

وفي هداية المسكين قال:

إِلَّا إِذَا اخْتَلَـــفَ فِيهَـــا الجِـــنْس ... جَـــازَ التَّفَاضُـــلُ كُفِيـــتَ الـــنَّفْس

ـ في هدية المسكين قال:

وَالفُـــولُ مَسْـــلُوقٌ بِغَيْـــرِ مَسْـــلُوق ... فَـــلَا يَجُـــوزُ بَيْعُـــهُ فِـــي كُـــلِّ سُـــوق

وفي هداية المسكين قال:

وَالفُـــولُ مَسْـــلُوقٌ بِغَيْـــرِ مَسْـــلُوق ... فَـــلَا يَجُـــوزُ بَيْعُـــهُ نِلْـــتَ الأُفُـــقْ

ـ في هدية المسكين قال:

(1) في نسخة: فدتك.

وَهَكَـــــذَا الإِطْرِيَـــــةُ المَعْرُوفَـــــهْ تَجُـــوزُ بِـــالخُبْزِ كَمَـــا المَوْصُـــوفَهْ

وفي هداية المسكين قال:

وَهَكَـــــذَا الإِطْرِيَـــــةُ المَعْرُوفَـــــهْ تَجُـــــوزُ بِـــــالخُبْزِ إِذَا مَطْلُوقَـــــهْ

ـ في هدية المسكين قال:

وَإِن يَّـــكُ الجِـــنْسُ يَجُـــوزُ فِيـــهِ أَعْنِـــي التَّفَاضُـــلَ وَذَا يُجْزِيـــهِ

وفي هداية المسكين قال:

وَإِن يَّـــكُ الجِـــنْسُ مُنِـــعَ فِيـــهِ أَعْنِـــي التَّفَاضُـــلَ وَذَا يُجْزِيـــهِ

عبارةُ هدية المسكين أَوفَقُ مِن حيثُ المعنى، قال ابن جماعة: «فإن كان المأخوذ من جنسه جاز مثلاً بمثل -إن كان مما لايجوز فيه التفاضل-، أو متفاضلاً -إن كان مما يجوز فيه التفاضل-»اهـ[1].

ـ في هدية المسكين قال:

وَإِن يَّـكُ المَـوْزُونُ جِـنْسَ مَـا أخـذ جَـــازَ التَّمَاثُـــلُ كَمَـــا أَنَّـــهُ[2] عُهِـــد

وفي هداية المسكين قال:

وَإِن يَّـكُ المَـوْزُونُ جِـنْسَ مَـا أخـذ جَـــازَ التَّمَاثُـــلُ كَعَسْـــلٍ أَوْ أَلَـــذْ

ـ في هدية ا لمسكين قال:

وَكَرِهُـــوا شِـــرَاءَهُ لِلوَاهِـــب وَفَسْـــخُهُ لَـــيْسَ عَلَيْـــهِ وَاجِـــبْ

وفي هداية المسكين قال:

وَكَرِهُـــوا شِـــرَاءَهُ لِلوَاهِـــب وَفَسْـــخُهُ لَـــيْسَ إِذًا بِوَاجِـــب

ـ في هدية المسكين قال:

---

(1) ينظر: شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 22/ ب.

(2) في نسخة: كما الذي.

وَذَاكَ مَعْـــرُوفٌ وَلَا لَـــهُ عِـــوَض كَمَـــا مَضَـــى الـــنَّصُّ وَلَـــيْسَ بِـــالعَرَض

وفي هداية المسكين قال:

وَذَاكَ مَعْـــرُوفٌ وَلَا لَـــهُ عِـــوَض كَمَـــا مَضَـــى الـــنَّصُّ كَمِيـــرَاثٍ عَـــرَض

ـ في هدية المسكين قال:

وَذَاكَ قَبْـــلَ القَـــبْضِ لَا يَجُـــوز وَافْسَـــخْ عَلَيْـــهِ البَيْـــعَ لَا يَجُـــوز

وفي هداية المسكين قال:

وَذَاكَ قَبْـــلَ القَـــبْضِ لَا يَجُـــوز وَافْسَـــخْ عَلَيْـــهِ البَيْـــعَ يَـــا عَزِيـــز

ـ في هدية المسكين قال:

ثُـــمَّ اقْتِضَـــاءٌ لِلطَّعَـــامِ جَـــائِز مِـــنْ ثَمَـــنِ الطَّعَـــامِ لَكِـــن نَّـــاجِز

وفي هداية المسكين قال:

فَالاِقْتِضَـــاءُ بِالطَّعَـــامِ جَـــائِز مِـــنْ ثَمَـــنِ الطَّعَـــامِ لَكِـــن نَّـــاجِز

ـ في هدية المسكين قال:

وَاعْلَـــمْ إِذَا كَـــانَ مَصُـــوغًا المَبِيـــع فَمِـــنْ تَمَـــامِ بَيْعِـــهِ القَـــبْضُ السَّـــرِيع

وفي هداية المسكين جاءت مغايرة:

وَإِنْ تَـــكُ الصَّـــفْقَةُ بِالمَصُـــوغِ فَـــاقْبِضْ دِلَالَتَهَـــا لِلبُلُـــوغِ

ـ في هدية المسكين قال:

إِذْ هُـــوَ كَالصَّـــرْفِ يـــردُّ فِيـــهِ لَا يَشْـــتَغِلْ عَنْـــهُ بِمَـــا يُلْهِيـــهِ

وفي هداية المسكين قال:

إِذْ هُـــوَ كَالصَّـــرْفِ يـــردُّ فِيـــهِ لَا يَشْـــتَغِلْ عَنْـــهُ بِمَـــا يُقْصِـــيهِ

عبارة الهداية أوفق في المعنى، لإفادتها معنى التأخير.

ـ في هدية المسكين قال:

وَجَـــازَ إِن لَـــمْ يَكُـــنِ العَقْـــدُ انْبَـــرَمْ بَيْنَهُمَـــا وَالبَيْـــعُ بَعْـــدُ مَـــا انْحَـــتَمْ

وفي هداية المسكين قال:

وَجَـــازَ إِن لَـــمْ يَكُـــنِ العَقْـــدُ انْبَـــرَمْ بَيْنَهُمَـــا وَالبَيْـــعُ قَبْـــلُ مَـــا انْحَـــتَمْ

ـ في هدية المسكين قال:

بِعَشَـــــرَةٍ لَـــــوْ وَقَـــــعَ الشِّـــــرَاءُ وَنِصْـــــفِ دِرْهَـــــم وَلَا امْتِـــــرَاءُ

وفي هداية المسكين قال:

بِعَشَـــــرَةٍ لَـــــوْ وَقَـــــعَ الشِّـــــرَاءُ وَنِصْـــفِ دِرْهَـــمٍ كَمَـــا قَـــدْ جَـــاؤُوا

ـ في هدية المسكين قال:

مَـــنِ اشْـــتَرَى قَفِيـــزَيْنِ مِـــنْ طَعَـــامْ بِعَيْنِـــهِ وَلَـــمْ يَجِـــدْ فِيـــهِ التَّمَـــامْ

وَجَـــدَهُ يَـــنْقُصُ نَقْصًـــا بَيِّنَـــا رُبعَـــهُ أَوْ نِصْـــفَهُ مُعَيَّنَـــا

وفي هداية المسكين: البيت الثاني محذوفٌ، وكأنَّ الناظمَ استغنَى عنهُ، أو ربما كان سقطًا.

ـ في هدية المسكين قال:

وَلَـــمْ يُجِيـــزُوا قِيرَاطًـــا وَرُبعَـــا وَذَاكَ فِـــي الجَدِيـــدِ أَنْ يُسْـــتَرْجَعَا

وفي هداية المسكين قال:

وَلَا يَجُـــوزُ قِيرَاطًـــا وَرُبعَـــا وَذَاكَ فِـــي الجَدِيـــدِ أَنْ يُسْـــتَرْجَعَا

ـ في هدية المسكين قال:

لَـــوْ أَسْـــلَفَ القِيـــرَاطَ ثُـــمَّ أَعْطَـــى مِـــنْ بَعْـــدِهِ قِيرَاطًـــا أَيضًـــا أَخْطَـــا

وفي هداية المسكين قال:

مَـــنْ أَسْـــلَفَ القِيـــرَاطَ ثُـــمَّ أَعْطَـــى مِـــنْ بَعْـــدِهِ قِيرَاطًـــا أَيْضًـــا خَطَـــا

ـ في هدية المسكين قال:

فَيَأْخُـــذُ الـــدِّرْهَمَ مِنْـــكَ عَنْهُمَـــا فَـــلَا يَجُـــوزُ ذَاكَ فَحَقِّقَنْهُمَـــا[1]

وفي هداية المسكين قال:

فَيَأْخُـــذُ الـــدِّرْهَمَ مِنْـــكَ عَنْهُمَـــا فَـــلَا يَجُـــوزُ ذَاكَ حَقَّقْتَهُمَـــا[2]

ـ في هدية المسكين قال:

وَالـــوَازِنِ الجَدِيـــد بِالقَـــدِيم الـــوَازِنِ المَعْلُـــومِ بِـــالتَّتْمِيم

فَـــذَاكَ عِنْـــدَ المُصَـــنِّفِ يَجُـــوز عِنْـــدَ اشْـــتِرَاطِ السُّـــدسِ امْنَعْـــهُ تَفُـــوز

وَالـــوَازِنِ الجَدِيـــد بِالقَـــدِيم النَّـــاقِصِ المَنْـــعُ عَلَـــى التَّحْـــرِيم

وَبَـــدَل الـــدِّرْهَمِ بِـــالقِيرَاط زِيَـــادَة مَعْلُومَـــة الإِفْـــرَاط

وفي هداية المسكين قال:

وَالـــوَازِنِ الجَدِيـــد بِالقَـــدِيمِ الـــوَازِنِ المَعْلُـــومِ بِـــالتَّتْمِيمِ

وَبَـــدَل الـــدِّرْهَمِ بِـــالقِيرَاط زِيَـــادَة مَعْلُومَـــة الإِفْـــرَاط

يَجُـــوزُ عِنْـــدَ ابْـــنِ جَمَاعَـــةَ الَّـــذِي شَـــرَطَ سُدسًـــا فَأَقَـــلَّ امْنَـــعْ خُـــذِ

ـ في هدية المسكين قال:

فَفِـــي الثَّلَاثَـــةِ يَجُـــوزُ البَـــدَلُ مِـــنَ الـــدَّرَاهِمِ مَضَـــى ذَا العَمَـــلُ

وفي هداية المسكين قال:

فَفِـــي الثَّلَاثَـــةِ يَجُـــوزُ البَـــدَلُ مِـــنَ الـــدَّرَاهِمِ كَمَـــا قَـــدْ حَصَّـــلُوا

ـ في هدية المسكين قال:

أَكْثَـــر مِنْهَـــا لَا يَجُـــوزُ لِلجَمِيـــعْ فَاطْلُـــبْ عَلَـــى الحَـــقِّ وَكُـــنْ لَـــهُ سَـــرِيع

وفي هداية المسكين قال:

---

(1) في نسخة الخزانة الحسنية: حققنهما.

(2) في بعض النسخ: حققنهما. وهي على هذا تتوافق مع بعض نُسخ «هدية المسكين».

أَكْثَـــــر مِنْهَـــــا لَا يَجُـــــوزُ لِلجَمِيـــــعْ فَاطْلُـبْ عَلَـى الحَـقِّ وَكُـنْ لَـهُ سَـمِيعْ

ـ في هدية المسكين قال:

وَجَـــازَ أَيْضًـــا خِدْمَـــةُ المِـــدْيَانِ[1] لِصَـــاحِبِ الـــدَّيْنِ فَخُـــذْ بَيَـــانِ

وفي هداية المسكين قال:

وَجَـــازَ أَيْضًـــا خِدْمَـــةُ الإِنْسَـــانِ لِصَـــاحِبِ الـــدَّيْنِ فَخُـــذْ بَيَـــانِ

ـ في هدية المسكين قال:

أَوْ صُـــبْرَةً مِـــنْ صُـــبُرٍ كَثِيـــرَهْ عَلَـــى الجِـــزَافِ فَاسْـــتَمِعْ تَقْـــدِيرَهْ

وفي هداية المسكين قال:

أَوْ صُـــبُرًا مِـــنْ صُـــبُرٍ كَثِيـــرَهْ عَلَـــى الجِـــزَافِ فَاسْـــتَمِعْ تَقْـــدِيرَهْ

ـ في هدية المسكين قال:

وَالوَقْـــفُ أَوْلَـــى[2] لَا يَكُـــونُ لَازِمْ حَتَّـــى يُعَـــيِّن لَـــهُ الـــدَّرَاهِمْ

وَإِن يَّكُـــنْ مَضَـــى وَلَـــمْ يُعَـــيِّنْ لَـــمْ يُفْسَـــخِ البَيْـــعُ وَذَاكَ بَـــيِّنْ

وفي هداية المسكين: حذف البيت الأول، وأُرَجِّحُ أنه سقطٌ لتعلق المعنى بِهِ.

ـ في هدية المسكين قال:

وَجَـــوَّزُوا الشِّـــرَاءَ عَلَـــى الحُلُـــولِ أَوْ أَجَـــلٍ يَكُـــونُ فِـــي الفُصُـــولِ

وفي هداية المسكين قال:

وَجَـــوَّزُوا الشِّـــرَاءَ عَلَـــى الحُلُـــولِ أَوْ أَجَـــلٍ مَعْلُـــومٍ قُـــلْ مَفْصُـــولِ

ـ في هدية المسكين قال:

وَلَا يَجُـــوزُ الشَّـــرْطُ فِـــي المَتَـــاعِ إِلَّا خَسَـــارَةً عَلَـــى المُبْتَـــاعِ

(1) في نسخة الخزانة الحسنية: الإنسان. وانفردت به دون النسخ الأخرى لتتوافق مع «هداية المسكين».

(2) في نسخة الخزانة الحسنية: أولا.

إِلَّا إِذَا اشْـــــتَرَط بَعْـــــدَ العَقْـــــدِ فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ بِغَيْـــرِ القَصْـــدِ

وفي هداية المسكين قال:

وَلَا يَجُـــوزُ الشَّـــرْطُ فِـــي المَبِيـــعِ إِلَّا خَسَـــارَةً عَلَـــى المُبْتَـــاعِ

إِلَّا إِذَا طَـــاعَ بُعَيْـــدَ العَقْـــدِ فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ بِغَيْـــرِ القَصْـــدِ

عبارة الهداية أوفق على ما في كلام الشارح القباب.

ـ في هدية المسكين قال:

بَقَـــرَةً أَوْ أَمَـــةً أَوْ غَيْرَهَـــا فَـــذَاكَ لِلجَهْـــلِ فَحَقِّـــقْ أَمْرَهَـــا

وفي هداية المسكين قال:

بَقَـــرَةً أَوْ أَمَـــةً أَوْ رَمَكَـــهْ لِلْجَهْـــلِ كَوْنُـــهُ لِـــذَاكَ عِلَّـــهْ

ـ في هدية المسكين قال:

وَلَـــمْ يَجُـــزْ إِلَّا شِـــرَاءُ الكُـــلِّ مِـــنْ غَيْـــرِ وَزْنٍ وَانْتُـــدِبْ لِلحِـــلِّ

وفي هداية المسكين قال:

وَلَـــمْ يَجُـــزْ إِلَّا شِـــرَاءُ الكُـــلِّ مِـــنْ غَيْـــرِ وَزْنٍ وَاقْتَـــرِبْ لِلحِـــلِّ

ـ في هدية المسكين قال:

وَلَـــمْ يَجُـــزْ دَفْـــعٌ لِنَعْـــلٍ يَخْصِـــفُه حَتَّـــى يُرِيـــه جِلْـــدَهُ وَيَعْرِفُـــهْ

وَهَكَـــذَا الثَّـــوْبُ الَّـــذِي يُرْقَـــعُ حَتَّـــى يَـــرَى الرُّقْعَـــةَ مِنْهَـــا يَصْـــنَعُ

وفي هداية المسكين قال:

وَمَـــنْ أَعْطَـــى لِصَـــانِعٍ نَعْـــلًا فَـــلَا يَجُـــوزُ إِلَّا بَعْـــدَ رُؤْيَـــا حَصَـــلَا

لِلجِلْـــدِ كَـــالثَّوْبِ الَّـــذِي يُرْقَـــعُ حَتَّـــى يَـــرَى الرُّقْعَـــةَ مِمَّـــا يُصْـــنَعُ

ـ في هدية المسكين قال:

وَلَـــمْ يَجُـــزْ فِـــي الأُجْـــرَةِ الجَهَالَـــهْ مِـــنْ صَـــبْغٍ أَوْ خَـــرْزٍ أَوِ الدِّلَالَـــهْ

وفي هداية المسكين قال:

وَلَـــمْ تَجُـــزْ إِجَـــارَةٌ مَجْهُولَـــهْ مِـــنْ صَـــبْغٍ أَوْ خَـــرْزٍ أَوِ الدِّلَالَـــهْ

ـ في هدية المسكين قال:

وَأُجْـــرَة فِـــي الصَّـــيْفِ بِالوَفَـــاءِ فِـــي كَـــرْمٍ يُعْـــذَقُ فِـــي الشِّـــتَاء

أَوِ الزِّيَـــادَةِ لَـــهُ فِـــي الكَـــرْمِ فَـــذَاكَ لَا يَجُـــوزُ فُـــزْ بِـــالعِلْمِ

وفي هداية المسكين قال:

وَأُجْـــرَة فِـــي الصَّـــيْفِ بِالوَفَـــاءِ لِغَـــدْقٍ كَـــرْمٍ قُلْـــهُ فِـــي الشِّـــتَاءِ

أَوِ الزِّيَـــادَةِ لَـــهُ فِـــي الكَـــرْمِ فَـــذَاكَ لَا يَجُـــوزُ خُـــذْ بِـــالعِلْمِ

ـ في هدية المسكين قال:

ثُـــمَّ الإِجَـــارَةُ عَلَـــى بَيْـــعِ السِّـــلَع وَذَلِـــكَ لِلـــدَّلَّالِ فِيمَـــا يُنْتَفَـــع[1]

وفي هداية المسكين قال:

ثُـــمَّ الإِجَـــارَةُ عَلَـــى بَيْـــعِ السِّـــلَع وَذَاكَ لِلـــدَّلَّالِ إِذْ فِيـــهِ النَّفـــع

ـ في هدية المسكين قال:

مِـــنْ مَنْـــزِلٍ أَوْ غَيْـــرِهِ لِلمُشْـــتَرِي ضَـــمَانُهَا مِـــنْ بَـــائِعٍ لَا تَفْتَـــرِي[2]

وفي هداية المسكين قال:

مِـــنْ مَنْـــزِلٍ أَوْ غَيْـــرِهِ لِلمُشْـــتَرِي ضَـــمَانُهَا مِـــنْ بَـــائِعٍ لَا تَمْتَـــرِي

ـ في هدية المسكين قال:

لِيَـــدِهِ مِـــنْ غَيْـــرِ مَـــا تَطْفِيـــف وَغَيْـــرِ تَحْرِيـــكٍ وَلَا تَحْرِيـــف

وفي هداية المسكين قال:

---

(1) في نسخة الخزانة الحسنية: إذ فيه النفع. وانفردت به دون النسخ الأخرى لتتوافق مع «هداية المسكين».

(2) في نسخة الخزانة الحسنية: لا تمتري. وانفردت به دون النسخ الأخرى لتتوافق مع «هداية المسكين».

لِيَـــــدِهِ مِـــــنْ غَيْـــــرِ مَـــــا تَطْفِيـــــف وَغَيْـــــرِ تَـــــدْرِيكٍ وَلَا تَحْرِيـــــف

ـ في هدية المسكين قال:

وَمِثْلُـــــــــهُ الوَفَـــــــــاءُ بِالمَكِيـــــــــلِ مِـــــنْ غَيْـــــرِ إِلْحَـــــاحٍ وَلَا تَطْوِيـــــلِ

وفي هداية المسكين قال:

وَمِثْلُـــــــــهُ الوَفَـــــــــاءُ بِالمَكِيـــــــــلِ مِـــــنْ غَيْـــــرِ تَلْحِـــــيحٍ وَلَا تَطْوِيـــــلِ

ـ في هدية المسكين قال:

وَهَكَـــــذَا السُّـــــؤَالُ فِـــــي المُسَـــــامَحَهْ بِـــــثَمَنِ السِّـــــلْعَةِ وَالمُرَابَحَـــــهْ

وفي هداية المسكين زادَ:

وَحَـــــــرُمَ العَطَـــــــاءُ بِالإِلْحَـــــــاحِ مَـــــعَ الحَيَـــــا كَعَـــــوَارِي الجُنَـــــاحِ

إِذْ مِـــنْ سُـــيُوفِ الغَصْـــبِ قُـــلْ سَـــيْفُ الحَيَـــا فَـــــلَا يُجَرِّدهَـــــا وُرَيِّـــــعٌ بِالْحَيَـــــا

ـ في هدية المسكين قال:

وَهَكَـــذَا فِـــي كُـــلِّ حُكْـــمٍ يَجْهَلُـــهْ فِـــي نَفْسِـــهِ مِـــنْ كُـــلِّ شَـــيْءٍ يَفْعَلُـــهْ

وفي هداية المسكين زَادَ:

لا سِـــيَّمَا القَاضِـــي مَـــعَ الشُّـــهُود وَعَمِّمَـــنْ وَاحْـــذَرْ مِـــنَ الوَعِيـــد

ـ في هدية المسكين قال:

لَا تَشْـــتَرِي مِنْـــهُ وَلَكِـــنْ تَزْجُـــرُهْ عَـــنِ الرِّبَـــا ثُـــمَّ عَلَيْـــهِ تُنْكِـــرُهْ

وفي هداية المسكين زاد فقال:

لَا تَشْـــتَرِي مِنْـــهُ وَلَكِـــنْ تَنْهَـــرُهْ عَلَـــى الرِّبَـــا ثُـــمَّ عَلَيْـــهِ تُنْكِـــرُهْ

وَهَكَـــذَا فِـــي كُـــلِّ مَـــا قَـــدْ بَانَـــا تَحْرِيمُـــــهُ فَنَهْيُـــــهُ اسْـــــتَبَانَا

وَإِنْ تُـــدَاهِنْ بِالسُّـــكُوتِ فَـــاعْرِف أَنَّـــكَ مِـــنَ الشُّـــرَكَاءِ تَقْتَفِـــي

ـ في هدية المسكين قال:

وَسُدُسًا يَقِلُّ أَوْ قَدْ يَكْثُرُ إِذْ هُوَ جُزْءٌ بَيِّنٌ لَا يَعْسُرُ

وفي هداية المسكين قال:

وَسُدُسًا يَقِلُّ أَوْ قَدْ يَكْثُرُ إِذْ هُوَ جُزْءٌ بَيِّنٌ لَا يُحْظَرُ

ـ في هدية المسكين قال:

ضَمَانُهَا فَاعْلَمْ مِنَ السَّقَّاء مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا امْتِرَاء

وفي هداية المسكين زادَ:

وَلَا ضَمَانَ قُلْ عَلَى الأَجِير فِي الثَّوْبِ ثُمَّ فِي كَسْرِ القُدُور

وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ لِلصَّانِع فَاتْرُكْ وَدَعِ الفَتْوَى لِلتَّوَرُّع

أقولُ بعد هذا: لو كان هناك من زاد على السنوسي ناظمِ البيوع، وتَصرَّف كُلَّ هذا التصرف، لعددنا نظمه هذا نظمًا آخر، ولصارَ يُنسَبُ إليهِ، لا أن تبقى نِسبتُهُ إلى ناظِمِهِ الأول! وعليهِ إذْ كان النظمُ لا يزالُ مَنسوبًا إلى السنوسي[1] فالأقربُ حينها أن يكون هُوَ الذي تولى بنفسِهِ الزيادةَ وتغييرَ العبارة.

وَيُشكل على هذا الاِحتمال، أن نظم «هداية المسكين» انفردت به نُسَخُ شرح ابن خَجُّو، فلا نَعرفُه إلَّا مِن خِلاله.

ولم أَطَّلِع على النظم مُفردًا بهذا العنوان أو بهذه التعديلات، وَالموجود مِن النُّسَخ هو نَظمُ «الهدية» فقط. وهذا مُشكِل، فكيفَ لم ينتشر النظم في هيئته الجديدة بعد إصلاحِهِ؟

المطلب الثاني عشر: عناية العلماء بنَظم السَّنوسي وذِكر شروحهم عليهِ:

---

(1) نسبَ گنون في حاشيته على حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل، (5/ 2) وَعبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (2/ 20) أبياتًا من «هداية المسكين»، وفِيها مَا زِيدَ على «هدية المسكين»، نسباهَا لأبي زيد التلمساني السنوسي. وَيحتمل أن يكون نقلهم لها مِن شرح ابن خَجُّو، فقد كان الرهوني ينقلُ منهُ، وعليهِ لم ينتبِها للاِختلاف بين النظمَين، والله أعلم.

ـ عناية العلماء بنَظم السَّنوسي:

اعتنى الفقهاء بنَظم أبي زيد التلمساني، ورَاقَ لهُم واستحسنُوهُ، وَمنهم: الفقيه محمد بن المدني (گنُّون) المتوفَّى سنة 1302هـ[1]، كما في «حاشيته على خليل» (وهي اختصارُهُ لشرح الرهوني على الزُّرقاني) نقلَ الأبيات الكثيرة من نظمه في (5/ 2و4و64و99و253)، وَقال في بعضها: «**ولله دَرُّ ناظم بيوع ابن جماعة إذ قال...** »، ونقل في مواضع أخرى بعضًا من أبياته وأَردفهُ بكلام أحد شُرَّاحه، هو الشَّارِح ابن خَجُّو.

كما نجد المحدِّث الشهير عبد الحي الكتاني الفاسي في كتابه «التراتيب الإدارية» (2/ 20) ينقل -أيضًا- أبياتًا من هذا النظم.

ـ ذِكر شروح نظم السَّنوسي:

ممَّن وقفتُ عليه مِن أسماءِ الفقهاء الأعلام الَّذين قاموا بشرح نظم البيوع لأبي زيد عبد الرحمن السَّنوسي التلمساني، اثنان من فقهاء المغاربة وهما:

1 ـ الفقيه العالم المتفنِّن، حسين (أو الحسن)[2] بن داود بن بلقاسم التَّاغَاتِيني

---

(1) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 610) وورد عنده «جلون»، وَالأعلام للزركلي (7/ 94) وورد عنده «جنون».

(2) نسب عبد العزيز بنعبد الله في «معلمة الفقه المالكي» (ص120و132) «خلاصة التبيين» إلى «الحسن بن داود بن أبي القاسم بن الحاج الجزولي الرسموكي المتوفى سنة 914هـ»، وكذلك مفهرِسُو الخزانة العامة بالرباط (3/ 189)، واستدرك عليهِم مُفهرِسُو مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء (1/ 222-223) وصوَّبُوا أنّه: الحسين بن داود... وصوَّبوا سنة وفاته إلى 924هـ، وتعجبوا ممّا سطره صاحب «المعلمة»، مِن أنّ المصادر التي اعتمدها تدلُّ على ما اختاروه؟ لكن الذي خفي عليهم هو أن صاحب «المعلمة»- وكذا مفهرِسُو الخزانة العامة بالرباط- اعتمدوا على ما جاء في المخطوطة نفسِها، وهو كذلك في المخطوطة التي تملكها المؤسسة، وكذلك في فهرس الخزانة الناصرية (رقم المخطوط 1680مج): «قال =

الرَّسْموكي، المتوفَّى سنة 914هـ[1]، وسمَّى شرحه: «خلاصة التبيين لهدية المسكين»[2].

الشيخ الفقيه... أبو علي الحسن بن داوود بن أبي القاسم ابن الحاج الجزولي الرسموكي... »، فتردَّد اسم المؤلف بينَ الحسن والحُسين، والأخير هو الذي ورد في تلك المصادر-مصادر الترجمة كـ«وفيات الرسموكي» و«طبقات الحضيكي»-، فلعلّ مردَّ ذلك إلى اختلاف النّاسخِين أو ترِدُ قضيّة التحريف في المطبوعات. أمّا بالنّسبة إلى سنة الوفاة، ففي «وفيات الرسموكي» (ص39) كُتبت بالأرقام هكذا: (924هـ)، وأعقبَها بقوله: «كذا رُئي بخط تلميذه سيدي إبراهيم الجريفي السملالي». لكن إذا رجعنا إلى «طبقات الحضيكي» (1/ 188) نجدهُ يأتي بعبارة السملالي بحروفها: «سنة أربع عشرة من المائة العاشرة». فهذا يُرجّح ما اختاره صاحب «المعلمة» ومفهرسُو الخزانة العامة بالرباط، ويؤكّد فرضيّة التّحريف في النّسخة أو المطبوعة، والله أعلم.

(1) ينظر: طبقات الحضيكي، (1/ 188)، وَوفيات الرسموكي، (ص39) رقم (200)، وَسوس العالمة للمختار السوسي (ص179).

(2) توجد نسختان منه في الخزانة العامة بالرباط، رقم (1664 د)، ورقم (1859 د/ 2). ونسخة في خزانة القرويين (رقم465)، جاء عنوان الكتاب في الفهرس: «البيان والتبيين لهدية المسكين»؟، وعدةُ نسخ في الخزانة الحسنية وأرقامها (1279وَ8292وَ9483وَ9858وَ13436وَ13911)، وَنسخة بمؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء برقم (103).

ـ وله نسختان في الخزائن الخاصة بِسُوس، نسخة بخزانة أزاريف ونسخة بالخزانة المحجوبية. ينظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات الخاصة بالمملكة المغربية، (ص76).

ـ وتوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (7782)، بعنوان «شرح هدية المسكين لمن أرادها من أهل الدين لأَبي زيد السنوسي»، والمؤلف غير مذكور، تقع في (91) ورقة، وبعد الحصول على هذه النسخة والنظر فيها تبين لي أنها شرح الرسموكي «خلاصة التبيين».

ـ وَنسخة منه في «مكتبة أباتي ولد امبوي» كما في الفهرس الإلكتروني للمخطوطات الموريتانية (المعهد الموريتاني للبحث العلمي)، برقم (5553)، بعنوان «شرح نظم هدية المسكين»، وأثبتوا خطأ اسم الشارح بأنه «أبو زيد عبد الرحمن السوسي»، وبعد النظر فيما أثبته المفهرس من بداية المخطوط ونهايته تبين لي أنه شرح الرسموكي المسمى: «خلاصة التبيين»، وهي تقع في (50) ورقة، مبتورة الأول والآخر.

* وَقد حُقق الكتاب في رسالة ماستر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، عام 2010م، تحت إشراف الدكتور عبد الله الهلالي وإعداد هشام مصباح، وَحُقق أيضًا في رسائل ماستر في كلية =

وهناك من نسبَ «خلاصة التبيين لهدية المسكين» إلى «أحمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي المتوفى سنة 1093هـ»[1].

2 ـ الفقيه أبو القاسم ابن خَجُّو، وسأتناوله في الفصل الآتي.

الشريعةبآيت ملول أگادير، المملكة المغربية، عام 2011م، تحت إشراف الدكتور عبد النعيم حميتي وإعداد: زكريا خديري، وأحمد بوحداس، ورشيد آيت حدى.

(1) كما أفاده محقق «طبقات الحضيكي» (1/ 84) وأحالَ على «فهرس الخزانة الملكية، الرباط، رقم (8292). وأظنهُ تبعَ في ذلك عبد العزيز بن عبد الله في «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية» (3/ 111). وَراجعتُ «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية» (الملكية سابقًا)(ص 170)، فإذا بهم يجعلون أرقام نُسخ هذا الكتاب لمؤلفٍ واحدٍ وهو الحسين بن داوود الرسموكي.

الفصل الثاني:

شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي

لأبي القاسم بن علي بن خَجُّو

المبحث الأول: عصر أبي القاسم بن خَجُّو

المبحث الثاني: حياة أبي القاسم بن خَجُّو

المبحث الثالث: فِقه أبي القاسم بن خَجُّو

المبحث الرابع: فِكر أبي القاسم بن خَجُّو الإِصلاحي

المبحث الخامس: فِكر أبي القاسم بن خَجُّو السِّياسي

المبحث السادس: فِكر أبي القاسم بن خَجُّو الصُّوفي

المبحث السابع: دراسة كتاب شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي الإِصلاحي

المبحث الثامن: خطوات تحقيق كتاب شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي

المبحث الأول:

عصر أبي القاسم بن خَجُّو

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر ابن خَجُّو

المطلب الثاني: الحياة العِلمية في فاس وبلاد غمارة

المطلب الثالث: الحياة الاِجتماعية والاِقتصادية في بلاد غمارة والهبط

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر ابن خَجُّو:

سقطت أخيرًا غرناطة الأندلس بيد الكفرة بسبب داء الخلاف الواقع بين ملوك بني الأحمر ورؤسائهم وقوادهم، ووجد العدو السبيلَ إلى تفريق كلمتهم، فاستولى أولاً على «مالقة» سنة (892هـ)، ثم على «وادي آش» وأعمالها، حيثُ أذعن لهم عاملُها ودخل في طاعتهم بعد أن اشتروا قُوَّادَهُ بالأموال الكثيرة، لتسقط غرناطةُ آخرًا في يد كفرة الإِسبان سنة (897هـ) في شروط ومواثيق أوثقها المسلمون عليهم، لم يُوفُوا بها بل نقضوها، ومحَوا دولة بني الأحمر من جزيرة الأندلس فلم يبقَ للمسلمين بها سلطان، وَتسلطوا على المسلمين هناك وحملوهم قهرًا على التنصر والخروج من الإسلام إلى الكفر، بدءً مِن سنة (904هـ)، وحتى مَن تظاهر من المسلمين بالتنصر، تتبعوهم وضايقوهم بالتفتيش والبحث عنهم وَأحرقوا كثيرًا منهم بسبب ذلك، وبلغت عداوتهم للإسلام والمسلمين مَبلغًا فظيعًا لم يُبقوا معهُ أحدًا من المسلمين هناك واستأصلوهم، وتوالى هروب المسلمين مِن جزيرة الأندلس وفرارُهم بدينهم وأنفسهم إلى العَدوة المقابلة عَدوة المغرب جماعات وجماعات ليتفرقوا في البلاد أيدِي سَبَا[1].

وكانت «سبتة» و«طنجة» في العَدوة المقابلة مِن أَحْصَن بلاد المغرب الأقصى وأَمْنَعِها[2]، لكن تكالب العدو على تلك السواحِل وإصرارُه على أخذها وإِجْلاَء المسلمين عنها، لم يمنعه من محاصرتها والإغارة عليها، وتَمَّ لهُ ما أراد على حين غفلةٍ وتهاونٍ من سلطان المغرب الأقصى، استولى كفرة البرتغال على (سبتة) سنة (818هـ) بعد محاصرتهم لها حصارًا طويلاً شديدًا دام (6) سنين، ووطِئت أقدامهم هذا الثغر العظيم من ثغور المسلمين، والسلطانُ يومَها أبوسعيد عثمان بن أحمد المريني، وتكدر المسلمون غايةً لخروج هذه المدينة العظيمة من

(1) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، (2/ 152-154).

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/ 17).

حوزتِهم. حصن كفرة البرتغال «سبتةَ» تحصينًا واعتنوا بها اعتناءً شديدًا، واستمرت في ملكهم مدة تزيد على (250) سنةً[1].

وتصميم العدو على الاستيلاء على هذه الثغور كان جادًّا، حيث نزل كفرة البرتغال بساحةِ «طنجة» وحاصروها في سنة (841هـ)، ولكن لم يتم لهم مرادهم فقد خرجت إليهم جيوش المسلمين في عهد السلطان عبد الحق بن أبي سعيد المَريني، وردتهم خائبِين[2]. لكنهم تمكنوا من الإِستيلاء على «قصر المجاز» (القصر الصغير) في سنة (862هـ)[3]، ثم «طنجة» في سنة (869هـ) حيثُ زحفوا إليها من «سبتة» في ألوف من العساكر واستولوا عليها، وحصنوها تحصينًا فدامت في ملكهم أيضًا أكثر من (250) سنةً[4]. سقطت هذه الثغور بأيديهم واحدًا بعدَ آخر في الوقت الذي كانت الفتن بين المسلمين مستعِرة والسلاطين والرؤساء مشتغلين بأنفسهم وببعضهم عن جهاد العدوّ[5]، فقد أَوقَع السلطان عبد الحق بن أبي سعيد المريني ببني وطاس وزرائِهِ وشردهم، ولم يُفلِت منه إلا «محمد الشيخ ابن أبي زكريا الوطاسي» الذي تملك «أصيلا» واستولى عليها بعد فرارِهِ[6]، ثم وقعت الكائنة العظيمة وذُبح السلطان عبد الحق حين ثار عليه أهلُ فاس، بعدما مَكَّن لليهود وأطلق أيديهم على المسلمين يتصرفون فيهم بإِذلال وإِهانة، وَطُويت صفحة دولة المرينيين بمَهلِك السلطان عبد الحق آخِر ملوكهم.

---

(1) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 147-148) وَ(2/ 156).

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/ 149).

(3) ينظر: المصدر نفسه (2/ 156).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 150).

(5) ينظر: المصدر نفسه (2/ 155).

(6) ينظر: المصدر نفسه (2/ 150).

ولما خرج محمد الشيخ الوطاسي من «أصيلا» يُريد فاسًا للاستيلاء عليها وعَينُه على تملك المغرب، عاجَلَهُ كفرةُ البرتغال واستولوا على ثغر «أصيلَا» في سنة (876هـ)[1]، فتركه لهم الوطاسي لاستكمال مهمته إلى فاس، وتَمَّ له ما أراد في هذه السنة[2].

وَفي هذه المدة واصل البرتغال حملاتهم في الاستيلاء على ثغور السواحل المغربية، فبعد ثغور الشمال توجهوا إلى ثغور الجنوب سواحل السوس الأقصى، فاستولوا على بعضها كما استولوا على مدينة «آنفي»، بل وتوغلوا في البر؛ داخل أرض السوس، فنزلوا بأرض «الجديدة» فيما بين «آزمور» و«تيط»- في حدود سنة (907هـ)، وفي سنة (910هـ) استولوا على مدينة «العرائش»، وبعدها بيسير ملكوا حصن «أكادير» وما اتصل به من سواحل السوس الأقصى[3]، واستولوا في حدود (912هـ) على رباط «آسفي» ثم ثغر «آزمور» في (914هـ)[4] ثم «المعمورة» في حدود (920هـ)[5]. وفي هذه السنة (914هـ) بنى الكفرة «حجر بادِس» من سواحل الشمال[6]. وهكذا ما تركوا ثغرًا من ثغور المغرب الأقصى إلا تجهزوا للاستيلاء عليهِ[7]، ولم يبقَ من الثغور بيدِ المسلمين إلا القليل مثل «سلاَ» و«رباط الفتح».

---

(1) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 156).

(2) أَسَرَ البرتغال زوجتَي السلطان محمد الشيخ وولده محمدًا، فأمضى معهم معاهدة صلح ومهادنة في «أصيلَا» لمدة عشرين سنة. ينظر: فصل: «البرتغاليون وتطور احتلالهم للمغرب» في «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية» (4/ 222-223).

(3) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 156).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 156) وَ(2/ 171).

(5) ينظر: المصدر نفسه (2/ 172).

(6) ينظر: المصدر السابق.

(7) ينظر: المصدر نفسه (2/ 156).

خلف السلطانَ محمدًا الشيخ ولده «محمد بن محمد الشيخ الوطاسي» الملقب بالبرتغالي في سنة (910هـ)، واشتغل هذا السلطان مدةً بجهاد البرتغال وتحرك إلى الثغور ووَالَى الهجومات على العدو الذي بِـ«سبتة» و«طنجةَ» و«أصيلاَ» و«حجر بادِس» وغيرها من الثغور الشمالية (ثغور بلاد الهبط)[1]، وكادَ أن يسترد «أصيلَا» بعد محاصرتها في حدود سنة (914هـ) لولا ما جاءهم من مدَد البرتغال، فرجعُوا عنها.

ويذكر بعض أهل التاريخ أن الوطاسيين شغلوا بقتال العدو في هذه الثغور عن البلاد الجنوبية (السُّوس ومراكش)، وتلكم السواحل، فكان ذلك ممهدا لظهور السعديين هناك سنة (915هـ)، فغصّ الوطاسيون بهم ورأوا أنهم زوحموا في ملكهم بقيامة السعديين[2] وأن تلك البلاد خرجت عن تصرفهم ولم تعد تابعةً لهم إلا بالِاسم[3]، فعقد «السلطان أبو العباس أحمد بن محمد الوطاسي»-الذي وَلِيَ الملك بعد وفاة أبيه محمد الشيخ في (932هـ) وبعد خَلعِهِ عمَّهُ السلطان أبا حسون الوطاسي[4]- المصالحة والمهادنة مع البرتغال، وكف عن قتالهم وحصارهم في الثغور الشمالية التي بقُرب بلاده، كما صالَح البرتغال الذين بِـ«آسفي» على (3) سنين ليتفرغ لقتال السعديين[5].

أول قيام الدولة السعدية كان ببلاد السوس سنة (915هـ)، حيثُ بايعت القبائل السوسية الشريف محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الملقب بالقائم بأمرِ الله، من ولد محمد

(1) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 171).

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/ 175).

(3) ينظر: المصدر نفسه (3/ 4).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 174).

(5) ينظر: المصدر نفسه (2/ 177).

النفس الزكية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، واجتمعت عليه هذه القبائل فحرضهم على مقارعة البرتغال وجهادهم وإخراجهم عن ثغور المغرب[2]، ثم تزعم هذه الدعوة من بعده (سنة 923هـ) ولداهُ: الشريف أحمد الأعرج والشريف محمد الشيخ، فكانا يقودان الجهاد في قبائل السوس، وكانت لهم وقائع وانتصارات على كفرة البرتغال[3]، منها فتح حصن «أكادير» في سنة (947هـ)[4].

ولما تغلب السعديون على «مراكش» وتملكوها في حدود سنة (930هـ)[5]، كانت بينهم وبين الوطاسيين حروبٌ، توقفت بعقد صلح بينهم سنة 937هـ، حضره جماعة من مشايخ فاس كالمفتي علي بن هارون والقاضي الموثق عبد الواحد الونشريسي[6].

ثم نقض السعديون الصلح، وشنوا الغارات، وكانت بينهم وقائِع، منها وقعة «وادي العبيد» قرب «تادلا» في سنة (942هـ-943هـ)، وَوقعة «وادي درنة» قرب «تادلا» أيضًا في سنة (952هـ)، انتصر فيها الشرفاء السعديون على بني وطاس[7].

وَاستقل السلطان محمد بن محمد الملقب بالشيخ السعدي بالملك وقاعدته مراكش، فتفرغ لحرب الوطاسيين وشن الغارات عليهم وصار ينتزع منهم بلادهم شيئًا فشيئًا، إلى أن استولى على «مكناسة الزيتون» سنة (955هـ)، بعد حصار وقتال، ثم زحفَ إلى «فاس»

---

(1) ينظر: الاستقصا للناصري (3/ 2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (3/ 7).

(3) ينظر: المصدر نفسه (3/ 5).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 170).

(5) ينظر: المصدر نفسه (2/ 174).

(6) ينظر: المصدر نفسه (2/ 175).

(7) ينظر: المصدر نفسه (2/ 175-176).

فضيَّق عليها الحِصار وتوعدها بالقتال نحوًا من السَّنَة، ثم استولى عليها أخيرًا في أوائل سنة (956هـ)، وأَسَرَ سلطانها أبا العباس أحمد الوطاسي[1].

ـ هذه الأحوال السياسية في المغرب الأقصى لهذا العهد عُمومًا، أما أحوالُ بلاد الهبط وجبال غمارة وقاعدتها «شفشاون» خاصةً، فنُوجِزها كالتالي:

مؤسس مدينة «شفشاون» وباني قصبتها هُوَ: الأمير الشريف المجاهد علي بن موسى بن راشد، تولى إمارتها -بعد أن بايعته القبائل- مِن سنة 877هـ إلى وفاته سنة: 917هـ. وأُسِّسَت «شفشاون» مِن أول يومٍ بِقَصد تحصِين المسلمين من غارات كفرة البرتغال الذين بِـ«سبتة»، إذ كانوا بعد استيلائهم عليها سنة (818هـ=1415م) يتطاولون على تلك المداشر ويتطلعون إلى غزو بقية الثغور التي في شمال المغرب[2].

كان أهل «شفشاون»: أهلَ جهاد ومرابطة على العدو ببلاد غمارة والهبط[3]، وكان أميرهم المذكور فقيهًا سنِّيًا مجاهدًا يعمل على تجييش الجيوش والِاستنفار للجهاد، وإمارتُه على مناطق جبال غمارة (إقليم «شفشاون») كانت تحت سلطة بني وطاس وسلطانهم آنذاك «محمد الشيخ الوطاسي»، وحصل مِن الشريف أمير «شفشاون»، أن ثار على سلطان المغرب في أول سنة (900هـ) وقيل: (901هـ)، فتحرك إليه السلطان الوطاسي وأدخله في طاعته، وأَقرَّهُ بعدُ في مكانه أميرًا على «شفشاون» مرة أخرى. وفي نظرِي أعظمُ أسباب قيامه على السلطان، أن الجهاد الذي قامت من أجله الإمارة الراشدية تعطل بسبب معاهدات الصلح والهدنة التي كان السلطان محمد الشيخ الوطاسي قد عقدها مع كفرة البرتغال، ذكر ذلك

(1) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 178).

(2) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 161)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية، (ص63-64)

(3) ينظر: الاستقصا للناصري (3/ 19).

صراحة الأستاذ عبد القادر العافية في جملةٍ من الأسباب[1]، وهو أَولاها بالتقديم. ويظهر أن حادثة ثورة الشريف أمير «شفشاون» سبقها حدثٌ عظيمٌ طار في الآفاق وَطُلبت له الفتوى مِن الحواضر، ذلك أن السلطان الوطاسي لما عقد الصلح مع كفرة البرتغال صالحهم على مدة عشرين سنةً[2]، وهذا الصلح لم يكن عن ضعف المسلمين وقلة ما بأيديهم بحيث إنهم مضطرون إليهِ اضطرارًا كما يأتي في نص السؤال الذي رفع إلى الإمام أبي العباس ابن زكري، فلم يرتض الأمير القائم على الجهاد في تلكم الثغور القريبة من العدو، لم يرتض هذه المصالحة المُريبَة، فلم يلتزم بها واستمر على ما كان بسبيله من تجييش الجيوش وَجهاد كفرة البرتغال[3]، فتطلب من يهمهم الأمر الحكم الشرعي في فعل هذا الأمير من عدم دخوله في الصلح الذي عقده سلطانه، وهذا نص السؤال إلى الإمام المفتي فقيه تلمسان أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (توفي سنة (900هـ) وقيل: (899هـ)[4]، سئل: «ما ترونَ في هذا الرجل الشريف القائم بأمر الجهاد الآن في المغرب الأقصى من حَوْز «سبتة» وإخوتها، هل فعله جائز شرعًا لكون سلطان تلك الأوطان صالح المشركين، والموضع الذي هو فيهِ هذا الشريف داخل في أعمال السلطان المذكور، والفرض أن هذا الصلح لم يقع إلا بعد اطلاع العدو على عورات المسلمين اطلاعا كليا، وأمر البلاد المذكورة في غاية قوة الجند والسلاح، وبيتُ المال على خير، هل فعل هذا الشريف مباح لأجل هذا المعنى أم لا،

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص93).

(2) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (4/ 222-223).

(3) ينظر عن استمرار حملات هذا القائد وهجماته على البرتغال: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (4/ 222-223).

(4) وابن زكري كان له الصيت البعيد والجاه العظيم عند الملوك وغيرهم قاله ابن عسكر في «دوحة الناشر» (ص122).

والفرض أن الصلح المذكور له مدة تنيف على العشرين سنةً، هل يسوغ ذلك أم لا؟»، ويظهر من نص السؤال أن واضعه على دراية بواقع البلاد وأمور السلطنة، ولا يبعد أن يكون من وضع أحد الفقهاء الذين كانوا يحيطون بالأمير الشريف علي بن راشد فإنه كان يقربهم ويدني مجلسهم[1]. وكان جواب ابن زكري في غاية الاحتراز والتحفظ، حيثُ قال: «إن كان الرجل القائم بالجهاد آمنًا في حزبه ونفسه من غائلة من يمنعه من جهاد العدو جاز له قتال الكفار، بحيث يومَن أن يقتل العدو المسلمين في غير موضع الشريف المذكور»، كما كان ابن زكري صريحًا في بيان حكم الصلح المبرَم من طرف السلطان حين قال: «وأما الصلح المذكور فغير ماضٍ، لما فيه من تقوي العدو وضعف المسلمين في تلك المدة، وغاية ما يقع الصلح فيه بين المسلمين وعدوهم السنتان والثلاث، والله الموفق بفضله»اهـ فتوى ابن زكري[2]. هذا ولسنا بصدد تحليل هذا الجواب وهذه النازلة، وإنما هي إشارةٌ إلى أن هذه الجبال جبال «غمارة» وهذه الثغور لا زالت منازل المرابطين والمجاهدين، ولم يكن أهلها ليرضوا بِصُلح يعطل فريضة الجهاد بلا مُسوِّغَات مقنعَة، فاستمر غَزو البرتغال وجهادهم ولم يتوقف، لكنه مِن طرف السكان، أي: جماعة المسلمين[3].

ويتولى السلطان محمد بن محمد الشيخ الوطاسي مُلك المغرب بعد موت أبيه سنة (910هـ)، ويَستجيب لدعوات العلماء والصلحاء والشرفاء لغزو العدو وَترديد الرباط على الثغور في بلاد الهبط و«غمارة» وسواحل الشمال[4]، وبعد وفاة أمير «شفشاون» علي بن راشد سنة (917هـ) خلَفه ولده: الأمير إبراهيم بن علي بن راشد، الذي لم يحِد عن سيرة والده في

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص88).

(2) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (3/ 42-43).

(3) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (4/ 222-223).

(4) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 171)، وَدوحة الناشر لابن عسكر (ص59).

القيام بالجهاد، فكانَ يقود المعارك والهجمات ضد كفرة البرتغال الذين بِـ«أَصيلاَ» و«طنجة» و«سبتَة» و«القصر الصغير»، وَكان يُغِير عليهم بِساحتهم ويُشدِّد عليهم الحِصار المرة بعد المرة[1].

وفي مدة هذا الأمير تولى السلطنة أبو حسون الوطاسي بعد وفاة السلطان محمد بن محمد الشيخ الوطاسي، وما لبث هذا السلطان أن خُلِعَ إِذْ قام عليه ولدُ أخيه السلطان المتوفى: أحمد الوطاسي بمعونة أمير «شفشاون» إبراهيم بن علي بن راشد[2]، وذلك آخر سنة (932هـ=1525م)[3]، وصار هذا الأمير وزيرًا للسلطان أحمد الوطاسي وصهره، إذ زوجه أخته «للا عائشة»[4].

وفي هذه المدة أيضًا جرت حروبٌ ووقع اقتتالٌ عظيم بين الوطاسيين والشرفاء السعديين الذين تغلبوا على «مراكش» سنة (930هـ) كما تقدم، ومن ذلك معركة «آنماي» ومعركة «وادي العبيد» ومعركة «تادلاَ»[5]، وممن وجهه السلطان الوطاسي إلى «تادلا»: وزيره إبراهيم ابن راشد.

وَقبلَ أن يتولى إمارة «شفشاون» الأمير محمد بن الأمير علي بن راشد، «كانت الإمارة السعدية بالجنوب المغربي قد توطدت لها الأمور، حيث اقتسمت المغرب مع السلطان أحمد

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص96 وَ104).

(2) ينظر: المرجع نفسه (ص105-106).

(3) ينظر: المرجع نفسه (ص107).

(4) ينظر: المرجع نفسه (ص108وَ110).

(5) ينظر: المرجع نفسه (ص111-112).

الوطاسي كما تقدم»[1]، وصار الناس فريقين في هذا النزاع على السلطة، فريقٌ يَميل إلى الوطاسيين على أنهم الملوك الشرعيون، وأنهم امتداد للدولة المرينية وسلاطينها الذين رفعوا راية الجهاد أزمانًا، وأنهم – أي الوطاسيين- لما يتركوا الجهاد ومالوا إلى مصالحة العدو الكافر إلا لما زاحمهم السعديون في ملكهم، وفريقٌ يميل إلى الشرفاء السعديين ويرى فيهم المخلِّص من الأَوضاع المتردية التي يعيشها المغرب، لا سيما وقد رأوا السعديين فعلاً جادِّين في استرداد ما أخذه كفرة البرتغال من ثغور المسلمين قائمين على الجهاد بهمة، وقد تمكنوا من استنقاذ الثغور التي في جنوب المغرب (سواحل السُّوس الأقصى) مِن أيدي العدو الكافِر[2].

ويبدُو أن السلطان أحمد الوطاسي الذي صالَح العدو ليتفرغ لقتال السعديين لَّما رأَى سخَطة العلماء والصلحاء عليهِ وتكدر المسلمين مِن قطع الجهاد-كما في حكاية الشيخ الصالح محمد بن يحيى البهلولي من أهل فاس الذي كان بينه وبين السلطان صِلةٌ فحلفَ أنه لا يلقاه[3]-، حاولَ استرضاءَهم واستمالتَهم لجانبِهِ فأمر المنادي يُنادي والبَرَّاح يُبَرِّح بأن السلطان أمرَ بِغَزو العدو، ولا أدري تاريخ هذا بالضبط ولكنه ما بين سنتَي: (932هـ) و(940هـ)، ولا أدري أيضًا هل دامَ ذلكَ أو رجع السلطان إلى مصالحة العدو، ومما سيأتي ربما كان هذا السلطان لم يُظهِر عزمًا في أمر الجهاد.

تولى الأمير محمد ابن راشد إمارة «شفشاون» بعد موت أخيه الأمير إبراهيم سنة (947هـ=1540م)، لكنه أظهر مِن أول أمره عدم رضاهُ عن الوطاسيين وسياستهم،

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص113).

(2) ينظر: المرجع نفسه (ص113-114).

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص59-60)، وَالاستقصا للناصري (2/ 175).

فحاربه السلطان أحمد الوطاسي سنة (948هـ) وحاصره بِـ«شفشاون» وهزمه، ثم عفَا عنهُ وأقرَّهُ في مكانه أميرًا على «شفشاون» وَاستدامَ ولاءَه بالزواج من أخته الحرة بنت الأمير علي بن راشد، ولكن ذلك لم يُجد شيئًا مع الأمير محمد ابن راشد، الذي وطد العلائق مع الشرفاء السعديين واتصل بالسلطان الشريف السعدي: مولاي محمد بن محمد الشيخ[1] وَكانت بينه وبينه مراسلاتٌ[2]، ويذكر الأستاذ عبد القادر العافية في سبب هذه الصلة والمَيل: أن الأمير الراشدي كان يدرك أن الشرفاء السعديين جادين في عملهم وأنهم لا بد وأن يسيطروا على جميع أجزاء البلاد[3] وأنه أدرك أن ميزان الأحداث يميل لصالحهم[4]. وأزيد عليه أن روح الجهاد والتحرُّق على الثغور التي أخذها كفرة البرتغال واستطالتهم على الثغور الأخرى لا يزالان يَسرِيان في نفوس أهل «شفشاون» وجبال «غمارة» والشمال المغربي المرابِط، أمراء وقُوَّاد وعلماء وفقهاء وشرفاء ووجهاء، قلوبهم وآمالهم معلقةٌ بالسلطان الشريف السعدي، وليسَ الأمير الراشدي وحده الذي كان على اتصال بالسلطان الشريف السعدي بل كان كبار شيوخ تلك الجبال وفقهاء «شفشاون» على اتصال بهِ مُوَالِين له لما رأوا منه مِن العزم على القيام بفريضة الجهاد.

أخذ السلطان مولاي محمد بن محمد الشريف السعدي فاسًا واستولى عليها سنة (956هـ= 1549م)[5]، وصار الأمير محمد ابن راشد مِن خاصته وأهل مجلسه[6]، وبعد نحو

---

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص114).

(2) ينظر: المرجع نفسه (ص116)

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) ينظر: المرجع نفسه (ص114).

(5) ينظر: المرجع نفسه (ص105وَ117).

(6) ينظر: المرجع نفسه (ص117).

من خمس سنين من دخول الشريف السعدي، زحف السلطان المخلوع أبو حسون الوطاسي مِن «بادس»– منطقة نفوذه– على «فاس» سنة (961هـ=1553م) وتغلب – بمعونة أتراك الجزائر– على محمد الشيخ السعدي فخرجَ منها فارًّا[1]، ثم كرَّ محمد الشيخ على أبي حسون ودخل عليه في «فاس» وهزمَهُ[2]، وقُتلَ أبو حسون الوطاسي، وعادت فاس إلى السعديين[3].

امتدت أطماع أتراك الجزائر إلى فاس، فاتجهت همتهم إلى توسيع مُلكهم والاستحواذ على المغرب أجمع، وكان بينهم وبين الشرفاء السعديين أحداث ووقائع، أدت إلى قتل السلطان محمد الشيخ السعدي سنة (964هـ= 1556م)، فخلفه ولده السلطان عبد الله الملقب بِالغالب، الذي تحالف مع كفرة الإسبان لِقطع أطماع أتراك الجزائر الذين كانوا يترددون بأساطيلهم على «حجر بادِس» و«مرسى طنجة»، هذا التحالف الذي كان ثمنه التخلي عن المراكز الجهادية المجاوِرة للثغور التي بشمال المغرب، والتنازل أيضًا عن «حجر بادِس»[4]، لتأتي ثالثة الأثافي وهي القضاء على إمارة بني راشد بِـ«شفشاون» تلك الإمارة التي أسست من أول يوم على رفع راية الجهاد والمرابطة على الثغور ودَحْر العدو الكافر واسترداد ما أخذه من المسلمين واقتطعه من أرض الإسلام، فضيَّق على المجاهدين الذين بسواحل «الهبط» و«غمارة»، وجاء اليوم المشؤوم الذي زحفت فيه جنود السلطان عبد الله الغالب على «شفشاون»، وأُجلي الأمير محمد ابن راشد من بلاده وبخروجه انتهت إمارة بني

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص117–118).

(2) ينظر: المرجع نفسه (ص118).

(3) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 180).

(4) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 22–23)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص119).

راشد التي كانت قائمة من سنة (876هـ) إلى سنة (969هـ)[1].

المطلب الثاني: الحياة العِلمية في فاس وبلاد غمارة:

ـ الحياة العلمية في فاس:

كانت «فاسٌ» الحاضرةُ العلمية الكبرى تغص في هذا العهد[2] بكبار الفقهاء المحققين ومشاهير المدرسين المبرزين، بل شهد هذا العهد بالخصوص ظهور أئمة وكُبراء وسادات ألقوا بظِلال معارفهم على العهود التي بعدَهم ودام أثر تحقيقاتهم في الطبقات التي تلَتهُم، فناهيك بأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ) صاحب «المنظومة الزقاقية» في القضاء والأحكام ومنظومة «المنهج المنتخب إلى أصول المذهب» اللتَين يعكف عليهما الطلبة والدارسون إلى اليوم ولقيتا من العناية من الشيوخ من أول يوم، وناهيك بقاضي الجماعة الإمام محمد بن عبد الله المكناسي الفاسي (ت 918هـ)، صاحب «مجالس القضاة والحكام في الأحكام»، وحسبكَ حافظ المذهب ومحققه أحمد الونشريسي صاحب «نوازل المعيار» من أعظم الدواوين التي لا زال الناس يرجعون إليها وإلى كتبه الأخرى في قواعد المذهب كـ«إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك»، وولده الفقيه المحقق عبد الواحد الذي نظم قواعد أبيه، وهل رأى الناس مثل الإمام الكبير شيخ الجماعة الإمام محمد ابن غازي «خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم»[3]، صاحب الحاشية على «مختصر خليل» المسماة بِـ«شفاء الغليل» التي عَمَّ نفعها شرقًا وغربًا[4]، وَصاحب النظم الشهير: «التفصيل في الطرق

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص119-120).

(2) هو عهد محمد الشيخ الوطاسي (876هـ) إلى أول عهد محمد الشيخ الشريف السعدي (956هـ).

(3) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص459).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص460).

العشر»[1]، أي: طرق نافع، والأستاذ الكبير عالم فاس أبي عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي، صاحب «تقاييد وقف القرآن» التي تلقاها قراء المغرب بالقبول وعملوا عليه في التعلم والتعليم[2].

ـ ويَكفي ما قاله أحد علماء «غمارة» الذي دخلَ فاسًا في أوائل هذا العهد: إنه وجدها روضًا مِن رياض الجنة[3].

ـ كان لهذا العهد تدرس الفنون المختلفة وتقرأ العلوم المتنوعة، في مساجد فاس ومدارسها لا سيما جامع القرويِّين[4] المعمور، فمِن ذلك:

ـ علوم القرآن قراءةً وأداءً ورسمًا وضبطًا:

ومن المجالس التي كانت تزدان بها فاس وتعمر بها مساجدها ومدارسها: قراءة القرآن بالقراءات السبع، فكان للإمام ابن غازي مجالس بجامع القرويين للقِراءة[5]، وَقرأَ عليه بالقراءات السبع: الشيخ محمد اليسِّيتْنِي[6]، وَالشيخ أبو الحسن علي بن هارون[7] والشيخ

(1) ينظر: مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، لمحمد العربي الفاسي، (ص107).

(2) ينظر: سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 77).

(3) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص247).

(4) هو جامع عَدوة القرويِّين، اشترت موضعه وبنته بمالِها: فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القَرَوي المدعوة بأم البنين، وذلك سنة (245هـ). ينظر: جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، (ص45- 47).

(5) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص41).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص37).

(7) ينظر: المصدر نفسه (ص41).

عثمان بن عبد الواحد المكناسي اللمطي[1] وَالشيخ أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي[2].

ومِمَّن كان يُقرئ بالسبع: أبو العباس الحباك: قرأها عليه محمد أبو شامة بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدكالي[3] ومحمد بن عبد الله الزقاق[4].

وكان أبو الحسن علي بن هارون يَقرأ عليه الطلبةُ بالسبع[5]، وقد قرأ عليه بها أحمد المنجور[6] وأبو محمد عبد الوهاب الزقاق وأجازه[7].

وممن كان يُقرِئ بالسبع: أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي[8] وَمحمد ابن مجبر المسَّاري[9]، وَابن عدة الأندلسي؛ قرأَ عليهِ بها أبو محمد عبد الوهاب الزقاق[10].

ويُذكَر عن الأستاذ الصغير النيجي (ت887هـ) أنه ختم عليهِ ثلاثمئة مُسبع، أي قرؤوا عليه بالقراءات السبع[11].

---

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص63).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص65).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص71).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص72).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص44).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص45).

(7) ينظر: المصدر نفسه (ص58).

(8) ينظر: المصدر نفسه (ص66).

(9) ينظر: المصدر نفسه (ص64).

(10) ينظر: المصدر نفسه (ص58).

(11) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص17)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 75).

وكان الشيخ علي بن عيسى الراشدي يُقرئ علوم القرآن أداءً ورسمًا وضبطًا[1].

ـ ومِن مجالس إقراء القرآن: مجالس إِقراء «**الشاطبية الكبرى**» في القراءات؛ كانَ محمد ابن مجبر المسَّاري يُقرئُها ويُدرسها بجامع القرويين[2]، وَأيضًا علي بن عيسى الراشدي[3]، وأبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي[4].

ومنها إقراء «**الدرر اللوامع**» **لابن برِّي**، كان يُدرِّسها في جامع القرويين: أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي[5]، وبجامع الأندلس[6]: الفقيه محمد بن أحمد العبسي[7].

هذا وكان الإمام ابن غازي يُقرئُ كتب القراءات هذهِ وغيرها؛ كـ«التيسير» للدَّانِي ويُقرئُ «موارد الظمآن» في الرسم للخَرَّاز[8].

وممن كان يُرجع إليه في القراءات: الأستاذ المقرئ الكبير أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي (ت 930هـ) صاحب «تقاييد الوقف في القرآن العزيز»، وجل أهل المغرب

---

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص67).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص65).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص67).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص66).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص36و66).

(6) هو جامع الأندلس ويقال: جامع الأندلسيين، بالعَدوة الشرقية من فاس وتُسمى عَدوة الأندلسيين لأن أهل جزيرة الأندلس كانوا ينزلون بهذا الموضع، اشترت موضعه وبنته بمالِها: مريم بنت محمد بن عبد الله الفهري القَرَوي، وذلك سنة (245هـ). ينظر: جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، (ص92- 95).

(7) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص69).

(8) ينظر: المصدر نفسه (ص42).

يعتمدونها ويعملون عليها في التعلم والتعليم[1].

ـ ولم تَخْلُ تلكم الرياض مِن تدريس التفسير؛ فَأقرأَهُ كلٌّ من الإمام ابن غازي[2]، وأبو العباس أحمد الزقاق[3]، وأبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي[4]، ومحمد اليسِّيتْنِي[5].

وكان لأبي العباس الحباك فيهِ درسٌ من «تفسير ابن عطية» وغيره[6]، ولعبد الواحد الونشريسي أيضًا درسٌ فيهِ بجامع القرويين، وَينقل عليه كلام ابن عطية والصفاقسي[7]، ويُدرسه أيضًا بجامع القرويين أبو محمد عبد الوهاب الزقاق وينقل عليه من كلام ابن عطية وكثيرًا ما ينقل عن كلام ابن العربي في «القانون»[8].

وَبجامع الأندلس كان يُدرس التفسير: الشيخ عبد الرحمن سُقَّين[9]، والشيخ محمد بن أحمد العبسي[10].

ـ علوم الحديث والرِّواية:

ومن فنون العلم التي كانت تُقرأ بفاس وتنصَب لها الكراسي: علم الحديث رواية

---

(1) ينظر: سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 76).

(2) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص42).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص64).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص 66).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص37).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص31).

(7) ينظر: المصدر نفسه (ص36و54).

(8) ينظر: المصدر نفسه (ص58).

(9) ينظر: المصدر نفسه (ص61).

(10) ينظر: المصدر نفسه (ص69).

ودراية، ومن مُدرسي هذا الفن الشيخ المحدث المُسنِد عبد الرحمن بن علي سُقين، الذي أحيا رواية الحديث[1]، حيث أكب على إقرائِهِ وتدريسه إلى وفاته سنة (956هـ) عن سن التسعين[2]، وَانتشرت أسانيدهُ وإجازاته بأيدي الطلبة[3]، وكان يقعد بجامع الأندلس غالب النهار لمن أراد أن يروي شيئًا من كتب الحديث الستة أو غيرها مما أحب، فكانت تُقرأ عليه هناك[4].

ومِن كتب الحديث التي كان تُقرأ: «الموطأ»؛ أقرأه الشيخ عبد الرحمن سقين بجامع الأندلس[5]، وختمه تدريسًا مرارًا الإمام ابن غازي[6]، ومحمد اليسِّيتْنِي[7]، وَابن هارون[8]؛ ثلاثتهم يقرئُهُ بنقل «شرح المنتقى» للباجي.

ومنها: «صحيح البخاري»؛ أقرأه الإمام ابن غازي ختمات عديدة[9]، وكان لعبد الواحد الونشريسي مجالس في صحيح البخاري بالقرويين، وينقل عليه كلام ابن حجر في فتح الباري[10]، وكذلكَ أبو محمد عبد الوهاب الزقاق[11].

---

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص61).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص60-61).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص23).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص61).

(5) ينظر: المصدر السابق.

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص41).

(7) ينظر: المصدر نفسه (ص37).

(8) ينظر: المصدر نفسه (ص45).

(9) ينظر: المصدر نفسه (ص41).

(10) ينظر: المصدر نفسه (ص54).

(11) ينظر: المصدر نفسه (ص58).

ومن كتب الحديث التي أقرأَها الإمام ابن غازي: «صحيح مسلم»[1]، و«جامع الأصول» لابن الأثير، و«عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي في الحديث، و«الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، و«شرح ابن بطال على البخاري»[2].

ـ وممن لازم إقراء العُمدة في الحديث الشيخ عبد الرحمن سُقَّين بجامع الأندلس[3].

ـ وكما كانت جُلُّ هذه الدروس الحديثية يَستفيد منها الطلبة والشيوخ، كانت مجالسُ أخرى مُوجهةً للعامة من الناس، حيثُ كان لعبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الدكالي – من طبقة ابن غازي– مجلسٌ يَشرح فيه أحاديث «الشِّهاب» للقضاعي، شرحًا يليق بالعامة، ويعظ فيهِ ويَخشع له السامعون، ويَجعلُ بآخر المجلس درسًا يشرحُ فيهِ أبواب العبادات من «الرسالة» لابن أبي زيد، وكانت العامةُ تُقبِلُ عليهِ تسألهُ عن أَمرِ دينها بِالمجلس وخارجَه[4].

ـ علوم الفقه:

ومجالسُ إقراء الفقه كانت محل عناية الشيوخ والأئمة بفاس، فكان الإمام ابن غازي يُقرِئ «المدونة» و«الرسالة» مرارًا، ويقرئ «مختصر خليل»، و«التوضيح» لخليل، و«مختصر ابن الحاجب»، و«مختصر ابن عرفة»[5] .

وَكان الإمام أبو العباس أحمد الونشريسي مُكِبًّا على تدريس «المدونة» و«مختصر ابن

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص41).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص61).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص56).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص41-42).

الحاجب»[1].

وكان للإمام أبي العباس أحمد الزقاق دروسٌ في الفقه في «مختصر خليل»[2].

والشيخ أحمد اليسِّيْتِني والد الشيخ محمد اليسِّيتْنِي -مِن أقران أبي العباس الزقاق- يُقرِئ «مختصر ابن الحاجب»[3].

وللإمام أبي الحسن علي ابن هارون دروسٌ في «المدونة» وَ«مختصر خليل»[4].

وللإمام عبد الواحد الونشريسي دروسٌ في «مختصر ابن الحاجب» بالقرويين[5]، وفي «المدونة» بكرسي المدرسة المصباحية[6].

وَالشيخ عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الدكالي -مِن طبقة ابن غازي- أحدُ شيوخ «المدونة» و«الرسالة»، كان له كرسي بجامع القرويين يُقرئ «الرسالة» و«تهذيب المدونة» للبراذعي، لا يترك التدريس فيهما[7].

وَكان الشيخ محمد اليسِّيتْنِي يُلقي دروسًا للطلبة في «مختصر ابن الحاجب»، وفي «تهذيب المدونة» للبراذعي بنقل «التقييد» لأبي الحسن الصغير مع زيادات مِن فقه ابن الحاجب

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص50).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص64-69).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص38).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص36و43و44و69).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص36و53).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص53).

(7) ينظر: المصدر نفسه (ص57).

وشروحه[1].

وَكان أبو محمد عبد الوهاب الزقاق يُقرِئ «مختصر خليل» وَ«الرسالة» بجامِع القرويين وينزل كلامها على فروع خليل[2].

ـ وَإذا كانت هذه المجالس للطلبة والشيوخ، فللعامة مجالسُهم اللائقة بهم، حيثُ كان الإمام المفتي علي بن هارون يَصعد كُرسي «الرسالة»، يَشرحها للعامة ويُطَوِّل معهم[3]، وقد وجد العامةُ بغيتهم في هذا المجلس فكانوا يُلازمونه[4].

ـ وعرف هذا العهد اعتناءً بالخزائن العلمية العامة منها والخاصة وَاهتمامًا أيضًا بنَسخ الكتب وَاقتنائها وتوفيرها للطلبة والمطالعين والباحثين، وأشهر خزانتين بفاس: خزانة جامع القرويين وخزانة جامع الأندلس، يُحدِّثنا أحد علماء «غمارة» ممن وفد على فاس – في أيام محمد الشيخ الوطاسي- طالبًا ينهل من معين تلكم المجالس ويقتطف من رياحين تلكم الرياض، وهو القاضي علي بن ميمون الغماري، يقول: «... ونأتي لخزانة الكتب التي يطالع طلبة العلم فيها المشايخ وغيرهم كل واحد على ما يشتهي، وذلك لأن فاس المذكورة فيها خزانتان بل أكثر، لكن خزانتان عظيمتان مشهورتان لهذا الأمر في جامعَي الجُمعة وهما المسجدان الأعظمان[5]... كل خزانة فيها كتب موقوفة على طلبة العلم للمطالعة كل يوم، على يد وكيل ناظر على ذلك حافظ له، يجلس المطالعون بين يديه في موضع خاص حتى إذا قضى كل واحد غرضه يرد الكتاب إلى الوكيل ويرده الوكيل إلى الخزانة، من صلاة الظهر إلى

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص36-37).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص58).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص44).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص49).

(5) هُما جامع القرويِّين وجامع الأندلس.

صلاة العصر، والكتب كثيرة لا تكاد تحصى إلا بمشقة في كل فنٍّ مِن فنون العلم»[1].

ـ وَعرف هذا العهد أيضًا مَكرُمَة تحبيس الكتب العلمية على الخزائِن، كخزانة جامع القرويين التي عرفت إمدادات من الكتب والأسفار المحبَّسَة، لم تقتصر على السلاطين المتعاقِبين، بل شملت الأمراء والوزراء والقُوَّاد رؤساء الدولة، وعموم الرعية، ومن ذلك: تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد الشيخ الوطاسي أجزاءً من «فتح الباري» بخط الحافظ التنسي (رقم 100)، وأشهد عليهِ القاضي أبا محمد عبد الواحد الونشريسي في أواسط جمادى الأولى عام 939هـ، قال محمد العابد الفاسي: «وقد تعددت وثائق تحبيس أبي العباس هذا في كثير من كتب الخزانة»اهـ[2].

ـ كما عرفَ هذا العهد الإِعتناء بنسخ الكتب، ومن ذلك: أن المحدث المسند الفقيه عبد الرحمن سقين كان يطلبُ صاحبَ الخط الحسن المعروف بطلب العلم يستأجرُهُ على نسخ الكتب العلمية حديثية وفقهية وغيرها، ويُنفق في ذلك المالَ الكثير[3].

وكان الفقيه الحسن بن عثمان الجزولي – ممن أخذ عن الإمام عبد الواحد الونشريسي- ينسخ «التوضيح» لخليل وينسخ «الرسالة» ويتعيَّشُ بذلك أثناء إقامته بفاس[4].

وكان الشيخ علي بن أبي بكر السكتاني-تلميذ الشيخ اليسِّيتني -بحاثًا عن الكتب، فيكتب منها بخط يده أو يستأجر من ينسخها له أو يشتريها بالمال الكثير، يقول المنجور: وقد استنسخ «نوازل» أبي العباس الونشريسي وهو أول من أخرجها بعد جهدٍ وبعد كَدٍّ، وكذا

(1) الخزانة العلمية بالمغرب لمحمد العابد الفاسي، (ص37-38).

(2) المرجع نفسه (ص36-37).

(3) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص61).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص51).

كثيرًا من التصانيف[1].

ـ وعرف هذا العهد أيضًا فضيلةً أخرى جمع الكتُب لدى أفراد مخصوصين من الشيوخ والمدرسين، ومن أشهر تلكم الخزائن:

ـ **خزانة الأستاذ الفقيه أبي عبد الله محمد الهبطي**: فقد جمع هذا الشيخ من الكتب العلمية من التفسير والحديث والعربية وغير ذلك ما كان عونًا كبيرًا للطلبة والشيوخ على طلَب العلم، وممن انتفع بهذه الخزانة صِهرُه زوجُ ابنته الأستاذ أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي[2].

ـ **خزانة الفقيه محمد بن محمد الغرديس التغلبي**: هو أبو عبد الله محمد بن الفقيه القاضي الناظر بجامع القرويين أبي عبد الله محمد الغرديس التغلبي: كان من أهل الثروة، ومن بيت توارثوا العلم، كانت له خزانة علمية انتفع بها جدًّا الإمام أحمد الونشريسي، وبها استعان على تصنيف كتابه النوازل الذي سماه بِـ«المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»[3]. وكان صاحب هذه الخزانة لا يضن بها عن طالب علم ويبذلها لكل مريد، وصفه المنجور بقوله: «الفقيه الأصيل سليل العلماء»، وقال: «فلكم أعانني رحمة الله عليه بكُتبه العلمية»[4]. ولما ترجم ابن القاضي لولده: «أحمد بن محمد بن محمد الغرديس»، قال: «وخزانةُ كتبهم بفاس مشهورة، كاد أن لا يُفقد فيها كتابٌ أصلاً»[5].

---

(1) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص38-39).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص65).

(3) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص51-52)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 172).

(4) فهرس أحمد المنجور (ص30).

(5) درة الحجال لابن القاضي (1/ 103-105).

ـ **خزانة الحافظ أبي العباس أحمد الونشريسي**: وناهيكَ بخزانة أخرجت لنا السفر العظيم المسمى بِـ«المعيار المعرب والجامع المغرب»، وحَوَت تآليف صاحبِها الفقيه الكبير، وممن أفاد من هذه الخزانة وأعانته على الطلب والتحصيل ولدُه الإمام عبد الواحد الونشريسي، قال المنجور في ترجمة عبد الواحد: «وكان مُمَتَّعًا من ا لكتب العلمية تصانيف أبيه المفيدة وغيرها مما جمعه في الغالب أبوهُ، وكانت لأبيه الخزانة العظيمة»[1].

ـ الحياة العلمية في بلاد غمارة:

أما الحياة العلمية في «شفشاون» وجبال «غمارة» فكانت زاهرةً يحدثنا عنها الشيخ علي بن ميمون الغماري قاضي «شفشاون»، ولد سنة (854هـ)، وتلقى العلوم أولاً ببلاده غمارة، قال في «رسالة الإخوان من حملة الفقه وأهل القرآن»: «... وقرأت في ذلك الزمان نظم الشيخ الخَرَّاز رَحِمَهُ اللَّهُ في رسم القرآن وضبطه حفظًا، وحفظت نظم الشيخ أبي الحسن على بن برِّي في قراءة ورش وقالون على الإمام نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحفظنا «الأجرومية» في النحو، وحفظت نظم الشيخ أبي مقرع في معرفة حساب السَّنَة وغيره، كما هو معلوم هذه الأشياء، وكلها حفظتها كأم القرآن في ذلك الزمان وصَوَّرتُها[2] على الشيخ، ثم بعد البلوغ مَنَّ عليَّ بحفظ «رسالة» الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ وصَوَّرتُها على الشيخ، ثم قرأت نظم الشيخ أبي إسحاق التلمساني في الفرائض وحفظته وصَوَّرتُهُ على الشيخ، واشتغلت بمبادئ علم الحساب والفرائض حتى حصلت على معرفة المناسخات وقسمة التركات والإقرار والإنكار والوصيات والتدبير والصلح ومسائل الخنثى وسائر أبواب فقه الحساب والفرائض، وكنت أحفظ هذه الكتب المذكورة كلها كأم القرآن شكرًا لله وأنا ابن عشرين

(1) فهرس أحمد المنجور (ص54).

(2) أي: استحضرتُ صُورتَها في ذهني، ويُقال: صوَّرَ الأمرَ: وصفَه وصفًا يَكشف عن جزئياته. ينظر: المعجم الوسيط، (1/ 528).

سنة، ولم أزل ببلاد «غمـارة» التي نشأتُ فيها ولم أدخل مدينة قط، بل في قبائل «غمارة» عمرها الله»اهـ، ليرتحلَ بعدها إلى فاس في حدود (876هـ) إلى (880هـ)[1].

ـ وَالحياة العلمية في «شفشاون» وبلاد الهبط وجبال غمارة كانت لهذا العهد على صلةٍ دائمةٍ بالحركة العلمية التي في حاضرة «فاس» وَالتي كانت منبَع العِلم وقِبلة الطلبة من جبال «غمارة» وغيرها، فما من أحد من فقهاء وعلماء هذه البلاد في الغالب إلا شد رحله إلى «فاس» وَقصد أُم القرى كما كانت تُسمَّى ليتفقه في الدين، لا سيما بعدما قُطعت السبيل إلى جزيرة الأندلس، فقد كان طلبة بلاد «غمارة» و«الهبط» يأتون عدوة الأندلس لملاقاة علمائها والأخذ عنهم، وَبعد هجرة أهل الأندلس إلى عدوة المغرب الأقصى استقر منهم جماعة ببلاد «غمارة»، ومنهم الإمام الشيخ أبو محمد عبد الله القسطلي الأندلسي (ت920هـ)[2]، الذي لقي مشايخ العَدوَتين وأخذ عنهم واستقر آخر عمره بموضع «قبيلة بني شداد» من بلاد «غمارة»[3]، فكانت تشد إليه الرحال في علوم التفسير وغيرها.

وممن رحل إلى «فاس» – قبل سفره إلى المشرق سنة (901هـ)- من علماء هذه البلاد قاضي «شفشاون» أبو الحسن علي بن ميمون الشريف الحسني(ت917هـ)[4]. ومنهم:

---

(1) ينظر: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري، (ص466-467)، وَمقال «مخطوطات علي بن ميمون الغماري بالمكتبة الظاهرية» لعمر الجيدي، في مجلة «دعوة الحق» على الرابط التالي: (http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7043).

(2) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص319).

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص27).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص29).

الشيخ أبو البقاء عبد الوارث اليلصوتي (من بني يلصو)[1]، ومنهم: الشيخ أبو محمد عبد الله الهبطي[2]، والشيخ أبو القاسم بن علي بن خَجُّو، والشيخ أبو عمران موسى بن علي الوزاني[3]، ومن أهل «غصاوة» (ويقال لها: غزاوة) من جبال غمارة ممن استقر بفاس مُدرسًا: الشيخ الفقيه أبو عمران موسى بن علي؛ المعروف بابن العقدة الأُغْصَاوي (ت911هـ)[4]، ومِن «بني نال» الغمارية: الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن سليمان النالي الشهير بالحميدي الغماري[5]، مِن طبقة أبي الحسن الزقاق والقاضي المكناسي وابن غازي وأبي العباس الونشريسي، أدركه علي بن ميمون الغماري ولازمه في دروسه بفاس[6].

وَلقد عرفت هذه البلاد الغمارية جماعة من الفقهاء الذين أطبقت شهرتهم الآفاق وطارت بفتاويهم الركبان، ومنهم:

ـ ابن جمعة: أبو محمد الحسن بن محمد، الفقيه الصالح، وهو الذي اختط مدينة «شفشاون» وتوفي في حدود سنة (876هـ)[7].

---

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص5-6).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص7).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص40-41).

(4) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 13)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (3/ 109).

(5) ولعله هو الذي أثبت له المهدي الوزاني واحدًا من أجوبته في «النوازل الجديدة الكبرى» (10/ 88).

(6) ينظر: الإكليل والتاج للقادري (ص466-467)، وَمقال «مخطوطات علي بن ميمون الغماري بالمكتبة الظاهرية» لعمر الجيدي، في مجلة «دعوة الحق» على الرابط التالي: (http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7043).

(7) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص344).

ـ المسْفَّرْ[1]: أبو عبد الله محمد بن أحمد النـالي[2] الخالـدي[3]، الفقيـه العـالم الإمـام، قـرأ في الأندلس، وأَخذ عن الإمام القَوْرِي بفاس[4]، كانت ترفع إليه الأسئلة من الأقطـار البعيـدة، ونقل كثيرًا من أجوبتـه الونشريسي ـ في «المعيـار»[5] والعلَمـي عـلي بـن عيسـى في «نوازلـه»، ووصفه الشيخ محمد بن الحسن بن عرضون بالإمـام[6]، والزيـاتي في «الجـواهر المختـارة»[7]. توفي سنة (928هـ)[8] بِـ«بلد بني نال» من بلاد «غمارة»[9].

ـ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الحاج قاضي «شفشاون»، له أجوبة في «الجواهر المختارة» للزياتي و«نوازل العلَمي»، وصفه عبد الواحد الونشريسي بقوله: «الفقيه الأجل القاضي الأعدل... سيدي محمد بن أحمد بن الحاج... »[10]، وصهره أبو الحسن علي

---

(1) في مقنع المحتاج في آداب الأزواج لابن عرضون، (1/ 473): المسرف، وفي نوازل العلَمي (2/ 371): المشرف.

(2) «بنو نال» من قبائل «غمارة». ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (4/ 275).

(3) هكذا جاءت نسبته أيضًا في بعض أجوبته في نوازل العلَمي (2/ 184) و(2/ 368)، وقبيلة «بني خالِد» من قبائل «غمارة». ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص18).

(4) قاله ابن القاضي في «لقط الفرائد» (2/ 844) ضمن موسوعة أعلام المغرب.

(5) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص34).

(6) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 371).

(7) ينظر مثلاً: (ص146و189).

(8) ينظر: لقط الفرائد لابن القاضي (2/ 844).

(9) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص34).

(10) ينظر: الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، الجزء الثاني، نوازل الجهاد ونوازل الصرف والقرض وبيع السلم ونوازل الأنهار والسواقي، لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي، دراسة وتحقيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص: مخطوط عربي، من إعداد الطالبة: غنية عطوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، قسم التاريخ والآثار، السنة الجامعية: =

السفياني[1].

ـ الفقيه الحاج زروق الزياتي (ت 931هـ) من قبيلة «بني زيات»[2] من قبائل جبال «غمارة»، شارح أرجوزة الرقعي في العبادات، قال فيه ابن عسكر: مِن أهل العلم والصلاح[3].

ـ الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأغصاوي من قبيلة «غْصَاوَة» (ويقال لها: غْزَاوَة) إحدى قبائل «جبل الزبيب» من «غمارة»[4]، من أكابر علماء بلاد غمارة، توفي قريبا من سنة (930هـ)[5]. وحفيده الفقيه الشيخ علي بن الحاج الأغصاوي (ت 981هـ)[6].

ـ الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي[7].

ـ ابن برطال: أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الأغصاوي، له أجوبة في «الجواهر المختارة» للزياتي، (ص125و128و131)، وَ«نوازل العلَمي»

1433هـ - 1434هـ/ 2012م- 2013م، (ص340)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص330-332).

(1) ينظر أحد أجوبته في النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 509-512).

(2) ينظر عن هذه القبيلة: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص110).

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص138).

(4) ينظر: سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (1/ 299).

(5) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص139-140).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص39-40).

(7) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص271).

.(165 /1)

ـــ القاضي أبو عبد الله محمد الزَّزِيني الأندلسي، الفقيه النوازلي، قاضي «تطوان»[1]، له نوازل قيد فيها أجوبة فقهاء عصره ومنهم الفقيه النالي المذكور سابقًا، كما أفاده ابن عسكر في «دوحة الناشر» (ص34)، وهو مِن قبيلة «بني رزين» من قبائل «غمارة»[2] أو يكون أصله من الأندلس واستقر بِـ«بني رزين»، وقد أرخه ابن القاضي في «لقط الفرائد»، توفي بِـ«تطوان» (تطاون) في سنة (934هـ)[3].

ومِن فقهاء قبائل الاَخماس:

ـ الإمام الفقيه سيدي العافية بن بخوت[4].

ـ الإمام الفقيه إبراهيم المعزوزي[5].

ـــ أبو الربيع سليمان الزجلي الملولي القرشي، وصفه أحمد ابن عرضون بقوله: «أستاذ بلدنا وإمام جبلنا»اهـ[6] ووصفه سليمان الحوات بقوله:

---

(1) ينظر: درة الحجال لابن القاضي (2/ 152).

(2) ينظر: تاريخ تطوان لمحمد داود (1/ 140)، وَالموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص109)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص18).

(3) ينظر: موسوعة أعلام المغرب (2/ 852)، والموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (4/ 267).

(4) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص387).

(5) ينظر: المرجع نفسه (ص387).

(6) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 437).

«الأستاذ المقرئ المفسر...»[1].

ـ الشيخ محمد بن حماد اليلصوتي (توفي في أوائل المئة العاشرة مِن هذا القرن العاشر): له فتاوى في نوازل الحسن ابن عرضون الزجلي نقلها العلَمي في «نوازله»[2].

ومِن الأسرة اليلصوتية من «بني زرويل» من مداشر قبائل «الأخماس»:

ـــ «الفقيه القاضي أبو الحسن علي بن الفقيه القاضي أبي محمد عبد الواحد بن حسون اليلصوتي»، ذكره ابن عسكر (ص31)، عاش في النصف الأول من القرن العاشر[3].

ـــ والفقيه الحسن بن عمران الجباري[4] المتوفَّى بِـ«القصر الكبير»، له نوازل وفتاوى مجموعة لفقهاء عصره نقل عنها العلَمي في «نوازله»[5].

ـ ومنهم: الفقيه العلامة أبو الحسن علي المنصوري، توفي حدود سنة 965هـ، قال ابن عسكر: وكان فقيهًا عالمًا أخذ عن مشايخ فاس وغيرهم، واستقر بِـ«بني زروال»، وانتفع الناس بعلومه[6]. وله أجوبة أثبت منها الزياتي في «الجواهر

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص319).

(2) ينظر: المرجع نفسه (ص470-471).

(3) ينظر: المرجع نفسه (ص470).

(4) أصلهُ مِن جبال «بني جبارة» من قبائل «الأَخماس» الغمارية، وَالتي ينتسب إليها الجباريون العمرانيون الموجودون حاليا بِـ«القصر الكبير» و«العرائش». ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص15).

(5) ينظر: نوازل العلَمي (1/ 18).

(6) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص86).

المختارة»[1]. و«المنصوري» نسبةٌ إلى «بني منصور» فرقة من قبيلة «بني زجل» من قبائل «غمارة»[2]. ومن فقهاء هذه القبيلة:

ـ الفقيه أبو عيسى مهدي المنصوري[3].

ـ الشيخ محمد بن الحسين المنصوري، معاصر الإمام الهبطي، حيثُ ذكره في إحدى رسائله[4].

ـ والفقيه الشيخ الحسن بن يوسف بن عرضون الزجلي[5]، له نوازل وفتاوى مجموعة لفقهاء عصره نقل عنها العلَمي في «نوازله»[6].

وولداه:

ـ أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عرضون (ت992هـ)[7].

ـ وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون قاضي شفشاون (ت1012هـ)[8].

---

(1) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى (9/ 468).

(2) ينظر عن هذه القبيلة: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص116)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص18و76)

(3) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص306)، وَنوازل العلَمي (2/ 243-244) و(2/ 357)، وذكر له في هذا الموضع جوابًا عقَّبَ بِهِ على جواب الفقيه النالي المتقدم الذكر.

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 468).

(5) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 241)، وَمقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 481).

(6) ينظر: نوازل العلَمي (1/ 18).

(7) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 415).

(8) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص346)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 427).

ـ وعمهما: الشيخ أبو حفص عمر بن يوسف بن عرضون[1].

ـ والشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البعل المصوري[2]، وَهو مِن «بني مصور»[3] فرقة من قبيلة «بني زجل» الغمارية، له فتاوى كثيرة في «الجواهر المختارة» للزياتي و«نوازل العلَمي»[4]، وقد كان أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون الزجلي يَرفع إليه الأسئلة[5].

وترجم ابن القاضي لِـ«أحمد بن علي البعل»، فقال: «الفقيه النوازلي المفتي بالهبط»، وذكر أنه لقيَه سنة (997هـ) بِـ«القصر الكبير»[6]. وربما يكونُ هُو الأول.

ومِن شرفاء جبل العلَم:

ـ العالم الولي الزاهد عبد الرحمن بن عيسى الشريف العلَمي اليونسي (مِن «بني يونس»)، المتوفى سنة (954هـ)[7].

ـ الفقيه أحمد بن يحيى الشريف الشفشاوني العلَمي الحسني المتوفى سنة (1001هـ)[8].

---

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 48).

(2) هكذا في نوازل العلَمي (1/ 46).

(3) ينظر عن هذه القبيلة: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص115).

(4) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص291).

(5) ينظر نوازل العلَمي (1/ 46) وَ(3/ 142)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص438).

(6) ينظر: درة الحجال لابن القاضي (1/ 168-169).

(7) ينظر: الإكليل والتاج للقادري (405-406).

(8) ينظر: الإكليل والتاج للقادري (ص144-145)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص445-446).

وممن وقفتُ لهم على فتاوى في كتب النوازل ولم أتحقق زمنَهم:

ـ الفقيه (أبو عمران) سيدي موسى بن عبد الله السلماني المعروف بابن بَرُّو[1]، ولعله من فقهاء قبيلة «بني سلمان»[2][3].

وغير هؤلاء من الفقهاء الذين كانت جبال «غمارة» عامرةً بهم وكانت ترفع إليهم الأسئلة في النوازل، وقد جمع منها الكثير عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت 1055هـ) في تأليف له سَمَّاه: «الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة»، وساق الكثير من فتاويهم أيضا علي بن عيسى العلَمي الشفشاوني في «نوازله»، وكان لفقهاء هذه البلاد ترجيحات في مخالفة المشهور، وجرى عندهم العمل ببعض الفتاوى الشاذة لأجل المصلحة[4]، ومنه: فتوى لهم في مسألة خرجوا فيها عن مشهور المذهب ردها عليهم بعض الفاسيين، وقال في ردها: إنه لا يقبل العمل إلا ممن يُقتدَى بهِ كعلماء قرطبة وأمثالهم، فأجابه بعض فقهاء «غمارة» بأن الذين أفتوا بهذا في بلادهم هم ابن خَجُّو وابن عرضون وأحمد البعل وأضرابهم، وكلهم أهلٌ للترجيح كأهل قرطبة[5]، وإليهم أشار ناظم العمل الفاسي أبو زيد الفاسي: «**قالوا: لهم في ذاك عرف يُعرف**»، يعني: عُرف جبال «غمارة»[6].

---

(1) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 244)، وَالنوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 520-521).

(2) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 470).

(3) ينظر عن هذه القبيلة: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص111).

(4) ينظر منها ما ذكره أحمد بن الحسن بن عرضون في حكم علماء غمارة وفتواهم بتأبيد تحريم الهاربة على من هرب بها في نوازل العلَمي (1/ 91).

(5) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (7/ 563).

(6) ينظر: المصدر نفسه (7/ 564).

ـ ومِن الشواهِد على ازدهار الحركة العلمية بالبلاد الغمارية ومنطقة جبالة خاصةً: ما شهِد به بعضُ علماء منطقة الرِّيف[1]، قال: «إنه كان من المعروف عندهم في الرِّيف أن الطالبَ لا يُمكن أن يتقن القراءات واللغة العربية والعلوم الدينية إلا إذا تابعَ دراسته في قبائل جبالة، فهي تُعتبَر عندهم المنفذ الأول للتعليم وبَعدَها فاس»[2].

ـ ومن مظاهر الحركة العلمية بالبلاد الغمارية وجود معاهد علمية، كزاوية الإمام الهبطي بِـ«الجبل الأشهب» بِـ«مدشر مواهب»، وهي معهد علمي تُلقى فيه على الطلبة دروس علمية في مختلف الفنون من نحو وصرف في «ألفية ابن مالك» في النحو و«لاميته» في الصرف بشرح ابن الناظم، وعروض وأوزان وبلاغة في «التلخيص» بشرح التفتازاني، وأصول الفقه في «تنقيح» القرافي و«مختصر ابن الحاجب الأصلي» وشرحه للشيرازي، والمنطق في «مختصر السنوسي» و«إيساغوجي»، وعقائد السنوسي «الكبرى والوسطى والصغرى»، و«عقيدة السلاجي» و«الرسالة» وشروحها، والتفسير، و«تلخيص الحساب» لابن البنا، ذكر هذه المقررات ولد الشيخ الهبطي محمد الهبطي الصغير في نظمه «المعرب الفصيح عن ترجمة الشيخ الرضى النصيح»[3]، وممن كان يُعِين الإمام لهبطي في تدريس الطلبة وتعليمهم ولده محمد الكبير خاصةً[4]، وأكبر تلامذته وأصحابه الفقيه موسى بن علي الوزاني[5]. ولم يزل هذا المعهد أو هذه الزاوية تؤدي دورها إلى أزمنةٍ متأخرةٍ[6].

---

(1) يَحُدُّ الرِّيف شمالاً البحر الأبيض المتوسط وشرقًا مقاطعة وهران وغربًا وجنوبًا إقليم جْبَالَة.ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، لعبد العزيز بنعبد الله، (ص210).

(2) ينظر: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص15).

(3) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص294-298).

(4) ينظر: المرجع نفسه (ص299).

(5) ينظر: المرجع نفسه (ص300).

(6) ينظر: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص50).

ومنها: معهد «بني يَصْلُوت» على مقربة من «شفشاون»، كان به الشيخ عبد الوارث بن عبد الله اليصلوتي (888هـ-971هـ)، كان يقرئ «الرسالة» في الفقه و يقرئ في المعاملات وغيرها[1].

ومنها: معهد جبل «بني حسَّان»، وهو زاوية الشيخ بلقاسم بن خَجُّو بِـ«حومة سعادة»[2]، وقد صارت تُعرفُ فيما بعد بِـ «إِخُوجَه»، ولم يزل هذا المعهد أو هذه الزاوية تؤدي دورها إلى أزمنةٍ متأخرةٍ[3].

ومنها: معهد جبل «بني زجل» الذي تخرج فيهِ أبناءُ عرضون، ومنها معهد جبل «العلَم» الذي تخرج فيهِ الشرفاء العلَميون[4].

وقد أَعَدَّ الأستاذ المريني العياشي قوائم للمراكز العلمية بمنطقة جْبَالَة الغمارية وحدَها، وأحصى مَن كان في مداشرها وقُراها مِن السادة الفقهاء، فمثلاً: «قبيلة بني حسَّان» وحدها أحصَى فيها نحو (27) مركزًا علميًّا عبر أزمنةٍ مُمتدَّةٍ، يُزاول فيها التدريس نحو (30) فقيهًا[5]، مِمَّا يدلُّ على أَنَّ العلم مُتوارَثٌ في هذه المنطقة.

ـ ومن مظاهر الحركة العلمية بالبلاد الغمارية وجود خزائن الكتب العلمية: فهذا الإمام الهبطي بِـ«جبل الأشهب» توجد بزاويته خزانة كتب، كان طلبتُه يطالعون فيها[6]. ومن

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص5)، وَمرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص417).

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15).

(3) ينظر: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص43).

(4) ومن قضاة هذا الجبَل: الفقيه الإمام أحمد بن علي الشهير بأحمد بن عبد الوهاب (ت1027هـ)، ولي قضاء «شفشاون» بعد ابن عرضون. ينظر: نوازل العلَمي (1/ 19).

(5) ينظر: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص41-67).

(6) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص13).

شيوخ معهد الهبطي الفقيه المُطالِع موسى بن علي الوزاني، الذي كان كثير الإِنتساخ لكتب العلم بيده، نسخ منها أكثر من ثلاثمئة ديوان من الدواوين الكبار[1]، كما كانت للفقيه بلقاسم ابن خَجُّو في زاويته بجبل «بني حسان» خزانة كتب، كان هو وشيخه الهبطي يلجآن إليهَا في تَطلُّب النصوص للمسائل والمباحثات العلمية التي كانت تدور بينهما[2].

المطلب الثالث: الحياة الإِجتماعية والإِقتصادية في بلاد غمارة والهبط:

لقد عرفت الحياة الاجتماعية في بلاد الهبط و«غمارة» (إقليم «شفشاون») لهذا العهد تغييرًا كبيرًا عنوانُه المُطبِق: الجَهل واتباع العوائد الفاسدة والبدع المنكَرة، وسِمتُه البارزة الخروج عن الشرع، وكيف تكون الحياة الاجتماعية في ظل تغيير الناس في دينهم وإيمانهم وَاستحسانهم ما هو قبيح ومنكَر؟ ومن أبرز ذلك:

ـ منكرات التجمعات التي تكون في الأعراس والولائم والمآتم، تلكم المنكرات التي أَظهرُها: ترك النساء لحجابهن واختلاطهن بالرجال الأجانب – أي: غير المحارِم- وإظهار محاسنهن وإبداء زينتِهِنَّ أمامهم، ودخولهن الأعراس المختلطة وزيارتهن لمواطن الفِسق والفساد[3]، وَمنهُ: خروجهن في النُّزَاهَات المختلطة، وزيارتهن لقبور الأولياء على هذا الحال، وحضور المواسم المختلطة التي تقام على هذه القبور[4]، واختلال مفهوم الرجل الأجنبي عند

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص41)، وَنوازل العلَمي (3/ 190).

(2) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص372).

(3) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 762-763) وَ(2/ 772-773)، وَالنوازل الجديدة للمهدي الوزاني (3/ 557-558).

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 557-559).

نساء هذا الزمان، فما عُدنَ يرَينَ ابن العم أجنبيًّا وابن الخال أجنبيًّا[1]، وأقبحُ من ذلك صار يَدخل عليهن في دُورِهن: مِثلُ الرَّاعي والحرَّاث والضِّيفَان، بل عادةً ما كان الزوج هو مَن يُدخِل هؤلاء الأجانب على زوجتِهِ، وهي ظاهرة الدِّيَاثَة، التي منها سماح الرجال لأزواجهن بحضور مجتمعات الرجال والنظر إليهم وهم يرقصون مع «التَّزَغْرِيت»[2] عليهم[3]، هذه الظاهرة فشت في البدو والحضر عند العرب والبربر، والحال أن ذلك الرَّقَّاص أو «الزَّفَّان»[4] يُحَرِّض على الزِّنا ويدعو إلى الفاحشة[5]، ومِن الظواهر خروج الرجال والنساء مجتمعين إلى شواطئ البحار والأنهار، وإبراز العورات هناك[6].

ومنها: رقص النساء في المحافل المختلطة على أصوات المغنِّين[7].

ومن المنكرات التي استفحلَت في هذا الزمان وفي هذه البلاد: ظاهرةُ السماح للعبيد والإِماء بالزنا، بل وصار بعضهم يراهُ حلالاً غيرَ حرام[8].

ومن هذه الظواهر: عادة الوَشم المستهجنَة والتباهي بها وعادةً ما كان يتولاها المخنَّثون

---

(1) ينظر: المصدر نفسه (2/ 763).

(2) أي: الزغردة. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (زغرد)، (8/ 145).

(3) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 1065- 1066).

(4) الزَّفْنُ: الرَقْصُ. ينظر: الصِّحاح للجوهري، مادة (زفن)، (5/ 2131).

(5) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 477).

(6) ينظر: شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 119/ أ-ب.

(7) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص176-178).

(8) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص29-30).

المتخلِّعون مِمَّن يَتَزَيَّا بزيٍّ ما بينَ زيِّ النساء وزيِّ الرجال ويُكحِّلُ عينَيه[1] ويصبغ شَفَتَيهِ بِقِشر شجرة الجوز كالنِّساء[2]، ويدخل الدُّور ولا تحتجب منه نساؤها، ويصاحب عملية الوَشم اللمس المحرم والمباسطة والمضاحكة[3].

ـ ومِن الظواهر التي فشت في مجتمع جبال غمارة ظاهرة شُرب الخمور واقتنائها[4]، وقد أَرَاقَ الإمام الهبطي في سنة واحدة ألفين من دِنَان[5] الخمر كانت في المداشر التي كان يجوبُها ناصحًا وناهيًا عن المنكر[6].

ـ ومن الظواهر المنكرة في المآتم والجنائز: ما اعتادت عليه النِّساء مِن النِّياحة والصُّراخ والعَوِيل وخَمْش الوجوه ولَيِّ الحِبَال على رؤوسهن وتلطيخها بالطِّين ورَوْث الدَّواب[7]، ومنها حضور النِّساء متكشفات مجتمعات بالرجال الأجانب عند تغسيل الميت وهن ينظرن إليه، وعند الصلاة عليه أيضًا، وهُنَّ في نياحتِهِنَّ وصُراخِهِنَّ.

ـ ومن الظواهر الاجتماعية في هذا الزمان: ظاهرة الإختلاط بالنصارى المجاورين لبلاد المسلمين ممن استولوا على ثغور «سبتة» و«طنجة» و«القصر الصغير» و«أَصيلاَ»، وشمل هذا

---

(1) قال ابن أبي زيد في «الرِّسالة» (ص 65-166): «وَالكُحْلُ للتداوي للرِّجالِ جائزٌ، وهو مِن زِينةِ النِّساءِ». قال شُرَّاحهُ: والتَّشبُّه بالنِّساء في زينتِهِنَّ حرامٌ. ينظر: شرح زرُّوق على متن الرسالة (2/ 410).

(2) هُو المُسَمَّى: السِّواك. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدُوزي (6/ 197).

(3) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص155-156).

(4) ينظر: المرجع نفسه (ص167-173).

(5) الدِّنَان جمع دَنٍّ، وهو: وِعاءٌ ضخمٌ للخَمر ونحوِها. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 299).

(6) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص375).

(7) ينظر: المرجع نفسه (ص188).

أكثر من ظاهرة، فمنها: بقاء بعض المسلمين في البلاد التي يحكمها هؤلاء النصارى، يبقون تحت أحكام الكفر وتصرفات الكفار تجري عليهم، حيث يتولون لهم وظائف ويؤدون إليهم غرامات، وأعظم من ذلك أنهم كانوا يُقاتلون معهم[1]. وكما نتج عن هذه المداخلة والإمتزاج وَلاءٌ لهؤلاء النصارى ومَيلٌ إليهم، نتج أيضًا عن مجاورتهم نحوٌ من هذا، فقد كان بعض القبائل المجاورين لهم يأتي إليهم بأخبار المسلمين ويُطلِعهم على حركات المجاهدين[2].

ـ ومنها أن نصارى البرتغال لما استولوا على «طنجة» و«القصر» و«سبتة» استولوا أيضًا على السهول والأراضي القريبة منها، وأكثر السهول الخصبة الصالحة للفلاحة كانت بأيديهم[3]، فكان من القبائل الجبلية مَن يعمل لهم في أراضيهم.

ـ ومن الظواهر أن صار من القبائل المجاورين من يبيع ويشتري ويتاجر مع هؤلاء النصارى[4]، يبيعهم الطعام وغيره، حتى وُجد من كان يبيعهم العنب وأصول الكرم يتخذون منها الخمر، بل ومنهم من كان يبيعهم السلاح وما يتقوون به على قتال المسلمين[5].

ـ ومنها: سفرُ بعض المسلمين إلى أراضي النصارى الحربيين والثغور التي وقعت بأيديهم لأغراض شتى من تجارة وتسوُّق وغير ذلك[6].

---

(1) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص125-127 وَ144).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص125 وَ 128 وَ133وَ144).

(3) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص43).

(4) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص 125 وَ 128 وَ 132-133).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص57).

(6) ينظر: المصدر نفسه (ص 57 وَ126).

ـ ومنها: انتشار الدخان أو عشبة التَّبْغ[1] في بلاد المسلمين ورواجها بينهم عن طريق النصارى الذين سوَّقوها إليهم، اشتراها منهم تجار المسلمين الذين تسوقوا عندهم وقدَّموا لاستجلابها أموالاً طائلةً.

ـ ومن الظواهر الخطيرة: ارتداد بعض المسلمين عن دينهم ولحوقهم بأرض الحربيين، وشدة إذايتهم على المسلمين[2].

ـ ومنها: إسلام بعض النصارى وهروبهم إلى أرض الإسلام وتزوجهم بالمسلمات، ووُجد مِن هذه الحالات، ارتداد بعضهم وفرارُه إلى أرض الحرب التي قدم مِنها[3].

ـومنها: وقوع أسرى من النصارى بأيدي المسلمين والعكس، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالفداء[4].

ـ ومنها: وقوع الغنائم بأيدي المسلمين، واقتسامها بينهم[5].

ـ ومِن الظواهر التي هي من الكرائم: ظاهرة الرباط على الثغور والحراسة على المسلمين وقد كان يتنافس عليها الخيار[6].

---

(1) تبغ الدخان، اختُلف أولَ ظهوره في حرمته وحِلِّيَّتِهِ، ومنهم مَن تَوقَّف، وصُنِّفت فيهِ رسائل كثيرة. ينظر بعضها في: معلمة الفقه المالكي (ص210- 211).

(2) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص120 وَ122-123).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص123).

(4) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص50-55)، وَالنوازل الجديدة الكبرى للوزاني (3/ 48-49).

(5) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص125 وَ186).

(6) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص92)، وَدوحة الناشر لابن عسكر (ص30-31).

ـ ومنها: حركات الجهاد التي كان يتولاها من كانوا على الثغور أو قريبًا منها[1]، بل وهناكَ مَن كان يُسافر إلى تلك النواحي لِقصدِ الجهاد[2]، وقد كانوا كثيرًا ما يقومون بها من تلقاء أنفسهم ولو لم يكن ذلك بأمرٍ وتجهيز من أمرائهم وسلاطينهم، إذ كان العدو الكافر قد اطَّلَعَ عليهم، فكان هذا المجتمع الصالِح يُحدِّث نفسَه بالجهاد ويتهيأُ لهُ[3]، وحركات الجهاد هذه كان يقودها العلماء والصلحاء والشرفاء وكانت بين قتالٍ مرة وبين تضييق الحصار وقطع المدَد مرة أخرى.

ـ وإذ كانت أكثر هذه الظواهر هِيَ في زمان الحرب وَإعلان الجهاد والِاستنفار لهُ، فإننا نجد منها في أزمنة الهدنة والمصالحة مع هؤلاء الحربيين ما هو في ازدياد، ومِن ذلك: التجارة مع النصارى، ففي زمن السلطان محمد الشيخ ابن أبي زكريا الوطاسي الذي اتخذ مدينة «القصر الكبير» قاعدة له في البلاد المجاوِرة للحربيين، عرفت هذه المدينة حركة تجارية كبيرة فكانت مقصدَ التجار وسُوقَهم الذي يرتادونه، تُجلَب إليه البضائع والسلع من العدوتين (عدوة الأندلس وعدوة المغرب الأقصى)، تحط به رِحال تجار المسلمين من آفاق المغرب وتجار الحربيين مِن «أصيلا» و«طنجة» و«القصر الصغير» و«سبتة»[4].

مما تقدم ظهرت ملامح للحالة الاقتصادية في البلاد الغمارية (إقليم «شفشاون»)، ومنها منطقة «قبائل جْبَالَة»، وأزيد عليهِ: أن اعتماد هذه البلاد كان بالدرجة الأولى على الزراعة والفلاحة والحراثة وذلك لِقُربها من العيون والأنهار، وقد دأبَ شيوخ هذه الجبال على الحض على العمل فيها وتهيئة أسباب ذلك، ومنهم الشيخ أبو محمد عبد الله الغزواني (ت

(1) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص92).

(2) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني، (3/ 46).

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص 59-61).

(4) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص303).

935هـ) الذي كان يتردد على هذه البلاد واشتهر بها قبل خروجه إلى فاس بطلب من السلطان، وَله فيها أصحاب وأتباع منهم: عبد الوارث اليلصوتي وعبد الله الهبطي، كان دأْبُهُ الحرَكة في أسباب الحراثة واستخراج المياه[1]، وكان من عادته أن يأمر أصحابه بالحراثة والغرس والخدمة وحفر السواقي[2].

ولما تأسست مدينة «شفشاون» وقصبتُها عرفت هذه النواحي نشاطًا تجاريًّا وصناعيًّا، حيث ظهرت بها أحياء وأسواق تجارية وازدهرت أعمال الحياكة والخرازة والدبغ والصبانة، وحين دخلها حسن الوزان في مطلع هذا القرن العاشر الهجري وصفها بقوله: «مدينة صغيرة حافلة بالصناع والتجار»اهـ[3].

وتمثَّلت الحركة الاقتصادية في «منطقة جْبَالَة» في الأسواق الجبلية الكبرى؛ كسوق الخميس وسوق أربعاء عياشة بِبني عروس، وسوق السبت بِبني كرفط، وسوق السبت بِأرهونة، وسوق الثلاثاء بجبل الحبيب، وسوق أربعاء بني حسَّان، وسوق وادي لَوْ، وسوق أحد بني دركول بالاَخماس، وخميس أنجرة[4].

كما عُرفت المنطقة بصناعاتها التقليدية المختلفة مثل صناعة النسيج والخزف والخياطة والدباغة، وصناعة الحُصر والصمغ والصابون البلدي والنجارة والحدادة وصناعة الأسلحة التقليدية[5].

---

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص97)، وممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع لمحمد المهدي الفاسي، (ص64).

(2) ينظر: ممتع الأسماع لمحمد المهدي الفاسي (ص64).

(3) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص71و75).

(4) ينظر: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص16-17).

(5) ينظر: المرجه نفسه، (ص25).

المبحث الثاني:

حياة أبي القاسم بن خَجُّو

المطلب الأول: اسمه ونسبُه

المطلب الثَّاني: نشأته

المطلب الثَّالث: آل خَجُّو

المطلب الرابع: شيوخه في بلاد غمارة وَفاس

المطلب الخامس: تلامذته

المطلب السادس: مؤلَّفاته وفتاويه

المطلب السابع: وفاته وَشهادة المعاصرين له ومَن أتى بعدَهم

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو القاسم بن علي بن محمد بن خَجُّو[1] - هكذا ضبطها الفاسي في «تحفة أهل الصديقية»، مخطوط، ورقة (23/أ)، وَالكتاني في «سلوة الأنفاس» (2/ 166)-: بِفتح الخاء المعجمة وشدِّ الجيم المضمومة، وورد عند ابن مخلوف في «شجرة النور» (1/ 409 و415): حجُّو –بالحاء[2]، وهو تصحيفٌ.

ذكرت مصادر ترجمته أنه: «أبو القاسِم»، والأظهر أنه اسمه لا كنيته، فإن الاِسمَ قد يأتي بِصورةِ الكُنية، حيثُ يُسمَّى بها، كأبي القاسِم وأبي بكر لمن سُمِّيَ بهِ، فيكون اسمه كنيته[3]. لكن ورد عند الدكتور حجي في «الحركة الفكرية» (2/ 461) تسميته بـ «محمد»، فقال: «أبو القاسم محمد بن علي... ». وربَّما كان معتمدَه في ذلك: مقدمةُ كتاب «ضياء النهار» لأبي القاسم بن خَجُّو نفسِه، الذي قد يكون ترجم فيهِ لنفسه، كما ترجمَ لبعضٍ من أهل بيته، واستفاد من ترجمته هذه: الدكتور حجي في التعريف بأسرة ابن خَجُّو، فإني وجدته يُحيلُ في تراجم الحسين ابن خَجُّو وعلي ابن خَجُّو إلى هذا الكتاب وغيره، فيقول

---

(1) ينظر في ترجمته: دوحة الناشر لابن عسكر (ص14)، وَجذوة الاقتباس لابن القاضي (ص111)، وَدرة الحجال له أيضًا (3/ 286)، وَالإكليل والتاج للقادري (ص559-561)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 166)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (8/ 107)، وَالروض العاطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس لأبي عبد الله محمد بن عيشون الشراط، (ص338)، وَأزهار البستان في طبقات الأعيان، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، برقم (417)، صفحة 136 إلى صفحة 137، وَاليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد البشير ظافر الأزهري، (ص98)، وَالنبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله گنون، (1/ 252)، وَأعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور (2/ 136-137).

(2) وكذا عند عبد العزيز بنعبد الله في «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية»، (1/ 72)، وعلى الصواب في (1/ 85)، وَجاء التصحيف أيضًا عند بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»، (9/ 512)، ولكنه أشار إلى أنها قد تكون بالخاء.

(3) ينظر: المحاضرات في الأدب واللغة لأبي علي اليوسي، (1/ 28-29).

(2/ 461-462): «ترجم للحسين: ابن خَجُّو، ضياء النهار، مقدمة، الزياتي، الجواهر في مواضع متفرقة... وذكر الصفحات»، ويقول: «ترجم لعلي: ابن خَجُّو، ضياء النهار، مقدمة، الزياتي، الجواهر، في مواضع متفرقة... »، وقد راجعتُ مخطوطة «ضياء النهار» التي أحالَ عليها فلم أجد فيها شيئا يتعلق بالترجمة لواحدٍ من أبناء خَجُّو، أما «الجواهر المختارة» للزياتي فهي ذِكرٌ للأسئلة التي سُئِلها أبناء خَجُّو وغيرهم وأجوبتِهم عليهَا، وذِكرُهم في الأسئلة ليس مِن قَبيل التراجم بالمعنى المصطلح عليهِ، وإن كان يُفيدُ بعض الشيء، فلعلَّ الدكتور حجي اعتمدَ مصدرًا غير هذه المصادر المذكورة، لا سيَّما في إثبات تواريخ وفاة كلٍّ مِن الحسين ابن خَجُّو وعلي ابن خَجُّو.

وقد كان أبو القاسم بن خَجُّو يختم بعض مراسلاته ومكاتباته إلى القبائل والأعيان، بقولِه: «... وكتب ناصحكم **عبد الله أبو القاسم** بن علي بن خَجُّو الحساني لطف الله به»[1]، وفي بعض أجوبته قال: «وكتب **عبد الله أبو القاسم** ابن خَجُّو لطف الله به»[2]، فَـ«عبد الله» هنا هي من قبيل الوَصفية لا الاِسمية العلَمية، وهي لا تتقدمُ الكُنيَة، وقد درج على هذا غيرُ واحد من العلماء والمفتين من قبيل التواضع وإظهار العبودية لله، ففي «النوازل الجديدة» مثلاً (8/ 62): «... **وكتب عبد الله علي** بن أبي القاسم ابن خَجُّو... إلخ»، وَتارةً يقولون: «عبيد الله» بالتصغير، وقد وجدتُ في «النوازل الجديدة» أيضًا، قال: «... **وكتب عبيد الله سبحانه** علي بن أبي القاسم بن خَجُّو الحسَّاني الخلُّوفي»اهـ.

ـ والحاصل أن اسمه هو «أبو القاسم»، وربما قيل: «بلقاسم»، كما في جواب للهبطي قال فيهِ عن صاحبه ابن خَجُّو: «... وذكر لي **سيدي بلقاسم**... إلخ»[3].

---

(1) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 480).

(2) المصدر نفسه (2/ 762).

(3) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 520) وَ(9/ 59) وَ(10/ 67).

ـ وممَّا تقدَّم فإنَّ المترجَم ذكر في نسبته أنَّه: «**الحسَّاني**-بالتَّشديد- **الخَلُّوفي**».

فهُو «**الحسَّاني**» – بتشديد السين[1]-، نسبة إلى جبل «بني حسَّان» شمالَي «الاَخماس»، أين تُقيمُ قبيلتُهُ قبيلةُ «بني حسَّان»، وهذا الجبل أحد جبال بلاد «غُمَارَة»[2] بِإقليم «شفشاون»، في شمال المغرب الأقصى، على بضعة كيلومترات من البحر المتوسط[3].

و«غُمارة»: قبيلةٌ بربريَّة كبيرة من شعب «مصمودة»، تذكر العامَّة أنهم عرب غمروا في الجبال فسمُّوا «غمارة»، وهم قبائل كثيرة، وعلى القول الأول هم أولاد غمار بن مصمود، وَمنهم: صنهاجة[4].

ثم صار «جبلُ بني حسَّان» وسائرُ المناطق الجبلية أو ما يُعرف بِـ: «جْبَالَة»، صار هذا الجُزء لا يَدخل في حدود جبال غمارة بالمفهوم الحالي، وهذا لا يُغيِّرُ شيئًا في كون سكان جْبَالَة غماريِّين مصامدة وعربًا[5].

وديار قبيلة «بني حسَّان» هذهِ تُعرف اليوم بِـ«سوق أربعاء بني حسَّان»، شمالي مدينة «شفشاون»، بينها وبين «تطوان»[6].

---

(1) هكذا ضبطها محمد المهدي الفاسي في تحفة أهل الصديقية، مخطوط، ورقة (23/ أ).

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15)، وَالموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (4/ 265).

(3) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، (ص108).

(4) ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 14-15)، وَأعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور (5/ 195)، وَصور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص 19).

(5) ينظر الحدود الجغرافية لمنطقة جبالة في: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص7-13)، وَيُنظر نسب سكان جبالة في المرجع نفسه، (ص19- 23).

(6) ينظر: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين لمحمد حجي، (2/ 461).

ـ هذا ما ذكرَته في نسبِه المصادر التي ترجمَت له، وقفَت عند ذِكرِ جده الأول، وَإني وجدتُ مَن زاد في عَدِّ نسبِهِ، كما في مخطوط يضم «أجوبة فقهية» لأبي القاسم ابن خَجُّو، «... وهذه أجوبة **سيدي أبي القاسم بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن أبي بكر بن موسى الحسَّاني الخلُّوفي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»اهـ[1].

وقد وجدت مِن أسرة ابن خَجُّو ناسخ كتاب «شرح إعراب القرآن لأبي الحسن النحوي»، من محفوظات المكتبة الوطنية للمملكة المغربية برقم (3884/د)، وهو: «الحسين بن علي بن محمد بن موسى حميدات بن خَجُّو السلاسي»[2]، بتاريخ 29 ربيع الثاني سنة 945هـ.

ـ أَمَّا عن عام مولده فلم أجد فيهِ نصًّا، سوى ما رجَّحَهُ الأستاذ عبد القادر العافية في مقالته: «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو»[3]، وفي كتابه: «الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون»[4]، وهو أَنَّهُ يكونُ قد وُلد في عام (887هـ).

المطلب الثاني: نشأته:

في «حومة سعادة»[5] من «مدشر اسلاف» من فرقة «بني امهارون»

(1) أجوبة فقهية لابن خَجُّو، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم (12945) ضمن مجموع، (ص289).

(2) لعلَّه نِسبة إلى المَوطن الذي يَسكنه وهو جبل «سلاس» المُشرف على نهر ورغة شمال مدينة فاس.

(3) ينظر: مقالة «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو»، (ص 73).

(4) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري، (ص 352).

(5) ذكرها الأستاذ عبد القادر العافية في «الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري» (ص78) باسم «مدشر سعادة»، وذكر أنه يُسمى حاليًا «إِيخُوجَا»، وهو على الحدود الشرقية لقبيلة «بني حسان».

من فرق قبيلة «بني حسان»[1] القاطنة بِـ«جبل بني حسَّان» مِن جبال «غمارة»[2] قرب مدينة «شفشاون» – الآهِلة بعُلمائِها والمزدهرة بمعاهدها– وُلد ونشأ وحفظ القرآن وتلقَّى مبادئ العلم، لينتقل بعدها إلى فاس لتكملةِ معارفِهِ، ثمّ يعود إلى قبيلته بعد أن قضى نَهمتهُ، ويبني دارَهُ وزاويتَهُ في حومته «سعادة» في قمَّة جبل «بني حسَّان»[3].

المطلب الثالث: في آل خَجُّو:

في أيَّام السَّعديِّين شُهر جبل «بني حسَّان» بأُسرة ابن خَجُّو[4]، ومِن أعيانهم إضافةً إلى المترجَم:

ـ أبوه: الفقيه سيدي علي ابن خَجُّو.

ـ أخوه: الحسين بن علي ابن خَجُّو الحسَّاني.

ـ ابنهُ: علي بن أبي القاسِم ابن خَجُّو.

ـ أختُه: آمنة بنت علي ابن خَجُّو الحسَّانيَّة.

---

(1) تشتمل قبيلة بني حسان على ثلاث فرق رئيسية وهي: بنو علي، بنو امهارون، الخمس. ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص353)، وَينظر: تاريخ تطوان لمحمد داود (11/ 21-22).

(2) يُفرق محمد داود في «تاريخ تطوان» بين قبائل الناحية الجبَلية ومنها قبيلة بني حسَّان، وبين القبائل الغمارية. ينظر: تاريخ تطوان (11/ 14-15)، وَينظر حدود قبائل «غمارة» عندَه في: (11/ 21-22). ويذكر الأستاذ عبد القادر العافية في «الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري» (ص18) أن «بني حسَّان» وغيرهم كانوا قديمًا يشملهم اسم إقليم «غمارة»، ثم انفردُوا عنه. ويُنظر بتوسعٍ أكثر ودراسةٍ مُفردة: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي.

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15).

(4) ينظر: الحركة الفكرية في عهد السعديين لمحمد حجي (2/ 461).

ـ **الفقيه سيدي علي ابن خَجُّو**[1]: ورد ذِكرُهُ في النسخة المخطوطة لرسالة أبي القاسم ابن خَجُّو وهي «البرهان الواضح لكل منصف ناصح»، جاء فيها: «تأليف للإمام الفقيه... سيدي أبي القاسم **بن الفقيه الأجل سيدي علي المدعو بابن خَجُّو**... »، وكما في جواب للهبطي يقول فيه: «صدر جواب للفقيه سيدي أبي القاسم بن سيدي علي بن خَجُّو»اهـ[2].

ـ **الحسين بن علي ابن خَجُّو الحسَّاني**، المتوفَّى حوالي 970هـ، كان صالحًا فقيهًا مُفتيًا نوازليًّا[3]، وقد حفظ لنا جملةً من فتاويه: عبد العزيز الزياتي في كتابه «الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة»[4][5]، وَالعلمي في «نوازله»، وحلاه بقوله: «الفقيه الأستاذ»[6].

---

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص79).

(2) أجوبة للهبطي، مخطوط، ورقة (57).

(3) لعله: هو صاحب شرح منظومة سيدي محمد الهبطي في الفقه، كما في «دليل مخطوطات الخزانات الحبسية»، خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوَزَّان (1/ 181)، وَنُسبت إلى: (الحسن بن علي بن محمد الشهير بابن خَجُّو)، هذا إِنْ لم يكن ثمَّتَ وَهْمٌ أو تصحيفٌ، إِذْ أبو القاسم ابن خَجُّو هو الذي لهُ شرحٌ على منظومة الهبطي في العِدة وأقسام الرضاعة. ولمَ تَرِد نُسخةُ هذا الكتاب المخطوط ضمن «الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المسجد الأعظم بِوَزَّان»، والظاهر أنها مِن جملة المخطوطات التي ساءَت حالتُها وَتعذَّر على أصحاب العمَل فهرستُها

(4) ينظر: الحركة الفكرية في عهد السعديين لمحمد حجي (2/ 461-462).

(5) وفي قسم من هذا الكتاب الذي حققته إحدى الباحثات من (أول نوازل الجهاد ونوازل الصرف، ونوازل القرض وبيع السلَم، ونوازل الأنهار والسواقي)، نجد فتوى له وجوابًا: في البيع والصرف: (ص248-249) وَجاء فيه: «وسئل الفقيه أبو محمد الحسن بن علي بن خَجُّو أخو الفقيه الصالح أبي القاسم بن خَجُّو رحمهما الله»، وجواب آخر في (ص341).

(6) في طبعة وزارة الأوقاف المغربي لِـ«نوازل العلمي» جاءت تسميته: «الحسن بن خَجُّو» في كل المواضع، =

وفتاويه وأجوبته فيه كالتالي: مسائل الخلع والطلاق في: (1/ 246-247) وَفي مسائل النفقة والحضانة: (1/ 269-270) وَمسائل البيوع: (1/ 365) وَمسائل من الغصب والتعدي: (2/ 130-132) وَمن مسائل الهبة والعمرى: (2/ 358-359) وَمن مسائل الأيمان: (3/ 44).

وَعن «نوازل» الزياتي و«نوازل» العلَمي وغيرها نقل المهدي الوزاني في «النوازل الجديدة الكبرى»، وورد عنده «أبو محمد الحُسَين بن علي بن خَجُّو»، وفتاويه وأجوبته فيها كالآتي: من نوازل الطهارة (1/ 48) وَمن نوازل الوضوء والغسل (1/ 166-167) وَمن نوازل الصلاة (1/ 255) وَ(1/ 257-258) ومن نوازل القضاء (1/ 371-372) وَمن نوازل الإمامة (1/ 423-424) وَ(1/ 438-440) وَمن نوازل السفر (1/ 467-468) وَمن نوازل الجمعة (1/ 507) وَ(1/ 517) وَمن نوازل الجنائز (2/ 18) وَ(2/ 26-27) وَمن نوازل الزكاة (2/ 97-98)، وَمن زكاة الفطر (2/ 145-148) وَمن كتاب الصيام (2/ 177) وَ(2/ 181) وَ(2/ 198) وَمن نوازل الذكاة (2/ 368) وَمن نوازل الأيمان (2/ 489)، وفيه: «وبنحوه أجاب الشيخ أبو القاسم ابن خَجُّو وأخوه أبو محمد الحسين ابن خَجُّو»، ومن نوازل العيوب والخيار والضرر (3/ 443)، وَمن نوازل الطلاق (4/ 16-17) وَ(4/ 172-173) وَمن نوازل الرضاع والعدة (4/ 450) ومن نوازل البيوع (5/ 42) وَمن نوازل الشركة (6/ 544) وَمن نوازل المياه (8/ 277-278) وَمن نوازل الأيمان (9/ 512-513) وَمن نوازل الوصايا (11/ 205).

- علي بن أبي القاسِم ابن خَجُّو المتوفَّى سنة 985هـ، تفقَّه بأبيه وعمِّه المذكور، وقد نسج على منوالهما واتبع طريقتهما، وهو الذي خلف أباه في التدريس والإفتاء بجامع «بني حسَّان». وقد حفظ لنا -أيضًا- جملةً من فتاويه: عبد العزيز الزياتي في كتابه «الجواهر

وأُرَاه تحريفًا عن الحُسين.

المختارة»[1]، وَالعلَمي في «نوازله»، وحلاه بقوله: «الفقيه». وفتاويه وأجوبته فيه كالتالي: مسائل النكاح (1/ 124) وَمسائل الخلع والطلاق في: (1/ 225) وَفي مسائل من الغصب والتعدي: (2/ 149) وَمن مسائل المغارسة: (2/ 249-250) وَمن مسائل الهبة والعمرى (2/ 372) وَمن مسائل المواريث: (3/ 132).

وَعن «نوازل» الزياتي و«نوازل» العلَمي وغيرها نقل المهدي الوزاني في «النوازل الجديدة الكبرى»، وورد عنده: «أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن خَجُّو»، وفتاويه وأجوبته فيها كالآتي: من نوازل الصلاة (1/ 256) وَ(1/ 264-265) وَمن نوازل الصيام (2/ 193)، ومن نوازل النكاح (3/ 373)، وَمن نوازل الطلاق (4/ 171) وَمن نوازل الرضاع والعدة (4/ 451) وَمن نوازل السلم (6/ 11-12) وَمن نوازل القرض والسلف (6/ 61-62) ومن نوازل الشركة (6/ 545) ومن نوازل نفي الضرر (7/ 185-186) ومن نوازل المغارسة والمساقاة (8/ 49) ومن نوازل الهبة والصدقة (8/ 626) وَمن نوازل اللفيف (9/ 448-449) وَمن نوازل الدماء (10/ 67-68) وَمن نوازل التعازير والعقوبات (10/ 999).

ـ آمنة بنت علي ابن خَجُّو الحسَّانيَّة، توفِّيت سنة 963هـ، كات عالمة محصِّلة، متأثِّرة في ذلك بالمحيط الذي نشأت فيه، وهو جبال غمارة التي شهدت نهضةً علمية تربوية، لا سيَّما على يد الإمام الهبطي، وفي معهد أخيها العِلمي بِـ«بني حسَّان» وزاويته التي تبنَّت الإصلاح وعملت على نشر العِلم وبثِّه في جميع الأوساط، ومنها الوسط النسائي. وهي التي أشار إليها أحمد بن الحسن بن عرضون في «مقنع المحتاج»، فبعد أن ذكر ما كانت عليه والدته من المعرفة بالأحكام الدينية، قال: «وأمَّا عمَّتها أخت جدِّنا سيدي أبي القاسم

(1) ينظر: الحركة الفكرية في عهد السعديين لمحمد حجي (2/ 462).

ابن خَجُّو رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي زوجة سيدي عبد الله الهبطي... فلا تسأل عن علمها ومعرفتها!»[1].

ولِما اشتهر من ديانتها وعلمها، أشار أصحاب الإمام الهبطي عليه بتزوُّجها، وذكروا لهُ من فضائلها وحاجته إلى امرأةٍ مثلها تعينه فيما هو بصدده من القيام بالتعليم والإصلاح. وقد جسّد هذا الأمر ولدُها: محمد بن عبد الله الهبطي الصغير في أبيات من منظومته المسمَّاة: «المعرب الفصيح عن سيرة الشَّيخ النَّصيح» -الذي عرَّف فيه بوالده وأشياخه وتلاميذه-، إذ يقول:

أنــت تعلِّــم الرجــال، والنســا زوجُــك، والجــنسُ بجــنسٍ أنِسَــا

إلى قوله:

قــالوا تــزوج إن تــرد مــا ترجــو أخــت أبــي القاســم ابــن خَجُّــو

فإنهــا في غايــة الدِّيانــه والحســبِ الأثيــل والصِّــيانه[2]

وفعلًا انتقلت آمنة بنت خَجُّو إلى دار زوجها الإمام الهبطي بجبل الأَشهب، وشاركته في تعليم النِّساء[3].

وفي كنفها تربَّى ونشأ ولداهُ منها: محمد الكبير ومحمد الصغير، وقد بلغا الغايات في الفنون وبرزا في العلوم، حيثُ تخصَّص الكبير في علوم القراءات وتولَّى الصغير خطَّة القضاء كما تولَّى رئاسة زاويتهم خلفًا لأبيه.

---

(1) مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 789).

(2) ينظر: الحركة الفكرية في عهد السعديين لمحمد حجي (2/ 468-469).

(3) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 788-789).

كانت لها دروسٌ في الفقه والحديث لا سيَّما في «صحيح مسلم»[1].

وذكر الأستاذ عبد القادر العافية -شفاه الله- أن مدشر «سعادة» لم يزل مقر أسرة «ابن خَجُّو» التي ظهر فيها عدد من الفقهاء والعلماء، وقال: إنه على عهد قريب كان بهذه الأسرة مجموعة من القراء والفقهاء، مثل **العلامة السيد مَحمد -فتحًا- بن خَجُّو (ت 1956م)** الذي درس أفواجا من الطلبة بجامع «القب» بِـ«بني دركول» بِـ«الاخماس العليا»، ومثل **العلامة المقرئ الشيخ أحمد بن خَجُّو الشهير بِـ«ولد زياته» (ت 1958م)**، قال: وهذا الفقيه شيخي الذي درستُ عليه القرآن الكريم ومبادئ النحو بمقدمة ابن آجروم، قال: وانتقل أفراد من هذه الأسرة من «بني حسَّان» إلى «الاَخماس السفلى» وخاصة لِـ«مدشر الحراقات»[2].

وقد نشر محمد الهبطي المواهبي مجموعة من فتاوى فقهاء بلاد «غمارة» و«الهبط» من المتأخرين، وسماها: «فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال»، ومنها فتاوى للفقيه «أحمد بن محمد ابن خَجُّو»، وقد حرر بعض أجوبته بتاريخ (1371هـ=1952م)[3]، وللفقيه «محمد بن محمد ابن خَجُّو»[4]، وللفقيه «عبد السلام بن المكي ابن خَجُّو»[5]. وذكر الأستاذ المريني العياشي الفقيه السيد عبد السلام بن المكي

---

(1) ينظر: الحركة الفكرية في عهد السعديين لمحمد حجي (2/ 468-469).

(2) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية، هامش (ص79).

(3) ينظـــــــــــــــــــــــــــر: (1/ 18وَ40وَ42وَ44وَ97وَ147-148وَ190-191وَ196وَ202و339) و(2/ 387وَ519وَ586وَ608وَ625وَ653وَ657).

(4) ينظر: (1/ 287) و(2/ 588).

(5) ينظر: (1/ 239وَ243وَ281).

ابن خَجُّو فيمن انتصب للتدريس بِـ «أسردون» مِن «الآخماس»[1]، كما ذكر الفقيهَ السيد المكي ابن خَجُّو ممن انتصبَ للتدريس بِـ «تفراون» و«تنغاية» مِن «الاخماس»، وذكر أنه كان قاضيًا[2].

ـ وبقي مِن ذُرِّيَّة الشيخ أبي القاسم ابن خَجُّو إلى الآن: الفقير الصوفي: «محمد بن الفقيه محمد بن الفقيه سيدي علي ابن خَجُّو الحسَّاني»، المولود عام (1937م)، وَيُقيم بِـ«الفنيدق» قُرب «تطوان».

ولم تزل ذريته يَحظون بإكرام واحترام الملوك والسلاطين العلويين فهذا المولى المهدي بن إسماعيل بن محمد، يُصدر ظهيرًا في 15 جمادى الثانية عام 1340هـ موافق: 13 فبراير 1922م، باحترام حفدة الشيخ أبي القاسم بن خَجُّو، وهذا نصه كما أثبتَهُ محمد داود في «تاريخ تطوان»: «كتابنا هذا الناهج بعون الله منهج الرشاد، الجاري مجرى الصلاح والسداد، يستقر بيد حملته المتمسكين بالله ثم به، **حفدة الشيخ العالم الصالح السيد أبي القاسم ابن خَجُّو القاطنين بقبيلتي «بني حسان» و«الآخماس»**، ويتعرف منه أننا بحول الله وقوته وشامل يمنه ومنته، جددنا لهم حكم ما بيدهم من الظهائر الملوكية ظهائر أسلافنا الفخام والملوك العظام **المتضمنة معاملتهم بالتوقير والإحترام**... »إلخ[3].

المطلب الرابع: شيوخه في بلاد غمارة وَفاس:

ـ شيوخه في بلاد «غمارة»:

درس ابن خَجُّو بجبال «غمارة» أو «قبائل جبالة» على عدة من الفقهاء والشيوخ، ذكر

(1) ينظر: صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، (ص52).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص50-51).

(3) تاريخ تطوان لمحمد داود (11/ 376-377).

مجموعةً منهم في بعض أجوبته حيث قال: «وأدركنا شيوخَنا... **كسيدي يوسف بن سرحان، وأخيه سيدي علي، وسيدي عبد الله بن القاسم بن فرحون، وسيدي موسى اليدوني، وسيدي الحسن بن سكنان، وسيدي يوسف بن عثمان، وسيدي الحسن بن حماد، وسيدي محمد بن أبي سعيد، وسيدي عبد الله بن تاصبانت، وسيدي الحسن الغراس، وسيدي العافية،** وَغيرهم، خالطناهم بالمجاورة والقراءة»[1].

لم أجد تراجم لهؤلاء، ولم يترجم لهم الأستاذ عبد القادر العافية وهو الخَبِير بأعلام إقليم شفشاون، غير أنه ورد ذِكرُ أحدِهم في بعض المصادر التي ذكرت بعض فقهاء الأَخماس، وهو: «**الإمام الفقيه سيدي العافية بن بخوت**»[2]، فربما كان هو «سيدي العافية» الذي ذكره ابن خَجُّو، والله أعلم.

ـ شيوخه في فاس:

ـ مِن أبرز شيوخه وأشهرهم بحاضرة «فاس» ممن نص عليهم ابن عسكر في «دوحة الناشر» (ص14-15):

1 ـ **شيخ الجماعة العلامة الحافظ المحقق خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم**[3] **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي**، أخذ العلم بمكناسة وبفاس عن الإمام القَوْرِي وأبي العباس الحباك وغيرهما، ثم رجع إلى مكناسة فولي الخطابة بها، ثم استقر بفاس سنة (891هـ)، وتخرج بين يديه عامة طلبة فاس وغيرها، لهُ تآليف منها:

---

(1) نوازل العلَمي (2/ 400)، وَالحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص354-355).

(2) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص387).

(3) هكذا حلاه أحمد بابا في كفاية المحتاج (ص459).

«شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، عَمَّ نفعه شرقًا وغربًا، و«تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة»، كمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي مع حلِّ عُقد ابن عرفة في مختصره، و«الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون»، ومنظومة «تفصيل عقد الدرر في طرق نافع العش»ر، وفهرسة شيوخه سماها «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد»، تولى الإمامة والخطابة بجامع القرويين، توفي سنة (919هـ)، ورثاه تلميذه العلامة شقرون بن أبي جمعة الوهراني بقصيدة مليحَة[1].

ومِن أبرز ما يكون ابن خَجُّو تلقاه عن هذا الإمام -زيادةً على العِلم- نفخُ روح الجهاد في نفسه وَالتحمس له، فإنه «لم يزل يحرض الناس في خطبه ومجالس تدريسه على الجهاد والِاعتناء به، وحضر بنفسه مواقف عديدة، ورابطَ مراتٍ، وخرج في آخر عمره لِـ«قصر كتامة» للحراسة فمرض ورجع لِـ«فاس»»[2].

وكان ابن خَجُّو يذكر شيخه ابن غازي في غير ما مناسبَة وَيستشهد بفتاويه واختياراته، منها قوله في أحد أجوبته: «... وهكذا حُفظ فيه عن شيخِنا سيدي محمد بن غازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بواسطة»[3]، ومنها حينما سُئل عن حمل الجنازة بالهيللة، قالَ: «ولما توفي الإمام الفقيه الأستاذ بركة المتأخرين شيخنا سيدي محمد بن غازي العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرج جنازته من حضر حملَها

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص45-47)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص581-583)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص459-461)، وَدرة الحجال لابن القاضي (2/ 147-148)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (1/ 320)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني(2/ 82-86)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 398-399)، وَالأعلام للزركلي (5/ 336)، وَينظر في مصنفات ابن غازي المخطوطة وأماكن وجودها: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (2/ 73-74).

(2) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص460).

(3) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 164).

للقبور بذكر مجهور كان أوصى به فيما بلغنا»[1].

2 ـ **الإمام الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن الإمام الفقيه أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي**، أخذ عن أبيه وغيره، له تآليف منها شرح منظومة أبيه في قواعد المذهب المسماة «المنهج المنتخب»، وشرح بعض «الرسالة» و«المدونة» و«مختصر خليل»، توفي سنة (931هـ) أو (932هـ)[2].

3 ـ **الفقيه المفتي الخطيب أبو الحسن علي بن موسى بن علي بن هارون المطغري** (بالطاء، من مطغرة تلمسان، انتقل منها جده عام (818هـ))[3] **الفاسي**، لازم الإمام ابن غازي أكثر من عشرين سنة وهو قارئُ دروسه، وأخذ عن أبي العباس الونشريسي والقاضي المكناسي وغيرهم، وَأقرأ «المدونة» في حياة ابن غازي، ترجم لهُ المنجور وأثنى عليه في «فهرسته»، توفي سنة (951هـ)[4].

4 ـ **الأستاذ الفقيه الصالح أبو العباس أحمد بن محمد الحباك الفاسي**، روى عن الأستاذ

---

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني، (2/ 12).

(2) ينظر: فهرس أحمد المنجور(ص57-58)، وَدوحة الناشر لابن عسكر (ص51-52)، وَدرة الحجال لابن القاضي (1/ 93)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (1/ 133)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص139)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص77)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (3/ 309-310)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 396).

(3) في شجرة النور: المضغري، وقال: من مضغرة سجلماسة، وهو وَهمٌ.

(4) ينظر: فهرس أحمد المنجور(ص40-45)، وَدوحة الناشر لابن عسكر (ص51)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص345-346)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص265-266)، وَدرة الحجال لابن القاضي (3/ 254)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (2/ 477-478)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 93-94)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 403).

الفقيه سليمان بن أبي يعرس اليزناسني، والإمام ابن غازي وغيرهما، وأخذ عنه غير واحد[1]. قال أحمد بابا: «كان قوامًا بالحق مغيرًا للمنكر لا تأخذه [في الله] لومة لائِم»، توفي مَسمومًا سنة (938هـ) في المحرم أو صفَر، وذكره ابن القاضي في وفيات (937هـ)، وقال: «بعد رجوعه عن حركة الصلح»[2]، قيلَ: سمَّهُ السلطان أحمد الوطاسي[3].

وليس هو الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك القَيجَمِيسي المكناسي ثم الفاسي، المتوفى سنة (870هـ)، فإنه مِن شيوخ الإمام ابن غازي ذكره في «فهرسته» (ص82-86)[4].

5 ـ الأستاذ المقرئ الكبير، أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي الفاسي، أخذ عن الإمام ابن غازي وغيره، وعنه جماعة منهم عبد الواحد الونشريسي، وهو مؤلف «تقييد وقف القرآن»، تلقاه قراء المغرب بالقبول وعملوا عليه في التعلم والتعليم، توفي سنة (930هـ)[5].

وهناك شيوخ آخرون ثبتَ أخذه عنهم، منهم:

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص139)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص76-77)، وَدرة الحجال لابن القاضي (1/ 94)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (1/ 133)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (3/ 310-311).

(2) لقط الفرائد لابن القاضي (2/ 857)، وهي حركة السلطان أحمد الوطاسي إلى مراكش والصلح الذي عقد بينه وبين شرفاء السعديين سنة 937هـ.

(3) ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 133).

(4) وَينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص66-67).

(5) ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص586)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص463)، وَدرة الحجال لابن القاضي (2/ 152)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (1/ 321)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 76-79)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 400-401).

ـ الفقيه الفرضي، أبو عمران، موسى بن علي الأغصاوي، عُرف بابن عقدة، قيل: إنه أول من أدخل «شامل» بهرام لِفاس، أخذ عن الإمام القَوْرِي والعبدوسي والماواسِي وغيرهم، وكان يُدعَى بفحل ا لمدونة، لأنه كان فقيهَها، وكان المذهب نصب عينيه، توفي في رمضان سنة (911هـ)[1].

حكى الفقيه موسى الوزاني عن الشيخ أبي القاسم ابن خَجُّو أنهُ حدثه: «أنه كان أيام قراءته بمدينة فاس حرسها الله يسمع عن فحل المدونة السيد الأغصاوي المعروف بابن العقدة إجازة العقوبة بالمال»، ثم ذكرلهُ أنه أَتاه وسأله عن ذلك.. إلخ[2].

وهناك شيوخٌ يُحتمل أنه أخذ عنهم، ولا أتحقق ذلك، كَـ :

ـ الفقيه المحقق القاضي المفتي، أبو مالك، عبد الواحد بن أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي، ولد بفاس بعد (880هـ)، أخذ عن أبيه وابن غازي وابن هارون والحباك والهبطي وغيرهم، وعنه المنجور وغيره، تولى القضاء ثم الفتوى بعد ابن هارون، نظم قواعد أبيه «إيضاح المسالك» وزاد عليها، وله شرح على ابن الحاجب الفرعي، توفي مقتولاً في ذي الحجة سنة (955هـ)[3].

---

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص33-34)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص606) وكفاية المحتاج له أيضًا (ص482)، وَدرة الحجال لابن القاضي (3/ 7)، وَجذوة الاقتباس له أيضًأ (1/ 347)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (3/ 109).

(2) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 153).

(3) ينظر: فهرس أحمد المنجور (ص50و52-55)، وَدوحة الناشر لابن عسكر (ص52-54)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص288-289)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص213-214)، ودرة الحجال لابن القاضي (3/ 139-140)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 162-164)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 408-409)، وَالأعلام للزركلي (4/ 174).

وكان ابن خَجُّو يَذكر الشيخ عبد الواحد في غير ما مناسبَة، ويُحيلُ على تحقيقاتِهِ واختياراته، منها قوله في أحد أجوبته: «... **فعليكم بالإمام المحقق سيدي عبد الواحد الونشريسي أبقى الله بركتَه**»[1].

وذكر الشيخ محمد المهدي الفاسي في «تحفة أهل الصديقية»، الورقة (23/ أ)، في ترجمة ابن خَجُّو أنه يكون قد أخذ عن أحمد زروق، وعبارته: «**وكان أخذ قبل عن الشيخ أحمد زروق فيما بقي على بالي والله أعلم**»، وجزم بأخذه عنه العلامة عبد الله گنون في «النبوغ المغربي» (1/ 252)، وعبد الوهاب بن منصور في «أعلام المغرب العربي» (2/ 136)، كما جزم به الأستاذ عبد القادر العافية في مقالته التي بعنوان «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو»[2]، وفي كتابه «الحياة الفكرية» (ص355).

ـ هو الإمام الفقيه الصوفي، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البُرُنُسي الفاسي عُرف بِزَرُّوق، أخذ بفاس عن الإمام القَوْرِي وَالحباك والماواسي وغيرهما، وذكره ابن غازي بقوله: «صاحبُنا»، وأخذ بتلمسان عن السنوسي وابن زكري وغيرهما، وبالجزائر عن عبد الرحمن الثعالبي والخروبي وغيرهما، وبتونس عن الرصاع وغيره وأخذ بالمشرق عن عدة، له تآليف كثيرة محققة كَـ: شرح «الرسالة» و«القرطبية» و«الوغليسية»، توفي سنة (899هـ)[3].

هؤلاء الذين وجدتُ النص في ذكرِهم وأخذِه عنهم[4]، ولا شك في وجود غيرهم مِن

---

(1) نوازل العلَمي (2/ 101).

(2) ينظر: مجلة «دعوة الحق»، العدد الثامن من السنة السابعة عشرة، أكتوبر 1976م، (ص74).

(3) ينظر: درة الحجال لابن القاضي (1/ 90)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (1/ 128-134)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص130-134)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص71-72)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 386-387).

(4) ذكر الأستاذ عبد القادر العافية في مقالته: «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو»، (ص74)، من شيوخه: ابن =

أهلِ طبقَتهم كما أشار إلى ذلك ابن عسكر في «الدوحة»، وما من شك في أن كل واحدٍ منهم له تأثير على ابن خَجُّو ويكون قد اقتدَى بهِ في صفةٍ من الصفات أو مسلك من المسالِك.

وَهنا يتردد سؤالُ متى كان ورودُ ابن خَجُّو على «فاس» وأخذُه عن علمائها؟لم أجد نصا في ذلك، وإنما هي استنتاجات، منها:

ـ أنه كان بِـ«فاس» قبل سنة (911هـ)؛ وهي سنة وفاة شيخِه ابن عُقدة.

ـ لم يكن بِـ«فاس» سنة (919هـ)؛ سنة وفاة شيخه ابن غازي، فإنه جاء في بعض أجوبته أنه لم يكن شاهدًا هذه الجنازة وإنما بلغه خبرها، وذلك ربما يكون عن طريق بعض مَن كان لا يزال يدرس بِـ«فاس» من أهل بلاده الغمارية، ويحتمل أن يكون ابن خَجُّو لا يزال يدرس بِـ«فاس» ولكنه كان خارجًا عنها، إما مسافرا إلى بلاده حينَها أو غير ذلك، ففاتَه شهود جنازة شيخِه.

ـ وكان خارجًا عن «فاس» قبلَ سنة (931هـ)؛ سنة وفاة شيخِهِ الزقاق، حيثُ كانت بينهما مكاتبةٌ، إذ بعثَ إليه ابن خَجُّو نص استفتاء وأجابه الزقاق عليهِ، وهذا لا يكون إلا بعد أن فارق ابن خَجُّو شيخَه وفارق «فاسًا»، قافلاً إلى بلاده بلاد الهبط، وهنالِكَ وقعت نازلةٌ على إثر غزو المسلمين ومحاصرتهم للنصارى في ناحيةِ «طنجة»، فبعث إليهِ ابن خَجُّو يستفتيه فيهَا وَيطلب رأيَه في حل مُشكِلها. وربما كانت هذه النازلة لها علاقة بِـ«حركة طنجة» التي وقعت في سنة (917هـ) أو (918هـ)[1].

وعلى هذا فيُرجَّح أن يكون ابن خَجُّو قدِم «فاسًا» في العشرة الأولى مِن القرن العاشِر،

المبارك المكناسي، ولم أعرف مَن يكون؟ وأظنه وقع تحريفٌ في هذا الاِسم. ولم يذكره بعد ذلك في كتابه «الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري».

(1) ينظر: سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 92).

ولا ندري كم أقامَ بِها، والله أعلم.

هذا عن شيوخ التعليم، وعند المتصوفة يذكرون شيخ التربية أو شيخ الإرادة في طريق الصوفية، وابن خَجُّو أخذ العهد في ذلكَ عن الشيخ الهبطي وصحِبَه.

ـ هو الفقيه العالم المتصوف أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الطنجي الصنهاجي، المعروف بالهبْطي، نسبة إلى بلاد الهبط، ومنها «طنجة»، كان سَلَفُهُ بها وخرجوا منها حين أخذها النصارى سنة (841هـ)، سلك في طريق الصوفية على يد الشيخ الغزواني[1]، أخذ بِـ«غمارة» عن القسطلي الأندلسي[2] والحاج زروق الزياتي[3]، وَبِـ«فاس» عن أبي العباس الزقاق وغيره، توفي سنة (93هـ)[4]، كان ابن خَجُّو يقول فيه: «هو غزاليُّ هذا الزمان»[5].

المطلب الخامس: تلامذتُه:

لم تحفظ لنا المصادر التي بين أيدينا أسماء تلامذة ابن خَجُّو، وهو الذي كان مرابطًا في زاويته معلمًا وناصحًا ومرشدًا، قال الأستاذ العافية: «خاصة وأنه كان صاحب مدرسة علمية ببلده «سعادة»»[6]، فلا شك أنهم كثيرون، غير أنه وقفتُ على ثلاثةٍ منهم، وهم:

ـ **الشيخ محمد بن عسكر الحسَني العلَمي الشفشاوني**؛ صاحب صاحب «دوحة الناشر

---

(1) ستأتي ترجمته في (ص 273).

(2) ترجم له ابن عسكر في دوحة الناشر (ص108-109) وَمحمد العربي الفاسي في مرآة المحاسن (ص437).

(3) ترجم له ابن عسكر في دوحة الناشر (ص138).

(4) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص7-14)، وَدرة الحجال لابن القاضي (3/ 60)، وَمرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص117-118)، وتحفة أهل الصديقية لمحمد المهدي الفاسي، مخطوط، ورقة (17/أ)، والإكليل والتاج للقادري (ص395-396)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 411).

(5) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص8).

(6) مقالة «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو» لعبد القادر العافية (ص74).

لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر»، ، فإنه زاره بداره وزاويته وأخذ عنه جملةً مباركةً كما قال[1]. ولد ابن عسكر سنة (936هـ) بِشفشاون، وتوفي سنة (986هـ).

ـ **الفقيه موسى بن علي الوزاني** (ت969هـ)[2]، وهو مِن أكابر تلاميذ الشيخ الهبطي في «جبل الأَشهب»، لكنه كان على صلةٍ بابن خَجُّو وجرت بينهما مباحثات ومشاركات علمية، واستفادَ منه، وهذا وإن كان لا يُدرَج في التلمذة بالمعنى الخاص، لكن نستطيع أن نقول هو مِن شيوخه في الإفادَة، ومِن ذلكَ أنهما كانا يتطلبان النصوص في المذهب لبعض المسائل العلمية، ثم يقول الوزاني بعد ذلك: «... فعثرنا عليه –أي: النص– وسطرتُ له سؤالاً، فأجابَ فيه...إلخ»[3].

ـ **ابنهُ: علي بن أبي القاسِم ابن خَجُّو** (ت 985هـ)، تفقَّه بأبيه، وهو الذي خلفه في التدريس والإفتاء بجامع «بني حسَّان».

ـ **صِهرُهُ: الشيخ الحسن بن يوسف بن عرضون الزجْلي**، وكانت له أسئلةٌ توجَّه بها إليهِ، نقلها الزياتي في نوازله المسمَّاة «الجواهر المختارة»، يقول فيها: «وسألتُ سيدي أبا القاسم بن خَجُّو... »[4].

ـ **حفيدُه: الشيخ أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون الزجلي**[5]؛ مؤلف «مقنع المحتاج في آداب الأزواج»، أدركه في صغره، وَسمع منه اليَسير وحضرهُ وشاهدَه في أشياء

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15).

(2) ذكره في تلاميذه: الأستاذ عبد القادر العافية في مقالته: «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو»، (ص74).

(3) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (6/ 49–50).

(4) ينظر: النوازل الصغرى للمهدي الوزاني (2/ 127–128) وَ(2/ 256–257).

(5) ذكره في تلاميذه: الأستاذ عبد القادر العافية في مقالته: «الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو» (ص74).

وهو صبي دون العاشرة[1].

المطلب السادس: مؤلَّفاته وفتاويه:

ـ «**شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العِدَّة وأحكامها والحيض والرضاع**»: وهو أشهر مؤلفاته وأكثرها انتشارًا ولها نسخ كثيرة في الخزائن الخطية، منها: نسختان في الخزانة الناصرية بتمكروت، برقم (1575/ يج) وَرقم (3092/ أ)[2]، وَاثنا عشر نسخةً في الخزانة الحسنية (الخزانة الملكية سابقًا) وأرقامها: (4937وَ5756وَ6229وَ6467وَ7149وَ8567وَ11545وَ11896وَ12085 وَ12111وَ12180وَ13361)، وَست نسخ في الخزانة العامة بالرباط (المكتبة الوطنية للمملكة المغربية) وأرقامها: (29/ ط) وَ(2806/ د) وَ(985/ ج) وَ(4296/ د) وَ(927/ د) وَ(1649/ د).

وَله نسخٌ أُخَرُ في الجزائر: نسخة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف برقم (576)، وَنسخة المكتبة الوطنية الجزائرية برقم (3332)[3].

وَقد طبع هذا الشرح بالمغرب على الحجر بفاس عام 1318هـ في 24صفحة، ثم طبع عام 1331هـ على الحجر بفاس مطبعة العربي الأزرق في 32 صفحة[4]. وأعاد نشره الأستاذ عبد الله بنطاهر، في «مجلة المذهب المالكي»، العدد السادس، شتاء 1429هـ-2008م، (ص9-54).

---

(1) ولادة ابن عرضون في حدود (947هـ) تخمينًا. وينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 42) وَ(2/ 960) و(2/ 975).

(2) ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت (ص92).

(3) وفي الفهرس: المؤلف مجهول.

(4) ينظر: معجم المطبوعات المغربية لإدريس ابن الماحي (ص114).

ـ «**النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح**»: ذكره له تلميذه ابن عسكر الشفشاوني والكتاني ابن جعفر[1]، توجد منه نسخة مخطوطة في الخزانة الحسنية (الخزانة الملكية سابقًا) برقم (13839)، بعنوان «مسائل النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح»، وَنسخة أخرى بالمسجد الأعظم بوزان برقم (1095/ 1)، ونسخة بخزانة تطوان ضمن مجموع برقم (353)، ونسختان أخريان بخزانة أحمد بختي إحدى الخزائن الخاصة بولاية أدرار[2].

أوله: «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، سيدي جوابكم عمن تكون له أشجار الزيتون أو التين، ويريد أن يلاطيها بعد الطيب لمن يلقطها أو ينشرها ويحفظها بالثلث... »، وآخره: «... حتى يستوفي رزقه منها وقال العجب كل العجب لمن خُلق لِدار البقاء وهو يعمل لدار الفناء. نجزت مسائل النصائح»، وهي نسخة تامة في 4 أوراق[3].

ـ «**ضياء النهار**»: ذكره له تلميذه الشفشاوني ابن عسكر وَالكتاني ابن جعفر[4]، وعنوانه الكامل: «**ضياء النهار المُجْلِي لغمام الأبصار في نصرة أهل السنة الفقراء الأخيار**»، وقد ذكره له أيضًا حفيده أحمد ابن عرضون في «مقنع المحتاج»(1/ 500). توجد منه نسخٌ كثيرةٌ، منها: نسختان في الخزانة الحسنية برقم (8344وَ13960)، ونسخ في الخزانة العامة بالرباط (المكتبة الوطنية للمملكة المغربية) وأرقامها: (1845– د) ضمن مجموع، وَ(رقم 80 ك/ 4) ضمن مجموع، وَنسخة في الخزانة العلمية الصبيحية بِسلا، برقم (296/ 1)[5].

---

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 167).

(2) وفي الفهرس: المؤلف مجهولٌ في كلا النُّسختَين. ينظر: فهرسة خزائن المخطوطات لولاية أدرار (خزائن دائرة أولف)، إنجاز: مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، (2/ 71 وَ94).

(3) ينظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المسجد الأعظم بوزان (ص360).

(4) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 167).

(5) ثم وقفتُ آخرًا على هذه الرسالة منشورةً في «النوازل الجديدة» للمهدي الوزاني في كتاب الجامع، =

ولقد اطلعتُ على نسختَي الخزانة الحسنية، فأمَّا النسخةُ (رقم 13960) فَهي الرسالة الرابعة ضمن مجموع، أولها بعد ديباجة الناسخ: «... أما بعد: فهذا نبذ في نصرة أهل الذكر بالمناوبة والجماعة المجتمعين على التوبة وبالزيادة التالين الفاتحة بعد الصلوات الذاكرين الله جهرا دبر الصلوات المكتوبة والباكين بالويل والأنين.»، إلى قوله: «جرَّدتُ ذلك من تقييدنا المسمى بِـ«غَنيمَة السَّلْمَاني»... اختصرنا ذلك منه ليقرُب نسخ المختصر على كل فقير عند كل جاهل معارض حقير... وسمَّيتُ هذا المختصر: «**ضياء النهار المُجْلي لغمام الأبصار في نصرة أهل السنة الفقراء الأخيار المفسِّر لما خفي من أحوال أهل الأبرار**»... »إلخ[1].

وكما هو ظاهرٌ فهو تأليف في ذكر أدلة مشروعية ما يفعله المتصوفة الفقراء مِن الاجتماع على الذكر وَالجهر به وَالبكاء والأَنين والوجد والتواجُد وَالضرب بالأرجل والتصفيق والاهتزاز والرقص وتقطيع الثياب والسقوط على الأرض، وغير ذلك من أحوالهم، ألفهُ واختصرهُ عُدَّةً لأصحابه وَردًّا على المعارِضين المنتقِدينَ، وقد أَجرَاهُ على النَّسَق التالي: «**ما دليلُ الفقراء على** رفع الصوت بالذكر... **قُلنا**:... »، وهكذا.

ـ «**غنيمة السَّلْمَاني**»: ذكره له تلميذُه الشفشاوني ابن عسكر والكتاني ابن جعفر[2]، ولم أجد له ذِكرًا في فهارس مخطوطات الخزائن والمكتبات التي وقفتُ عليها، لكن تقدَّم أن رسالة «ضياء النهار» مختصرة منهُ، وبمطالعة الرسالة المذكورة استفدنا عنوانه بالكامل

(12/ 309-323).

(1) صار بعض النساخ أو المفهرسين يسمي هذا التأليف بِـ«ضياء النهار» وبعضهم يسميه بِـ«مختصر ضياء النهار»، وإنما هو تأليفٌ واحدٌ، وهو مختصر لأنه جزء من كتاب كبير هو «غنيمة السلماني»، وقد جعلَهما كتابَين: الدكتور حجي في «الحركة الفكرية» (2/ 461) وَعبد الوهاب بن منصور في «أعلام المغرب العربي» (2/ 136)، وزدتُ في التأكد فطالعتُ مخطوطة «ضياء النهار» التي أشار إِليها حجي -وهي في الخزانة العامة برقم (1845/ د)-، فوجدتُ الأمر ما قدَّمتُ أولاً.

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 167).

وعرفنا موضوعَه، قال ابن خَجُّو: «جردتُ ذلك من تقييدنا المسمى بِـ«**غَنيمَة السَّلْمَاني**[1] **في حكم قَسْم (قسمة) الشجرة الواحدة وإقامة الجمعة في البادية وَفي الرد على من عارض أولياء الله من الصوفية**»»اهـ[2].

ومن مؤلفاته التي وقفتُ عليها في فهارس مخطوطات المكتبات والخزائن ولم أجد من ذكرها ممن ترجم لهُ:

ـ «**البُرهان الواضح لكل مُنصف ناصح**»: توجد نسخة منه في الخزانة الحسنية رقم (12581)، ضمن مجموع في 9 ورقات، أوله بعد ديباجة الناسخ: «الحمد لله على كل حال ما كان من حال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته، جوابكم سيدي عن الموضع الذي لم تتصل بيوته بالمسجد حتى ينعكس دخان البيوت على المسجد هل يصح فيه الجمعة أم لا؟... »، وآخره: «... وهو مُسنَدٌ إلى عشرين ونيفًا من تآليف المالكية، وسميتُهُ: بالبرهان الواضح لكل مسلم[3] ناصح على إقامة الجُمع المفترضات في قرى البوادي في مساجد الجماعات... »اهـ. فهو تقييدُ جواب فتوى عن نازلة إقامة الجمعة في القُرى والبوادِي، رجع فيه كما قال إلى أكثر من عشرين كتابًا من مؤلفات فقهاء المالكية.

ـ «**شرح نظم بيوع ابن جماعة للسنوسي**»: وهو نفسه «شرح أرجوزة هداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين»[4]، وَسأتكلم عليه في المبحث السابع.

---

(1) ربما كانت هذه الأجوبة عن أسئلة واردة مِن «**قبيلة بني سَلْمَان**» من قبائل «غمارة». ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 470).

(2) ذكر العنوان بتمامهِ كذلك: عبد العزيز بنعبد الله في «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية»، (1/ 85).

(3) في ديباجة الناسخ: منصف.

(4) وفَرَّق بينهما الأستاذ عبد القادر العافية في «الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال =

ـ «**ثلاث رسائل تتحدث عن: اختلاط الرجال والنساء وَصحة إيمان البدو الجهال وَزيارة القبور**»: مخطوط (ميكرو فيلم الخزانة العامة بالرباط، رقم 99، ت 73)، ذكره حجي في «الحركة الفكرية» (2/ 461) وَعبد الوهاب بن منصور في «أعلام المغرب العربي» (2/ 136).

ـ «**الحكم المنتخب من عيون الحكم**»: انفرد الأستاذ عبد القادر العافية بذِكرِه[1].

ولهُ أجوبة فقهية جُمعت لهُ، مما وقفتُ عليه منها:

ـ «**أجوبة فقهية**»: في الخزانة الحسنية، ضمن مجموع برقم (12945) من (ص283) إلى (ص291)، أوله: «... وهذه أجوبة سيدي أبو القاسم بن علي بن خَجُّو الحسَّاني الخلُّوفي. فصل في اجتماع النساء مع الرجال في الأعراس وغيرها... ».

ـ «**أجوبة عن مسائل فقهية**»: في خزانة محمد داود بتطوان، رقم (102.30)، المحفظة: (17)، الرمز (3 ـ ح س ا). ولم أَطَّلِع عليها.

ولهُ فتاوى وأجوبة متفرقة، مبثوثة في دواوين الفتاوى وكتب النوازل، مما وقفت عليه منها: **جواب سؤال**؛ لابن خَجُّو، ضمنَ:

ـ **أجوبة فقهية**: نسخة مخطوطة في خزانة تازة ضمن مجموع برقم (367/ 1)[2].

ـ **أسئلة وأجوبة**: نسخة مخطوطة في خزانة تطوان ضمن مجموع برقم (353).

القرن العاشر الهجري» (ص357-358).

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص358).

(2) ينظر: فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، (1/ 213).

ـ **نوازل فقهية**: توجد في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء برقم (289/ 2)[1].

ـ ولهُ أجوبةٌ: نقلها من خطه حفيده أحمد ابن عرضون وأَثبت بعضًا منها في كتابه «مقنع المحتاج»، أحيانًا يُثبتها بطولها وبنصها الكامل وأحيانًا يأتي بالمقصود منها. ينظر: (1/ 221) وَ(1/ 557-561) وَ(2/ 762) وَ(2/ 1022-1024) وَ(2/ 1064-1068).

ـ وأثبت له المهدي الوزاني في «نوازلِه» جوابًا مطولاً في الولاوِل المعهودة (3/ 571-575).

ـ وقد ذكر ابن خَجُّو في أحد أجوبته أن له كراسًا يتكلم على تحريم هذه الولاول، وقال لسائله: «فإن أردتَ نسخَه فاقدم إليه بكاغيد»[2].

ـ كما أثبت له المهدي الوزاني تقييدًا في أكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم، وفيه نصيحة للأمراء[3].

ـ وله جوابٌ مطولٌ (في أكثر مِن فصل): في حكم إثبات النَّسَب مِن جهة الأم، وَإبطال نسبة الشرف إلى قبيلته «بني حسان» والقبائل الغمارية المجاورة، أثبت مُعظمَه العلَمي في «نوازله» (2/ 383-405).

ولهُ فتاوى في كتاب «الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة» لعبد العزيز الزياتي (ت 1055هـ)، وَفي قسم من هذا الكتاب الذي حققته إحدى الباحثات من (أول نوازل الجهاد ونوازل الصرف، ونوازل القرض وبيع السلَم، ونوازل الأنهار والسواقي)، نجد أجوبته كالتالي: من نوازل الجهاد (ص68-69) وَ(ص120-121)

(1) ينظر: فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية (1/ 308).

(2) نوازل العلَمي (3/ 206).

(3) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (7/ 246-247).

وَ(ص122) وَ(ص122-123) و(ص124-125) و(ص186-187)، ومن البيع والصرف (ص250)، ومن الأنهار والسواقي (ص294) و(ص297) و(ص339) و(ص341) و(ص343) و(ص347).

وأثبتَ الشيخ علي بن عيسى العلَمي في كتابه «النوازل» جملةً من أجوبته، وهِيَ فيه كالتالي: من مسائل النكاح (1/ 78) و(1/ 85- 86) و(1/ 87) وَ(1/ 123) و(1/ 161-162) و(1/ 162-163) و(1/ 167) و(1/ 175-176) و(1/ 182-183)، ومن مسائل المفقود (1/ 314)، وَمن مسائل البيوع (1/ 353-354) و(1/ 359-360) و(1/ 361-362) و(1/ 362-365) وَ(1/ 366-367)، وَمن مسائل الرهن (2/ 63)، ومن مسائل الشفعة والقسمة (2/ 74) و(2/ 83-84)، ومن مسائل القسمة (2/ 99) و(2/ 100) و(2/ 104)، ومن مسائل من الغصب والتعدي (2/ 138-139) وَ(2/ 141-142) وَ(2/ 148-149) وَ(2/ 160) و(2/ 160-161) وَمن مسائل المياه (2/ 225)، ومن مسائل من الشركة والمزارعة (2/ 242-243)، وَمن مسائل المغارسة (2/ 250)، ومن مسائل الإجارة والأكرية (2/ 254-256) وَ(2/ 256-257) وَ(2/ 261-262) وَ(2/ 275)، وَمن مسائل إحياء الموات (2/ 289)، وَمن مسائل الحبُس (2/ 309) وَ(2/ 311) وَ(2/ 314-315) وَ(2/ 319-320) و(2/ 344) و(2/ 349-350)، وَمن مسائل الهبة والعمرى (2/ 359-360) وَ(2/ 367) وَ(2/ 381-405)، ومن مسائل الأقضية والشهادات (3/ 14-15) وَ(3/ 15)، وَمن مسائل الأيمان (3/ 45)، وَمن مسائل من الوصايا والأوصياء (3/ 85-86)، وَمن مسائل الحدود والدماء والتعزيرات (3/ 120) وَ(3/ 131) وَ(3/ 132) وَ(3/ 134)، وَمن الجامع (3/ 198-200) وَ(3/ 202-204) وَ(3/ 205) وَ(3/ 206-207) وَ(3/ 207-208) وَ(3/ 214) وَ(3/ 252-254).

وعنهما نقلَ المهدي الوزاني في «نوازله» المسماة بِـ«المعيار الجديد»، وأجوبته فيها كالتالي: من نوازل الطهارة (1/ 27) وَ(1/ 28-29) وَ(1/ 30) وَ(1/ 41) وَ(1/ 45-46) وَ(1/ 48-49)، وَمن نوازل الوضوء والغسل (1/ 163) وَ(1/ 166) وَ(1/ 180-181) وَ(1/ 183-184)، وَمن نوازل الصلاة (1/ 254-255) وَ(1/ 256-257) وَ(1/ 258) وَ(1/ 259) وَ(1/ 271-272)، ومن قضاء الفوائت والنوافل (1/ 365-366) وَ(1/ 367)، وَمن نوازل الإمامة (1/ 434-438) وَ(1/ 438)، وَمن نوازل السفر والجمع ليلة المطر (1/ 465-466)، وَمن نوازل الجمعة (1/ 506) وَ(1/ 515-516) وَ(1/ 517-519) وَ(1/ 531) وَ(1/ 555-556)، وَمن نوازل الجنائز (2/ 12) وَ(2/ 15) وَ(2/ 19-20) وَ(2/ 20-21) وَ(2/ 26) وَ(2/ 42-43) وَ(2/ 44) وَ(2/ 47-48)، وَمن نوازل الزكاة (2/ 84-85) وَ(2/ 85-86) وَ(2/ 86-87) وَ(2/ 109) وَ(2/ 123-124) وَ(2/ 128-129) وَ(2/ 129-131)، وَمن نوازل الصيام (2/ 164) وَ(2/ 182)، وَمن نوازل الذكاة (2/ 365-366) وَ(2/ 376-377)، وَمن نوازل الأيمان (2/ 489) وَ(2/ 492) وَ(2/ 493) و(2/ 501-502)، وَمن نوازل الجهاد (3/ 45)، وَمن نوازل النكاح (3/ 257-258) وَ(3/ 371) وَ(3/ 372) وَ(3/ 373-375) وَ(3/ 378) وَ(3/ 382)، وَمن نوازل الوليمة (3/ 557-558) وَ(3/ 571-575)، وَمن نوازل الطلاق (4/ 120-123) وَ(4/ 166-167) وَ(4/ 168) وَ(4/ 171)، وَمن نوازل العدة والاستبراء (4/ 406-407) وَ(4/ 423) وَ(4/ 425) وَ(4/ 427)، وَمن نوازل المفقود (4/ 472)، وَمن نوازل البيوع (5/ 40-42) و1(5/ 42-44)، وَمن نوازل التصيير (5/ 410-411)، وَمن نوازل الصلح (6/ 428)، وَمن نوازل الضمان (6/ 448)، وَمن نوازل الشركة (6/ 504) وَ(6/ 515)، وَمن نوازل الوكالات (6/ 602)، وَمن نوازل الوديعة والعارية (7/ 134-135)، وَمن نوازل نفي الضرر (7/ 185) وَ(7/ 195)، وَمن نوازل الغصب والتعدي (7/ 203)

وَ(7/ 205) وَ(7/ 209) وَ(7/ 224) وَ(7/ 246-248)، وَمن نوازل الشفعة (7/ 415) وَ(7/ 432) وَ(7/ 433) وَ(7/ 434)، وَمن نوازل المغارسة والمساقاة (8/ 48-49) وَ(8/ 60) وَ(8/ 63-64) وَ(8/ 85)، وَمن نوازل الإجارة والكراء(8/ 93)، وَمن نوازل المياه (8/ 247-248) وَ(8/ 266-267) وَ(8/ 267-268) وَ(8/ 277)، وَمن نوازل الموات (8/ 290)، وَمن نوازل القضاء (9/ 149-150) وَ(9/ 195) وَ(9/ 197)، ومن نوازل الأيمان (9/ 513) و(9/ 527)، وَمن نوازل الدماء (10/ 97-100) وَ(10/ 109-110) وَ(10/ 121)، وَمن نوازل الوصايا (11/ 48-49).

ـ **رسائل ومكاتبات إلى القبائل**: أثبتَ بعضًا منها حفيده أحمد ابن عرضون في كتابه «مقنع المحتاج». ينظر: (1/ 475-478) وَ(1/ 479-480) وَ(1/ 480-482) وَ(2/ 762-763) وَ(2/ 772-773). ونقل جوابًا له لبعض الشرفاء وهو جوابٌ مطولٌ في الولاول المعهودة: المهدي الوزاني في «نوازله» (3/ 373-375).

ولم تقتصر تآليف ابن خَجُّو على النثر، بل كان له النَّظم في مسائل وأجوبة فقهية، منها:

ـ **جواب فقهي منظوم**: توجد ثلاث نسخ في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، وأرقامها (355/ 5) وَ(145/ 10) وَ(349/ 12)، وهي في 5 إلى 6 ورقات، عُنونت في بعض النسخ بِـ «أرجوزة فيما يحرم من المأكولات والمشروبات»، وَأولها:

الحمد لله العظيم الواحد ... ثم صلاته على محمد
وآله وصحبه نعم الكرام ... ما دام ملك ربنا على الدوام
سيدي ما حكم الإله القاهر ... في شرط بعض البدو يا ذا الحاضر
يلازمون في المساجد الإمام ... على الصلاة والتعليم والإعلام

بأوســـق مـــن حنطـــة وغيرهـــا كـــــذرة وعـــــدس ونحوهـــــا[1]

المطلب السابع: وفاتُه وَشهادةُ المعاصرين له ومَن أتى بعدَهم:

ـ وفاته:

اتفقت مصادر ترجمته على أنه توفِّي بفاس سنة (956هـ= 1549م).

ودُفن بِباب روضة الشيخ محمد ابن عباد –الباب الأول– ، داخل باب الفتوح من مدينة فاس رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وقبره متصل بالباب لا يمكن الدخول للروضة المذكورة إلا لمن تخطاه[3].

ـ شهادةُ المعاصرين له ومَن أتى بعدَهم:

قال تلميذه ابن عسكر الشفشاوني: «الفقيه العلامة الحافظ الفهامة العالم العامل ناصر السنة ومميت البدعة»[4]، وزاد فقال: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ فقيها مطلعا حافظا متقنا ورعا شديد

---

(1) ينظر: فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية (1/ 144وَ290–291).

وقد نشرها عن هذه النُّسخ الأستاذ خالد الصقلي في «خمسة عشر عالمًا بصموا التاريخ المغربي بإنتاجاتهم الفكرية رحمهم ا لله»، المجموع الأول، (ص53–66).

(2) ينظر: تحفة أهل الصديقية لمحمد المهدي الفاسي، مخطوط، ورقة (23/ أ)، وَالتنبيه على من لم يقع به من فضلاء فاس تنويه لابن عيشون، بآخِر كتاب: الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، المنسوب لأبي عبد الله محمد بن عيشون الشراط، (ص338)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 167).

(3) ينظر: الإكليل والتاج للقادري (ص559).

(4) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص14). وبنحوِهِ قال: ابن مخلوف في شجرة النور (1/ 409) وَإدريس بن الماحي في معجم المطبوعات المغربية، (ص114)، وزاد: «القدوة... الحجة»، وزاد ابن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس (2/ 1666): «.. المبارك الفاضل».

الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عظيم الإنصاف لا يفتي إلا بما علِم»[1].

وقال حفيده أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون: «الفقيه الصالح»[2]، وقال: «العالم الناصح»[3]، وقال: «الولي الصالح»[4]، وَقال: «الفقيه الناصح والولي الصالح»[5]، وَقال: «السيد العالم»[6]، وَقال: «الفقيه الإمام ناصح المسلمين والإسلام»[7].

ـ وقال حفيده الآخر: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن عرضون: «مفتي البلاد الغمارية جدنا سيدي أبو القاسم ابن خَجُّو»[8].

ـ وقال فيه تلميذه موسى بن علي الوزاني: «الفقيه العَدل»[9].

ـ وكتب شيخُه وإمامُه أبو العباس أحمد الزقاق في جوابه عن سؤال لهُ: «الفقيه الجليل حبيبنا في الله قديمًا وحديثًا سيدي أبا القاسم بن خَجُّو... »[10].

ـ وقال السلطان العالِم الفقيه محمد الشيخ الشريف السعدي (ت 964هـ): «ما رأيتُ

---

(1) نقله ابن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس (2/ 1666) وزاد: «.. متضلعًا... مُفتيًا».

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 221) وَ(1/ 439)(2/ 625) (2/ 762 وَ772وَ794).

(3) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 439) وَ(2/ 1064).

(4) المصدر نفسه (2/ 629 وَ975 وَ1064).

(5) المصدر نفسه (1/ 475).

(6) المصدر نفسه (1/ 495).

(7) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 557).

(8) نوازل العلَمي (2/ 104) والنوازل الجديدة للمهدي الوزاني (7/ 558).

(9) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 376).

(10) نوازل العلَمي (1/ 320).

ممن رأيتُ أَفضل مِن هذا الرجل عِلمًا وصلاحًا»[1].

ـ وقال ابن القاضي المكناسي (ت 1025هـ): «الفقيه المفتي بالبلاد الهبطية، كان فقيها نوازليًّا، يستظهر الفقه المالكي، وكان قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم»[2].

ـ وَلما ساق له عبد العزيز الزياتي (ت 1055هـ) أجوبةً حلاه بالأوصاف التالية: «الفقيه الصالح»[3]، وَ«الشيخ العالِم»[4]، وَ«الشيخ الفقيه»[5]، وَ«الشيخ الصالح»[6].

ـ وقال أحمد الخضر بن محمد بن علي بن يوسف الفاسي[7]؛ تلميذ عبد القادر الفاسي (ت 1091هـ): «الإِمام الأَعدل الحُجَّة»[8].

ـ وقال محمد المهدي الفاسي (ت 1109هـ) في «تحفة أهل الصديقية»، ورقة (23/ أ): «العلامة العامل ناصر السنة ومميت البدعة».

ـ ولما ساق له العلَمي في «نوازله» أجوبةً حلاه أيضًا بالأوصاف التالية: «عالِم وقتِهِ»[9]، وَ«الفقيه العالِم»[10]، وَ«الإمام المفتي»[11]، وَ«الفقيه الناصح»[12]، وَ«مفتي البلاد الهبطية»[13].

---

(1) دوحة الناشر لابن عسكر (ص15).

(2) درة الحجال لابن القاضي (3/ 286)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا(ص111).

(3) الجواهر المختارة للزياتي (ص68) وَ (ص122) وَ(ص186) وَ(ص248).

(4) المصدر نفسه (ص120).

(5) المصدر نفسه (ص250).

(6) المصدر نفسه (ص294).

(7) لم أجد له ترجمةً.

(8) النوازل الصغرى للمهدي الوزاني (1/ 197).

(9) نوازل العلَمي (1/ 123).

(10) المصدر نفسه (2/ 250)و(2/ 319).

(11) نوازل العلَمي (2/ 381).

(12) المصدر نفسه (2/ 383).

(13) المصدر نفسه (2/ 289).

ـ وقال محمد بن الطيب القادري الفاسي (ت 1187هـ): «عالم علامة، ولي صالحٌ»[1].

ـ وقال محمد بن محمد المكودي التازي (ت 1214هـ): «العالم الأَفضل»[2].

ـ وقال علي التسولي (ت 1258هـ): «الفقيه الصالح»[3].

ـ وقال عبد الكبير الكتاني (ت 1333هـ) في «نجوم المهتدين»: «فقيه الملة، ناصح الأمة»[4].

ـ وقال فيه الفقيه عبد الله گنون (ت 1409هـ): «الفقيه شيخ السنة وأحد العلماء الناصحين»[5].

(1) الإكليل والتاج للقادري (ص559).

(2) الإرشاد والتبيان في رد ما أنكره الرؤساء من أهل تطوان أو سلوك الطريقة الدرقاوية والرد على منكريها، لمحمد بن محمد بن عبد الله المكودي التازي، (ص125).

(3) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، (ص337).

(4) نجوم المهتدين بدلائل الاجتماع للذكر على طريقة المشايخ المتأخرين، لعبد الكبير بن محمد الكتاني، (نسخة مرقونة).

(5) النبوغ المغربي لعبد الله گنون (1/ 252).

المبحث الثالث:

فقه أبي القاسم بن خَجُّو

المطلب الأول: الشهادة له بالفقه

المطلب الثَّاني: فقه مالك

المطلب الثَّالث: التزام مشهور المذهب

المطلب الرابع: التحقيق في أقوال المذهب

المطلب الخامس: الخروج عن مشهور المذهب لأجل المصلَحة

المطلب السادس: مراعاة الزمان وأحوال الناس في الفتوَى

المطلب السابع: الورع في الفتيا

المطلب الثامن: تعزيز الفتوى بذكر المراجع الفقهية

المطلب التاسع: مراجعة أكثر من عالِم وأكثر من نص قبلَ تقلد فتوَى

المطلب العاشر: مراجعة الأئمة وأهل الفتوَى في المشكِلات

المطلب الحادي عشر: البحث عن النصوص في المذهب

المطلب الثاني عشر: المُباحثة مع أهل الفتوى

المطلب الثالث عشر: التأدُّب مع الأئمة والمفتين والتلطُّف في تعقُّبهم

المطلب الرابع عشر: التصنيف الفقهي الإصلاحي

المطلب الأول: الشهادة له بالفقه:

تخرج ابن خَجُّو بكبار فقهاء فاس، وشهد له معاصروه بالفقه وَحلَّوهُ بوصف «الفقيه»، وطارت شهرته في إقليم «شفشاون» وجبال «غمارة» والبلاد الهبطية، وَكانت له هناك المنزلةُ الكبيرة في الفتوى، حتى صار مفتي تلك البلاد، فكانت ترفع إليه الأسئلة في النوازل وصِعاب المسائل، حفظها لنا معاصروه كعبد العزيز الزياتي في «الجواهر المختارة»، والعلَمي في «نوازله»، وقد حلاَّهُ ابن القاضي بقوله: «الفقيه المفتي بالبلاد الهبطية، كان فقيها نوازليًّا، يستظهر الفقه المالكي»[1]، وَمما زاد في فضله وَأعلى في ذكره إنصافه وتحرِّيه وورَعه وتقواه، يقول تلميذه ابن عسكر: «**كان** رَحِمَهُ اللَّهُ.. **عظيم الإنصاف لا يُفتي إلا بما علِم**»[2]، ولأجل ذا كان شيخُه الإمام الهبطي: «يعمل على فتاويه في الفروع الفقهية لِما يَعلم مِن [عِلمه وَ] ديانته وتحقيقه للمسائل»[3].

كما كان بعض معاصريه يرد إليه الفتيا ويتقلد أجوبته، ومنهم الفقيه موسى بن علي الوزاني، فقد سُئِل عن مسألةٍ: «فأجاب: إنه سئل عنها الفقيه العدل أبو القاسم ابن خَجُّو فأجاب... إلخ»[4]، ورفع إليه سؤالاً: عمر بن عبد الوهاب الحسني العلَمي[5].

وسأتناول معالم الفقه والفتوى عند ابن خَجُّو في ما يأتي من المطالب:

---

(1) درة الحجال لابن القاضي (3/ 286)، وَ جذوة الاقتباس له أيضًا (ص111).

(2) دوحة الناشر لابن عسكر(ص14).

(3) المصدر نفسه (ص15)، وَأزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة، صفحة 136.

(4) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 376-377).

(5) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 383).

المطلب الثاني: فقه مالك:

لقد كان أهل المغرب من أزمان ولا زالوا مالكيين، يَقرؤون فقه مالك ويُقرئونهُ، ولهم في ذلك من التآليف الفقهية ما لا يعد ولا يُحصى، وفي هذا الإقليم وفي هذه المدارس نشأ ابن خَجُّو وتلقى العلم على أشياخه في جبال «غمارة» أولاً ثم في جامعة القرويين آخرًا، أخذ عن كبار فقهاء المالكية في زمانهم ومشاهير المدرسين بحاضرة «فاس»، وَالناظر في فتاوى ابن خَجُّو وأجوبته وتأليفاته يجدهُ ينهل من الفقه المالكي ويقرر المسائل على مذهب أصحابه المالكية، حتى في بعض المشكلات وَعويص المسائل نجده يستند على تآليف المالكية، فإنه لا تعدم عنده أن تَفِي بحل المشكِل وسد الحاجة، فقد قال في تأليفه الذي سماه «البرهان الواضح»، الذي ألفه في نازلة إقامة الجُمعة في قُرَى البوادي: «إنه مُسنَدٌ إلى عشرين ونيفًا من تآليف المالكية»اهـ. فكأنه يقول إنني في جواب هذه النازلة لم أخرج عمَّا قرَّره فقهاء المالكية، ويعزِّزُ ابن خَجُّو كلامه في أحد أجوبته فيقول: «هذا هو المنصوص لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأصحابه في دواوين الفقه»[1]، وفي جواب آخر: «وقد نص على ذلك جمهور المالكية في دواوينهم»[2].

المطلب الثالث: التزام مشهور المذهب:

وإذْ كان ابن خَجُّو مالكيًّا، فإنه لم يكن ليخرج عن مشهور المذهب ويفتي بالشاذ وَالضعيف كما قرر ذلك أصحابه المالكية. ولم أجد نصًّا في ذلك عن ابن خَجُّو لكن وجدتُ تلميذه وصاحبَه الفقيه موسى بن علي الوزاني يصرح بذلك حيثُ قال في بعض أجوبته: «فمخالفةُ المشهور لغير ضرورة في المسألة دليلٌ على الاستخفاف والتهاون والتلاعب

(1) نوازل العلَمي (2/ 359).

(2) المصدر نفسه (1/ 367).

بالدِّين»[1].

وَبتتبع تقريرات ابن خَجُّو للمسائل في شرحه على نظم بيوع ابن جماعة نجده لا يخالف المشهور، هذا هو منهجه العام وطريقته الغالِبة التي لا يحيد عنها إلا لمقتضًى في ذلك. كما نجده في بعض أجوبته يذكر المشهور صراحةً، فيقول: «المشهور في المذهب (كذا)... »[2]، «المشهور أنه (كذا).. »[3]، أو يردفُ جوابه بقوله: «على المشهور»[4]، «على القول المشهور»[5]، وَأكثر ما ظهر ذلك عنده في مسائل العبادات. كما نجده في بعض أجوبته يستشهد بقول خليل الذي مشى في «مختصره» على بيان المشهور في الأغلب[6]، وأحيانا يصرح بالمشهور ويُردفه بصنيع خليل، فيقول: «لا يجوز... على ا لمشهور، وعلى المنع اقتصر خليل»[7]، أو يقول: «... فيحرم على المشهور، وعليهِ اقتصر خليلٌ»[8].

المطلب الرابع: التحقيق في أقوال المذهب:

لم تَخْلُ كتب المذهب مِن مسائل اختلفت فيها الأنظار، ومِن نصوص تجاذبتها الأفهام، فجال فيها أهل التحقيق بتحقيقهم وَتَحريرهم وَكشفوا عن غامضها وَأبانوا عن وجه الصواب فيها، ومِن تلكم المسائل: مسألةٌ عظيمة في اشتراط اتصال البنيان لإقامة الجمعة في

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (1/ 263).

(2) المصدر نفسه (3/ 558).

(3) المصدر نفسه (1/ 45-46).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 27) وَ(1/ 45) وَ(1/ 48-49).

(5) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (8/ 266-267) والجواهر المختارة للزياتي (ص339).

(6) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (4/ 41) وَ(4/ 168).

(7) المصدر نفسه (1/ 45).

(8) المصدر نفسه (1/ 48-49).

القرى، وقد ترتب على القول باشتراطها والإفتاء بذلك ترك الجمعة في كثير مِن القرى والمداشر، وممن كان يفتي بذلك وَيمنع الجمعة في تلك المواضع الإمام المفتي العبدوسي الفاسي، وَالمستند نص عن مالك في «المدونة» ذكر فيه اتصال البنيان للجمعة، واشترطه سحنون، فكانت المسألة بحاجةٍ إلى تحقيق وتحرير:

ـ مسألة إقامة الجمعة في مداشر وقُرى البادية:

لا يخفى دور المسجد في إصلاح الناس ونشر الخير، وَمن هنا كان الإمام الهبطي وعلى طريقته كان ابن خَجُّو في جولاتهما الدعوية إذا دخلا مدشرًا من المداشر يقصدان المسجد أولاً، فإذا لم يكن بالمدشر مسجدٌ عملاَ على بنائه وَسعَيَا إلى تأسيسه[1]، لقناعتهما بأن تضييع البلَد يكون بتضييع المسجد وحِفظَه بِحفظِهِ[2]، وَأنه هو المنطلق لعودة الناس إلى دينهم إذا عُمِر بالتعليم والصلاة والأذان، وَهو المُعِين على قطع المناكر وترك الفواحش التي دخلت كل دار وكل دشرة وكل قرية، وَإذا كان اجتماع الصلوات الخمس له أثره البالغ في صلاح الناس، فإن أثر اجتماع الجمعة الأسبوعي والموعظة فيه أَبلغ وَأَبلغ، ولم يزل ابن خَجُّو يُردِّد قولَ بعض الحكماء: «**لكل شيءٍ قلبٌ، وقلبُ القُرى والمداشِر مساجدُها**»[3]، ولما كان قد سبق إلى الناس فتوى من أفتَى بأن الجمعة لا تُقام في هاتيك المداشر والقرى[4]، لأنه لا يتحقق فيها شرط اتصال البنيان-عند من اشترطَهُ- كما هو ظاهر نص «المدونة»، عملَ ابن خَجُّو وشيخُه وصاحبُه الهبطي على استصدار فتوى من أئمة حاضرة «فاس» وكبار فقهائها

(1) نقل ذلك عن الهبطي ولده محمد في فوائده. ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص374).

(2) كما نقله العلَمي في نوازله (2/ 269) عن بعض الصالحين.

(3) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 437).

(4) كالإمام المفتي العبدوسي.

بخصوص إقامة الجمعة في هذه البوادي، حيث ذهبوا إلى الإمام المفتي أحمد الزقاق وكلموه مشافهةً في هذه المسألة وَفي اتصال البنيان هل هو شرط في وجوب الجمعة أو لا؟ فأجابهم بأن الاتصال ليس من شرطها، قال الهبطي: «وأراه والله أعلم مشى على طريق الجمهور في ذلك ولم يأخذ فيه بقول سحنون، فوافقَ المراد والحمد لله»[1]، ولندع ابن خَجُّو يحدثنا عن ذلك يقول: «كنا استشرنا مع السيد المبارك الإمام المفتي سيدي أحمد الزقاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شأن عقْد الجمعة في المداشر المفترقة الديار، فأجابنا أن اتصال البنيان ليس بشرط، وأباحها وحرض عليها، وما قاله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو المعروف للإمام ابن العربي والقاضي عبد الوهاب، فعقدْناها بفتواه في موضعنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمرنا غيرَنا بِهَا»[2].

وكان ابن خَجُّو إذا سئل عن ذلك يقول: «جرت الفتوى من أهلها وهو السيد الإمام الحافظ المحقق سيدي أبو العباس أحمد بن السيد الحافظ سيدي علي الزقاق فسح الله في عمره بعدم مراعاة البنيان... »[3]، هذا وكان ابن خَجُّو قد طالع في فتاوى المعيار جوابًا للإمام المفتي القَوْرِي –الذي وصفه بقوله: شيخ شيوخنا– في عدم كون الاتصال شرطًا، كما استعذر عن شيخه العبدوسي القائل بالِاتصال، وأخبر بذلك صاحبه الهبطي، وصار الهبطي يذكر ذلك في مكاتباته[4].

بل إننا نجدُ ابن خَجُّو يجمع تأليفًا في ذلك مستندًا إلى أكثر من عشرين تأليفًا لفقهاء المالكية، سمَّاه «**البرهان الواضح لكل مُنصِف ناصح على إقامة الجُمع المفترَضَات في قرى البوادي في مساجد الجماعات**»، وأُراه في هذا يُدلي بحُججٍ لا تترك مَنفذًا لمعترِض ولا مَدخلاً

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 520).

(2) المصدر نفسه (1/ 556).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 518–519) و(1/ 555).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 520).

لمُنكِر.

فمِن هنا نرى أن ابن خَجُّو لم يجترِئ على العمل بغير المشهور، إلا بعد استشارةٍ وتحريضٍ مِن إمامِه الزقاق وبالاِستناد إلى أكابر فقهاء المالكية، حيث وافق ذلك ما كان يَميل إليهِ.

كما كان حريصًا على انتشار فتاوى هؤلاء الأئمة وأجوبة أولئك الأشياخ، حيث نجده يقول في آخر جوابٍ له في هذه المسألة: «**وكتب أبو القاسم بن خَجُّو مُؤكدًا على نشرِه وإحياءِ الفريضةِ بهِ إن شاء الله تعالى**»[1].

أقام ابن خَجُّو وصاحبه الهبطي الجمعة في مداشرهم بفتوى الإمام الزقاق خاصةً، وجعلا يحرضان القبائل والمداشر المجاورة على إقامتها في مساجدهم.

وإقامةُ الجمعة في هاتيك المواضع من الوقائع التي كان يَحرِصُ ابن خَجُّو على إذاعتها وإعلام بعض القبائل بها في رسائله إليهم، ليُنافسوا غيرهم في الخير والطاعة، ومِن ذلك رسالتُه إلى طلبة قبيلة «بني زجل» وأشياخهم وعامتهم وغيرِهم، استهلَّها بقوله: «وبعد اعلموا يا أحبابنا أنا توجهنا في هذه الأيام الماضية، مع... سيدي عبد الله الهبطي لِعندِ الشيخ السجي بن مغلاي السعيدي بِقصدِ إقامة الجمعة في مسجدهم... »إلخ[2].

ـ ومن المسائل التي حققها ابن خَجُّو مسألة اشتراط أن يكون المسجد الذي تقام فيه الجمعةُ تقام فيه الصلوات الخمس كلها، ففي جوابه عن استفتاء عن أناس أقاموا الجمعة بمسجدهم وهو لا يقام فيه الصف الراتب في سائر الصلوات الخمس، بل تتعذر إقامته في الظهر والعصر، فهل يقدح ذلك في إقامتها أم لا؟ فأجاب: «الجمعة جائزة في المسجد الذي

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 556).

(2) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 476).

ليس فيه صف راتب، إذ الصف الراتب ليس هو من شروطها، ولا أعلم من نحا إلى شرطيته غير الإمام ابن رشد، ولم يذكره غيره من الشيوخ شرطًا، فصلوا فيهِ، والسلام»[1]. فيظهر من جواب ابن خَجُّو أنه أمعن في هذه المسألة ونظرَ فيها، ولم يجد مقنعًا أو وجهًا في اشتراط مَن اشترطَ ذلك، وَلم يكن ليأمر الناس بِقَطع الجمعة لأمر لم يتوافق عليه جمهور المالكية، فنجده هنا يَترك قول الإمام ابن رشد في مقابل المصلحة العظيمة التي تحصل بجمع الناس في الجمعة. وهذا يسوقنا إلى المطلب الآتي، وهو ترك مشهور المذهب لأجل المصلحة.

المطلب الخامس: الخروج عن مشهور المذهب لأجل المصلَحة:

كان ابن خَجُّو يرَى ارتكاب الخلاف في المذهب لأجل تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وَيَعمل على تطويع الفقه لِخدمة المجتمع وبَثِّ الإِصلاح الذي حملَ لواءَهُ ونادَى به في بلاد الهبط وقبائلها وقُراها ومداشرها. فالفقه عند ابن خَجُّو ليس مقتصرا على مسائل تلقَى على الطلبة وَمباحثات لا تعدُو المقال باللسان، ولكنه سُلطانٌ يحكم المجتمعات ويَرسُم لهم مَعيشتهم الصالحَة، وَيُصلِحُ دُنيا الناس ودِينَهم في كل زمان ومكانٍ. ولما كان ابن خَجُّو قد تصدى لإصلاح الفساد الذي عَمَّ البلاد وَنذر نفسه لقطع المناكر المنتشرة، سلك في سبيل ذلك كل طريق، حتى إنه ارتكب لأجله الخروج عن المشهور، وَذلك في مسألتين عظيمتين:

ـ المسألة الأولى: إمامة المسافر في صلاة الجمعة:

كانت هذه المسألة مما تشغل بال ابن خَجُّو وصاحبه الهبطي، فبعد أن نجحا في حمل القبائل على إقامة المساجد في مداشرهم، وبعد استشارتهم لإمامهم الزقاق[2] في إقامة الجمعة

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 518).

(2) هكذا عبر الهبطي في إحدى رسائله حيث قال: «تكلمتُ أنا وسيدي أبو القاسم بن علي الحسَّاني... مع إمامِنا سيدي أحمد الزقاق». ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 520).

بها على أنه لا يشترط لها اتصال البنيان، اعترضت طريقهم مسألة اشتراط الإقامة في الإمام الذي تنعقد بهِ الجمعة، كما هو مشهور المذهب فيها[1]، وذلك أن بعض القبائل لا يوجد فيهم فقيه يقيم لهم الجمعة، فيستجلبون لذلك من خارج قريتهم مَن يُقيمها، فكان إمام الجمعة يمشي إليهم من مسافة تبعد عنهم بأكثر من ثلاثة أميال، يخرج يوم الأربعاء ولا يصل عندهم إلا زوال يوم الجمعة[2]، فما كان مِن ابن خَجُّو وصاحبِه إلا أن يستشيرا في ذلك إمامهم الزقاق، فأفتاهم بالجواز، قال ابن خَجُّو في جوابٍ له عن هذه المسألة: «الذي تلقيناه مشافهة من السيد الإمام المفتي أبي العباس سيدي أحمد الزقاق فسح الله في عمره ذخرًا للإسلام جوازُ ذلك، وكان السائل له بحضرته عن ذلك... سيدي عبد الله الهبطي... ولم يذكر غير الجواز، ولم يذكر الثلاثة الأقوال المقررة في إقامة المسافر في الجمعة»، قال ابن خَجُّو: وكفى به حجةً في الجواز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»اهـ[3]، فنرى هنا ابن خَجُّو قد قنع بفتوى الإمام الزقاق المقابلة للمشهور، وأخذ بها، وما ذلك إلا لما يَتحقق بها مِن المصلحة العظيمة في عدم تعطيل فريضة الجمعة في تلكم المواضع التي عَمَّها الجهل وطغى عليها الفِسق.

ـ المسألة الثانية: مسألة العقوبة بالمال:

لما كانت البلاد الهبطية قد عَمَّها الفساد الذي لم تخل منه دار، واتفق أهلها على الفواحش والمحرمات والقبائح، عمل ابن خَجُّو وشيخه الإمام الهبطي على كتابة رسوم على القبائل، وذلك بأن تُشهِد رؤساءُ كل قبيلة وأهل الحل والعقد منها على أنفسهم أن من ارتكب منهم منكرا يؤخذ منه مَغرمٌ مِن المال، ويُصرف ذلك المغرم في فداء الأسارى وسد الثغور[4]، أراد

(1) ينظر: التوضيح لخليل (2/ 50).

(2) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 520).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 519-520).

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 478).

ابن خَجُّو بهذه الطريقة قطعَ المناكر والفواحش العظيمة الفاشية، وَمن حرصه على ذلك ارتكبَ ما ارتكبَ من مخالفة المشهور، وكان يقول: «إني أرتكب في قطع هذه الفواحش العظيمة الخلاف، ولو كان مثل سم الخياط»[1].

وقد رُفع استفتاء إلى ابن خَجُّو من جماعة رأوا بعضهم يتخلف عن الجمعة لغير عذر، فحضروا جميعهم وتعاهدوا في مسجدهم وأشهدوا أنهم إذا تخلفوا من غير عذر يُعطِي الذي تخلفَ قدرًا مِن المال للجماعة حرصًا منهم على إقامة الجمعة، فأجابهم بأن «**كل ما عقدوه والتزموه على أنفسهم لضبط إقامة الجمعة والدِّين هو سائغٌ جائزٌ لازمٌ**»[2]، وابن خَجُّو في هذه المسألة قد خالفَ ما كان يُفتي به غير واحدٍ من أشياخ وقتِهِ ومنهم شيخُه الإمام المفتي علي بن هارون، فإنه سئل عن المسألةِ نفسِها فأجابَ بالمنع وقال: لا يحل لهم ويجبُ تركُهُ، وقال: ومن لم يُصلحه الشرعُ لا أصلَحَهُ الله[3]، لكن مأخذُ ابن خَجُّو ما تقدَّمَ، حيثُ أخذ فيهِ بقولٍ من أقوال أهل العلم.

ولأخذ ابن خَجُّو بقول البُرزلي واختياره ملحظٌ آخر، وهو أن البُرزلي إنما قال بهذا القول عند تعذر إقامة الحدود أي تطبيق العقوبة في الأبدان، وَنجدُ ذلكَ فيما كتبَهُ ابن خَجُّو للسلطان مولاي محمد بن محمد الشريف، وهو يحضه على الأخذ بفتوى البُرزلي، قال لهُ: إنه وقعت مناظرة بين البُرزُلي وفقيهٍ[4] مِمَّن عارضه بحضرة أمير عصره في قُطره[5] مالَ فيها الأمير

(1) المقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 480).

(2) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 506).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 508).

(4) هو الشَّمَّاع الآتِي ذِكرُهُ، أبو العباس أحمد بن محمد الهنتاتي التونسي شهر بالشَّمَّاع، أخذ عن ابن عرفة وغيره، ولاَّهُ الأمير أبو فارس الحفصي ناظِرًا على جميع قُضاة الكُور، وكان قاضِي عساكره، توفي سنة (839هـ). ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص55)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 351-352).

(5) هُوَ السُّلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي التونسي، المتوفى سنة (837هـ). ينظر: تاريخ =

إلى قول المانِع[1]، وأخذ هذا الأمير في إقامة الحدود البدنية فصاحَ الناسُ من ذلك وظهر الهول والشغب، فما كان منه إلا أن انتقل إلى قول البُرزلي[2]، فهكذا يستشهدُ ابن خَجُّو بهذه الواقعة ويرى أنه لا مناصَ من القول بقول البُرزلي، إذا تعذرت العقوبة في الأبدان، وهذا منهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مراعاةٌ لأحوال أهل القبائل والبوادي في تلكم الجبَال الغمارية، الذين استشرَى فيهم الفساد وعَمَّهُم الجهل وتمرَّدُوا على الأحكام.

المطلب السادس: مراعاة الزمان وأحوال الناس في الفتوَى:

من المسائل والقضايا التي رفعت إلى ابن خَجُّو مسألةُ بيع الزيت المتنجس، وقد جرت الفتيا والعمل بفاس على جواز بيعه إذا عُرِّفَ بتنجيسه وبيعَ من ثقة وأُمِن الغش بهِ، وهذه من مسائل العمَل التي خولف فيها المشهور، لكن لابن خَجُّو فيها رأيٌ آخر، فقد أمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتعويل على المشهور من عدم بيعه، قال: «**لا سيما في هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة والصدق وكثر فيه الخيانة والغش وعدمت فيه النصيحة**»[3].

ومثالٌ آخر جرى فيه ابن خَجُّو على هذه الطريقة ونحا فيه هذا المنحَى من مراعاة الزمان وأحوال الناس: فقد سئل عن صحة إمامة من يأكل الحرام، وبعد أن ذكر أن في إمامة الفاسق الذي يؤول فسقه إلى غير الصلاة خلافًا، ذكر قولَ من قال بالجواز وهو الإمام أبو الحسن اللخمي، وَمالَ إليهِ فقال: «**لا سيما في زمانِنا هذا وأوطانِنا التي قلَّت فيها الخيرات**

الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي، (ص114-131)، وَالأعلام للزِّركلي (4/ 14).

(1) وكان ذلك في عام 828هـ. ينظر: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، لأبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، (ص 77-83).

(2) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 154).

(3) المصدر نفسه (1/ 365).

وأهل المَعرفَة... »إلخ[1]. وابن خَجُّو في جوابه هـذا حـريصٌ عـلى إقامـة الصـلوات في هـذه المساجد وتعليم العلم وَالقرآن، وإن كان من يتولى ذلك فاسقًا بارتكاب المحرمات، لأنـه إذا منعنا أمثال هؤلاء من إمامة الناس لتعطلت صلاة الجماعة والجُمُعة وتعطلت منافع المسـجد، فما كان مِن بُدٍّ مِن تقديم الفاسق، ومِن الأخذ بقول اللخمي، وإن كان مخالفًا لما شهَّرَه خليـلٌ في «مختصره» من عدم صحة إمام الفاسِق[2].

وَيُقَرِّر ابن خَجُّو هذا الأصل صراحةً فيقول في أحد أجوبته: «**ونـص علمائنـا** رضي الله عنهم **أنـه ينبغي للمفتي أن لا يُفتي إلا بعد ملاحظة دأب الزمان والأوطان وقرائن الأحوال**»اهـ[3].

المطلب السابع: الورع في الفتيا:

تقدم أن ابن خَجُّو لم يُقدِم على الفتيا وأمر أهل القرى بإقامة الجمعة في مساجدهم إلا لما أمر بذلك وحض عليه الإمام أحمد الزقاق، وهذا من ورعه رحمه الله فلم يكن ليتقلد ذلكَ من عند نفسه في هذه المسألة العظيمة.

ومِن ورعه أيضًا أنه ربما سُئل عن مسألة فيُجيبُ فيها بجوابِ غيرِهِ، وَلا يتقلد الجوابَ فِيها بنفسه، لا سيما إن كان صادرًا عن إمام مِن أهل الفتوَى والتحقيق، فقد سئل عن مَن له خمر فخلطه بعصير وطبخه حتى ذهب منه السكر هل يحل أو يحرم؟ فأجاب: «ذكر لي بعضُ الأصحاب أنه سألَ عنه الإمام المحقق سيدي أبا العباس أحمد الزقاق نفعنا الله به، فأجابه

(1) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 434).

(2) وقد تعقبَ خليلاً في هذا التشهير: الإمامُ ابن غازي، وهو أحد شيوخ ابن خَجُّو. ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد ابن غازي المكناسي (1/ 220).

(3) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (9/ 195).

بأن الخمر إذا طُبخت وذهب سُكرها حلت، لانقلاب عينها»[1].

ومِن ورِعه أنه سُئل عن نازلةٍ وواقعةِ حالٍ في نزاع، فلم يُجب فيها إِذْ كانت نازلة قضاء لا فتوَى، إنما قال: «هذه المسألة... قد تولَّى الحُكم فيها مَن باشَرَها وعلِم أصلها وفرعها؛ السَّيِّد القاضِي... »إلخ[2].

المطلب الثامن: تعزيز الفتوى بذكر المراجع الفقهية:

كان ابن خَجُّو يُكثر في أجوبته من النقل عن المراجع الفقهية ويُحيلُ عليها تعزيزًا لفتواه لا سيما في ما تضمنت إنكارًا لبعض العوائد الفاسدة والمحرمات الشائعة، وذلك لتزداد الطمأنينةُ وتعظم الثقةُ عندَ مَن يقف على جوابه، وَيكون ذلك سببًا للأخذ بها والرجوع إلى الحق الذي فيهَا، مثاله جوابه في تحريم عادة الولاول[3]، فقد نقل من تأليف ابن أبي يحيى التازي شارح «الرسالة»، بل وقال: «انتهى نص [ابن] أبي يحيى وهو موجود في خزانة القرويين وفي خزانة الأندلس، فليبحث عنه من أراد الوقوف على المنقول»[4].

ونراه يختم أحدَ أجوبته بقوله: «ومَن طالعَ مسائل الضرر للإمام البُرزلي حكم بصحةِ ما قلناهُ»[5]، وفي آخر: «ومن استرابَ ما سطرناه فليطالع «الدرر المكنونة في نوازل مازونة»... والديوان المسمى بِـ«جامع المنتخب المعرب»... للفقيه الإمام... أحمد الونشريسي... »[6].

(1) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (1/ 28-29).

(2) ينظر: المصدر نفسه (9/ 195).

(3) ينظر: المصدر نفسه (3/ 372-374).

(4) ينظر: المصدر نفسه (3/ 374).

(5) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 149).

(6) ينظر: المصدر نفسه (1/ 85-86).

المطلب التاسع: مراجعة أكثر من عالِمٍ وأكثر من نص قبلَ تقلد فتوَى:

كان ابن خَجُّو قبلَ أن يتقلد فُتيا معينةً ويأخذ بقول من أقوال أهل العِلم يبذل وسعه في الترجيح ويُطيل البحثَ في التحقيق، ومن تلكم المسائل مسألة العقوبة بالمال، وقبلَ أن يأخذ ابن خَجُّو بأحد قولَي أهل العلم فيها وهو قولُ من أجازها، مرَّ على مرحلة التردد على مراجعة أكثر من كتاب ومباحثة أكثر من عالِمٍ من شيوخه ومُدرسيهِ، وقد حكى لصاحبه الفقيه موسى الوزاني ما مرَّ عليهِ من ذلك، فقد كان يسمع في أثناء الدرس من شيخه ابن العقدة الأغصاوي إجازة ذلك، فما كان من ابن خَجُّو إلا أن راجع شيخه في هذا فذكر له هذا الشيخ ما نقله لهُ بعض أشياخه من أن الإمام ابن عرفة أجابهم في نازلة بما يفيد إجازته العقوبة بالمال، فلم يقنع ابن خَجُّو بهذا، ثم راجع شيخه ابن غازي وذكر له الأَمر، فأحالهُ على احتجاجات الإمام البُرزلي على الإمام الشَّمَّاع وهي في سِفر في خزانة جامع الأندلس بفاس، فلما طالعه اقتنع بما فيهِ وارتضى قولَهُ، ووقفَ ابن خَجُّو على النصوص في ذلك من «البيان والتحصيل» لابن رشد وغيره من نصوص المالكية[1].

المطلب العاشر: مراجعة الأئمة وأهل الفتوَى في المشكِلات:

لم يستنكف ابن خَجُّو أن يكتب لشيخه وإمامه أبي العباس أحمد الزقاق في نازلة نزلت بناحيتهم عمت بها البلوى وكثر وقوعها تتعلق بديون صدُقات الزوجات على أزواجهن ممن أسَرَهم النصارى، حيثُ طالبنَ بها، وَمنعهن أولياء الأزواج بفتوى الإمام القَوري، وقد أشكلت هذه الفتوى على ابن خَجُّو، فكتبَ فيها إلى الزقاق كتابًا يقول فيه: «سيدي... قد أشكل علي جواب العالم... سيدي... القَوْرِي المسطَّر أعلاه... فقد قصُرت أفهامنا عن إدراك الصواب مع جرْي هذه

(1) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 154-155).

الفتوى... فبينوا لنا حقيقةَ الصواب في القضية»[1].

كما كان الفقيه ابن خَجُّو – أيضًا – إذا أشكلت عليه مسألة يَلجأ فيها إلى شيخه الإمام الهبطي[2].

المطلب الحادي عشر: البحث عن النصوص في المذهب:

لم يكن ابن خَجُّو يتقلد جوابَ فتيا أو مسألة إلا بنص أو نصوص في ذلك ومنقول من المنقولات من دواوين المالكية، وهو في ذلكَ يمتثل وصية الإمام القباب الذي قال في «شرح مسائل البيوع لابن جماعة» عندما بحثَ مسألةً: «**وهذا بيِّنٌ غيرَ أني لم أرَهُ منصوصًا لهم هكذا، فانظر في ذلك وابحث على النَّصِّ فِيهِ ولا تعمل إلا بنص أو استقراء من يقبل استقراؤه**»اهـ، ونجدهُ يتباحثُ مع بعض فقهاء البلاد الغمارية ويتطلبان النصوص لمسألتهما، فهذا صاحبه وتلميذه الفقيه موسى بن علي الوزاني كان قد سألَ الفقيهين أحمد الزقاق ومحمدًا اليَسِّيتْنِي في مسألة السلف من مال المسجد، فأجاباه بالمنع، قال موسى الوزاني: «وطلبتُ البحثَ عن النصوص في ذلك مع سيدي [أبي] القاسم بن خَجُّو رَحِمَهُ اللَّهُ فعثرنَا عليه... »إلخ، ويُفهم من هذا السياق ولاحقِهِ أن ابن خَجُّو تقلد جواب ذينك الفقيهين وأحدهما شيخه وإمامه الزقاق وأراد أن يحرر جوابًا في ذلك فاحتاج إلى النصوص في ذلك والنقول من الكتب، فبحث عن ذلكَ مع الوزاني، فعثرا على جملة منها، وفعلاً سطر الوزان سؤالا في هذه النازلة، وكتب له ابن خَجُّو جوابًا بخط يده ضمنه تلكم النقول، وصار الوزاني إذا سئل عن هذه المسألة يُحيل على جواب ابن خَجُّو، فنراه يقول في جوابه: «وها هو إلى الآن بيدي بخط يده رَحِمَهُ اللَّهُ ولولا طوله لنقلته لكم حرفًا حرفًا... ودونك طرفًا منه»،

(1) ينظر: نوازل العلَمي (1/ 319-320).

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15).

والطرف المذكور هو نصوص ونقول عن «مختصر خليل» و«شفاء الغليل»[1].

ولما ارتضى ابن خَجُّو فتوى الإمام البرزلي بجواز العقوبة بالمال، كتبَ في ذلكَ وجعلَ يستشهد عليهِ بنصوص مالكية كما أخبر بذلك تلميذه وصاحبه الفقيه موسى الوزاني[2].

ولما تقلد ابن خَجُّو وصاحبه وشيخه الهبطي فتوى الإمام الزقاق في عدم اشتراط اتصال البنيان لإقامة الجمعة في مساجد القرى، عمل على طلب النصوص في ذلك، قال الإمام الهبطي: «وذكر لي سيدي بلقاسم أنه طالعَ فيما ألفه الونشريسي من «النوازل» جوابًا للقَوري بعدم كون الاتصال شرطًا... »إلخ[3].

وتطلب النصوص يحتاج إلى المراجعة في الكتب والبحث في الدواوين، أي يحتاج إلى التردد على الخزائن والاطلاع في المكتبات لمن لا يملك مكتبةً، وقد كان ابن خَجُّو في زمان القراءة والدرس بحاضرة «فاس» يطالع ويراجع الكتب في خزانة جامع القرويين وخزانة جامع الأندلس، وهو ظاهر من النقول الآتية، فقد قال في جوابٍ له نَقلَ فيه نصا من «شرح الرسالة» لابن أبي يحيى التازي: «وهو موجودٌ في خزانة القرويين وفي خزانة الأندلس فليبحث عنه من أراد الوقوف على المنقول»[4]، وعندما تباحث ابن خَجُّو مع شيخه ابن غازي في مسألة العقوبة بالمال وذكر له عدم اقتناعه بقول من قال بها، أحالَه على تأليف بخزانة جامع الأندلس اشتملَ على احتجاجات الإمام البرزلي مع الإمام الشَّمَّاع في ذلك، وفعلًا اطلع فيه ابن خَجُّو وأفاد منه نصوصًا في المسألة جعلته يرتضي فتوى البرزلي ويقتنع بها، وذكر ابن خَجُّو لصاحبه موسى الوزاني أنه «فارق «فاس» والتأليف المذكور بالخزانة

(1) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص258-259).

(2) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 153).

(3) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 520).

(4) ينظر: المصدر نفسه (3/ 374).

المذكورة مُصاحِبًا في التسفير لِـ«شرح ابن مرزوق على البُردة»»[1].

هذا وإن ابن خَجُّو كان قد جمع خزانةً خاصة بهِ فيهَا من الكتب والأَسفار والدواوين ما يحتاج إليه فقيهٌ ومفتٍ ونوازليٌّ مثلُهُ، وقد حكى لنا ولد الإمام الهبطي أن أباه تباحثَ مع صاحبه ابن خَجُّو في مسألة دينية، راجعًا لأجلها نحوًا من ثلاثين كتابًا مِن خزانة الشيخ ابن خَجُّو[2].

المطلب الثاني عشر: المُباحثة مع أهل الفتوى:

لم يكن ابن خَجُّو يكتفي في الفتوى والجواب بما عنده بل يزيد عليهِ ما عند الآخرين من أهل الفقه والفتوى فكان يدارسهم ويباحثهم ويشاركهم في مطارحات علمية، ومن ذلكَ ما نقله عنه تلميذه الفقيه موسى بن علي الوزاني، حيثُ ذكر أنه حضر مشاركة أبي القاسم ابن خَجُّو للفقيه القاضي سيدي محمد الشامي[3] بِـ«فاس» في نازلة اعتداء بعض القبائل على البهيمة التي تقع في زروعهم بالذبح، حيثُ توقف فيها ابن خَجُّو وتردد وقال في أكلها نظر إذ ذبحت على هذا الوجه، أما الفقيه الشامي فجزم بعدم أكلها واحتج لذلك بأن الذابح إنما يذبح البهيمة المذكورة عند اشتعال نار الغضب به وقصد نكاية ربِّها... فتكون الذكاة عارية عن نيتها، وما كان كذلك لا يؤكل، وأتى الفقيه الشامي في ذلك بالنقول[4]، فهذه من فوائد المباحثات والمشاركات العلمية التي كان ابن خَجُّو لا يَزهَد فيها يُحَصِّل بها علمًا على علمِهِ

(1) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 154).

(2) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص372).

(3) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب الشامي توفي سنة (970هـ). ينظر: جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس لعبد الهادي التازي، (2/ 511).

(4) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 142-143).

ويَزيد معرفة إلى معرفتهِ.

المطلب الثالث عشر: التأدُّب مع الأئمة والمفتين والتلطُّف في تعقُّبهم:

أفتى الإمام علي بن هارون وهو من شيوخ ابن خَجُّو بحاضرة «فاس»، بجواز بيع العنب لليهود والنصارى، وأُطلِع ابن خَجُّو على جوابه للنظر فيهِ، فأجاب بخلافِهِ، واحتج بنص خليل في ذلكَ، وبنصوص من «المدونة» و«القوانين الفقهية» لابن جزي، ليقول: «وقد نص على ذلك جمهور المالكية في دواوينهم»[1]، ولم يقل ابن خَجُّو شيئًا في الفتوى ولا في المفتي، وإنما اكتفى بقولهِ: «وما نسبتموه من الفتوى للفقيه الإمام المفتي سيدي علي بن هارون راجِعوه فيهِ، إذ الرجوع إلى الحق من الأمر المحتوم»اهـ[2]. فانظر إلى تلطفه في التعقب والرد.

المطلب الرابع عشر: التصنيف الفقهي الإصلاحي:

لقد كان ابن خَجُّو يروم من خلال تصنيفاته وتأليفاته نظما ونثرا- يروم الإصلاح والتغيير، فلِذا كان يمزج الفقهَ بالوعظ وبيانَ الأحكام بالتذكير، ويوجه رسائل وعظية وخُطبًا تذكيرية بعد بيان الأحكام الفقهية، فغايته أن يَلزم الناس أحكام دينهم وَلا يخالفوا شيئًا من شريعتهم، لقد ظهر ابن خَجُّو الفقيه بمظهر مغاير لما كان عليه أكثر الفقهاء في زمانه، هؤلاء الفقهاء الذين يَحلِف صاحبه وشيخه الهبطي وهو شاهد على ذلك مُعاينٌ له أنهم لم يهتموا بتعليم الأُمة والنصح لها، بل كانوا يأتون المنكرات والمحرمات[3]، إلى أن ظهر أمثال ابن خَجُّو الذي هو مثال الفقيه الصالح الناصِح، وقد أوجزت هذه العبارة ما ينبغي

(1) ينظر: نوازل العلَمي (1/ 367).

(2) ينظر: المصدر نفسه (1/ 367).

(3) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 224).

أن يكون عليه الفقيه من الصلاح في نفسه ومن النصح للناس الخاصة منهم والعامة. وبنظرة في مؤلفات ابن خَجُّو وأجوبته الفقهية نتلمس هذا المسلك عنده وَنتبيَّن غَرضَه وَمَرَامَهُ، فكتاباته نظمًا ونثرًا ما هي إلا تلبية لحاجات قومه إلى من يُصلِح لهم دينهم ويردُّهم إلى جادَّة الصواب.

وهذا يسوقنا إلى الحديث عن نَزعته الإصلاحية وأدواره في التغيير.

المبحث الرابع:

فكر أبي القاسم بن خَجُّو الإصلاحي

المطلب الأول: وسائل الإِصلاح وطرائِقه عند ابن خَجُّو

المطلب الثَّاني: إنكاره للفساد في العقائد

المطلب الثَّالث: نهيُه عن المنكرات في أبواب الصلاة

المطلب الرابع: نهيُه عن المنكرات في أبواب الإمامة والمساجد

المطلب الخامس: نهيُه عن المنكرات في أبواب الجنائز

المطلب السادس: نهيُه عن المنكرات في أبواب الزكاة

المطلب السابع: نهيُه عن المنكرات في أبواب الجهاد

المطلب الثامن: نهيُه عن المنكرات في أبواب النِّكاح وَالأعراس والولائم

المطلب التاسع: نهيُه عن المنكرات في أبواب الزِّينة واللِّبَاس

المطلب العاشر: نهيُه عن المنكرات في أبواب الأطعمة والذبائح

المطلب الحادي عشر: نهيُه عن المنكرات في أبواب البيوع

المطلب الثاني عشر: نهيُه عن المنكرات في أبواب القضاء والشهادة

المطلب الثالث عشر: إنكاره على طائفة جهلة المتفقرة

المطلب الرابع عشر: إنكاره على طائفة جهلة الطلبة

المطلب الخامس عشر: إنكاره لظاهرة ادِّعاء النسَب الشريف

عُرِف ابن خَجُّو في البلاد الهبطية بِالفقه والفُتيا، وعُرِفَ أيضًا بِالصَّلاح وَالتَّصدِّي لتغيير لمناكر وإصلاح الفساد، قال فيهِ تلميذه ابن عسكر: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ... شديدَ الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]، وقال ابن القاضي: «كان قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم»[2]، وقال فيه الفقيه عبد الله گنون: «أحد العلماء النَّاصِحين»[3].

وسأتناول أدواره المختلفة في إصلاح **الواقِع الاِجتماعي الدِّيني** في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وسائل الإِصلاح وطرائِقه عند ابن خَجُّو:

كان ابن خَجُّو ينزع نزعةً إصلاحيةً، باذلاً مَجهوده في نُصرة السنة، شديد الشكيمة على أهل البدع، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، ناصحًا للخاصة والعامة، كانت تلك الجبال التي كان بها – جبال «غمارة» – كثيرةَ الجهل، قد تفشت فيها المناكِر، فعمل على تغييرها وَتوجه بالنقد لتلكم الأوضاع الفاسدة، حامِلاً عليها وسَاعِيًا في إصلاحها.

كان يَطُوف على المداشر والقرى يدعوهم إلى ترك المناكر كما كان يفعل شيخه الإمام الهبطي فلا يخرجان من مدشر من المداشر حتى يتوب أهله ويقلعوا عن المنكر[4].

وَقد عزَّز رَحِمَهُ اللَّهُ مَساعيه الإِصلاحية بالخروج إلى الناس وغشيان مجتمعاتهم والاختلاط بهم وإسماعهم كلمة الحق وَوعظهم وتعليمهم، عزَّز ذلك بالكتابات الدينية والرسائل إلى القبائل، فكانت «له كتبٌ [وأجوبةٌ] غايةٌ في التحرير والإتقان، وكلها تدور على محور

(1) دوحة الناشر لابن عسكر (ص14).

(2) درة الحجال لابن القاضي (3/ 286)، وَجذوة الاقتباس له أيضًا (ص111).

(3) النبوغ المغربي لعبد الله گنون (1/ 252).

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 486)، وينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص362).

الإصلاح الديني والإرشاد التعليمي والنصح المَمْحوض»[1]، وَكانت رسائله ومكاتباته إلى القبائل تَنْضَح بالنصح يأخذهم تارة بالترغيب والحض على المنافسة في الخيرات،ويأخذهم تارة آخرى بالترهيب والزجر عن المنكرات، وقد نقل نصوصًا من تلكم الأجوبة والرسائل والتآليف ابنُ بنتِه أحمد ابن عرضون في «مقنع المحتاج»[2].

ولم يكتف بالنشر بل زاد عليه النظم، فكانت له ولشيخه الإمام الهبطي قصائد كثيرةٌ في تقبيح المنكرات وردع مرتكبيها[3].

لقد نبه ابن خَجُّو في شرحه على نظم مسائل البيوع على جملةٍ مما شاع من البدع الفاسدة والمناكر بجبال «غمارة» وغيرها من القبائل الكثيرة[4]، وكلامه في تقبيح العوائد البدعية لا يحصى كثرة كما قال حفيده ابن عرضون[5].

وكما وَجَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامَه إلى أهل القبائل وعامتهم كفعل شيخه الهبطي[6]، توجه أيضًا إلى الفقهاء وأشياخ القبائل يحضهم على الأمر بالمعروف وَالاجتهاد في الخير وَالسعي فيه[7] كما كان يفعل شيخه الهبطي يخاطب في قطع المناكر ولاةَ البلاد وأشياخ القبائل ومَن له كلمة

(1) النبوغ المغربي لعبد الله گنون (1/ 252).

(2) ينظر: (2/ 762-763) وَ(2/ 772-773) وَ(1/ 475-478)وَ(1/ 479-480).

(3) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 457).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 794).

(5) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 480). وهو يُعطينا صورة دقيقة عن الفساد الذي استشرى آنذاك والمناكر التي تلبس بها الناس، وقال گنون في «النبوغ المغربي» (1/ 252): «وفي شرحه لنظم البيوع ذكر جملة من البدع الشائعة في عصره فاستغرق ما ينيف عن الأربعين صفحةً في عدها واستنكارها»اهـ

(6) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 437).

(7) ينظر: المصدر نفسه (1/ 480-482).

مسموعة فيهم[1].

كان زمان ابن خَجُّو زمانًا فاض فيه بحر الجهل على الناس كلهم إلا من أخذ الله بيده كما قال الإمام الهبطي[2]، فَأعلنَ رَحِمَهُ اللَّهُ الإنكار على طوائف الجهل والابتداع، ويُمكننا تقسيمهم إلى ثلاث طوائف: طائفة جهلة العامة، وطائفة جهلة الطلبة، وطائفة جهلة المتفقِّرَة.

المطلب الثاني: إنكاره للفساد في العقائد:

انتقد ابن خَجُّو على **طائفة العامة الذين غمرهم الجهل** فسادَ عقائدهم، ومن ذلك:

الجهل بالله وبرسالة الرسول ﷺ[3]، قال ابن خَجُّو في جواب لهُ: «لا منكر أقبح وأشنع وأبشع وأفظع من الجهل بالله وبالرسول ﷺ، ولا معروف أفضل وأجل من تعليم الإيمان والإسلام»[4]، قاله في جواب استفتاء عن صحة عقد نكاح على امرأة فاسدة العقيدة لا تفرق بين الله والرسول ﷺ، وقال: «من لا يعرف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ولم يفرق بين الخالق والمخلوق ولم يتيقن بالبعث لا حظ له في الإسلام بل هو من الكفار... حتى يتوبوا ويتعلموا ويدخلوا في الاعتقاد السليم في ملة الإسلام»[5]، وقال في أحد أجوبته: «نسأل الله السلامة والعافيةَ من الجهل الذي هو رأسُ الكفر»[6]. وقد وجدتُ لابن خَجُّو

(1) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص117).

(2) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 224).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 477).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 221).

(5) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 214).

(6) ينظر: المصدر نفسه (1/ 86).

جوابًا في هذا، وهو مخطوط[1] في: «ثلاث رسائل تتحدث عن... صحة إيمان البدو الجهال».

ولا يعني هذا أن ابن خَجُّو كان يُكلِّفُ الناس بما لا يفهمونه من قواعد الإيمان والإسلام ومعاني الشهادتين، ولا أنه كان يُجادلهم في مباحث عِلم الكلام[2]، ولكنه كانَ يَفرضُ عليهم تعلم قدرٍ معيَّن يفهمون به مدلول الشهادتين[3]، وكانَ يرَى صحة إيمان المقلد هذه المسألة الكلامية التي شغلت علماء عصره وألف فيها شقرون الوهراني[4] «الجيش وَالكمين لقتال من كفر عوام المسلمين»، فقد نقل ابن عسكر عن الهبطي أنه «كان يَنصُر من يرى صحة إيمان المقلد ويفرح بهِ»[5]، وابن خَجُّو على طريقة شيخه وعلى مذهبِهِ في الإصلاح وتغيير المناكِر، ولا يَعني أنه كان يتهم المسلمين بمجرد الظِّنَّة، أو كان يمتحنهم ويبحث عن عقائدهم، بل هو واقعٌ اطلعَ عليهِ وفسادٌ عمَّ وغلبَ على أهل تلكم المواضع، سئل ابن خَجُّو: «هل يجبُ على الرجل أن يختبرَ زوجته في عقيدتها أم لا؟ فأجاب: يُحمَل النساء المسلمات على ظواهرهن من صحة إيمانهن وعقائدهن ويَكل سرائرهن إلى الله، **غير أنه إذا غلب على ظنه فساد عقيدتها** فإنه يُباحِثها في ذلك ويجبُ عليهِ تعليمُها ما جهلَتهُ»اهـ[6].

وقد وقع اصطدامٌ شديدٌ وصراعٌ عنيف بين جماعة الفقراء أصحاب الهبطي وبين قاضي شفشاون محمد ابن الحاج في قضية عقائد الجهال، فالهبطي وابن خَجُّو حُكمهما كانَ على من

(1) ميكرو فيلم، الخزانة العامة بالرباط، رقم 99، ت 73. ذكره حجي في «الحركة الفكرية» (2/ 461).

(2) ينظر جوابٌ للإمام المفتي علي بن هارون في النهي عن ذلكَ في النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 383-384).

(3) كما عند صاحبه الهبطي. ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص13).

(4) هو الأستاذ الحافظ المُقرئ: شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي، من تلامذة الإمام ابن غازي، توفي سنة (927هـ). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص199) وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 400).

(5) دوحة الناشر لابن عسكر (ص13).

(6) ينظر: نوازل العلَمي (1/ 87).

ينطق بالشهادتين ولا يعتقد لهما معنًى ولا يفهم لهما مرادًا ولا يدري لهما حقيقةً أو له فيهما اعتقاد فاسدٌ، هذا هو محل النزاع كما حرره الهبطي وليسَ النزاع في عدم صحة إيمان المقلد تلك المسألة الشهيرة والخلاف فيها معروف، وفَرْضُهَا فيمن يَعتقد معنى الشهادتين ويجزم بذلك لكن بلا دليل، **وقد اعترض الفقيه الإمام محمد اليَسِّيتْنِي (ت959هـ) على ابن خَجُّو في جوابه المذكور أولاً، واحتج عليه بنقولات**[1]، **فقام الهبطي بتوضيح الأمر على الوجه الذي مَرَّ**، وهو أنهم يحكمون بالكفر على من لم يفرق بين الله ورسوله وبِفَسخِ نكاحه، فهذه مسألتُهم، قال الهبطي: «وأما من قامت عليه البينة بأنه لا يفرق بين الله ورسوله وصرح بذلك فلا خلاف في كفره ولا فساد نكاحه»[2]، وقال: «عجبًا أو يعمل بصحة إيمان من لم يفرق بين الله ورسوله»[3]، وقال: وَنطق هؤلاء بالشهادتين عارٍ عن الاعتقاد الصحيح، وبعد أن ذكر أنه منهم مَن لا يتعقلون معنى الله ولا يتفهمون معنى الرسول، ذكر أن منهم من له اعتقاد فاسد كاعتقاده أن الله هو السماء وأن محمدًا هو الله وأن الله هو محمد وأن محمدًا أخو الله أو أحد أقاربه، وغير ذلك من الكفر الصراح، وحكى الهبطي عن زوجة بعض أصحابه نحو هذا، ثم يمضي الهبطي في الاحتجاج لمذهبه ومذهب صاحبه ابن خَجُّو وجماعة الفقراء، ويقول: «مغربنا محشوٌّ بأمثال هؤلاء ومن زعم أن وجودهم بمغربنا نادرٌ، ولا يكاد يُوجد، فليس له دراية بأهل زمانه ولا بما هم عليهِ»[4]، قال: «وأما قول الغزالي: لا تُحركوا عقائد العوام، مقيدٌ إذا لم يظهر المنكر في عقائدهم كزماننا هذا، فيجب تغيير المنكر والتلطف في

(1) ينظر: أجوبة الهبطي في مسائل التوحيد، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، ورقة (33).

(2) ينظر: المصدر نفسه، ورقة (60 وَ61).

(3) ينظر: المصدر نفسه ، ورقة (61).

(4) ينظر: المصدر نفسه ، ورقة (10).

تعليمهم بما يتسع أفهامهم»[1].

ـ ومما فسد من عقائدهم، أن عِدَّةً منهم كان يُنكرُ البعث والعياذ بالله، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يبذل وسعه في تعليم هؤلاء، ويحرص على هداهم ويتلطف معهم غاية التلطف في إظهار الحق لهم وإذعانهم له، وإذا وجد من بعضهم صدا وعدم قبول لما يلقنهم من قواعد الإيمان ومن التصديق بالبعث، صارَ يحلف بالأيمان المؤكدة وهو مستقبل القبلة في مسجده، حتى يذعن هؤلاء الجهلة لما يقرره لهم. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يسلك أقرب الطرق لتعليم هؤلاء ويبين لهم بلسانهم حتى يفهموا عنه، فكان يُعبر لأهل اللسان ا لغماري البربري بلسانهم[2].

وقد نص ابن خَجُّو على جملة من منكرات العقائد في شرحه على نظم البيوع للسنوسي، فذكر منها:

ـ ما يتعلق بعقيدة القدَر، ذكرها متفرقة في مواضع وجمعها في موضع واحد حفيده ابن عرضون في «مقنع المحتاج» (2/ 794-797)، وهو يقرر وجوب تقرير الاعتقاد الصحيح للناس في باب الإيمان بالقدر، قال: «اعتقدوا الطيرة في أمور كثيرة، واستعملوا عوائد رديئة، تُنبئ بالاعتقاد الفاسد وعمى البصيرة»، ثم ساق كلامه: «**ومن البدع المحرمة**: ضفر شعر الصبيان على قرن الرأس أعني جعل الضفيرة يمينًا أو شمالاً؛ ليعيش بذلك الأولاد لمن مات له أولاد. أما علم الكافر الفاعل لذلك أن الآجال والأرزاق وكل الأشياء مفروغ منها في الأزل، فمن لم يتب من مثل هذا الاعتقاد فهو كافر، لتكذيبه وعدم إيمانه بالقدر. وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها: تعليق الخيوط والخرق في العيون لينجو الشارب بها من القدر وآفات الجنون... **ومن البدع المذمومة** التي تنبئ عن عدم إيمان صاحبها: التطير بالكَبَّة وعدم

(1) ينظر: أجوبة الهبطي في مسائل التوحيد، ورقة (26).

(2) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 975).

الرجوع من طريق السوق، إذ ذلك من الجهل اللاحق، ونوع من الكفر والفسوق... **ومن البدع المذمومة**: اقتطاف النواوير والرّش بها من ماء العيون والعناصير على المعز وأنواع الحيوان عن ما اقتنوه من الأحجار لتنمو البقر والغنم عند الأشرار، اتخذوا ذلك شريكًا مع قُدرة القهار... **ومن البدع المحرمة**: التعظيم للأحجار والتداوي بها كإخراج الصبيان المرضى من فرجها ومن عروق الشجر، أما علموا أنه لم ترد به سنة في الطب، وأنه لا يزيد ولا ينقص مما سبق وقضى الله تعالى من القدر... **ومن البدع المحرمة**: تعظيم رأس الكبش وترك أكله تعظيمًا أو تقية أو نحو ذلك. **ومن البدع المحرمة** الآيلة بصاحبها إلى الكفر: عدم إطعام أوائل حليب الأنعام للأضياف، وكمنع النار من الجيران لزيادة العجاجيل والأخراف. **ومن البدع المحرمة**: جعل البيضة أو الفضة في البدر... **ومن البدع المذمومة**: جعل الخِرَق السُّود ونحوها من التعاليق في أعناق إناث الحيوان حين يلدن. ومثله مِن البدع: جعل مثل ذلك في أعناق ما نَتجوه من العجاجيل والأَفلِية، كالقشور ونحوها... **ومن البدع المحرمة**: جعل ورق الزيتون في الماء والعيون لتسكن بذلك الرياح، وهذا ونحوه من اعتقاد الكفار القباح»اهـ.

ـ ومما يجري على ألسنة الكثير من هذا الباب نِسبةُ الظلم إلى الله والاعتراض على قضائه، قال ابن خَجُّو: «ومِن نِسبة الجَوْر والظلم إلى الله تعالى قول بعض الجهال: ما يستهل فلان، إذا جرت به مصيبة، وقولهم: يعطي الله الفول لمن لا عنده أسنان، وهي كلمة كفر، معتقد معناها كافر، لأنه نسبه في هذه الكلمة الأخيرة إلى الجهل وعدم الحكمة»، ولما عدد ابن خَجُّو أصناف الناس الذين يحل دمهم، ذكر منهم: «تارك الصلاة إذا أقر بوجوبها، وقال: لا أصلي، وإن جحدها فهو كافر كالمرتد»[1].

(1) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص28).

وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**ومِن البدع المحرمة: الكهانة وتعاطيها**»[1].

ـ ومن فسائد العقائد: ما جرت عليه بعض القبائل بتحكيم البدع المحرمة بينهم، ويقولون: بلادنا لا تصلح بالشريعة، وإنما تصلح بالأحكام البدعية، فكتب إليه كتابًا يقول فيهِ: «اتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وأنكم مسؤولون...أما علمتم أن من عاند وخالف الشريعة فقد كفر؟فاتقوا الله... »، ونزع بآيات من كتاب الله يخوفهم بها، وقال: «أترضون لأنفسكم أن تكونوا ممن شملتهم هذه الآيات العظيمات؟»، ثم زاد في تخويفهم فقال: «فاتقوا الله وأَجْرُو شريعة المصطفى ﷺ بين حامِله إليكم وخصمه وبين جميعكم، وإلا فيجب جهادكم... وكتب ناصحكم عبد الله أبو القاسم بن علي بن خَجُّو... »اهـ[2]. وقال في جواب له آخر: «والعجب كل العجب ممن ينتمي إلى الإسلام... ويصرح بالكفر الصراح ويقول: لا تصلح البلاد والعباد بالشريعة ويؤذيها ويذمها جهلاً منه وكفرًا وافتراءً وعنادًا»[3]. ورُفعت إليه نازلة وسؤال مضمونه خصومة وقعت بين أطراف، فنادى عليهم المدعى عليه: أنا بالله وبشريعة رسول الله ﷺ، بيني وبينكم شريعة الرسول، فلم يعبأ المدعون بذلك وصرحوا: إن بلادهم لا تصلح إلا بما فعلوا من البدع، فقال ابن خَجُّو: «كل قوم أهانوا الشريعة الحميدة وآثروا عليها البدعة الذميمة قد أعلنوا الإرتداد، فيجب فيهم الجهاد..»[4]، وله جوابٌ في ذم الشريعة، قال فيه: «من ذم الشريعة الكريمة تصريحا أو تلويحا، يُخاف عليه من الكفر، ويُنكل النكال الشديد بالحبس الطويل المؤلم ونحوه، لأن من ذم لشريعة فقد ذم ملة الإسلام وذم الشارع ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ ٱمْرِهِۦ

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 128/أ.

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 480).

(3) نوازل العلَمي (2/ 404).

(4) المصدر نفسه (3/ 44-45).

أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾[النور: 61]»[1].

ولابن خَجُّو في «شرحه على نظم البيوع» كلام طويل في مواضع عن بدعة الحكم بغير ما أنزل الله، منها: قوله: «مثل ما يتعاطاه من كفر وظلم وفسق من أشياخ العرب والبربر وعرفاء الحضر، فصاروا بمخالفة الشرع جاحدين ومعاندين كيهود خيبر»اهـ[2]، ومنها قوله: «ومن البدع المحرمة: إبرام أحكام مخالفة لشريعة النبي محمد عليه الصلاة والسلام بين المتنازعين من الأنام»، «ومن البدع المحرمة: الإقامة والسكنى بين أظهر قوم لا يرضون بأحكام الكتاب والسنة».

ـ ولما عدد ابن خَجُّو أصناف الناس الذين يحل دمهم، قال: «وكذلك مَن جحد ما أنزل الله فإنه يقتل»[3].

المطلب الثالث: نهيه عن المنكرات في أبواب الصلاة:

ـ **من منكرات الصلاة**: تركُها وتضييعها بالكلية أو تضييع أوقاتها، قال ابن خَجُّو في جواب من سأله عن الصلاة على تارك الصلاة: «تارك الصلاة لا حظ له في الإسلام، وترك الصلاة –والعياذ بالله– من أكبر الكبائر، فتاركها عند الإمام ابن حبيب كافر، فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته لكفره، ومذهب الجمهور أنه فاسق عاص، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته، لكن لا يصلي عليه أهل الفضل ردعا وزجرا للفسقة أمثاله»، وقال: «ومن يؤخرها عن وقتها من غير عذر شرعي فهو فاسق

(1) نوازل العلَمي (1/ 360).

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 439).

(3) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص27).

عاص ولا تجوز شهادته ولا إمامته لفسقه بتأخير الصلاة عن أوقاتها»[1]. وقال في «شرح أرجوزة الهبطي في الطلاق والعدة والحيض»: «وأما من يترك الظهر والعصر إلى قرب المغرب من غير نوم ولا نسيان، فهو فاسق عاص ساقط العدالة، لا تجوز شهادته ولا إمامته إلا أن يتوب، لأن تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر شرعي من الكبائر»[2].

ـ ومن منكرات الصلاة: ترك قضائها بعد تضييعها، قال: «من ضيع الصلاةَ ولم يشرع في قضائها فهو من حزب الفسَقَة»[3]. ولما عدد ابن خَجُّو أصناف الناس الذين يحل دمهم، ذكر منهم: «تارك الصلاة إذا أقر بوجوبها، وقال: لا أصلي، وإن جحدها فهو كافر كالمرتد»[4].

وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة» في عد بدع عصره: «**ومن البدع المحرمة**: الاشتغال والاعتناء بالنوافل قبل أداء ما وجب من الفوَائت»[5]، «**ومن البدع**: أن يجتمع اثنان وثلاث فأكثر ويدخل عليهم وقت الصلاة فيتوضؤون ويصلونها فرادًى، فهم قد أَمَاتُوا سُنة نبيهم بهوائِهم وجهلهم. **ومن البدع المحرمة**: كل شغل ينسي ويلهي عن طاعة الله تعالى، كمن يتشاغل بحرث أو حصادٍ أو بيع أو شراء أو سير أو نحو ذلك من الحرف حتى يمضي وقت الصلاة وهو لم يصلها. **ومن البدع المحرمة**: تواطؤ أهل الأسواق والمحلات وأنواع الجموع والجماعات على ترك الصلاة، أو يصلي بعضهم دون بعض،

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 19).

(2) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص45).

(3) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 435).

(4) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص27).

(5) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 120/ ب.

والمصلون عالمون بالمتهاونين بالصلاة ولم ينكروا ذلك عليهم ولم يهجروهم عليه ولا ساعة من الساعات. **ومن البدع المحرمة**: من يأتي مع صاحب له إلى المسجد يوم الجمعة أو نحوها من الأيام أو الجموع، فيقول لصاحبه: أمسك لي فرسي أو اقعد لي مع حوائجي حتى أصلي الجمعة أو نحوها من الصلوات، أما علم أن ذلك فرض على جميعهم بالآيات البينات»[1].

المطلب الرابع: نهيه عن المنكرات في أبواب الإمامة والمساجد:

ـ **من منكرات باب الإمامة في الصلاة**: إمامة الفاسق الذي يرتكب المحرمات، قال ابن خَجُّو عن إمامته وفي الناس مَن هو أفضلُ منه: «إنه خان الله في حدوده وخان الرسول محمدًا ﷺ في سنته وخان الجماعة التي أَمَّ بها... »[2]. ومن منكرات هذا الباب: إمامة من يلحن في القراءة، قال ابن خَجُّو عن ملازمة هؤلاء اللحانين الملازمين على الإمامة في مساجد المسلمين، إنها من البدع التي لا يسوغ السكوت عنها، وإنها من القبائح التي لا تصدر إلا من المعتدِين[3].

ـ **ومِن منكرات المساجد**: قول ابن خَجُّو في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**من البدع المذمومة**: الخروج وإقامة الرحلة لزيارة مسجد من المساجد والصلاة فيها غير مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد قباء والمسجد الأقْصى، فمن أقام الرحلة للصلاة في مسجد من المساجد غير المساجد المذكورة فإنه مبتدع، وإن تواطأ على ذلك قوم»[4]، «ومن البدع المحرمة: إهانة المساجد وإخراج حصورها منها لينتفع بها جيرانها. **ومنها**: إهانتها

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 128/ أ-ب.

(2) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 435-436).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 436).

(4) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 121/ ب.

بالعمل فيها حتى تصير كحانوت الصانع. **ومن البدع المحرمة**: حمل قنديلها والانتفاع به في دور جيرانها»[1]، «**ومن البدع المحرمة**: أن يلي الرجل إمامة مسجد بجاهه ومكانته، فيؤجر هو من يصلي فيه وينتفع هو بأحْباسه أو ببعضها مجانا بجاهه ومكانته»[2].

المطلب الخامس: نهيه عن المنكرات في أبواب الجنائز:

ـ **من منكرات الجنائز**: مضمونُ سؤال حُمِلَ إلى الإمام ابن خَجُّو، قال: «ذكرَ لي حامِلُهُ أنه حضرَ لقوم يغسلون ميتا من غير سترة في ملأ من الناس وهم يشاهدونه وينظرون إلى جسده بأجمعهم، وذكرَ لي أنهم يَحضرون عند المحتضِر رجالا ونساء أجنبيات باديات المحاسن، ومنهم من تبكي بالصراخ والصياح والنوح، وكذلك يتبعون الجنائز بالصراخ والنياحة إلى إزاء القبور، حتى إن النائحات الصارخات الملعونات يشوشن على المصلين الذين يصلون على الجنازة لصراخهن ونياحهن..»، فأجاب: «إن جميع ذلك لا يجوز، بل هو منكرٌ حرام... إلخ»[3]، وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة» في عد المناكر والبدع: «**ومن البدع المحرمة**: النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الشعور ورفع الصوت بالويل والثبور، والمُواجرة على ذلك من أعظم الفجور»[4].

المطلب السادس: نهيه عن المنكرات في أبواب الزكاة:

ـ **من منكرات الزكاة**: تضييعها وترك إخراجها أو إعطاؤها لغير مستحقها أو أخذ الغني لها ممن لا تحل له، أو صرفها في غير مصارفها، قال ابن خَجُّو: «كل من تجبُ عليه

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 129/ ب.

(2) المصدر نفسه، ورقة 123/ ب.

(3) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 42-43).

(4) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 119/ أ.

الزكاة في زرعه وبهائمه وغير ذلك من أنواع ماله فيُمسكها ويصرفها في مآربه كعلْف فرسه، فهو فاسق ملعون، لا تجوز شهادته ولا إمامته، وكذلك من يكون غنيًّا ويأخذها من الناس وينتفع بها، وهو لم يتصف بأوصاف الجهاد ولا العَمَل عليها، وإن زعم حِلِّيَةَ ذلك فهو كافر ملعون، لأنه أحل ما حرم الله سبحانه»، وقال: «مانع الزكاة لا إيمان له ولا إسلام له، ولا حرمة له ولا ذمام له، ولا عهد له ولا ميثاق، بل هو من أهل الزندقة والنفاق، والغش والافتراء، لأنه فرق بين قواعد الإسلام وخالف شريعة نبينا ﷺ، ونبذ الحدود والأحكام»، وقال: «ومن تهاون بالزكاة ومنعها فقد استحب الكفر على الإيمان، واستخف بسنة النبي ﷺ محمدٍ العدنان»[1]، وقال في موضع آخر: «ومن وجبت عليه الزكاة في زرعه أو ماشيته أو عنبه أو زيتونه أو ثمره أو غير ذلك فلم يردها لأهلها فهو فاسق ملعون، فلا تجوز شهادته ولا إمامته، ومَن أخذ الزكاة وهو من غير الأصناف الذين سماهم الله تعالى في كتابه العزيز... فهو فاسق ملعونٌ»[2]. وقال: «فالواجبُ على من ولاه الله في القطر الذي فيه هؤلاء الفقة الفجرة أن يجبرهم على أداء الزكاة ويغرمهم كل ما ضيعوا منها وانتفعوا به، ويصرفه في الأصناف الذين ذكرهم الله سبحانه، ويُقاتلهم على منعِها»[3].

ومِن منكرات الزكاة: إخراجها من غير ما شُرعت فيه، قال ابن خَجُّو: «ولا زكاة في البصل والثوم ونحوهما من الخضر، ومن يزكي ذلك فهو جاهلٌ مبتدعٌ متبعٌ للنصارى»[4].

ومن المنكرات في هذا الباب: إعطاء الزكاة للمرابطين أهل الزوايا، قال ابن خَجُّو: «نص الإمام أبو الفضل البُرزُلي في «نوازل الزكاة» على منعها للمرابطين الذين يقبلونها

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 85-86).

(2) المصدر نفسه (2/ 130).

(3) المصدر نفسه (2/ 86).

(4) المصدر نفسه (2/ 30).

ويأخذونها ويعطونها للذين يَرِدون عليهم من الأضياف ولو كانوا أبناء سبيل»[1].

وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**ومن البدع المحرمة**: منعُ الزكاة وإمساكها وإطعامها لمن يَرِد من الأضْياف على من وجبت عليه أو ليعلفها لفرس يملكه مُقتنىً للجهَاد. **ومن البدع المحرمة**: دفعها للأغنياء الذين لم يتلبسوا بالجهاد ولم يكونوا من العاملين عليها. **ومن البدع المحرمة**: إعطاؤها للفقهاء الأغنياء الذين لم يتلبسوا بالجهاد. ومن البدع المحرمة: عقد الملازمة مع المدررين والأيمة بها أو بجزء منها. **ومن البدع المحرمة**: دفعها للمرابطين الأغنياء الذين لم يتلبسوا بجهاد ليطعموها في زواياتهم[2] لمن يرد عليهم من الأضياف ولتعمر بها زواياتهم[3]»[4]، «**ومن البدع المحرمة**: التواطؤ على ترك زكاة العنب في بعض الأقطار»[5]، «**ومن البدع المحرمة**: تحريف الزكاة عن حدودها وتبديلها عن قانونها الذي بينه الشارع ﷺ، فمن أوجب الزكاة على غير من ملك من حرثه خمسة أوسق ونيف ممّا هو معلوم مقرر عند الفقهاء في الزكاة فهو مبتدع. ومَن أوجبها في الماشية على غير صاحب الأربعين ونيف فهو مبتدع»[6].

المطلب السابع: نهيه عن المنكرات في أبواب الجهاد:

ـ **من منكرات الجهاد**: قوله في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**ومن البدع المحرمة**: ترك ما وجب من سد الثغور والاشتغال بما لا يعْني من البطالة والغفلة عن هتك

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 129-130).

(2) كذا في الأصل المخطوط.

(3) كذا في الأصل المخطوط.

(4) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 120/ ب، ورقة 121/ أ.

(5) المصدر نفسه، ورقة 124/ أ.

(6) المصدر نفسه، ورقة 129/ أ.

الستور... فمن تركها وتشاغل بالمندوبات فهو من الجاهلين العاصين المتعاطين أسوء الحالات فأحرى من تشاغل بمباح أو باطل... **ومن البدع المحرمة**: التواطؤ على إهمال اقتناء الخيول لأهل القدرة واكتساب أنواع العدة والرماية التي بها يُسَيَّد الرجل ويصُول، وترك التحفير والتحصين على ثغور الموحدين»[1]، «**ومن البدع المحرمة**: الحَيْف في قسمة الغنائم، وظهور الغلول، مع السكوت عن ذلك والتواطؤ عليه»[2]، «**ومن البدع المحرمة**: التواطؤ على عدم فك الأسارى من يد العدو كأنهم ليسوا بإخواننا في الدين»[3]، «**ومن البدع المحرمة**: اتخاذ الهدنة والصلح مع العدو والكافر للتفرغ لمحاربة المسلمين وعداوتهم على حطام تافه صاغر»[4]، «**ومن البدع المحرمة**: الاشتغال بالاصطياد المنتج للغفلة عن القيام بالواجبات، المشتمل على أنواع المحظورات، كاصطياد الأمراء والولاة، وتشاغلوا به عن اقتناء العدَّة ودور الصناعات، وعدوُّ الدين مُحدِقٌ بهم من كل الجهات، ونال من رعيتهم المدائن والقرى وملك الأموال وأسر الرجال وأنواع الحرائر والمعبودات»[5].

المطلب الثامن: نهيه عن المنكرات في أبواب النِّكاح وَالأعراس والولائم:

ـ **مِن منكرات النِّكاح وَالأعراس والولائم**: التي نبه عليها ابن خَجُّو في بعض رسائله: بروز النساء والتقائهن بالأجانب من الرجال واختلاطهن بهم وإظهار محاسنهن وإبداء زينتهن أمام الأجانب وخلوتهن مع غير المحارم، ودخولهن الأعراس المختلطة وزيارتهن

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 124/ أ.

(2) المصدر نفسه، ورقة 125/ أ.

(3) المصدر نفسه، ورقة 128/ ب.

(4) المصدر نفسه، ورقة 124/ أ.

(5) المصدر السابق.

لمواطن الفسق والفساد[1]، ولم يفوت ابن خَجُّو أن يبين في رسالته مَن هو الأجنبي ومن هو المحرم من المرأة، فيقول: وابن العم أجنبي وابن الخال أجنبي... إلخ[2]، كما نبَّه على بدعة الزَّفَّان المُحَرِّض على الزِّنى بالفُحش والخَنَا[3].

وله رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من قصيدة «في ذم الولاول والهَمْرَرَة والزَّفْن وغير ذلك مما يجري في الولائم والأعراس»، أثبتها ابن عرضون في كتابه في آداب الزواج[4]، وأولها:

يـــا ســـائلا عمـــا فشـــا في البربـــر والعـــرب حتـــى صـــار ذاك في الحضـــر

وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة» في عد أنواع المناكر: «وكاختلاط الرجال في الأسواق والأعراس مع النساء المتزينات، وكتمكينهم أبكارهم للفاسق الواشم ويطلع منهن على كل الحالات»[5]، «**ومن البدع المحرمة**: اتخاذ المَزَاهِر والبنادر والرَّبَابَات وأنواع المعازف للهو والفتنة والطمع»[6]، «**ومن البدع المحرمة**: إسماع النساء أصواتهن الحسنة بالغناء والولاول الرجالَ الأجْنبيين»[7].

ـ ومن منكرات هذا الباب: عقد نكاح الرجل وهو جاهل بالله وبرسول الله ﷺ، جاهلٌ في الإيمان، جاهلٌ بالبعث أو مكذبٌ به أو شاكٌّ فيه، وكذلك نكاح المرأة التي تكون بتلك

---

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 762-763) وَ(2/ 772-773)، وَالنوازل الجديدة للمهدي الوزاني (3/ 557-558).

(2) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 763).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (1/ 477).

(4) ينظر: المصدر نفسه ، (1/ 482-485).

(5) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 5/ ب.

(6) المصدر نفسه ، ورقة 122/ أ.

(7) المصدر نفسه ، ورقة 134/ ب.

الحالة، وقد أفتى ابن خَجُّو ببطلان هذا النكاح وعدم انبرام هذا العقد، ودعا إلى تصحيح مثل هذه العقود، أي: بعد تعلم الإيمان، فقال: «ومَن نزل به هذا الأمر العظيم فليُجدد النكاح بعقدٍ جديد»[1].

ـ ومن المنكرات في هذا: تزويج الوالد ابنتَه لرجل فاسق تارك الصلاة، فقد سئل ابن خَجُّو عن ذلك فأجاب بما قاله أبو الحسن الصغير: «ولا يزوجها لفاسق ولا لمن يُطعمها الحرام ولا ممن يحلف بالطلاق، لأنه يؤدي إلى أن تكون معه في الحرام، والذي يأكل الحرام يؤدي إلى أن تأكل معه الحرام، والفاسق يؤدي إلى أن تفعل ما فعله، لأن المرء على دين خليله»[2].

ـ ومن منكرات هذا الباب مما يتعلق بالمعاشرة الزوجية: أما جماع الزوجة أو الأمة في دم حيضها أو نفاسها، فقال ابن خَجُّو عن فاعل ذلك: إنه «عصى الله ورسوله وفعل ذنبا عظيما، فتجب عليه التوبة من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى»، وذكر ابن خَجُّو أيضًا من البدع المحرمات في هذا: «أن كثيرًا من الجهال أغواهم شيخهم إبليس فأفتى لهم بجماع النافسة في سابعها قبل انقطاع دمها، حتى رووا عن شيخهم إبليس: أن جماعها في السبع يحلل جماعها فيما بعد ذلك وإن طال بها الدم»، قال ابن خَجُّو: «وفي مثل هذا قيل: من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه»[3].

ومن بدع الجهال أيضًا ما حكاه ابن خَجُّو قائلاً: «بعض الجهال أيضًا زعموا أن من جامع فغاب ذكره في فرج زوجته ثم بردت همته وانكسر إنعاظه أو عرض له عارض فلم

---

(1) نوازل العلَمي (1/ 85-86).

(2) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (3/ 382).

(3) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص38).

يخرج منه مني، أن الزوجين لا غسل عليهما، وذلك خطأ ممن زعمه، بل يجب غسل جميع الجسد من ذلك على الزوجين معًا على الرجل والمرأة، ولو لم يغب من الذكر إلا الحشفة وهو موضع الختان[1]»[2].

ـ ومن المنكرات في هذا: التهاون بأمر الرضاع، وهي من المسائل التي طرقها الإمام الهبطي في أرجوزته في الطلاق والعدة ونحوها، وَقال ابن خَجُّو في شرحه: «من أعظم الدواهي – وهي المصائب المهلكة- كون الرضاع ليس له حرمة عند الناس، فلم يبحثوا عنه ولم يبالوا به، وحكمه في الشرع معتبر في النكاح كالنسب الصحيح... وفروعه كفروع النسب... »[3]، ووقع من ذلك التهاون أن نكح الجهال المحرمات كالأخت من الرضاع والخالة[4].

ـ ومن منكرات هذا الباب ومما يتعلق بالأسرة والأولاد والقيام على أهل البيت: ترك الأمر والنهي من الراعي فيما استرعاه الله من أهل بيته، قال ابن خَجُّو: «فالواجب على كل من استرعاه الله رعيته أن يأمر فيها بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكذلك إذا كانت أمته أو زوجته لا تصلح؟ فهو محاسب على ذلك... وكثير من الناس يضرب أمته أو زوجه أو عبده أو ولده على تفريطهم في أمر دنياهم ولا يفعل ذلك على تفريطهم في أمر الدين، وليس له حجة عند الله أن يقول: أمرتهم فلم يسمعوا، فلو علموا أنه يشق عليه تركهم للصلاة، كما

---

(1) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقَد وَجَبَ الغُسْلُ**». رواه مسلمٌ في الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (349).

(2) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص39).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (ص48).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (ص52).

يشق عليه إذا أفسدوا طعاما وشبهه ما تركوها، وليس ذلك من النصيحة»، وقال: «ومن النصيحة أن يعلم أهله ما يجب عليهم من أمور دينهم، وإن لم يفعل لقي الله بذنب عظيم»[1].

وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**ومن البدع المحرمة**: التواطؤ على السكوت مع مشاهدة ترك الصلاة من البالغين والبالغات وهم أصحاء عقلاء سالمون من الجنون والآفات ممن يزعم أنه دان بدين الإسلام وآمن بالله تعالى وبالنبي محمد ﷺ، ولا يعارَضُ على ذلك، ولا يعادى عليه، ولا يقال له كلام»[2].

ـ ومن منكرات هذا الباب: السماح للعبيد والإماء بالزنا، وهو مما عمت به البلوى في زمانه وأهل قطره، حتى إن بعضهم يزعم أن ذلك حلالٌ غيرُ حرام، قال ابن خَجُّو: «فهو أحل ما حرمه الله، فهو كافر كالمرتد، يقتل بعد الاستتابة، وإن لم يتب قتل»، وبعضهم يأمر إماءه بالزنى[3]. وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**ومن البدع المحرمة**: إباحة الزنا للإماء المملوكات رغبة في النسل كسائر الحيوانات»[4]، وقال: «كاشتهار الزِّنا بالحرائر والمعبودات... وكاتخاذهم أسواقًا للزِّنا في الدور والصحاري والفلوات»[5].

ـ ومن هذا الباب: **نهيه عن المنكرات في أبواب الطلاق والعدة والرضاع:**

---

(1) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص29).

(2) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 124/ ب.

(3) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد 9، (ص29-30).

(4) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 123/ ب.

(5) المصدر نفسه، ورقة 5/ ب.

لقد ألف الإمام الهبطي منظومة لتعليم العوام أحكام الطلاق والحيض والعدة والرضاع وما إلى ذلك، ولتنبيهم على المخالفات والبدع المنكرات في هذه الأبواب والتي شاعت فيهم وغلبت عليهم، فقام ابن خَجُّو بوضع شرح على هذه المنظومة، يبين فيه معانيها ويجلي أحكامها، وفي المنظومة مسائل قال عنها ابن خَجُّو: «ولما أن كانت هذه المسائل عمت بها البلوى وجهل حكمَها أكثر الناس، أراد إظهارها ﷺ وتبين حكم الله فيها، ليعلم ذلك الجاهل وعسى أن يتعظ العالِم»[1].

ـ ومِن هذا الباب: **منكرات الأعياد والمواسم**: قال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**ومن البدع المحرمة المذمومة**: نار العنصرة[2] ودخانها وتعظيمها، فكلُّ مَن عظَّمها فقد اقتدى بالنصارى، لأنها عيدٌ لهم، وكل من عظَّم نارها أو دخانها فقد تأسى بالمجوس لأنها متعبدهم»[3]، «**ومن البدع المحرمة**: ترك الاشتغال يوم الحاجوز[4]»[5].

المطلب التاسع: نهيه عن المنكرات في أبواب الزِّينة واللِّبَاس:

ـ من المنكرات التي لها صلة بالزينة واللباس: ما قاله ابن خَجُّو في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «وكتزين الرجال بزينة النساء وأحوال الملعونات»[6]، «**ومن البدع المحرمة**:

---

(1) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص26).

(2) العنصرة هو يوم أربعة وعشرين مِن يونيه، وهو عيدٌ للنصارى ويُسمى المهرجان.

(3) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 128/ أ.

(4) الحاجوز هو: النيروز عند النصارى؛ وهو اليوم الأول مِن يناي.

(5) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 120/ ب.

(6) المصدر نفسه ، ورقة 5/ ب.

التعري وإبراز العوْرة وإظهارها للغير في الأنهار والبحر ونحوه، إذ لا يحل ذلك سوى من الزوجة للزوج ومن الأمة لسيدها ومنه لهما، إذ التعري بين الأجانب في البحر والأنهار من فعل الفساق الأشرار، وتعرية الفخذ بين الناس من فعل الجهلة الأنجاس»[1]، «**ومن البدع المحرمة**: تزين الرجال بزينة النساء والتزيِّي بزيهن، كصبغهم الحناء في أيديهم وأرجلهم وصبغ أظفار أصابعهم كجعلهم الأَخْراص من الفضة أو الذهب في آذانهم وكجعلهم الأسورة في يد العروس منهُم وكاكتحالهم بالكحل للزينة من غير ضرورة كما يذكر من الفجور والقبح والفسق المبين من تزين الرجال بأنواع زينة النساء استعدادا للِّوَاط في الأمصار ومحلات الموحدين من غير نكير من الأمراء ولا القضاة ولا المفتين»[2]، «**ومن البدع المحرمة**: ظهور لبْس ثياب الحرير للرجال في الحواضر والبوادي من غير نكير»[3]، **ومن البدع المحرمة**: دخول الحمام مع الغير من غير مئزر»[4].

المطلب العاشر: نهيه عن المنكرات في أبواب الأطعمة والذبائح:

ـ **من منكرات أبواب الأطعمة والذبائح**: ما حكاهُ الإمام الهبطي مِن أنَّ الفساد والجهل عَمَّ في تلك البلاد والجبال، حتَّى إِنَّهُ وَجد بعض القبائل يأكلون الجِيَف[5].

ـ ومن المنكرات شرب الخمر: ففي رسالة ابن خَجُّو لبعض القبائل ذَكَر لهم ما حصل من رجوع بعض القبائل إلى طاعة الله وتركهم منكر شرب الخمر، فرغبهم بقوله إنهم:

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 119/ أ-ب.

(2) المصدر نفسه، ورقة 124/ أ.

(3) المصدر نفسه ، ورقة 124/ ب.

(4) المصدر نفسه ، ورقة 130/ أ.

(5) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 842).

شرعوا في إراقة الخمر الملعونة، فأردنا منكم أن تنافسوهم في طاعة الله وفي تَحْسِيم معاصي الله... ثم مضى يرغبهم ويحرضهم على الخير[1]. وقد سئل عن الصلاة على شارب الخمر فقال: «شُرب الخمر الملعونة من أكبر الكبائر، ومن أفظع القبائح، فلا يشربها إلا فاسق ملعون، ولا يصنعها إلا فاجر مجنون، ولا يبيعها إلا خاسر مذموم... »، وقال: «فينبغي لأهل الفضل من المسلمين أن لا يصلوا على الملعونين على لسان رسول الله ﷺ... ردعًا وزجرًا للملعونين أمثاله، ومن تاب منها تاب الله عليه»[2]. وقال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة» في عد أنواع المناكر: «وكإظهار الخمر في المدائن والقرى والقصور وأنواع الحارات»[3]، «**ومن البدع المحرمة**: اتخاذ بيوت للخمر تسمى القرارات يدخلها الصالح والطالح من المخلوقات»[4].

ـ ومن المنكرات في هذا الباب: ما يُذبح للسفينة من الذبائح عند الفراغ من صنعها وتلطيخها بدمها، وكذا الذبح على رِجل المريض أو **أساس البناء** أو للعُمَّار[5] أو على عَينٍ خِيف عليها أن تَغُور، قال ابن خَجُّو إنه «بدعة محرمةٌ»، وقال في تعليله: «لأنه شرك، ونص على ذلك أبو الحسن الصغير في الزكاة»[6].

---

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 476).

(2) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 19-20).

(3) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 5/ ب.

(4) المصدر نفسه، ورقة 129/ أ.

(5) أي: الجِنّ.

(6) نوازل العلَمي (3/ 205).

ولابن خَجُّو منظومةٌ في ما يَحرم وما يَحل من المأكولات والمشروبات[1]، والقصد من وضعها تعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين بِبَيان أحكام الدين في هذه المسائل.

المطلب الحادي عشر: نهيه عن المنكرات في أبواب البيوع:

ـ **مِن منكرات البيوع**: مِمَّا نص عليه ابن خَجُّو من ذلك ما تضمنته فتواه بتحريم بيع العنب وأصول الكرم لليهود والنصارى[2].

وَذكر ابن خَجُّو جملة من البدع والمناكر في معاملات الناس وبياعاتهم في «شرحه على نظم بيوع ابن جماعة»، هذا الشرح الذي ما وضعه ابن خَجُّو إلا لِيَعرف الناس ما يَحرم وما يَحل من البيع، ولم يكتف بتبيين معاني النظم وتوضيح مسائله حتى زاد عليه التنصيص على مخالفات الناس في هذا الباب، ومما ذكره منها: «**ومن البدع المحرمة**: بيع الخيل والجلود وأنواع آلة الحرب والطعام لأهل الحرب من الكفار على تفصيل ما تقدم في الطعام»[3]، «**ومن البدع المحرمة**: بيع العنب الوافر للنصارى واليهود ولكل فاسق لا يبالي بالحدود. **ومن البدع المحرمة**: بيع الجُلود أو المُدُود[4] أو القُشُور[5] أو الدابة للخمارين الملعونين ليستعملوا ذلك في الخمر ويستعينوا به عليه. **ومن البدع المحرمة**: بيع الفضة بالفضة

---

(1) تقدمت في مؤلفاته.

(2) ينظر: نوازل العلَمي (1/ 366-367).

(3) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 120/ ب.

(4) يُريدُ بالمُدُود: الوِعَاء الذي يعصرون فيه الخمر. كما في نوازل العلَمي (1/ 366).

(5) لعله يُريد: قُشُور بَيْضِ النَّعَام، كانت تُتخذُ أواني وأكواب للشُّرب.

متفاضلا ونحوه من معاملات الربا وإظهاره بين المسلمين»[1]، «**ومن البدع المحرمة**: السَّلَم في عمل الحدَّاد أو الحجام بالمشارطة التي تفعل أهل البوادي... **ومن البدع المحرمة**: التواطؤ على عقود الربا، كسلف جر منفعة، وكاشتراط المرتهن غلة رهن الغرض، وكذلك اشتراط ذلك في رهن البيع من الأشجار والأجنات لسنين ذوات عدد»[2]، «**ومن البدع المحرمة**: بيع الولاة الحوت في بطون الأنهار»[3].

وَمن البدع التي أنكرها ابن خَجُّو ماسُئِلَ عنه مِن عادةِ قومٍ: «إذا اشتروا بهيمةً للوزيعة أن يُعطوا من لحمها للفقيه، ورُبَّمَا لا تطِيب نفس بعضهم بذلك»، «فأجابَ: لا ينبغي للفقيه أن يقبل ذاك ولا يأخذه، وينبغي له أن يتحلَّلَ مِمَّا مضى، وينبغي أن تُحسَم هذه البدعة الفظيعة»[4].

المطلب الثاني عشر: نهيه عن المنكرات في أبواب القضاء والشهادة:

ـ **مِن منكرات القضاء والشهادة**: ما قاله ابن خَجُّو: «**ومن البدع المحرمة**: الإفتاء من غير علم ولا تثبت، والقضاء بالتخمين من غير علم»[5]، «**ومن البدع المحرمة**: أخذ الإجارة على أَداءِ ما تحمله من الشهادة أو على الجاه والحظ والمكانة لرفع المظلمة

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 122/ أ.

(2) المصدر نفسه، ورقة 124/ أ.

(3) المصدر نفسه، ورقة 125/ أ.

(4) الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري، مخطوط وقف محمد العزيز الوزير التونسي بالمدينة عام 1320هـ، الورقة 20/ ب.

(5) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 124/ أ.

والإهانة»[1]، «**ومن البدع المحرمة**: إلزام الوالد جناية الولد أو الأخ أو غيرهما من القرابة، فذلك كفر وضلال وفسق ورد، وتجد من ضل من الحكام والولاة وفجر يقول لمن شكا إليه بغيره: كَافِف فيه أحدًا من قبيلته... »[2]، «**ومن البدع المحرمة**: أخذ الرِّشَا للحكام... **ومن البدع المحرمة**: قبول الهبات من الرعية للولاة والقضاة. **ومن البدع المحرمة**: أخذ الإجارة على وضع العلامة... **ومن البدع المحرمة**: أخذ الأجرة على الحكم من المحكوم له... **ومن البدع المحرمة**: وضع العلامة على شهادة البينة وقبولها قبل ثبوت عدالتها، وهي ليست ممن يستقل بها التواتر... **ومن البدع المحرمة**: منع المحكمين وقضاة الكُوَر تسجيل الحكم وما بني عليه من المحكوم عليه، فمن منع ذلك فهو ذو حَيف مبتدع... **ومن البدع المذمومة**: صحبة القضاة أو الولاة لمن لا دين له ولا مروءة له»[3].

المطلب الثالث عشر: إنكاره على طائفة جهلة المتفقِّرَة:

لقد كان ابن خَجُّو يفرق بين الفقراء المتمسكين بالسنة وَالمتفقرة المبتدعة الذين كثروا وشاعوا في زمانه[4]، ويعني بهم أهل الدعاوى الكاذبة كما قال شيخه الهبطي في قصيدته: «**وجنِّبَنْ أهلَ الدعاوى الكاذبة**»[5]، واستباحة المحرمات ومخالفة السنة والكتاب، كمن يدَّعِي المشيخة، وَيخالط النساء الأجنبيات مع الخلوة بهن، ويَستبيح الجمع بينهن وبين الرجال، وقد سئل ابن خَجُّو عن رجل ادعى المشيخة ويلقن النساء على وجه الخلوة ويقول

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 124/ أ.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر نفسه، ورقة 123/ أ-ب.

(4) كما نص على ذلك معاصره وحفيده: أحمد ابن عرضون في «مقنع المحتاج» (1/ 534).

(5) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 541).

إنه لا حرج في ذلك على الشيخ الكامل، فأجاب: «هذا الفعل الشنيع والحال الفظيع لا يحل تعاطيه لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر»، وبعد أن قرر حرمة الخلوة بالأجنبية، قال: «ومن يزعم أن الخلوة مباحة للصديق والقطب فقد زاغ وخالف الكتاب والسنة والإجماع، وصار من أهل الضلال والابتداع»[1]، وابن خَجُّو في هذا على نهج الغزالي وغيره في التحذيرمن المتصوفة الجاهلين، فنجده ينقل عن الغزالي في «الإحياء» مقولة سهل بن عبد الله: «اجتنب صحبة ثلاثة أصناف: الجبابرة الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين»[2]. ويُحَدِّد ابن خَجُّو أوصاف شيخ الطريق –طريق المتصوِّفة– والسلوك، فيقول: إنه العالم بعِلم الظاهر والباطن، العالم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة البعيد عن الطمع والبدع المضلة، ومثَّلَ له بشيخه الإمام الهبطي[3].

المطلب الرابع عشر: إنكاره على طائفة جهلة الطلبة:

رُفع استفتاء إلى ابن خَجُّو عن جماعة من الطلبة حضروا ختمة متزينين مكحلين يذكرون الله باللهو وتعلية السكاكين والشطح بها بمحضرالنساء وزغاريتهن إلى غير ذلك مما ارتكبوه، فأجاب بأنه «إن كان الأمر كما ذكرتم فالطلبة المسؤول عنهم هم طلبة الشر... »، ثم أفاض في تقبيح فعلهم ووصفهم بأوصاف الخروج عن الطاعة والمباعدة عن الخير والابتداع[4].

---

(1) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 557).

(2) ينظر: المصدر نفسه (1/ 558).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 558).

(4) ينظر: المصدر نفسه (2/ 1065-1066).

ـ كما نعى ابن خَجُّو على طائفة الطلبة الذين يدعون الفقه بزعمهم ويزعمون الكمال لأنفسهم، قال: «وذلك دَأْبُ كثيرٍ مِن طلبة زماننا، يقرؤون القرآن وينتسبون إلى علماء الإسلام، ويزعمون أنهم ورثة النبي عليه الصلاة والسلام»، قال: يتركون عبيدهم يأتون الفواحش، «ويتركون أزواجهم مظهرات لزينتهن ويُدخلون عليهن الرجال الأجنبيين، مثل الراعي والحرَّاث والضِّيفان، وهم يقرؤون قول الله سبحانه: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور: 31] الآية، ويتبايعون بالرِّبَا كذلك... »، قال: «فضَلُّوا وأَضَلُّوا، وهم حاملون راية الإسلام، فهم يُقيمون حروف القرآن ويضيعون حدوده»[1]، وهؤلاء الصنف من الطلبة عند ابن خَجُّو لم ينتفعوا بما علِموا.

المطلب الخامس عشر: إنكاره لظاهرة ادِّعاء النسَب الشريف:

ـ من منكرات الاجتماع التي تصدى لها ابن خَجُّو ظاهرة ادعاء النسب الشريف والانتماء لأهل البَيت في كثير مِن القبائل: فقد كتب فيها جوابا مطولاً[2]، نقض فيه دعاوى المدعين للشرف وفضحَ كذبهم وزُورَهم، ومنهم قبيلتُه «بني حسان» وغيرها من قبائل جبال «غمارة»، ولم يمنعه ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ من قول الحق والجهرِ بهِ، وقد آذوه لأجل ذلك، قال: «وبلغني عن بعضهم أنهم نسبُوا إليَّ الحسد لهم حينَ لم نُسلم لهم الزور»[3]. ونجد ابن خَجُّو يُعلنها صراحةً في قومه بأن الشرف في اتباع الكتاب والسنة لا غير حين يقول في جواب آخر: «خير الناس من كان متمسكًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَعْهُ كان لَغِيًّا أو مولودًا بين مجوسيين، وشر الناس

(1) ينظر: شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم ابن خَجُّو، مجلة المذهب المالكي، العدد9، (ص30).

(2) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 383-405).

(3) المصدر نفسه (2/ 400).

مَن خالف الكتاب والسُّنَّة، دَعْهُ، ولو كان أشرف النسب»[1].

والحاصل أن ابن خَجُّو كان شعاره في مجتمعه الديني ما عبر به هو نفسه في قوله: «**فينبغي أن يُنهى كل جاهل ومبتدع عن الجهل والابتداع، ويُؤمر بالتعليم والاِتباع**»[2].

لقد آتت جهود ابن خَجُّو وشيخه الهبطي في الإصلاح أُكُلَها، وعلى يديهما قُطعت المناكر الشنيعة بجبال «غمارة» والبلاد الهبطية وحسُن حال البلاد وأهلها[3]، كما شهد بذلك معاصرهما أحمد ابن عرضون[4].

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 438).

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 558).

(3) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي(ص117).

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 457).

المبحث الخامس:

فكر أبي القاسم بن خَجُّو السِّياسي

المطلب الأول: البَيعةُ للسلطان وعدم منازعته وعدمُ الإِفتئات عليه فيما هو من وظائفه

المطلب الثَّاني: البُعد عن مخالطة السلطان إلا أن يأمره بالمعروف ويَنهاهُ عن المنكر

المطلب الثَّالث: النصيحة للسلطان وحضُّه على الطاعة وتَذكيرُه بما يَجبُ عليهِ

المطلب الرابع: طاعةُ السلطان واجبةٌ، لكِن في غير معصيَة، وحُرمتُهُ مِن حرمةِ الشرع عندَهُ وقيامِهِ عليهِ

المطلب الخامس: حركات الجهاد والحراسة والمرابطة على الثغور ومحاصرة العدو الكافِر

المطلب السادس: الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبرعلى البلاء فيهِ مِن قِبَل الوُلاة والقوَّاد

المطلب السابع: النَّعْيُ على السلاطين والوُلاة تخاذلَهم في إقامة الجهاد وَنصرة المجاهدين وَحماية الثغور

المطلب الثامن: حَمْل العلماء على القيام بمسؤولياتهم تجاه أوطانهم ودينهم وتحريضهم على نصح سلاطينهم وولاتهم

المطلب التاسع: السَّعْيُ في استِنقاذ أسارى المسلمين وَارتكاب مسائل الخلاف الفقهي لأَجل ذلك وَإشراك القبائل في هذا الأمر

المطلب العاشر: الموقف مِن تَحَكُّم اليهود في بلاد المسلمين والنظرة الشرعية للحُكم بِذِمَّتِهِم

المطلب الحادي عشر: التفاوض والتباحُث مع السلطان في شؤون البلاد وإصلاح الرعية

المطلب الثاني عشر: التبليغ عن السلطان في البلاد الغمارية والشروع في الإِصلاح بمرسوم سلطاني

المطلب الثالث عشر: مجالس المشاورة بين يدي سلطان البلاد

المطلب الرابع عشر: تسلط الكفار على المسلمين إنما بسبب ارتكاب الفسق والمعاصي وبتضييع أمر الله

لا يَعدُو الحديثُ عن فِكر ابن خَجُّو السياسي الحديثَ عن مجالٍ مِن مجالات الإصلاح عندَه، حيثُ كان له أثرٌ كبيرٌ في إصلاح الواقِع السِّياسي.

وَأعني بالواقع السياسي العلاقة بالسلطة الحاكِمة، والآراء في ما يأتيه السلطان والأمراء والحكام من حِراك وتدابير وغير ذلك، وَما ينبغي عليهم نحو دينهم ورعيتهم وأوطانهم، وعلاقة العالم بهذه السلطة وكيفية معاملته معها وما يتوجب عليه نحو السلاطين والأمراء من النصيحة لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

عاش أبو القاسم ابن خَجُّو في إقليم «شفشاون» – شمال المغرب- خلال القرن العاشر، وعاش في صميم عهد الإمارة الراشدية - أو زمان الرواشد- بِـ«شفشاون»، وَفي ظل دولة الوطاسيين إلى آخر أيامهم في حُكم المغرب حيث انتزع منهم الملك الشريف محمد الشيخ الملقب بالمهدي سنة (956هـ) ولم يَلبَث ابن خَجُّو أن توفي في هذه السنة.

شهد ابن خَجُّو حركات سلاطين الوطاسيين المتعاقبين، وشهد انتصارتهم كما شهد هزائمهم، شهد غزواتهم وعلو همتهم في جهاد العدو الكافر كما شهد انحطاط همتهم ومسالمتهم لعدوهم، وعايَن من عمالهم في شفشاون ما فيه رفعة للدين ونصر للمسلمين كما عاينَ منهم ما فيه محاربة لله ومحاربة لأولياء الله والصالحين من عباد الله الذين ينهون عن الفساد في الأرض ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وسأذكر ملامح من آثار ابن خَجُّو في هذه الوقائع والحركات السياسية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: البَيعةُ للسلطان وعدم منازعته وعدمُ الاِفتئات عليه فيما هو من وظائفه:

وجدت ابن خَجُّو في بعض أجوبته عن بعض ما نزل بِوطنه المغرب في وقته، وجدتُهُ يرد الأمور إلى سلطان وقتِهِ، مما يدل على أنه يعترف بولايته ويرى وجوب طاعته، فقد

سئل عن مسألة أُناس من المسلمين ارتدوا وتنصروا واشتدت إذايتهم على المسلمين، فقال: «... فالصواب في حق من ظفر بهم وتمكن من أَسرهم أن يدفعهم إلى السلطان وفقه الله ونصرَهُ ليفعل في شأنهم ما تُوجبه الشريعة المحمدية التي عليها قتالُنَا مع النصارى»اهـ[1]، فجوابه هذا حمَل في طياته ما ذكرناه من توقيره لسلطانه، فتَراه يدعو له بالتوفيق والنصر، كما حمل معنًى قد أفصحَ عنه ابن خَجُّو في مواضع أخرى من كتاباته وهو أنه استحق التوقير لأَجل أنه يُقيم الشريعة المحمدية وقتالُه للنصارى أيضًا على هذه الشريعة المحمدية، قتالٌ لإِعْلاَءِ كلمة الله وإقامة الدِّين وجهادٌ في سبيله. ويَمضي ابن خَجُّو في جوابه المذكور في تمحيضِ النصح لهذا السلطان، فيقول: وللسلطان وفقه الله ونصره أعداءٌ... ثم يعددها واحدً بعد آخر، قال لما ذكر في العدو الخامس: «النصارى دمرهم الله»، قال: «وأنواع **الخوارج** والمبتدعين... فيَجِب جهادهم بالعِلم... »إلخ. فقوله: «الخوارج» إشارة منهُ إلى بدعتهم وهي الخروج على إمام المسلمين ومنازعته الأمر. ويشير ابن خَجُّو إلى مسألة الإِفتِئات على السلطان وإبرام الأمر دونهُ، فيقول لمناسبة المسألة المرفوعة فيما ينبغي للسلطان: «أن يُطلِق البريح[2] بِـ«بادِس» و«تطوان» و«القصر» و«العرائش» و«سَلاَ» وكافة الثغور أن من يغنم من تُرك و«مصباح» و«ابن عبد النور» وغيرهم من المتنصِّرين **فلا يقتله وليرفعه إلى السلطان**»، وقال في جواب نازلة أخرى تخصُّ الدماء: «.. والواجبُ رفعُ النازلةِ لولي الوطن وفقه الله ليُجريها على وفق السنة المحمدية»[3].

المطلب الثاني: البُعد عن مخالطة السلطان إلا أن يأمره بالمعروف ويَنهاهُ عن المنكر:

من المسائل التي أدلى فيها ابن خَجُّو برأيه: مسألة مخالطة السلاطين وخدمتهم وأكل

(1) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (3/ 45).

(2) البريح مِن برَّح بمعنى: أعلن للناس. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي (1/ 275).

(3) نوازل العلَمي (3/ 120).

طعامهم وقبول صِلاتهم، فكان رأيُه أن العزلة عنهم أَوْلَى لما فيها من السلامة، ورأى على من ابتُلِيَ بخلطتهم ولم يقدر على عزلتهم أن يكون آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكَر «بالقول والحال على الدوام»[1]، وحذر من الانغماس في الإثم بالسكوت والرضى عن ما يأتونه من المُنكَر. بهذا يكون ابن خَجُّو رسمَ حدود العلاقة بين العالم والسلطان والأمير والحاكِم، وقد كان مِن السَّلَف مَن يَدخل على هؤلاء الأمراء؛ كمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قِيل لهُ: «تدخل على السلاطين وهم يَظلمون ويَجورون؟ فقال: يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟»، وَكان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين[2].

وقد علَّق ابن خَجُّو على أثر الصحابيين اللَّذَين دَخلاَ على أمير المدينة مروان بن الحكم ووعظاه، بقولِهِ: «تأمَّل مقالة زيد بن ثابت والصحابي الآخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمروان حيث قالا له: «**أَتَحِلُّ بَيعَ الرِّبا يا مروان؟**» على وجه الإنكار، واقتد بهما، وقم سريعًا وانهض لكل أمير ووالٍ وقاضٍ وذي قدرة وخاطبه وعرِّفه بكل ما ظهر في قطرك وقطره من المعاصي وأنواع البدع والمحرمات، لتزول ربقة ذلك من عنقك وتبقى في عنق من أقدره الله بقدرته وولاه الله أمر خلقه... »إلخ[3].

المطلب الثالث: النصيحة للسلطان وحضُّه على الطاعة وتَذكيرُه بما يَجبُ عليهِ:

لقد كتب ابن خَجُّو في هذا المعنى كثيرًا وَردَّدَ النصح لسلطان البلاد وأكثر في ذلك في شتى المناسبات، وكلما أتى على ذِكرِ مُنكرٍ فَشَا وبدعةٍ عَمَّت إلا وَدعا من يلي أمور المسلمين إلى التحرك لقطعها والسعي في إبطالها وحضَّهُ على قصرِ رعيَّته على الحق، قال ابن خَجُّو في الجواب المتقدم عند ذكر أعداء السلطان التي منها: «الغفلة»، قال: «... فيجبُ على الأمير

(1) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (7/ 246).

(2) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (2/ 95).

(3) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 27/ ب.

وفقه الله ونصره وكل من ولاه الله أمر نفسه وأمر رعيته أن يوقظ نفسه ويوقظ رعيته... »[1]، وقال في جواب آخر: «ولا يحل... من الولاة والقضاة أن يقروا أمة محمد ﷺ على الربا والبدع المحرمة... وواجبٌ على من أقرره الله وولاه أمر المسلمين في موضع النازلة أن يحكم بترك البدع المحرمة ويقصر أمة محمد ﷺ على الكتاب والسنة ولا يسمح لهم في الإحداث...»إلخ[2]، وقال في مسألة أخرى مشددًا على الولاة في القيام بواجبهم نحو رعيتهم: «وكل والٍ تولى أمر رعية من خلق الله تعالى ورضي لهم المقام على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع الأمة فهو ضال فرعوني مِن حزب الشيطان وأتباع أبي جهل لعنةُ الله عليهم جميعهم... إلخ»[3].

وقد علَّق ابن خَجُّو في شرح نظم بيوع ابن جماعة على أثر الصحابيَّين اللَّذَين دَخلاَ على أمير المدينة مروان بن الحكم ووعظاه، بقولِهِ مخاطبًا كل أَمير: «واقبل النصيحة كما قبلها الأمير مروان، فأمر حرسه لينقضوا البيع ويفسخوا من الرِّبا ما كان، وتفكر في ذهاب ملكه وموته وموت من أنكر عليه وخاطبه، وتأمل قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلاَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[الحج:41]، واحذر أن تكون ممن ولي شيئًا مِن أمر المسلمين فلم ينصح للدين، ولا أقام سنة سيد المرسلين، ولا جاهد على كلمة رب العالمين أهل الفسق والجُرءة وأنواع المعاندين... »إلخ[4].

ولما سئل عن قوم قالوا: لا تصلح بلادنا بالشريعة ولا تصلح إلا بالبدع، حكم عليهم

---

(1) الجواهر المختارة للزياتي (ص120-121).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص186).

(3) نوازل العلَمي (2/ 395).

(4) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 28/ أ-ب.

بالارتداد وبوجوب جهادهم، ثم قال: «... ومَن أَقدرَه الله عليهم ولم يُجاهدهم على ذلك فهو بعيدٌ عن الإسلام وهو من حزب الشيطان»[1]. وقال في إحدى رسائله إلى القبائل: «... ولا يخفاكم وفقكم الله سبحانه أن كل والٍ: مِن قاض أو سلطان أوقائد أو عامل أو شيخ أو رئيس قوم أو دار، مسؤولٌ ومحاسبٌ بجميع ما تفعله رعيته من المعاصي الظاهرة»[2]، وقال في جواب سؤالٍ عن بعض جهلةِ الطلبة يَجتمعون على البدع المحرمة: «... فالواجب على من أقدره الله من الولاة والقضاة تعزيرهم بالضرب والسجن ونحو ذلك ردعًا وزجرًا للفسقة أمثالهم»[3].

ومِن أمثلة نُصحهِ ما ورد في جوابه المذكور مِن تحذير السلطان مِن أعدائه وتعريفِهِ بهم، قال لهُ: «أحد الأعداء: الجهل»، ثم حضه على محاربته فقال: «فيجب على كل أحد أن يُجاهد الجهل بسيف العلم، لا سيما السلطان ممن استرعاه الله رعيته، لأنه يجبُ عليه أن يَدفع الجهل عن نفسه وعن رعيته بسيفِ العِلم»، فبهذه العبارات البليغة وضع ابن خَجُّو دستورًا يرجع إليه السلطان في معرفة ما يجبُ عليهِ، وقد علم ابن خَجُّو أن أدوى أدواء المسلمين لا سيما في أوطان المغرب وجبال «غمارة» هو الجهل، وبغلبتِه تَضعف الدولة وَينهدِم السلطان، فمن أولى أولويات سلطان البلاد التصدي لهذا العدو، وفي ضمن هذه النصيحة تحريض الولاة على نشر العِلم بِحَثِّ الرعية عليه وتأييد وإعانةِ العلماء القائمين به، وبَثِّ من يُعلِّم ويُذكِّر في كل قرية وفي كل مدشر وفي كل موضع غَمَرهُ الجهلُ.

ويُواصِل ابن خَجُّو نُصحَه لسلطانه فيما وضعه لهُ مِن دستوره، فيذكِّرُه بِـ: «العدو الرابع وهو الجوع»، فبعد أن نص أولاً على مشكلة التعلِيم ورفع الجهل والجهالات، نص

(1) نوازل العلَمي (3/ 45).

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 476-477).

(3) المصدر نفسه (2/ 1066).

ثانيًا على مشكلة لا تقل أهمية عن الأولى وهي مشكلةُ الإقتصاد، وخوفه عدوه وعدو سلطانه وعدو رعيته وهو الجوع الذي يقضي على الدول والممالك كما يقضي عليها الجهلُ، ثم بين له كيف تكون محاربته وكيف تؤمن غائلته فقال: «... فتجبُ مجاهدته بالعِلم وتكثير الحرث وأنواع الفلاحات والتجارات»، وابن خَجُّو لما بدأَ بالعِلم في محاربة الجهل إنما يشير إلى سبب من أسباب تسلط الجوع على الأمم وهو مخالفة الشريعة واكتساب السيئات، فأعلَمه أولاً أن حل المشكلة الاقتصادية يكون أولاً بطاعة الله التي يَهدِي العلمُ إليها، ثم بعد هذا السبب الشرعي تأتي الأسباب المادية من الفلاحة والحراثة والتجارة.

ويَأتي في دستور ابن خَجُّو التحذير من العدو الخامس وهو النصارى دمرهم الله، في إشارةٍ منه إلى عدم مهادنتهم ومسالمتهم ووجوب محاربتهم ومجاهدتهم، فذكر له كيف يكون جهادهم وبأي شيء يتأتى ويتهيأ، فبدأَ أولاً بسلاح العِلم الذي يهدي إلى الطاعة ويعصم من المعصية والذنب، فتسلط لنصارى على المسلمين كان ولا يزال بسبب ذنوبهم، ثم حضه على الأخذ بالسلاح المادي، فقال: «وتكثير الجيوش والعدة... إلخ».

وهذه المسألةُ مِن أهم المسائل التي لم يزَل ابن خَجُّو يحض عليها الوُلاة ويأمر بها السلاطين، في ظل تكالب العدو الكافر على المسلمين وانتزاعه أهم ثغور بلاد المغرب الأقصَى بعد فاجعة محو سلطان المسلمين من بلاد الأندلس واستئصال الإسلام من تلك الديار. قال في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»: «**فيلزم الإمام القائم بأمور المسلمين أن يجبر رجال الموحدين على سد ثغور المؤمنين ويجبر أهل القدرة على اكتساب الخيل وأنواع العدة**»[1]، وَقال: «**فإن قيل: هل يجوز جبرهم على سد الثغور واستعمالهم في سد ثغور**

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 124/ أ.

المسلمين أحبُّوا أم كانوا كارهين؟ قلتُ: سدُّ ثغور المسلمين واجب على كافة الموحدين، ولا حرج على الولاة في جَبْرِ الرعية على ما لزمهم من سد ثغور المؤمنين»[1].

وقد حذر ابن خَجُّو السلطان من الغفلة وهي مِن جُملة الأعداء؛ ذكرها في العدو السادس، وجعل في مقدمتها الغفلة عن الأخذ بأسباب مجاهدة الكفار وغزوهم، قال: «فيجبُ على الأمير -**وفقه الله ونصره**- وكل من ولاه الله أمر نفسه وأمر رعيته أن يوقظ نفسه ويوقظ رعيته... ويأمر كل قادرٍ مؤهل لركوب الفرَس باقتنائه ومن لا يقدر على شراء الفرس واقتنائه يُجبَر على اقتناء ما يستطيعه من العدة لكثرة جيوش المسلمين لعزة الدين وإهانة الكافرين وأنواع المجرمين»[2].

لم أعرف مَن يكون هذا السلطان الذي كان ابن خَجُّو يدعو له بالتوفيق والنصر مِرارًا، وهل هو محمد بن محمد الشيخ الوطاسي؛ أحد سلاطين بني وطاس؟؛ الذي صالح النصارى الحربيين ذلك الصلح الطويل، أو هو السلطان بعدَهُ: أبو العباس أحمد الوطاسي؟؛ الذي أعاد رسمَ الجهاد، لكن تفرق رعيتُه عليه ورأوا في دولته انحطاط الهمة في محاربة العدو الكافر. جوابُ ابن خَجُّو ليس مؤرخًا، ولكن أَمِيلُ إلى أنه السلطان الشريف محمد الشيخ السعدي، فقد كان بينهما صِلةٌ ومكاتبةٌ، وقيامُ دولة هذا الشريف بفاس كانت بمعونةِ جماعة من العلماء، منهم: ابن خَجُّو وصاحبه الإمام لهبطي، حيث رأوا منه علو همةٍ في أمر الجهاد وعزمًا على إقامة الدين وإزالة المناكِر، وكانوا محل ثقة هذا السلطان وموضع عنايته كما سيأتي في موضعه مِن هذا المبحث[3].

لقد كتب ابن خَجُّو كثيرًا عن خطيئات السلاطين وتهاونِهم بما يجب عليهم وتضييعِهم

---

(1)شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 122/أ.

(2) الجواهر المختارة للزياتي (ص120-121).

(3) ينظر (ص 270).

لمسؤولياتهم، وذلك في «شرحه على نظم بيوع ابن جماعة»، وقد فرغ من تأليفه سنة 932هـ، مما يعني أنه ألفه في زمان السلاطين الوطاسيين الذين أدركهم وعاش في ظل دولتهم، ولهجة ابن خَجُّو الشديدة في انتقاد مواقف السلاطين الذين كان يُعرِّضُ بهم، تُنبئُ عن تسخطه على تصرفات سلاطين عصره بالخصوص وَتصرفات ولاتهم وعمالهم ونوابهم.

وهذه جُملةٌ مما كان يُعرِّضُ بهِ، قال: «**ومن البدع المحرمة: الاشتغال بالاصطياد المنتِج للغفلة عن القيام بالواجبات، المشتمل على أنواع المحظورات، كاصطياد الأُمراء والولاة، وتشاغلوا به عن اقتناء العدَّة ودور الصناعات، وعَدُوُّ الدِّين مُحدِقٌ بهم مِن كل الجهات، ونال مِن رعيتهم المدائن والقرى ومَلَك الأموال وأَسَر الرجال وأنواع الحرائر والمعبودات، أَيَحسُن الاِصطياد والتَّسَلِّي للعقلاء مع هذه الحالات؟! إنا لله وإنا إليه راجعون، وكل جاءٍ آت**»، وقال: «**ومِن البدع المحرمة: اتخاذ الهُدنة والصُّلح مع العدو والكافر، للتفرُّغ لِمحاربة المسلمين وعداوتهم على حُطامٍ تَافِهٍ صاغِر**»، وقال عن الإنفاق في المعصية: «**كشراء الخيل والعدة لمقاتلة المسلمين أو ليُحيِيَ المُكوس ونحو ذلك**»، وقال: «**فكُلُّ راكب ساعٍ في المعصية فهو مِن خَيْلِ الشيطان؛ ككُلِّ راكبٍ يسعى إلى قتال المسلمين أو إلى أخذ المكوس ونحوها من المعاصي**»، وقال: «**ومن البدع المحرمة...: أَخذُ خطةٍ مِن خطط الإسلام بالميراث من غير استحقاق... كالإمارة، كما إذا مات الأمير وترك ولدًا غير مُستحقٍّ لها لضعفِه عن الجهاد وتهدين البلاد وإجراء العدل بين العباد وتحسيم البدع وأنواع الفساد، فتعقد له الإمارة ويشتغل بالبَغي وأنواع اللَّهو والاِصطياد، فهذه بدعةٌ محرمةٌ مُخالفةٌ لشريعة النبي محمد ﷺ التي هي طريق الرشاد**».

وَابن خَجُّو الذي لم يكن له أيُّ صلةٍ بواحدٍ مِن هؤلاء الأمراء فيما يظهَر، لم يفتأ يُردد بأن من ليس للشرع عنده حرمَة ولا يرفع به رأسًا فليس له عنده حرمة ولا قدر، وإنما يقيمُ الشرع فيما بينهم جماعةُ المسلمين ويطلبون من يُقيمه لهم من صالِحِي المؤمنين، قال في «شرحه على نظم بيوع ابن جماعة»: «يؤخذ من كلامه –أي: الشارح القباب– حيث قال في الحاكم:

«إمَّا أنه غير مأمون أو غير معتن بذلك» **أن الحاكم الذي يوصف بغير الأمانة لا حُرمة له ولا يُعد مَن حكم بالعدل مِن المحكمين في قطره وعمله ومحله بغير إذنه مُفتاتًا، وكذا من لا يعتني بتحسيم الرِّبا وأنواع الكبائر الظاهرة من القضاة والولاة لا حرمة له أيضًا... وأما حرمة الولاية التي تُكتسب بالنيابة عن رسول الله ﷺ بالقيام بشؤون الخلق وأمر الدِّين فلا يحوزها إلا من تمسك بسنته ﷺ**»اهـ.

فابن خَجُّو على هذا يقولُ: لا حُرمة لِمن لا حُرمة للشرع عنده.

المطلب الرابع: طاعةُ السلطان واجبةٌ، لكِن في غير معصيَة، وحُرمتُهُ مِن حرمةِ الشرع عندَهُ وقيامِهِ عليهِ:

من المقرر عند أهل المغرب الذين هم على مذهب مالك السني أن طاعة السلطان واجبةٌ، وهذا ما لم يكن في معصيَةٍ، وفي هذا يقول ابن خَجُّو: «**طاعة الأمير واجبةٌ، إلا إذا أمر بمعصيةِ الله ومعصيةِ رسولِ الله ﷺ فلا يُطاع، لأنه حينئذٍ زاغ ورضي بالمعصية والابتداع**»[1].

وِمن هنا نزلت نازلةٌ بهذه البلاد بعدما اطلع العدو الكافر على عورات المسلمين وكشف عن ظهورهم باستيلائه على ثغورهم، وهي أن سلطان وقته كف عن قتال النصارى الحربيين من كفرة البرتغال الذين استولوا على الثغور التي في سواحل بلد «غمارة» والهبط (شمال المغرب الأقصى)، وأقدم هذا السلطان على عقد صلح طويلٍ معهم (كما تقدم في الحالة السياسية لهذا العهد)[2]، فأفتى الإمام ابن زكري التلمساني بِبُطلان هذا الصلح وأنه غير منعقد، وبهذا صارَت حركات الجهاد التي كان يقوم بها وينطلق فيها مَن هو أميرٌ بِتلكم الثغور كأمير «شفشاون» أو علماءُ وصلحاءُ وشرفاءُ تلكم المواضع، صارت مشروعةً لهم

(1) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (10/ 99).

(2) ينظر (ص 124-125 وَ128).

وإن لم يأذن بها سلطانهم أو لم يأمر بها، غير أن الإمام ابن زكري قيد ذلك بما إذا لم يعد بالضرر والشر على غيرهم من المسلمين في غير المواضع التي هم فيهَا (ينظر فتوى ابن زكري)[1].

وفي النازلة نفسِها أثبتَ الونشريسيُّ جوابًا آخر لأحد فقهاء تلمسان لم يُسمِّهِ[2]، أفتى فيهِ بأن الصلح غير مُنبرِم وحكمه غير لازم؛ لأنه – أي: الصلح- وقعَ مصلحةً للعدوِّ ومفسدةً على المسلمين، وقال: إن الجهاد المذكور هو فرضُ عَينٍ، وَلم يزل مُتعيِّنًا، وخَتم بالنقلِ عن ابن رشد، قال: «**طاعةُ الإِمام لازمة وإِن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية**»[3]، ومن المعصية النهيُ عن الجهاد المتعيِّن، على ماتقدم، والله أعلم»[4].

لم أقف على نصٍّ عن ابن خَجُّو في هذا المعنى، لكنَّنَا وجدناهُ ناقِمًا على سلاطين عصره وأمراء وقته تعطيلهم للجهاد وَإهمالهم الإِستعداد له، محرِّضًا على الجهاد قائمًا بهِ كما سيأتي.

وَجاء بعد ابن خَجُّو مَن أفاضَ في ذِكرِ نصوص فقهاء المذهب في تعيُّن الجهاد المذكور دون اشتراط إذن الإِمام، كما في فتوى محمد العربي الفاسي (سنة 1040هـ)[5].

---

(1) ينظر (ص 125-126).

(2) رُبَّمَا كان هو ابن زكري نفسُهُ.

(3) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (3/ 63).

(4) ينظر: المعيار للونشريسي (2/ 206-209)، وَالجواهر المختارة للزياتي(ص195-197).

(5) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص61-62).

وحاصلُ جوابه وتحقيقه أنه شرط كمال لا شرط وجوب، قال: «فلو كان الإمام موجودًا طُلِب استئذانُهُ محافظةً على انتظام الأَمر واجتماع الكلمة ولزوم الجماعة»، وَقال: «وقد يَعرض ما يُرجِّحُ عدم الإِستئذان كخوف فوات فرصةٍ لِبُعدٍ من الإمام أو كونه غير عدلٍ في شيء أن يغلبه هواه في تفويتها، فلو كان غير عدل ومَنع مِن الجهاد لِغير نظرٍ، لم يَمتنع الجهاد إن أُمِن الضررُ مِن جهته... فلا يضيع الجهاد إن ضيعها الولاة **والنصوص** =

المطلب الخامس: حركات الجهاد والحراسة والمرابطة على الثغور ومحاصرة العدو الكافِر:

لقد عرفت بلاد الهبط وجبال «غمارة» حِراكًا شعبيًّا إلى الثغور يُشارك فيهِ ويَقوده الوُلاةُ وَالعلماء والشرفاء والصلحاء حراسا مرابطين أو غازِين مقاتِلين، ومنهم أميرُ «شفشاون» الشريف محمد بن علي بن راشد الذي كان يجهز الجيش غازيًا (ينظر الحالة السياسية)، وَوالي ثغر «ترغة»: سيدي الحسن الشريف، الذي كان قاطنًا بها على شاطئ البحر وحارسًا بها على أهلها ليلا ونهارًا من العدو الكافر[1]، وقد استشهد الكثير منهم في هذا الجهاد، وأذكر منهم: الشيخ علي بن عثمان اليروثني الشاوي الأصل مِن أصحاب الغزواني، مات في الجهاد في وقعة «الحُومَر» على مقربة مِن «أصيلاَ»، سنة (925هـ)[2].

ـ وقد كان حراك العلماء للجهاد والرباط ليس مقتصرًا على من كانوا من أهل البلاد الهبطية بل شاركهم فيه من كان خارجها والتحق بهم من علماء فاس وأئمتها أفرادا وجماعات ما لا يُحصَى ولا يُعرَف، ومن الحركات الفردية:

ـ حركةُ الفقيه القاضي المفتي عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي الفاسي: «وجد النصارى دمرهم الله قد نزلوا على «طنجة» (869هـ) و«أصيلاَ» (876هـ)، فلازم الثغور

المذهبية شاهدةٌ لذلك»اهـ.

تنظر النصوص في: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (3/ 27-28)، وَالبيان والتحصيل لابن رشد (3/ 63).

(1) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 290).

(2) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص433)، وَتحفة أهل الصديقية لمحمد المهدي الفاسي، مخطوط، ورقة (16/ أ)، وَالاستقصا للناصري (2/ 176).

الهبطية لأجل الرباط والجهاد في سبيل الله تعالى وانتشار العلم»[1]، واستقر الورياجلي بِـ«القصر الكبير» يدرس العلم ويقضي ويُفتي به وبسائر البلاد الهبطية[2]، وله فتاوى في «الجواهر المختارة» في نوازل الجهاد الذي كان بالثغور ومنها ثغر طنجة وحسبهُ لأجلها الزياتي من فقهاء «طنجة»؟ توفي بِـ«فاس» بعد سنة (876هـ)، وهو أحد شيوخ الإمام ابن غازي[3]، وفي سلوة الأنفاس (3/ 386): (894هـ).

ـ ومِن الحركات الجماعية (الشعبية):

ـ **حركة «سبتَة» سنة (818هـ)**: يذكر المنجور في ترجمة الإمام مفتي «فاس»: علي بن موسى بن هارون المطغري التلمساني الأصل، أن جده انتقل عام (818هـ) «حينَ حضر العدو لِـ«سبتَةَ» وتضييقه عليها، فجاء المسلمون من كل أوب لإغاثتها، ومن جملتهم جَدُّ هذا الشيخ، فلحقوها قد أُخذت، وسلطان الوقت إذ ذاك أبو سعيد عثمان بن أحمد بن أبي سالم المريني مشتغلٌ بلهوه وراحه غافلٌ عن ذلك، فأقام بِـ«فاس»»[4].

ـ **حركة إغاثة أهل «غرناطة» سنة (905هـ)**: حينما جُبر أهل «غرناطة» على الكفر وقتل من لم يرتد منهم وحرق بعضهم عام (904هـ-905هـ)، تمنع بعض المسلمين[5] ورفضوا

---

(1) دوحة الناشر لابن عسكر (ص30-31).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص31).

(3) ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (2/ 439)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص169).

(4) فهرس المنجور (ص40-41).

(5) وهم أهل «البَشْرات»؛ موضع قرب غرناطة كان ملجأ المسلمين الذين فروا من «غرناطة» أثناء الحصار عام (897هـ). ينظر عنهم: الاستقصا للناصري (2/ 152-153)، وَالموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله (4/ 240).

الارتداد وبعثوا إلى «فاس» وسلطانهم يطلبون الإغاثة، فانتفض أهل فاس وتصدقوا بالسلاح والزرع والدراهم، فاجتمع من ذلك شيء كثير، فبَينا الناسُ في ذلك إذ قدم عليهم الخبرُ بأن إخوانهم ممن استغاث بهم قد تسلط عليهم العدو بالقتل واستأصلهم فلم يبق منهم أحدًا، فحزن المسلمون على ذلك حزنًا عظيمًا لم يحزنوا قبلَه مثلَهُ[1].

ـ **حركة «أصيلَا» سنة (914هـ)**: ومن حركات الجهاد واسترداد الثغور: حركة السلطان محمد بن محمد الشيخ لاسترداد «أصيلا» من كفرة البرتغال سنة (914هـ) وكادوا يفتتحونها، وقد حضرها وكان بصحبة السلطان فيها الإمام ابن غازي[2].

ـ **حركة «طنجة» سنة (917هـ)**: ورد ذِكرُها عَرَضًا في ترجمة القاضي محمد بن عبد الله المكناسي الفاسي، قال ابن القاضي في ترجمته: «توفي سنة 917هـ بعد أن قدِم مريضًا من حركة «طنجَة»»اهـ، وقال مؤرخًا لهذه السنة: «في رجب منها تحركَ أهلُ المغرب إلى «طنجَة»»اهـ[3]، فهِيَ على هذا حركةٌ من أهل «فاس» يتقدمهم كبار العلماء والقضاة إلى ثغر «طنجة» للتضييق على العدو الكافر وإمداد إخوانهم المجاهدين والمرابطين هناك. وممن حضرَ هذه الحركة: الحسن الوزان الفاسي الذي كان في بلاط السلطان محمد بن محمد الشيخ الوطاسي الملقب بالبرتغالي، وقد ذكرَ الوزان تصميم هذا السلطان على استرداد طنجة، يقول: «**وقد ذهبتُ مع الحَملة إلى طنجَة عام 917هـ**»[4]، فهِيَ على هذا حركةٌ خرج فيها جيشُ السلطان وفيهم العُلماء والقضاة والصُّلَحاء كما ذكرتُ. وقد أتى على وصفِ هذه الحَمْلَة بل المعركَة مَارمُول كربخال في كتابه: «إفريقيا»؛ فذكر أن ملك فاس زحف نحو

---

(1) ساق هذا الخبَر في «تذكرة المحسنين». ينظر: موسوعة أعلام المغرب (2/ 843).

(2) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 172)، وَدوحة الناشر لابن عسكر (ص46).

(3) موسوعة أعلام المغرب (2/ 827).

(4) وصف إفريقيا للحسن الوزان الفاسي، (1/ 315).

طنجَة باثني عشر ألف فارس وعددٍ كثيرٍ مِن المُشاة، وأنه كان يقصِد إلى استرداد أصيلَا، فخرج إليهم حاكم طنجة حين رأى اقترابَهُم جِدًّا مِن أسوار المدينة، فَصدَّهُم، وحصل بينهم اقتتالٌ ومناوشاتٌ، ولقي المسلمون مقاومةً عنيفَةً حالت دون دخولهم المدينة، وقُتِل منهم الكثير، كما وقع جماعةُ منهم في الأَسْر[1].

ولـربما كانـت هنـاك حركـةٌ أخـرى إلى «طنجَـة»، وقـد خـرج فيهـا ابـن خَجُّـو وصـاحبه الإمـام الهبطـي وغيرهمـا مـن شـيوخ الـبلاد الهبطيـة كـما خـرج إليهـا فقهـاء «فـاس» وأئمتُهـا ومـنهم الإمـام أبـو العبـاس أحمـد الزقـاق، ولم أتحقـق تاريخهـا ولم أجـد مـن ذكرهـا سـوى ابـن خَجُّـو في أحـد أجوبتـه عـن بعـض نـوازل بـلاده، قـال فيـهِ: إنـه تلقى جـواب هـذه المسـألة «مشـافهةً مـن السـيد الإمـام المفتـي أبي العبـاس سـيدي أحمـد الزقـاق فسـح الله في عمـره ذخـرًا للإسـلام... وكـان السـائل لـه بحضرـته عـن ذلـك السـيد... الـولي الصـالح سـيدي عبـد الله الهبطـي **في حركـة «طنجـة» عـلى «وادي اليهـودي» في الحركـة التـي قطـع المسـلمون فيهـا جـل بسـاتين «طنجـة» حفظهـم الله وأعادها للإسـلام**»[2]. وهـذا نقـلٌ عزيـزٌ بـالغ الأهميـة عـن حركـةٍ أغفلتهـا كتـب التـاريخ التي وقـع عليهـا النظَـر، تاريخُهـا قبـل سـنة (932هـ)؛ تـاريخ وفـاة أحمـد الزقـاق الـذي كـان شـاهدًا، فالظـاهر أن لقـاء ابـن خَجُّـو وصـاحبِه بالإمـام الزقـاق كـان بـبلادهم وليسَ بِـ«فاس»، وسـببُ نزولـه عنـدهم هـو مـا ذكـره مِـن هـذه الحركـة، فـانتهزا فرصـة

(1) ينظر: إفريقيا، لمارمول كربخال، (2/ 211-212).

(2) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 519).

وجوده بينهم لسؤالهِ عن بعض النوازل[1]. ومكانُ هذه الحركة «وادي اليهودي» قُرب ثغر «طنجة» الذي استولى عليهِ العدو الكافر، وباعثُ هذه الحركة هو تضييق الحصار على الحربيين الذين بطنجة وقطع إمدادات البساتين ومحاصيل الزرع والثمار التي بتلك السهول بفحص «طنجَة» عنهم، وَقول ابن خَجُّو على ذِكر «طنجة»: «**أعادها الله للإسلام**» فيه تحرُّقُه على هذا الثغر المسلوب، وتأسفه على فواته من أيدي المسلمين، وفيه تشوقه إلى رجوع تلك المواضع إلى حوزة الإسلام، وفي قوله عمن قادوا تلك الحركة وهرعوا إليها: «**حفظهم الله**» مدحٌ لصنيعهم وتأييدٌ لحركتهم وإن كان ابن خَجُّو واحدًا منهم وَجنديًا في صفوفهم لا محالةَ، فلئِن كان قد شهِدها فالقريب إليها أسبَق، ولئن خرج إليها الشيخ الكبير فالشاب عليها أقدَر.

المطلب السادس: الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على البلاء فيهِ مِن قِبَل الوُلاة والقوَّاد:

لقد كان ابن خَجُّو يرى واجبًا عليهِ أن يقوم لله ناصحًا في قومه آمرًا لهم بالمعروف وناهيًا عن المنكر، ويرى ذلك جهادًا، ويرى أنه لا يسعه السكوت، كيف وهو الذي كان يستشهد بنقل القُشيري عن بعض سادات السَّلَف: «**أنَّ الساكت عن الحق شيطان**

(1) الظاهر أن هذه الحركة كانت لها آثار، ووقعت بسببها نازلةٌ استوجبت مِن ابن خَجُّو أن يُكاتب لأجلها شيخَه الزقاق، يقول عنها في كتابه: «... وهذه النازلة عمت بها البلوى كثيرا **وكثر قوعها مِن وقعة «طنجة»**؛ أُسِر بها أناس وتركوا أزواجهم... إلخ». ينظر: نوازل العلَمي (1/ 319).

أخرس»[1]، وهو القائل في بعض أجوبته: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على كل مسلم على قدر استطاعته بعد توفر شروطه، قال تعالى: ﴿وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:6]»[2]، وانظر إليهِ يفتتح أحد أجوبته الإصلاحية بقوله: «الحمد لله الذي جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أجل الجهاد، وجعل من تواطأ على البدعة المخالفة للسنة أشر العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين أعزوا الدين بالجهاد وإقامة الحدود، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في مرضاة الإله الواحد المعبود»[3]. وهذه الإِفتتاحية رسمت الطريقة التي كان يسير عليها ابن خَجُّو وأبانت عن عقيدته الدينية في هذه الشعيرة الربانية، كما أنبأت عن موقفه من المتواطئين على المنكَر، ويُريدُ بهم في أول من يريد: الولاة والأمراء والقُوَّاد، ولأجل هذا كثيرا ما كان يقع الاصطدام بين ابن خَجُّو وأصحابه وأشياخهم ممن تصدوا للأمر بالمعروف وإزالة المناكِر من جهة، وبين قواد وأمراء تلك المواضع من جهة أخرى، وَسبب الاصطدام ظاهرٌ، وهو ما كان يظهر به هؤلاء العلماء من مَظهر السلطان من حيث انقياد الناس لهم، وحقيقة الأمر كذلك فالعلماء والفقهاء هُم القادَة، والعالم هو السلطان، لأنه يتكلم بلسان الشرع وينوبُ عن الله في الأمر والنهي، فلِذا كان السلاطين يتخوفون على ملكهم مِن العلماء والأشياخ المُطاعِين ويَنتقمون منهم تارةً بالسَّجن والضرب وتارةً بالتشريد والبطش والقَتل. لقد تقدم لنا أن ابن خَجُّو كان ساخطًا على أحوال وَصنائع الولاة والسلاطين في وقتِهِ، وَأنه دعا إلى وعظهم وتذكيرهم ومخاطبتهم بما يجب عليهم، ولا بد أن يكون ابن خَجُّو فعل ذلك وباشره بنفسه، كما فعله صاحبه وشيخه الإمام الهبطي فإنه خاطب ولاة البلاد في تغيير المناكِر وأسمعهم في ذلك كلمتَه، مما

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 1023).

(2) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 434).

(3) مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 1065).

أدى إلى وحشةٍ بينه وبينهم، وإلى أن يتسلط عليه بعضهم بالضرب والإهانَة، وهو أمير «شفشاون» محمد بن علي بن راشد[1]، ولم يزل هذا الأمير يحمل له العداوةَ والبغضة، وليس لذلك مِن سبب سوى ما قاله تلميذه ابن عسكر الشفشاوني: «لأنه كان كثيرا مايُنكر عليهِ أفعاله»، وحرك هذا الأمير ومَن معه الوشاية ضده عند السلطان بأنه يُخشَى منهُ على المُلك[2]. ولا بد أن يكون بن خَجُّو ناله من هذا ما نالَ شيخه فهو من جماعته ومن أكابر أصحابه.

وَكان أن نزل الشيخ أبو محمد الغزواني وهو شيخ الهبطي ببلاد الهبط، وذاع صيته واشتهر أمره وأقبل الناس إليهِ، وقد وجد بلادا عظيمة المناكر، فصار ينهاهم عنها، وهدى الله عليه من هدى، فبلغ ذلك السلطان محمد بن محمد الشيخ الوطاسي، فخشيَ منه على ملكه، فأخرجه من تلك البلاد مُقتادًا بالسلاسل إلى فاس، وأنزله بالقربِ منهُ[3].

ـ والحاصل أن ابن خَجُّو لم يكن يُعوِّل في الإصلاح وقطع الفساد والمناكر على الولاة والحكام إِذْ رأى منهم تقاعسًا في هذا، وإنما كان تعويله على «جماعة المسلمين»، فهي عنده تحل محل الحاكم في القيام بالواجِب وإقامة أمر الناس على الشريعَة المحمدية، وربما نلحظ ذلك في أحد أجوبته في إنكار بعض المنكرات يقول فيها: «**والواجبُ على أُولِي الأَمر مِن الحُكَّام وجماعة المسلمين** أن يمنعوا الفاسقات الفاجرات الصارخات النائحات مما يقتحمن من الفعل المحرم... »إلخ[4].

ولعل ابن خَجُّو أيضًا يسير على قول إمامه الشاذلي – فابن خَجُّو مِن طائفتِهِ الصوفية

---

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص332-333).

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص10).

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص96-97)، وَمرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص420).

(4) النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 43).

الشاذلية-، فقد نُقل عنه أنه قالَ: «لا يتوقف النهيُ عن المنكر على إذن مَن له الإِذن، بل من له القدرة على القيام بهِ يجب عليه النهيُ بلا إذن»[1] [2].

المطلب السابع: النَّعْيُ على السلاطين والوُلاة تخاذلَهم في إقامة الجهاد وَنصرة المجاهدين وَحماية الثغور:

قد أعلنها ابن خَجُّو صريحة وأرسلها مدوية من خلال هذه الكلمات الجريئَة، قال: «أوطان المسلمين مشحونةٌ بولاة الأمر، وهم عن ذلك غافلون – أي إقامة الشريعة وحمل الناس عليها- مخذولون كما خذلوا عن سد ثغور المسلمين من عدو الدين، فرضوا بشهادة الأعداء وبخلوا على أنفسهم وعلى الدين وعلى المسلمين بالغزو وعمُوا وصموا عن قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَّاتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[الجمعة: 10]، فمن رزقه الله القدرة فلينفقها في سبيل الله ويجاهد بها الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر، وينصر كل من انتمى إلى الإسلام على شريعة النبي ﷺ التي لا يُخالفها من أسلم ويقطع غيرها من الكفر والبدع، ويَحمي بما رزقه الله من القدرة أوطان المسلمين من عدو الدين»، وقال: «ومن

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (3/ 134).

(2) وقد وقع نحوُ ذلك للمجاهد الولي الصالح محمد بن أحمد العياشي الزياتي (ت 1051هـ)، الذي كان مثابرًا على الجهاد في عهد السلطان زيدان بن المنصور السعدي، في ثغر «العرائش» و«البريجة» و«المعمورة»، فانتدبه أهلُ سلاَ لقتال نصارى «المعمورة»، فامتنع من ذلك حتى يجتمع عليهِ أشياخ القبائل وأعيان الناس وأهل الحل والعقد-وكان ذلك إبان فتنةٍ أدت إلى انقطاع الملك بِـ«فاس» وبقي الناس فوضى سِنين-؛ وذلك لأن بعض الطلبة قال: **لا يحل الجهاد إلا مع الأمير**، فوافقوه على ذلك ووافقه علماء الوقت وقضاته كسيدي عبد الواحد ابن عاشر وسيدي العربي الفاسي وسيدي إبراهيم الجلالي وغيرهم؛ **بأن مقاتلة العدو الكافر لا تتوقف على وجود السلطان ولا غيره، وجماعة المسلمين تقوم مقامَه**. ينظر: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد بن الحاج الصغير الإفراني، (ص166-168)، وَمرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص322-323).

خذل من الولاة وزُيِّن له سوء عمله فرآه حسنًا وتستر لخذلان خليفة القطر وبخل على نفسه وعلى الخليفة وعلى الدين وعلى الموحدين وأوطان المسلمين وقال: هذه الأشياء لستُ أهلاً لها، وإنما أهل له الخليفة فقد كفانا عن جوابه القرآن العظيم وتذكره نصيحة الرب الرحيم حيث قال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:31]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: 11]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً ﴾[طه: 108]، وقال: «ومن رزقه الله الجاه وملكه البلاد ورجال العباد ولم يَحم بهم ثغورًا ولا أقام بهم جهادًا فهو مخذولٌ مأسور مفتون ممنوع من الرحمة»اهـ[1].

فبانَ من هذا إنكار ابن خَجُّو على الخلفاء والولاة والقواد تخاذلَهم في حماية الثغور والاستنفار للجهاد وإعانة المجاهدين وتجهيزهم، وأنكرَ أيضًا على الولاة الذين يتعللون بما لا يُتعلَّل بهِ من عدم مسؤوليتهم عن تعطيل الغزو وأنها أمور بيد الخليفة والسلطان، ويظهَر من هذا أن ابن خَجُّو كان قد كاتب الولاة أو شافههم في القيام بواجبهم وتلقى منهم مثل هذا الجواب المذكور، فجاء رده عليهم من خلال هذه الكِتابة، وَيُفهم من موقف ابن خَجُّو هذا أنه كان ممن يشجع على حركات الجهاد التي كان يضطلع بها الناس مع علمائهم وشرفائهم وصلحائهم، ويراها أقل ما يُفعَل إذ لم يَقم هؤلاء الولاة بمسؤوليتهم. ومثل هذه المسائل وغيرها هي التي جعلت ابن خَجُّو يذم سلاطين وقته وولاتهم وَيشهد عليهم بسيئاتهم، وَمثل هذه لا شك هي التي جعلته في منأًى عنهم ودعته إلى اعتزالهم، ولأجلها أيضًا يكون هؤلاء قد أبغضوه وعادَوه كما عادَوا وأبغضوا شيخَه الإمام الهبطي.

(1) نوازل العلَمي (2/ 404-405).

المطلب الثامن: حَمْل العلماء على القيام بمسؤولياتهم تجاه أوطانهم ودينهم وتحريضهم على نصح سلاطينهم وولاتهم:

كان ابن خَجُّو قائما على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان أيضًا يحض عليهِ العلماء واالفقهاء في بلاد «غمارة» و«الهبط» خاصة وهي بلاد الثغور، وهذا كتابُ نصيحةٍ وجههُ ابن خَجُّو إلى أكابر فقهاء بلاد «غمارة» وساداتهم، قال فيهِ: «... ساداتنا وأعلام ديننا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي والخطيب سيدي الحسن بن عرضون والفقيه سيدي سلام بن الحسن والخطيب سيدي موسى الوزاني وسيدي علي بن الحاج المدراسني وسيدي عبد الوارث اليصلوتي وكافة من يقف عليهِ من أخيار المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله تعالى، من الملتمس منكم الدعاء بحسن الخاتمة، عبد الله أبي القاسم بن علي بن خَجُّو، مؤكدا عليكم أن تنفقوا مما رزقكم الله من نعم الجاه، في تحريض ولاة المسلمين على إعانة أهل الثغور بالرجال من كل قبيلة، ومن حومات الحواضر، بزادهم وأسلحتهم، بالنوبة التي لا ضرر معها، ليحصنوا الأطراف، ويكثروا سواد أهلها بالرماة، وأنواع الرجال، إذ لا مشقة على الولاة في ذلك، ولا يفتقرون فيه سوى إلى تحريك اللحية واللسان، ولكنهم بخلوا على أنفسهم وعلى المسلمين بالمصالح التي فيها عز الدين، وتمذهبوا بمذهب الغافلين السامدين، فاجتهدوا وفقكم الله... »[1]. لا يزال ابن خَجُّو يحمل هم هذه الثغور وَهم المجاهدين وتجهيزهم ولا يزال مغموما من تخاذل ولاة البلاد، وانظر كيف يقول إن هذا الجهاد والرباط إنما يضطلع به ينهض له رجال القبائل ومن يلتحق بهم من الحواضر وهم مستعدون له باذلون لأنفسهم لأجله، ولا يُكلف هؤلاء الولاة شيئًا إلا أن يوجهوا بالأمر ويعلنوا بالنفير ولكنهم لا يفعلون، ومِن هنا حض ابن خَجُّو علماء وقته ووجهاء بلاده على أن يبذلوا جاههم ويلقوا بكلمتهم عند هؤلاء الولاة فيحضونهم على ما فيه صلاح وعزٌّ للدِّين.

(1) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 481-482).

المطلب التاسع: السَّعْيُ في استِنقاذ أسارى المسلمين وَارتكاب مسائل الخلاف الفقهي لأجل ذلك وَإشراك القبائل في هذا الأمر:

لقد كان ابن خَجُّو مهتما لأسارى المسلمين الذين وقعوا بأيدي العدو الكافِر، عاملاً على استنقاذهم بكل وسيلة، حاضا أهل القبائل في بلاد «غمارة» على توجيه أموالهم وما يترتب في ذممهم إلى سد هذه الخلة وكشف هذه الغُمَّة، ولأجل ذلكَ وجدنا ابن خَجُّو يرتكبُ الخِلاف المقابل لمشهور المذهب لدفع هذه الضرورة، ورجح قولًا لبعض أهل العِلم لأكثر من مصلحة اقتضت ذلك، وهي القول بالعقوبة بالمال عند تعذر إقامة الحدود متقلدا في ذلك فتوى الإمام البرزلي، وكما أخذ بهاوأمر القبائل أن يلزموا أنفسهم بها ويتعاهدوا عليها فيما بينهم لأجل قطع المناكر بينهم وإصلاح الفساد الذي استولى عليهم، وأيضًا رَجَّحَ ابن خَجُّو ورأَى ان تُجعل تلك المغارم المالية لسد الثغور واستنقاذ أسارى المسلمين، وتجلى ذلك في أكثر من كتاب وأكثر من جواب لابن خَجُّو، فقد أفتى مرة بجواز العقوبة المالية يُلزم بها المعتدي في نازلة من النوازل، وأفتاهم بأنه إذا التزم قومٌ فيما بينهم ذلك في كل معتدٍ؛ تعدى على الدِّين أو على الخَلْق، بحيثُ يُؤخذ منه مَغرم أو شيءٌ من ماله، «لكان ذلك سائغًا وخارجًا عن الخلاف عندي»، وأحالَ على بعض دواوين المالكية في أبواب الجهاد[1]، وَقال عن هذا المَغرَم: «**يُدفَع للأسارى الذين لهم حق في جميع أموال المسلمين لاستنقاذهم بها من يد الكافرين**». وفي نازلة أخرى من هذا الباب أي فرض مغرم مالي يُؤخذ على المخالفات، يقول ابن خَجُّو لمن سأله: «**فأرى لكم أخذ ذلكَ على قولٍ من أقوال أهل العلم، يُصرف**

(1) ينظر: نوازل العلَمي (2/ 142)، وَالنوازل الجديدة للمهدي الوزاني (7/ 224).

ذلك في مصالح ثغور المسلمين مثل «تَرْغَة»[1] أو «جبل حَبيب»[2] أو «بني مرواس»[3] أو غير ذلك من الثغور»[4]. فابن خَجُّو إنما رأى هذا الرأي وأخذ بهذا القول لأجل تحقيق المصالح الدينية والتي منها ما ذُكر من تحصين الثغور واستنقاذ أسارى المسلمين.

المطلب العاشر: الموقف مِن تَحَكُّم اليهود في بلاد المسلمين والنظرة الشرعية للحُكم بِذِمَّتِهِم:

لقد كانت أحداث «فاس» تُلقي بشررها ونارها على المواضع الأخرى ومنها جبال «غمارة» كما تُلقي بِضيائها ونُورها، ومن أعظم حوادث هذا العهد استفحال أمر اليهود حينما ولاهم السلطان عبد الحق المريني على أهل «فاس»، وقدمهم للوزارة، فأذلوا المسلمين وأهانوهم، وأخذوهم بالضرب والمغرم، حتى تحكموا في الشرفاء والعلماء وأكابر الناس، فقامت قيامة أهل «فاس» وثاروا على سلطانهم وقتلوه ذبحًا سنة (869هـ)[5]، وقُتل من

---

(1) تَرْغَة: مدينة صغيرة تقع على ساحل البحر المتوسط بعيدة عن المضيق بنحو 80 ميلاً. ينظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان الفاسي، (1/ 324-325).

(2) جبلُ حَبيب: فيه ستة قصور أو سبعة كما وصفه الوزان، وقال: إنه بعد سقوط طنجة في يد البرتغاليين جاء عدد كبيرٌ من أهلها إلى هذا الجبل. ينظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان الفاسي، (1/ 321).

(3) كذا، وأظنها محرفة عن بني عْرُوس: وهذا الجبل يُجاور القصر الكبير. ينظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان الفاسي، (1/ 321).

(4) نوازل العلَمي (3/ 206).

(5) ينظر: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري، ضمن موسوعة أعلام المغرب (3/ 1214).

اليهود الساكنين بِـ«فاس» نحو الثلث[1].

وَيقدم الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909هـ) إلى «فاس» ويتصل بالسلطان محمد الشيخ ابن أبي زكريا الوطاسي ويكلمه في شأن اليهود، وكان مِن أمر المغيلي أنه أفتى بنقض ذمة اليهود واستباحة دمائهم وأموالهم ومن مذهبه أنه لا يُحمل مال اليهود للتجارة، وألف في ذلك التآليف والرسائل، وخالفه أكثرُ فقهاء وقتِهِ[2]، لم يَحفل الوطاسي برأيِ المغيلي بل وادَّعَى عليهِ أنه ما أرادَ بهذا وما حملَه عليهِ إلا المُلك[3]. وهذا الذي يَتوَهَّمُهُ غالبُ سلاطين الوقت في كل عالِمٍ يُنكِر المنكر ويُقبل الناسُ عليهِ.

وقد حفظ لنا ابن عسكر أن ابن خَجُّو والولي الصالح عمر بن عبد الوهاب العلَمي كانا يذهبان مذهب المغيلي ويريان رأيَهُ[4]. وليس عندي تفاصيلُ في هذا الرأيِ الذي رآه ابن خَجُّو وبواعثِه، ولكن ربما يكون له ارتباط بما نزل ببلاد «الهبط» و«غمارة» وسواحل شمال المغرب من استيلاء نصارى البرتغال عليها، وقد أفتى ابن خَجُّو والفقهاء من معاصري هذه النازلة بالمنع من مبايعة الحربيين وإعانتهم وتمكينهم مما يتقوون به على حرب المسلمين، وَيجري هذا المنع على اليهود الذين في ذمة أهل الإسلام، فلربما صدر من اليهود ما يعد نقضًا لذمتهم من إعانةِ النصارى الحربيين على المسلمين بأي نوع من أنواع المعاونة، وقد حكى ابن خَجُّو أنه وقعت حركةٌ إلى ناحية «طنجة» أحرق فيها المسلمون البساتين التي تكون مددًا للنصارى المتحصنين بثغر «طنجَة» المسلوب، وهذه البساتين تقع في «وادي اليهودي»، ولم تسعفنا المصادر بأكثر من هذا، لكن قد تكون هذه البساتين والسواقي مِن أملاك أحد اليهود

(1) ينظر: تذكرة المحسنين، ضمن موسوعة أعلام المغرب (2/ 775).

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص130).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص130-131).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص132).

فنسبت إليه أو كانوا يعملون فيها للنصارى. ولعله بهذا ونحوه كان ابن خَجُّو يرى انتقاض ذمة اليهود ويرى قتالهم كما يُقاتَل النصارى الحربيون، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: التفاوض والتباحُث مع السلطان في شؤون البلاد وإصلاح الرعية:

تقدم أن الشرفاء السعديين اقتسموا ملك المغرب مع الوطاسيين، بعدما زاحموهم وملكوا مراكش واتخذوها قاعدة ملكهم بِجنوب المغرب، وبعد حروب بينهم واقتتال كانت فيه الهزائم على الوطاسيين انعقد الصلح بينهم على هذه القِسمَة، ثم لم يزل أمر الوطاسيين إلى ضَعف، إلى أن فاجأَهم السلطان محمد الشيخ الشريف السعدي بالحِصار على «فاس»[1].

لم يكن ابن خَجُّو بعيدًا عن هذه الوقائع السياسية، ولم يكن متأسفًا على ما يَحِيق بالوطاسيين، إذ كان من جملةِ المعرضينَ عنهم كما تقدم، وَيبدُو أن ابن خَجُّو والهبطي وأصحابهما عملا على الِاتصال بالسلطان السعدي في هذه المدة، وتَمَّ لهم ذلك فِعلاً، كما حدثنا الفقيه موسى بن علي الوزاني، حيثُ ذكرَ أنه حملَ كتابًا من ابن خَجُّو إلى الشريف السعدي وَكان برفقة الإمام الهبطي، وَسلمه للسلطان وهو نازلٌ بِـ«وادِي سْبُو»، في حصاره لِـ«فاس»، فتناوله منه وقرأَهُ[2]. لم تُشر المصادر إلى مضامين هذه الرسالة والباعث عليهَا، وربما اشتملت على نص المبايعة لهذا السلطان وعبارة التأييد لهُ، فسُمعة هذا الشريف الذي ظهر أولاً بِـ«سُوس» قد سبقته إلى بلاد «غمارة»، وهذا الشريف كان من العلماء فقد عني بالعلم من صغره وأخذه عن جماعة من الشيوخ، و«كان له اعتناء بالعلماء والجلوس معهم والأخذ بأطراف المسائل العلمية بينهم، وكان ماضيَ العزيمة قوي الشكيمَة، ذا همة عالية

(1) ينظر: نشر المثاني للقادري، ضمن موسوعة أعلام المغرب (3/ 1358).

(2) ينظر: نوازل العلَمي (3/ 153-154).

كثير الغزوات» كما قال ابن القاضي في ترجمته[1]، وكانت له أيادي بيضاء في الإسلام، حيثُ فتح حصنَ النصارَى بالسُّوس الأقصَى[2]. فلا غروَ أن يميل ابن خَجُّو وجماعته وأصحابه إلى هذا السلطان، لا سيما إذا زدنا عليه أنه من الشرفاء، وأن دعوتَهُ قامت على الطائفة الجزولية الشاذلية -وهم طائفة ابن خَجُّو- وأنصاره أولاً أربابُ الزوايا وشيوخها في السُّوس.

وفي أثناءِ هذا الحصار، وفي انتظار بيعة علماء «فاس» للسلطان الشريف السعدي الذين امتنعوا أولاً، كان ابن خَجُّو يتفاوض بالمكاتبة بينه وبين الشريف السعدي فيما ينبغي للسلطان مِن أخذ الرعية بالحق وحملهم على الشرع ولو ارتكبَ في ذلك الخلاف للمشهور من المذهب، وعرضَ عليه ابن خَجُّو فيما يبدو الأخذ بفتوى البرزلي في سياسة الناس بفرض العقوبة بالمال على المخالفات حتى تصلح حالهم إذ تعذر إصلاحهم بالعقوبات البدنية، حيثُ نجد ابن خَجُّو يتطرق مع السلطان إلى دفاع البرزلي عن وجهة نظره واختياره ويتطرق معه إلى المحاججات التي كانت بين البرزلي ومعارضيه بين يدي سلطان وقتهم، في كلامٍ طويلٍ حواه ذاك المكتوب، والمراد أن يقتنع الشريف السعدي بخطة ابن خَجُّو وَصاحبه الهبطي، وانظر كيف أن ابن خَجُّو حكى في كتابه أن السلطان الذي لِوقتِ البرزلي لم يحفَل بقوله وأخذ في إقامة الحدود البدنية فصاح الناس من ذلك وظهر الهول والشغب فانتقل إلى قول البرزلي انتهى، فهكذا نرى ابن خَجُّو يُلِحُّ على السلطان السعدي في ضرورة الأخذ بهذا المذهب لِاستصلاح الناس. وهذا كله يجري أثناء حصار «فاس»، الذي يبدو أن أخذَها عند ابن خَجُّو مسألة مفروغٌ منها، وأنها مسألة وقتٍ، فكانت عَيْنُ ابن خَجُّو وأصحابه على أخذ الموافقة من السلطان المرتقَب على طريقة في إصلاح ما فسد من أوضاع البلاد الغمارية.

ـ عجز الوطاسي عن دفعِ الشريف السعدي القائم عليهِ وسَلَّم فِعلاً بالعجز مختارًا

(1) ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 212)، وَالاستقصا للناصري (3/ 9).

(2) ينظر: الاستقصا للناصري (3/ 9).

العَزلَ وأشهد عليه قاضيه ومن حضره من العلماء في أول سنة (956هـ).

المطلب الثاني عشر: التبليغ عن السلطان في البلاد الغمارية والشروع في الإصلاح بمرسوم سلطاني:

نجح ابن خَجُّو وصاحبه في استصدار مرسوم من السلطان الشريف السعدي بالموافقة على الطريقة الإصلاحية التي تبنيَّاها والرؤيَة الفقهية التي جنحَا إليها، وهي فرض مغارم مالية على من يرتكب المعاصي والبدع المحرمة مِن أهل القبائل، وشرع ابن خَجُّو وصاحبُه في أَمرِ القبائل وإلزامهم بكتاب مرسوم فيما بينهم يتعاهدون فيه ويُلزمون أنفسهم بما تقدم من فرض مغرم يؤخذ منهم بإقرارهم وإشهادهم على أنفسهم، هذا المرسوم والإشهاد الذي يراه ابن خَجُّو سببًا لقطع المناكِر التي استعصى قلعُهَا[1]، وفي رسالة من الهبطي إلى بعض القبائل رغَّبهم في كتابة الرسم المذكور بينهم ووعظهم بقوله: «لا تكرهوا ذلك، فإنه والله من سعادتكم في الدنيا والآخرة»، ثم قال لهم: «وها نسخة كتاب السلطان مولاي محمد بن مولاي الشريف السوسي تصلكم، وهي بعد كتابنا هذا، وفي هذه البطاقة، وقد كتبنا بمثل ما كتبنا به إليكم، لقبائل كثيرة من قبائل المغرب، ونحن إن شاء الله عازمون على أن نكتب بمثل ذلك لمن نستطيع من القبائل، وقد وصل مضمن الرسم الذي بمحوله لعندِ السلطان نصره الله، ولعندِ فقهائه سادتنا، فوافقَ عليهِ، وقد جعل السلطان نصره الله الأمرَ إلينا والنظر، كما سترون ذلكَ في نسخة كتابه، ونحن قد جعلنا أمر كل قبيلة بيد بصائرها في القليل والكثير، فإن لم يقوموا بذلك على أتم مراد، فنُعرِّفُ بهم حكام أوطانهم من العمال والقواد، وإن لم يقع كمال المراد من حكام الأوطان، فنعرف بذلك مولانا السلطان، وهو يصرف إن شاء الله تعالى حكمه فيمن استهزأ بكتابه واستخف أمره»اهـ[2]. هكذا صار أمر

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 476و478).

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون، (1/ 474).

القبائل إلى نظرِ ابن خَجُّو وصاحبه الهبطي، وبعدما كانت الكتابة إلى القبائل بالوعظ والزجر بالقرآن، صارت الكتابة إليهم بالتخويف مِن مخالفة أوامر السلطان. وهكذا صارت المكانة لهما عند السلطان، وفوض إليهما الأمر والنظر في بلاد «غمارة» وقبائلها.

المطلب الثالث عشر: مجالس المشاورة بين يدي سلطان البلاد:

كان بعض الناس يعيب الدخول على السلاطين وحضور مجالسهم، وعلى خلافِ هذا كان بعض علماء السَّلَف يدخل عليهم ويغشى مجالسهم لتحقيق مصالح دينية ودنيوية، ومنهم مالكٌ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قيل له: «**الناسُ يُكثِرون أنك تأتي الأمراء. فقال: إن ذلك الحِمل من نفسي، وذلك أنه ربما استُشِير مَن لا ينبغي**»[1].

وفي العام الأول الذي استولى فيه الشريف السعدي على «فاس»، بعثَ لسائر الفقهاء في الحضور، وممن بعثَ إليهِ: ابن خَجُّو[2] وَالإمام الهبطي، وسببُ هذا الطلب ما ذكره ابن عسكر: «بعث إليه السلطان ليفاوضه في أمر الدين وشأن الأمة»[3]. وممن بعث إليه السلطان من فقهاء بلاد غمارة الشيخ عبد الوارث اليصلوتي، قال ابن عسكر: «استدعاه السلطان للقاءٍ في جملة المشايخ من الفقهاء سنة 956هـ فتخلف ولم يحضر معهم»؛ «لِمَذهبِه في ترك ملاقاة الأمراء لأنه –يقول ابن عسكر– كان يرى الفساد في لقائهم أكثر من الصلاح»[4].

لكن ابن خَجُّو حضر وقدم «فاسًا» لملاقاته، فله رأيٌ في هذا السلطان وَيرجو أن يكون على يديه حصول الخير وقطع الشر. وفي هذه السنة (956هـ) انتهت حياة ابن خَجُّو، فإنه ماتَ بِـ«فاس» وهو مقيمٌ بها نزولاً عند رغبة السلطان، ولو دامت حياته لَكُنَّا نقفُ على رأيه

(1) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (2/ 96).

(2) ينظر: سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 167).

(3) دوحة الناشر لابن عسكر (ص9).

(4) دوحة الناشر لابن عسكر، (ص6).

بهذا السلطان الذي بدأ من هذه السَّنة يُؤسِّس لِمُلكه ويَرسم طريقَه في تَسيير دولتِهِ.

وأختم هذا المبحث برأيٍ صريح وجريء أَعلن به ابن خَجُّو وهو المطلب الآتي.

المطلب الرابع عشر: تسلط الكفار على المسلمين إنما بسبب ارتكاب الفسق والمعاصي وبتضييع أمر الله:

قال ابن خَجُّو رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح نظم بيوع ابن جماعة» عند قول الناظم:

فَـلَا أَمِيـرٌ يَنْهَـى عَـنْ هَتْـكِ الحُـرَمْ وَلَا القُضَـاةُ فَاحْـذَرِ الـبَلَا وَكَـمْ

مِـنْ قَرْيَـةٍ وَبَلْـدَةٍ قَـدْ هَلَكَـتْ بِالفِسْـقِ وَالسُّـكُوتِ ثُـمَّ شُـتِّتَتْ

قال: «... **وأخبر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كم من قريةٍ وبلدةٍ قد هلكت بسبب ارتكاب الفساق المعاصي علانيةً وبسكوت الولاة والخاصة عنهم مداهنة، كـ«قرطبة» وسائر أهل «الجزيرة» و«سبتة» و«طنجة» و«أَصِيلاَ» وما ضارع ذلك، ثم شتِّتت أحوالهم وأمراؤهم وعامتهم وخاصتهم وجُلوا في البلاد ولم يبق سوى خبرهم، وكذلك يفعل الله بكل أمير عنيد وفاسق مَريد ومداهن بليد،** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد:11]»[1].

(1) شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، ورقة 6/ ب.

المبحث السادس:

فكر أبي القاسم ابن خَجُّو الصُّوفي

المطلب الأول: انتماؤه للطائفة الجزولية الشاذلية

المطلب الثاني: أخذه العهد الطرقي عن الشيخ الهبطي

المطلب الثالث: مَوقفه من طائفة الفقراء المبتدعين

المطلب الرابع: تأييده لجماعة الفقراء أهل السنة

المطلب الخامس: موقفه من الفقهاء المنكِرين رقصَ المتصوفة وتصفيقَهم ونَوْحَهم

المطلب السادس: انتصاره لطريقة الفقراء في الذكر الجماعي ودَوَاعِي ذلك

كان ابن خَجُّو متصوفًا بِحُكم زمانه الذي يعيش فيهِ، وبيئته المغربية التي خرج منها، وهيَ لا تعرف تدينًا وتعبدًا وطريقًا موصلاً إلى الله خارجًا عن طريق التصوف، وقد سلكوا في هذا المذهب طرائق متعددة وتفرقوا فيهِ إلى طوائف مختلِفة، وقد غلبت على المغرب طريقة أبي الحسن الشاذلي (ت656هـ)[1]، ومبدؤها مِن جبَل العلَم من جبال «غمارة»، أخذها عن الشيخ عبد السلام بن مشيش (ت 622هـ) دفين جبل «العلَم»[2]، هذه الطريق التي صارت فيما بعدُ سلاسل، ومنها السلسلة الجزولية من سلاسل الطريقة الشاذلية. وسأتناول فِكر ابن خَجُّو الصوفي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: انتماؤه للطائفة الجزولية الشاذلية:

ينتمي ابن خَجُّو إلى السلسلة الشاذلية، وَينتسب إلى الطائفة الجزولية[3]، أخذها عن شيخه أبي محمد عبد الله الهبطي وهو عن الشيخ أبي محمد عبد الله الغزواني (ت 935هـ)[4]

---

(1) هُوَ أبو الحسن، علي بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي المالكي: الزاهد شيخ الطائفة الشاذلية، ولد في بلاد غمارة بريف المغرب، ونشأ في بني زرويل قرب شفشاون، أخذ عن ابن حرزهم وعبد السلام بن مشيش، وقدِم تونس وسكن قرية شاذلة، فنُسِبَ إليها، ثم سكن الإسكندرية، وصحبه بها جماعة، أخذ عنهُ أبو العباس المرسي، لهُ الأوراد المسماة حزب الشاذلي، توفي سنة (656هـ= 1258م). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، (14/ 829)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 267-268)، وَالأعلام للزركلي (4/ 305).

(2) هُوَ أبو محمد عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر، الإدريسي الحسَني، وهو جدُّ الأشراف العلَميِّين، ولد بجبل العلَم وبه توفي مقتولاً عام (622هـ=1225م) وقيل غير ذلك، اشتهر برسالةٍ له تُدعَى: الصلاة المشيشية. ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 9).

(3) وهو –أي: ابن خَجُّو- مذكورٌ في كتاب محمد المهدي الفاسي المسمى: «تحفة أهل الصديقية بأسانيد الطائفة الجزولية والزروقية»، ذكره في أصحاب الهبطي، مخطوط، ورقة (23/ أ).

(4) هُوَ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عجال الغزواني، تعلم بفاس، وأخذ الطريق عن التباع ولازمه، تنقل بين بلاد الهبط وفاس واستقر أخيرا بمراكش، له أتباع كثيرون، وتُنسب إليه الطريقة فيُقال: غزوانية، توفي سنة =

عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز التباع (ت 914هـ)[1] عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي (ت 870هـ)[2]، والجزولي له أسانيد إلى أبي الحسن الشاذلي[3]. وفي الجزولي وتلميذه التباع وأصحابهما وتلاميذهما ألف محمد المهدي الفاسي (ت 1109هـ) «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع»، والجزولي الشاذلي هو مؤلف «دلائل الخيرات» الذي أقبل عليه المتصوفة من أتباعه وانتشر عنهم. وهذه الطائفة الجزولية الشاذلية كانت مُنتشرةً في جبال «غمارة» وبلاد «الهبط» وعليها قامت إمارة الرواشد في «شفشاون» وأحوازها كما قامت عليها فيما بعدُ دولةُ الشرفاء السعديين في السُّوس. والهبطي مذكور في «ممتع الأسماع» مِن رجال هذه الطائفة، وقد أخذ العهد من شيخه الغزواني، وأخذ العهد على الهبطي ابن خَجُّو الحَسَّانِي.

المطلب الثاني: أخذه العهد الطرقي عن الشيخ الهبطي:

أَخذَ ابن خَجُّو العهد الطرقي عن الشيخ الهبطي، وفي ذلك خبرٌ غريبٌ حكاه محمد

(935هـ=1528م). ينظر: ممتع الأسماع في الجزولي والتباع ومالهما من الأتباع لمحمد المهدي الفاسي (ص56-66)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 401).

(1) هُوَ أبو فارس عبد العزيز بن عبد القادر، المعروف بالتباع وبالحرار، أخذ عن الشيخ الجزولي، واستقر بمراكش وطنه، واشتهر أمره، وتُنسب إليه الطريقة فيُقال: تباعية، توفي سنة (914هـ=1508م). ينظر: ممتع الأسماع في الجزولي والتباع ومالهما من الأتباع لمحمد المهدي الفاسي (ص52-53)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 397).

(2) هُوَ أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي السملالي السُّوسِي، الشريف الحسَني، الفقيه، تعلم بفاس، أخذ عنه الطريق خلائق كثيرون منهم الشيخ أحمد زروق والتباع، وتُنسب إليه الطريقة والطائفة فيُقال: جزولية، ألف دلائل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ، توفي سنة (870هـ=1465م). ينظر: ممتع الأسماع (ص16-30)، وَمرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص374)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 380-381).

(3) ينظر: مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص382-384).

الهبطي الصغير في منظومته عن والـده، حيـث إن الهبطـي بعـدما لقـي الغـزواني بِـ«فـاس» وصحبه واتخذه شيخ تربية وأخذ عليه العهد بالإقتداء والصـحبة، رجـع إلى جبـال «غـمارة» وأخذ يُرغب صاحبَه ابن خَجُّو في الدخول في هذه الطريقة وَيعدد له محاسـنَها، فـامتنع عليـه ابن خَجُّو وعارضَه أولاً وأسمعه كلامًا غليظًا في المتصوفَة، قال له: «كان يهون عـلي أن أراك يهوديا أو نصرانيا على أن أراك تتعلق بأذيال هؤلاء القوم»، ودار بينهما نقاشٌ وألقى كل منهما بما لديه من حجج واستعانا على ذلك بالكتب العلمية التي كانت تحويها خزانـة ابـن خَجُّـو، وأخيرًا استطاع الهبطي إقناع صاحبِهِ وظهرَ عليهِ، فأذعنَ ابن خَجُّو للقوم وسلَّم لهـم وصـار واحدًا منهم، وَأخذ العهد على الهبطي واتخذه شيخَ تربية في هذه السلسلة الغزوانيـة التباعيـة الجزولية الشاذلية[1]. وهذا خبرٌ غريب، إذ يفترَضُ أن ذلـك الـزمن والموضـع (أعنـي جبـال «غمارة») كانا خاضعَين لنفوذ المتصوفة وسلطان الطريقة الشاذلية؟ والظـاهر أن ابـن خَجُّـو إنما كان إنكارُه على قـوم مخصوصـين وَحكمُـه عـلى أدعيـاء المشـيخَة والمتشـبهين بالصـوفية والصالحين وليسوا منهم، ظهرت مـنهم أعـمال منكـرة وأوصـاف قبيحـة، وتغـالوا إلى حـد الزندقَة، فهؤلاء الذين كان يَعنيهِم[2].

(1) ينظر: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري لعبد القادر العافية (ص372).

(2) ربما كان ابن خَجُّو يُعادِي طائفة الفقراء التي كانت على اتصال بالشيخ علي بن ميمون الغماري الذي هاجر إلى المشرق، وهذه الطائفة تعرف باسم أهل الخواطر، «طريقهم: معرفة الخواطر والكلام عليها، ووعرضها على الشيخ؛ فكلامهم كله دائر على قولهم: قال لي خاطر كذا، ثم يميزون في ذلك الخاطر» قاله محمد العربي في «مرآة المحاسن» (ص455-456)، وكان لهم اجتماع بمسجد يقال له «جامع الأنوار» بِعَدوة فاس الأندلُس. أقولُ: وهؤلاء الطائفة كان الشيخ عبد الوارث اليلصوتي (ت971هـ) (من «بني يلصوت» الغمارية، مُعاصر ابن خَجُّو) يعدهم من الفقراء المبطلين وقد نهى الشيخَ أحمد اللوزي الأندلسي ثم الفاسي عن مصاحبتهم، وقال له: «إياك وصُحبة الفقراء»، وكان كثير المخالفة لهم، وقال: «يا بني أخاف أن تسقط على الفقراء المبطلين فيصبغونك صبغة لا تجد من يغسلك منها، ولو علمت أنك تقع على المحققين لقلت =

المطلب الثالث: مَوقفه من طائفة الفقراء المبتدعين:

لم يكن ابن خَجُّو ينفي طريقة التصوف من أصلها أو يردها جملة وتفصيلاً، أو أنه لا يؤمن بشيخ التربية الصوفية، وإنما يبدو أن ابن خَجُّو كان يراه مفقودًا في زمانه وأنه لم يبق إلا الأدعياء[1]، ثم وجد الشيخَ الحقيقي في شخص الهبطي، فاتخذه شيخًا، ويدل على هذا أحد أجوبة ابن خَجُّو نفسِهِ لما سئل عن قوم يدعون المشيخَة الصوفية وتلقين الأوراد والأسماء، ويأتون أعمالاً منكرة ويُبيحون المحرمات وغير ذلك، فشنع عليهم وحكم بتضليلهم بل ورِدَّتِهم، وَقالَ: «ولا ينبغي أن يتخذ شيخا في طريق الإرادة –يعني التصوف– إلا رجلاً عالمًا بالعلم الظاهر والباطن عالمًا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بعيدًا عن مطاوعة هوى النفس والطمع والبدع المضلة، كالسيد الرباني سيدي عبد الله بن محمد الهبطي ومَن ضارعَه من السادات الأخيار الملازمين لسنة النبي محمد المختار ﷺ»[2].

فيبدو من موقف ابن خَجُّو الأول أنه كان على رأي الإمام الفشتالي وغيره القائل: «لا يجوز للإنسان اليوم أن يتخذ شيخًا لِسُلوك طريق المتصوفة»[3]، ثم لما رأى الهبطيَّ تغير رأيُه، وفي هذا يقول حفيده ابن عرضون عن موقف الفشتالي: «إنه لا ينبغي التردد في اتخاذ مثل

لك: ابسط خدك لهم»اهـ، وكان اللوزي (ت1008هـ) قد صحب أهل الخواطر هؤلاء. ينظر: صفوة من انتشر للإفراني (ص80-81)، وَمرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص455-456).

وَرُبَّمَا كان ابن خَجُّو متأثرًا ببعض فقهاء فاس مِن الذين أنكروا على فقراء الوقت؛ وقد أصدروا عليهم حُكمًا أواخر سنة (873هـ)، بأن تُهدَم «ديارهم وتُفرَّق جموعُهُم، ويُسامون سوء العذاب حتى يُقلعُوا عن ذلك». حكاه الشيخ أحمد زروق. ينظر: عُدَّة المريد الصادق، لأحمد زروق، (ص82-83).

(1) وهو في ذلك على طريقة الأشياخ في كل عصر مِن التحذير من صوفية عصرهم وفقراء وقتهم. ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 561)، فيظن الظان أنهم يريدون كل الصوفية وجميع الفقراء.

(2) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 558).

(3) المصدر نفسه (1/ 561).

الهبطي شيخًا، قال ولو رآه الإمام الفشتالي في زمانه لاتخذه شيخًا وَلذَكَره وأوصى عليهِ»[1].

وبهذا صار ابن خَجُّو يفرق بين الفقراء المبتدعين والأدعياء الأشرار، وبين الفقراء أهل السنة الأخيار، هذا الوصف الأخير الذي صار ابن خَجُّو يُردِّدُهُ كثيرًا.

وَيَذكر العلامة عبد الله گنون عن الهبطي وصاحبِه ابن خَجُّو أنهما **هَذَّبَا التصوف ونقَّحَاهُ لَمَّا طغا عليهِ** «سَيْلُ التدليس والتلبيس»[2]، يُريدُ الإنكار على فقراء وقتهم وأدعياء التصوف في زمانهم[3]، وهذا تبِعَا فيهِ كل الأشياخ في كل عصر وآن، كالشريشي (ت641هـ) في «رائيته»[4] وابن البنا السرقسطي (ت 721هـ) في «المباحث الأصلية»[5] وغيرهما[6].

المطلب الرابع: تأييده لجماعة الفقراء أهل السنة:

ازداد تمسك ابن خَجُّو بهؤلاء «الفقراء أهل السنة» لما رأى منهم مِن قيامهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وَالطواف على القرى والمداشر والجبال يَنهون الناس عن الجهل والفسوق والإبتداع، وذلك كما يقول الهبطي ويَحلفُ عليهِ: إنه لم يعلم أحدًا من الفقهاء ولا من الفقراء ولا من الطلبة قام بواجبه من التعليم والأمر والنهي، بل لا يَعلم أحدا من هؤلاء

---

(1) وهذا الموقفُ مِن ابن خَجُّو حصلَ قبلَه لأبي العباس العبادي (الأكبر) التلمساني، أخذ عنه الهبطي الفقه لما نزلَ فاسًا، «**وكان أبو العباس هذا شديد الإنكار على طريق الفقراء، ولمَّا لقيه بفاس اتخذهُ شيخًا كما اتخذه هو شيخًا في السمعيات والنقليات**»، ذكره أحمد بن عجيبة في «أزهار البستان في طبقات الأعيان» في ترجمة الهبطي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، برقم (417)، صفحة 139.

(2) ينظر: النبوغ المغربي لعبد الله گنون (1/ 241).

(3) ينظر أبيات الهبطي في فقراء الوقت وأدعياء المشيخَة في مقنع ا لمحتاج لابن عرضون (1/ 537-541).

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 534-535).

(5) ينظر: المصدر نفسه (1/ 535-536 وَ541-542).

(6) نقل أقوالهم ابن عرضون في مقنع المحتاج (1/ 543-563)، ونص على أن ذلك لا ينبغي أن يطلق على صوفية العصر في الجملة والعموم، واستثنى منهم «أهل الله»، «المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ».

إلا وانغمس في هذه البدع والفواحش والمحرمات، حتى ظهرَ «الفقراء أهل الله»، وقاموا «بالنصح لعباد الله»[1]، ونرى ابن خَجُّو يوجبُ على أهل الجبال إطاعة هؤلاء الفقراء، فقد سئل عن طائفة من الطلبة كانوا يأتون بدعًا ومناكر فنهاهم وَ«أنكر عليهم الفقراء الأخيار ونصحوهم فرفضوا قولهم ونبذوه وراء ظهورهم وردوا عليهم وضادوهم»[2]، فأجاب ابن خَجُّو بقوله: «ومن عاند الفقراء المتمسكين بالسنة الذين اتخذوا ذكر الله ديدنهم ومولاهم وأنيسهم وملجأهم... فقد عاند الله تعالى وعاند رسوله ﷺ، وبارز الله تعالى بالمحاربة... »، وقال: «واعلم أن من عاند أهل السنة بإظهار البدعة من الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم... »[3]، ونرى ابن خَجُّو أيضًا مُذعنًا لهؤلاء الفقراء حينما يختم جوابه بقوله: «تاب الله علينا أجمعين... وأماتنا مسلمين، على محبة الفقراء المتمسكين بشريعة سيدنا محمد الأمين المكين ﷺ، في كل وقت وحين، وكتب خديم الفقراء أهل السنة المحمدية الرافضين البدعة المحرمة المذمومة... »[4]. فبان من هذا أن ابن خَجُّو رأى في هؤلاء الفقراء جماعتِه وجماعةِ شيخِه الهبطي مثالاً صادقًا للمتمسكين بالكتاب والسنة فظاهَرهم وناصَرهم وَذبَّ عنهم.

المطلب الخامس: موقفه مِن المنكِرين رقصَ المتصوفة وتصفيقَهم ونَوْحَهم:

لقد ظهرت نزعةٌ سلفيةٌ إصلاحيةٌ[5] في هؤلاء المتصوفين صاروا بها يُنكِرون ويَعترضون على طوائف ممن ينتمي إلى التصوف والطريقَة، ولا

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 224).

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/ 1065).

(3) المصدر نفسه (2/ 1067).

(4) المصدر نفسه (2/ 1068).

(5) في هذا المعنى كتب المؤرخ المهدي البوعبدلي مقاله: «عبد الرحمن الأخضري **وأطوار السلفية** في الجزائر»، نشر في مجلة «الأصالة»، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، السنة السابعة، صفر – محرم 1398هـ، جانفي 1978م، عدد (53)، (ص21-35).

أعني هنا الإنكار على الأدعياء الذين تورطوا في أنواع من الفساد من جهة الطمع وَجلب المال والانغماس في الشهوات والمحرمات، ومن جهة ادعائهم لمنازل ومقامات في الدين والتصوف هم عريٌّ عنها، ولا أعني أهل الزندقة الذين استباحوا المحرمات -وهكذا يكاد يكون محل اتفاق على إنكاره عند المتصوفَة-، وإنما أعني طريقة الفقراء في الذكر الجهري والشطح والرقص والغناء والسماع والتصفيق والنَّوْح والصياح وغير ذلك مما أنكره وشَنَّع به على هؤلاء الفقراء غيرُ واحدٍ من الصوفيةِ أنفسهم، وعَدُّوه بدعةً محرمةً مذمومةً وتلاعبًا بالدين، والفتاوي في ذلك مبثوثةٌ في «المعيار» للونشريسي، كَفتوى قاضي الجماعة أبي عمرو عثمان ابن منظور الغرناطي (ت 735هـ[1])[2]، وأبي عبد الله السرقسطي (ت865هـ)[3]، وأبي الحسن العامري[4]، وأبي العباس القباب (ت779هـ)[5]، وأبي عمران موسى العبدوسي[6]، وأبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن (مُعاصِر موسى العبدوسي)[7]، ومحمد الحفار (ت811هـ)[8]، وأبي فارس عبد العزيز بن محمد القروي[9]؛ أكبر تلاميذ أبي الحسن

(1) ينظر: درة الحجال لابن القاضي (3/ 209)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص440).

(2) ينظر: المعيار للونشريسي (1/ 160-161).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 161).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 161).

(5) ينظر: المصدر نفسه (2/ 536-541).

(6) ينظر: المصدر نفسه (2/ 541).

(7) ينظر: المصدر نفسه (2/ 541).

(8) ينظر: المصدر نفسه (7/ 101) و(11/ 42-43).

(9) في المعيار: القيرواني. ينظر ترجمته في كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص198-199).

الصغير (ت905هـ)[1]، وأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ)[2]، وعبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت 741هـ أو 744هـ)[3].

وابن خَجُّو لم يكن على طريقة هؤلاء، وإنما كانَ يسير على طريقة مَن استحسن ذلك من الشيوخ كأمثال الفقيه قاسم بن سعيد العقباني[4] وأبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي (ت849هـ)[5] وأبي البركات محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي (ت771هـ)[6]. وقد حصلت ردودٌ بين هؤلاء المتصوفة الذين نزعوا نزعةً سلفيةً إصلاحيةً وبين الذين استحسنُوا تلك البدع ونصروها، ومن ذلك تأليف شهير يُنسَب لأبي الحسن الصغير يُنكر فيه على هذه الطوائف شطحَهم ورقصَهم وغير ذلك[7][8]، وقد رد عليه أبو عبد الله محمد بن

---

(1) ينظر: المعيار للونشريسي (11/ 30-34).

(2) ينظر: المصدر نفسه (11/ 41).

(3) كما نقله ميارة في «الدر الثمين» (2/ 179).

(4) ينظر: المعيار للونشريسي (11/ 49-73).

(5) ينظر: المصدر نفسه (11/ 46-47).

(6) ينظر: المصدر نفسه (11/ 38).

(7) ينظر: ممتع الأسماع لمحمد المهدي الفاسي (ص36).

(8) رد بعض الباحثين نسبة هذا التأليف لأبي الحسن الصغير الزرويلي شارح «المدونة»، بجملة أمور، منها أن الزرويلي واحد من الصوفية وممن كان يروي الأدعية الشاذلية لتلامذته، فكيفَ يُنكِر عليهم؟ كما في كتاب «أبو الحسن الصغير رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى» للدكتور لمين الناجي، (ص152-154).

وجوابه مما تقدم من كون بعض الصوفية كان ينزع نزعة سلفية، وَيردُّ البدع التي أحدثتها هذه الطوائِف، وابن مرزوق التلمساني أيضًا عارض هؤلاء ورد بكتابه «النصح الخالص» على عصريه قاسم العقباني الذي كان يُحسن صنائعهم، والشاهد أن ابن مرزوق في كتابه المذكور كان يشيد بالفقيه أبي الحسن الصغير، وأنه شيخ الإسلام في عصره... إلخ. ينظر: «عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر» للمهدي البوعبدلي في مجلة «الأصالة»، عدد (53)، (ص23).

ـ وجاء في «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»، لمحمد العابد الفاسي، (1/ 318) ذِكرُ رسالة أبي الحسَن، وهي =

يوسف السنوسي في تأليف شهير أيضًا سمَّاه: «نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير»، ورد أبو عبد الله محمد ابن مرزوق التلمساني على عصريه قاسم العقباني نُصرتَه للفقراء الصوفية وتصديقَه صنيعَهم[1] بتأليف سماه: «النصح الخالص في الرد على من يدعي رتبة

«تقييد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرقص والشطح وغير ذلك من البدع»، برقم (328/ 1)، في (10) أوراق، وبطالعةِ هذا التقييد ما صورته: «للإمام أبي الحسن الصغير مِن شرحه على «المدونة»»اهـ، وأوله: «قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ ٱمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾[النور: 61]... ».

ـ وتوجد نسخة في الخزانة الحسنية برقم (12226)، اطلع عليها محقق «نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير (المكناسي)»، وقال مواضيعها ومسائلها غير المسائل التي في رسالة أبي الحسن الصغير المكناسي الذي رد عليه السنوسي، فعنوانها: «**كتاب فيه الرد على الفقراء وسائر البدع المحدثات في الإسلام من أربع مذاهب للشيخ الفقيه الحافظ أبي الحسن الصغير**»، وتصدى فيها إلى إنكار السماع والشطح والضرب على الدف والطنبور والعود، وأورد آراء الأئمة في ذلك، وأنكر الاجتماع للذكر وعده في باب المكروه، واعتبر حلق رأس التائب من بدع الخوارج، ثم أنكر على الصوفية تدرجهم إلى المشيخة، وأورد الشروط الواجب توافرها في الشيخ، ثم أنكر ما يغتر به الجهال من مدعي الكرامة بحيث يرونه يطير في الهواء وتطوى له الأرض، واعتبر ذلك غرورا حتى يكون الشيخ متبعا لما أمر به الكتاب والسنة... ثم اختتم تأليفه بالحديث عن ظهور الشطح والسماع واختلاط الرجال بالنساء على يد داوود بن فوحة اليهودي، وهذه المواضيع كما قال المحقق: غير واردة في رسالة المكناسي وفي رد السنوسي عليه. وجعلهما المحقق رسالتان للمكناسي لأنه وجد ناسخ الكتاب المذكور يستدرك على صفحة العنوان بأنه لأبي الحسن المكناسي لا الزرويلي وأن السنوسي رد عليه في «نصرة الفقير»؟. ينظر: نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير، لمحمد بن يوسف السنوسي، (ص35-37).

قلتُ: ولِمَ لا يكون الكتاب هو للزرويلي بقاءً على الأصل، ما دام تبين أن رد السنوسي هو على غير هذا الكتاب، فيكونُ مِن أوهام النساخ؟

ـ والحاصل إذا لم يكن هذا التقييد صحيح النسبة إلى أبي الحسن الصغير الزرويلي، فلا يَنفي هذا عنه أنه كانت له بعض المواقف في الإنكار على صوفيةِ عصره، كما كان لأكبر تلاميذه أبي فارس عبد العزيز القروي.

(1) ينظر: البستان لابن مريم ص377).

الكمال للناقص»، ومنع فيه ابن مرزوق الذكر بالجهر، واعترف ابن عرضون بأن من اقتصر على مطالعتِه بادر إلى الإنكار على الفقراء الأخيار[1].

أقول: لم يلتفت ابن خَجُّو إلى المنكِرين وإنما راح يُورِد الحجج في تأييد طريقة الفقراء وينتصرُ لهم بقوةٍ، فألفَ أولاً: «**غَنيمَة السَّلْمَاني في حكم قَسْم الشجرة الواحدة وإقامة الجمعة في البادية وَفي الرد على من عارض أولياء الله من الصوفية**»، ثم اختصر منه: «**ضياء النهار المُجْلِي لغمام الأبصار في نصرة أهل السنة الفقراء الأخيار المفسِّر لما خفي من أحوالهم على الأبرار**»، افتتحه بقوله: «... أما بعد: فهذا نبذ في نُصرة أهل الذكر بالمُنَاوَبَة والجماعة المجتمعين على التوبة وبالزيادة التالين الفاتحة بعد الصلوات الذاكرين الله جهرًا دبر الصلوات المكتوبة والباكين بالويل والأنين..»، إلى قوله: «جردتُ ذلك من تقييدنا المسمى بِـ«غَنيمَة السَّلْمَاني»... اختصرنا ذلك منه ليقرُب نَسخ المختصر على كل فقير عند كل جاهل معارض حقير... وسمَّيتُ هذا المختصر:... »إلخ. وكما هو ظاهرٌ فهو تأليف في ذِكرِ أدلة مشروعية ما يفعله المتصوفة الفقراء مِن الاجتماع على الذكر وَالجهر به وَالبكاء والأَنين والوجد والتواجُد وَالضرب بالأرجل والتصفيق والاهتزاز والرقص وتقطيع الثياب والسقوط على الأرض، وغير ذلك من أحوالهم، ألفهُ واختصرهُ عُدَّةً لأصحابه وَردًّا على المعارِضين المنتقِدينَ، وقد أَجرَاهُ على النَّسَق التالي: «**ما دليلُ الفقراء على** رفع الصوت بالذكر... **قُلنا**:... »، وهكذا[2].

وابن خَجُّو كان مطلعًا على آراء المنكِرين أو على الأقل قد بلغته، فإننا نجده في رسالته

---

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 491).

(2) نقل عنه المكُّودي التازي (ت1214هـ) في «الإرشاد والتبيان في رد ما أنكره الرؤساء من أهل تطوان» في الإنتصار لطائفته الدرقاوية (ص125-126)، وَالشيخ عبد الكبير الكتاني (ت1333هـ) في «نجوم المهتدين في دلائل الاجتماع للذكر على طريقة المشايخ المتأخرين برفع الأرجل من الأرض والاهتزاز شوقًا لرب العالمين»، وسماه «نصرة الشيخ أبي القاسم ابن خَجُّو للصوفية».

«ضياء النهار» يُثبِت قول السائل: «**ما دليل الفقراء على جواز تلقيم اللقمة التي سمَّاهم بها الفشتالي مُبتدِعين؟**... »إلخ[1]. والفشتالي المذكور هو «الشيخ الفقيه العالم أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي»(ت 650هـ)[2]، والفشتالي هو أيضًا صوفيٌّ وإنما يُنكِر على الأدعياء والمتشبهين بالصوفية ويُنكر على المبتدِعين[3]، لكن يظهر أن الحكم على بعض الأعمال بِالبدعة ظل محل خلاف بين المتصوفينَ أنفسِهم، فما يعده أمثال الفشتالي أو أبي الحسن الصغير بدعةً مذمومةً، يراه أمثال ابن خَجُّو سائغًا مستحسنًا، ونجد ابن خَجُّو يُدافع عن مذهبه وينصر طريقته ويحتج عليها بالسُّنَّة، وهو يرى أنه لا يتركُ السنة إلى تقليد من يُنكِرها، كما هو صريح عبارته قال: «ولا يُقلِّدُ الفشتاليَّ وغيرَه مِن المنكِرين في إنكار السُّنَّة إلاَّ جهولٌ»[4].

---

(1) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني ، (12/ 316).

(2) هكذا ذكره ابن عرضون في مقنع المحتاج (1/ 553).

(3) نُسب لأبي محمد (عبد الله) الفشتالي تأليفٌ كالتأليف الشهير المنسوب لأبي الحسن الصغير الزرويلي، منه ثلاث نسخ في خزانة الزاوية الناصرية بتمگروت بعنوان «رسالة في ذم البدع»، وأرقامها (2088/ د) و(2088/ ح) و(2735/ هـ)، وَنسخة بالخزانة العامة بالرباط (المكتبة الوطنية للمملكة المغربية) ضمن مجموع برقم (102/ د) في نحو (10) ورقات، وعنوانها: «إقامة الحجة في الرد على ما أحدثه المبتدعة في كثير من الأعراف والعادات كالشطح في الذكر والتقرب بالذبائح»، ومن خلال الفهرس الذي أوقفنا على بعضٍ من أول الرسالة وديباجتها، عُلِم أنها رسالةٌ واحدةٌ، فلا ندري أيتهما هي رسالة الفشتالي على الحقيقة؟ فقد أثبت للفشتالي التأليفَ في الموضوع: الشيخ إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ)، فإنه قال في رسالته «**الرد على من اتخذ الشطح والرقص عبادة**»، (ص95): «وقد ألف الناس تآليف في الرد على مبتدعة المتصوفة؛ أهل الجهل والعناد، ومن أقربها تأليف الشيخ الفقيه الصالح الفشتالي الفاسي فإنه نبه على كثير من هناتهم وأبدى جملة من هفواتهم وسقطاتهم...فقد نصح في تأليفه المذكور وأجادَ»اهـ، وليصحح ما كتبه محقق الرسالة في ترجمة مؤلفها وعنوانها. أقولُ: لكن الرسالة المنسوبة لأبي الحسن الزرويلي (ت719هـ) أو المشبَّه بِهِ (وهو من أهل القرن التاسِع كما يفيده كلام من رد عليه كالسنوسي التلمساني في «نصرة الفقير») هِيَ على طريقة الفشتالي قبلَهُ (ت650هـ)، لا سيما ورسالة أبي الحسن الصغير خُتمت بكلامٍ للفشتالي.

(4) ضياء النهار، لابن خَجُّو، مخطوط.

وكلٌّ له مأخذ ومنزع نزعَ إليهِ في الإستدلال، ولا يزال هذا الخلاف قائمًا بين السَّلَفِيِّين الإصلاحيِّين والمُتصوِّفِين الطُّرُقيِّين، ولا قاطع لهذا النزاع ما دامت أصول الإستدلال عند هؤلاء هي غيرُها عند أولئكَ، ومنه الإختلاف في مفهوم البدعة المذمومة في الشرع.

هذا وقد يكون ابن خَجُّو متأولاً ما ورد في فتاوي بعض الأعلام من الإنكار على الفقراء، كما تأوله غيره وحملهُ على أهل الفساد والجَهل منهم، بدلالة بعض القرائن الواقعة في عبارتهم عند الرد عليهم كاختلاط الرجال بالنساء[1].

المطلب السادس: انتصاره لطريقة الفقراء في الذكر الجماعي ودَوَاعِي ذلك:

مِمَّا زاد مِن تشبث ابن خَجُّو بنصرة طريقة الفقراء في الذكر الجهري بالأصوات العالية هو أنهم اتخذوا ذلك وسيلةً لإصلاح العباد، وأَشهرُوهُ سلاحًا لقطع المنكرات، فإذ كان الناس في تلك الجبال يجتمعون على البدع المحرمة والفسوق والعصيان فبمجيء الفقراء قطعوهم عن ذلك وصاروا يجمعونهم على الذكر، فهذا الذي كان يَرمي إليه ابن خَجُّو وشيخه الهبطي وجماعتهما يُشغلونهم بالذكر ليقطعوهم بذلك عن مجالس الباطل، وَقد صار هذا الذكر بالأصوات العالية هو شعار هذه الطائفة[2]، إذا دخلوا قرية أو أشرفوا على مدشر ارتفع أصواتهم بالذكر الجماعي، وهكذا في أعراسهم يُدخلون العروسة بالذكر ويخرجونها

(1) كما تأوله الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه: «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، ونقله عنه المهدي الوزاني في «النوازل الجديدة للمهدي الوزاني» (3/ 623-624)، وكما تأوله البُرزلي في «نوازله» (6/ 425-426).

(2) كما في قول ابن خَجُّو: «الفقراء المتمسكين بالسنة الذين اتخذوا ذكر الله ديدنهم ومولاهم وأنيسهم وملجأهم، حتى انخرطوا في سلك من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلاَ تَطرُدِ ٱلذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام: 53]... »اهـ. ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (2/ 1067).

بالذكر[1]، وكذلك في جنائزهم يخرجون الميت بالهيللة بارتفاع الأصوات[2]، وحتى في استقبال الشيوخ الزائرين يخرجون إليهم بالذكر ويشيعونهم عند خروجهم بالذكر[3]، بل وذهب هؤلاء الفقراء إلى جواز ذكر النساء جماعة بالجهر، وكان الهبطي يُبيحه في المواسم والولائم بجبال «غمارة»[4]، فكان هذا على قول ابن عرضون: «سببًا لتوبة النساء والرجال، وتعلم الدين والعقائد وصلاح الأحوال»[5]، وسببًا لاشتهار الخير والدين عند الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر، وبسببه خمد الشر وارتدع المنكَر[6].

ونجدُ ابن خَجُّو يخاطبُ مَن يُنكر على الفقراء الذاكرين بالجهر والأصوات العالية والإهتزاز والزفن وهو الرقص مِن الطلبَة، ويدعوهم إلى الإنكار على الزفانين المتماجنين المحرضين على الفحش وعلى الخمارين والمكاسين وغيرهم من أهل الفساد[7].

ـ ولعله لأجل ما تقدم وجدنا ابن خَجُّو شديدًا على الطلبة الذين أنكروا على الفقراء طريقتهم في الذكر الجماعي وفي أدبار الصلوات، ووصفهم بالإبتداع والجَهل، مع أن الذي منعه أكابر الفقهاء وأئمة قبل زمان ابن خَجُّو وفي زمانِه ومنهم بعض شيوخِه وغيرهم. وأطالَ في ذلك في «شرحه على نظم بيوع ابن جماعة»[8]، كما استسرسل في بيان البدعة

---

(1) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 494).

(2) ينظر فتوى ابن خَجُّو بجواز إخراج الميت بالهيللة في «النوازل الجديدة» للمهدي الوزاني (2/ 12).

(3) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص17).

(4) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 568 وَ578).

(5) المصدر نفسه (1/ 578).

(6) ينظر: مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 527).

(7) نقله في الإرشاد والبيان للمكودي (ص126).

(8) كما أفاض في ذلك أحمد بن الحسن بن عرضون (ت 992هـ) في «مقنع المحتاج في آداب الأزواج» =

المذمومة في الشرع، بل وخصص تأليفًا في نُصرتهم كما تقدم.

ـ **استعذارٌ**: لم يمكن الحديث هنا عن مواقف الإصلاحيِّين المُنكِرين للأوضاع الصوفية الطرقية، لأنهم باختصار لم يكن لهم وجودٌ في هذا الزمان، الذي أَحكَم فيه التصوف والطرقية القبضَة على المجتمع المغربي بل وقامت عليهِ ممالك وسقطت على يده دُوَلٌ، نعم، وصلَ إلى المغاربة إنكارُ ابن تيمية على المتصوفة والطرقية وخاصة الشاذلية، وانتقادُه رَحِمَهُ اللَّهُ لأوراد وأحزاب الشاذلي، فقُوبِل بالصد والرد العنيف، فهو عند الإمام البرزلي: «من علماء الأحكام وليس من علماء المتصوفة وأهل الحقائق»، وَ«اعتراضُه جارٍ على العلم الظاهِر»[1]، وَهو «مُبتدِع»[2]، والبُرزُلي انتصر في «نوازله» للشاذلي وطريقته وأحزابه، وقال: لا يعترض عليه لأنه من أهل الطريقة[3]، وانتصر له أحمد زروق البرنسي في «شرح حزب البحر للشاذلي» وطعنَ على ابن تيمية، وقالَ: «ابن تيمية رجل مُسلَّمٌ له باب الحفظ والإتقان مطعونٌ عليه في عقائد الإيمان مأبونٌ بنقص العقل فضلاً عن العِرفان»[4]، وبنحوِه قال زروق أيضًا في أبي الحسن الصغير المكناسي صاحب «رسالة الرد على أهل البدع» والمعترِض على صوفيةِ وقته: «ليس له إلا تزويق الظاهر خاصة، وليس معه في الباطن شيء»، وقال: «هو فقيه قح، محجوب عن الرقائق والحقائِق»[5]، وَهذا الرد والصد لم يسلَم منه حتى من كان من

(1/ 486-579)، وَمحمد العربي الفاسي في «مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن» (ص203-205).

(1) فتاوى البرزلي (6/ 445).

(2) هكذا حكاه عن البرزلي في نوازله أحمد الخضر ولد الشيخ عبد القادر الفاسي كما في «النوازل الجديدة للمهدي الوزاني» (1/ 75). ولم أجده عنه في فتاويه المطبوعة بعد بحثٍ.

(3) ينظر: فتاوى البرزلي (6/ 444-447) وَ(6/ 451).

(4) شرح حزب البحر، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، الورقة (4/ أ).

(5) نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير لمحمد بن يوسف السنوسي (ص55).

المتصوفة ونزع نزعة سلفية؛ نزعة الإنكار والإنتقاد على طريق الصوفية بأي وجهٍ، ومالنا نذهب بعيدا فهذا الشيخ الهبطي أنكر على الشيخ محمد الطالب فلسفته في رؤية الله بالبصَر[1] وأنكر على الشيخ يوسف التليدي إفشاءَه للكرامات في أتباعه[2]، فقامت عليه قيامةُ بعضهم[3]، فمِن قائل: إنه حُجِب وفقد ما كان يجد من الحال والذوق، وإنه أكب على العلم الظاهِر وتعلق بالرسوم، ومِن قائل: إنه لم يُتقِن العلم الظاهر على الشيوخ ولم يأخذ فيه إلا عن كِبَر[4]. وهكذا كلما قام منكِرٌ منهم رَمَوهُ بمثل هذا، كما فعلوا مع الحافظ ابن حجر العسقلاني وقدحوا فيهِ وأنه كثير التعرض للصوفية[5]، لانتقاده بعض أفعال من انتسب إليهم وانتقاده على الشيخ علي ابن وفا الشاذلي السكندري وإنكاره على أصحابه، ونسبوا له إنكار كرامات الأولياء، كما في «الرحلة العياشية»[6]، «وهذا الإمام الذهبي وابن القيم وابن الجوزي ترى المتصوفة يحذر بعضُهم بعضًا مِن مطالعة مؤلفاتهم لأنهم في نظرهم محجوبون، وهذا الإمام ابن الحاج الفاسي صاحب «المدخل» ترى الشعراني في «الجواهر والدرر» نقلاً عن شيخه الخواص يَقدح فيه، وهذا الشيخ زروق ترى المكودي التازي[7] في بعض أجوبته

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص61)، ونوازل العلَمي (3/ 248).

(2) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص17).

(3) وبذلك تفهَم المراد من قول ابن عسكر عن الهبطي: «كان شديد الشكيمة في الإنكار على الفقراء وطريق الصوفية». ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص8).

(4) ينظر: ممتع الأسماع لمحمد المهدي الفاسي (ص87-88).

(5) ينظر تعرَّض ابن حجر لهم في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، (2/ 442-443)، وعلَّق عليه الشيخ عبد الكبير الكتاني في «نجوم المهتدين» بِقوله: «الحافظُ معلومُ الحِدَّة في باب الإنكار على الصوفية»اهـ.

(6) ينظر: الرحلة العياشية، لعبد الله العياشي، (2/ 287)، وَطبقات الصوفية المسماة: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، للمناوي، (3/ 203)، وَفيهِ: «ودأب الحافظ ابن حجر أنه إذا ذكر أحدًا من الطائفة لا يبقي ولا يذر، والله يغفر لنا وله».

(7) هو محمد بن محمد بن عبد الله المكُّودي (ت1214هـ)؛ صاحب «الإرشاد والتبيان في رد ما أنكره الرؤساء =

وابن عجيبة[1] في «شرح النونية» يصفانه بالجمود وعدم الفتح عليهِ[2]، فهؤلاء وأمثالهم كلهم مطرودون عند المتصوفة وأضف إليهم الطرطوشي وفقيه بجاية أبا زيدٍ الوغليسي والإمام العلامة فخر الأندلس أبا إسحاق الشاطبي وأبا عبد الله الحفار وأبا فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني»[3].

ولم تزل النزعة السلفية الإصلاحية في المغرب مستمرةً عند بعض رجال التصوف آخذةً في الِاستقواء، فبرزت بقوة في كتابات رجال «الزاوية الناصرية بتمگروت» كالإمام أبي عبد الله ابن ناصر الدرعي (ت 1085هـ)؛ الذي كان يسلك مسلك ابن الحاج صاحب «المدخل»[4]، وأولاده[5] وتلاميذه[6]، وفيها ألف محمد بن عبد السلام الناصري

مِن أهل تطوان» في الِانتصار لطائفته الدرقاوية. ينظر: الأعلام للزركلي (7/ 71).

(1) هو أحمد بن محمد بن عجيبة الأَنجري (ت 1224هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 245).

(2) أَلَّفَ زرُّوق في التصوف: «عمدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق وحوادث الوقت»، قال فيهِ أحمد بابا في «كفاية المحتاج» (ص72): «كتاب جليل فيه مئة فصل في بِدع فقراء الوقت»، وقال في «نيل الابتهاج» (ص132): «كتاب جليل فيه مئة فصل بين فيه البدع التي يفعلها فقراء الصوفية»، ولهُ أيضًا: «النُّصح الأنفع والجُنَّة لِلمعتصم مِن البدع بِالسُّنَّة»، وَقال الخروبي الطرابلسي الجزائري عن شيخه أحمد زروق: «إنه كان يُطلق عليهم في حياته هم فقراءُ من الدِّين أغنياء من كل منكَر»اهـ. نقله علي الجبي الأندلسي في «الفوائد المرونقة في الفرق بين أهل السنة والزندقة»، (ص92).

(3) ينظر: جريدة «الشِّهاب»، لمنشئها عبد الحميد ابن باديس، (2/ 1115).

(4) ينظر: صفوة من انتشر للإفراني (ص299).

(5) كأحمد بن محمد بن ناصر (ت 1128هـ)؛ صاحب الرحلة. ينظر: صفوة من انتشر للإفراني (ص364-366).

(6) كأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت 1102هـ) في «المحاضرات» (295-310)، وَمحمد بن علي أكبِيل الهوزالي السوسي (ت 1162هـ) في «تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان»، وهو تلميذ أحمد بن الإمام محمد ابن ناصر، أخذ بالزاوية الناصرية بِدَرعة ثم رجع إلى بلدته وأنكر عليهم البدع، وفي تأليفه المذكور =

(ت1239هـ) «المزايا فيما أحدث من بدع في أم الزوايا»، والملاحظ عنهم أنهم ينكرون ما اشتهر عند صوفية الزمان من الاجتماع على الذكر بصوتٍ واحد[1]، بل وقطعوا من زواياهم الذكر المعهود أدبار الصلوات بهيئة الاجتماع[2]، كما ظهرت في كتابات أحمد بن خالد الناصري (ت1315هـ)[3]، ومنها كتابه: «تعظيم المنة بنصرة السنة»، أنكرَ فيه الكثير من محدثات ومفاهيم أبناء الطرق الصوفية، وجنحَ فيهِ إلى تحكيم الكتاب والسنة وإِعمال قاعدة سد الذرائِع، وعابَ على من يذم علماء الشرع المنكرين على الشيوخ ومن يقول فيهم إنهم محجوبون ومعادون للأولياء (2/ 689)[4]، ثم لتظهر السلفية الثائرة على الطرق الصوفية وَأرباب الزاويا والتي جرفت البِدع ومحتها على يد الإمام المصلِح أبي شعيب الدكالي (ت1357هـ) في المغرب الأقصى[5]، وعلى يد الإمام المصلح عبد الحميد ابن باديس (ت1359هـ) في الجزائر.

عَوَّلَ على «المدخل» لابن الحاج، وَأكثرَ الإستشهاد بأنظام الهبطي.

(1) ينظر: المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا لمحمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري، (ص77).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص124).

(3) ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 181-182)، وهو عن اليوسي في «محاضراته» (ص295-309).

(4) كان يقرئ الطلبة بالزاوية الناصرية بِسَلَا – كما في تعظيم المنة بنصرة السنة لأحمد بن خالد الناصري، (2/ 698)-، وحصل اصطدامٌ بينه وبين المتصوفة لما بلغهم من إنكاره عليهم اجتماعاتهم ورقصهم وشطحهم فكان ذلك سببًا لتأليفه هذا الكتاب.

(5) كان أبو شعيب يثني على الناصري ويذكره بالتعظيم وَيُشيدُ بِسلفِيَّتِه وبِحملاته على البدع في الدين، وكان معجبًا بكتابه «تعظيم المنة» ويُوصي بطبعِهِ وقد أدركه وهو صغير ولقيَهُ قبيل سفره إلى المشرق سنة (1314هـ. ينظر: شيخ الإسلام أبو شعيب الدكالي الصديقي وجهوده في العلم والإصلاح والوطنية مع ذكر ثلة من تلامذته وآثاره للدكتور محمد رياض، (ص122-123).

المبحث السابع:

دراسة كتاب شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومضمونه

المطلب الثاني: طريقة المؤلِّف في الشَّرح ومَسلكه

المطلب الثالث: موارد الشَّرح ومصادرهُ

المطلب الرابع: مِيزَات الشرح وفوائده

المطلب الخامس: الغرض من الشرح ومقصده

المطلب السادس: مُؤاخذات على الشرح وملاحظات

المطلب السابع: ذِكر من أفادَ مِن شرح ابن خَجُّو

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومضمونه:

موضوع الكتاب هو شرحُ أرجوزة الفقيه أبي زيد التلمساني السنوسي المسماة: «هداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين»، وقد احتوت هذه الأرجوزة على «مسائل البيوع» لابن جماعة التونسي وزيادات مِن الشارح القباب، وزيادات أُخَر مِن غيرهما، كما نص عليه ابن خَجُّو في ديباجة شرحه ونص عليه ناسخُهُ في خاتمتِهِ، قال: «فالقصد بهذا التقييد شرح بعض ألفاظ أرجوزة السيد الفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني الدار المعروف بالسنوسي، المحتوية على مسائل الفقيه أبي يحيى التونسي في البيوع وعلى بعض الزيادات لغيرهما، رحم الله جميعهم ومن اعتنى بكلامهم»، وقال ناسخُه: «نجز الشرح المبارك المسمى بـ«المقنع والشرح الجامع» للسنوسية المسماة بـ«هداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين» المحتوية على مسائل ابن جماعة والقباب، مع زيادة من كلام العلماء أولي الألباب».

المطلب الثاني: طريقة المؤلِّف في الشَّرح ومَسلكه:

أفصح ابن خَجُّو شارح هذه الأرجوزة بأنه لم يقصِد إلى شرح جميع ألفاظها، فقال: «**فالقصد بهذا التقييد شرح بعض ألفاظ** أرجوزة السيد الفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني الدار المعروف بالسنوسي... »إلخ، وهذا ظاهرٌ في هذا الشرح فلم يتتبع جميع ألفاظ الأرجوزة بالشرح والتبيين، وذلكَ لأنها ظاهرة في الأغلَب، وكثيرًا ما نجده يقول على أثرها: «ومعنى الأبيات ظاهرٌ بينٌ» ونحوِ ذلك، ولنا أن نقسم هذا الشرح وطريقة ابن خَجُّو فيه إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ قِسمٌ مِن الأبيات شرَح ألفاظه و بَيَّن معانيه وهو لا يخرج عن الوعظ والتذكير، وظهر ذلك في الأبيات الأولى من الأرجوزة وهي مَدخل بين يدي تفصيل مسائل البيوع، وهي تُعنَى بالترغيب في الزهد في الدنيا وَفي أكل الحلال وفوائده، والترهيب من الربا وأكل

الحرام ومفاسده، اعتمد في مواضع على كتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي في اجتلاب الأحاديث والآثار والأخبار. كما أشار الناظم في أول أرجوزته إلى المفاسد والمناكر التي ظهرت في زمانه مِن الأمراء والقضاة ومِن الرعية على حدٍّ سواء بالفعل والسكوت والإقرار، فقال:

مُصِـــيبَةٌ قَـــدْ عَمَّـــتِ الأَوْطَانَـــا وَاتَّبَعُـــوا فِـــي فِعْلِهِـــمْ شَـــيْطَانَا

فَـلَا أَمِيـرٌ يَنْهَـى عَـنْ هَتْـكِ الحُـرَمْ وَلَا القُضَـاةُ فَاحْـذَرِ الـبِلَا وَكَـمْ

مِـــنْ قَرْيَـــةٍ وَبَلْـــدَةٍ قَـــدْ هَلَكَـــتْ بِالفِسْـــقِ وَالسُّـــكُوتِ ثُـــمَّ شُـــتِّتَتْ

فاسترسلَ الشارح ابن خَجُّو في ذلك وأفاضَ في الحديث عن فساد الزمان وأهله وتَعداد ما أحدثوا مِن فسوق وأظهروه مِن بدع وعصيان، فذكر منها جملةً وافرةً، ثم أفاضَ في سكوت الأمراء والقضاة والرؤساء ومداهنتهم في الدين، وتكلم عن واجب النصيحة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورة التعليم ونفي الجهل وعدم الدخول في شيء إلا بعد العلم كالدخول في التجارة بالجهل والحكم والقضاء بالجهل وغير ذلك.

2 ـ والقسم الثاني من الشرح هو صُلب الأرجوزة وموضوعُها الرئيس وما قبله كالمقدمة لهُ، استهلَّهُ بقوله:

قَـــالَ الفَقِيـــهُ النَّاصِـــحُ المَـــذْكُورُ ابْـــنُ جَمَاعَـــةَ الرِّضَـــى المَشْـــهُورُ

البَـــابُ الأَوَّلُ فِـــي سَـــوْغِ البَيْـــعِ وَمَـــا يُعَـــدُّ صِـــنْفًا أَوْ صُـــنُوفْ فَّـــعِ

والشارح ابن خَجُّو في هذا القسم لا يكاد يُعرج على ألفاظ أبيات الأرجوزة إلا قليلاً، ويُكثر مِن قوله: «ومعنى الأبيات ظاهرٌ والحمد لله».

وطريقته فيهِ أنه يُتبع الأبيات بنص كلام ابن جماعة، ثم يُردفه بكلام شارحه القباب، يقول: «**ونص كلام ابن جماعة...** »، «**قال سيدي أبو يحيى ابن جماعة في «مسائله»** »، ثم صار يكتفي بقوله: «**ابن جماعة:..** »، «**قال ابن جماعة:..** »، ويُورِده، وأحيانا يقدمه على

أبيات النظم، ويقول: «**قال سيدي أبو العباس القباب..** »، ثم صار يكتفي بقوله: «**القباب:..** »، «**قال القباب:..** »، ويُورِد كلامه بحروفِه وبطولِه، ويختمه بقوله: «**انتهى من كلام سيدي أبي العباس القباب**»، «**انتهى من القباب**»، «**صح من القباب**»، «**انتهى كلام القباب وفيه شفاء وكفاية**».

وقد سار على هذا في جميع هذا القسم لا يَحيدُ عنه، وهو بذلك قد أثبتَ «مسائلَ ابن جماعة» كُلَّها وشرْحَ القباب عليها جميعَه.

وَشرح ابن خَجُّو لأبيات النظم – أي: التي يَشرحُها أحيانًا- يُقدِّمُهُ قبل إيراد كلام ابن جماعة وشارحه القباب –كما فعل في قول الناظم: «**بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيرَا...** » وقوله: «**وَأُجْرَة فِي الصَّيْفِ بِالوَفَاء**»-، وأحيانًا يُؤخرهُ، وأحيانًا لا يكون في كلام الناظم ما يُقابِله مِن كلام ابن جماعة وشارحِهِ فيَشرحُه ابن خَجُّو كما فعل في قول الناظم: «**وَلا ضَمَانَ قُلْ عَلَى الأَجِيرِ...** »، إلى آخر البيتين، وَأحيانًا يقصد إلى شرح ألفاظٍ من النظم وبيان معانيها، وأحيانًا يقصِد إلى تلخيص المسألة الفقهية التي نظمها الناظِم كما فعل في قوله: «**وَلَمْ يُجَوِّزُا الشِّرَاءَ إِلَى أَجَل...** » إلى آخر الأبيات الخمسة.

لم يُثبِت ابن خَجُّو كما في نُسَخ شرحِه عناوينَ لأبواب النظم، في بدايات كل باب من أبواب الأرجوزة عندما يشير إليها الراجِز، لم يثبته في الباب الأول والثاني، ثم نجِده يَذكُر ذلكَ ويُثبِتُهُ في الباب الثالث، ثم تُغفله النُّسخ في الباب الرابع إلى الباب الحادي عشر، ثم يعود إلى إثباته في الباب الثاني عشر إلى الباب الرابع عشر، ثم تُغفله النُّسخ في الباب الخامس عشر وهو الباب الأخير.

الحاصل أنَّ ابن خَجُّو لم يجرِ في شرحِه على طريقة منضبطة.

لقد ترك الشارح ابن خَجُّو تبيين المسائل الفقهية والفوائد الفروعية للشارح القَبَّاب،

ولم يُعرج على ذلك في هذا القسم ولم يتدخَّل إلا نادرًا في مواضع، منها:

ـ في شرح قول الناظم:

لَكِـــن لَا بُـــدَّ مِـــنَ المُنَـــاجَزَهْ عِنْـــدَ انْعِقَـــادِ البَيْـــعِ كَالمُبَـــارَزَهْ

بَيَّنَه بكلام ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة».

ـ لما عرَّف القَبَّاب بالعلَس، تدخل ابن خَجُّو وزاده تعريفًا فقال: «قُلتُ: وهو الذي يُسمِّيه أهل البادية: اشقالية».

ـ لما حضَّ القَبَّاب على اتباع نصوص المذهب بقوله: «لم أره منصوصًا لهم هكذا، فانظر في ذلك وابحث عن النص فيه ولا تعمل إلا بنص أو استقراء من يقبل استقراؤه»، علَّقَ ابن خَجُّو بقولِه: «**نص عليه أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى**».

ـ لما نصَّ القَبَّاب على إِجازة «مالك بيعَ ما اشترى جزافًا من الطعام قبل قبضه»، علَّق عليه ابن خَجُّو بقوله: «**قلتُ: ومراده قبل نقله إذا قبض الجِزاف هو بالنظر إليه لا غير**».

ـ ولما تكلَّم القَبَّاب على مسألة بيع صكوك الجار، جلبَ لها ابن خَجُّو كلام البُونِي، ونقله بحروفه فقال: «ومِن البُوني: .. »، وسَاقه، وقال: «صح مِن البُوني». وعلَّق عليها ابن خَجُّو تعليقة وعظية تذكيرية في النهوض إلى الأمراء والولاة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحضهم على قطع المناكر في الأقطار التي يتولونَها.

ـ في شرح كلام الناظم في «باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام»: «**ثم عن ابن القاسم المشهور، في دفعه للثمن المذكور، جواز أن تدفع أثمان الطعام، ثم تعيده في ذلك المقام، من غير تأخير ولكن في الزمان**»، قال: «**من غير تأخير ولكن في الزمان**»، «هو حكاية لكلام ابن جماعة، وليس ذلك بشرط، بل إذا رد المديان ما عليه من الدَّين الذي ترتب عليه من ثمن الطعام لمديانه الذي له عليه مثل ذلك من طعام آخر وأخره بدَينه إلى غير ذلك المجلس كان ذلك أحرى في الجواز ولم أعلم فيه خلافًا»اهـ.

ـ علَّق ابن خَجُّو تعليقة تذكيرية على قول القَبَّاب: في الحاكم «إمَّا أنه غير مأمون أو غير معتن بذلك»، فقال: «إن الحاكم الذي يوصف بغير الأمانة لا حرمة له... إلخ».

ـ أشار إشارة وعظية عند عبارة وردت في كلام القَبَّاب، قال: «**انظر قوله: «وكانت العادة أن البائع يعطي الأوعية»، ولا تُقِرَّ ما خالف الشرع العزيز**».

ـ أقحم ابن خَجُّو نص «المدونة» في كلام الشارح القَبَّاب، ثم نبَّهَ على ذلك بعدُ، فقال: «**وما ذكرته أولاً من نص «المدونة» ليس هو من كلام القباب فانظره مع هذا الكلام**».

ـ ويُشير القباب إلى مسألةٍ في «المدونة» وَيُحِيل عليها، فيتدخَّل ابن خجُّو ويأتي بنصِّهَا يقول: «**ونَصُّ «المدونة» المشار إليه:..**»، ويَسُوقُه.

ـ لمَّا ذكر القَبَّاب منع التجسُّس بغير سبب، علَّقَ ابن خَجُّو بقوله: «**قلتُ: ويؤخذ منه أنَّ التَّجَسُّس لِلسَّبَب مُغْتَفَر**».

ـ أورد ابن جماعة مسألة فيها: «لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة حتى يُبَيِّن بماذا يبيع، إما بالذهب أو بالدراهم الجديدة أو القديمة، والأَولى أن يقف على إمضاء البيع حتى يعين المشتري الدراهم... »، قال شارحه القَبَّاب: «وأما قول المؤلف: «الأولى أن يقف على إمضاء البيع» فصوابه: (عند) إمضاء البيع حتى يعين المشتري الدراهم... »إلخ، علَّق ابن خَجُّو على هذا فقال: «**قلتُ: ويحتمل عندي أن تكون على ما ما قاله: «والأولى أن يقف على إمضاء البيع» بمعنى عن، فانظره**».

ـ وعلى أثر كلام القَبَّاب على مسألة ابن جماعة في الباب الرابع عشر؛ باب كيفية الكيل والوزن، وأخذ أموال الناس بسيفِ الحياء، عَلَّق ابن خَجُّو بتعليقةٍ طويلة في أكل أموال الناس بالباطل، تعرض فيها لمعصية المُكوس واسترسل في تقبيحها وإبطال ادعاءات مَن يُبيحُها على وجه الصلحة زعمُوا، لِيخرج إلى موضوع إِقرارهم للفواحش والبدع المضلة والمنكرات، ثم أفاض في الكلام على ما أخذ من أموال الناس بسيف الظلم والغصب أثناء شرحه كلام الناظم:

وَحَـــــــرُمَ العَطَـــــــاءُ بِالإِلْحَـــــــاحِ مَـــعَ الحَيَـــا كَعَـــوَارِي الجُنَـــاحِ

إِذْ مِـــنْ سُـــيُوفِ الغَصْـــبِ قُـــلْ سَـــيْفُ الحَيَـــا فَـــلَا يُجَرِّدُهَـــا وُرَيِّـــعٌ بِالحَيَـــا

ـ نقل القَبَّاب كلام ابن رشد في تقسيم إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام، فعلَّقَ ابن خَجُّو بقوله: «**قلتُ: فالحَظر والتحريم هما لفظان مترادفان ومعناهما معًا: المنع وعدم الجواز، ولا فرق عندي في مسألة لفظ الحظر ومسألة لفظ التحريم التي ذكرهما ابن رشد في تقسيمه سوى في الفرق بين الإجارتين بعد الوقوع والنزول والفوات بالعمل**... »إلخ.

ـ ولمَّا قال الشارح القَبَّاب: «وانظر قول المؤلف: «لا يجوز» مع ظاهر النصوص بالكراهة»، علَّق بقوله: «فينبغي على هذا أن يكون صواب البيت: «**وَكَرِهُوا كَوْنَهُمْ صَيَارِفَهْ، وَكَجَزَّارِينَ**»، نعم محافظة» »، والبيت في الأصل:

وَلَـــمْ يَجُـــزْ كَـــوْنُهُمْ صَـــيَارِفَهْ وَلَا كَجَـــزَّارِينَ بِـــيسَ الطَّائِفَـــهْ

ـ في شرح كلام الناظم:

وَلَا ضَـــمَانَ قُـــلْ عَلَـــى الأَجِيـــرِ فِـــي الثَّـــوْبِ ثُـــمَّ فِـــي كَسْـــرِ القُـــدُورِ

وَحُكْمُـــــهُ مُخَـــــالِفٌ لِلصَّـــــانِع فَـــــاتْرُكْ وَدَعِ الفَتْـــــوَى لِلتَّـــــوَرُّع

بَيَّنُه مِن كلامه هو.

لم يُغفل ابن خَجُّو في هذا القسم مَزجَه ببعض الكلام الوعظي إذا وجد لذلك مناسبة من كلام الناظم، فيُشير إشارات عندها في التذكير بالتقوى والإرشاد إلى العِلم والعمل، كما عند قول الناظم: «**فَاسْمَعْ هُدِيتَ الرُّشْدَ لِلأُصُول**»، وقوله: «**جَازَ التَّمَاثُلُ كَعَسْلٍ أَوْ أَلَذْ**»، وقوله: «**وَافْسَخْ عَلَيْهِ البَيْعَ يَا عَزِيز**»، وقوله: «**فَلَا تُقَابِلْ مَا حَكَوا بِالرَّفْضِ**»، وقوله: «**فَلَازِم السُّنَّةَ فُزْتَ بِالجِوَار**»، وقوله: «**وَإِنْ تُدَاهِنْ بِالسُّكُوتِ فَاعْرِف، أَنَّكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ تَقْتَف**»، وقوله: «**وَدَعِ الفَتْوَى لِلتَّوَرُّعِ**»، ولمَّا ذكر الشارح القَبَّاب: أن من تمام النهي عن المنكر: «إظهاره مباعدة فاعله ومجانبته في الوقت»، عَلَّق ابن خَجُّو بقوله: «**قلتُ: وكذلك**

يجب مجانبة كل عاصٍ ومباعدته حيث يكون مُتلبسًا بالمعصية... »، ثم استرسل في ذكر أمثلة على ذلك.

ـ والقسم الثالث يبتدئ من عند قول الناظم:

وَتَحْـــرُمُ بُيُـــوعُ مَـــا المُلَامَسَـــهْ وَالـــنَّجْشِ وَالغَـــرَرِ وَالمُنَابَـــذَهْ

وَبَيْعَتَـــانِ لِلشِّـــرَاءِ فِـــي البَيْعَـــة وَسَـــوْمِ رَاكِـــنٍ كَتَلَقِّـــي السِّـــلْعَة

... إلخ.

وهذه الأبيات من زيادات الناظم على ما في «مسائل ابن جماعة» وشارحها القَبَّاب، وهي في جملتها تنصيص على أنواع البيوع الفاسدة أو البيوع المنهي عنها، وَابن خَجُّو في هذا القسم سلكَ مسلكًا مغايرًا لمسلك القَبَّاب في القسم الذي قبلَه، سِمتُهُ الاختصار والاقتصار على القدر الذي يتبين به النوع المذكور، مكتفيًا تارةً بنقول عن فقهاء المذهب كالجلاَّب في «التفريع» والقاضي عبد الوهاب في «التلقين»، كما في بيع الملامسة، وتارةً يشرح النوع كما فعل في معنى بيع النجش ثم يُورد عليه كلام الجلاَّب في «تفريعه»، وكذلك في بيع المنابذة اكتفى بالنقل عن «التفريع» و«التلقين» وهي كتب مختصرات، مما يشهد على أن ابن خَجُّو ينحو هنا منحَى الإختصار. وأحيانًا يتدخل ابن خَجُّو بعدما يورد نقلاً عن كتاب، كما فعل في معنى بيعتين في بيعة أورد كلام صاحب «التفريع»، ثم عقَّبَ عليهِ بقوله: «**قلتُ**»؛ متممًا لمسألتِهِ.

ودرج ابن خَجُّو في هذا القسم على النقل عن الجلاَّب في بيان هذه الأنواع من الممنوعات.

ـ وفي «بيعٍ وسلَف» نقل كلامَه في «التفريع»، وفاتَه أنه مخالف لما بينه خليلٌ في «المختصر»، وَهُو يُبيِّن المشهور وما بِهِ الفتوَى.

ـ ثم نجد ابن خَجُّو يَحيد عن طريقته المذكورة في الشرح عندما أتى على مسألة «التفرقة بين الأم وولدها»، فإنه يُبينها بكلامه، ويَذكر الحديث في المنع من ذلك، وينقل

خلاف المذهب في بعض فروع المسألة، ينقله عن المازري وعن «الجواهر» لابن شاس.

وهكذا سار على هذا المِنوال في سائر الأنواع، يُورِد الأقوال في المذهب ويُحِيل على كتب المطولات، وتارةً يأتي بالنقولات عن الكتب ويجلب النصوص؛ كما في مسألة حكم من باع من نصراني خمرًا، أتى بنقلٍ عن «تفريع» ابن الجلاب ثم جلب نصًّا مِن «المدونة»، ثم ساق نقلاً عن أبي الحسن الصغير، لم يُفوِّت أن يُعلِّقَ أثناءَهُ بتعليقَةٍ. وفي مسألة كراء الأرض بنوع الأطعمة يسوق كلام ابن الجلاَّب، لِيُردفه بحكم من يتعاطى ذلكَ عند مالك وغيره.

ولم يفُته وَهو يبين هذه المسائل الفقهية أَن يشرح بعض ألفاظ النظم.

ـ وابن خَجُّو الذي نحا هنا منحى الاختصار نجده يخرج عنه وينزع إلى الإطالة في جلب النقول كما في مسألة بيع حاضر لبادٍ، فأورد فيها كلام خليل في «المختصر» وابن رشد في «البيان» وكلام صاحب «المصباح المبين في شرح التلقين» وكلام الباجي في «المنتقَى» ثم يختمه بكلام ابن الجلاب في «التفريع».

ـ وفي هذا القسم لم يُخل ابن خَجُّو شرحه من النصيحة والنهي عن المنكرات في هذه الأبواب كما صنع عند مسألة بيع الحربيِّين الخيل أو السِّلاح وغيره فأفاض فيها كل الإفاضة؛ وذلك لأن لها متعلقًا بما هو واقع في زمانه، فإنهم كانوا مجاورين للحربيين الذين قد استولوا على بعض الثغور. وكذلكَ في بيع ما يستعان به على المعصية، عند قول الناظم: «**وَحَسِّمَنْ بَيْعَ جَمِيعَ مَا يُرَادُ لِلمَعْصِيَةِ**».

ونجده يُطلق العنان لقلمه فيفيض في بيان البدعة المحرمة المذمومة ويستجلب قائمة مطولة من الممنوعات الشائعة في عصرِهِ، عند قول الناظم: «**كَكُلِّ مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ شَرْعُنَا**»، قال عنها عبد الله گنون في «النبوغ المغربي» (1/ 252): «وفي شرحه لنظم البيوع ذكر جملة مِن البدع الشائعة في عصره فاستغرق ما ينيف عن الأربعين صفحةً في عدِّها واستنكارها»اهـ

ثم يطلق العنان أكثر وأكثر فيفيض في الكلام عن بعض هذه البدع، كما فعل في بدعة استعمال الكِبْر، نحا فيه منحًى وعظيًّا تذكيريًّا، وأطالَ في ذلك، وأطالَ أكثر وأكثر في بدعة «نهي المرء أخاه المسلم عن أمر لا يَعلم حُكم الله فيه»، واستقصى في ذكر دلائل الاجتماع على الذكر بالجهر والأصوات العالية المشهور عند صوفية الزمان، ودلائل الذكر بأدبار الصلوات على الهيئة المعهودة، بما يصلح أن يكون تأليفًا مستقلاً أو رسالة أو تذييلًا.

ـ وَيختم ناظم البيوع أرجوزته بنصائح وَوصايا ووعظ وتذكير، فينساق ابن خَجُّو معها وَينسج على منوالهِ، وهكذا إلى آخر النظم، ومن نظر إلى أول النظم وشرحه وإلى أواخره وكلام شارحه يَحسبه كتابًا في الوعظ أو التصوف، وهذا ما حصل مع مفهرسِ هذا الكتاب في خزانة زاوية الشيخ علي بن عمر بطولقة، فإنه صنفه في كتب «الزهد والمواعظ والتصوف»[1].

ـ ويَعود ابن خَجُّو –في أثناء ذلكَ– إلى طريقته في الإِستقصاء، فيتناول موضوع حقيقة البدعة، فيذكر تعريفها وأقسامها والأمثلة لكل قسم.

المطلب الثالث: موارد الشَّرح ومصادرهُ:

ـ كتب التفسير:

ـ «**تفسير القزويني**»: نقل ابن خَجُّو عن القزويني في تفسير معنى الجلال في قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:27]، ولكن لم يبين مِن أي كتاب ومن يكون القزويني؟ بل اكتفى بقوله: «**نقله القزويني**». والنقل وجدتُه في كتابٍ مِن كتب التفسير وهو «تفسير الثعلبي». كما أنني وجدت ابن خَجُّو يَذكر القزويني في كتابه: «ضياء النهار»،

(1) ينظر: فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة – الجزائر)، (ص173–174).

فيقول: «... **للقزويني في تفسير سورة الحج**»اهـ[1]. فأفاد أنه ينقل عن تفسيرٍ للقزويني، لكن بقي الأمر مترددًا، مَن يكون القزويني؟ ولعله: عمر بن عبد الرحمن البهبهائي الكناني القزويني الفارسي، له «الكشف على الكشاف» في التفسير، وهي حاشية على كشاف الزمخشري، توفي سنة (745هـ)[2]، له نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقمها (608/ د)، ونسخة في خزانة القرويين، رقمها (51)، ونسخة ثانية تضم الجزء الأول والثاني، ورقمها (918).

ولعله: يوسف بن محمد القزويني، صنف التفسير اشتهر اسمه بِـ«تفسير القزويني» وهو من أشرف التفاسير قاله الأدنروي في «طبقات المفسرين» (ص423)، ولم يُؤرِّخ لوفاته، لكنْ رأى تفسيرَه أحمد بن كمال باشا (ت 940هـ).

ـ «**أحكام القرآن**» **لابن العربي**[3]: قال ابن فرحون في «الديباج» (2/ 200) وهو يعدد تآليف ابن العربي: «صنَّفَ في غير فنٍّ تصانيفَ مليحة كثيرة حسن مفيدة منها: أحكام القرآن؛ كتابٌ حسنٌ».

---

(1) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (12/ 316).

(2) ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، (1/ 396)، وَكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (2/ 1480)، وَالأعلام للزركلي (5/ 49).

(3) هُوَ أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي: الإمام العلامة الحافظ، ختام علماء الأندلس وآخرُ أئمتها وحفاظها، وأبوه أبو محمد مِن فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها. درس ببلده وبقرطبة، ثم رحل مع أبيه إلى الشرق، وأشهر من لقيه هناك وصحِبَهُ: أبو حامد الطوسي الغزالي وأبو بكر الطرطوشي، من مؤلفاته الحِسان: أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، توفي سنة (543هـ=1148م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 198-201)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 199-204)، وَالأعلام للزركلي (6/ 230).

كتب اللغة:

ـ «**الصِّحَاح**» **للجوهري**[1]؛ قال فيه السيوطي: «هو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم، وعليهِ اعتمادُهم، أَحسن تصنيفه وجوَّد تأليفه»[2]، وقال ابن الصلاح: «تلقى العلماء كتابه بالقبول»[3]. هذا وقد تُعقِّبَ في أشياء وكانت له أوهام أصلحها العلماء بعدَه.

كتب الفقه:

ـ «**شرح مسائل البيوع لابن جماعة**»، **لأبي العباس أحمد القباب**[4] المتوفى سنة (779هـ)، قال فيه تلميذه ابن قنفذ القسنطيني في «شرف الطالب» (2/ 689-موسوعة): «الفقيه المحقق الحافظ»اهـ، وقال زروق في «شرح الوغليسية» وهو يتحدث عن البيوع أو الحلال والحرام في الكسب: «وقد جمع ابن جماعة مقدمةً في هذا المعنى يَتعيَّنُ على كل

---

(1) هُوَ أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: إمامٌ في النحو اللغة والأَدَب، يُضرَب بخطه المَثَل في الجودة، أخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما، أشهر مصنفاته: الصحاح في اللغة، مات ولم يُنقِّحْهُ، توفي سنة (393هـ=1003م) أو (398هـ). ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، (ص87-90)، وَمعجم الأدباء لياقوت الحموي، (رقم 240)، وَالأعلام للزركلي (1/ 313).

(2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، (1/ 447).

(3) ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (1/ 400).

(4) هُوَ أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي الشهير بالقباب، الإمام الفقيه الصالح مفتي فاس أحد مُحَقِّقِي المتأخرين، أخذ عن أبي الحسن ابن فرحون والحافظ السطي والقاضي الفشتالي وغيرهم، وأخذ عنهُ ابن الخطيب القسنطيني والإمام الشاطبي، مِن مؤلفاته: شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض وشرح بيوع ابن جماعة، وجميعُها مطبوع، وله فتاوى مشهورة نقلها البُرزلي في ديوانه والونشريسي في معياره، توفي سنة (778هـ=1376م) أو (779هـ= 1377م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 172-173)، وَجذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 123-124)، وَدرة الحجال له أيضًا (1/ 47-48)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (1/ 102-104) وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 338-339)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (1/ 230)، وَالأعلام للزركلي (1/ 197-198).

متديِّن تحصيلُهَا، وشَرحَها القَبَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ شرحًا عجيبًا، وبالله التوفيق»اهـ[1].

وَقد طُبع هذا الشَّرحُ طبعةً غير صالحة وهي المنتشِرة، وهي طبعة دار ابن حزم بتحقيق علي بورويبة، اعتمد فيها على نسخة واحدة وبها سقط كبيرٌ، وأَسقط المحقق ما أسقطه مع سُوء قراءة لبعض الكلمات.

وقد تَتبَّع الدكتور عبد الله بنطاهر السُّوسِي في دراسته وتحقيقه لِـ«شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض» للقباب (1/ 154-156) أعمالَ تحقيق شرح القَبَّاب على بيوع ابن جماعة وهي أربعةٌ، فذكر طبعة بورويبة وما عليهَا، وَذكرَ تحقيق أحمد اعميراش في دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس بالرباط، شعبة الدراسات الإسلامية، عام 1994م، ولم يُطبَع. وذكر تحقيق محمد بن إبراهيم الكشر، في رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم بجامعة المرقب بليبيا، عام 2003م، معتمدا على ثلاث نسخ، وقد طبع بدار المحدثين بالقاهرة، عام 1429هـ، 2008م، وذكر الدكتور عبد الله بنطاهر (1/ 155) ملاحظات على تحقيقه، منها السقط الذي وقع لهُ. وذكر عملاً رابعًا، بتحقيق: د. محمد امنو البوطيبي معتمدًا على خمس نسخ، وقد نشره محققه على حلقات في «مجلة المذهب المالكي»، لِيَنفصل الدكتور بنطاهر (1/ 156) إلى أن هذا العمل الأخير رغم أخطائه «هو أكثر نُسخًا وأفضل إتقانًا وأَحْبَك بحثًا... إلخ».

ولي على هذا ملاحظات:

ـ عمل الدكتور امنو البوطيبي غير كامل، وَ«مجلة المذهب المالكي» لم تنشره كاملاً، وإنما نشرت كثيرًا منهُ: العدد (1) في ربيع 1427هـ- 2006م، وَالعدد (2) وَالعدد (3)

(1) هكذا نقله عنه گنون في حاشيته على الرهوني (5/ 5)، ولم أجده في المطبوع من «شرح الوغليسية»، فلعل زروقًا له أكثر من شرح عليهَا.

وَالعدد (4) في شتاء 1428هـ- 2007م.

ـ الجزء الأول من الشرح الذي نُشر في المجلة، لم يُثبتوا فيه ولا هامشًا، وإنما مجرد نص، وما ظهر عمل المحقق إلا فيما تلاه من أجزاء.

ـ عمل التحقيق في الأجزاء المنشورة لم يَعتنِ بِتوثيق النقول كثيرًا، ولم نر فيه ما قال الدكتور بنطاهر: الإتقان والبحث المحبك، بل وجدنا فيه من الأخطاء في القراءة ما ينسِف تلك الأفضلية، فمثلاً: يُثبِت «ابن مزين»، هكذا: «ابن مزيد»[1]، ولو اعتنى اعتناءً زائدًا بِالتوثيق ومراجعة المصادر والاهتمام بترجمة الأعلام، لما وقعَ في مثل هذا التحريف.

ـ اعتماد المحقق كان على ثلاث نسخ، لا على خمس، فلعل الدكتور بنطاهر اطَّلَع على عمل آخر للمحقق المذكور غير المنشور في المجلة.

والحاصل أن الكتاب لا يَزال بحاجة إلى نَشرة مُتقنة مُحققة، تَسُرُّ الناظرين، والله أعلم.

ـ «**شرح الرِّسالة**»، **لابن أبي يحيى التسولي التازي**[2]: يذكره ابن خَجُّو بِـ: «أبي يحيى

---

(1) في الجزء الذي نُشر في العدد الثالث، (ص 200)، جاءة العبارة عنده هكذا: «**قال يحيى بن مزيد**:... »!، ثم بعد أسطر في (ص 201): «... **واعترض الأشياخ ما قاله من مزيد**.. »!.

(2) هُوَ أبو إسحاق أو أبو سالم، إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، عُرف بابن أبي يحيى: الإمام الفقيه القاضي، أخذ على أبي الحسن الصُّغَيِّر ولازمه وتفقه عليهِ، وعنهُ لسان الدين ابن الخطيب، شَرَحَ كتاب الرسالة لأبي محمد بن أبي زيد شرحًا ممتعًا حسنًا، قاله النباهي، وقال لسان الدين ابن الخطيب: شرح كتاب الرسالة شرحًا عظيمَ الإفادة. وقَيَّد على المدونة مجلسَ الشيخ أبي الحسن الصُّغَيِّر قاضي الجماعة بفاس، وضَمَّ أجوبته في نوازله في سِفر، توفي سنة (749هـ=1348م) أو (747هـ). ينظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، (ص 136)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 271-273)، وَجذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 85-86)، وَدرة الحجال =

التازي»، وَهو يُكثر النقل عنه في أجوبتِهِ[1]، وللتسولي «تقييدٌ على الرِّسَالة» قيده عن شيخه أبي الحسن الصغير كما قيد عنه تقييدًا على «تهذيب المدونة للبراذعي»[2].

ـ **تقييدٌ لأبي محمد صالح**[3]: لم يُسمِّه ابن خَجُّو صراحةً، ولكنه ذكر فائدةً وقال على أثرها: «**نقل ذلك أبو محمد صالح عن ابن أبي جمرة**»، وهو الفقيه الصالح أبو محمد صالح الهسكوري، وفيه ألفَ الماجري «المنهاج الواضح في تحقيق كرامة الشيخ أبي محمد صالح»؛ هذا الكتاب وجدنا ابن خَجُّو يذكره في «ضياء النهار». وَيُنسَب إلى أبي محمد صالح «شرحُ الرسالة»، نُشِر أوائِلهُ في «مجلة المذهب المالكي»، العدد (11)، وَالعدد (13) والعدد (15) والعدد (16)، فربما نقل ابن خَجُّو عن هذا التقييد المَنسوب إليه.

ـ «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل العتبية**» وَ«**المقدمات الممهدات على المدونة**»، **لابن رشد**[4]، «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب» كما

له أيضًا (1/ 179)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 316-317).

(1) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (2/ 48) وَ(3/ 558) وَ(3/ 372) وَ(3/ 374) وَ(3/ 572).

(2) ينظر: أبو الحسن الصغير للدكتور لمين الناجي (ص90-92).

(3) هو أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، الإمام الكبير، الصالح الشهير، شيخُ المغرب في وقتِهِ، أخذ عن الفقيه الصالح أبي محمد يسكر الجورائي، وَالفقيه أبي القاسم ابن زانيف، وَالفقيه أبي موسى عيسى المُومِناني وَالفقيه أبي القاسم محمد بن البقال وابن بشكوال، وعنه أئمة منهم: الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي مؤلف كتاب «الحلال والحرام». يُنسَبُ إليه شرح «الرسالة» الفقهية، توفي سنة (653هـ) أو (655هـ) أو (663هـ). ينظر: سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 49-50)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 266).

(4) هُوَ أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: قاضي الجماعة بقرطبة، وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف عُرف بالحفيد، توفّي بقرطبة سنة (520هـ=1126م)، مِن مؤلّفاته: المقدّمات الممهّدات، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والفتاوي. ينظر: الديباج لابن فرحون (2/ 195-
=

قال عياض في «الغنية» (ص54)، وَ«أحد فحول المذهب» كما قال أحمد بابا في «نيل الابتهاج» (ص306)، وَ«شيخ المحققين» كما قال حفيد قاسم العقباني في «تحفة الناظر وغنية الذاكر» (ص166)، وقال (ص119): عادتُهُ إفادة التحقيق في المسائل وتكثير الفوائِد. وَذكرهما ابن القاضي في «جذوة الاِقتباس» (1/ 255): في مؤلفاته التي لم يُسبق إليها، وقال: «ليسَ لمالِك مثلُهما»اهـ. وذكرهما ابن عبد السلام الأموي في «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب» (ص281): في جملة تواليفه التي قال عنها: «عظيمة النفع». أَمَّا «البيان» فقال عياضُ في «الغنية» (ص54): «كتابٌ عظيمٌ».

ـ «**المصباح المبين شرح التلقين**»: هكذا ذكره ابن خَجُّو مختصرًا، ونقل مِنه في مواضع، وذكره في رسالته «ضياء النهار» بعنوانه الكامل، فقال: «وقد نص صاحبُ «المصباح المبين والإيضاح المستبين شرح التلقين»...»إلخ، نقل عنه في مسألة الذكر بالمناوبة، والنقل نفسُه نجده عند حفيده ابن عرضون في «مقنع المحتاج» (1/ 508)، ونَجدُه عند محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ) قَبلَهما في «نصرة الفقير» (ص72-73).

ولهذا الكتاب نسخة نادرة بهذا العنوان في «مكتبة أهل أحمد شريف -شنقيط»، برقم (9006)، في (25) ورقة، والمؤلف غير مذكور[1].

---

196)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 190)، وَالأعلام للزركلي (5/ 316-317).

(1) كما في الفهرس الإلكتروني للمعهد الموريتاني للبحث العلمي (http://www.makrim.org/manuscrits.cfm?PN=252&tr=&aut=&bib=0&suj=0&nbr_man=0&order=33).

ولم أهتدِ إلى معرفة مؤلفه على الجزم، ولكن عندي استنتاجات:

ـ وجدتُ إبراهيم الويداني (ت 1169هـ) في أجوبته (ص169) ينقل عن صاحب «أمهات الوثائق»، وهو داود بن محمد التمْلي (ت 900هـ) أو (899هـ)[1]، ينقل مِن هذا الكتاب، يقول: «.. ومِن «المصباح المبين».. »[2]... إلخ. وَصاحب الوثائق المذكورة من علماء السُّوس والويداني أيضًا سُوسيٌّ، وعليهِ ربما كان صاحب «المصباح المبين» واحدًا مِن السُّوسيِّين أيضًا.

ـــ نقل الويداني في «أجوبته» (ص154) عن أجوبة العباسي السُّوسِي (ت 1152هـ) نقلاً عن أحد علماء السُّوس هو: «**أبو زكريا سيدي يحيى بن سعيد الكرامي في «شرحه التلقين»**... »اهـ.

والكرامي توفي سنة (900هـ)[3]، ويَذكر له مُترجموه شرحًا على «التلقين»[4]، ولكن لا ندري اسمَهُ. قلتُ: ربما كان هو صاحب «المصباح المبين»، فهو معاصر لابن خَجُّو توفي قبله بسنين، فلا يبعد أن يكون قد وقع شرحُه لديهم في بلاد «غمارة»، بِحُكم الصِّلات بين

(1) ينظر: وفيات الرسموكي (ص40)، وَدرة الحجال (1/ 267).

(2) في طبعة الدمياطي: «المصباح البين» وهو تحريفٌ وقع في النسختين المخطوطتين؛ مخطوطة الكتاب، ورقة (72) من نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء ورقمها (592)، والورقة (62) من نسخة أخرى من نفس المؤسسة ورقمها (229).

(3) ينظر: رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر، لمحمد المختار السوسي، (ص15).

(4) ينظر: المعسول للمختار السوسي (10/ 27-28)، وَسوس العالمة له أيضًا (ص178).

«غمـــارة» والسُّـــوس، صِـــلات علميـــة وصِـــلات دينيـــة فكلهـــم مـــن الطائفـــة الجزوليـــة الشـــاذلية، فـــالجزولي مـــن السُّـــوس، وبلـــغ أتباعـــه إلـــى «غمـــارة» و«الهبط»، والله أعلم.

ـ «**الجامع لمسائل المدونة**» **لابن يونس**[1]: «أحد فحول المذهب» كما قال أحمد بابا في «نيل الابتهاج» (ص306)، وَقال فيه ابن مخلوف في «شجرة النور» (1/ 165): «أَلَّف.. كتابًا حافلاً لِلمدونة؛ أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتمادُ طلبة العلم».

ـ «**تفسير الموطأ**» **للبُوني**[2]: قال عياض في ترجمته من «ترتيب المدارك» (7/ 259): «أَلَّف في شرح الموطأ، كتابًا مشهورًا حسنًا، رواهُ عنه الناس»، وقد طبع مع نقص أوراق فيهِ بتحقيق عبد العزيز صغير دخان المسيلي في دار النوادر، دمشق، في طبعته الثانية عام (1433هـ=2012م).

---

(1) هُوَ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الفقيه الفرَضي، أحد أئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي؛ مِن علماء صقلية وغيرهم، وأخذَ أيضًا عن شيوخ القيروان، من مؤلفاته: كتاب في الفرائض، طُبعَ أخيرًا، وكتاب الجامع لمسائل المدونة، أضاف إليها غيرها مِن الأمهات، وقد طُبعَ كامِلاً. توفي سنة (451 هـ=1049م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 189)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 164-165)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (3/ 462).

(2) هُو أبو عبد الملك، مروان بن علي القطان عُرف بالبوني، أندلسي الأصل، من قرطبة: مِن الفقهاء المُتفنِّنِين، سكن بُونَة من بلاد إفريقية، تفقه بأحمد بن نصر الداودي، وَروى عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء، مِن مؤلفاته: شرح الموطأ مشهورٌ حسَنٌ، توفي قبل سنة (440هـ=1048م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 259)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 339)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 170).

ـ «**شرح التلقين**» **للمازري**[1]: «إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر»، كما قال عياض في «الغنية» (ص65)، وَ«أحد فحول المذهب» كما قال أحمد بابا في «نيل الابتهاج» (ص306)، وَقال عنه عياض في «الغنية» (ص65)، وَابن فرحون في «الديباج» (2/ 251): «ليس للمالكية كتابٌ مثلُهُ». وقد طبع هذا الكتاب في دار الغرب الإسلامي ببيروت بتحقيق الشيخ محمد المختار السلامي من سنة (1997م) إلى سنة (2008م). ولا يزال الكتاب منقوصًا من عدة كتب؛ ككتاب الصرف وكتاب السلَم الأول، وهما موجودان في نسخة مخطوطة خزانة القرويين بفاس برقم (862)، ولذا لم أتمكن مِن توثيق بعض النقول من المطبوع.

ـ «**التلقين**» **للقاضي عبد الوهاب**[2]: وهو أحد «الكتب التي عكف عليها المالكيون

---

(1) هُوَ أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري- نِسبتُه إلى «مازَر» بجزيرة صقلية-، هُو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقبًا لهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فلا يُعرَف بغير الإمام المازري، أخذ عن اللخمي وغيره، مِن مؤلفاته: المُعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، ولهُ شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب؛ الذي قال عنه ابن فرحون: ليس للمالكية كتابٌ مثلُهُ. وهي جميعها مطبوعة، توفي سنة (536هـ=1141م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 250-252)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 186-188)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (3/ 525)، وَالأعلام للزركلي (6/ 277).

(2) هُوَ أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي: الإمام الفقيه النظار، تفقه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، من مؤلفاته: كتاب التلقين وكتاب شرح الرسالة والمعونة لمذهب عالم المدينة، توفي سنة (422 هـ=1030م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 220- 227)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 26-29)، وَشجرة النور لابن =

شرقًا وغربًا»، قاله الشهاب القرافي في «الذخيرة» (1/ 36). وقد اتجهت عناية العلماء إلى شرحه، وينظر مقدمة تحقيق «التلقين» لمحمد ثالث سعيد الغاني (1/ 18-20).

ـ «**التفريع» لابن الجلاب**[1]: وهو أحد «الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا»، قاله الشهاب القرافي في «الذخيرة» (1/ 36)، قال فيه ابن عبد السلام الأموي في «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب»، (ص239): «كتاب «التفريع» المشهور، وقد اشتغل الناس به كثيرًا وعول عليه كثيرٌ من المالكيين.. وهو كثير النفع، يقال: إن فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه»، وقال ابن مخلوف في شجرة النور (1/ 137): «كتاب التفريع في المذهب مشهور معتمَد»[2].

ـ «**عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس**[3]: وهو أحد «الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا»، قاله الشهاب القرافي في «الذخيرة» (1/ 36)، قال فيه ابن فرحون في «الديباج» (1/ 383): «وصنَّف في مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتابًا نفيسًا سمَّاهُ: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة».. وفيه دلالةٌ على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر

مخلوف (1/ 154-155).

(1) هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن، يعرف بابن الجلاب البصري: الإمام الفقيه، تفقه بالأبهري، وتفقه عنده القاضي عبد الوهاب وغيره، من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي سنة (378هـ=988م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 76)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 461)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 137)، والأعلام للزركلي (4/ 193).

(2) ينظر في مكانة الكتاب بين الكتب الفقهية: مقدمة الدكتور حسين الدهماني لتحقيق «التفريع» (1/ 119-125).

(3) هو أبو محمد نجم الدين عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي، شيخ المالكية في عصره بِمصر، توفي سنة (610هـ=). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 382-383)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 238-239)، وَالأعلام للزركلي (4/ 124).

عاكفةٌ عليه لحُسنه وكثرة فوائده»، وشهد لهذا الكتاب الشهاب القرافي بجودة صنعته، كما في «الذخيرة» (1/ 36)[1].

ـ «**التبصرة**» **للَّخمي**[2]: «أحد فحول المذهب» كما قال أحمد بابا في «نيل الابتهاج» (ص306)، لم أجد ابن خَجُّو يَنقل عن هذا الكتاب صريحًا، ولكنه أفادَ مِن قوله منه. قال عياض في «ترتيب المدارك» (8/ 109): «له تعليقٌ كبيرٌ على «المدونة» سماه بِـ«التبصرة»، مُفيدٌ حسنٌ»، وَقال ابن مخلوف في ترجمته من «شجرة النور» (1/ 173): «مَشهورٌ مُعتمد في المذهب».

ـ «**المدونة**»: هي «مدونة سحنون الكبرى»، أخذها عن ابن القاسم، وهي أحد «الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا»، قاله الشهاب القرافي في «الذخيرة» (1/ 36)، وهي أَصلُ المَذهب المُرجَّح روايتُها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظراتُهم ومذاكراتُهم[3]، وقال ابن رشد: هِي أَصل علم المالكيِّين[4].

ـ «**الموطأ**» للإمام مالك: الذي قال فيه الشافعي: «ما كتابٌ أكثر صوابًا بعد كتاب الله

---

(1) ينظر في قيمة الكتاب العلمية مقدمة الدكتور حميد لحمر لتحقيق «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 129-35).

(2) هُوَ أبو الحسن، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني نزل صفاقس، فقيهُ وقتِهِ حاز الرئاسة بإفريقية، تفقه بابن محرز وغيره، وأخذ عنهُ أبو عبد الله المازري، له تعليقٌ كبيرٌ على المدونة سماه بالتبصرة، وقد طُبِع كاملاً، توفي سنة (478هـ= 1085م) بصفاقس. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 109)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 104-105)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 173)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (2/ 503)، وَالأعلام» للزركلي (4/ 328).

(3) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 299).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 44).

مِن كتاب مالك، يعني: «الموطَّأ »[1]، ومناقب «الموطأ» كثيرة. ويُعتبر «الموطأ» مع «المدونة» أصلَ علم المالكيين ومُقدَّم دووانهم الفقهية[2].

ـ «**المختصر**» **لخليل**[3]: قال ابن فرحون في «الديباج» (1/ 314): «وألف مختصرًا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردًا عن الخلاف وجمع فيه فروعًا كثيرة جدًّا مع الإيجاز البليغ، وأَقبل عليه الطلبة ودرسوه»، وقال ابن مخلوف في «شجرة النور» (1/ 322): «مختصرٌ في المذهب مشهور أَقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه»، وقد وضع عليه الإمام ابن غازي من شيوخ ابن خَجُّو حاشيةً سماها: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، قال عنه في ديباجته: «أفضل نفائس الأَعلاق»، «مبين لما به الفتوَى أو ما هو المرجح الأقوَى»، «ما نسج أحدٌ على منواله»[4].

ـ «**المنتقى**» **للباجي**[5]: «أحد فحول المذهب» كما قال أحمد بابا في «نيل الابتهاج»

---

(1) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (1/ 76).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 44)، وَالفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي (1/ 406-407).

(3) هُوَ أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالإمام عبد الله المنوفي، تخرج به جماعة من الفقهاء الفضلاء، مِن مؤلفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب المسمى بالتوضيح، وألف مختصرًا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مُجَرَّدًا عن الخلاف وجمع فيه فروعًا كثيرة جدًّا مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبةُ ودرسوه، توفي سنة (776هـ=1374م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 313-314)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 321-322)، وَالأعلام للزركلي (2/ 315).

(4) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (1/ 129).

(5) هُوَ أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي القرطبي، الإمام الفقيه المحقق النظار القاضي، أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي وأبي محمد مكي والقاضي يونس بن مغيث وغيرهم، تفقه عنده الإمام أبو بكر الطرطوشي وغيره، مِن مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، قال عياض: لم يُؤلَّف مِثلُه، وإحكام الفصول =

(ص306)، قال عياض في «ترتيب المدارك» (8/ 124) في ذِكر تصانيفه: «من ذلك في الفقه والمعاني كتابُه «المنتقى» في شرح الموطأ؛ عشرين مجلدًا؛ لم يُؤلف مثلُهُ»، وَقال ابن مخلوف في «شجرة النور» (1/ 178) في تآليف الباجي: «شرْح الموطأ، وهو نسختان: إحداهما «الإستيفاء»؛ كتاب مفيد كثير العلم، ثم انتقى منها فوائد سماها «المنتقى»، في سبع مجلدات، وهو أَحسن كتاب أُلِّف في مذهب مالك، شاهدٌ له بالتبحر في العلوم».

- «**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**» **للقاضي عياض**[1]: وهو أحد تصانيفه المفيدة البديعة كما قال ابن فرحون في «الديباج» (2/ 38). نقل عنه ابن خَجُّو ولم يُسَمِّه واكتفى بقوله: «قال عياضٌ»، والمنقول من الكتاب المذكور، قال فيه ابن فرحون في «الديباج» (2/ 39): «جمع فيه غرائب مِن ضبط الألفاظ وتحرير المسائل»، زاد ابن مخلوف: «فوق ما يُوصف»[2].

في أحكام الأصول، والإشارة في الأصول، توفي سنة (474هـ=1081م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 117-127)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 330-336)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 178)، وَالأعلام للزركلي (3/ 125).

(1) هُوَ أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي: الإمام العلاَّمة، سَبْتِيُّ الدَّار والميلاد، أندلسيُّ الأصل، مِن مؤلّفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، قال ابن فرحون: جمع فيه غرائب مِن ضبط الألفاظ وتحرير المسائل. وجمع المقَّري سيرته وأخباره في كتاب أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، توفي بمراكش سنة (544هـ=1149م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 36-41)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 205)، وَالأعلام للزِّركلي (5/ 99).

(2) شجرة النور لابن مخلوف (1/ 205).

ـ **تقييدٌ لأبي الحسن الصغير**[1]: قال الونشريسي: «وقيد عنه حذاق طلبته على «المدونة» ذخائر عم نفعها أقطار الأرض»، وقال ابن القاضي: «وقيدت عنه التقاييد الحسنة على «المدونة» »[2]. ولأبي الحسن الصغير تقييدٌ على «المدونة»، ولهُ أيضًا تقييد على «تهذيب المدونة للبراذعي»، وَابن خَجُّو ينقل عن هذا الأَخير. وقد حُقِّق في رسائل جامعية، ولم أرهُ مطبوعًا.

ـ «**مختصر القلْصادي**»[3]: هكذا سَمَّاه ابن خَجُّو وهو ينقل عنه، قال: «وقال أبو الحسن

---

(1) هُوَ أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي اليلصوتي، يُعرف بالصُّغَيّر – بالتصغير والتكبير، والتصغير أشهر–، الإمام العُمدة، القاضي بفاس، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به وعليه كان اعتماده، وقُيِّدَت عنهُ تقاييد على تهذيب المدونة، وعلى رسالة ابن أبي زيد، قَيَّدَها عنهُ تلاميذه وأبرزوها تأليفًا كأبي سالم بن أبي يحيى التسولي، توفي سنة (719هـ=1319م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 93–95)، وشجرة النور لابن مخلوف (1/ 309)، وَالأعلام للزركلي (4/ 334). وينظر ترجمة موسعة لهُ عند الدكتور لمين الناجي بعنوان: «أبو الحسن الصغير رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى».

(2) ينظر: أبو الحسن الصغير رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى للدكتور لمين الناجي (ص139–147).

(3) هُوَ أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد القرشي البسطي نزيل غرناطة، الشهير بالقَلْصَادِي–ضبطها السخاوي بالقاف والصاد واللام الساكنة–: الفقيه العالم الصالح المُؤَلِّف الفَرَضِي الرُّحَلَة، أخذ عن شيوخ غرناطة كأبي إسحاق بن فتوح وأبي عبد الله السرقسطي وغيره، أخذ عنه الشيخ أبو عبد الله السنوسي وغيرُهُ، وهُوَ آخرُ مَن لهُ التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس، أكثرها في الفرائض والحِساب، ومنها: أشرف المسالك إلى مذهب مالك، وشرح مختصر خليل، وشرح الرسالة والتلقين، وهداية الأنام في شرح مختصر قواعد الإسلام، توفي بباجة سنة (891هـ=1486م). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص339–341)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 377)، وَالأعلام للزركلي (5/ 10)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (2/ 524). وينظر ترجمة موسعة عند الدكتور محمد أبو الأجفان رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة تحقيق رحلة القلصادي (ص31–59).

القلصادي في «مختصره»... »، ولم أتبيَّن اسم هذا الكتاب، فإن المصادر تذكر لنا من تآليف القلصادي الفقهية عدةً، منها: «أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، وسماه البدر القرافي: «تاج أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، وزاد فقال: «وَشرحه»[1]، و«هداية الأنام في شرح مختصر قواعد الإسلام»، قال البدر القرافي وَابن مريم وَأحمد بابا: «هو شرحٌ مختصرٌ مفيدٌ»[2].

ولا أدري أي كتابٍ منها يُريد ابن خَجُّو بقوله: «المختصَر»، وأُرَى أنه: «[تاج] أشرف المسالك»؛ فقد وجدت ابن خَجُّو ينقل عن هذا الكتاب في أجوبته غير مرة ويُسمِّيه، يقول: «قال صاحب «أشرف المسالك في مذهب الإمام مالك»»[3]، وتارةً يقول: «وقال صاحب «تاج الشريف المسالك (كذا) في مذهب الإمام مالك»..»[4]، وظاهرٌ من النقول أنه «مختصرٌ».

ـ «**نوازل البُرزلي**[5]»: وعنوانها «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين

---

(1) توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي، بدر الدين، (ص116).

(2) ينظر: توشيح الديباج للقرافي (ص116)، وَالبستان لابن مريم (ص277)، وَكفاية المحتاج لأحمد بابا (ص261).

(3) ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (1/ 29)، وَالجواهر المختارة للزياتي (ص124-125).

(4) ينظر: الجواهر المختارة للزياتي (ص124).

(5) هُوَ أبو القاسم بن أحمد البَلَوي القيرواني ثم التونسي الشَّهير بالبُرْزُلِي: مفتي تونس وفقيهُها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، أخذ عن ابن عرفة، لازَمَه نحوًا مِن أربعين عامًا، وعنهُ: وعنه جِلَّةٌ مِنهم: ابن نَاجِي والرصاع وابن مرزوق الحفيد، مِن مؤلفاته: ديوانٌ كبير مشهور في الفقه والنوازل بعنوان «جامع مسائل الأَحكام مِمَّا نزل مِن القضايا للمُفتين والحُكَّام»، توفي سنة (841هـ) أو (843هـ) أو (844هـ=1440م). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص368-370) وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 352-353)، وَالأعلام للزركلي (5/ 172).

والحكام»[1]، قال فيه البدر القرافي نقلاً عن السخاوي في «الضوء اللامِع»: «أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب وصاحب الفتاوى المتداولة وهي في مجلدين»اهـ[2]، وقال فيه أحمد بابا: «أحد متأخري أئمة المذهب صاحب النوازل المشهورة في الفقه»[3].

ـ «**نوازل المازوني**[4]»: وعنوانها «الدرر المكنونة في نوازل مازونة»، قال أحمد بابا: «ألف نوازله المشهورة في فتاوى المتأخرين مِن أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وأضاف لذلك ما تيسر له من فتاوى أهل فاس والأندلس»[5]. وقد طُبع منه قسم العبادات بتحقيق الدكتور قندوز ماحي، ونشرته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر عام (1433هـ=2012م).

ـ «**تهذيب**» **اليابُري**: هكذا سَمَّاهُ ابن خَجُّو في موضع، وفي موضع آخر اكتفى بقوله: «قال الإمام ابن طلحة اليابُري[6]...»إلخ. ولم تُسعفنا مصادر الترجمة بشيءٍ عن هذا

---

(1) طبع بتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة ونشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام 2002م.

(2) توشيح الديباج للقرافي (ص258-259).

(3) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص286).

(4) هُوَ أبو زكريا، يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني: قاضي مازونة، الإمام العلامة الفقيه، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العُقباني وابن زَاغُو ومحمد بن العباس، أَلَّفَ النوازل المشهورة، بها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، وتُسمَّى الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وتُعرَف بالمازونية. ومِنهُ استمَدَّ الونشريسي مع نوازِل البُرْزُلِي وغيرِها، توفي بتلمسان سنة (883هـ=1478م). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص 637)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 383)، وَالأعلام للزركلي (8/ 175).

(5) كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص509-510).

(6) هُوَ أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد اليَابُرِي (نسبة إلى يابُرَة؛ بلد في غربي الأندلس)، نزيل إشبيلية: الإمام الفقيه القاضي العادِل، روى عن أبي الوليد الباجي وعن جماعة بغرب الأندلس، ورحل للشرق، أَلَّف كتابًا في شرح صدر رسالة ابن أبي زيد، ومجموعَين في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم، أحدهما سمَّاه: =

الكتاب، وَحتى كتب الفتاوى والنوازل لا تنقل عنهُ كثيرًا، وأَورد له المهدي الوزاني في «النوازل الجديدة» (3/ 47-48) بعضًا مِن أجوبته في (نوازل الجهاد)، مِمَّا يدل على أنه كان مقصودًا لِلفتوَى. وَأورد له ابن فرحون في «إرشاد السالك في أفعال المناسك» (1/ 162) نقلاً من كتابه «المدخل».

ـ «**نوازل أبي الأصبغ بن سهل**[1]»: قال ابن فرحون في «الديباج» (2/ 55): «كان جيد الفقه مقدَّمًا في الأحكام وله في الأحكام كتاب حسن سَمَّاه: «الإعلام بنوازل الأحكام»»، وقال صاحب «الصِّلَة»: «كان بصيرًا بالأحكام عوَّل الحكام على كتابه فيها»[2].

ـ «**الرسالة**» **لابن أبي زيد**[3]: مشهورة، وهي أحد «الكتب التي عكف عليها المالكيون

المدخل، والآخر سمَّاه: سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، أَلَّفَهُ للأمير أبي الحسن علي بن تميم بن المُعِز صاحب المهدية، أرخ السيوطي في بغية الوعاة (2/ 46) وَالبغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (4/ 35)، وفاتَه في سنة: (518هـ) وأرخها الأندروي في طبقات المفسرين (ص158): (516هـ)، أما عمر رضا كحالة فأرخ وفاته (515هـ)، وأرخه ياقوت الحموي سنة (523هـ)، كما معجم البلدان له، (5/ 424). وَينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص208)، وَكفاية المحتاج له أيضًا (ص152)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 190-191)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (2/ 248).

(1) هُوَ أبو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي: الفقيه الحافظ المشاور الموثق القاضي، تفقه بابن عتاب وغيره، أَلّف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، عوَّلَ عليهِ شيوخ الفتيا والحكام، توفي سنة (486هـ=1093م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 55-56)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 180)، وَالأعلام للزركلي (5/ 103).

(2) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 56).

(3) هُوَ أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان يُعرف بمالك الصغير، تَفقَّهَ بفقهاء بلده، وسمع من شيوخه، وعوَّل على أبي بكر ابن اللباد ومحمد بن مسرور العسّال والقطان والإبياني، تَفقَّه عندهُ جِلَّة، مِن مؤلفاته: كتاب =

شرقًا وغربًا»، قاله الشهاب القرافي في الذخيرة (1/ 36).

ـ «المعيار المغرب والمختار المعرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب»، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[1]. هكذا سَمَّاهُ أحمد ابن خَجُّو[2]، وَقال أحمد بابا عن المنجور: «كتابُه المعيار في ثلاثة أسفار جمَع فأَوعَى»[3].

كُتب الآداب والمواعظ:

ـ «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي[4]، يعتمد ابن خَجُّو كلامه كثيرًا ويذكره في

النوادر والزيادات على المدونة، قال عياض: مشهور، وكتاب مختصر المدونة، مشهور، قال عياض: وَعلى كتابيه هذينِ المعوَّل بالمغرب في التفقه، وكتاب الذبّ عن مذهب مالك، وكتاب الرسالة، مشهور، توفي سنة (380هـ=996م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (6/ 215-222)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 427-430)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 143-144).

(1) هُوَ أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ثم الفاسي: العلامة المفتي المحقق، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان: أبي الفضل العقباني ومحمد بن العباس وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، وعنه: ولده عبد الواحد ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون المضغري، أَلَّف المعيار في اثني عشر مجلدًا جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين، ولهُ شرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، والفائق في الوثائق لم يكمل، توفي سنة (914هـ= 1508م). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص 135-136)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 397)، وَالأعلام للزركلي (1/ 269-270).

(2) وهو مطبوعٌ باسم «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، طبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بإشراف الدكتور محمد حجي، سنة (1401هـ= 1981م)، وطبع أول مرة في المطبعة الحجرية بفاس عام (1314هـ=1897م).

(3) ينظر: كفاية المحتاج لأحمد بابا (ص74).

(4) هُوَ أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي: الإمام الفقيه المناظِر، صاحب الذكاء المفرط، مهر في طريقة الجدل والكلام، استدعي للتدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وبقي مدة إلى أن =

أحد أجوبته بقوله: «الإمام الرباني»[1]، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (1/ 23): «هو من أجل كتب المواعظ وأعظمها»، وَلكنه خلطه بمواد أفسدته، ولذلكَ قال عياض: «لو اختصر هذا الكتاب واقتصر على ما فيهِ من خالص العِلم لكان كتابًا مفيدًا»[2].

ـ «**الشِّفَا**» **للقاضي عياض**: وهو أحد تصانيفه المفيدة البديعة كما قال ابن فرحون في «الديباج» (2/ 38-39)، وقال: «كتاب «الشِّفَا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»، أَبدع فيه كل الإبداع ... وحمَله الناسُ عنه وطارت نُسخُه شرقًا وغربًا».

المطلب الرابع: مِيزَات الشرح وفوائده:

بالوقوف على طريقة ابن خَجُّو في هذا الشرح والمسلك الذي سلكه فيه، نتخلص إلى بيان مِيزَات شرحه وفوائده كالآتي:

1 ـ ضَمَّن خُلاصة الكتب المشهورة المعتمَدة لفحول المذهب ومُحقِّقيه، كَـ«جامع ابن يونس» و«تبصرة اللخمي» و«تلقين المازري» و«جواهر ابن شاس» و«منتقى الباجي» و«بيان ابن رشد»، وَ«تفريع ابن الجلاب» و«تلقين القاضي عبد الوهاب» و«مختصر خليل».

2 ـ ضَمَّن حروف كتاب «مسائل البيوع» لابن جماعة التونسي، هذا الكتاب الذي قال فيهِ زروق: «**وقد جمع ابن جماعة مقدمةً في هذا المعنى يَتعيَّنُ على كل متديِّن**

غلبت عليه الخلوة وترك التدريس وتصوَّف، وألَّف كتابهُ: إحياء علوم الدين، وقد انتقده، غيرُ واحد منهم الإمام المازري في كتاب الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء، وألف البسيط والوسيط والوجيز في فقه الشافعية، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة (505هـ=1111م). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (19/ 322-346)، وَالأعلام للزركلي(7/ 22-23).

(1) مقنع المحتاج لابن عرضون (1/ 558).

(2) التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، (ص93).

تحصيلُهَا»اهـ[1].

3 ـ ضَمَّنَ حروف شرح القباب على «مسائل ابن جماعة»، هذا الكتاب الذي قال فيهِ زروق: «**شَرحَها القباب** رَحِمَهُ اللَّهُ –أي: «مسائل ابن جماعة»– **شرحًا عجيبًا**»اهـ[2].

4 ـ حفِظ لنا ابن خَجُّو نصوصًا مِن كتب مفقودة الآن، كـ«تهذيب اليَابُري» و«مختصر القَلْصادي» الفقهي.

5 ـ كَثَّر مِن الفوائد ونَوَّعَها، وطلبَ التحقيق في ذلك، ولعله لأجل تحقيقات القَبَّاب في شرحه وتكثيره للفوائِد عن شيخ المحققين ابن رشد وغيرِه، نقلَه ابن خَجُّو بأكملِهِ، وقد سارَ هو أيضًا على هذا بِنقولاته عن الباجي وابن رشد وغيرِهما.

6 ـ قد أَحسنَ ابن خَجُّو صُنعًا عندما اقتصرَ في شرح أبيات النظم (القسم الثاني بتقسيمِي) على ردها إلى أصلِها بذكر نص كلام ابن جماعة ثم نص شارحه القَبَّاب، ولم يخلطه بكلام غيرهما، إذ الغرضُ بيان معاني النظم وتصوير مسائله، والناظمُ نظَم مسائل ابن جماعة وشارحَه القَبَّاب، ولا أَحسنَ مِن إِيراد كلام صاحِبَي الأصل لبلوغ المقصود.

7 ـ وَأحسن ابن خَجُّو صُنعًا أيضًا عندما درجَ في شرح أبيات النظم (القسم الثالث بتقسيمِي) على طريقة الاِختصار مِن غير إِخلال وربما خرجَ عنه في مواضع طلبًا للفائدة، ومقصود ابن خَجُّو تَفهيم معاني النظم مِن أقرب طريق.

8ـ أفادنا ابن خَجُّو إفادةً كبيرةً بتنصيصه على بدع عصره، فأعطانا صورةً جليةً واضحة عما كان سائدًا آنذاكَ من الناحية الدينية والاجتماعية، وعَرَّفَنا ما كان عليه الناس في عقائِدئهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وهو مادةٌ صالحة ومصدرٌ موثوق يَنهل منه الباحثون في

(1) ينظر: حاشية گنون على الرهوني (5/ 5).

(2) ينظر: المصدر نفسه (5/ 5).

المجال الديني والإجتماعي (الأنثروبولوجي).

9 ـ وأخيرًا قد يكون ابن خَجُّو أفادَنا بزيادات على نظم السنوسي، قد تكونُ لهُ أو لغيرِه – على أَحدِ احتمالَين تقدمَ ذِكرُهُما في **المطلب الحادي عشر مِن المبحث الثالث**[1]، وهِي زياداتٌ لمسائل أو تنصيصٌ على أنواع من البيوع المنهي عنها أوطَلَبٌ للتَّذكِير وإِمْعَانٌ في الوَعظ واستقصاءٌ في النُّصح.

المطلب الخامس: الغرضُ مِن الشرح ومَقصِدُه:

مِن خلال ما سبق يتضح لنا جليًّا غرضُ الشارح ابن خَجُّو ومقصِده مِن وضع هذا الشرح على هذه الأرجوزة، وهو إعانة المسلمين خاصتهم وعامتهم على أكل الحلال وتجنب الربا والحرام بمعرفة ما يحل وما يحرم من البيوع والتجارات، وهو نفسه المقصِد الذي قصد إليه ابن جماعة واضع الأصل حينَ قال في مقدمته: «من لا يعرف أحكام المعاملات لا يَسلم مِن أكل الحرام بالرِّبَا والبيوع الفاسدة»، فألَّفه للتوصل لأَكل الحلال، ومَن أكل الحلال فعل الحلال[2].

وهذا الشرح من جملة الطرائق التي سلكها ابن خَجُّو لإصلاح مجتمعه وأهل بلاده غمارة، وقد نص على جملة كبيرة من بدع أهل تلك الجبال ومنها ما يتعلق بأكل الحرام والبيوع الفاسدة، فمِن هنا سلك طريق الإصلاح وتغيير المنكر بالتنبيه على هذه البدع والمنكرات تارةً، وتارةً بنظم الأنظام في ما يحل وما يحرم من المطاعم والمكاسب والبياعات وله في ذلك أرجوزة وقِطعٌ منظومة ضمنها بعض أَجوبته، ومن ذلك وضع «شرح على نظم بيوع ابن جماعة» لفائدته وأهميته في تعليم الناس دينهم وما يجب عليهم

(1) ينظر (ص 97-102).

(2) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 295).

معرفته من هذه الأحكام.

المطلب السادس: مُؤاخذات على الشرح وملاحظات:

بعد التعرف على ميزات الشرح وفوائده وأغراضه ومقاصده تعين الوقوف على ما نراه مِن جملة نقائصه وعيوبِه التي قد لا يخلو منها كتابٌ حاشا كتاب الله تعالى. ونوردها هنا كالآتي:

1 ـ أَغرَقَ ابن خَجُّو كتابَه هذا بالوعظ والتذكير، فجمع بين بيان الأحكام الفقهية وبين المواعظ والنصائح التذكيرية، فإن شئتَ قلتَ هو كتابٌ فقهي وإن شئتَ قلتَ هو كتابٌ في الوعظ، وإن كان بيان الأحكام من جملةِ الوعظ، لكن يرى فريقٌ أنه لا يحسن المزج بين الموضوعَين والخلط بين الفنَّين، ويراه مَعيبًا[1]، ويرى فريقٌ آخر أنه لا بأسَ بذلك، ولعل ابن خَجُّو من هذا الفريق الذي يرى هذا الرأي. لكِنا نرى ابن خَجُّو قد أكثرَ في ذلك، وخرجَ عن الموضوع الأَصلي الذي هو بيان فقه الأحكام مرارًا، وهاهي عبارته حروفه مرارًا: «**وَلْنَرجِع إلى ما كُنَّا بِسبيله**»، «**ولنرجع إلى المقصود من هذا التأليف**».

2 ـ كان ابن خَجُّو شديدًا كلَّ الشِّدَّة على المُخالفين وأهل المعاصي الفاسقين، فلم يكتف بتفسيقهم وتضليلهم وجاوزه إلى تكفيرهم والحُكم عليهِم بالإرتداد وأَلحَقهم باليهود والنصارى والمجوس، وإن سُلِّمَ له ذلك في بعض الحالات، فهو في الأكثَر قد بالغ في زَجرِهم والتشنيع عليهِم بما لا ينبغِي، وهذا غير مُرتضًى؛ لِما تقرَّر في مذهب أهل السنة أنهم لا يُكفِّرون بالذنوب ولو كانت كبائر.

3 ـ أَكثَر ابن خَجُّو مِن إيراد الأحاديث الضعيفة والمنكَرة والمَوضوعة، وَمصدره في نقلها في الغالب كتاب «الإحياء» لأبي حامد الغزالي، وقد عابَ الأئمة الحفاظ

(1) سمعتُه مِن بعض الشيوخ الذين عرضتُ عليهم الموضوع.

والمحققون وأنكروُا على الغزالي شحنه كتابه بالموضوعات والأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، كالإمام المازري[1] وَأبي الوليد الطرطوشي[2] وأبي الفرج ابن الجوزي[3] وتقي الدين ابن تيمية[4]، وَالذهبي[5]. قال ابن الجوزي في «المنتظم» (9/ 169): «وسببُ ذلك قلةُ معرفته بالنقل، فلَيتَه عرضَ تلك الأحاديث على من يَعرف، وإنما نقلَ نقلَ حاطِب ليل»اهـ.

ولا يُقال: إنه لا يُنكر على إيراد الأحاديث الضعيفة لجوازه في الترغيب والترهيب، لأن ليس على إطلاقه، ومن شروطه ألا يكون موضوعًا[6].

4 ـ أطنبَ ابن خَجُّو جِدًّا في الإنتصار لطريقة الفقراء الصوفية في الذكر الجهري بالأصوات العالية، حيثُ خَصَّ صفحاتٍ لهذا الموضوع بما يصلح أن يكون تأليفًا مُستقلاً، وهذا الموضوع كتب فيه ابن خَجُّو كثيرًا وتناوله في أجوبتِهِ.

5 ـ أطنبَ ابن خَجُّو في عَدِّ بدع جبال «غمارة»، ولو اقتصر على بدعهم في المعاملات والبيوع لكان مناسبًا لموضوع النظم، لكنه عَمَّمَه وما ترك شاردة ولا واردة إلا وتكلم عنها ونص عليها.

---

(1) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (11/ 67).

(2) ينظر: المصدر نفسه (11/ 68).

(3) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (9/ 169)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (19/ 342).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية، (5/ 86).

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (19/ 339).

(6) قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون» (1/ 24). وَينظر: التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي، (ص112).

6 ـ لم يُرتِّب ابن خَجُّو بِدَعَ عصره ترتيبًا على الأبواب الفقهية، وإنما ذكرها مِن غير ترتيب، مُتناثرةً مُوزعةً حسبما اتفقَ لهُ ووردَ على ذهنِهِ.

7 ـ أَطنْبَ ابن خَجُّو وهو يتناول أقسام البدعَة في ذكر أمثلتِها، حيثُ عادَ مرةً أخرى إلى التنصيص على البدع المحرمة، وهو الموضوع الذي كان قد أفاضَ فيهِ مِن قبل وحشدَ الكثير من أمثلتِهِ.

8 ـ استعمل ابن خَجُّو بعض الألفاظ الخارجة عن قواعد العربية أو كما تنطق بها العامَّة، وكأنه متأثرٌ بما هو دارِجٌ على لسان العامَّة الذين كان يأمرهم وينهاهم ويعلمهم ويُرشدهم، كقوله: «المَبعُودين»؛ بمعنى: مُبْعَد، «والمَعبودات»؛ بمعنى: العَبِيد، و«مَرهوقًا»؛ بمعنى: مُرْهَق، «ونَاب»؛ بمعنى: أَنَاب، و«بَانَ»؛ بمعنى: يَبِين، وَ«يَسِيد»؛ بمعنى: يسُود. ورُبَّما حمله على الوقوع في ذلك ما كان يسلكه مِن سجعٍ في جُمَلِه وكلماته. وكاستعماله بعض الجموع التي لم أجدها في معاجم اللغة ولكنها قد تجري على القواعِد العربية؛ كجمعِه «فُلُو» على: «أفلية»، وَخروف على «أخراف»، وَرحى على «أراحي»، وجنة أو جِنان على «أجنات».

المطلب السابع: ذِكر من أفادَ مِن شرح ابن خَجُّو:

مِن أوائل من أفادَ مِن شرح ابن خَجُّو على نظم البيوع: حفيدُه الشيخ أحمد بن الحسن بن عرضون المتوفَّى سنة 992هـ، في كتابه «مقنِع المحتاج في آداب الأزواج»، وقد نقل عنهُ الفقرات الكثيرة في عدَّة مواضع كما سيأتي.

ونقل عنه – أيضًا- الفقيه القاضي علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش، المتوفَّى سنة 1258هـ[1] كما في «أجوبته عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد»

(1) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 567-568).

(ص145)، وهو موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [115/ ب] مِن نسخة زاوية طولقة.

وَفي (ص246) -ولم يُسَمِّهِ وإنما قال: حسبما في أواخر «شرح نظم بيوع ابن جماعة»-، وأعاد النقل نفسه وسَمَّاه في (ص337)، وهو موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [124/ أ] من النسخة المعتمدة في التحقيق وسقط في نسخة زاوية طولقة.

كما أفاد منه في شرحه على تحفة ابن عاصم في القضاء المسمَّى «البهجة في شرح التحفة» (1/ 132)، بواسطة «نوازل الزياتي». وهو موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [123/ ب] مِن نسخة زاوية طولقة.

ونقلَ عنه كثيرًا، بل نقلَ الفصول المطوَّلة الفقيه محمد بن المدني (گَنُّون) المتوفَّى سنة 1302هـ في «حاشيته على خليل» كما سيأتي.

وأفاد منه محمد المهدي الوزاني المتوفى سنة (1342هـ) كما في «نوازله الجديدة الكبرى» (9/ 59)، فقال: «مسألةٌ: ذكر الفقيه الصالح سيدي بلقاسم بن خجو رحمه الله تعالى في شرحه لبيوع ابن جماعة، ونقلناه في حاشية «التحفة»[1] ما نصه: ومن البدع المحرمة...»إلخ. وهو موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [123/ أ-ب] مِن نسخة زاوية طولقة.

ـ وهذه الاستفادة التي استفادها هؤلاء مِن ابن خَجُّو، إنما استفادوها منهُ مصلِحًا ناصِحًا آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، ولم تكن استفادة معهودة يستفيدها المؤلفون عن أي فقيهٍ في تقرير مسألة فقهية أو حل مشكلة واقعة أو جواب نازلة مستعصِيَة. فتقريرات ابن خَجُّو التي نبعَت من واقعِهِ تُصلح مواضع الفساد فيهِ وَتدل على مواضع

(1) للمهدي الوزاني حاشية على «شرح التاودي لتحفة ابن عاصم». ينظر: الأعلام للزِّركلي (7/ 114).

الداء منه وَتُرشد إلى سُبُل الخلاص وَتهدي إلى طرق الدواء، هِيَ التي مَيَّزَته عن غيرِه في زمانه وَجعلته مرجعًا لمن أتى بعده يقتفون آثاره وَينتفعون بنصائحه، لا سيما والحالُ هو الحال، والداء هو الداء.

ومن أمثلة ذلك أن التسولي في جوابه للمجاهد الأمير عبد القادر بن محيي الدين الجزائري حينما سأله سنة (1252هـ) عن نازلة الجزائر التي وقعت بيد كفرة الفرنسيس[1]، وصار من أهل الجزائر من يُداخل هؤلاء ويُبايعهم ويُناصرهم ومنهم مَن يتخلف عن مدافعتهم... إلخ، فكان مِن جواب التسولي أن نزع بنصيحة ابن خَجُّو واستحضر ما كان يلهج بالتذكير بهِ والدعوة إليه، قال (3/ 68-69): «**وقال الفقيه الصالح أبو القاسم بن خَجُّو في أواخر «شرح بيوع ابن جماعة» ما نصه**: من البدع المحرمة: التواطأ على إهمال اقتناء الخيول لأهل القوة واكتساب أنواع العدة والرماية التي بها يُسيَّد الرجل ويصول، وترك التحفير والتحصين على ثغور المسلمين... »إلخ، ثم علَّق التسولي على هذا بقوله: «فتأملوا –رحمكم الله- هذا التحريض على الاستعداد، وتدبروه مع ما مَرَّ فيمن ترك أمة محمد تجري على غير الكتاب والسنة، فما وقع للمسلمين من الوهن عن القتال في تلك الأقطار حتى استولى العدو على الثغور وبعض الأمصار إلا من إهمال الاستعداد وترك أوامر الله في زوايا الإهمال والاندثار... »إلخ. فما كان ينصح به ابن خَجُّو وغيره وقعَ بالإخلال بهِ دواهي ومصائب على بلاد المسلمين ومنها نازلة الجزائر التي استولى عليها كفرة الفرنسيس عام (1246هـ= 1830م).

(1) نص السؤال في النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (3/ 61-63).

المبحث الثامن:

خطوات تحقيق كتاب شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب

المطلب الثالث: توصيف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق

المطلب الرابع: منهج التَّحقيق

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

نسبَ لابن خَجُّو شرح نظم البيوع لأبي زيد التلمساني: ابن مخلوف في «شجرة النور» (1/ 409)، وَإدريس ابن الماحي في «معجم المطبوعات المغربية» (ص114)، وَبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (9/ 512- 513)، وعبد الله گنون في «النبوغ المغربي» (1/ 252 و257) وعبد الوهاب بن منصور في «أعلام المغرب العربي» (2/ 136).

ولم أجد ذكر الكتاب في مؤلفاته عند باقي من ترجم لهُ؟ وإنَّما قالوا له: «له تآليف...»، وعدَّدوا منها ثلاثةً لا غير[1]، ليسَ فيها: شرح نظم البيوع.

وبالاطِّلاع في فهارس خزائن المخطوطات نجدُ نسبة هذا الشرح إلى ابن خَجُّو، كما ورد في فهرس الخزانة الناصرية (المخطوط رقم 2916)، على خلاف باقي الفهارس؛ حيثُ لم يذكروه بشرح نظم البيوع، وإنَّما بشرح أرجوزة أبي زيد التلمساني المسماة: «هداية المسكين»، كما في فهرس زاوية علي بن عمر بطولقة، الجزائر، (ص173)[2]، وفهرس الخزانة الحسنيَّة بالدار البيضاء، المملكة المغربية، (رقم:13303و13376).

لكن وجدتُ مَن هو أقرب للشَّارح ابن خَجُّو ينسبُ إليهِ هذا الشَّرح، وهو حفيده الشيخ أحمد بن الحسن بن عرضون في كتابه: «مقنع المحتاج في آداب الأزواج»، بل وينقل منهُ في عدَّة مواضع:

ـ قال في (1/ 448): «وقال جدنا للأم سيدي أبو القاسم بن خَجُّو رحمه الله تعالى في «**شرحه على أرجوزة السنوسي ناظم ابن جماعة**»: «ومن البدع المحرمة: بدعة اللعين

(1) ينظر: دوحة الناشر لابن عسكر (ص15)، وَسلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني (2/ 167).

(2) صُنّف هذا الكتاب من قِبل المفهرِس في كتب الزهد والمواعظ والتصوف، ولم يتنبّه لمضمونه؟

الزفان، المغري على الزنى والفحش... – إلى قوله – فهو وكيل الشيطان ومن حزبه». انتهى».

والنَّقل المذكور موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [119/ ب] من نسخة زاوية طولقة.

ـ ونقل ابن عرضون عن جدِّه ابن خَجُّو فصلاً طويلاً في موضوع الذِّكر دُبُر الصلوات في (1/ 495–500)، قال: «... وقد أخذ هذا القول من الرسالة السيد العالم جدُّنا للأُم سيدي أبو القاسم ابن خَجُّو رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول ابن أبي زيد: «ويستحب الذكر بإثر الصلوات»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعم كل ذكر وكل حالة... –إلى قوله– ... **انتهى باختصار من شرحه على أرجوزة ناظم ابن جماعة في البيوع**»اهـ.

والنَّقل المذكور موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [131/ ب] من نسخة زاوية طولقة.

ـ وهكذا نقولُهُ عنهُ في (2/ 625)، وَ(2/ 629) وَ(2/ 794–797)؛ كلها موجودةٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو.

ـ ونقلَ عنه كثيرًا، بل نقلَ الفصول المطوَّلة الفقيه محمد بن المدني (گنون) المتوفَّى سنة 1302هـ، كما في «حاشيته على خليل» (وهي اختصارُهُ لشرح الرهوني على الزُّرقاني).

قال في (5/ 29): «**قال سيدي أبو القاسم بن خَجُّو رحمه الله تعالى في «شرحه لنظم بيوعات ابن جماعة»**: قال في «المدونة» ولا يباع للحربيين... – إلى قوله– والخروج من بين أظهرهم»اهـ.

والنَّقل المذكور موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [115/أ] إلى [116/أ] من نسخة زاوية طولقة.

وقال في (5/ 42): «**وقال الإمام سيدي أبو القاسم بن خَجُّو رحمه الله تعالى في «شرح نظم بيوع ابن جماعة»** عند قوله: [**كَآلَةِ الْحَرْبِ لِلْكَافِرِ امْنَعَنْ**/ ...- إلى قوله- **كَالْخَمْرِ وَالصَّلِيبِ وَالْغَصْبِ عِيَهْ**] ما نصه: قوله: **وحَسِّمَنْ بَيْعَ جَمِيعِ**... إلخ، أي: اقطع وامنع ... - إلى قوله- من جهتين اهـ».

والنَّقل المذكور موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [116/ ب] من نسخة زاوية طولقة.

وهكذا نُقوله عنهُ في (5/ 65-66) وَ(5/ 95) وَ(5/ 96) وَ(5/ 252).

ـ وأثبت له هذا الشرح أيضًا: عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت 1055هـ) في «الجواهر المختارة» في مواضع، منها:

ـ في (ص68-69)، قال: «**وقال الفقيه الصالح أبو القاسم ابن خَجُّو** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شرحه لنظم بيوعات ابن جماعة» ما نصه:** قال في «المدونة»: ولا يُباع من الحربيين... - إلى قوله- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد:11]»اهـ. والنص موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [116/ أ] من نسخة زاوية طولقة.

ـ وفي (ص122)، قال: «**وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **في أواخر «شرحه لنظم بيوعات ابن جماعة» ما نصه:** ومن البدع المحرمة: ترك ما وجب من سد الثغور... -إلى قولِه:- وآلة الحرب وسد الثغور»اهـ. والنص موجودٌ في مخطوطة شرح ابن خَجُّو، الورقة [124/ أ] من نسخة زاوية طولقة.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب:

لم يأت النَّصُّ على عنوان شرح ابن خَجُّو في مصادر ترجمته ولا عندَ من نقلَ عنهُ، لكن وجدنا فهارس المخطوطات تُطبِقُ على عنوانٍ واحدٍ.

ففي فهرس مخطوطات زاوية علي بن عمر بطولقة، الجزائر، (ص173)، جاء العنوانُ هكذا: «**كتاب المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المسمَّاة بهداية المسكين للفقيه ابن (كذا) زيد عبد الرحمن التلمساني**».

وورد كذلك في فهرس الخزانة الحسنيَّة: (13303): «**المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المسمَّاة بهداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين**».

وكذلك ورد في فهرس مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء (1/ 189): «**كتاب المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المسمَّاة بِهداية المسكين لمن أرادها من أهل الدين المحتوِية على مسائل ابن جماعة للفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه**»، لكن لم يرِد في هذه النُّسخة اسم المؤلِّف، حيثُ لم يعرفه المفهرِسون.

المطلب الثالث: توصيف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق:

اعتمدت في تحقيق كتاب «المقنع والشرح الجامع» على ست نسخ خطية:

ـ النُّسخة الأولى: نُسخةٌ عتيقة، كتبت في (28 رمضان عام 966هـ)، أي بعد نحو عشر سنين مِن وفاة المؤلِّف، وناسخها هو: «عبد الواحد بن علي محمد بن... الجزولي»، وهي من محفوظات المكتبة الوطنية المغربية برقم (917/ك) ضمن مجموع، وهي من مُقتنيات مكتبة الشيخ عبد الحي الكتاني وهي مكتبةٌ جمعت نفائس النسخ. وهذه النسخة تقع في (228) صفحة، مِن صفحة (103) إلى صفحة (331) من المجموع، وخطها: نسخ مغربي معتاد، مسطرتها: (19). **ورمزتُ لها برمز (م)**.

ـ النُّسخة الثانية: من محفوظات زاوية الشيخ علي بن عمر بطولقة، الجزائر[1]، (لا

(1) ينظر عن مكتبة هذه الزاوية: تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب لعبد الحي الكتاني، =

تحمل رقم الحفظ)، وهي في 140 ورقة، مسطرتها (21)، مقاسها (19×14)، مكتوبة بخط نسخي جميل، نسخت سنة 1283هـ، بيد الناسخ: محمّد بن بلقاسم بن أحمد الخمار البسكري[1]. **ورمزتُ لها برمز (ط)**.

ـ النُّسخة الثالثة: نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، تحمل رقم (464)، وهي في 120ورقة، مسطرتها (22)، مقاسها (150×210)، مكتوبة بخط مغربي، نسخت بيد الناسخ: علي بن محمد بن أبي القاسم بن الحسن، بتاريخ 1126هـ[2]. **ورمزتُ لها برمز (د)**.

ـ النُّسخة الرابعة: نسخة الخزانة الحسنية (الخزانة الملكية سابقًا) بالرباط، رقمها (13303) ضمن مجموع لم ترقم أوراقه، وهي بخط نسخي مغربي وسط/رديء، بالمدادين الأسود والأحمر، خاليةٌ من ذِكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ، تقع في (97) ورقة، مسطرتها (25)، فيها نقصٌ يسير مِن آخرها حيثُ بلغ الشرح إلى قول الناظم: «**وآله وصحبه النجوم/ أولي التقى معادن العلوم**»، قال شارحه: «قوله **النجوم** فوصفهم بالنجوم لظهور فضلهم وعلمهم»اهـ، ولا يزال من النظم والشرح بقيةٌ. **رمزتُ لها بحرف (ح)**.

ـ النُّسخة الخامسة: نسخةٌ ثانية في الخزانة الحسنية (الخزانة الملكية سابقًا) بالرباط، رقمها (13376) ضمن مجموع لم تُرقَّم أوراقه، وهي بخط نسخي مغربي جميل، بالمداد الأسود والأحمر والأخضر، خاليةٌ من ذِكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ، تقع في (149) ورقة، مسطرتها (17) ثم صارت في الأوراق الأخيرة إلى (19)، فيها نقصٌ يسيرٌ من آخرها

(ص326-328).

(1) ينظر: فهرس زاوية علي بن عمر (ص173-174).

(2) ينظر: فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، (1/ 189-190).

كالنسخة التي قبلها، وكأنهما نُسِخَتَا عن أصلٍ واحدٍ، لكن بينهما تفاوتٌ من حيثُ السقط فيهما. **رمزتُ لها بحرف (س).**

ـ جميع النُّسَخ بعد الفَحص وَالمقابلة مليئةٌ بالسَّقط (سَقط الكلمة والكلمتين وأكثر من ذلك، إلى جُمل وفقرات).

ـ **وقعَ الاختيار على النسخة (م)، لتكون هِيَ الأصل المعتَمَد في التحقيق، وذلك** بعد فحصها ومقابلتها بالنُّسخ المتقدمة، فزيادةً على أنها الأقدم من حيثُ التاريخ فهِيَ الأجوَد، وتليها في الجودة النُّسخة (ط)، حيثُ ليسَ فيهما مِن الأخطاء والسقط إلا الشيء اليسير، وبقيةُ النسخ تفاحشَ السقطُ فيها، ولِذَا أهملتُ ذلك ولم أُثبِته في الهوامش ولم أُشِر إليه؛ إلا ما كان مِن سَقطٍ كبير أو كانت حاجةٌ إلى إثباته؛ لأنهُ سيأخذ هوامش كثيرة ويُثقل الكتاب مِن غير فائدة كبيرة.

ـ قد وقع سقط فقرة مطوَّلة، مرةً واحدةً، في نسخة (ط)، لذلكَ جعلتها في المرتبة الثانية بعد النسخة (م)[1].

---

(1) الناسخ لِنُسخة (ط)؛ نسخة زاوية طولقة معروفٌ، هو الشيخ محمد بن بلقاسم الخمار البسكري، وهو معدودٌ في أهل العلم، غير أن لي ملاحظة على هذه النسخة، وهو أنه يظهر عليها الاستعجال في النسخ وعدم تصحيحها ومُقابلتها، لذا لم تَخْلُ مِن سَقط وَأخطاء وكلمات غير مُصحَّحة، فلم يظهر عليها صَنعةُ عالِم أو من له اشتغالٌ بالعِلم على الأقل، فخرجت كأيِّ عملٍ يَعملُه النُّسَّاخ العاديُّون. وعُذرُه في ذلك والله أعلم، أنهُ نَسَخها في شبابه وفي زمان تتلمذه في زاوية طولقة، حيثُ ولد سنة (1267هـ=1851م) بِـ«بسكرة ، وَتخرج من زاوية الشيخ علي بن عمر بطولقة في سنة (1289هـ=1872م)، وأولُ عهده بنَسخ الكتب كان في هذه الزاوية، يدل عليه النسخة التي كتبها مِن شرح ابن خَجُّو فإنها مؤرخةٌ في سنة (1283هـ)، أي زمانَ تتلمذه في هذه الزاوية. ينظر ترجمته في: تحفة الخليل في نبذة من تاريخ بسكرة النخيل لأحمد خمار، (ص23-24)، وَمقال الأستاذ عبد القادر بومعزة، في ذكرى رحيل الشيخ أحمد خمار، موقع «مجلة أصوات الشمال»: (http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=45737)، وَمعجم أعلام بسكرة لعبد الحليم صيد، (ص76-78)، وَتاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (3/ 150-151).

ـ انفردَت النسخة (ط) **بإثباتِ تاريخ فراغ المؤلف مِن شرحه هذا**[1].

* هذا وإني في نهاية عملي من النسخ والمقابلة وخدمة النص حصلتُ على نسخةٍ سادسة.

ـ **النُّسخة السادسة**: نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، رقمها (ع378) ضمن مجموع، عدد صفحاتها (276)، من الصفحة 172 إلى 448، خاليةٌ مِن ذِكر اسم الناسخ وتاريخ النَّسخ، مسطرتها (18)، مقاسها (18/ 24)، وخطها مغربي وسط[2]. ولم أعتمِد عليها كُلِّيَةً وإنما اكتفيتُ بالرُّجوع إليها في أكثر المواضِع زيادةً في التَّحَقُّق، **ورمزت لها بحرف (ع)**.

* ثُمَّ وقفتُ آخِرًا في فهرس مخطوطات مكتبة مدريد العامة بإسبانيا على نُسخة من هذا الكِتاب هي في الأصل مِن خزائن تِطوان تحمل رقم (109)، نُسِخت عام (971هـ)، وفي آخرها إثبات تاريخ فراغ مؤلفه ابن خَجُّو وهو: آخر شوال 932هـ[3]. فهِيَ من هذه

---

(1) قال في آخره: «... **وكان فراغه منه** رضي الله عنه **في آخر شوال من سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة**، رزقنا الله خيره ووقانا شره. انتهى على يد ناسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده: محمد بن بلقاسم بن أحمد بن الخمار البسكري... عام 1283 **ثلاثة وثمانين ومائة وألف** من هجرة من له العِز والشرف»اهـ. وقد وقع اختلاف بين كتابة تاريخ النسخ بالأرقام وبالحروف، واحتمال الخطأ في كتابة الأرقام أكثر منه في الكتابة الحرفية، فإذا اعتمدنا ما كتبه بالحرف وَهو (1183هـ) فسيوافق بالميلادي حوالَي (1769م)، وهذا لا يتوافق مع ما قدمنا في ترجمة الشيخ محمد الخمار فهو من أهل القرن التاسع عشر الميلادي، فيكون المعتمد إذن هُو المكتوب بالأرقام: (1283هـ)، لأنه الذي يوافق حوالَي: (1866م) المُناسِب للفترة التي عاش فيها الشيخ الخمار، وما وقع في كتابة الحروف هو خطأٌ وسهوٌ، والله أعلم.

(2) ينظر: الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، لعبد الرحمن بن العربي الحريشي، (3/ 154) رقم (1550).

(3) ينظر: (Catalogo de los manuscritos arabes existentes en la biblioteca nacional de madrid, p.151).

الناحية قد تكونُ أصلاً لنُسخة زاوية طولقَة، أو تجتمع معها على أصلٍ واحدٍ! وَقد حرصتُ على تحصيل هذه النسخة العتيقة ولكِن دون جدوى.

* وَلِشرح ابن خَجُّو نسخٌ أخرى لم أحصل عليها ولم يتيسر لي النظر فيها –بالإضافة إلى نُسخة مَدريد العتيقة–، منها:

ـ نسخة ثانية في مكتبة مدريد العامة بإسبانيا، هي أيضًا في الأصل مِن خزائن تِطوان تحمل رقم (211)، الناسخ وتاريخ النسخ غير مذكورين، تقع في (115) ورقة[1].

ـ نسخة مؤسسة عبد الله گنُّون بطنجة، رقمها (10337) ضمن مجموع، عدد أوراقها (86)، خاليةٌ من ذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ، مسطرتها (26)، مقاسها (17/ 22)، وخطها مغربي عادي[2].

ـ نسخة دار الكتب الناصرية بتمگروت، رقمها (2916/ يا) ضمن مجموع، خاليةٌ من ذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ، خطها مغربي[3]. وَفي الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الناصرية – تامگروت (5/ 2762) إفادةُ أنها الكتاب (13) مِن المجموع المذكور رقمه، وأنها تقع في (58) ورقة، مسطرتها (24)، ومقاسها (18× 24)، وهي نسخةٌ تامةٌ.

ـ نسخة خزانة المسجد الأعظم بَوَزَّان (مسجد مولاي عبد الله الشريف)، برقم (1022) ضمن مجموع، في نحو (98) وَرقة، كما في «دليل مخطوطات الخزانات الحبسية» (1/ 212)، خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بِوَزَّان، الرقم الترتيبي (1021)، ولم يُذكر فيه اسم الشارِح ابن خَجُّو، وإنما نُسِب التأليف للفقيه عبد الرحمن

---

(1) ينظر: (Catalogo de los manuscritos arabes existentes en la biblioteca nacional de madrid, p.157).

(2) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله گنون، إعداد عبد الصمد العشاب (ص183–184).

(3) ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمگروت، إعداد محمد المنوني (ص195).

التلمساني السنوسي، وهو صاحبُ الأرجوزة لا الشارِح[1].

المطلب الرابع: منهج التَّحقيق:

سلكتُ في تحقيق الكتاب الخطوات التالية:

1 ـ قُمتُ بِنَسخ النُسخة (م) وهي التي اتخذتها أصلاً للأسباب المذكورة آنفًا، وأثبت كتابتها على وفق الإملاء العصري المُتداول بين القراء اليوم، ولم أُشِر إلى أرقام اللوحات؛ ولا إلى بداياتها ونهاياتها، لأن النسخة قد قُسمت إلى صفحات، وترقيمُها يبتدئ مِن رقم (103) إلى (333) ضمن المجموع الموجودة فيهِ.

2 ـ قُمتُ بكتابة الآيات القرآنية على وفق رواية ورش عن نافع، وهي قراءة أهل المغرب.

3 ـ قُمتُ بإثبات جُلِّ الفوارق بين النسخة الأصل وبقية النسخ المعتمَدة في التحقيق، وأجعل ذلك عادةً بين قوسين: ( )، وأُشير إلى الفوارق في الهامش.

4 ـ أَهملتُ الإشارة إلى الفوارق بين النُّسَخ عند بدايات أبيات النَّظم في قولِهِ: «ثم قال الناظم...» إلخ، فقد جاءت بعباراتٍ مُختلِفةٍ، والغالب أنها مِن تصرُّفات النُّسَّاخ؛ وذلك حتى لا أُثقل الهوامش بها، كما أَهملتُ الإشارة إلى السقط الكثير الذي في النُّسخ، وهو سَقْطُ الكلمة والكلمتين ونحوه، لأنهُ سيأخذ هوامش كثيرة ويُثقل الكتاب مِن غير فائدة كبيرة، ولم أُشِر إلا إلى ما كان مِن سَقطٍ كبير، وجعلته بين هاتين العلامتين: { }، أو كانت حاجةٌ إلى إثباته، وجعلته بين قوسين: ( ).

5 ـ أصلحتُ أخطاء النسخة التي جعلتُها أصلاً، مِن خلال مقابلتها مع بقية النُّسَخ، مُمَيِّزًا ذلك بمعكوفتين: [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهوامش.

---

(1) ونُسخةُ هذا الكتاب المخطوط لم تَرِد ضمن «الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المسجد الأعظم بِوَزَّان»، والظاهر أنها مِن جملة المخطوطات التي ساءَت حالتُها وَتعذَّر على أصحاب العمَل فهرستُها.

6 ـ أثبتُّ زيادات النُّسَخ على النسخة الأصل في المتن وجعلتُ ذلك أيضًا بين معكوفتين: []، ولم أُثبِت كل زيادة، لأن منها ما هو خطأٌ من النُّسَّاخ.

7 ـ أثبتُّ عناوينَ لأبواب أرجوزة «هداية المسكين» التي وُضِع عليها الشرحُ، وهذا عندما تُغفلها النُّسَخ، أثبتُّها مِن نُسخ نظم «هدية المسكين»، وجعلتُها أيضًا بين معكوفتين: [].

8 ـ خرَّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في النَّصِّ، عَزَوتُها إلى مصادرها ونقلتُ أَحكام علماء الحديث عليها صِحَّةً وضعفًا.

9 ـ خرَّجتُ الآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في النَّصِّ أيضًا، وعزوتُها إلى مصادرها.

10 ـ تَرجمتُ للأعلام المذكورة في نص الكتاب، سِوى المشاهير منهم كالصحابة وغيرِهم.

11 ـ بَيَّنتُ الكلمات الغريبة الواردة في النص، واعتمدتُ في ذلك على معاجم اللغة وغيرها؛ كمعجم «الصِّحَاح» للجوهري ونحوِهِ.

12 ـ وَثَّقتُ النقول والأقوال المذكورة في النَّصِّ، وَعزوتها إلى مصادرها، وَقابلتُ بين هذه المصادر وبين المنقول أحيانًا.

13 ـ ولَمَّا كان مُؤلِّف الكتاب قد اعتمد اعتمادًا كلِّيًّا على «شرح القَبَّاب على مسائل ابن جماعة»، ولَمَّا كان هذا الشرح قد طُبع طبعةً غير صالحة وهي المنتشِرة[1]،، اعتمدتُ في المقابلة على نسختين خطِّيَّتين زيادةً على المطبوعة؛ إحداهما نسخة جامعة الإمام بالرياض ورقمها (7715)، والأُخرى نسخة المسجد النبوي ورقمها (84/ 2.217).

14 ـ عَلَّقتُ على المسائل الفقهية الواردة في الكتاب في الأَكثر، وهي إما إِضافات أو

(1) وهي طبعة دار ابن حزم، بيروت، بتحقيق علي بورويبة، ط1، 1428هـ-2007م.

إِحالات أو تعقُّبات واستدراكات.

15 ـ وضعتُ فهارسَ فنيةً للكتاب بآخِرِه تَسهيلاً للرجوع إليهِ والإِستفادة مِنه.

نماذج مِن صُور النُّسَخ المعتمدة في التحقيق

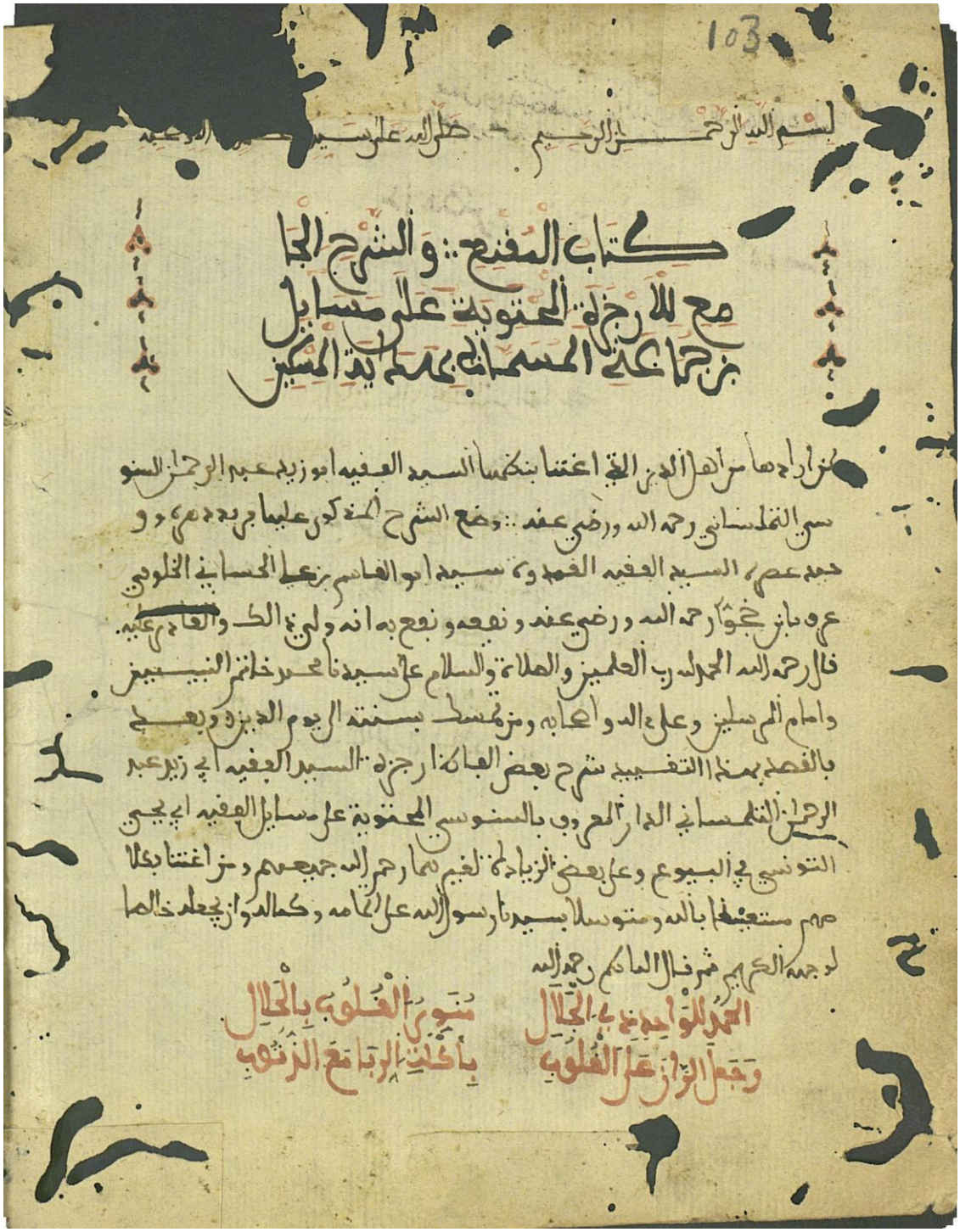

صورة الورقة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية المرموز لها بِـ(م)

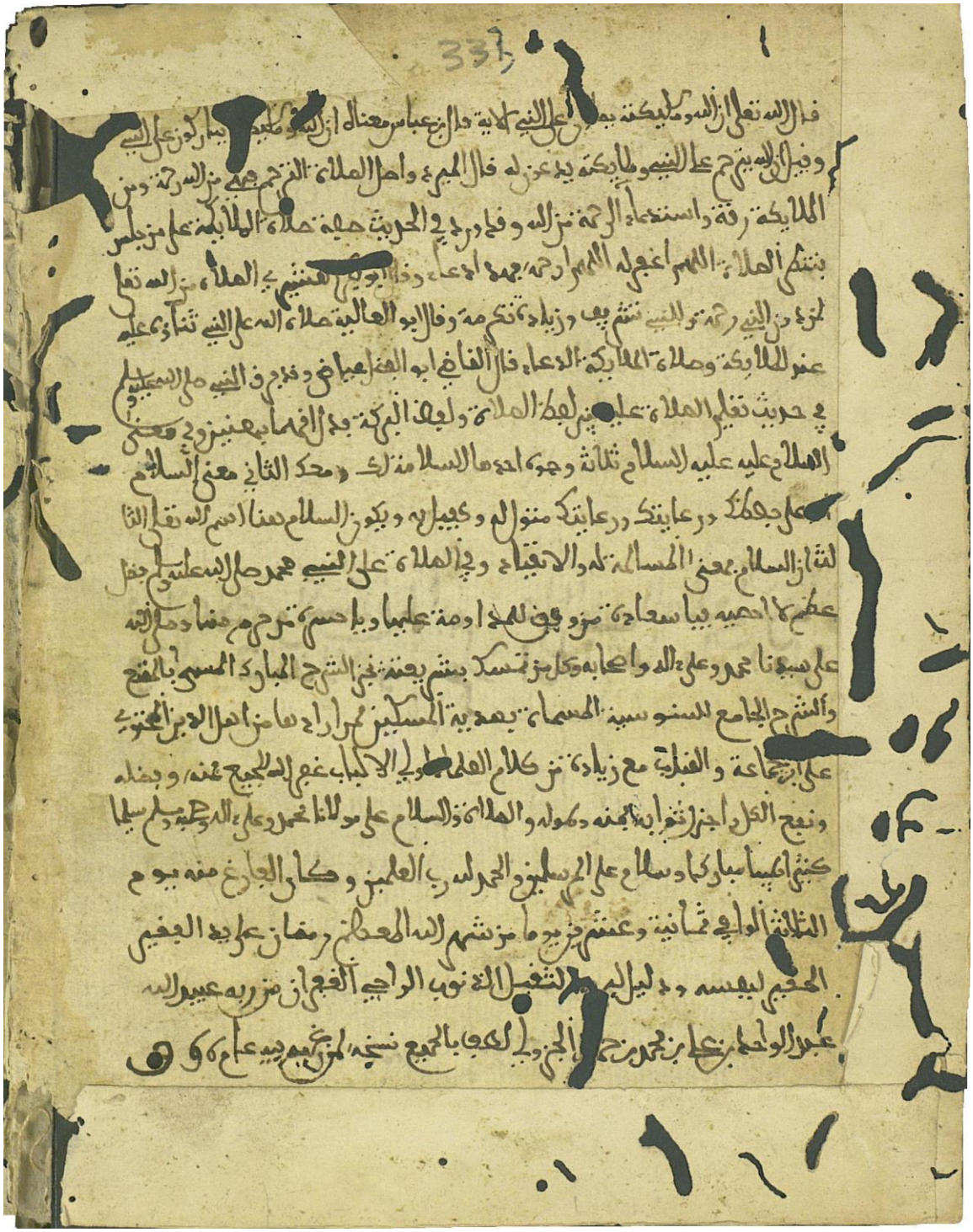

صورة الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية المرموز لها بِـ(م)

صورة الورقة الأولى مِن نسخة خزانة زاوية علي بن عمر بطولقة المرموز لها بِـ (ط)

صورة الورقة الأخيرة مِن نسخة خزانة زاوية علي بن عمر بطولقة المرموز لها بـ (ط)

صورة الورقة الأولى مِن نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرموز لها بِـ (ح)

صورة الورقة الأخيرة مِن نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرموز لها بِـ (ح)

صورة الورقة الأولى مِن نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرموز لها بِـ(س)

صورة الورقة الأخيرة مِن نسخة الخزانة الحسنية بالرباط المرموز لها بِـ(س)

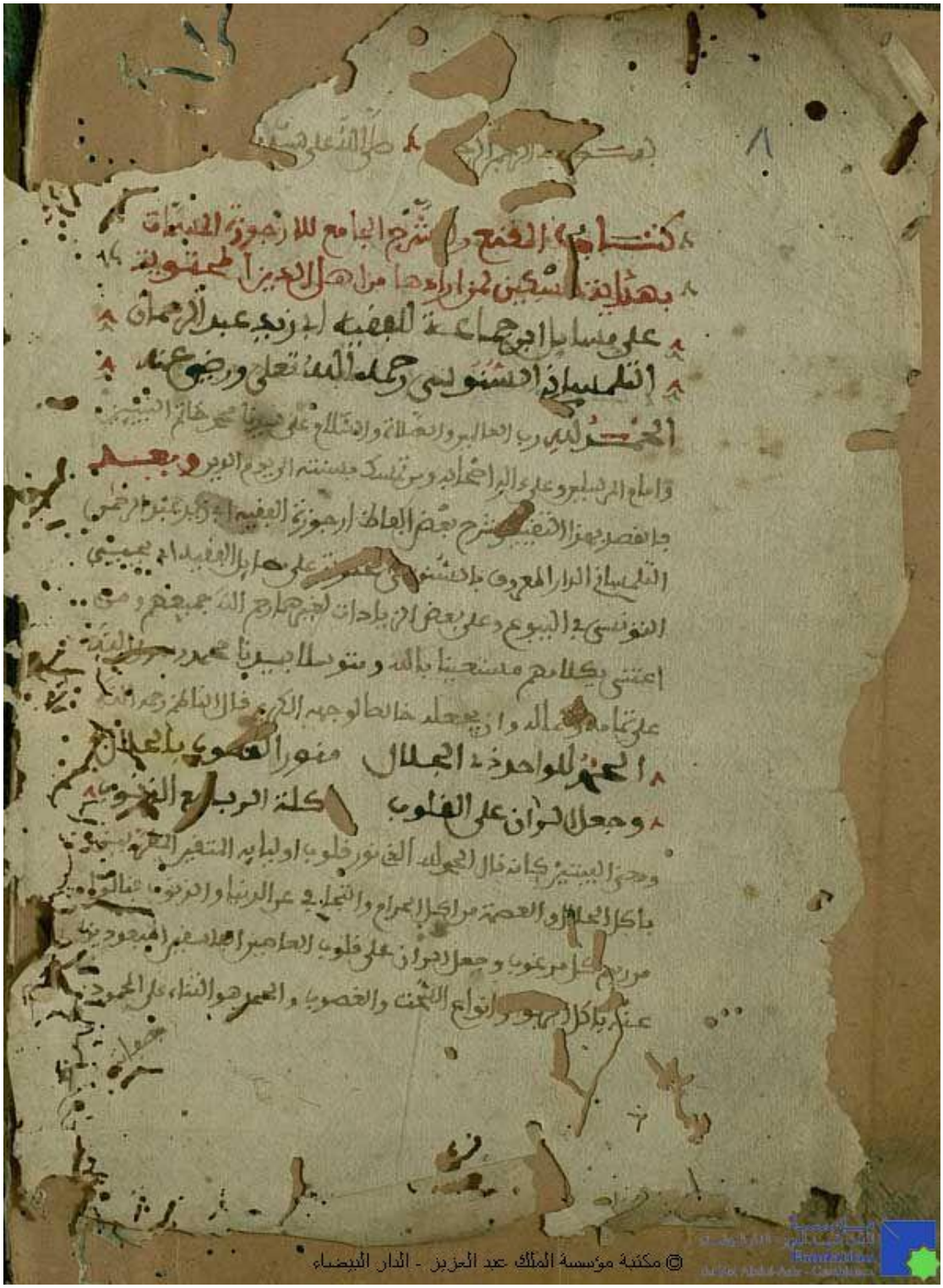

صورة الورقة الأولى مِن نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء المرموز لها بِـ(د)

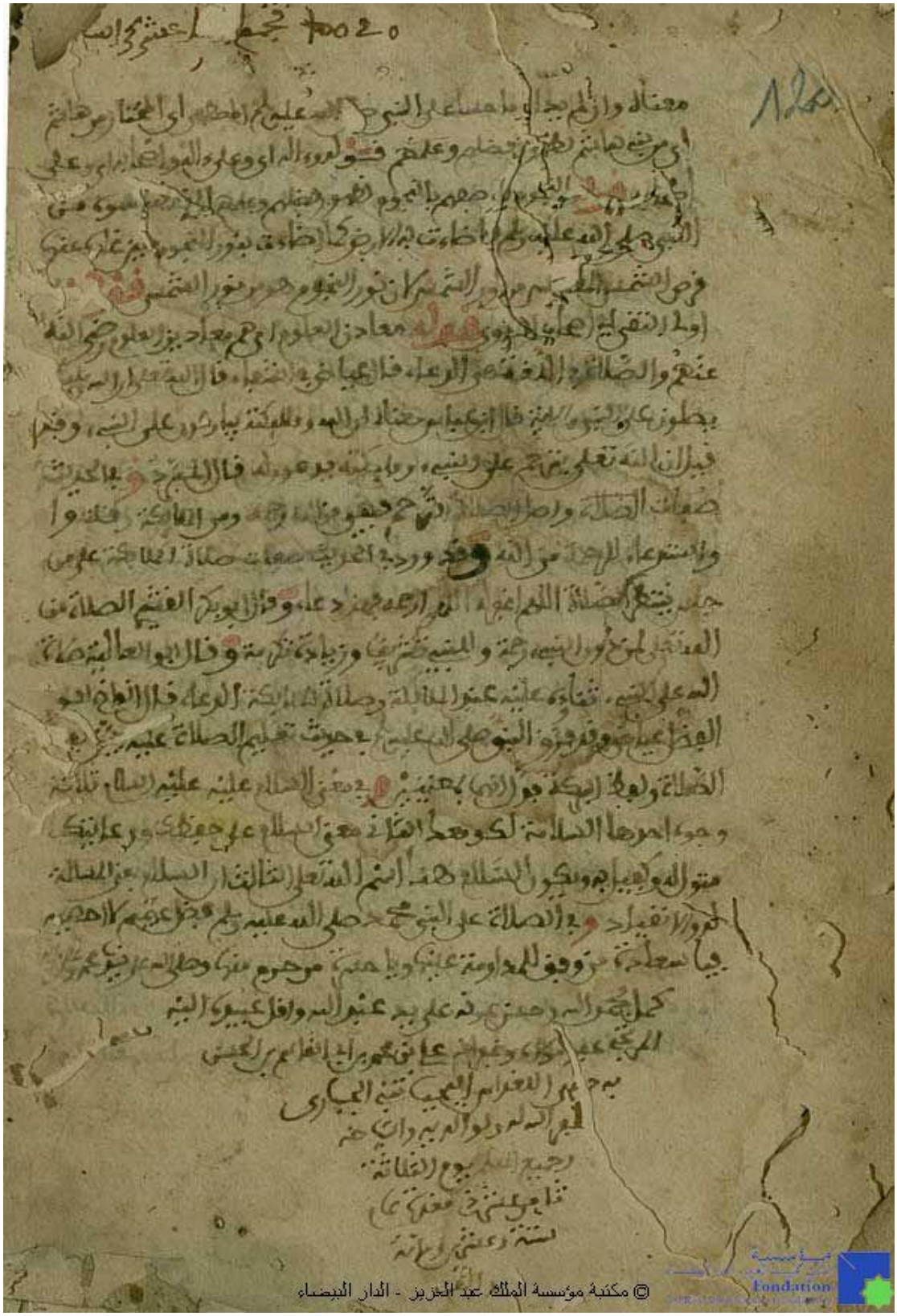
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

صورة الورقة الأخيرة مِن نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء المرموز لها بِـ(د)

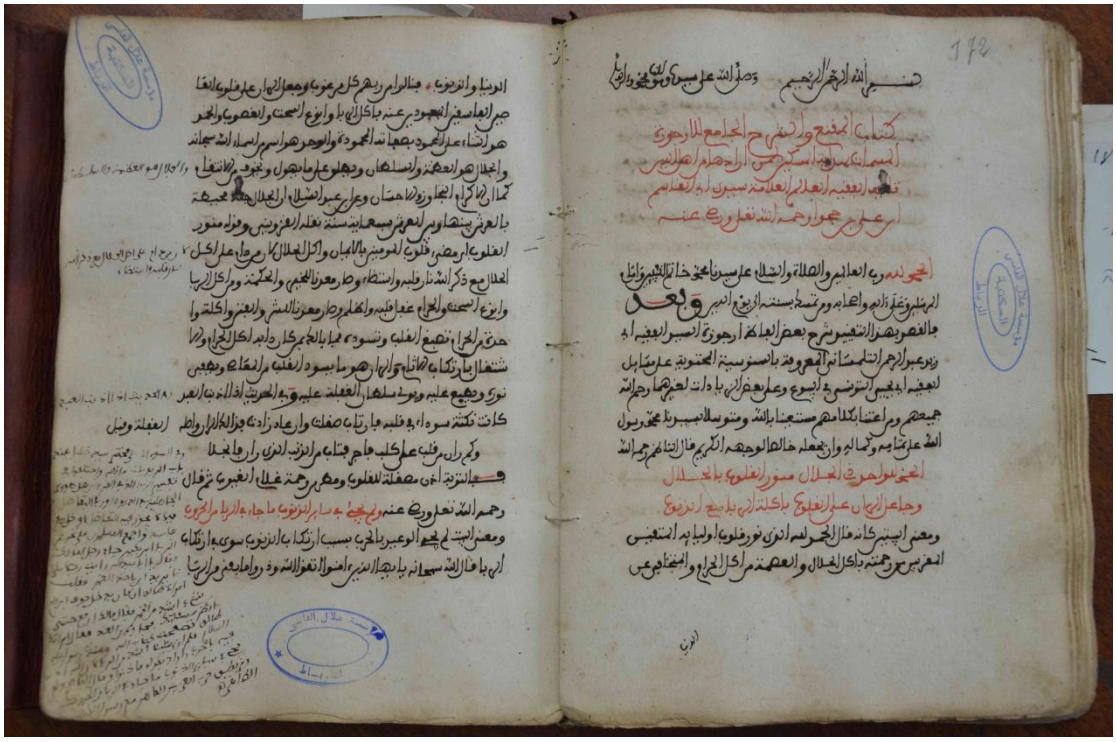

صورة الورقة الأولى من نسخة علال الفاسي بالرباط المرموز لها بِـ(ع)

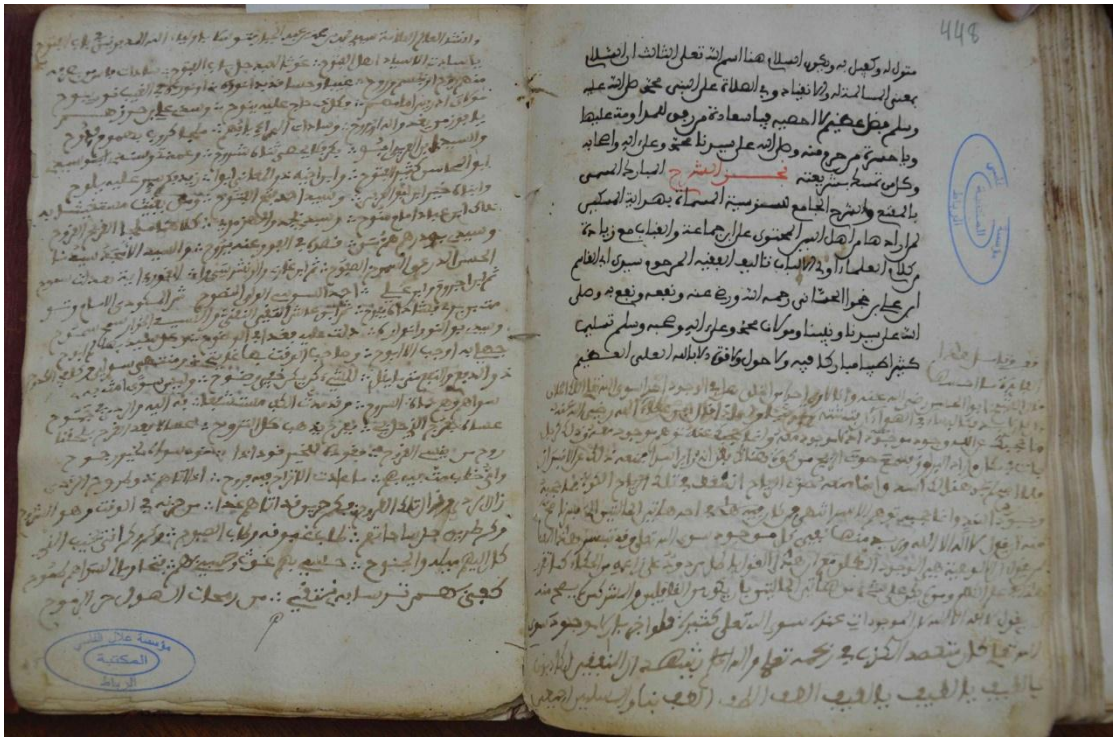

صورة الورقة الأخيرة من نسخة علال الفاسي بالرباط المرموز لها بِـ(ع)

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب «المقنع والشرح الجامع»

للأرجوزة المحتوية على مسائل ابن جماعة

المسمَّاة بـ«هداية المسكين لمن أرادها من أهل الدِّين»؛

التي اعتنى بنظمها السيد الفقيه أبو زيد عبد الرحمن السنوسي

التلمساني رحمه الله ورضي عنه.

وضعه الشرح المذكور عليها فريد دهره ووحيد عصره السيد الفقيه القدوة سيدي أبو القاسم بن علي الحسَّاني الخلوفي عرف بابن خَجُّو، رحمه الله ورضي عنه ونفعه ونفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[مُقدِّمَة الشَّرح]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد؛ خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فالقصد بهذا التقييد شرح بعض ألفاظ أرجوزة السيد الفقيه أبي زيد عبد الرحمن التلمساني الدار، المعروف بالسنوسي[1]، المحتوية على مسائل الفقيه أبي يحيى التونسي[2] في البيوع[3]، وعلى بعض الزيادات لغيرهما، رحم الله جميعهم، ومن اعتنى بكلامهم، مستعينًا بالله، ومتوسلاً بسيدنا [محمد][4] رسول الله[5] على إتمامه[6] وكماله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم[7].

---

(1) في (ع): المعروفة بالسنوسية.

(2) في (س): السنوسي. وهو خطأ ظاهرٌ.

(3) كأن هنا سقطًا يُشعِر بهِ السياقُ بعدَهُ، وأيضًا ما جاء في خاتمة الشرح، حيثُ قال: «... المحتوية على مسائل ابن جماعة [والقباب]... إلخ».

(4) مثبتة في (ط).

(5) هذا التوسل بالرسول الكريم ﷺ، أي: بذاته أو جاهه، اختلف فيه أهلُ العلم قديمًا وحديثًا، والشارِح جرى على القَول بالجواز؛ كما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل، وعز الدين بن عبد السلام، وغيرهما. ينظر مُلخَّصَ الخلاف في المسألة والتحقيقَ فيها في: «رسالة الشرك ومظاهره» لمبارك الميلي، (ص313-316).

(6) في (ط): تمامه.

(7) في (ح) زيادة: [بجاه سيدنا محمد ﷺ]، وفي (س): [بجاه نبينا محمد ﷺ].

[مُقدِّمَة النَّظم]

ثم قال الناظم رحمه الله:

1- **الحَمْـــــدُ لِلْوَاحِـــــدِ ذِي الجَـــــلَالِ مُنَـــــوِّرِ الْقُلُـــــوبِ بِـــــالْحَلَالِ**

2- **وَجَعَـــلَ[1] الـــرَّانَ عَلَـــى الْقُلُـــوبِ بِأَكْلَـــةِ الرِّبَـــا مَـــعَ الـــذُّنُوبِ**

ومعنى البيتين: كأنه قال: الحمد لله الذي نوَّر قلوب أوليائه المتقين، المقربين من رحمته، بأكل الحلال، والعصمة من أكل الحرام، والتجافي عن الدنيا والذنوب، فنالوا من ربهم (من)[2] كل مرغوب، وجعل الرَّان على قلوب العاصين الفاسقين المبعودين[3] عنه، بأكل الربا وأنواع السُّحت والغُصُوب.

وَ**الحمْد** هو: الثناء على المحمود بصفاته المحمودة.

وَ**الواحد** هو: اسم من أسماء الله سبحانه.

وَ**الجلال** هو: العظمة والسلطان، ويطلق على ما يهول ويخوف من الانتقام، كما أن الإكرام: التجاوز والإحسان.

وعن ابن عبد السلام[4]: أن[5] الجلال جنة محيطة بالعرش بينها

---

(1) في (ع): وجاعل. وكلاهما صحيحٌ.

(2) غير موجودة في (ط).

(3) تعبير عامِّيٌّ دارج، صوابه: المُبْعَدِين. تكرَّر عند المُؤلف هنا في مواضع.

(4) هكذا في جميع النسخ: ابن عبد السلام. وصوابه: عبد الله بن سلام كما في «تفسير الثعلبي»، وهُو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يُكْنَى أبا يوسف، وهُو مِن ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، وهو أحد الأحبار، أَسلمَ أَوَّلَ مَا قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة. تُوفِّيَ بالمدينة في خلافة معاوية سنة (43هـ= 663م). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، (3/ 921-923)، وَالإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (6/ 190-193)، وَالأعلام للزركلي (4/ 90).

(5) في (ح): وأن.

وبين العرش سبعمائة سنة[1]. نقله [القزويني[2]][3].

وَقوله: «**مُنَوِّرِ القُلُوب**»، أي: مضيء قلوب[4] المؤمنين بالإيمان وأكل الحلال؛ لأن من دام على أكل الحلال مع ذكر الله نار قلبه، واستضاء، وصار معدنًا للخير والحكمة، ومن أكل الرِّبا وأنواع السُّحت والحرام، غفل قلبه، وأظلم، وصار معدنًا للشَّرِّ والفتن. وأكلة واحدة من الحرام تصبغ[5] القلب وتسوِّده، فما بالك بمن[6] كان دأبه أكل الحرام[7] والاشتغال بارتكاب الآثام.

---

(1) أورده الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»(25/ 321-322)، بسنده، ولفظه: «**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ: يَا ابْنَ سَلاَمَ! إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **يَقُولُ**: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَالإِكْرَامِ﴾[الرحمن:25]، **فَأَمَّا الإِكْرَامُ، فَقَدْ عَرَفْتُ، فَمَا الجَلاَلَ؟ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا نَجِدُ فِي الكُتُبِ أَنَّهَا الجَنَّةُ المُحِيطَةُ بِالعَرْشِ. قَالَ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الجِنَانِ الَّتِي يُسْكِنُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ؟ قَالَ: مَدَى سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **بِتَصْدِيقِهِ**»اهـ. وهو حديثٌ موضوعٌ؛ في إسناده غيرُ علَّةٍ، وَالآفةُ هُنا: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال البخاري: تركوهُ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب. وقال ابن حبان: كان مِمَّن يَروي عن الثقات الأشياء المَوضوعات، لا يجوز الاِحتجاج به. وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل اهـ. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري، (رقم 2270)، وَ«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، (رقم 865)، وَكتاب «المجروحين من المحدثين» لابن حبان، (رقم 662)، وَ«إكمال تهذيب الكمال، في أسماء الرجال» لعلاء الدين مغلطاي، (9/ 165).

(2) لم أعرف المراد بِـ«القزويني»؟ ويحتمل أنه القزويني صاحب الحاشية على الكشاف في التفسير. ينظر: قسم الدراسة (ص 299-300).

(3) بياض في (ط).

(4) في (د): لقلوب.

(5) في (ط): تسبغ.

(6) في (ح) و(س): من.

(7) في (د) و(ح) و(س): أكل الربا.

وَ**الرَّان** هو: ما يسوِّد القلب من المعاصي، ويطفئ نوره، ويطبع عليه، ويوالي[1] سلطان الغفلة عليه، وفي الحديث: «**إِذَا أَذْنَبَ العَبْدُ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ صُقِلَتْ وَإِنْ عَادَ زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّيْنُ**[2]»[3]. وأصله: الغفلة، قال الشاعر:

وَكَمْ رَانَ مِنْ ذَنْبٍ عَلَى قَلْبِ فَاجِرٍ[4] فَتَابَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي رَانَ فَانْجَلَا[5]

فالتوبة إذا مصقلة للقلوب[6]، ومطر[7] من رحمة علام الغيوب.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

3- **وَلَمْ يَجِئْ فِي سَائِرِ الذُّنُوبِ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا مِنَ الْحُرُوبِ**

ومعنى البيت: لم يجئ الوعيد بالحرب بسبب ارتكاب الذنوب، سوى في ارتكاب الرِّبَا.

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: 277-

---

(1) في (ط): ويولي.

(2) في (د) و(ع): الران. وقد جاء في بعض روايات الحديث: الران، وفي بعضها: الرين، وهما بمعنى واحد.

(3) رواه أحمد في «المسند»، (رقم 7952)، والترمذي في «السنن» المسمَّى: «الجامع الكبير»، أبواب تفسير القرآن، باب ومِن سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، (رقم 3334)، وصَحَّحَهُ، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[المطفِّفين:14]، (رقم 11594)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، (رقم 4244)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المسند للإمام أحمد بن حنبل»، (رقم 7939)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، (رقم 2469).

(4) في (د): وكم ران من قلب على ذنب فاجر، وفي (ح) و(س): وكم ران من ذنب على قلب.

(5) ذكره القرطبي في تفسير «الجامع لأحكام القرآن»، (19/ 260)، وعنده: «... **الذي ران وانجلى**»، وَأبو حيان في تفسير «البحر المحيط»، (8/ 430)؛ غيرَ منسوب.

(6) في (د): للذنوب.

(7) في (ط): ومطهر.

278] الآية. ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾، أي: فإن لم تتقوا الله وتذروا الرِّبَا، فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأمته. ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾، أي: فاعلموا أنكم تحاربون الله في رد أمره.

وروي عن ابن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][1] أنه قال: «**يُقَالُ لِلْمُرَابِي يَوْمَ القِيَامَةِ: خُذْ سِلاَحَكَ لِلْحَرْبِ**»[2].

وقال ابن عباس أيضًا: «**مَنْ كَانَ مُقِيمًا على الرِّبَا لاَ يَنْزِعُ، فحَقٌّ على إِمَامِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فإِنْ تَابَ وإِلاَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ**»[3]. صح بعضه من «ابن عطية[4]» ومن «الأحكام» لعبد الحق[5][6].

---

(1) مثبتة في (ح) و(س).

(2) رواه ابن جرير الطبري في تفسير «جامع البيان عن تأويل القرآن»، (رقم 6280)، وابن المنذر في «تفسير القرآن»، (رقم 52)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين»، (رقم 2920).

(3) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (رقم 6298) وابن المنذر في «تفسيره» (رقم 50) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم 2919).

(4) هُوَ أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن عُرفَ بابن عطية الأندلسي: الإمام الفقيه المحدث المفسر القاضي، أخذ عن والِدِه وروى عنه وعن غيره، روى عنه أبو بكر بن أبي جمرة، وألف كتابه المسمى بِـ«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، توفي سنة (546هـ) أو (542هـ=1148م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 45-47) وَشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (1/ 189) وَالأعلام للزركلي (3/ 282).

(5) هُوَ أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، يُعرَفُ بابن الخراط، نزل بجاية: الفقيه الحافظ المحدث الصالح، نشر علمه ببجاية ووَلِيَ الخُطبة والصلاة بجامعها، من مصنفاته: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى والجمع بين الصحيحين، توفي سنة (581هـ=1185م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 47-48) وَشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (1/ 224-225) وَالأعلام للزركلي (3/ 281).

(6) ينظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي، (1/ 374). وراجعت «الأحكام الكبرى» و«الأحكام الوسطى» و«الأحكام الصغرى»، ثلاثتُها لعبد الحق الإشبيلي، فلم أجِد ذِكرًا للآية ولا لتفسيرها عن ابن عباسٍ أو غيرِهِ.

وعن جابر بن عبد الله قال: «**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ**[1]، **وقال: هُمْ سَوَاءٌ**»[2].

والرِّبَا يشمل كل بَيْعٍ مُخالِفٍ للمشروع، ويتنوع على أنواع شتى.

ثم قال رضي الله عنه:

4- **وَمَنْ [يُطِقْ][3] حَرْبَ الْعَزِيزِ الْقَاهِرْ مَعَ رَسُولِهِ[4] الْكَرِيمِ الطَّاهِرْ**

ومعنى البيت أنه قال: ومن يطيق[5] ويقدر على محاربة العزيز [المختص][6] بالعزة القاهر المختص بالقهر.

قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً﴾[النساء:138][7]؛ لأن غيره لا يعزُّ إلا به، والعزيز بغيره ذليل في نفسه، فإذًا فالله سبحانه هو العَزيز بذاته وغيره يتعزَّز بخدمته ومعرفته.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ عِزَّ [الدَّارَيْنِ][8] فَلْيُطِعِ العَزِيز**»[9].

---

(1) في (ط) و(ع): وَشَاهِدَهُ.

(2) رواه مسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (رقم 1598) عن جابر رضي الله عنه.

(3) في (د) و(م): يطيق. ولا يساعد عليها الوزن. والمثبت في (ط).

(4) في (د): مع نبيه.

(5) في (ط): يطق.

(6) في (م): المختصة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (د) هنا زيادة: [هو العزيز بذاته وغيره يتعزَّز بخدمته].

(8) في (ط) و(م): الدين، وفي (ع): الدنيا، وَالمثبت في (د).

(9) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، (رقم 3090)، و«المتفق والمفترق»، (رقم 1293) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**يَقُولُ اللهُ تعالى كُلَّ يَوْمٍ: أَنَا العَزِيز، مَن أَرَادَ عِزَّ الدَّارَينِ فَلْيُطِعِ العَزِيز**». قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وَقال ابن حبان: داود كان يضع الحديث على أنس بن مالك. وقال الذهبي: فيه داود بن عفان كذاب. وقال الألباني: موضوعٌ. ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي، (1/ 119)، وَكتاب «المجروحين» لابن حبان (رقم 325)، وَ«تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي» للذهبي، (1/ 22-23)، وَينظر زيادةَ تخريج في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني، (رقم 5752).

وقيل:

تَعَـــزَّزْ عَـــنِ الـــدُّنْيَا تَعِـــزُّ فَإِنَّمَـــا يَنَـــالُ مَقَـــامَ العِـــزِّ مَـــنْ هُـــوَ قَـــانِعُ

وَنَفْسُـــكَ نَفْـــسٌ حُـــرَّةٌ لَـــوْ مَلَكْتَهَـــا وَلَكِـــنْ طَغَـــتْ[1] فَاسْـــتَعْبَدَتْهَا المَطَـــامِعُ[2]

قال الله سبحانه[3]: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُوتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾[آل عمران:26][4]، أي: بالمعرفة والقناعة، ﴿وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾، أي: بزوال المعرفة والقناعة، ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ بالمعرفة والقناعة، ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ بزوال المعرفة والقناعة. وهذا على أحد التأويلات[5]، وهو لائق بالمحل[6].

وَ**القهر** هو: بلوغ المراد بمنع غيره عن بلوغ مراده[7]، وهو من أوصاف الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام:19]، أي: فوق قهر عباده.

قوله: «**وَمَنْ [يُطِقْ][8] حَرْبَ الْعَزِيزِ القَاهِرْ، مَعَ رَسُولِهِ [الكَرِيمِ][9] الطَّاهِرْ**»، أي: ومن يقدر على عداوة[10] العزيز القاهر، مع عداوة رسوله الكريم في أفعاله[11] ﷺ، الكريم في أحواله ﷺ، الطاهر المطهر المقدس المنزه ﷺ، لأن العداوة سبب الحرب، ولا يسمى

---

(1) في (ط): طعت، وَفي (ح) و(س): ضعت. وكلاهما تصحيفٌ.

(2) لم أجدهما.

(3) في (ح): قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً﴾[النساء:139].

(4) في (ح) و(س): ﴿تُوتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾.

(5) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (8/ 211).

(6) في (ح): وهو لا بالمحل. وفي (ط): أليق بالمحل.

(7) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (12/ 50) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (6/ 399).

(8) في (د) و(م): يطيق. والمثبت في (ط).

(9) في (م): العزيز. وهو خطأٌ.والمثبت في (ط).

(10) في (د): محاربة.

(11) في (ط): أقواله.

[قادرًا][1] [ومطيقًا][2] إلا من يفعل ما يشاء، ويتصرف كيف شاء[3]، ولم يلحقه لَوم ولا عتاب؛ لا في الحال ولا في المآل[4].

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

5- **وَأَمَـــــرَ اللهُ بِأَكْـــــلِ الطَّيِّـــــبِ وَهْـــوَ الْحَـــلَالُ عِنْـــدَنَا فِـــي الْمَـــذْهَبِ**

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:171]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُواْ صَٰلِحاً﴾[المؤمنون:52]، أي: كلوا من [الحلال][5]، والطيب هو الحلال والخبيث هو الحرام.

قال الله سبحانه: ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِے ٱلْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوَ اَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[المائدة:102].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه ونفعنا به:

6- **وَجَـــاءَ أَيْضًـــا فِـــي الْحَـــدِيثِ الْوَاضِـــحْ عَـــنْ سَـــيِّدِ الْخَلْـــقِ الشَّـــفِيعِ النَّاصِـــحْ**

7- **قَـــالَ لِسَـــعْدٍ[6] طَيِّـــبَنَّ لُقْمَتَـــكْ مَهْمَـــا أَرَدْتَّ تُسْـــتَجَابُ دَعْوَتُـــكْ**

8- **مَـــنْ أَكَـــلَ الْحَـــلَالَ أَرْبَعِينَـــا يَوْمًـــا أَطَـــاعَ رَبَّـــهُ يَقِينَـــا**

9- **وَهَكَـــذَا فِـــي الْعَكْـــسِ جَاءَنَـــا الْخَبَـــرْ فَابْعُـــدْ عَـــنِ الرِّبَـــا وَحَقِّـــقِ النَّظَـــرْ**

10- **فَإِنَّـــهُ يُـــذْهِبُ أَنْـــوَارَ الْفِكَـــرْ حَتَّـــى يَصِـــيرَ الْقَلْـــبُ أَقْسَـــى مِـــنْ حَجَـــرْ[7]**

---

(1) في (م) و(ط): قادر، وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(2) في (م) و(ط): ومطيق، وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(3) في (د): يشاء.

(4) في (د): في المقال، وفي (ح): في المثال. وكلاهما تحريفٌ.

(5) في (د) و(ح) و(س) و(م): الحلالات. والمثبت في (ط).

(6) في (ح) و(س): سعيد. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): من الحجر.

ومعنى الأبيات الخمس بيِّنٌ والحمد لله، وأشار بها[1] إلى الأحاديث الواردة في الحض على أكل الحلال، منها ما روي: أن سعدًا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له ﷺ: «**طَيِّبْ [طَعَامَكَ]**[2]، **تُجَبْ دَعْوَتُكَ**»[3].

وقال أبو حامد[4]: روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**طَلَبُ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[5].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ وَأَجْرَى يَنَابِيعَ الحِكْمَةِ فِي قَلْبِهِ**، وفي رواية: **زَهَّدَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا**»[6].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أَنَّ للهِ مَلَكًا عَلَى بَيْتِ المَقْدِسِ يُنَادِي فِي كُلِّ**

---

(1) في (د): بهذا.

(2) في (د) و(م): طعمك. وفي (س): طِب طعمك. وكلاهما خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»(رقم 6495) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين»، (2/ 90): فِيه من لا أعرفه اهـ. وقال الألباني: ضعيف جدا، ينظر زيادةُ تخريج في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 1812).

(4) هُوَ أبو حامد الغزالي. ينظر قسم الدراسة (ص317-318).

(5) حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو بلفظ: «**طَلَبُ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الفَرِيضَةِ**»- دون قوله: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»-، رواهُ الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم 9993)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»، (رقم 8367) بلفظ: «**طَلَبُ كَسْبِ الحَلَالِ**...»، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (1/ 222): سندهُ ضعيف اهـ.

(6) هكذا نقله أبو طالب المكي في «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد»، (2/ 470)، وابن الحاج العبدري في «المدخل»، (4/ 5)، وقال العراقي في تخريجه: رواهُ أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي أيوب: «**مَنْ أَخْلَصَ للهِ أَرْبَعِينَ يَومًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الحِكْمَةِ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ**»، ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى، وقال: حديث منكرٌ. ينظر: «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (2/ 90)، و«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني، (5/ 189)، وَ«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (رقم 12950) (8/ 441).

لَيْلَةٍ: مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»[1]. قيل: العدل: الفريضة، والصرف: النافلة[2]. وعن مكحول[3]: العدل: التوبة، والصرف: الفدية[4]. وقال عياض[5]: وزنًا ولا كيلاً[6].

وفي حديث: «**مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاَتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ**[7]»[8].

وقال ﷺ: «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ الحَرَامِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[9].

---

(1) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (2/ 90): لم أقف له على أصل، ولأبي منصور الديلمي في «مسند الفردوس» مِن حديث ابن مسعود: «**مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنْ حَرَامٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**... »الحديث، وهو منكرٌ. اهـ. ينظر: الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، (رقم 5853).

(2) ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، (2/ 42).

(3) هُوَ أبو عبد الله، مكحول بن أبي مسلم الهذلي بالوَلاء الدمشقي: عالم أهل الشام، مِن أقران الزهري، كان مُعلِّم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، توفي سنة (112هـ=730م) وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، (ص75)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 155-160)، وَالأعلام للزركلي (7/ 284).

(4) رواهُ أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»، (رقم 533) بإسناده عن مكحول، وفيهِ: رجلٌ لم يُسَمَّ.

(5) ينظر قسم الدراسة (ص 312).

(6) «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» للقاضي عياض، (2/ 988).

(7) في (ح) و(س): عليها. وهو خطأٌ.

(8) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (2/ 90): [رواه] أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ينظر: «مسند الإمام أحمد» (رقم 573)، وَ«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 844).

(9) رواه الترمذي في «السنن»، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (رقم 614)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بلفظ: «**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم 1729).

وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ، لَمْ يُبَالِ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَيِّ بَابٍ أَدْخَلَهُ النَّارَ**»[1].

وقال ﷺ: «**العِبَادَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ؛ فَتِسْعَةٌ**[2] **مِنْهَا فِي طَلَبِ الحَلاَلِ**»[3].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ وَجْهًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ**[4] **أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ جَمَعَ اللهُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ**»[5].

وروي: أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنًا من كسب عبده ثم سأل عبده، فقال: تكهَّنتُ لقومٍ فأعطوني ذلك، فأدخل أصبعه في فِيه فجعل يتقيأ حتى ظن أن نفسه تخرج، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ مِمَّا حَمَلَتِ العُرُوقُ وَخَالَطَ الأَمْعَاءَ**»[6].

---

(1) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (2/ 91): [رواه] أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»: إنه باطل لم يصح ولا يصح اهـ.

لم أجده في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي المطبوع. ينظر: «عارضة الأحوذي بشرح الترمذي»، للقاضي ابن العربي، (5/ 203). وينظر زيادةُ تخريج في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 3826).

(2) في الإحياء: تسعة.

(3) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (2/ 91): [رواه] أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال: «**تِسْعَةٌ فِي الصَّمْتِ وَالعَاشِرَةُ كَسْبُ اليَدِ مِنَ الحَلاَلِ**» وهو منكرٌ. اهـ.

ينظر: الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (رقم 4222). وَينظر زيادةَ تخريج في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 3826).

(4) في (ح): فوصل به وجها وتصدق. وفي (س): فوصل به وجها أو تصدق به.

(5) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش: «إحياء علوم الدين» (2/ 91): [رواه] أبو داود في «المراسيل» من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً اهـ. ينظر: المراسيل لأبي داود، (رقم 131). وقد حَسَّنَهُ الألباني لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم 1721).

(6) القصة في صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بابُ أيامِ الجاهلية، (رقم 3842)، من حديث عائشة رضي الله عنها، دون قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ مِمَّا حَمَلَتِ العُرُوقُ وَخَالَطَ الأَمْعَاءَ**»، فلم أجده، وقد ساقه كذلك أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (2/ 471).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ امْرِىءٍ فِي جَوْفِهِ حَرَامٌ**»[1].

وقال سهل بن عبد الله[2]: «من أراد أن يكاشف بأحوال الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً[3] ولا يعمل إلا في سنة[4]».

هذا كله من «الإحياء»[5].

ومِن كلام بعض السلف رضي الله عنهم في الاجتهاد في تصفية القوت: والقوت هو مِن الدِّين بمنزلة الرأس من الجسد[6].

كانوا يقولون: فساد المطعم[7] أصل تتفرع منه الذنوب؛ لأن المعدة حوض الجسد، فإذا طَرَحَ العبد فيها صافيًا صفت، وأسقت[8] الجوارح صافيًا، فزكت بالأعمال الصالحات[9]، وإذا طَرَحَ فيها كدرًا[10] أظلمته وأسقت الجوارح مظلمًا، وتحركت إلى

---

(1) ذكره ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم»، (ص 243)، قال: وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس... وذكرهُ. وأبو يحيى القَتات: ضعيفٌ، وقال الذهبي: مختلفٌ في الاحتجاج به، وقال ابن حجر: لين الحديث. ينظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي، (رقم 3561)، وَ«تقريب التهذيب» لابن حجر، (رقم 8444).

(2) هُوَ أبو محمد، سهل بن عبد الله بن يونس التستري: الصوفي الزاهِد، صحِبَ ذا النون المصري، لهُ كلماتٌ نافعة ومواعظ حسَنَة، وتفسيرٌ مختصرٌ مطبوعٌ، توفي سنة (283هـ=896م). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 330-333)، وَالأعلام للزركلي (3/ 143).

(3) في (ح): الحلال.

(4) في (ح): بسنة.

(5) ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2/ 89-92).

(6) لم أجدهُ.

(7) في (ط): المطعوم.

(8) في (ح): وسقت.

(9) في (ط): الصالحة.

(10) في (ط) و(د): كدر، وهو خطأٌ لغةً.

الأعمال الخبيثة بمادة الحرام[1].

وروي[2] عن[3] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنِ الْمُؤْمِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[4]: الَّذِي إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَتُهُ[5]. ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنِ الْمُؤْمِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَنْ إِذَا أَمْسَى سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَتُهُ. فَقُلْتُ[6]: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ كُلِّفُوا هَذَا لَتَكَلَّفُوهُ. فَقَالَ: قَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ غَشَمُوا المَعِيشَةَ غَشْمًا[7]**»[8].

---

(1) لم أجدهُ.

(2) في (ح): وقال.

(3) في (د): أن.

(4) في (د): قال.

(5) القُرْصَةُ: الخُبْزَةُ، كالقُرْص. ينظر: «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي، (ص 627) .

(6) في (ح) و(س): فقالت.

(7) في (ط): غشها. وهو خطأٌ.

والغشم: الأصلُ فيهِ من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليهِ بلا نظرٍ ولا فِكْرٍ. أي: مِن غيرِ تمييزٍ. ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، (1/ 703)، وَ«لسان العرب» لابن منظور،، مادة (غشم)، (12/ 437).

وفسَّره أبو محمد ابن أبي زيد في «اختصار المدونة والمختلطة»، (4/ 611-612) بِقولِه: «يقول: تعسفوا تعسفًا».

(8) لم أجده في الكتب المُسنَدة، وإنما نقلهُ ابن رشد في «البيان والتحصيل» (18/ 511)، وقال: «وفي كتاب القطعان، قال ابنُ القاسم، عن العمري: أن عائشةَ قالت لرسول الله ﷺ.... » وذكرَهُ بنصِّهِ. وساقهُ ابنُ الحاج العبدري في «المدخل» (4/ 5): «قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وردَ في الحديث الصحيح عن عائشة... » وذكرهُ بتمامِهِ (ووردَ عندهُ: مِن أينَ قُرصُهُ، في المَوضعَين).

وساقهُ بلا إسنادٍ: أبو محمد ابن أبي زيد في «اختصار المدونة والمختلطة» (4/ 611-612).

وكتاب القطعان هو مُصنَّف في الحديث لِمحمد بن وضاح الأندلسي، ورجالُ الإسناد ثقاتٌ لكنه منقطِعٌ، فَالعُمريُّ هُوَ عبيد ا الله بن عمر بن حفص المَدَني، ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن معين: عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهبُ المشبَّكُ بالدُّرِّ. لكن هنا في هذا الإسناد جاءَ عن عائشةَ مُرسَلاً. وابن وضاح لم يُدرِك ابنَ القاسم، فروايتُهُ عنه مُعلَّقَة؛ وُلِد ابن وضاح سنة (199هـ) وتوفي ابن القاسم سنة (191هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (6/ 305) وَ(9/ 125) وَ(13/ 445). وينظر معنى الحديث عندَ ابن رشد في «البيان والتحصيل» (18/ 512).

وروي عن خلف بن تميم[1] أنه قال: «قلت لإبراهيم بن أدهم[2]: منذ كم[3] أنت بأرض[4] الشام؟ قال: منذ أربع وعشرين سنة، وما جئت الشام[5] لجهاد ولا لرباط. قال: قلت: فلأي شيء جئتها[6]؟ قال: لأشبع من خبز حلال»[7].

انظر: يؤخذ من هذا أن ابن أدهم[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاجر للحلال وفرَّ من الحرام.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُذْهِبُ أَنْوَارَ الفِكَرْ، حَتَّى يَصِيرَ القَلْبُ أَقْسى من حجر**»، الضمير فيه يعود على الرِّبا، ويحتمل أن يعود على مطلق الحرام المفهوم من قوله: «**وهكذا في العكس جاءنا الخبر**»، أي: في الحرام، إذ من أكل الحرام ذهبت الأنوار[9] من قلبه، وعمَّه[10] الظلام، وجفَّ قلبه من الخير، وقسا حتى يصير أشدَّ قسوة من الحجارة.

قوله: «**فابعُد عن الرِّبا وحقِّق النظر**»، أي: فابعُد عن أكل الرِّبا وعن معاملته وعن

---

(1) هُوَ أبو عبد الرحمن، خلف بن تميم التميمي الكوفي مولى آل جعدة: الإمام الزاهد، نزل المصيصة للجهاد، وصَحِبَ إبراهيم بن أدهم، توفي سنة (213هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 212-213).

(2) هُوَ أبو إسحاق، إبراهيم بن أدهم بن منصورالعجلي، وقيل: التميمي، الخراساني البلخي، نزيل الشام: الإمام سيِّد الزهاد، توفي سنة (162هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (7/ 387-396)، وَالأعلام للزركلي (1/ 31).

(3) في (ح): كنت. وهو خطأٌ.

(4) في (ح) و(س): في أرض.

(5) في (ح): إلى الشام.

(6) في (ط): جئت.

(7) رواه أحمد بن مروان المالكي في «المجالسة وجواهر العلم»، (رقم2838)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (7/ 373).

(8) في (ط): أن إبراهيم.

(9) في (ح): يذهب النور.

(10) في (د): وعمت. وهو خطأٌ.

الجلوس في أسواقه (وعن الجلوس)[1] والمشي مع أهله؛ لأن قلوبهم فسدت من أكل الحرام، فيخاف[2] على فساد قلبك بمخالطة من فسد قلبه، وعصى ربه، وخسر دنياه وآخرته. قال الله سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الزُّمَر:21]، لأن المرابي وآكل الحرام غير ذاكرين لأمر الله ونهيه.

قوله: «**وَحَقِّقِ النَّظَر**»، أي: وحقِّق النظر تجد نفسك عاصيًا بمخالطة الحرام وأهله، «**وَحَقِّقِ النَّظَر**» تجد نفسك في سكرة[3] الموت، «**وَحَقِّقِ النَّظَر**» تجد نفسك حاضرة في القبر مع الملَكين وعملها القبيح أو الحسن، «**وَحَقِّقِ النَّظَر**» تجد نفسك في وسط عساكر الموتى رهينة بعملها، «**وَحَقِّقِ النَّظَر**» تجد نفسك خارجة من القبور يوم البعث والنشور[4]، «**وَحَقِّقِ النَّظَر**» تجد نفسك موقوفة بين يدي الله لعرض جميع أقوالها، وأفعالها، ولحسابها[5]، «**وَحَقِّقِ النَّظَر**» تجد نفسك في الجنة أو النار، فإن حقَّقت النظر أَيحسن[6] لك أن تعصي من خلقك، ورزقك، وقامت أحوالك به إلى أبد الأبَد؛ إذ كل آتٍ قريب[7].

ثم قال رضي الله عنه ورحمنا وإياه:

11- **مُصِيبَةٌ قَدْ عَمَّتِ الْأَوْطَانَا وَاتَّبَعُوا فِي فِعْلِهِمْ شَيْطَانَا**

12- **فَلَا أَمِيرٌ يَنْهَى عَنْ هَتْكِ [الحُرَمْ][8] وَلَا الْقُضَاةُ فَاحْذَرِ الْبَلَا وَكَمْ**

(1) غير موجودة في (ط).
(2) في (ح): فتخاف. وهو تصحيفٌ.
(3) في (د) و(س) و(ط): سكرات.
(4) في (ح): والنشر.
(5) في (ح): وحسابها.
(6) في (د): يحسن.
(7) في (د) و(ح) و(س) و(ع): إذ كل آت آت.
(8) في (م) و(ط): الحرام. وهو خطأٌ. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) و(ع).

13- مِـــنْ قَرْيَـــةٍ وَ[1]بَلْـــدَةٍ قَـــدْ هَلَكَـــتْ بِالْفِسْـــقِ وَالسُّـــكُوتِ ثُـــمَّ شُـــتِّتَتْ

14- فَـــانْظُرْ أَخِـــي لِنَفْسِـــكَ الْمِسْـــكِينَهْ وَاسْـــعَ إِلَـــى الْخَـــلَاصِ بِالسَّـــكِينَهْ

15- وَاطْلُـــبْ عَلَـــى مَسَـــائِلِ الْفَقِيـــهِ ابْـــنِ جَمَاعَـــةَ الرِّضَـــى النَّبِيـــهِ

16- فَإِنَّـــهُ [أَبْـــذَلَ][2] فِيهَـــا جُهْـــدَا وَنَصَـــحَ الْأُمَّـــةَ فِيهَـــا[3] قَصْـــدَا

ومعنـــى الأبيـــات الســـتة ظـــاهرٌ والحمـــد لله، لأنـــه أخـــبر فيهـــا[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمنـــا وإيـــاه عـــن المصـــيبة التـــي عمَّـــت الأوطـــان في هـــذا الزمـــان؛ مـــن ارتكـــاب المنـــاكر وأنـــواع المحرمـــات، واشـــتهار الجنايـــات[5] وأنـــواع القـــاذورات، وإظهـــار الفســـق علانيـــة وأنـــواع المحظـــورات، كاشـــتهار الزِّنـــا بـــالحرائر والمعبـــودات، وكتَـــزَيُّنِ الرجـــال[6] بزينـــة النســـاء وأحـــوال الملعونـــات، وكإظهـــار[7] الخمـــر في المـــدائن والقـــرى والقصـــور وأنـــواع الحـــارات، وكاشـــتهار[8] العـــداء والغصْـــب[9] مـــن غيـــر نكيـــر علـــى التباعـــات، وكـــاختلاط الرجـــال في الأســـواق والأعـــراس مـــع النســـاء المتزينـــات، وكتمكيـــنهم أبكـــارهم للفاســـق الواشـــم[10]، ويطلـــع مـــنهن علـــى كـــل الحـــالات، وكاتخـــاذهم أســـواقًا للزِّنـــا في الـــدور والصـــحاري[11] والفلـــوات[1]،

(1) في (د): أو. وَلا يساعد عليه الوزن.

(2) في (ط) وَ(ح) وَ(س) و(م) و(ع): أبدل. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (د).

(3) في (ح) و(س): فِيهِ. وهو خطأٌ.

(4) في (د): بها.

(5) في (ط): الخبائث.

(6) في (د): وكتزيين الرجال بالنساء. وهو خطأٌ.

(7) في (د): وكاشتهار.

(8) في (ح): وكإشهار.

(9) في (ح): والغضب. وهو تصحيفٌ.

(10) في (ح): أو الواشم.

(11) في (ط): والصحار، وفي (ح) و(س): والسحار. وكلاهما خطأٌ.

والفلـــوات[1]، وكتحســـينهم البـــدع المهلِكـــات المشـــتِّتَات[2] المحرمـــات، كاتخـــاذهم حكامًـــا جهـــالاً يحكمـــون بـــين الخلـــق بـــالآراء والظنونـــات، لـــم يعرفـــوا ســـلَمًا، ولا ســـفاتج[3]، ولا حُكْـــرَة، ولا [جعـــلاً][4]، ولا إجـــارات[5]، ولا نِحْلَـــة، ولا [إِرْفَاقًـــا][6]، ولا [منحًـــا][7]، ولا [حبسًـــا][8]، ولا وصـــايا، ولا هبـــات[9]، ولا [شـــغارًا][10]، ولا [مَحرمًـــا][11]، ولا [عاضـــلًا][12]، ولا [بائنًـــا][13]، [ولا رجعيًّـــا][14]، ولا [ناكحًـــا][15] في العِـــدَّات[16]، ولا أصـــول الرضـــاع ولا فصـــوله، ولا القَـــوَد، ولا أنـــواع الجنايـــات، ولا المُـــدَبَّر، ولا المُكاتَـــب، ولا أنـــواع الرقيـــق مـــن الأمهـــات[17]، ولا الـــولاء، ولا المواريـــث،

(1) كتبها الناسخ في (ح): والفلوات، ثم شطبها وكتب: والخلوات.

(2) في (ط): المتشتتات، وفي (ح) و(س): والمشتتات. وكلاهما خطأٌ.

(3) سفاتج وسَفْتَجَات جمع سفتجة، قال عياض في «التنبيهات» (3/ 1135): «هي البطائِق التي تُكتب فيها الإحالات بالدُّيُون».

(4) في (م) و(ط): جعل. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(5) في (ح) و(س): ولا إجارة.

(6) في (م) و(ط): ولا إرفاق. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح): ولا إرافا. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(س).

(7) في (م) و(ط): ولا منح. وهو خطأٌ لغةً. وفي (د): ولا منجا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ح) و(س).

(8) في (م) و(ط): ولا حبس. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(9) في (س): ولا هبة.

(10) في (م) و(ط): ولا شغار. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(11) في (م) و(ط): ولا محرم. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(12) في (م) و(ط): ولا عاضل. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(13) في (م) و(ط): ولا بائن. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(14) في (م): ولا رجعي . وفي (ط): ولا رجعة. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(15) في (م) و(ط): ناكح. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح) و(س): نكاحا، والمثبت في (د).

(16) في (ح) و(س): العادات. وهو خطأٌ.

(17) في (ح): المهمات. وهو خطأٌ.

ولا من يرد بأنواع العاهات[1]، ولا ما أوجب الله سبحانه من الواجبات، وسَنَّه الرسول عليه السلام من المسنونات، وتزجر[2] الأمراء من يمتنع من مجالس[3] هؤلاء، ويأبى كل الإبايات، فما هذا إلا مسخ في القلب[4]، ووَقْر في الآذان، وعمًى في المبصرات، وكاتخاذهم شهودًا كُتَّابًا لم يعرفوا أصل [كَتْب][5] عقد، ولا فشتالي[6]، ولا فاسيات[7]، فأحرى

(1) في (ح): المعامات. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): وتزوج، وَفي (د) و(ح) و(س): وترجوا. وكلاهما خطأٌ.

(3) في (د) و(ح) و(س): مجلس.

(4) في (ط): القلوب.

(5) مثبتة في (د).

(6) في (م): ولا فشت اليات.

والمُراد: وثائق الفشتالي؛ وهو مُؤلَّف لقاضي الجماعة بفاس: أبي عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي المتوفى سنة (779هـ= 1377م)، قال أحمد بابا في ترجمته: له تأليف في الوثائق مشهورٌ مليح اهـ. ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (1/ 446)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 339)، وَالأعلام للزركلي (5/ 328).

وقد ألف عليه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: «غُنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي». ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 397)، وَالأعلام للزركلي (1/ 269).

(7) المُراد بهِ: العمليات الفاسية أو العمل الفاسي، وفِقه العمل أو العمليات هو أن يترك المفتون والقضاة والحكام القولَ المشهور ويأخذوا بالشاذ إذا جرى به العمل مِن العلماء المقتدى بهم، فيُقدِّمون العمل الجاري ببلدٍ لأجل عُرْفِها الخاص، ومِن ذلك ما جرى به العمل بفاس، وكانت مسائله مبثوثة في كتب الأَحكام، نص عليها ابن عاصم (المتوفى سنة 829هـ) في تحفة الحكام، وعَدَّ منها أبو الحسن علي الزقاق (المتوفى سنة 912هـ) في لاميته ثمان عشرة مسألة، وجاء الشيخ عبد الرحمن الفاسي (المتوفى سنة 1096 هـ) فنظم العمل الفاسي في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمئة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وشرح بعض نظمه وشرحه غيره.

ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي، (1/ 41-42)، وَفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق لميارة، (ص 445-459)، وَالفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، (2/ 464-470)، وَمعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله (ص274).

«المجموعة»[1] و«المتيطية»[2]، وأنواع المطولات، ويأخذون الأجر[3] على الأداء، وما تحملوه[4] من أنواع الواجبات، كالأخذ على استغلال الرسوم للولاة، وقبول الهبات، واتبعوا في فعلهم ذلك وسكوتهم قومَ لوط، ومن وُصف بأشرِّ الحالات، فيا ليت فاعل ذلك منهم تاب، وحذر، وازدجر، ويا ليت الساكت والمداهن منهم تكلم، [وعاب][5]، ثم غاب، وهاجر[6]، وصبر.

ثم قال الناظم رضي الله عنه ورحمنا وإياه:

12- **فَلَا أَمِيرٌ يَنْهَى عَنْ هَتْكِ الحُرَمْ[7] وَلَا الْقُضَاةُ فَاحْذَرِ الْبَلَا وَكَمْ**

---

(1) في (ح): المجموعات. وهو خطأٌ.

هو الوثائق المجموعة ويُعرف بالوثائق البُونْتِيَّة، لمؤلفها أبي محمد عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد البُونْتِي (والبُونْت: حصن بالأندلس، مِن أعمال بلنسية) توفي سنة (462هـ= 1070م)، قال عنه عياض: وهو تأليفٌ مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها وهو مستعمَلٌ اهـ. وصنَّف عليها القاضي هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي المتوفى سنة (582هـ): الطُّرَر، وتعرف بالطُّرَر على الوثائق المجموعة، والحواشي على الوثائق البُونْتِيَّة، وسماها بعضهم: بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل مِن مسائل الوثائق البُونْتِيَّة. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 166)، وَكتاب الأجوبة لابن عظوم، (5/ 193-194)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 176)، وَالأعلام للزركلي (4/ 112) وَ(8/ 59).

(2) هو مُؤَلَّف مشهور للقاضي أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأَنصاري، يُعرَف بالمتيطي (ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس)، توفي سنة (570هـ= 1174م)، وهو كتابٌ كبير في الوثائق، سماه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأَحكام، اعتمده المفتون والحُكام، واختصره أعلامٌ منهم ابن هارون. ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (1/ 314)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 234- 235)

(3) في (د): الأجرة.

(4) في (د) و(ح) و(س): تحملوا.

(5) في (ح) و(م): وغاب. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): ثم هاجر.

(7) في (ط): الحرام، وهو خطأٌ.

13- مِنْ قَرْيَةٍ وَبَلْدَةٍ قَدْ هَلَكَتْ بِالْفِسْقِ وَالسُّكُوتِ ثُمَّ شُتِّتَتْ

ومعنى البيتين ظاهرٌ والحمد لله، فأخبر رَحِمَهُ اللَّهُ بالمصيبة العظمى التي عمَّت الأقطار بإظهار المنكر[1]، ووقوعه[2] من الفاسقين المجرمين، وبسكوت[3] المداهنين الظالمين المارقين من الدِّين، برضائهم، وسكوتهم على هتك حرم كتاب الله وسنة سيد المرسلين، وبتواطئهم على ذلك[4]، فلا تجد أميرًا يبذل نفسه أو مجهوده[5] في نصرة الله ورسوله ﷺ، ولا تجد قاضيًا يدَّخر ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا من يقول من السادات الهداة لا أَلِي[6] الفتوى أو القضاء إن عرض عليه ذلك حتى يكون الدِّين كلُّه لله بإقامة سنة رسول الله ﷺ.

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسَّلْمِ كَآفَّةً﴾[البقرة:206]، أي: جميع المؤمنين وجميع أجزاء الشرع. وأخبر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كم من قرية وبلدة قد هلكت بسبب ارتكاب (الفساق

---

(1) في (ح): المناكر.

(2) في (ح): وقوعهم. وهو خطأٌ.

(3) في (د) و(ح) و(س): وسكوت.

(4) يُكتَفى في هذا ونحوِه بالتفسيق دون التكفير والإخراج من المِلَّة؛ لأن مذهبَ الحق الذي عليه أئمة الإسلام: أنه لا يُكفَّر بالذنوب ولو كانت كبائر، وهذا لِغير المُسْتَحِلِّ. ينظر كتاب الجامع من : اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد (4/ 539). وسيتكرَّرُ للمؤلف في هذا الكتاب إطلاق مثل هذه العبارات في التَّكفير.

(5) في (ح): جهده.

(6) في (م): لا ألين، في (د): لا أولي، وفي (ح) و(س): لأولي. وكلها خطأٌ.

المعاصي)[1] علانيةً، وبسكوت الولاة والخاصة عنهم مداهنة، كـ«قُرطُبة»[2]، وسائر أهل «الجزيرة»[3]، و«سَبْتَة»[4]، و«طنجة»[5]، و«أَصِيلاَ»[6]، وما ضارع ذلك، ثم شتَّتت أحوالهم، وأمراؤهم، وعامتهم،

(1) في (ح) و(ع): الفسق والمعاصي.

(2) قُرْطُبَة: مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، بل أعظم مدينةٍ بها، افتتحت عام (92م)، وَكانت مقر ملوك بني أمية، وبعد الأمويين تزحزحت عن مكانتها، استولى عليها النصارى في شوال سنة (633هـ). ينظر: معجم البلدان للحموي (4/ 324)، وَتاريخ الإسلام للذهبي (14/ 14-15).

(3) أي: جزيرة الأندلس. وتَمَّ للنصارى الاِستيلاءُ على غرناطة وعلى سائر بلاد الأندلس سنة (897هـ). ينظر: الاستقصا للناصري (2/ 152-154).

(4) سَبْتَة: مدينة عظيمة متحضِّرة تقابل جزيرة الأندلس، أسَّسها الرومان، وأخذها المسلمون في عهد الوليد بن عبد الملك، وفي عام (818هـ=1415م) استولى عليها البرتغاليون، وحاصرتها جنود السلطان المولى إسماعيل عام (1102هـ) لأجل استردادها ولكن دون جدوى، ولا تزال إلى الآن محتلةً مِن الإسبان. ينظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان، (1/ 316-318)، وَمعجم البلدان للحموي (3/ 182-183)، وَالاستقصا للناصري (4/ 37).

(5) طنجة: مدينة عظيمة مُتحضِّرَة على شاطئ المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، على بعد 30 ميلاً مِن سبتَة، وَ150 ميلاً مِن فاس، أسسها الرومان أولاً، وَأخذها المسلمون بعد أخذهم أَصِيلاَ عام 94م، ثم احتلها البرتغال عام (869هـ)، واستردها المسلمون عام 1095هـ في خلافة السلطان المولى إسماعيل. ينظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان، (1/ 313-315)، وَمعجم البلدان للحموي (4/ 43)، وَالاِستقصا للناصري (4/ 31).

(6) أَصيلاَ: مدينة كبيرة على شاطئ المحيط الأطلسي، غربي طنجة، تُقابل الجزيرة الخضراء بالأندلس، تبعد عن فاس بِـ140 ميلاً، أسسها الرومان، وأخذها المسلمون عام 94هـ، وفي عام 876هـ استولى عليها البرتغاليون، واسترجعها من يدهم السلطان أحمد المنصور الذهبي(998هـ=1589م)، وهِي الآن إحدى دوائر عمالة تطوان. ينظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان، (1/ 312-313)، وَمعجم البلدان للحموي (1/ 213)، وَالموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله، (4/ 72-73).

وخاصتهم[1]، وجُلوا في البلاد، ولم يبق سوى خبرهم، وكذلك يفعل الله بكل أمير عنيد، وفاسق مَريد، ومداهن بليد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد:12].

ثم قال الناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

14- فَانْظُرْ أَخِي لِنَفْسِكَ الْمِسْكِينَهْ وَاسْعَ[2] إِلَى الْخَلَاصِ بِالسَّكِينَهْ

15- وَاطْلُبْ عَلَى مَسَائِلِ الْفَقِيهِ ابْنِ جَمَاعَةَ الرِّضَى النَّبِيهِ

{ومعنى البيتين ظاهرٌ والحمد لله، فكأنه قال لنفسه ولغيره مخاطبًا لعقله ولمن رزقه الله الكَيْس من غيره: انظر أيها العاقل لنفسك، أي: لِذاتِك الإنسانية، واسع بالسكينة إلى أمراء الزمان، وقضاته، وعلمائه، وكل من له أمر وحال (وقول مقال)[3]، وخاطِبهم سرًّا، وانصحهم، وقُل لهم: إن الله سبحانه خلقكم، ورزقكم، وأَقْدَرَكم، وأَصَحَّكم، وهو يُمرضكم، ويُميتكم، ويُحييكم، ويسألكم، ويحاسبكم، وقد أوجب عليكم سبحانه أن تقوموا بواجباته في أنفسكم وفيمن استرعاكم، وانصح الدَّنِيَّ والشريف، والقوي والضعيف، واغضب لحرمات الله كما تغضب لإرادة قتلك، وقتل ولدك[4]، وسَبْيِ حريمك، إن كنت عبدًا ناصحًا لمولاك، وإن كنت عبدًا غاشًّا خائنًا فالنار مثواك، فإن ساعدك المخاطَبون بالامتثال والانزجار، فاحمد واشكر، وإلا فاخرج من بين أظهرهم مهاجرًا لله الواحد القهار، ساعيًا في خلاصك من هلاك الدنيا

(1) في (ح) و(س): وقضاتهم.

(2) في (ح): وانظر. وهو خطأٌ.

(3) في (س) و(ع): وقولٌ ومقالٌ. وفي (ط): أو مقال.

(4) في (س): أولادك.

وعذاب النار.

وهجرتُك إِمَّا بانتقالك إلى قوم صالحين إن سهل عليك وجودهم، وإِمَّا بقلبك، وعدم مؤاكلتهم ومجالستك إياهم، والتَّبرِّي[1] من قضاء حوائجهم، والامتناع من شهود جنائزهم.

[والقول][2] الحسن اللَّيِّن وعلى وجه السِّرِّ أليق، وأولى، وأنفع للأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر][3]، إن لم يكن من الولاة، والأمراء، وأهل القدرة على تغييره بالفعل، وعلى كل حال فالسِّرُّ مؤثر، ونافع غير ضار، قال الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:43].

والمعروف هو ما أمر الله سبحانه ورسوله به، والمنكر عكسه وهو ما نهى عنه، وقيل: المعروف هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والمنكر هو كل ما يشغل عن الله تعالى، وسمِّي المعروف معروفًا لأن الملائكة عرفته من كونه مشروعًا، وسمِّي المنكر منكرًا لأن الملائكة قد أنكرته ولم تعرفه في المشروع في الشرع[4]، فكل[5] ما خالف الشرع فهو منكر، فاحذر منه وباعد من أهله.

ثم قال رضي الله عنه ورحمنا وإياه:

15- **وَاطْلُبْ عَلَى مَسَائِلِ الْفَقِيهِ ... ابْنِ جَمَاعَةَ الرِّضَى النَّبِيهِ**[6]

---

(1) في (م): والتبر. وهو خطأٌ.

(2) في (م): وقول. والمثبت في (ط).

(3) مثبتة في (د).

(4) لم أجِد في ذلكَ نقلاً، ومثلُ هذا الإِخبار عن الملائكة يَحتاجُ إلى نقلٍ صحيحٍ عمَّن يُقبَلُ قولُهُ في أمرٍ غيبيٍّ.

(5) في (ط): فهو فكل. وهو خطأٌ.

(6) سقط في (ح).

ومعنى البيت والحمد لله بيِّنٌ[1]، كأنه[2] قال: واطلب أيها الراغب على تحصيل ما يحل ويحرم في البيوع على تحصيل «مسائل ابن جماعة»؛ لأنها مفيدة.

«**الرِّضَى**»، أي: المرضي الأفعال والأقوال والأحْوال.

«**النَّبِيه**»، أي: الحاذق[3] الذي لا تخدعه الدنيا بغرورها وزخرفها، (لأنه لا يرى إلا فناءها)[4]، ولا تخدعه شياطينها وأبناؤها، لأنه يراهم مُحْدَثين هالكين فانين، ويراهم أبدًا غير قائمين بأنفسهم، فكيف [يُؤبَهُ][5] بمن لا يقوم بنفسه لحظة ما، ولو قام بنفسه لحظة ما لاستغنى عن إلهه في ذلك المقدار وهذا محال.

والمرضي الأفعال هو الذي لا يصدر منه الفعل إلا موافقًا للشرع، وكذلك القول، وكذلك الحال، فإن وقع في شيء من المخالفة[6] تاب ساعتئذ[7]، [وناب][8]، ولم يصر على ما يخالف الشرع، ومن الأحوال أن يكون مسرورًا فرحًا بما يظهر على[9] الخلق من طاعة الله، وأن يكون مغمومًا حزينًا مرهوقًا بما يظهر على الخلق من معاصي الله ومخالفة رسول الله ﷺ.

ثم قال الناظم رحمنا الله وإياه:

---

(1) في (د) و(ح): ظاهر. وسقط في (س).

(2) في (د) و(ح) و(س): فكأنه.

(3) في (ط): الجاد. ولعله تصحيفٌ.

(4) في (ط) بياض مقدار كلمة، وبعده: لا فنائها.

(5) غير واضحة في (م) و(ط)، وهي قريبة من (يومه). وفي (ع): يوجد. وَبياض في (د)، وسقط في (ح) و(س). والأقرب أنها: يُؤْبَهُ.

(6) في (ط): المخالف. وهو خطأٌ.

(7) في (د) و(ح): ساعته.

(8) سقط في (ح)، وفي (د) و(س) و(م) و(ع): وتاب. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): عن. وهو خطأٌ.

16- فَإِنَّـــهُ [أَبْـــذَلَ][1] فِيهَـــا جُهْـــدَا وَنَصَـــحَ الْأُمَّـــةَ فِيهَـــا[2] قَصْـــدَا

17- مَسَـــائِلًا ذَكَرَهَـــا مَنْثُـــورَهْ لِكُـــلِّ مَـــا تَـــدْعُو لَـــهُ الضَّـــرُورَهْ

ومعنى البيتين ظاهرٌ والحمد لله، كأنه قال: فإن ابن جماعة الرِّضَى أبذل مجهوده في تحصيل ما تدعو له - أي: إليه - الضرورة في مسائله التي أشار إليها وقصد بها نصح أمة محمد[3] ﷺ وجاء فيها[4] بالقصد[5].

و«**مَسَـائِلًا**» [مفعول][6] بفعل محذوف وتقديره: أعني «**مَسَـائِلًا ذَكَرَهَا مَنْثُورَه**» جامعة لكل ما تدعو له[7] الضرورة.

ثم قال الناظم رضي الله عنه ورحمنا وإياه:

18- ثُـــمَّ اسْـــتَخَرْتُ اللهَ فِـــي النِّظَـــامِ لِأَنَّـــهُ سَـــهْلٌ عَلَـــى الْأَنَـــامِ

19- وَذَاكَ لِلْمَسَـــائِلِ الْمَـــذْكُورَهْ لِأَنَّهَـــا مُفِيـــدَةٌ مَشْـــهُورَهْ

20- وَأَطْلُـــبُ الْأَجْـــرَ مِـــنَ الـــرَّبِّ الْكَـــرِيمْ لَعَـــلَّ مَـــوْلَايَ يُجَـــازِي بِـــالنَّعِيمْ[8]

ومعنى الأبيات الثلاث[9] بيِّنٌ والحمد لله، كأنه قال: وقد استخرت الله في نظم «مسائل ابن جماعة» المذكورة، أي: طلبت[10] من الله سبحانه

---

(1) في (ط) وَ(ح) وَ(س) و(م): أبدل. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (د) و(ع).

(2) في (ح) و(س): فِيهِ. وهو خطأٌ.

(3) في (ح) و(س): أمته.

(4) في (د): بها. وهو خطأٌ.

(5) في (ح) و(س): للقصد. وهو خطأٌ.

(6) في (م) و(ط) و(ع): مفعولا. وهو خطأٌ. وفي (ح): ومسائلا أي بفعل محذوف، وما أثبته في (د) و(س).

(7) في (ط): إليه.

(8) في (ح): بالنعام، وَفي (س): بالنعَمْ. وكلاهما خطأٌ.

(9) في (س): الثلاثة.

(10) في (د): أطلب.

أن يعينني على نظمها، وأن يجعل ذلك لوجهه، إذ الخير كله فيما قُصد به وجه الله تعالى، وتَمَّ وكمل على تلك النية، من غير أن يشوب ذلك رياء ولا سمعة، لا في الحياة ولا بعد الممات. ومعنى «بعد الممات»: كمن يقول ويؤمل أن يضع تأليفًا أو[1] يفعل فعلاً يبقى بعده ليقال: فاعلُ هذا فلانٌ الفلاني، ولم يشبع من الرياء والسمعة، ولم يقنع منهما في الحياة، فأراد[2] أن يقدمهما ويدخرهما[3] لبعد الممات. أو يكون قوله: قد استخرت الله تعالى، أي: قد دعوت[4] بدعاء الاستخارة فحينئذ شرعت، وفي الحديث: «**مَا خَابَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَخَارَ**[5]»[6]؛ لأن المشورة مستحبة مسنونة، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:159]، وفي الحديث: «**مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَرْبَعٍ: مَنْ أُعْطِيَ الاِسْتِخَارَةَ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الخِيَرَة، وَمَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الإِجَابَة، وَمَنْ أُعْطِيَ المَشُورَةَ**[7] **لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الصَّوَاب، وَمَن أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ القَبُول**»[8].

---

(1) في (م): و.

(2) في (د): فإن أراد، وفي (ح) و(س): فإن زاد. وكلاهما خطأٌ.

(3) في (م): ويؤخرهما. ولعله تصحيفٌ. وفي (د): أو يدخرهما.

(4) في (د) و(ح) و(س): دعوته.

(5) في (س)، كتب الناسخ على هامشها: لعله: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار.

(6) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم 6627) و«المعجم الصغير» (رقم 980) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَار**». قال الألباني: موضوع. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 611).

(7) في (ح) و(س): المشاورة.

(8) ليسَ بحديث، إنما ذكره الغزالي في «الإحياء» (1/ 207) وصدَّرَهُ بقوله: وقال بعض الحكماء... . وفيه بدل «**مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الإِجَابَةِ**»: «**مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُمْنَعِ المَزِيدَ**»، وكذلك رواه أحمد بن =

ودعاء الاستخارة نقله أرباب الحديث: روى ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآن، قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بِأَمْرٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، وَيُسَمِّي الأَمْرَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي [أَسْتَخِيرُكَ][1] بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوب، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي[2] وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رضِّنِي[3] بِهِ**»[4]. وفي دعاء

مروان المالكي في «المجالسة وجواهر العلم» (رقم 595).

وإنما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**مَن أُعْطِيَ أربعًا لم يُحْرَم أَرْبَعًا؛ مَنْ أُعطيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَم الإِجَابَة؛ لأَنَّ الله عز وجل يقول:** ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:60]، **ومَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَم الزِّيَادَة؛ لأن الله عز وجل يقول:** ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:9]، **ومَنْ أُعْطِيَ الاِسْتِغْفَارَ لاَ يُحْرَم المَغْفِرَة؛ لأن الله عز وجل يقول:** ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح:10]». وروايات الحديث تدور على: ضعيف أو واهٍ أو وضَّاع، وينظر تخريجَهُ في «الرَّوض البسَّام بترتيب وَتخريج فوائد تَمَّام» لجاسم الدوسري، (4/ 461-464).

(1) في (م) و(ط): أستخرك. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(2) في (د): في ديني ودنياي.

(3) في (ط): أرضني.

(4) اعتمد المؤلف في تخريج الحديث وعَزوِهِ إلى ابن أبي شيبة، على أَحد كتب عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الكبرى (3/ 545) والأحكام الصغرى (2/ 898) والأحكام الوسطى (4/ 325-326). لكن عبد الحق بعدما ساق لفظَ الحديث في الصغرى والوسطى، كان يُردِفُ ذلك بقوله: «خَرَّجهُ البخاري أيضًا» اهـ. ولم يفعل ذلك في الكبرى (3/ 546)، لكن ساق الحديث من رواية البخاري في موضعٍ آخر (1/ 227-228).

رواهُ البخاري في «الصحيح»، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مَثْنَى مَثْنَى، (رقم 1162)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. كما رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الاستخارة، (رقم 1538)، وَالترمذي في «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاةِ الاستخارة، (رقم 480)، وَالنسائي في «السنن»، كتاب =

الاستخارة روايات، قال بعض الشيوخ: أصحها هذه.

و«النظم» ضد النثر.

و«الأنام» هم الخلق.

قوله: «**لأَنَّهَا مُفِيدَة**»، أي: «مسائل ابن جماعة» المذكورة مفيدة؛ تفيد من اعتنى بها وحصَّلها (حفظًا وفهمًا أو تقييدًا وفهمًا)[1].

قوله: «**وَأَطْلُبُ الأَجْرَ مِنَ الرَّبِّ الكَرِيم**». والأجر هو: الثواب والعوض، فمن قصد بفعل أو قول أو حالة وجهَ[2] الله، كان أجره على الله، ويعطى من الثواب فوق ما ظنَّ وأَمَّل؛ لأن العوض من الكريم لا يوازيه عوض، ولا يحدُّه[3] حاد.

و«الرب» هو: الخالق المنشئ المربي.

و«الكريم» هو: الذي يعطي الأشياء ويمنح العطايا من غير حاجة ولا عوض.

و«لعل» للتَّرجِّي والتَّوقُّع[4].

ثم قال ناظمنا رحمه الله، ورضي عنه:

21- **وَكُلٌّ مَنْ يَجْهَلُ أَحْكَامَ الشِّرَا وَالْبَيْعِ لَا يَجْلِسْ فِي أَسْوَاقِ القُرَى**

النكاح، (باب) كيف الاستخارة، (رقم 3253)، وَابن ماجه في «السنن»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، (رقم 1383).

كلُّهم مِن طريق: عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

والرواية التي ساقها المؤلف هي عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، (رقم 30016)، وهِيَ من هذه الطريق أيضًا.

(1) في (د): حفظا وفهما أو تقييدا أو فهما، وفي (ح): حفظا وفهما وتقييدا وفهما. وفي (ط): حفظا وتقييدا وفهما.

(2) في (ط): لوجه. وهو خطأٌ.

(3) في (ح): ولا يحدده. وفي (س): ولا يحدد. وهو خطأٌ.

(4) ينظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام، (1/ 387).

22- كَمِثْـــلِ مَـــنْ لَا يُحْسِـــنُ الْأَحْكَامَـــا فَـــلَا يَصِـــيرُ حَاكِمًـــا إِمَامًـــا

23- كَمِثْـــلِ مَـــنْ لَا يُحْسِـــنُ التَّوْثِيقَـــا فَـــلَا يَصِـــيرُ كَاتِبًـــا غَرِيقًـــا

24- كَمِثْـــلِ مَـــنْ لَا يُحْسِـــنُ التَّدْرِيسَـــا سِـــوَى بِـــالإِرْثِ فَاحْـــذَرَنْ[1] إِبْلِيسَـــا

25- كَمِثْـــلِ مَـــنْ يَـــزْعُمُ أَنَّـــهُ طَبِيـــبْ وَقَطَـــعَ الْأَوْدَاجَ فَاصِـــدًا فَطِـــبْ

26- نَفْسًـــا بِكُـــلِّ[2] مَـــاهِرٍ مُحَقِّـــقِ وَجَنِّـــبِ الْجَاهِـــلَ وَاحْـــذَرْ وَاتَّـــقِ[3]

ومعنى الأبيات الستة ظاهرٌ والحمد لله، وأراد الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُعرف بخساسة [الجاهل][4]، وأن يُحذر من مخالطته، إلا عند إرادة التعليم، وأخبر أن كل من يجهل أحكام البيع والشراء، حتى لم[5] يفرق بين المباح منها والمحرم، لا يحل له أن يبيع، ولا أن يشتري، حتى يسأل عن كل بيع له أو شراء من يوثق به من أهل العلم، وإن تعاطى ذلك جهلاً زجره الحاكم، ووبَّخه، وأمره بالتعليم، وإن أجلس[6] نفسه للبيع والشراء في الأسواق قبل التعليم، (زُجر، ومُنع، وأُمر بالسؤال والتعليم)[7].

و«القرى» جمع قرية، ويطلق ذلك على كل موضع يُتقرَّى بالسكنى على وجه التأبيد.

قوله: «**كَمِثْلِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الأَحْكَامَا، فَلَا يَصِيرُ حَاكِمًا إِمَامَا**»، أي: وكذلك من لا يعرف أحكام الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لا يحل له أن يصير نفسه[8] حاكمًا بين خلق الله، ولا يحل لأمير، ولا قاض، ولا جماعة من المسلمين، أن يقيموا حاكمًا لخلق الله

---

(1) في (ط): فاحذر. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): لكل. وهو تصحيفٌ.

(3) في (ط): واتقِي. وهو خطأٌ لغةً.

(4) في (م): الجهل. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ح): لا.

(6) في (ط): جلس. وهو خطأٌ.

(7) هذه الجملة جاءت في الأصل مكررة.

(8) في (د): نفسا. وهو خطأٌ.

جاهلًا بأصول[1] شريعة رسول الله ﷺ، ولو كان أدهى وأغنى خلق الله؛ لأن له من الألقاب جاهلاً، ومن الكنى «أبو جهل»، فإن تجرأ، ورضي بالكفر، والظلم، والفسق، وأقام نفسه للحكم بين الخلق من تلقاء نفسه، وجب على إمام المسلمين وعلى جميع المسلمين عزله، وزجره، وأدبه، واستتابته، فإن لم يَتُب، ومَرَقَ من الدِّين، وصار يحكم بغير ما أنزل الله، كأشياخ البربر[2]، وعرفاء الحضر، وتمذهب بمذهب يهود خيبر، وجب قَتلُه، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[4]؛ لأن من يحكم بين الخلق بغير شريعة رسول الله ﷺ، قد كفر بالله[5]، وباء بغضب من الله؛ لأنه خان رسول الله [ﷺ][6]، وافترى على الله، وآذى الله ورسوله، واستوجب لعنة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[الأحزاب:57] الآية. فويلٌ ثم ويلٌ ثم ويلٌ لمن يحكم بين اثنين بغير ما أنزل الله مرةً في عمره، إن[7] مات

---

(1) في (ط): بأحوال.

(2) في (ح): البرابير. وهو خطأٌ.

(3) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، (باب) القضاءُ فيمن ارتد عن الإسلام، (رقم 2151)، عن زيد بن أسلم مرسلاً بلفظ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فاضرِبُوا عُنُقَهُ**».

(4) رواه البخاري في «الصحيح»، كتابة استتابة المرتدين، باب حُكم المُرتدِّ، (رقم 6922) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». ورواه - أيضًا- أبو داود في «السنن»، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم 4351)، والترمذي في «السنن»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، (رقم1458)، والنسائي في «السنن»، كتاب تحريم الدم، (باب) الحكم في المرتد، (الأرقام 4059-4065)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، (رقم 2535).

(5) كُلُّ مَن لم يَحكم بِما أنزلَ الله من المسلمين فهو كافرٌ إِن كان مُعتقدًا ذلك ومُستحِلاً لَهُ ؛ فأمَّا مَن فعل ذلك وهُو مُعتقدٌ أنَّهُ راكبٌ مُحرَّمًا؛ فهُو مِن فُسَّاقِ المسلمين، وأَمرُهُ إلى الله تعالى، إِن شاء عَذَّبه، وإِن شاء غفرَ لهُ. ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (6/ 190).

(6) مثبتة في (د) و(ع).

(7) في (ح) و(س): وإن. وهو خطأٌ.

ولم يتب من كفره ذلك؛ لأن من يحكم بغير الشرع، [فهو][1] من الضالين المضلين، ومن المجرمين المميتين شريعة[2] سيد المرسلين، ومن الكذابين[3] المفترين على رب العالمين، ومن المبدِّلين للدِّين، ومن المغيِّرين[4] لدينهم ودين المسلمين؛ لأن كل حاكم تولى الحكم بين اثنين قد أنزل نفسه منزلة خليفة الله الذي هو رسول الله ﷺ، فإن رأى الصواب المشروع بالكتاب[5] والسنة وقضى به، فقد أصاب وصدق، فيؤجر على صدقه، وإن لم ير وجه الحكم المشروع بالكتاب والسنة، وقضى تخمينًا، وصادف وجه الحكم المشروع بالكتاب والسنة والصواب من غير أن يراه، فهو كاذب، فاجر، كافر، ظالم، متعدٍّ، فاسق، وإن خالف قصدًا وعنادًا؛ لزعمه أن المصلحة في غير شريعة رسول الله ﷺ، فهو معاندٌ، كافرٌ، أشرُّ من كفر بالله، وعليه[6] لعنة اللهِ والملائكة والناس أجمعين.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

23- **كَمِثْلِ مَنْ لَا يُحْسِنُ التَّوْثِيقَا فَلَا يَكُونُ[7] كَاتِبًا غَرِيقَا**

ومعنى البيت بيِّنٌ والحمد لله، وهو مشبه بما قبله من الممنوعات المحرمات، لأنه لما أخبر أنه لا يحل ولا يجوز لمن لا يعرف أحكام البيع والشراء، والرِّبا من غيره، أن ينصب نفسه للبيع والشراء في الأسواق، ولا يجوز ولا يحل لأحد ممن يجهل أحكام الشريعة، وليس معه سوى [جرءة][8] الطبيعة، أن ينصب نفسه للحكم بين اثنين، في أمر من

---

(1) مثبتة في (ح).

(2) في (د): لشريعة.

(3) في (ط): المكذبين. وفي (ع): الكاذبين.

(4) في (س): المتغيرين. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): في الكتاب.

(6) في (ط): فعليه.

(7) في (ط): فلا يصير.

(8) في (ح) و(ط): جزءة. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (م).

الأمور، دق أو جل، أخبر[1] أيضًا أنه لا يحل ولا يجوز لمن لا يعرف أصول الوثائق ومعانيها، والألفاظ المحتملة، والمجملة، والمبهمة، والمشتركة، وما يحل، وما يحرم، فيما يُبرمه، ويكتبه، أن ينصب نفسه لكَتْب ذلك بين اثنين، فيصير غريقًا[2] بنفسه في جهنم بتعاطيه ما لا يعلم، لأن الجاهل يعطي مال الغير لغير ربه، ويحل الحرام، ويحرم الحلال، لأنه ربما [يؤول][3] به جهله لأن يبطل حقًّا وجب، أو يوجب ما لم[4] يجب، أو يحل محرمًا، أو يحرم مباحًا بجهله[5]، فيشترط في الموثق المعرفة بأمور الوثائق، كما يشترط في الشاهد الذي يشهد على النساء التي لا تؤمن [الفتنة][6] من النظر إليهن (أن يكون)[7] ممن شاخ؛ ابن سبعين سنة فأكثر، نقل ذلك أبو محمد صالح[8] عن [ابن][9] أبي جمرة[10] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[11] ورزقنا العمل بمقتضى كلامهما.

---

(1) في (ط): وأخبر. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): عريفا. وهو تصحيفٌ.

(3) في (م) و(ح) و(ط): يؤل. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(س).

(4) في (ط): ما لا.

(5) في (ح) و(س): لجهله.

(6) في (م): من الفتنة. بزيادة (من)، وهو خطأٌ. وَهي غير موجودة في (د) و(ح) و(س) و(م).

(7) في (ح): ويكون. وفي (س): أو يكون. وكلاهما خطأٌ.

(8) هو أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي. ينظر قسم الدراسة (ص 304).

(9) مثبتة في (د).

(10) هو أبو بكر، محمَّد بن أحمد بن عبد الملك ابن أبي جمرة المرسي: الإمام الفقيه الحافظ البصير بمذهب مالك، تفقه بأبيه وبقريبه أبي القاسم محمد بن هشام، له: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار، وكتاب إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد، توفي سنة (599هـ= 1202م). ينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 233-234)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (1/ 443).

(11) وَنقل نحوَه ميارة في «الدر الثمين والمورد المعين، شرح لمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد ابن عاشر»، (2/ 177) عن ابن شعبان، وعبارتُه: «وقال ابن شعبان: ينبغي أن لا يَشهد لشابة أو عليها إلا مَن يَبلغ ستين سنةً مِن الشهود»اهـ.

ثم قال الناظم:

24- **كَمِثْلِ مَنْ[1] لَا يُحْسِنُ التَّدْرِيسَا سِوَى بِالإِرْثِ فَاحْذَرَنْ[2] إِبْلِيسَا**

أي: وكذلك من لا يحسن التدريس[3]، ولم يستحق الجلوس في محل التدريس، سوى بالإرث عن قريبه الذي كان يدرس العلم في ذلك المحل، فلما مات العالم ترك [قريبًا][4] جاهلاً، فمكِّن من خطة[5] العالم [لقرابته][6] منه، مراعاة للعالم الميت، ولم تراع حرمة الله، ولا حرمة كتاب الله، ولا حرمة رسول الله، ولا حرمة سنته ﷺ، فانتهكت الحرمات[7] بشرِّ المحدثات، إذ ذاك من البدع المحرمات.

[و][8]قوله: «**فَاحْذَرَنْ إِبْلِيسَا**»، أي: فاحذر الجاهل الذي يتعاطى ما لا يعلم، ويفتي بما لا يعلم، لأنه وكيل إبليس وتلميذه، فاحذر من مخالطته ومن أخذ العلم منه.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

25- **كَمِثْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ طَبِيبْ وَقَطَعَ الْأَوْدَاجَ فَاصِدًا فَطِبْ**

26- **نَفْسًا بِكُلِّ مَاهِرٍ مُحَقِّقِ وَجَنِّبِ الْجَاهِلَ وَاحْذَرْ وَاتَّقِ**

ومعنى[9] البيت الأول: أن أولئك المتقدم ذكرهم؛ الذين هم من ينصب [نفسه][10]

---

(1) في (ح): كمن. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): فاحذر. وهو خطأٌ.

(3) في (م) و(د): التدريسا. وهو خطأٌ.

(4) في (م) و(ع): قرينا. وهو تصحيفٌ.والمثبت في (ط).

(5) في (م) و(ح) و(س): حصة. وهو تصحيفٌ.

(6) في (م): القرينة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): المحرمات. وهو خطأٌ

(8) مثبتة في (د) و(ح).

(9) في (ط): والمعنى. وهو خطأٌ.

(10) مثبتة في (س).

للبيع والشراء، وهو جاهل بأحكام ذلك، ومن ينصب للحكم بين اثنين، وهو جاهل بحكم الله في نازلتهما، ومن ينصب [نفسه][1] [لكَتْب][2] الوثائق، وهو جاهل بمبانيها ومعانيها، كمن يزعم أنه طبيب فأتاه مريضٌ يريد الفصادة[3] للبُرْء من مرضه، فقال له: اقطع لي عرق الفصادة، وهما معًا لم يعرفا عرق الفصادة، فظن زاعم الطب[4] أنه الأوداج ففراهما جهلاً منه، ومات[5] المريض، وأُخذ هو به في الدنيا والآخرة، وأهلك هو نفسه بتعاطيه[6] ما لا يعرفه، كما أهلك نفسه وأدخلها النار من يبيع ويشتري بالرِّبا، وكما أهلك نفسه وأدخلها جهنم من يحكم بين اثنين في نازلة وهو لم يعلم حكم الله فيها، وكما أهلك نفسه وأدخلها السعير من عرض نفسه للشهادة وهو لم[7] يقم بحق الله فيها، وكما أهلك نفسه وأدخلها الجحيم من عرض نفسه لطبٍّ ما وهو لم يعرف أمور الطب، ولا أصوله، ولا حرارة، ولا برودة، ولا ما ينشأ عن[8] المطعومات والمشروبات، ولا ما يحمي به المؤذيات، ولا ما يرد من الواردات، ولا أنواع المحاسبات، ولا ما يرقي به أهل السلوك إلى أعلى الحالات، فتَبًّا لكل من عرض نفسه لما لا يعرفه، ولا يحسنه، واكتفى بالجهل عن التعليم.

وقوله: «**[فَطِبْ][9] نَفْسًا[10] بِكُلِّ مَاهِرٍ**» فيما عرض نفسه فيه «**مُحَقِّقٍ**» لما يدعيه، أي:

---

(1) مثبتة في (ح) و(س).

(2) في (ح) و(م): لكتاب. والمثبت في (ط).

(3) في (د): فأتاه مريض يطلب الفصادة، وفي (ط): فأتاه من به ضر يريد الفصادة.

(4) في (د): فزعم صاحب الطب.

(5) في (د): فمات.

(6) في (د): بتعاطي.

(7) في (ح): من. وهو خطأٌ.

(8) في (د): عنها من.

(9) في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط): وطب. وَالمثبت في (ع)، وهو المُوافق للنظم.

(10) في (د): نفسك. وهو خطأٌ مخالفٌ للنظم.

طيب نفسك بالمحبة فيه، وخالِطه، وكثر [من][1] زيارتك له، ولازمه[2]، وبعْ منه، واشترِ[3]، وحاكِمْ لديه، وأشهدْهُ، واستوثقْ منه، واتخذْهُ طبيبًا لبشريتك[4]، وروحك، ودنياك، وآخرتك.

وقوله: «**وَجَنِّبِ الجَاهِلَ وَاحْذَرْ وَاتَّقِ**[5]»، أي: وجنِّب الجاهل في البيع والشراء، إلا[6] إذا كنت أنت تعرف وجه الصواب؛ فتكون أنت إمامًا وهو مأموم في صفقتكما، وكذلك جنِّب الجاهل، واحذر أن تتخذه حاكمًا بينك وبين أحد من خلق الله، وإن ألجأك الحال إلى أن تشخص خصمًا[7] لك إلى أمير من أمراء الزمان، الذين لا يعرفون أحكام كتاب الله وأحاديث العدنان، وأراد أن يحكم بينكما، فلا تقبل الحكم منه، وقل له: قصدتك بمن أقامك في هذه المنزلة، أن تشخص معي خصمي لخليفة سيِّد البريَّة؛ وهو من يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، فكما لا يحل ولا يجوز لِمُصلٍّ أن يأتمَّ بمن لا يحسن الفاتحة، ولا الطهارة، ولا سائر أركان الصلاة، فكذلك لا يحل ولا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخذ حاكمًا جاهلاً بالكتاب والسنة، وكما لا يحل لك أن تقبض حقًّا لك على مديان بمكيال مجهول، ولا بميزان مجهول، ولا أن تعطي ما كان لغيرك عليك بالمجهول، فكذلك لا يحل لك أن تقلد[8] المجهول، وأنت تعلم أن الله سبحانه أنزل كتابه للحكم بين الناس، والكتاب موجود عند الناس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ

---

(1) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(2) في (ط): وللزومه.

(3) في (م): اشتري. وهو خطأٌ لغةً. وامثبت في (ع).

(4) في (س): لبشرتك. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): واتقي. وهو خطأٌ لغةً.

(6) في (ط): له. وهو خطأٌ.

(7) في (د): حكما. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): تقله. وهو تحريفٌ.

لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:211].

قوله: «**وَاحْذَرْ وَاتَّقِ**[1]»، أي: واحذر من مخالطة الجهال، وموالاتهم، وتحكيمهم، وغير ذلك من شؤونهم، واتق الله سبحانه بامتثال أمره واجتناب نهيه.

(1) في (ط): واتقي. وهو خطأٌ لغةً.

[الباب الأول في: حِلِّيَّة البيع وما يُعَدُّ صِنفًا من الطعام أو أصنافًا وما يَدخُلُهُ مِن بَلٍّ[1] أو عَفَنٍ أو غَيرِهِ][2]

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه:

27- **قَـــالَ الْفَقِيـــهُ النَّاصِـــحُ الْمَـــذْكُورُ ... ابْـــنُ جَمَاعَـــةَ الرِّضَـــى الْمَشْـــهُورُ**

28- **الْبَـــابُ الأَوَّلُ فِـــي سَـــوْغِ الْبَيْـــعِ ... وَمَـــا يُعَـــدُّ صِـــنْفًا اَوْ صُـــنُوفْ فَّـــعِ**

29- **مِـــنَ الطَّعَـــامِ ثُـــمَّ مَـــا يَدْخُلُـــهُ ... مِـــنْ عَفَـــنٍ أَوْ بَلَـــلٍ فَـــاحْفَظْ[3] حُكْمَـــهُ**

ومعنى الأبيات [الثلاث][4] ظاهرٌ والحمد لله.

قوله: «**فِي سَوْغِ البَيْعِ**»، أي: في جواز البيع.

قوله: «**وَمَا يُعَدُّ صِنْفًا أَوْ صُنُوفْ فَّعِ**»، أي: فاحفظ. وسكَّن «صنوفْ» لضرورة الشعر وحقُّه النصب.

وَنص كلام **ابن جماعة**: «باب الدليل على حِلِّيَّة البيع، وما يعد صنفًا من الطعام، أو أصنافًا، وما يدخله من بَلَلٍ، أو عَفَنٍ، أو غيره.

(والدليل على حِلِّيَّة البيع: الكتاب والسنة والإجماع)[5].

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:274]، والرِّبا كل بيع فاسد.

وأمَّا السُّنَّة فأحاديث كثيرة؛ ففي مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً**

---

(1) في بعض نسخ نظم «هدية المسكين»: بلل.

(2) أَغفلت النُّسَخ جُل التبويبات، وَأَثبتُها مِن نظم «هدية المسكين». ينظر قسم الدراسة (ص 293 وَ336).

(3) في (ط): فاحذر. وهو خطأٌ.

(4) في (م): الثلاثة. والمثبت في (ط).

(5) في شرح القباب: البيع جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ [أَوِ][1] اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

وأمَّا الإجماع فهو منعقد على حِلِّيَّة البيع وتحريم الرِّبا» انتهى[3].

ثم نظم ذلك الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، [فقال][4]:

30- **وَالْبَيْعُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّهْ ... أَجَازَهُ رَبٌّ عَظِيمُ[5] الْمِنَّهْ**

31- **وَلَهُمَا الْإِجْمَاعُ أَيْضًا تَابِعْ ... وَهَكَذَا فِي جُمْلَةِ الشَّرَائِعْ**

32- **وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِكُلِّ حَالِ ... أَحَلَّهُ لِلنَّاسِ ذُو الْجَلَالِ**

33- **وَحَرَّمَ الرِّبَا عَلَى الإِنْسَانِ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْبَيَانِ**

34- **ثُمَّ الرِّبَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدْ ... كَيْفَ أَتَى مِنْ مَائِعٍ أَو[6] جَامِدْ**

35- **وَالْبَيْعُ (أَيْضًا جَائِزٌ)[7] بِالسُّنَّهْ ... لِسَيِّدِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ[8] الْمِنَّهْ**

---

(1) في (د) و(ح) و(س) و(م): و. والمثبت في (ط).

(2) رواهُ مسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، (رقم 1587)، عن عبادة الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللفظ الذي ذكره الشارح دون قوله: «**فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»، وإنما وردت في طريق أخرى عن عبادة بلفظ: «**سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن بيعِ الذهب بالذهب والفِضَّةِ بالفِضَّةِ والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ والتَّمْرِ بالتَّمْرِ والمِلْحِ بالمِلْحِ إلَّا سواءً بسواءٍ عينًا بعَينٍ، فمَن زَادَ أو ازْدَادَ فقَد أَرْبَى**». وهيَ أيضًا عند مسلمٍ مِن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رقم 1584) وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رقم 1588).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص40) من المطبوع، وَلوحة (2/أ) من النسخة المدنية، وَلوحة (1/أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) مثبتة في (س). وفي (م) و(ع): وقال.

(5) في (ط): العظيم. وهو خطأٌ.

(6) في (د): و.

(7) في (ح): جائز أيضا. ولا يساعد عليه الوزن.

(8) في (ح) و(س): عَلَيْنَا.

36- مِـــن مُسْـــلِمٍ عَـــنِ النَّبِـــيِّ جَـــاءَ فَـــلَا[1] تَـــرَى فِـــي نَقْلِـــهِ امْتِـــرَاءَ

37- فَـــذَهَبٌ بِـــذَهَبٍ يَجُـــوزُ مِـــثْلًا بِمِثْـــلٍ فَاسْـــتَمِعْ تَفُـــوزُ

38- وَالْيَـــدُ بِالْيَـــدِ فَـــلَا تَـــأْخِيرُ وَفِضَّـــةٌ وَالْبُـــرُّ وَالشَّـــعِيرُ

39- [وَالتَّمْـرُ][2] وَالْمِلْـحُ جَمِيعًـا وَاحِـدَا كَمَـا[3] مَضَـى فِـي ذَهَـبٍ لَا زَائِـدَا

40- وَكُـــلُّ مَـــنْ زَادَ أَوِ[4] ازْدَادَ فَقَـــدْ أَرْبَـــى جَمِيعَهَـــا[5] فَحَقِّـــقْ مَـــا وَرَدْ

41- إِلَّا إِذَا اخْتَلَـــفَ فِيهَـــا الْجِـــنْسَ[6] جَـــازَ التَّفَاضُـــلُ كُفِيـــتَ الـــنَّفْسَ[7]

ومعنى الأبيات الاثني عشر ظاهرٌ والحمد لله.

قوله: «**عَظِيمُ المِنَّة**»، أي: العطا والكرم.

كأنه قال: والبيع الجائز المشروع أحله الله سبحانه بنص الكتاب، وأحله الرسول ﷺ بنص السنة، والضمير في «**لهما**» عائد على الكتاب والسنة، كأنه قال: البيع المشروع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو أيضًا جائز في جملة الشرائع المتقدمة. أحل الله سبحانه للإنسان البيع المشروع، وحرم عليه الرِّبا [المحرم الممنوع][8].

والرِّبا هو كل بيع فاسد، وسواء كان المبيع مائعًا، أو جامدًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك، مما لا يجوز.

---

(1) في (د) و(ح): ولا.

(2) في (د): والخبز. وهو خطأٌ. وفي (م): والثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (د): لمن، وتحتمل: كمن، وَفي (ح): فما. وهو تحريفٌ.

(4) في (د) و(ح): و. ولا يساعد عليها الوزن.

(5) في (ح): جميعهم. وهو خطأٌ.

(6) في (ط): الجنسا.

(7) في (ط): النفسا.

(8) في (د): بالمحرم الممنوع. وَفي (م): بالمحرم والممنوع. وكلاهما خطأٌ. والمثبت في (ط).

وأتى بقوله [أيضًا: «والبيع][1] أيضًا جائزٌ بِالسُّنَّة» ليركب عليه ما أشار إليه من[2] الحديث.

وقوله: «**لِسَيِّدِ الخَلْقِ عَلَيْهِ المِنَّة**»، فـ«عليه» بمعنى «له»؛ لأن حروف الجر تخلف بعضها بعضًا[3]. أي: لسيد الخلق الذي هو سيدنا ونبينا محمدٌ، له علينا المنة العظمى؛ لأنه هادينا [ومهدينا][4] كل[5] خير؛ إذ[6] هو رحمة للعالمين.

قوله: «**امْتِرَاء**»، أي: فلا ترى فيه [شكًّا][7] لصحته.

قوله: «**أَرْبَا جَمِيعَهَا**»، أي: في جميعها.

والضمير في قوله: «**فِيهَا الجِنْس**[8]» يعود على الأشياء المتقدمة.

وقوله: «**كُفِيتَ النَّفْس**»، هو دعاء، كأنه قال: كفاك الله شر نفسك ونفس غيرك، ومن كفاه الله شر نفسه فقد أفلح، وأعظمُ شرِّها الحرص على حطام الدنيا والشُّح، وبهما تقع في الرِّبا، والمحرمات، وأنواع المهلكات.

قال سيدي أبو العباس القباب[9] رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «**البيع جائزٌ**»: لا يعني به [كل بيع][10]

---

(1) في (ط) هنا: أيضًا والبيع أيضًا. بزيادة (أيضًا) في أولها، وهو خطأٌ. وَهي غير موجودة في (د) (ح) و(س) و(م).

(2) في (د): في.

(3) هو مذهب أكثر الكوفيين مِن النُّحاة، خلافًا لمذهب البصريين منهم. ينظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام (1/ 152).

(4) في (م) و(ط): ومهدنا. وفي (ح): وهدينا. وكلاهما خطأٌ. والمثبت في (د) و(س).

(5) في (ط): لكل، وهو خطأٌ.

(6) في (ح) و(س): الذي.

(7) في (م): شاكا. والمثبت في (ط).

(8) في (ط): الجنسا.

(9) ينظر قسم الدراسة (ص 301).

(10) في (م): كبيع. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

كيف كان، لأن بعض المبيعات[1] محرمة بالإجماع، وإنما يعني أن حقيقة البيع جائزة كما تقول: النكاح جائز لا تريد أن كل نكاح جائز، لأن الله تعالى حرم بعض المناكح.

قوله: «**وَالرِّبَا كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ**»[2]، هذا مثل ما روي عن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

وقيل في الآية: إنما هو ما منع فيه الزيادة في البيع؛ كالقمح بالقمح بزيادة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، وما أشبه ذلك، مما يمنع فيه الزيادة في المبيعات[4].

---

(1) في شرح القباب: البياعات.

(2) في (ط): «**ثم الربا في كل بيع فاسد**»، وهو على هذا بيتٌ من نظم بيوع ابن جماعة. وهو خطأٌ.

(3) نقلَ ذلكَ اللخمي في «التبصرة»، (6/ 2766)، وشرحَ ذلكَ المازري في «شرح التلقين»، (4/ 256-257)، أما مذهبُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهُوَ ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم 22037) عَنها، قالت: «**لَمَّا نَزَلَت آيَةُ الرِّبَا، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ**». قال المازري: «وهذا منهَا إشارة إلى أن بيع الخمر لمَّا كان مُحرَّمًا كان رِبًا، فلهذا حُرِّمَت عقيب نزول آيةِ الرِّبَا»اهـ.

وأما مذهبُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهُوَ ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم 22235)-مختصرًا- عنهُ، قال: «**مِنَ الرِّبَا أَنْ تُبَاعَ الثَمَرَةُ وَهِيَ مُغْضِفَةٌ** (تحرفت في شرح التلقين إلى: معصية، وفي المدونة: مغضغضة، وفي مصنف عبد الرزاق: معصفرة) **لَم تَطِبْ**». ورواه أيضًا – مطولاً-: عبد الرزاق في «المصنف»، (رقم 14161)، وَسحنون في «المدونة» (3/ 47). قال البيهقي: هذا منقطِعٌ اهـ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (رقم 11437).

قلتُ: القاسم لم يسمع مِن عمر، سواءٌ أكان هو القاسم بن محمد- كما في مصنف عبد الرزاق-، أو كان القاسم بن عبد الرحمن – كما في سنن البيهقي-. ومعنى: «**مُغْضِفَةٌ**»: مُسْتَرخِية مُتدلِّيَة مِن شَجَرِها. ينظر: «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (2/ 1024). قال المازري: «فأَطلقَ على بيعِ الثَّمَر قبلَ الزّهو اسمَ الرِّبَا لمَّا كان مُحرَّمًا»اهـ.

(4) في شرح القباب: المبايعة.

وقيل[1]: ما منع فيه الزيادة في ذاته، لا في عوضه[2]، وذاته[3] مثل أن يكون لك[4] دَين على رجل فتؤخره به على زيادة[5] في الدَّين المذكور.

وهذا [الأخير][6] [فيه][7] قال أبو الحسن اللخمي[8]: لم يختلف أن اسم الرِّبا واقع عليه. وذكر الخلاف في تناول[9] الصورتين الأخريين[10][11].

فما قاله المؤلف جارٍ على ما حكي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

قوله: «**أَمَّا السُّنَّة**»[12]، ففي ذلك أحاديث كثيرة.

أصل ما جلب عليه الاستدلال إنما هو إباحة البيع، (وهي كما ذكر كثيرة)[13]، في أحاديث من بيعه ﷺ، واشترائه، وإذنه في البيع، وإقراره إياه مع وقوعه بحضرته، وإباحة البيع على الجملة معلومٌ[14] من الدِّين

---

(1) في (د): وكل.

(2) في (ح): موضعه. وهو خطأٌ.

(3) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). وفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: وذلك، وفي النسخة المدنية،: فذلك.

(4) في (ط): له. وهو خطأٌ.

(5) في (ح) و(س): الزيادة. وما في شرح القباب موافق للمثبت أعلاهُ.

(6) في (م): الآخر. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) مثبتة في (ط).

(8) ينظر قسم الدراسة (ص 310).

(9) في (ح): تأويل. وهو خطأٌ.

(10) في شرح القباب المطبوع، والنسخة المدنية: وذكر الخلاف في تناول هذا الاسم للصورتين الأخيرتين. وكذا في نسخة جامعة الإمام إلا أنه ورد فيها: للصورتيْن الأخريين.

(11) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2765-2767).

(12) في (ط): بالسنة. وهو خطأٌ. وفي شرح القباب: وأما السنة.

(13) في شرح القباب: وهُو كما ذكر كثير.

(14) في (ط): معلومة.

ضرورة[1]، فجلب الأدلة عليه قليل الفائدة، لكن في اختصاصه الاستدلال عليه وفي الحديث[2] الذي جلب[3] فوائد [كثيرة][4] زائدة على إباحة البيع، فإن إباحة البيع منه هي في قوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا**[5] **كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[6]، وفيه تحريم التفاضل في الستة المذكورة فيه، وإباحة التفاضل مع اختلاف الأصناف، وقصر الإباحة على المناجزة، وتسمية الزيادة ربًا، إلى غير ذلك مما استنبطه منه العلماء رضي الله عنهم من معاني الرِّبا» انتهى من كلام سيدي أبي العباس القباب رحمه الله[7].

وقول الناظم: «**ثُمَّ الرِّبَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدْ، كَيْفَ أَتَى**»، أي: والرِّبا موجود في كل ما فسد من البيوع كيف كان.

وقوله: «**فَاسْتَمِعْ تَفُوزُ**»، أي: فاسمع العلم والنصيحة، [واقبل][8]، واعمل «**تَفُوزُ**»، أي: تنجو من كل شر، وتنال كل خير.

ثم قال الناظم رحمه الله:

42- **لَكِنَّ لَا بُدَّ مِنَ الْمُنَاجَزَهْ عِنْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ كَالْمُبَارَزَهْ**

لما قال: إلا إذا اختلف فيها الجنس جاز التفاضل، خاف أن يُحمل ذلك على

---

(1) في (ط): بالضرورة.

(2) في (ط): بالحديث.

(3) في (ط): جلبه.

(4) في (م): كثرة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ط): إن.

(6) تقدم تخريجه (ص386).

(7) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص40-42) من المطبوع، (لوحة 2/أ-ب) من النسخة المدنية، (لوحة 1/أ) من نسخة جامعة الإمام.

(8) في (م): فاقبل. والمثبت في (ط).

الإطلاق، فقيد ذلك وما قبله، من بيع العين بالعين والطعام بالطعام، بقوله: «**لَكِن لَا بُدَّ مِنَ المُنَاجَزَة**» فيما يجوز فيه التفاضل، وما لا يجوز فيه التفاضل من ذلك.

والمناجزة: هي المحاضرة، تقول: قبضت الشيء ناجزًا، أي: حاضرًا[1].

ومنه ما في الحديث: «**ولاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[2]؛ أي: بحاضر، والحديث ورد في العينين والطعامين.

وقال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاء وَهَاء**»[3].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**ذَرُوا الرِّبَا وَالرِّيبَة، وَإِن اسْتَنْظَرَكَ إِلَى**[4] **أَن يَلْحَقَ**[5] **بِبَيْتِهِ**[6] **فَلاَ تُنْظِرْهُ، (فَإِنِّي**[7] **أَخَافُ عَلَيْكُم [الرَّمَاء]**[8]. **[والرَّمَاء]**[9] **هُوَ**

---

(1) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (نجز) (ص 898).

(2) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الذهب بالوَرِق عينًا وتِبرًا، (رقم 1845)، ومِن طريقه رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بيع الفِضَّة بالفِضَّة، (رقم 2177)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب الربا، (رقم 1584)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما جاء في الصرف، (رقم 1856)، واللفظُ لهُ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومِن طريقه: رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بيع الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، (رقم 2174). ورواه مِن غير هذه الطريق: البخاري في «الصحيح» (رقم 2134وَ2170)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، (رقم 1586).

(4) في (ط): إلا.

(5) في «الجامع لمسائل المدونة» والموطأ: يلج.

(6) في (ط): بيته.

(7) في الموطأ: إني.

(8) في (ط): لدمَا. وفي (د) و(ح) و(س) و(م): الدما. وهو تحريفٌ. والمثبت من (ع).

(9) في (ط) و(د) و(ح) و(س) و(م): والدمَا. وهو تحريفٌ. والمثبت من (ع).

الرِّبَا[1])[2]»[3]. صح من «ابن يونس»[4].

ومنه أيضًا:

«ومن «المدونة»: «قال ابن القاسم: وكره مالك للصيرفي أن يدخل الدينار[5] في[6] تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يخرج[7] الدراهم فيأخذ ويعطي[8]، وأكره أن يصَارفه في مجلس وينقده[9] في آخر[10] أو يجلسا[11] ساعة لم[12] يتناقدا قبل أن يفترقا، فإن طال المجلس بطل الصرف[13].

---

(1) قال الزرقاني: «الظاهر أن هذا التفسير مِن ابن عمر؛ لِاتِّفَاق نافع وابن دينار عليهِ» اهـ. ينظر «شرح الموطأ» للزرقاني، (3/ 358).

قال أبو عبيد: «وأصلُ الرِّماء الزِّيَادَة، يقول: هُو زيادةٌ على ما يحلّ، ومِنهُ يُقالُ: أرميت على الخمسين -إذا زِدت عليها- إِرْمَاءً»اهـ. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام، (3/ 376)

(2) غير موجودة في «الجامع لمسائل المدونة».

(3) قوله: «**ذَرُوا الرِّبَا وَالرِّيبَة**»، رواه أحمد في «المسند» (رقم 246)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، (رقم 2276)، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (3/ 312)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (1/ 410)، وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (1/ 271) وقال: «سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر».

وأما قوله: «**فَإِن اسْتَنْظَرَكَ**... إلخ»، فرواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الذهب بالوَرِق عينًا وتِبرًا، (رقم 1849).

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس، (12/ 378).

(5) في (ح): الدنانير.

(6) غير موجودة في «الجامع لمسائل المدونة».

(7) في (ط): يزن.

(8) «المدونة» (3/ 6).

(9) في «الجامع لمسائل المدونة»: ويناقده.

(10) «المدونة» (3/ 6).

(11) في (ح): أو يجلس.

(12) في (د) وجامع مسائل المدونة: ثم.

(13) «المدونة» (3/ 6-7).

قال أبو حنيفة[1] والشافعي[2]: لا يبطل العقد بترك التقابض ما لم يفترقا.

ودليلنا قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**[3]»، «**يَدًا بِيَدٍ**»[4]، وهذا [مَا][5] لم يوجد، ولأن النقد[6] قد تراخى عن العقد فأشبه إذا[7] افترقا».

ومن كتاب محمد[8]: «ومن اشترى ألف درهم بدنانير[9] فوزن ألف درهم فأراد أن يزن ألفًا[10] أخرى قبل دفع [الدنانير][11] الأولى، فكرهه ابن القاسم إلا أن يقبضه[12] كلما وزن له ألفًا»[13].

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن لقي رجلاً معه دراهم فواجبه عليها ثم مضى

---

(1) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» للجصاص، (2/ 294)، وَ«شرح فتح القدير» للسيواسي المعروف بابن الهمام، (7/ 17).

(2) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي، (5/ 147).

(3) قال عياض: وهاءَ وهاءَ: بالمَد والفتح غير منون، بمعنى: خُذ وتناوَل، أي: يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه ذلك: وقيلَ: هو بمعنى: خذ وأَعطِ. وأكثر المحدثين والفقهاء يقولونه باالقَصر، وقد قيل فيه ذلك، ويُقال: هَأْ بالهمزة الساكنة، ويقال: هاءِ، ممدود مكسور. وَالمد والفتح أفصح وأشهر اهـ ينظر: «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (2/ 988)، باختصار.

(4) هُما حديثان، تقدم تخريجهما (ص 405 وَ399). قال الترمذيُّ في «السنن» (2/ 524): «وَمَعْنَى قَولِهِ: «**إِلاَّ هَاء وَهَاء**»، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ»اهـ.

(5) مثبتة في (ح).

(6) في «الجامع لمسائل المدونة»: القبض.

(7) في «الجامع لمسائل المدونة»: ما إذا.

(8) هو ابن المواز.

(9) في (ح) و(س): بدينار.

(10) في (د): ألف درهم.

(11) في (م) و(ط) وجامع مسائل المدونة والنوادر: دنانير. وما أثبته في (د) و(ح) و(س).

(12) كذا في جميع النسخ. وفي «النوادر والزيادات» والبيان والتحصيل: يقضيه.

(13) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 369)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 53).

معه إلى الصَيارفة[1] ليتناقدا لم يجز، ولو قال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيدة أخذتها منك كذا وكذا درهمًا بدينار لم يجز، ولكن يسير معه على غير موعد، فإن أعجبه شيء[2] وإلا ترك[3][4].

ابن يونس[5]: «وذكر عن أبي موسى بن مناس[6] أنه كان يجيز في الصرف التعريض، كما يجوز في عدَّة المرأة التعريض لها دون التصريح أو[7] المواعدة، مثل أن يقول: إني لمحتاج[8] إلى دراهم نصرفها[9] ونحو ذلك. وقيل: إنما كرهت المواعدة؛ لأنه نهي عن خلف المواعدة، فيصير ذلك شبه عقد.

قال: وأعرف أن محمد بن عبد الحكم[10] يجيز المواعدة في الصرف إذا لم يقطع

---

(1) في (ح) و(س): الصيرافة. وهو خطأٌ.

(2) في «الجامع لمسائل المدونة»: شيء أخذ.

(3) «المدونة» (3/ 6).

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 386-387).

(5) ينظر قسم الدراسة (ص 307).

(6) في (د): وذكر عن علي بن موسى ابن العباس. وهُو تحريفٌ.

هُوَ أبو موسى عيسى بن مناس اللواتي القيرواني المالكي، الفقيه المفتي، قال القاضي عياض: مِن كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدّمين بها، وقال: سمع مِن البُونِي اهـ. توفي سنة (390هـ=1000م) وقيل: سنة (391هـ)، قال عياض: ولهُ كلامٌ كثير، وتفسيرٌ لمسائل المدونة مُسَطَّرة اهـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 104) (تحرف اسمه في المطبوعة إلى: بن قيناس)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (2/ 599).

(7) في (ح) و(س): و.

(8) في (ح): محتاج.

(9) في «الجامع لمسائل المدونة»: أصرفها.

(10) هُو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، سمع مِن أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، وصحب الشافعي وكتب كُتبه وأخذ عنهُ، وله مؤلفات كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين، قال عياض: كلها حِسَان. منها: كتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه، وقد طُبِعَ باسم المختصر الصغير، توفي سنة (268هـ= 882م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 157-165)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 128-130)، وَشجرة النور لابن مخلوف =

بالصرف[1].

وفي «الواضحة»: ومن ابتاع حليًّا بدراهم فلا يقوم إلى صراف ليزنه[2] وينقده، فإن نزل ذلك فهو مردود، وليس في الصرف مشورة ولا حوالة، وإن عجل [قضاه][3]». صح منه[4].

ومنه أيضًا: «وقد سئل مالك عمن[5] كان يبيع الزيت والخل والسمن، فباع ذلك بحنطة، فاكتالها على باب حانوته، ودخل حانوته ليخرج ذلك. فقال مالك: لا يعجبني، ولكن يدع الحنطة عند صاحبها ثم يخرج ذلك، فيأخذ ويعطي كالصرف، فالذي اشترى [ثمرًا بحنطة][6] أشد من هذا، وهو مما[7] لا اختلاف فيه أنه غير جائز، ولا خير في بيع حنطة حاضرة بثمر[8] أو شعير غائب في دار صاحبك، تبعث[9] فيه، أو هما جميعًا غائبين[10]، وإن تقابضا قبل التفرق». صح من «ابن يونس»[11].

وإلى هذا كله أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَكِن لَا بُدَّ مِنَ المُنَاجَزَة، عِنْدَ انْعِقَادِ البَيْعِ كَالمُبَارَزَة**»، كما أن من خرج للمبارزة يخرج بجميع ما يفتقر إليه من السلاح ويواجه

(1/ 101)، وَالأعلام للزركلي (6/ 223).

(1) في (ط): الصرف. وَفي (ح): لم يقع بالصرف.

(2) في «الجامع لمسائل المدونة»: ليريه ذلك.

(3) في (م): قضاؤه. والمثبت في (ط) والجامع.

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 387-388) مع حذف.

(5) في (د): عن من، وفي (ح) و(س): عن مكان. وهو خطأٌ.

(6) في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط): ثمن الحنطة. وتحتمل في بعضها: ثمرا بحنطة، وفي «الجامع لمسائل المدونة»: تمرًا بحنطة.

(7) في (ح): ما.

(8) في (ط): بثمن. وهو تحريفٌ. وَفي (د) و(س) وجامع مسائل المدونة: بتمر.

(9) في «الجامع لمسائل المدونة»: يبعث.

(10) في «الجامع لمسائل المدونة»: غائبان.

(11) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 435) باختلاف يسير.

صاحبه بها ونحوها مِن [الضرب][1]، فكذلك من أراد الصرف أو شراء[2] الطعام بالطعام فليخرج بجميع ما يفتقر إليه لإخراجه، ولا يجوز له عقد في ذلك إلا بعد إحضار جميعه، وهذا باب ضيق فلا يلي الدخول منه إلا ذو علم به، فينبغي لمن ولاه الله تعالى من الولاة والقضاة أمر المسلمين، في قطر من الأقطار، أن لا يغفلوا عن أهل الأسواق، والجزارين، والخبازين، والزيَّاتين، وبائعي الحيتان، إذ لا انفكاك لهم عن بيع ذلك بالطعام.

ثم قال الناظم رضي الله عنه ورحمنا وإياه:

43- **وَالْقَمْحُ وَالسُّلْتُ مَعَ الشَّعِيرِ ... فَذَاكَ[3] صِنْفٌ فَاصْغَ لِلتَّفْسِيرِ**

44- **وَلَا يَجُوزُ بَيْنَهَا[4] التَّفَاضُلْ ... إِلَّا الَّذِي قُلْنَا مِنَ التَّمَاثُلْ**

45- **دُخْنٌ أَرُزٌّ[5] ذُرَةٌ أَصْنَافُ ... وَهَكَذَا أَلْوَانُهَا أَوْصَافُ**

46- **وَالْفُولُ وَالْحِمَّصُ [وَ][6] الْجُلْبَانُ ... وَاللُّوبِيَا فَذَلِكَ الْبَيَانُ**

47- **وَعَدَسٌ وَتُرْمُسٌ بَسِيلَهْ ... وَهْوَ الْبَسِيمُ فَاسْتَمِعْ تَحْصِيلَهْ**

48- **وَكُلُّهَا أَصْنَافُهَا مُبَايِنَهْ ... فِيهَا التَّفَاضُلُ مَعَ الْمُعَايَنَهْ**

49- **كِرْسِنَّةٌ وَهُوَ جُلْبَانٌ صَغِيرْ ... مُدَوَّرٌ فِيهِ مَرَارَةٌ حَقِيرْ**

50- **وَالْخُلْفُ فِي الْجُلْبَانِ وَالْبَسِيلَهْ ... وَحِمَّصٌ وَاللُّوبْيَا الْجَلِيلَهْ**

(ومعنى الأبيات الثمانية ظاهر والحمد لله، ثم قال رحمه ورضي عنه وأرضاه:)[7].

---

(1) في (د) (ح) و(س): الصرف. وهو تحريفٌ. وفي (م) محتملة. والمثبت في (ط).

(2) في (ح) و(س): اشتراء.

(3) في (د): فذلك. وهو خطأٌ.

(4) في (د) و(ح) و(ع): بينهما.

(5) في (ط): وأرز. وهو صحيحٌ.

(6) في (م) و(ط): كذا. ولا يستقيم به الوزن. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(7) غير موجودة في (ط).

51- **عَلَسُـــنَا**[1] **[صِـــنْفٌ]**[2] **عَلَـــى الْمَشْـــهُورِ وَقِيـــلَ صِـــنْفُ الْبُـــرِّ وَالشَّـــعِيرِ**[3]

قال سيدي أبو يحيى ابن جماعة في «مسائله»: «فالقمح والشعير والسُّلْت صنف لا يجوز التفاضل بينها[4]، والأرز والذرة والدُّخْن أصناف، والفول والحِمّص والجُلْبَان واللُّوبِيا والتُّرْمُس والبَسِيلة -وهي البَسِيم- والعدس والكِرْسِنَّة -وهو[5] الجُلبان الصغير الحب- كلها أصناف، على اختلاف في الحِمّص مع اللُّوبِيا والجُلبان مع البَسيلة» انتهى.

قال سيدي أبو العباس القباب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل قوله: «فالقمح والشعير والسُّلت[6] صنف لا يجوز التفاضل بينها[7]»» هذا[8] مثل ما في «المدونة»[9] وغيرها[10].

وقال المازري[11]: لم يختلف في ذلك أهل المذهب[12].

---

(1) في (ط): وعلسا.

(2) في (ط): صنفًا، وفي أثناء الشرح: صِنْفٌ.

(3) في (ط): ومعنى الأبيات التسعة ظاهر والحمد لله.

(4) في (ط) و(ح): بينهما. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): وهي.

(6) السُّلْت: حبٌّ بين القمح والشعير لا قِشر له، ويُعرف بشعير النبي عند أهل المغرب، وَنقل ميارة قولَ بعضِهم: يُعرف عند البرابر بِآشنتيت. وقال البناني: هو المعروف عندنا باشتيت. ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، (2/ 131)، وَشرح زروق على الرسالة، (2/ 107)، وَ«الدر الثمين والمورد المعين» لميارة (2/ 76).

(7) في (ط) و(ح): بينهما. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): هكذا.

(9) «المدونة» (3/ 40 و153).

(10) في (ح) و(س): وغيرهم. وهو خطأٌ.

(11) ينظر قسم الدراسة (ص 308).

(12) «شرح التلقين» للمازري (4/ 285).

ومعنى قوله: إنها صنف واحد أنه لا يجوز مُد قمح بمُدين من شعير، ولا بمُد ونصف، ولا بمُد وزيادة شيء قليل أو كثير، وكذلك فيما بين القمح والسُّلْت، وفيما[1] بين السُّلْت والشعير، لا يباع مُد منها بمُدين من الآخر، وكما[2] لا يجوز مُد من قمح طيب بمُدين من قمح دنيء.

وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه غير ابن القاسم أن العلَس حكمه حكم القمح والشعير والسُّلْت، وأن الجميع صنف واحد[3].

وَالمشهور من المذهب أن العلَس صنف واحد[4]، لا يُضم إلى القمح والشعير والسُّلْت، ويجوز التفاضل بينه وبينها[5].

---

(1) في (ح): ولا فيما.

(2) في (ط): .وكذا.

(3) ينظر قولُ ابن حبيب في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (2/ 262).

(4) في شرح القباب: على حدة.

(5) قال خليل في في «التوضيح »: هو المشهور. ينظر: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب» لخليل، (5/ 320).

وجرى عليهِ في «المختصر» في قوله (ص194): «**كَحَبٍّ، وشَعِيرٍ، وَسُلْتٍ، وهْيَ جِنْسٌ، وعَلَسٍ، وأُرْزٍ، ودُخْنٍ، وذُرَةٍ، وهْيَ أَجْنَاسٌ**». ينظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، للحطاب، (6/ 200).

وَعدم ضم العلس إلى القمح والشعير والسلت، هُو: قولُ ابن القاسم وابن وهب وأصبغ. والضم إليها –على ما حكاه ابن حبيب– هو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم، وهو قول ابن كنانة، واختاره ابن يونس– كما في «جامع المدونة» (4/ 332–333)، وقال: هو أصوب–، واستقرَّ بِهِ خليلٌ في «التوضيح» (2/ 327) حيثُ قال: والأقربُ الضمّ. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (1/ 450).

وعن سبب خلافهم، قال سندٌ: «وخلافُهم يَرجع إلى الخلاف في تحقيق الصفة»اهـ. نقله القرافي في «الذخيرة»، (3/ 79).

وذكر الرجراجي وَجْهَ ضمِّ العلس إلى القمح، فقال: «إنه تساوَى مع القمح في المنفعة ولا يكاد يخلُو منهُ»اهـ. ينظر: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» للرجراجي، (2/ 389).

وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، (1/ 355) وَخليل في «التوضيح» (2/ 326–327).

وَالعلَس حب مستطيل مصوف يشبه القمح[1][2].

قلت: وهو الذي يُسميه[3] أهل البادية: [اشقالية][4].

قوله: «والأرز والذُّرة والدُّخْن أصناف».

قال القباب: أما الأرز ففيه لغات: ضم الهمزة والراء وتضعيف الزاي، وفتح الهمزة مع ضم الراء، وضم الهمزة مع تسكين الراء وتخفيف الزاي[5]. حكاها[6] الجوهري[7][8]، وهو معروف.

---

(1) **والعلَس هيَ الإشقالية**، وعرفها أصبغ بقوله: «يُزرع بالأندلس يكون في أكمام كالزرع ويكون علوفةً للبقر، وربما احتاج إليه طعاما إذا أجهدوا، وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليس على خِلقته، وهي إلى خِلقة السُّلْت وإلى القمح في فلَقِه أقرب»اهـ. ينظر: «البيان والتحصيل» (2/ 510-511).

وهذا العلَس هو المعروف -أيضًا- بالخَرْطَال، ينظر: «الرحلة الحبيبية الوهرانية الجامعة للطائف العرفانية» لأحمد سكيرج، (ص131).

والعلَس كذلك يُعرف بأسماءٍ أخرى: الهُرْطمان، القرطمان، الشوفان، الخندروس، الحنطة الرومية. ينظر: «المعجم الوسيط» (1/ 500) و(2/ 982)، وَ«تكملة المعاجم العربية»، لدوزي، (6/ 382) و(8/ 288).

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص42-43) من المطبوع، (لوحة 1/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام، و(لوحة 2/ ب، لوحة 3/ أ) من النسخة المدنية.

(3) في (د): تسميه.

(4) في (م) و(ط): اشقلية، والمثبتُ في (د) و(ح) و(س).

أما زرُّوق البُرنسي فقال في شرح الرسالة (1/ 342): «العلَس، ويسمى في جبال بلادنا: تيشنتيت-بشين معجمة ونون بعدها فوقيتان بينهما تحتية-»اهـ.

(5) في شرح القباب زيادة: [وضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي].

(6) في (ط): حكاهما. وهو خطأٌ.

(7) ينظر قسم الدراسة (ص 301).

(8) حكى فيها الجوهري ست لغات. ينظر: الصحاح لهُ، مادة (أرز)، (3/ 863).

وكذلك الذُّرة والدُّخْن[1]، وما حكاه فيها من أنها[2] أصناف هو المشهور[3].

وَفِي المذهب أن هذه الثلاثة أصناف[4]، يجوز بيع الأرز بالذُّرة وبالدُّخْن متفاضلاً ومتماثلاً؛ مُد من ذُرة بمُدين من أرز أو دُخْن (أو علَس)[5]؛ لأنها أصناف، وتقدم قوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

ونقل المازري عن مالك من رواية ابن وهب[6] إضافة هذه الثلاثة إلى القمح

---

(1) الدُّخْن: هُو البُشْنَة. قاله ميارة في الدر الثمين والمورد المعين (2/ 76) والبناني في حاشيته على الزرقاني على مختصر خليل (2/ 131)، واقتصَرَا عليهِ. وقد نقل دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (1/ 357) عن ابن البيطار: في تعريف البُشْنَة أنها الذُّرة. وكذا عَرَّف الخرشي في شرح مختصر خليل (5/ 58) الذُّرة بأنها التي تسمى البُشْنَة وفي عُرف أهل الطائف بالأجرش.

(2) في (ط): أنه. وهو خطأٌ.

(3) وجرى عليهِ في «المختصر» في قوله (ص194): «**وعَلَسٍ، وأُرْزٍ، ودُخْنٍ، وذُرَةٍ، وهْيَ أَجْنَاسٌ**».

(4) المشهور في المذهب أن الأرز والذرة والدخن، ليست من القطاني. ينظر: «التوضيح» لخليل (2/ 321)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (3/ 121).

ـ والمشهور في المذهب أيضًا أن الأرز والذرة والدخن: كل واحد منها صنف على حياله، لا يضاف أحدها إلى الآخر.

ـ والمشهور أيضًا أن هذه الثلاثة لا يضاف واحد منها إلى القمح والشعير والسلت. ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 285-286).

(5) في شرح القباب: وبالعكس.

(6) هُوَ أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام المفتي فقيه مصر، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجِشُون، مِن مؤلفاته: سماعُه على مالك، ثلاثون كتابًا، والموطأ الكبير والموطأ الصغير، والجامع، وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة (197هـ=812م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 228-243)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 360-363)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 89)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (2/ 304-305)، وَالأعلام للزركلي (4/ 144).

والشعير والسُّلْت[1]، وَبه قال الليث بن [سعد][2][3].

قولـه: «والفُـول والحِمّـص والجُلْبَـان[4] واللُّوبِيَـا[5] والتُّـرْمُس[6] والبسـيلة[7] –

(1) أما المازري فإنه ذكرهُ عن ابنَ وهب قولاً لهُ، لا روايةً عن مالك، ونص عبارته: «لكن ابن وهب مِن أصحاب مالك نُقِلَ عنه إضافةُ هذه الثلاثة.. »إلخ. وهي رواية زيد بن بشير عن ابن وهب، نقلَها الباجي في «المنتقى»، ونص عبارته: «وروى زيد بن بشر (كذا؟) عن عبد الله بن وهب أنه قال: الذرة والدخن والأرز جِنسٌ واحد..وبه قال الليثُ» اهـ. ينظر: «المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﷺ» للباجي، (5/ 3)

قلتُ: لذا قال زروق في شرحه على الرسالة (2/ 107): «لعله سَرى إليهِ – أي: ابن وهب- من قراءتِهِ على الليث»اهـ.

(2) في (م) و(ط): سعيد. وهو خطأٌ. والمثبت في (د).

(3) ينظر: شرح التلقين للمازري (4/ 285-286). قال المازري: «وعلى ما ذُكر عن ابن وهب والليث يَجب إضافة هذه الثلاثة بعضِها إلى بعض اهـ. يعني: أن الأرز والذُّرة والدُّخْن تكون على هذا صنفًا واحدًا». لكن قال خليل في «التوضيح» (5/ 320): «إن ضمها إلى القمح والشعير والسلت قولٌ شاذ»، وقال: «هو بعيدٌ».

ـ أما اللخمي فإنه ذكر تعليل الليث؛ وهو: أنها تُخبز خبزًا. ثم قال: وهو أَقيَس على قولهم: إن أخبازها صنف واحدٌ؛ لأن هذه الأشياء ليست تُؤكل على حالها وإنما تُراد للخبز. ينظر: «التبصرة» (7/ 3121-3122).

(4) الجُلْبَان – بضم الجيم وإسكان اللام -، والجُلُبَّان – بضم الجيم واللام وتشديد الباء- . ينظر: لسان العرب، مادة (جلب)، (1/ 274)، وَتاج العروس للزبيدي (2/ 178).

(5) اللُّوبِيَاء: قال عياض: بضم اللام وكسر الباء ممدود ويُقصر أيضًا، ويقال لهُ: اللِّيَاء. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (1/ 365). ويُسمَّى الدُّجْر – مُثلثُ الدال مع سكون الجيم-. ينظر: الاِقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لليفرني، (1/ 315-316) وَتاج العروس للزبيدي (11/ 274) وَمواهب الجليل للحطاب (6/ 201).

(6) التُّرْمُس- بالضم-: هو حبٌّ مُفرطَح الشكل مُرُّ الطعم منقور الوسط، أو الباقلاء المصرية. ينظر: تاج العروس للزبيدي (15/ 479-480)، وَتكملة المعاجم العربية لدوزي (2/ 39).

(7) البَسِيلَة والبِسِلَّة والبِسِلاَّ: نوعٌ من الجُلْبان، وبعضهم يقول: هيَ الماش أو تُشبهه؛ وهو – أي: الماش- بالعراق يُشبه الجُلبان. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي (1/ 57 وَ344)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 63)، وَمواهب الجليل للحطاب (6/ 201)، وَرحلة ابن بطوطة، (3/ 96) وَ(4/ 195). وينظر: «بَازِلاً» في معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 154).

[وهِيَ][1] البسيم[2]–[3] والعلَس والكِرسنَّة –وهو[4] الجُلبان الصغير الحب–[5] كلها أصناف على اختلاف [في الحِمّص مع اللُّوبِيَا][6] والجُلبان مع البسيلة».

قال[7]: يقال: الحِمّص بتشديد الميم، وفي ضبطها[8] وجهان: الفتح والكسر[9]. وهذه الحبوب التي ذكر هي المسمَّى مجموعها بالقَطَانِيِّ[10].

---

(1) في (م) و(ط): وهو. وَالمثبت في (ع).

(2) في شرح القباب نسخة جامعة الإمام عدل الناسِخُ في لفظة البسيم، وجعلها: البرسيم بإلحاق حرف الراء. وهو خطأٌ؛ لأن البرسيم: مثل القضْب والقُرْط: هُو ما تعتلفه الدواب.
قال ابنُ غازي: الماش: قال بعضهم: هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبَسيم اهـ. ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي، (1/ 264).

(3) نقل هذا التعريف للبسيلة عن ابن جماعة: ابنُ غازي المكناسي في «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» (1/ 263)، ثم قال: «... وقيدنا عن بعض شيوخنا أن هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم هو المسمى عندنا بكرفالة»اهـ. وكذا قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 131): «البسيلة هي كرفلة» اهـ.

(4) في شرح القباب: وهِي. وهو الصواب.

(5) الكِرسنَّة – بكسر الكاف وشد النون المفتوحة–، وهي الكُشْنَى: قال الباجي في المنتقى (2/ 168): الكِرسنَّة: البسيلَة. وقال التتائي: قريبة من البَسِيلة وفي لونها حُمرةٌ. وتقدم أن البَسِيلة والبِسِلَّة نوعٌ من الجُلْبان. ينظر: تاج العروس للزبيدي (36/ 50)، وَتكملة المعاجم العربية لدوزي (9/ 64)، وَجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، (5/ 84)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 63)، وَالفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، (2/ 119)، وَمواهب الجليل للحطاب (6/ 201).

(6) في (ط): واللابيا. وهو خطأٌ. وفي (م) و(ع): واللوبيا. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س). وفي شرح القباب: في الحمص واللوبيا.

(7) في شرح القباب: ش.

(8) في شرح القباب: وفي ضبط الميم.

(9) ينظر: الصحاح للجوهري (حمص) (3/ 1034) وَلسان العرب، مادة (حمص)، (7/ 17).

(10) القَطَانِيُّ: واحدتُها: القُطْنِيَّة – بضم القاف وكسرها والياء المشددة وحُكي تخفيفها–، سُمِّيت بذلك لأنها تقطن في البيوت، أي: تدخر فيها، لأنها لا تُسرع إليها الأيدي. وقال بعضهم: لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. وقال بعضهم: القطاني كل ما لهُ غلافٌ يُخزن بهِ. ينظر: لسان العرب، مادة (قطن)، (13/ 344–
=

واختلف في الكِرسنَّة هل هي من القَطانيِّ أم لا؟[1] حكاه أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى[2].

وحكي أيضًا أن قول مالك اختلف في القَطَانِيِّ؛ فقال مرة: إن كل واحد منها صنف يجوز بيعه[3] بسائرها متفاضلاً ومتماثلاً، فيجوز على هذا[4] بيع مُد من[5] فول بمُدين من (حِمّص واللُّوبِيا)[6]، أو[7] بأقل، أو بأكثر.

وقال مرة: جميعها[8] صنف واحد، فلا يباع بعضها ببعض إلا متماثلاً، فهي على هذا القول بمثابة القمح والشعير.

وحكى ابن المواز[9] عن ابن القاسم أنها كلها أصناف، ما عدا الحِمّص مع اللُّوبِيا،

---

345)، وَالقاموس المحيط (ص 1225)، وَمواهب الجليل للحطاب (6/ 201)، وَالفواكه الدواني (2/ 119)، وَحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 183).

(1) في الكِرسنَّة ثلاثة أقوال: الأول: هي من القطاني وهو المشهور وقالهُ أشهب واختاره اللخمي. الثاني: ليست منها، بل صِنف مستقلٌّ، قالهُ ابن حبيب. والثالث: ليست بطعام، إنما هي عَلَف؛ لقول يحيى بن يحيى وابن وهب: لا زكاة فيها، وقال ابن رشد: هو الأَظهر، واستدل بها على أنها ليست من القطاني. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 492) وَ(7/ 342)، وَشرح زروق على الرسالة (1/ 319)، وَمواهب الجليل للحطاب (6/ 201).

(2) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3125-3126).

(3) في (ط): بيعها.

(4) في (ح): هذه.

(5) غير موجودة في شرح القباب.

(6) كذا في جميع النسخ، وَفي شرح القباب: الحمص أو اللوبيا.

(7) في (د): و.

(8) في (ط): جميعًا.

(9) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد، يُعرف بابن المواز: الإمام الفقيه، من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، تفقه بابن الماجِشُون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، له الكتاب المشهور بـ«الموازية»، في فقه مالك، قال عياض: وهو أجَلُّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحُّه مسائل وأبسطُه كلامًا وأوعبه اهـ، توفِّي سنة (269هـ) أو (281هـ=894م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 167-170)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 130-131)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 102)، وَالأعلام للزركلي (5/ 294).

والجُلْبان مع البسيلة، فإنهما متشابهان[1]، فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بين الحِمّص واللُّوبيا ولا بين الجُلبان والبسيلة.

وهذا القول الثاني عند المؤلف يجري[2] في بقيتها.

واستحسن اللخمي القول بأن جميعها صنف واحد، واحتج لذلك بأن تقارب بعضها من بعض أشد من تقارب القمح والشعير، وهما في المذهب صنف واحد[3].

والذي حكاه المؤلف أولاً[4] من أنها أصناف، هو المشهور[5] في المذهب[6]» انتهى من

---

(1) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3125). وما حكاه ابن المواز عن ابن القاسم نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (6/ 8).

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3125).

(4) غير موجودة في (د)، وفي (ح) و(س): أولى. وهو تحريفٌ.

(5) وهو الذي جرى عليهِ خليلٌ في «المختصر» في قوله (ص194): «**وَقُطْنِيَّةٍ، وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ، وهْيَ أَجْنَاسٌ**».

(6) وهُو قول ابن القاسم وسائر أصحاب مالك. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (7/ 96).

وهُو أولُ قولِ مالك – في المدونة–؛ وَالذي رجعَ عنهُ، وأما في قولِهِ الآخر الذي رجعَ إليهِ فجعلها صنفًا واحدًا. ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (11/ 461)، وَشرح زروق على الرسالة (2/ 107).

ـ والقول الثالث الذي حكاه ابن المواز، صدَّره بقولِهِ: الذي ثبت عليه مالكٌ وقالهُ أصحابه أنها أصناف إلا اللوبيا مع الحمص والبسيلة مع الجلبان. ينظر: الجامع لابن يونس (11/ 462)، وَشرح زروق على الرسالة (2/ 107). **قلتُ**:

ـ هو قول مالك في سماع أشهب من جامع البيوع: وأمرُ القطاني مختلف، منه ما يجوز ذلك فيه، ومنه ما لا يجوز، **فالحمص والعدس**، لا يجوز ذلك متفاضلاً.

ـ ومن كتاب محمد، قال مالك: والحمص واللوبيا صنف، والبسيلة والجلبان صنف، وكذلك في الواضحة. نقلهما في النوادر والزيادات (6/ 8).

ـ وروى ابن عبد الحكم عنه: أن اللوبيا والحمص صنف واحد، وأن العدس والبسيلة صنف واحد.

ـ وفي كتاب الوقار: أن الجلبان والبسيلة صنف واحد. نقلهما ابن رشد في البيان والتحصيل (7/ 97).

ونفى ابن رشد أن يكون ما هنا خلاف رواية، وأرجع المسألةَ إلى: أن الحمص واللوبيا والعدس والجُلبان والبسيلة يقرب بعضه من بعض ويشبه بعضه بعضا في المنفعة، فهو صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل، والذي يتباعد بعضه من بعض ولا يشبه بعضه بعضا في ذلك: فهو أصناف مختلفة، يجوز التفاضل فيها، =

القباب[1].

قوله: «**عَلَسُنَا**[2] **صِنْفٌ عَلَى المَشْهُور، وَقِيلَ صِنْفٌ البُرُّ وَالشَّعِير**»، أي: علسنا هو صنف واحد على المشهور، وهو قول ابن القاسم. «**وَقِيلَ صِنْفٌ البُرُّ**»، أي: وقيل هو من صنف البُرّ والشعير والسُّلْتْ، رواه ابن حبيب.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

52- **أَخْبَازُهَا فِي الْحُكْمِ كَالْأُصُولِ هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ فِي الْمَنْقُولِ**

53- **وَبَيْعُ خُبْزِهَا بِحَبِّهَا يَجُوزْ فِيهَا التَّفَاضُلُ فَحَقِّقْهَا تَفُوزْ**

54- **أَعْنِي بِذَاكَ**[3] **الْخُبْزَ صِنْفًا**[4] **وَاحِدَا مَعَ الْحُبُوبِ لَيْسَ فِيهَا زَائِدَا**

ابن جماعة: «وأخبازها كأصولها، ويجوز بيع خبزها بحبها من صنفه متفاضلاً، ويجوز بيع خبزها بخبز صنفها متماثلاً[5] بتحري دقيقها، ويجوز بيع خبزها بخبز غير صنفها متفاضلاً».

القباب: ««وأخبازها كأصولها»، [و][6]معنى قوله: «وأخبازها كأصولها» أن ما كان يعد صنفًا واحدًا؛ كالقمح، والشعير، والسُّلْت، فإن أخبازها كلها صنف واحد، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متماثلاً، وما كان يُعد أصنافًا؛ كالقمح والذرة، فإن أخبازها يجوز

مثل: الفول والحمص والترمس.

وخلاصة هذا القول: أن ما تقاربت منفعته من القطاني صنفٌ واحد، وما تباعدت أصنافٌ متفرقة. ينظر: البيان لابن رشد (2/ 493) وَ(7/ 96-97) وَ(7/ 341).

(1) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص44-45)، و(لوحة 3/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 1/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(2) في (ط): وعلسا. وَفي (د) و(ح): عدسا. وكلاهما خطأٌ.

(3) في (ط): بذلك. ولا يساعده الوزن.

(4) في (ح) و(س): صِنْفٌ. وهو خطأٌ.

(5) في (ح): متفاضلا. وهو خطأٌ.

(6) مثبتة في (ح) و(س).

التفاضل فيها[1].

قوله: «ويجوز بيع خبزها بحبها من صنفه متفاضلاً» معنى ذلك يجوز القمح بخبز القمح متفاضلاً، وذلك[2] مُد قمح بخبزة مصنوعة من نصف مُد، أو أقل، أو أكثر؛ لأنه أثرت[3] فيه[4] الصنعة، حتى صار[5] صنفًا آخر، فانتقل عن الأصل، وهو نص في «المدونة»[6] وغيرها[7][8].

قوله: «ويجوز بيع خبزها بخبز صنفها متماثلاً بتحري دقيقها»، معناه ما تقدم لنا أنه صنف واحد؛ كالقمح والشعير، فإن خبزها[9] كذلك، فإن أردت أن تبيع خبزة قمح بخبزة شعير، فإنه لا يباع إلا متماثلاً، ومعرفة التماثل فيه بالكيل[10]، وهو مراده بالتحري[11].

(والتحري هو التقدير من غير وزن ولا كيل، وذلك)[12]: أن يقدر الدقيق الذي دخل[13] هذه الخبزة مع دقيق الأخرى[14]، فإذا ظهر [للذي][15] يُقدر أنهما سواء، جازت

(1) في (ح) و(س): فيه.
(2) في (ط): وكذلك.
(3) في شرح القباب: كثرت.
(4) في (د) و(ح) و(س): فيها.
(5) في (د) و(ح) و(س): صارت.
(6) ينظر: «المدونة» (3/ 152).
(7) في (ح): وغيره.
(8) ينظر: النوادر والزيادات (6/ 8).
(9) في شرح القباب: خبزهما.
(10) في شرح القباب: بالتقدير.
(11) في (ح): بتحري. وهو خطأٌ.
(12) غير موجودة في شرح القباب.
(13) في (ح): داخل.
(14) في (د): الآخر.
(15) في (م): الذي. وهوخطأٌ. والمثبت في (ط).

المبايعة، وإلا مُنعت، ولا تكون المماثلة في ذلك بتساوي [الخبزتين][1] قدرًا ولا وزنًا، وإنما يُنظر لما[2] [دخلهما][3] من الدقيق خاصة.

وهذا هو المنصوص في السلم الأول من «المدونة»[4][5].

ولم أر للمتقدمين من أهل المذهب فيه خلافًا، غير ما حكاه القاضي أبو الوليد ابن رشد[6] رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر جامع البيوع عن ابن دحون[7]؛ أنه قال: المماثلة في ذلك إنما تكون بالوزن، قال: لأنه صار صنفًا آخر يعتبر في نفسه، واستحسنه القاضي ابن رشد قياسًا على اعتبار الخلول والأنبذة بنفسها دون أصولها[8][9].

وقال الباجي[10]: هو الجاري على المشهور من المذهب[11]، وهو ظاهر نص «الموطأ»[12].

---

(1) في (م) وشرح القباب: الخبزين. والمثبت في (ط).

(2) في (ح): ما.

(3) في (م): أدخلهما. والمثبت في (ط).

(4) ينظر: «المدونة» (3/ 66)، و«تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي، (1/ 483).

(5) ينظر شراح خليل عند قوله في «المختصر» (ص195): «**وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ**».

(6) ينظر قسم الدراسة (ص 304).

(7) هُو أبو محمد، عبد الله بن يحيى بن دحون: الإمام الفقيه أحد جِلَّة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المِكوي، وابن زرْب، صَحِبَهُما وتَفقَّه بهما وبغيرهما، توفي سنة (431هـ=1039م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 296-297)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 378)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 169).

(8) في (ح) و(س): أصلها.

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 87).

(10) ينظر قسم الدراسة (ص 311-312).

(11) ينظر: «المنتقى» في شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (5/ 6).

(12) ينظر: «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (2/ 175)، وَ«المنتقى» في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5/ 10).

قوله: «ويجوز [1]خبزها بخبز غير صنفها متفاضلاً».

قال القباب: معنى ذلك أن خبز ما يُعد صنفًا على حدة يجوز بيعه بخبز غير صنفه[2]، مثاله: خبز الشعير أو[3] القمح بخبز الذُّرة أو بخبز الأرز.

وهذا الذي حكاه المؤلف من أن الأخباز تعتبر بأصولها، هو الذي حكاه غير واحد عن ابن القاسم، كابن المواز[4].

في أول سماع يحيى[5] من كتاب السلم: «قال ابن القاسم: أكره خبز القمح بخبز الأرز متفاضلاً؛ لأنهما إذا صارا خبزًا، فقد صارا صنفًا واحدًا، وهما عندي وما أشبههما مما يجمعه اسم الخبز بمنزلة الخل: خل العنب، وخل [التمر][6] والعسل، وشبه[7] ذلك مما أصوله مختلفة، فإذا اجتمع خلاًّ جمعه الاسم والمنفعة، وحرم بعضه ببعض متفاضلاً»[8].

قال القاضي ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأخباز والخلول[9] والأنبذة والأَسْوِقَة[10] لا تراعى أصولها؛ لأن المنفعة في ذلك واحدة، فلا يجوز التفاضل في الخبز، ولا في الخل، ولا في النبيذ، ولا في السَّوِيق، وإن افترقت أصولها؛ لأن المنفعة في ذلك واحدة.

---

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [بيع].

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [متفاضلاً].

(3) في (ط) و(ع): و. وهو خطأٌ. وهناك سقط في (ح).

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 8).

(5) هُو يحيى بن يحيى الليثي. الإمام الفقيه، مشهورٌ.

(6) في (م): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): ويشبه. وهو خطأٌ. وَفي (د): وما أشبه.

(8) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 191-192).

(9) في شرح القباب: والأخلال.

(10) في شرح القباب زيادة توضيحية: ويعني جمع سَوِيق.
والسَّوِيق: طعامٌ يُتَّخَذُ من مدقق الحِنطة والشعير، سُمِّي بذلك لانسياقه في الحَلْقِ. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 465).

ثم قال: هذا هو المشهور[1]، وقد روي عن ابن القاسم أن التفاضل في أخباز القطنية جائز باختلاف أصولها.

وروى عنه أبو جعفر الدمياطي[2] أن خبز [القطنية][3] كلها صنف واحد، وأن خبز ما عداها من القمح والشعير والسُّلتْ والأرز والذرة والدُّخْن صنف [واحد][4][5].

وما في «العتبية»[6] عن ابن القاسم هو الذي حكاه غير واحد من الأشياخ عن أشهب[7]، وصوَّبه ابن المواز[8].

ولأشهب أيضًا قولٌ كقول ابن القاسم الآخر، حكاه عنه أبو الحسن اللخمي[9].

---

(1) وهو الذي جرى عليهِ خليلٌ في «المختصر» في قوله (ص194): «**لاَ الخُلُولِ وَالأَنْبِذَةِ وَالأَخْبَازِ**».

(2) هكذا في النسخ وفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام. وفي البيان: ابن جعفر الدمياطي. وصوابُهُ –كما نقله ابن عرفة في «مختصره الفقهي» (5/ 251)–: ابن أبي جعفر الدمياطي. وعلى الصواب هيَ في شرح القباب المطبوع.

هُو أبو زيد، عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، الفقيه المحقق، روى عن مالك وسمع مِن كبار أصحابه؛ كابن وهب وابن القاسم وأشهب، ولهُ عنهم سماعٌ مختصر؛ مُؤلَّفٌ حسن، وهذه الكتب معروفةٌ باسمه، تُسمَّى بالدمياطية، توفي سنة (226هـ=840م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 375)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 405)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 90) .

(3) في (م): الحنطة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(4) مثبتة في (د).

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 192).

(6) هِيَ المستخرجة، التي جمعها: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي المتوفى سنة (255هـ=865م)، كثّر فيها من الروايات الغريبة. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 252–254)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 112).

وهي التي شرحها ابن رشد في كتابه:« البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة».

(7) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، مِن أصحاب الإمام مالك، اسمه مسكين، وأشهب لقبٌ له، انتهت إليه الرّئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ألف كتابه المدونة رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وله كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، توفي بمصر سنة (204هـ=819م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 262–271)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 273)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 89)، وَالأعلام للزِّركلي (1/ 333).

(8) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 8).

(9) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3126).

وفيها من الخلاف غير هذا[1].

وإذا قلنا باعتبار المماثلة مع اختلاف أجناس أصولها، فالمماثلة في ذلك بوزن الخبزين خاصة، لا بدقيقهما.

قال القاضي ابن رشد: ولا خِلاف في ذلك[2][3].

فصل: قوله: «**أَعْنِي بِذَاكَ[4] الْخُبْزَ صِنْفًا وَاحِدًا**»، أي: أعني بذاك الخبز الذي يجوز بيعه مع حب أصله متفاضلاً؛ أنه من صنف واحد مع الحبوب التي صنع منها.

ثم قال الناظم:

55- **وَبَيْعُ خُبْزِهَا بِخُبْزِ الصِّنْفِ ... مُمَاثِلًا فَاصْغَ وَلُذْ بِاللَّطْفِ**

56- **ثُمَّ التَّحَرِّي فِي الدَّقِيقِ أَشْهَرُ ... وَقِيلَ بِالْوَزْنِ وَهَذَا أَظْهَرُ**

57- **وَبَيْعُ خُبْزِهَا بِخُبْزِ غَيْرِ ... صِنْفٍ تَفَاضُلًا يَجُوزُ فَادْرِ**

ومعنى الأبيات الثلاث بيِّن، وقد تقدم في كلام القباب [رَحِمَهُ اللَّهُ][5].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

58- **ثُمَّ دَقِيقُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ... كَحَبِّهَا فِي جُمْلَةِ الْخِلَافِ**

---

(1) الذي وجدتُه مَذكورًا في المذهب هذه الثلاثة الأقوال فقط، وقد ذكرها الشارحُ القباب نقلاً عن ابن رشد.

(2) وعبارة ابن رشد: وأما إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا اختلافَ في أن المماثلة تُعتبر في أعيان الأخباز بالوزن على مذهب من يرى الأخباز كلها صنفًا واحدًا، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب السلم. ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 87).

والخلاصةُ: أنه إذا كان الخبزان من صنف واحد فالمعتبَر الدقيق، وإذا كانا من صنفين مختلفين فالمعتبَر الوزن اتفاقًا عندَ من جعل الأخباز كلها صنفًا. ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 220).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص45-48)، و(لوحة 3/ ب- لوحة 4/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 1/ ب – لوحة 2/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (س) و(ع): بذلك. وهو خطأٌ، لا يساعد عليه الوزن.

(5) مثبتة في (د).

59- وهكـــذا [المَقْلِـــيُّ][1] بِـــالنِّيِّ يَجُـــوزْ وَالحَـــبُّ[2] بِالـــدَّقِيقِ حُكْمُـــهُ يَجُـــوزْ

60- مِـــثْلًا بِمِثْـــلٍ إِنْ يَكُـــنْ مِـــنْ صِـــنْفِهِ وَمُتَفَاضِـــلًا بِغَيْـــرِ صِـــنْفِهِ

قـال ابـن جماعـة: «ودقيـق هـذه الأصـناف يختلـف كحبهـا، ويجـوز بيـع المقلـي بـالنِّيء منهـا، ويجـوز بيـع الـدقيق بالحـب منهـا، مـثلاً بمثـل مـن صنفه، ومتفاضلاً من غير صنفه».

ثـم [قـال][3] **القبـاب**: «قولـه: «ودقيـق هـذه الأصـناف يختلـف كحبهـا»، قـال القاضـي أبـو الوليـد البـاجي رحمـه الله تعـالى: «فأمـا الطحـن فلـيس بمغيـر للجـنس[4]، خلافًـا لعبـد العزيـز بـن[5] سـلمة[6] في[7] قولـه: «إنـه يغيـر[8] الجـنس[9]»[10]، والـدليل علـى صـحة مـا نقولـه[11] أن الطحـن لـيس فيـه أكثـر من تفريق الأجزاء، وذلك لا يغير الجنس؛ كفتِّ الخبز»[12].

ومعنى قوله: «إن دقيق هذه الأصناف يختلف كحبها» أنه كما يجوز بيع مُد فول

---

(1) في (ط): بالمقلي. والمثبت في (ط).

(2) في (ط) و(د) و(ح) و(س): والحكم.

(3) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ط).

(4) في (ح): بغير الجنس. وهو خطأٌ.

(5) هنا في شرح القباب والمنتقى زيادة: [أبي]. وهو الصواب..

(6) هُوَ أبو عبد الله وأبو الأصبغ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشُون التيمي مولاهم المدني: الإمام الفقيه المفتي الكبير، والدُ المفتي عبدالملك بن المجاشون، صاحبُ مالك. توفي ببغداد سنة (160هـ) أو (164هـ=780م). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص67)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (7/ 309-312)، وَالأعلام للزركلي (4/ 22).

(7) في (د): من.

(8) في (د): إنه يجوز يغير. وهو خطأٌ.

(9) في «المنتقى»: إنه يعتبر الجنس.

(10) نقله عنه ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (6/ 6)، وهذه عبارته: «قال ابن المواز: إن عبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن طحينه صنعةٌ تُبيح التفاضل فيهما».

(11) في (ط) و(د): نقلوه.

(12) «المنتقى» في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5/ 6).

بمُدَّي[1] حمّص، فكذلك يجوز في دقيقهما.

قوله: «ويجوز بيع المقلي بالنِّيءِ منها». النِّيء بكسر النون وبالهمزة بعد الياء[2].

[و][3]لم يبين رَحِمَهُ اللَّهُ [مراده بالجواز؛ هل][4] متفاضلاً، أو[5] متماثلاً؟

ومذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى في «المدونة»[6] جواز الأمرين معًا، متماثلاً ومتفاضلاً.

وغَمَزَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بيع المقلي[7] منها بالنِّيء، إلا أن يطحن (المقلي)[8]، فيجوز عند مالك من غير غمز[9].

واختصره اللخمي بلفظ الكراهة[10].

قال أبو الحسن اللخمي: يجوز الدقيق بالقمح المقلو[11] قولاً واحدًا؛ لأن كل واحد لا يتأتى[12] أن يُعمل منه النوع الآخر[13].

---

(1) في (ج) و(ح) و(ع): بمدين، وغير واضحة في (س).

(2) أي: الذي لم يُطبخ، أو طُبخ أَدنى طبخٍ ولم ينضج. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (نيأ)، (1/ 476-477).

(3) مثبتة في (ح) و(س).

(4) غير موجودة في (ح) و(س) و(م) و(ع)، وفي (د): بيع المقلي منها بالني. والمثبت في (ط).

(5) في (ح): و. وهو خطأٌ.

(6) «المدونة» (3/ 152 – 153).

(7) في شرح القباب: المقلو.

وَمقليٌّ ومقلُوٌّ: لغتان. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (قلا)، (6/ 2466)، وَتاج العروس للزبيدي، مادة (قلو)، (39/ 338).

(8) في (ط): مع المقلي، وَفي شرح القباب: المقلو.

(9) ينظر: «المدونة» (3/ 152 – 153).

(10) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3124).

(11) في (د) و(ح) و(س): المقلي.

(12) في (ح): يأتي.

(13) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3124).

قوله: «ويجوز بيع الدقيق بالحب منها[1]، مثلاً بمثل من صنفه، ومتفاضلاً من غير صنفه».

قوله: «منها» يعني به من جميع ما تقدم ذكره من الحبوب المتقدمة، يعني أنه يجوز القمح بالدقيق المعمول من القمح، والمعمول من الشعير، متماثلاً[2]، وبدقيق الذرة، متماثلاً ومتفاضلاً، فإذا أردت[3] بيع دقيق بحب فانظر؛ فإن كان الدقيق إنما صنع من ذلك الحب الذي تريد مبايعته به، أو كان الدقيق مصنوعًا من حب جنس الذي تريد أن تأخذ عوضه؛ كالقمح مع الشعير، فلا يجوز البيع إلا مماثلة، وإن كان حب الدقيق مع الحب الذي تريد معاوضته به مختلفَي[4] الجنس؛ كالقمح مع الذرة، جاز متماثلاً ومتفاضلاً، هذا مذهب «المدونة»[5].

وقد تقدم قول عبد العزيز[6] بأن الطحن صنعة تصير الصنف الواحد صنفين، فيجوز عنده بيع القمح بدقيقه متفاضلاً.

وَنقل أبو بكر بن يونس [رحمه الله تعالى عن مكحول ﵁ منع بيع القمح بالدقيق على كل حال[7]، سواء كان متفاضلاً أو متماثلاً؛ ويعني به في الجنس الواحد، والله تعالى أعلم.

---

(1) في (ح) و(س): بالقمح منه.

(2) في (ح): متفاضلا. وهو خطأٌ. وغير واضحة في (س).

(3) في (ط): ردت. وهو خطأٌ.

(4) في (ح): مختلف في.

(5) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة»، للبراذعي (2/ 61).

(6) ينظر في (ص412).

(7) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 460). ونقله أيضًا: ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (6/ 7).

وَلم أجده مُسندًا، لكن حكاه عنه ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»، (6/ 68).

وَنقل ابن يونس][1] عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجِشون[2] عن مالك أنه إنما أجاز القمح بالدقيق في الشيء اليسير، فيما تدعو إليه الحاجة بين الجيران والرفقاء، ولم يجزه فيما كثر بوجه[3].

وظاهر «المدونة» كما تقدم الجواز مطلقًا.

وصرح الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن ما في كتاب ابن حبيب خلاف[4] لما في «المدونة»[5].

فيأتي في القمح بالدقيق من جنسه أربعة أقوال:

ـ الجواز مطلقًا، متفاضلاً ومتماثلاً، وهو مذهب عبد العزيز.

ـ والمنع مطلقًا لمكحول.

ـ والجواز فيما قلَّ، متماثلاً، [وهي رواية ابن الماجِشون.

ـ والجواز في الكثير والقليل، متماثلاً][6]، ظاهر «المدونة»، وهو المشهور الذي عول عليه المؤلف رحمه الله تعالى[7].

---

(1) ساقطة في (م) و(ع). والمثبت في (ط).

(2) هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون: كان أبوه فقيهًا مفتيًا، تفقّه بأبيه وبمالك بن أنس الإمام وغيرهما، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة (212هـ=827م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 136-144)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 5-6)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 85)، وَالأعلام للزِّركلي (4/ 160).

(3) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 460-461). ونقله أيضًا ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (6/ 7وَ42).

(4) في (ط) تحتمل: خلاف، وتحتمل: خلافا، وفي (م) غير ظاهرة لخَرْم أصاب النسخة، وَفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: خلافًا. والمثبت في (د) و(ح) و(س) و(ع).

(5) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3122).

(6) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(7) هناك قولٌ ثالثٌ في الدقيق بالقمح مِثلاً بمِثل عن مالك لم يذكره الشارح القباب، وهو المَنعُ، وهو رواية =

وَإذا قلنا بالجواز مع التماثل فبماذا يعرف التماثل؟، فإن مُد القمح إذا طُحن يصير منه دقيق أكثر [من المُد، فالمشهور الذي قاله في «المدونة»[1] أنه إنما يُراعى في المماثلة مُد قمح بمُد دقيق، ولا يلتفت إلى أن القمح إذا طُحن يكون أكثر][2]؛ لأن القمح كله لا يجوز بيعه إلا متماثلاً في الكيل، ومعلوم أنه إذا طُحن يكون دقيق بعضه أكثر، وكذلك القمح والشعير.

وَنقل أبو الحسن اللخمي عن أبي الحسن ابن القصار[3] أن المماثلة تعتبر في ذلك

ابن المواز وكذا رواية «الواضحة»، هي المنعُ في الكثير والجواز في القليل، وذكروا في تعليل المنع أنه لاختلاف ريع القمح وزيادته إذا طُحن. ينظر: النوادر والزيادات (6/ 7)، وَالجامع لابن يونس (11/ 461)، وَالتوضيح لخليل (5/ 331).

وَالمشهور في المذهب الجواز كما نقله خليلٌ في «التوضيح» عن ابن عبد السلام وجرى عليه في «المختصر» (ص195).. وهو مذهب «المدونة» كما نقله الشارح القباب، والجواز أيضًا نقلهُ عن مالك في كتاب ابن المواز مع تعليلِهِ: «قال مالك في كتاب محمد: يجوز الدقيق بالحنطة منها، وإن كان لها ريع، وهذه السمراء أكثر دقيقًا من البيضاء، وهي بها مِثلاً بمِثل جائز». ينظر: النوادر والزيادات (6/ 6)، وَالجامع لابن يونس (11/ 460).

ـ ونحوُ هذا التعليل ذكرُ ابن يونس حيث قال: إن القمح له ريع إذا طحن، وريعه أكثر من ريع الشعير إذا طحن، وقد أجاز الصحابة القمح بالشعير مِثلاً بمِثل فالدقيق بالقمح مثلُه. ينظر: الجامع لابن يونس (11/ 457).

ـ وفي كتاب ابن المواز أيضًا كراهةُ مالك للدقيق بالقمح، والتعليلُ ما ذكرهُ ابن المواز عن أشهب أنه كرهه للاختلاف فيهِ حيثُ إن عبد العزيز بن أبي سلمة يُجيز الدقيق بالقمح مُتفاضلاً، ويتأوَّلُ أن طحينه صنعة، ومَكحول لا يُجيزه بحال. ينظر: النوادر والزيادات (6/ 42)، وَالجامع لابن يونس (11/ 229).

(1) «المدونة» (3/ 40).

(2) ساقطة في (م) و(ع). والمثبت في (ط).

(3) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ، المعروف بابن القصار: الإمام الفقيه النظّار، قاضي بغداد، تَفَقَّهَ بالأبهري وغيره وبِهِ تَفَقَّهَ القاضي عبد الوهاب وجماعة، مِن مؤلّفاته: عيون الأدلّة في مسائل الخلاف، توفي سنة (398هـ=1008م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 70-71)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 78)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 138).

بالميزان لا بالكيل[1]، فلا يجوز عنده بيع القمح بدقيقه، إلا متساويًا، وزنًا، لا كيلاً[2].

وَنقل القاضي أبو الوليد الباجي قولاً؛ أن المماثلة في ذلك كيلاً [لكن بالرَّزْم[3]. يعني:][4] أن الدقيق يُرْزَم في المُد[5].

---

(1) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3122).

(2) ينظر مناقشة قول ابن القصار في «التوضيح» لخليل (5/ 331) وَ«شفاء الغليل في حل مقفل خليل» لابن غازي (2/ 631-632).

(3) الرَّزْمُ مِن رَزَمَ، وهو جَمعُ الشيءِ، ومِنه الرِّزْمَة من الثياب وهيَ ما شُدَّ في ثوبٍ واحدٍ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (رزم)، (5/ 1931)، والمراد بالرَّزم هنا الكَيل المجهول، كما سيشير إليه آخرًا.

(4) في (د) و(س) و(م) و(ع): لا بالوزن يعني. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط) وشرح القباب.

(5) لم أجد هذا النقل في «المنتقى» للباجي، عند كلامه على المسألة في (5/ 6)، وأحال عليها محقق شرح القباب كذلك، ولم يوضح؟ أما محقق «التنبيهات» لعياض (2/ 1057)، فقال: «لم أجد هذا في المنتقى: 5/ 12، وكأنما سقط شيءٌ من آخر هذا الباب هناك».

وعبارة عياض في «التنبيهات» -في الطبعة المشار إليها- وردت هكذا: «وحكى الباجي أن معنى جوازه كيلاً، أي وزنًا»اهـ، وأشار محققه في الهامش: إلى أنها في نسخة يمكن أن تقرأ: «رزما»... قلتُ: وهو الموافق للمصادر الأخرى.

وقد جاء هذا النقل عند ابن غازي المكناسي في «شفاء الغليل» مع زيادةٍ، ونقلَ معه تعقب القباب، قال (2/ 632): «تنبيهٌ: **ذكر الباجي عن «الموازية»: أن القمح بالدقيق يجوز بالرّزم كيلاً**، قال القباب: يعني أن الدقيق يرزم فِي المد، ويظهر أن هذا القول مشكلٌ لاختلاف الرزم، وقد منعوا الكيل رزمًا للغرر فِي البيع، فكيف بهذا؟. انتهى»اهـ. فابن غازي هنا ذكر أن هذا القول في كتاب محمد ابن المواز.

وهو كذلك في نقل ابن عرفة، حيث بسط المسألة في «مختصره الفقهي» (5/ 264)، والملاحظ أنه لخّص كلام الباجي الذي في «المنتقى» (5/ 6)؛ فذكر اختلاف الأصحاب في القمح بالدقيق متساويًا، وذكر روايةَ من منع وروايةَ من أجاز، ثم ذكر وجهَ المنع، ثم وجه الجواز، قالَ ابن عرفة في هذا الأخير: «**الباجي: ورَدَّ بعضُهم الجواز لرواية محمد: يجوز كيلًا بالرّزم لا وزنًا، ولا تحريًا، وعَكَسَهُ بعضُهم**» اهـ، وهذه هي مسألتُنَا، وهِيَ هِيَ في منتقى الباجي، حيثُ قالَ: «**واختلف القائلون بذلك في وجه الإباحة؛ فقال بعضهم: يجوز كيلاً لا وزنًا ولا تحرّيًا، ومنهم من قال: يجوز وزنًا ولا يجوز كيلاً**»اهـ.

ومن هنا أستطيعُ القول بأنَّ لفظة «بالرّزم» تكون قد سقطت من مطبوعة «المنتقَى»، والله أعلم.

ويظهر لي أن هذا القول مشكل؛ لاختلاف الرزم، وَسيأتي منع الكيل رزمًا للغرَر في البيع[1][2]، فكيف في هذا[3]، والله أعلم[4]» انتهى كلام القباب وفيه شفاء وكفاية[5].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

61- **وَبَيْـــعُ[6] مَبْلُـــولٍ بِيَـــابِسٍ فَـــلَا يَجُـــوزُ بَيْعُـــهُ فِـــي كُـــلِّ مَـــا خَـــلَا**

62- **وَمِثْلُـــهُ الْمَبْلُـــولُ بِـــالْمَبْلُولِ فَاسْـــمَعْ هُـــدِيتَ الرُّشْـــدَ لِلْأُصُـــولِ**

63- **وَجَـــوَّزُوا الْعَفِـــينَ بِـــالْعَفِينِ وَرُطَبًـــا بِرُطَـــبٍ مُعَـــيَّنِ**

64- **مِـــثْلًا بِمِثْـــلٍ نَـــاجِزًا بِنَـــاجِزْ وَامْنَـــعْ بِـــهِ [التَّمْـــرَ][7] لِكُـــلِّ فَـــائِزْ**

ابن جماعة: «ولا يجوز بيع الحب منها المبلول بغير المبلول، ولا المبلول بالمبلول، ويجوز[8] بيع العفِن منها بالعفِن.

مسألة: ويجوز[9] بيع الرطب بالرطب، مثلاً بمثل، ولا يجوز [التمر][10] بالرطب».

القباب: «قوله: «ولا يجوز بيع الحب منها المبلول بغير المبلول، ولا المبلول بالمبلول، ويجوز بيع العفِن منها بالعفِن»، يعني: أنه لا يجوز بيع شيء من الحبوب التي

---

(1) في (ط): المبلغ.

(2) ينظر (ص644-645).

(3) وقد سبق الشارحَ القباب في استشكال هذا القول: ابنُ عبد السلام. ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (2/ 632).

(4) وإلى الخلاف في هذه المسألة أشار خليلٌ في «المختصر» في قوله (ص195): «**وجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وهَلْ إِنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدٌ، وَاعتُبِرَتِ المُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ**». وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 331).

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص48-52) من المطبوع، و(لوحة 4/ ب- لوحة 5/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 2/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (ح): ويمنع. وهو تحريفٌ.

(7) في (م): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (د): ويحرم. وهو خطأٌ.

(9) في (د): ويحرم. وهو خطأٌ.

(10) في (م) و(ع): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

تقدم ذكرها؛ القمح أو غيره، إذا كان مبلولاً بغير المبلول؛ لأنه لا يعرف كيف يتماثل؛ لأن مُدًّا إذا بلَّ صار أكثر من مُد جاف[1]، والشرع أمر بالمماثلة في البيع بينهما، فهي هنا غير مقدور عليها، فلذلك منع، وكذلك مُد مبلول بمُد مبلول لا يجوز؛ لأن المبلول أيضًا يختلف بلَلُهُ ولا يتحقق فيه أيضًا التماثل[2].

وَحكى اللخمي إذا تساوى[3] البلَل قولاً بالجواز، ولم يُعين قائله[4].

وَتقول الفقهاء: الجهل بالتماثل [في المنع][5]، كتحقيق التفاضل[6] فيما لا يجوز فيه التفاضل، وهذا منها؛ لأن التماثل فيه مجهول، والتفاضل ممنوع، وهو قول مالك في «المدونة»[7]، وَنصه: ولا تجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة، ولا بالشعير، [أو][8] السُّلت، لا متساويًا[9]، ولا متفاضلاً[10].

قوله: «ويجوز بيع العفِن منها بالعفِن» معناه: أنه يجوز بيع مُد قمح[11]، أو شعير، أو

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) قال ابن رشد في البيان (7/ 396): والأصل في هذا ما رُوي أن رسول الله ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟، قالوا: نعم، قال: فلا إذًا اهـ.

(3) في (م): انتهى. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(4) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3125). وَذكر خليل في «التوضيح» (5/ 329) عن الجلاب أنه يقول بالجواز في المبلول بشرط كون البَلَل واحدًا، وقال خليلٌ: «زعم سَنَدٌ أن ما في الجلاب هُو قول ابن القاسم الذي عبر عنه المصنف [ابن الحاجب] بالمشهور. قال: لأن ابن القاسم عَلَّلَ باختلاف البَلَل، فإذا تحقق الإتِّحاد جاز»اهـ. وينظر: التفريع لابن الجلاب، (2/ 128).

(5) مثبتة في (س).

(6) في (ح): كتحقق بالتفاضل. وهو خطأٌ.

(7) وهو الذي جرى عليهِ خليلٌ في «المختصر» في قوله (ص195): «**لاَ رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا، وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ**».

(8) في الأصل: و. وَالمثبت في (د) و(ط).

(9) في (د): لا متماثلا.

(10) «المدونة» (3/ 153).

(11) في شرح القباب النسخة المدنية زيادة: [عفِن].

فول، بمُد مثله من طعام من جنسه [متعفنًا][1] أيضًا.

ومثله [أيضًا][2] في كتاب [القَسْم][3] من «المدونة»، ونصه: وإذا تبادلا قمحًا عفِنًا بعفِن مثله، فإن [اشتبها][4] في العفَن، فلا بأس به، وإن تباعدا لم يجز[5].

قال أبو محمد عبد الحق[6] رحمه الله تعالى: الفرق بين الطعام العفِن بالعفِن، وبين المبلول بالمبلول، أن العَفِن[7] لا صنع لهما فيه[8]، بخلاف البَلّ، وأيضًا [يقدران][9] على التصبر[10] على المبلول حتى ييبس، والعفِن ليس كذلك، فالضرورة فيه أكثر[11].

وَقال ابن يونس: إنما فرق بينهما؛ لأن المبلول إذا جف اختلف، والعَفِن إذا تساوى[12] عفنه لم يختلف بعد[13][14].

---

(1) في (د) و(ح) و(س): متعاقبا. وهو تحريفٌ. وفي (م): متعافنا. والمثبت في (ط).

(2) مثبتة في (ح) و(س).

(3) في (د) و(م): ابن القاسم. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(4) في (م) و(ط): اشبها. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(5) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 324).

(6) هُو أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي من أهل صقلية: الإمام الفقيه، تَفقَّه بشيوخ القرويين والصقليين، فمِن شيوخه بصقلية: أبو بكر ابن أبي العباس، والفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي، من مؤلفاته: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتابه الكبير في شرح المدونة، المسمى بتهذيب الطالب، نبه فيه على ما استدركه على كتاب النكت، توفي بالإسكندرية سنة (466هـ=1073م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 71-74)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 44-45)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 173)، وَالأعلام للزركلي (3/ 282).

(7) في (ح): المبلول. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): فيها. وهو خطأٌ.

(9) في (د) و(ح) و(س) و(م): يقدر. والمثبت في (ط).

(10) في (ح): التبصر. وهو خطأٌ.

(11) ينظر: «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة» لعبد الحق بن هارون الصقلي، (1/ 313).

(12) في (ح): تساويا. وهو خطأٌ.

(13) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 462).

(14) أما بيع العفن بالسالم، ففيه قولان: أحدها: الجواز، وهو قول مالك وابن القاسم وأجازه سحنون. =

قوله: «ويجوز الرُّطب بالرُّطب مثلاً بمثل، ولا يجوز [التمر][1] بالرطب».

القباب: الرُّطَب بضم الراء وفتح الطاء، [و][2]هو [التمر][3] الذي دخله إنضاج، ولم ييبس، فإذا يبس فهو تمر[4].

وهذا مثل ما في «المدونة»[5]، وهو المشهور.

وَحكى الأشياخ عن ابن الماجِشون أنه يقول بمنع ذلك[6]، وهو مذهب الشافعي[7]؛ لأنهم يرون أنه مثل المبلول بالمبلول؛ لأن رطوبتهما تختلف، [ويرون][8] في المشهور أن رطوبتهما جزء منهما فليست كالمبلول؛ لأن رطوبةَ المبلول بالماء[9]، وهو غير جنس [التمر][10]، ورطوبة الرطب[11] جزء منه، فليست جنسًا آخر.

وَفرَّق أبو الحسن اللخمي بين رطب نوعين من [التمر][12] مختلفين؛ كبَرْنِي[13]

والآخر: المنع، وهو قول أشهب. ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 216).

(1) في (م) و(ع): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(2) مثبتة في (د).

(3) في (م): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(4) ينظر: لسان العرب، مادة (رطب)، (1/ 420).

(5) ينظر: «المدونة» (3/ 146).

(6) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 437) وَالتبصرة للَّخمي (7/ 3106) وَشرح التلقين للمازري (4/ 296).

(7) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (3/ 244).

(8) في (م): ويرى. وَفي (د) و(ح) و(س): ويروا. وكلاهما خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): الماء.

(10) في (م): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(11) في (ط): التمر.

(12) في (م): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(13) البَرْني: ضربٌ من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر، واحدته: برنية. ينظر: لسان العرب، مادة (برن)، (13/ 49).

وصَيْحَانِي[1]، فيمنع؛ لأنهما إذا يبسا اختلفا[2]، وبين نوع واحد؛ كرطب بَرْنِي من الجهتين، فيجوز إذا تساويا[3]؛ لأنه إذا يبس لا يختلف[4].

وَتعقبه الإمام أبو عبد الله المازري بأن الجنس الواحد أيضًا يختلف بحسب كونه أصابته الشمس أكثر من غيره[5].

وَيحتمل أن يضبط لفظ المؤلف كما ذكرنا، أو بفتح الراء وسكون الطاء، فيكون الحكم سواء» انتهى من القباب[6].

قوله: «**وَبَيْعُ مَبْلُولٍ**[7] **بِيَابِسٍ فَلَا، يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي كُلِّ مَا خَلَا**[8]»، أي: في كل ما خلا من الحبوب، والخبز، والدقيق؛ لأن «**كل**» تقتضي الشمول[9]، واللازم كاللازم[10]، والعلة كالعلة، فلا فرق عندي.

قوله: «**وَمِثْلُهُ المَبْلُولُ بِالمَبْلُولِ، فَاسْمَعْ هُدِيتَ الرُّشْدَ لِلأُصُولِ**».

قوله: «**فَاسْمَعْ**»، أي: واسمع[11] من العلماء العلم، واعمل به؛ لأنك إن لم تعمل به لم تسمعه منهم، وتصير من[12] شرِّ الدواب الصُّمِّ البُكْم.

---

(1) الصَّيْحَانِي: ضربٌ مِن التمر أسود صلب المَمْضَغة. ينظر: لسان العرب، مادة (صيح)، (2/ 522).

(2) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3106).

(3) في (د) و(ح) و(س): تساوى.

(4) في (ط): لأنه لا يختلف إذا يبسا.

(5) «شرح التلقين» للمازري (4/ 296).

(6) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص52-54) من المطبوع، و(لوحة 5/ أ- لوحة 6/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 2/ أ- لوحة 3/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(7) في (ح): المبلول. وهو خطأٌ.

(8) في (د): في كل حال ما خلا. وهو خطأٌ.

(9) ينظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام (1/ 267).

(10) في (ط): كالعزم. وهو تحريفٌ.

(11) في (ط): فاسمع.

(12) في (ط): مثل.

قوله: «**هُدِيتَ الرُّشْدَ لِلْأُصُول**»، هو دعاء كأنه يقول: هداك الله يا طالب العلم إلى الرشد وإلى الأصول، والرشد[1] هو العمل بالعلم، والأصول هم الأشياخ [المحققون العاملون المعلمون[2]][3]، كأنه يقول له: هداك الله لأخذ العلم عن أهله وللعمل[4] به، ويحتمل أن يكون دعا له بفَهْم أصول[5] المسائل، وَيحتمل أن يضبط لفظ «[الأصول][6]» بواوين من الوصول، ويحتمل مع ذلك أن يكون دعا له بالوصول إلى الله تعالى بامتثال أمره، واجتناب نهيه، واستغراق فكره في الله سبحانه، منحنا الله ذلك بفضله وجوده؛ لأن من امتثل أمر الله ونهيه، ولم يغفل عنه، فقد وصل إليه، ومَن لم يمتثل أمر الله تعالى ونهيه، فقد انقطع عنه، وسلك بنفسه طريق الشيطان التي يقودها[7] إلى النيران[8].

قوله: «**بِالرُّطَبِ المُعَيَّنِ**»[9]، أي: الحاضر.

قوله: «**لِكُلِّ فَائِز**»، أي: لكل عالم عامل بعلمه متفكرٍ[10] في أمر ربه؛ إذ العلم والعمل دليل على الفوز.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

65- **وَالْفُـــولُ مَسْـــلُوقٌ بِغَيْـــرِ مَسْـــلُوقْ فَـــلَا يَجُـــوزُ بَيْعُـــهُ نِلْـــتَ الْأُفُـــقْ**

---

(1) في (ط): فالرشد.

(2) في (م): المحملون. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (م): المحققين العاملين المعلمين. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح) و(س): المحققون العاملون والمعلمون. وَالمثبت في (د).

(4) في (د): والعمل.

(5) في (ح): الأصول. وهو خطأٌ.

(6) في (ط): الوصول. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ح).

(7) في (س) و(ط): يقود بها.

(8) في (د) و(ح): النار.

(9) الذي تقدَّم هُنا في نظم هِدَاية المسكين: «**بِرُطَبٍ مُعَيَّن**».

(10) في (ط) و(د): متفكرا.

66- وَيَـــــابِسُ التُّـــــرْمُسِ بِالْمَسْـــــلُوقِ مُخَـــالِفٌ لِلْقَـــوْلِ فِـــي اللُّحُـــوقِ

67- لِأَنَّ سَـــــلْقَهُ يَكُـــــونُ نَاقِـــــلْ فَجَـــــازَ بِالْمِثْـــــلِ وَبِالتَّفَاضُـــــلْ

ابن جماعة: «و[1]لا يجوز بيع مسلوق الفول بغير المسلوق، ويجوز بيع مسلوق التُّرْمُس بغير المسلوق النِّيء، متفاضلاً ومتماثلاً».

القباب: «معنى سلقت الفول، أي: أغليته[2] تغلية خفيفة[3].

قال أبو الحسن اللخمي: «ولا يجوز الحمص اليابس بالمسلوق[4] متفاضلاً؛ لأن ذلك ليس مما يطول، ولا يتكلف فيه كبير مؤنة، ولا متماثلاً؛ لأنه رطب بيابس، وكذلك يابس الفول بمسلوقه، وإن كان الفول أكثر مؤنة، وقد يجوز ذلك في التُّرْمُس يابسه بما يصلح للأكل؛ لأنه يطول أمره ويتكلف فيه شغل[5]»[6].

وحكى المازري عن بعض الأشياخ: أن سلق[7] الفول صناعة يجوز معه بيعه بغير

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ط): غليته.

(3) في (ح): حقيقة. وهو تصحيفٌ.

ينظر: الصحاح للجوهري (سلق) (4/ 1497). وفي تاج العروس للزبيدي، مادة (سلق)، (25/ 456): كل شيء طبخ بالماء بحتًا فقد سلق اهـ. وَسَلَق وصَلَق: لغتان.

(4) في (د) و(ح) و(س): المسلوق. وهو خطأٌ.

(5) في «التبصرة»: مؤنة.

(6) «التبصرة» للَّخمي (7/ 3126).

(7) في (ط): صلق.

المسلوق متفاضلاً[1][2][3].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

68- وَمِثْلُـــهُ الإِسْـــفَنْجَةُ المَدُومَـــهْ[4] تَجُـــوزُ بِـــالْخُبْزِ فَخُـــذْ عُلُومَـــهْ[5]

69- وَفُولُـــكَ الْمَسْـــلُوقُ وَالْمُسَـــمَّنَهْ وَهَكَـــذَا الْهَرِيسَـــةُ الْمُعَيَّنَـــهْ

70- وَمِثْلُهَـــا مَـــاءُ الدَّشِـــيشِ وَالشَّـــعِيرْ أَعْنِـــي بِـــهِ الْمَطْبُـــوخ مِـــنْ غَيْـــرِ نَكِيـــرْ

71- وَهَكَـــذَا الإِطْرِيَـــةُ الْمَعْرُوفَـــهْ تَجُـــوزُ[6] بِـــالْخُبْزِ [إِذَا مَطْلُوقَـــهْ][7]

---

(1) «شرح التلقين» للمازري (4/ 289).

(2) وخلاصة المسألة أن السلق فيه ثلاثة أقوال: أولها: أنه ناقِلٌ للترمس والفول وسائر الحبوب، فتباع بأصلها متفاضلة. وثانيها: أنه غير ناقِل لجميع الحبوب. وثالثها: في الترمس ناقِل، وفي الفول وسائر الحبوب غير ناقِل. والأقوال الثلاثة للأشياخ.

والثالث هو الذي عَوَّلَ عليه خليلٌ في «المختصر» (ص195) بقوله: «**وَالصَّلْقُ إِلاَّ التُّرْمُسَ**»؛ قال شارحُه الخرَشي (5/ 63): «الصلق (لغةٌ في السلق) لشيءٍ من الحبوب لا ينقل عن أصله، ولذلك لا يباع مصلوق (مسلوق) بمِثله – لأنه مبلولٌ بمِثله- ولا بيابس – لأنه رطب بيابس-، إلا الترمس، فينقله الصلق (السلق) لطُول أَمَده وتكلف مؤنته» اهـ.

وقال خليلٌ في «التوضيح» (5/ 327) في وجه استثناء الترمس: «لأنه لا يمكن إلا بعد صنعةٍ طويلة، بخلافِ غيرِه مما لا يؤكل إلا مسلوقًا. ونص ابن القاسم في العُتبية على أنه لا يجوز بيع البيض المسلوق النيِّء متفاضلاً »اهـ. ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 380).

وخالف خليلٌ ما في «مختصره»، فقال في «التوضيح»(5/ 327) بعد أن نقل الأقوال الثلاثة: «والأقرب النقل، والله أعلم»اهـ.

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص55) من المطبوع، و(لوحة 6/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 3/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) كذا في النسخ، وصوابه:المَأْدُومَة، وَيُقال طعامٌ مَأْدُومٌ إذا كان مخلوطًا بالإِدَام، وهوَ ما يُؤتدَم به مع الخُبز. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (أدم)، (31/ 191).

(5) في (ط): معلومه، وفي (ح) و(س): به علومه.

(6) في (ح): يجوز. وهو تصحيفٌ.

(7) في (ع): كذا الموصوفة، وَفي (م): كذا الموصوقة. وهو تصحيفٌ. لكن جاء بعدها في الشرح: إذن مطلوقة، وجاءَ كلام الشارح على هذا المعنَى. والمثبت في (ط).

ابن جماعة: «ويجوز بيع الاسفنجة بالخبز، (ويجوز بيع المُسَمَّنَة والهريسة والفول المسلوق وماء الشعير والدشيش المطبوخ والإطرياء بالخبز)[1]».

القباب: «قال أبو الحسن اللخمي: ويجوز التفاضل [بين الاسفنجة][2] [والخبز][3]؛ لأن الزيت ينقل طعمها[4]، فتصير الاسفنجة بما أضيف إليها من الزيت والقلي[5] صنفًا غير صنف الخبز، يجوز بيع أحدهما بالآخر، متماثلاً ومتفاضلاً، كيف شئت، وكل ما قيل فيه من الأطعمة يجوز بيع شيء منهُ بطعام، فإنما ذلك يدًا بيدٍ؛ كالصرف.

قوله: «ويجوز بيع المُسَمَّنَة والهريسة والفول المسلوق وماء الشعير والدشيش والإطرياء بالخبز»، يعني: أنه يجوز بيع كل واحد من هذه الأشياء التي ذكرناها بالخبز، متفاضلاً ومتماثلاً.

أمَّا المُسَمَّنَة فلِما دخلها من السَّمْن[6]، كما جاز بيع الخبز بالاسفنجة لأجل الزيت.

وأمَّا الهريسة فإنها تكون بلحم وبغير لحم[7].

قال اللخمي: ويجوز بيعها بالخبز متفاضلاً، كان فيها اللحم أو لم يكن؛ لأن كون اللحم فيها صنعة[8]، وإن لم يكن فيها اللحم[1]، جاز أيضًا، كما أجزنا القمح بالهريسة[2].

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (د) و(م): في الاسفنجة، وفي (ح) و(س): الاسفنجة. والمثبت في (ط).

(3) استدركها الناسخ في هامش (ط)، وأصابها قطع الورقة فلم تتضح، وقد أثبتها مِن شرح القباب و«التبصرة». وسقطت في (د) و(ح) و(س) و(م).

(4) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3124).

(5) الإسفنج: نوعٌ من الفطائر تؤكل مع العسل، وهي فطيرة من العجين الرقيق الخمير تُقلَى بالزيت. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي، (1/ 133).

(6) المُسَمَّن: نوعٌ مِن الفطائر والقطائف، يُؤكل مع العسل في أيام العيد، وفطائر مَقليَّة بالزبْدَة. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي، (6/ 152).

(7) الهريسَةُ: هِيَ القمحُ يُهْرَسُ، أي: يُدَقُّ، ثُمَّ يُطبَخُ. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (هرس)، (17/ 27).

(8) زاد في «التبصرة»: وصنعته غير صنعة الخبز.

وَحكى المازري عن بعض الأشياخ أنه تردد في بيع الخبز بالهريسة[3]، ويعني -والله أعلم- التي لا لحم فيها، وهي هريسة القمح التي لا يدخلها غير الطبخ[4] خاصة.

وأمَّا الفول المسلوق بالخبز فهما جنسان، والتفاضل بين الجنسين جائز.

قوله: «وماء الشعير والدشيش المطبوخ»، أمَّا[5] ماء الشعير فهو معروف عند الناس، [وكثيرًا][6] ما يستعمله الناس في أمراض الحميات[7].

وأمَّا الدشيش المطبوخ[8] فأصله في اللغة: الجشيش بالجيم، وهو (ما كان)[9] طحْنه طحنًا غير مبالغ فيه[10].

وقد تقدم ما نقله اللخمي في هريسة القمح، والدشيش المطبوخ في معناها، إلا أنه ليس بخاثر، وكذلك ماء الشعير، وهو من معنى ذلك[11][12].

---

(1) في (د) و(ح) و(س): لحم.

(2) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3130).

(3) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 301).

(4) في (ح) و(س): المطبوخ. وهو خطأٌ.

(5) في (د): أو. وهو خطأٌ.

(6) في (ح) و(س) و(م): وكثير. والمثبت في (ط).

(7) في تكملة المعاجم العربية (9/ 100): ماء الشعير: نوع من الشراب يُصنع من دقيق الشعير.

(8) غير موجودة في شرح القباب.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) ينظر: الصحاح للجوهري (جشش) (3/ 998) وَتاج العروس للزبيدي (17/ 106) وتكملة المعاجم العربية لدوزي (4/ 356).

(11) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص55-56) من المطبوع، و(لوحة 6/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 3/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(12) هنا في (ح) فقرةٌ لا تلتئم مع ما في الأعلى كما نبهتُ عليه في قسم الدراسة، وكأن الناسخ خلَط بين شرح ابن خَجُّو وَشرح غيرِهِ، والله أعلم:

[**المعائية**»، أي: المعلومة المعروفة عند الناس. وقوله: «**المطبوخ**» راجع إلى قوله: «**ماء الدشيش والشعير**». وقوله: «**وهكذا الأطرية**»، أي: الطرية كذلك، وهي العصيدة، يجوز بيعها بالخبز كما تقدم. ثم قال: **وكلما ذكر لا يؤخر. لكن ناجزا كما يقدر** ش: لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ جواز بيع بعض الأشياء التي ذكر بالخبز ولم يذكر الوجه الذي يجوز به هل ناجزًا أو مؤجلاً، فأعلم أن ذلك يجوز بشرط المناجزة والمقابضة ولا يجوز =

قوله: «**الإِطْرِيَة**»[1] هي الفداوش[2].

«**تَجُوزُ**[3] **بِالخُبْزِ إِذًا مَطْلُوقَهْ**»، أي: هذه الأشياء المتقدمة الذكر يجوز بيعها بالخبز على الإطلاق، بالتماثل[4] والتفاضل، من غير تقييد، سوى المناجزة المشترطة في جميع الأطعمة.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

72- **وَكُلٌّ مَا ذُكِرَ لَا يُؤَخَّرُ لَكِنَّ نَاجِزًا كَمَا يُقَدَّرُ**

73- **{عَجِينُ سَقْيِ الغَزْلِ وَهْوَ خَاثِرْ ثُمَّ الْمُطَنْفَسَةُ وَالْفَطَائِرْ**

74- **ثُمَّ الْكُنَافَةُ الَّتِي تُيَبَّسُ قَبْلَ دُخُولِ عَسْلِهَا وَتُهْرَسُ**

75- **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالْخُبْزِ إِلَّا [تَحَرِّيًا][5] دَقِيقَ[6] الْخُبْزِ}**[1]

بالتأخير. قوله: **كما يقدر**، كما ثبت في علمك مما تقدم أن كل طعام إذا بيع بطعام لا بد فيه من المناجزة سواء كان من جنسه ا(كذا) من خلافه. ثم قال: **عجين سقى العزل وهو خاثر. ثم المطنفسة والفطائر. ثم الكنافة التي تيبس. قبل دخول عسل تهرس. ولا يجوز بيعها بالخبز. إلا بتحر لدقيق الخبز. إلا إذا طحت الكنافة. بعسل صارت بها مفاضلة. جاز التفاضل بذاك فيها. والخبز بالكعك كذ يليها**. ش: معناه أن جميع ما ذكر هنا لا يجوز بيعها بالخبز إلا تحريًا لدقيقه، فإذا طبخت بالعسل جاز بيعها به من غير تحرٍّ؛ لأنهما جنسان.....].

ثم حصل لي الجزمُ بما كنتُ شاكًّا فيه، وَهُو أن هذه الفقرة مُقحَمة مِن شرح الرسموكي المسمَّى «خلاصة التبيين»، وهِيَ فيهِ بحروفِها، في الورقة 19/ب، من مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782).

(1) الإِطْرِيَة: مِن جنس العجين، وهي ما تسمى بالشعرية، أو الرشتة أو تُلَيْتلي، وهي قطع صغيرة أو كالخيوط. ينظر: المعجم الوسيط (2/ 556) وَتكملة المعاجم العربية لدوزي (2/ 57) و(5/ 143-144) وَشرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 73).

(2) في (س): الفتاوش. وهو تصحيفٌ.

قال في تكملة المعاجم العربية (8/ 27): فداوش بالإسبانية (Fideos): شعيرية.

(3) في (ط): يجوز. وهو تصحيفٌ.

(4) في (د): وبالتماثل. وهو خطأٌ.

(5) في (م) و(ط) و(ع): تحري، وفي (ح): بتحر. وَالمثبت في (د) و(س) ليوافق الوزن..

(6) في (ح): لدقيق.

76- إِلَّا إِذَا طُبِخَـــــــــتِ الْكُنَافَـــــــــهْ بِعَسْـــــلِهَا صَـــــارَتْ بِهَـــــا مُضَـــــافَهْ

77- {جَـــــازَ التَّفَاضُـــــلُ لِـــــذَاكَ فِيهَـــــا وَالْخُبْـــــزُ بِالْكَعْـــــكِ كَـــــذَا يَلِيهَـــــا}[2][3]

78- وَلَا يَجُـــــوزُ الْخُبْـــــزُ بِالْبُشْـــــمَاطِ[4] إِلَّا تَحَرِّيًـــــــــا بِالِاحْتِيَـــــــــاطِ

ابن جماعة: «والمطنفسة والفطائر وعجين سَقي الغَزْل والكنافة قبل طبخها بالعسل لا يجوز بيع جميع ذلك بالخبز، إلا تحريًا لدقيقه، فإذا طبخت الكنافة بالعسل جاز بيعها بالخبز.

مسألةٌ: يجوز بيع الكعك بالخبز، ولا يجوز بيع البشماط[5] بالخبز، إلا تحرِّيًا» انتهى من **ابن جماعة**.

القباب: قوله[6]: «[و][7]المطنفسة والفطائر وعجين سَقي الغَزْل والكنافة قبل طبخها بالعسل لا يجوز بيع جميع ذلك بالخبز، إلا تحرِّيًا لدقيقه، فإذا طبخت الكنافة بالعسل جاز بيعها بالخبز».

القباب: [و][8]المطنفسة عَجين خفيف يعمل أقراصًا صغارًا، [و][9]تطبخ على

---

(1) سقط في (د).

(2) سقط في (س).

(3) مِن هذا الموضع سقط كبيرٌ في (د)...إلى قوله: «**يجوز أخذ الطعام مِنه، إن سبب التهمة بان عنه**»، وستلمحُ أن المقابلة ستقتصر على (ح) فقط.

(4) في (ط): بالمشماط. هو تصحيفٌ.

(5) في (ط): المشماط، وهو تصحيفٌ.

(6) هذه الفقرة لم تكن في هذا الموضع في (م) وفي (ط)، وبَانَ بِسبب ذلك اختلالٌ في النص، فاجتهدتُ في وضعها في مكانها المناسب الذي يُلائم سياق النص.

(7) مثبتة في (د) و(س).

(8) مثبتة في (ح).

(9) مثبتة في (ح) وشرح القباب النسخة المدنية.

المقلات[1].

وَالفطائر رغائف رقاق، تطبخ في التنور، وتسمى عندنا الجرادق[2].

«وَعجين المطنفسة والفطائر وعجين سقي الغَزْل والكُنافة قبل طبخها بالعسل». سقي الغَزْل: حريرة تعمل من الدقيق، [و][3][4]تطبخ خاثرة دون ملح، يُسقى بها الغَزْل للنَّسْج[5].

وَالكنافة: رغائف رقيقة جدًّا، تطبخ ثم تيبس، [فلذلك قال: تيبس][6]، ثم تعمل[7] فيها [بعد ذلك][8] الأَفاوة[9] والعسل.

وجميع[10] ما ذكر حُكمُه حُكمُ الخبز، كما تقدم في [المسمنة][11][12]؛ {(لأنه)[1] لم يضف إلى ذلك ما ينقله من سمن، أو

---

(1) هنا في (ح) زيادة، وهي غير موجودة في بقية النسخ ولا في شرح القباب، وهي: [**إذا لم يقلا به الحب وهي المعروفة عند العامة بترفيقين**]، وهي مُقحمة من شرح الرسموكي المسمَّى «خلاصة التبيين»، وهِيَ فيهِ، في الورقة 20/ أ، من مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782)، لكن طالها تحريفٌ، إذ العبارة هي: «**والمقلات إناء يقلى به الحب وهي المعروفة عند العامة بِتَرْفِقِينْ**».

(2) في (ط): الجزادق. وهو تصحيفٌ.

(3) مثبتة في (د).

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [الماء].

(5) سماه ابن عرفة: السقي، وعرفه بقوله: هو ما يُطبخُ مسطحًا من عجين القمح طبخًا يسيرًا، ثم يعجن سحتًا(كذا في مختصر ابن عرفة، وفي شرح القلشاني: سخنًا]، تحله الحَاكَةُ بالماء حتى ينماع به، ثم يبلون (في شرح القلشاني: يكون) فيه الغَزْل. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (5/ 656)، وَتحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني (5/ 114).

(6) مثبتة في (ح). وهي غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ط): يعمل.

(8) مثبتة في (ح). وهي غير موجودة في شرح القباب.

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب النسخة المدنية: الإفوا....(الحرف الأخير غير واضح).
الأَفَاويهُ والأَفْوَاه جمع فُوه، مثل سُوق وأسواق، قال في الصحاح: ما يُعالَج به الطِّيب كما أن التوابل ما تُعالج به الأطعمةُ اهـ. وفي القاموس: الأَفْوَاهُ: التوابل ونَوَافِحُ الطِّيب.... ينظر: الصحاح للجوهري (فوه) (6/ 2244)، وَالقاموس المحيط (ص 1251).

(10) في (ح): فجميع.

(11) في (د) و(س) و(م): المسألة. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(12) هنا في (ح) زيادةٌ لا تلتئم مع ما في الأعلى كما نبهتُ عليهِ في مقدمة الدراسة:
[وما ذكر معها، وحكم ما لم يضف إليه شيء منه ينقله عن أصله من سمن أو أبزار أو غيره أنه جنس واحد، وإن =

أبــزار، أو غيــره، فــلا ينتقــل عــن الأصــل، وإن أضــيف إليــه معتــبر نقلــه عــن الأصل[2].

قولــه: «يجــوز بيــع الكعــك بــالخبز ولا يجــوز بيــع البشــماط[3] بــالخبز إلا تحريًــا»، يعنــي بالكعــك مــا دخلــه حشــو مــن [تمــر][4]، أو عســل، أو أبــزار، أو[5] نحو ذلك.

ويعني بالبشماط[6] الذي يسمى في بلادنا[7] القراجل، وهو كعك غير محشو[8]{[9]. قال

أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى: ولا يجوز التفاضل بين الكعك والخبز، إلا أن يكون

أضيف إليه ذلك أو غيره مما هو معتبر في تصيير الجنس أجناسا فإنه ينقله عن أصله فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي عن أصله، وهذا مراد الناظم بقوله: **إلا إذا طبخت الكنافة، بعسل صارت بها مضافة**، أي: فإذا طبخت الكنافة بالعسل صارت مضافة بها فإنها تخرج عن أصلها فيجوز بيعها بالخبز متفاضلا. ثم قال: **والخبز بالكعك كذا يليها**. معناه: ويجوز بيع الكعك بالخبز كما يجوز به بيع ما تبيعها مما ذكر قبله فيجوز بيعه به، فتحر بالدقيق إذا لم يضف إليه ما ينقله عن أصله، فإن أضيف إليه جاز من غير تحرٍّ؛ إذ يصيره ما أضيف إليه من الأبزار أو غيرها جنسين فيجوز التفاضل بينهما. ثم قال: **ولا يجوز الخبز بالبشماط. إلا تحريا بالاحتياط**].

وَهذه الفقرة تبيَّن أنها مُقحَمة مِن شرح الرسموكي المسمَّى «خلاصة التبيين»، وهِيَ فيهِ بحروفِها، في الورقة 20/ أ، من مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782).

(1) في (ط): أي: إن.

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص56-57) من المطبوع، و(لوحة 6/ ب-لوحة 7/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 3/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(3) في (ط): البسماط. وهو تصحيفٌ.

(4) في (م) و(ع): ثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ط): و.

(6) في (ط): بالمشماط. وهو تحريفٌ.

(7) في (ط): بلدنا.

(8) البِشْمَاط: كعك، وهي بسقماط معروفة في مصر، وعامة المغرب قد حرفوها فجعلوها بشماط. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 65) وَتكملة المعاجم العربية لدوزي (1/ 356).

(9) غير موجودة في (ح).

فيها أبزار[1]؛ لأنه إذا لم يضف إليه حشو ولا أبزار، (إنما هو)[2] خبز مدور[3]، فإذا دخله الحشو، نقله ذلك عن سائر الأخباز، وجاز التفاضل بينهما[4][5].

قوله: «ويجوز بيع الكعك بالخبز»، يعني كيف شاء من التفاضل والتماثل، كل ذلك جائز.

ومعنى قوله: «ولا يجوز بيع البشماط بالخبز إلا تحريًا»، معنى ذلك: أن يتحرى

---

(1) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3124).

(2) في (ح): فهو. وفي شرح القباب: فإنما هُوَ.

(3) في (ع): مدهون. وهو تحريفٌ.

(4) وهو الذي جرى عليهِ خليلٌ في «المختصر» في قوله (ص194): «**وَالأَخْبَازِ... إِلاَّ الكَعْكَ بِأَبْزَارٍ...**»إلخ.

(5) هنا في (ح) زيادةٌ لا تلتئم مع ما في الأعلى كما نبهتُ عليهِ في مقدمة الدراسة: [ومعنى ما تقدم له في الكعك والبشماط أن الكعك يجوز بيعه بالخبز كيف شاء متماثلاً أو متفاضلاً إذا أضيف له حشو من تمر أو عسل أو أبزار أو غير ذلك، وإن لم يدخله فلا يجوز إلا متماثلاً بتحر الدقيق، ولا يجوز البشماط بالخبز إلا أن يتحرا مقدار ما دخل كل واحد من الدقيق؛ لأن البشماط كعك غير محشو فلا يجوز فيه مما يجوز في بيع الخبز بالخبز. وقوله: «**بالاحتياط**»، أي: بالاجتهاد عند التحري. انظر لما ذكر الناظم في ما تقدم ما هو صنف يمنع فيه التفاضل من الثمار وما هو أصناف يجوز فيه التفاضل لظهوره من غيره. ولتذكر هنا مسألة نقلها صاحب «العتبية»، قال فيها: قال أصبغ: لا بأس ببيع دكار التين بالتين يدًا بيد وإلى أجل كيف ما كان متفاضلاً وغيره، وهو مثل النوى في الثمر. قال أبو الوليد: أما قوله: بدكار التين بالتين أنه لا بأس به بالتين مثلاً بمثل ومتفاضلاً يدًا بيد وإلى أجل فصحيح على ما قال؛ لأنه لا يوكل بحال، فحكمه حكم العروض باتفاق، ولا يدخل فيه الخلاف ما في الثمر بالنوى؛ لأن قول مالك اختلف فيه لأجل ما في الثمر من النوى، فمرةً أجازه ومرةً كرهه ومرةً أجازه يدًا بيد وكرهه إلى أجل. فقوله: إنه مثل النوى بالثمر يدًا بيد عنده على مذهب في إجازة ذلك يدا بيد وإلى أجل].

وَهذه الفقرة مُقحَمة مِن شرح الرسموكي المسمَّى خلاصة التبيين، وهِيَ فيهِ بحروفِها، في الورقة 20/ أ-ب، من مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782).

مقدار ما دخل كل واحد منهما من الدقيق، كما تقدم في جواز بيع الخبز بالخبز»[1] انتهى[2].

(1) خلاصة هذه المسائل أنه جاز التفاضل في المذكورات مع الخبز؛ لاختلاف المنافع والأغراض منها لا اختلاف التسميات، قال المازري: كالكعك والخبز؛ فإنه لا يحل التفاضل بينهما، إلا أن يكون في الكعك أبزار أخرجته عن الغرض المطلوب من الخبز والمنفعة المقصودة فيه، فيجوز حينئذ التفاضل كما يجوز بين الخبز والإسفنجة لكون الغرض والمنفعة بينها وبين الخبز مختلفًا اهـ. ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 288).

ـ قال خليلٌ في «المختصر» (ص194): «**وَالأَخْبَازِ**»؛ أي: كلها جنس واحد، ثم إذا كانت أصولها من جنسٍ واحد؛ كالقمح مثلاً، اعتُبرت المماثلة في دقيقها. ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 60-61).

ـ والمذهبُ أنَّ ما عُجن من هذه الأخباز ودخلهُ الطبخ يُنظَر؛ فإن كان الطبخ بأَبْزَار ونحوه مما يُعد صنعةً، صار مع الخبز جنسَين، وجاز فيه التفاضل، وإن كان طبخًا بغير أَبْزَار ونحوها، لم يكن ناقلاً له؛ لأنه ليس بصنعةٍ، وكان حكمها حكم الخبز، وهي معه جنسٌ واحدٌ. ينظر: «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» لابن بزيزة، (2/ 944)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 324). وضابطُ الصنعة المعتبَرة: هُوَ أن يَصِير المصنوع مُعدًّا لغيرِ ما أُعِدَّ لهُ الأصل، فينتقل عن الأصل. ينظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس، (2/ 668). وهذا هو الذي تقدم عن المازري من رجوع المسألة إلى اتحاد المنافع والأغراض أو اختلافها.

ـ قال خليلٌ في «المختصر» (ص194): «**إِلاَّ الكَعْكَ بِأَبْزَارٍ**»، قال شُرَّاحُه: فينتقل عن الخبز؛ لانتِقال الطعم. وقال بعضهم: وأَوْلَى من الأَبْزَار ما إذا كان بدُهن أو زيتٍ. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 65)، وَحاشية الدسوقي (3/ 49).

ـ قال بهرام في «الشامل»، (2/ 544): «والمذهب أن الخبز والكعك بالأبازير جنسان، وبدونها جنس على أي وجهٍ خُبز العجين ككماج، وقطائف، وكنافة، ورقاق، إلا إذا أضيف لهُ جنس آخر كالأبازير، وكالإسفنج يطبخ بالدهن فإنه ينتقل، والإطرية من جنس العجين حتى تطبخ... »اهـ.

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص57) من المطبوع، و(لوحة 7/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 3/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه][1]

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

79- وَالثَّـــانِي فِـــي بَيْـــعِ الطَّعَـــامِ [قَـــبْلَا][2] قَبْضِـــكَ[3] إِيَّـــاهُ فَفَصِّـــلْ تَجْمُـــلَا[4]

أي: والباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه.

قوله: «**فَفَصِّلْ [تَجْمُلَا]**[5]» أي: فصِّل بين بيع ما يجوز وما لا يجوز تكون جميلا.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

80- مَـــنِ اشْـــتَرَى بِـــدِرْهَمٍ طَعَامَـــا أَوْ عَسَـــلًا أَوْ سَـــمْنًا اِلْتِزَامَـــا

81- فَاكِهَـــةً مَّوْزُونًـــا اَوْ مَكِـــيلَا وَمِثْلُـــهُ الْمَعْـــدُودُ كُـــنْ نَبِـــيلَا

82- فَـــإِنْ أَرَدْتَ الْغَيْـــرَ قَبْـــلَ الْـــوَزْنِ فَـــلَا يَجُـــوزُ ذَاكَ دُونَ مَـــيْنِ

83- بَيْـــعُ الطَّعَـــامِ ذَاكَ قَبْـــلَ الْقَـــبْضِ إِنْ وَقَـــعَ الْبَيْـــعُ فَفُـــهْ بِـــالنَّقْضِ

84- وَبَعْـــدَ وَزْنِـــهِ يَجُـــوزُ ذَلِـــكْ إِذْ صَـــارَ بِـــالْحَوْزِ[6] لِـــذَاكَ مَالِـــكْ

---

(1) هنا في (ح) فقرةٌ لا تلتئم مع ما في الأعلى، وقد نبهتُ على ذلك في قسم الدراسة:

[ثم قال: **الباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه** معناه: الباب الثاني من أبواب عدة النظم أذكر فيه حكم بيع من له الطعام على غيره بشراء أو غيره ما يجوز منه وما يمنع]، ثم بعدها فقرةٌ مِن الشرح لم ترد في الأصل، ثم تعود النسخة إلى شرح أبيات سابقة في النظم، ثم تعود إلى شرح «الباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه» لتتوافق مع الأصل. وهذا اختلالٌ واضح.

وَهذه الفقرة مُقحَمة مِن شرح الرسموكي المسمَّى «خلاصة التبيين»، وهِيَ فيهِ بحروفِها، في الورقة 20/ ب، من مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782).

(2) في (م): قَبْلَ. وهو لا يوافق الوزن. والمثبت في (ط).

(3) في (ح): قبضها. وهو خطأٌ.

(4) في (ح) و(س): تجهلا. وهو تحريفٌ.

(5) في (م): تجمل. وهو لا يوافق الوزن. والمثبت في (ط).

(6) في (ط): بالجواز. وهو تحريفٌ.

85- وَإِنْ يَّكُ[1] الْجِنْسُ مُنِعَ فِيهِ ... أَعْنِي التَّفَاضُلَ وَذَا يُجْزِيهِ

86- وَإِنْ يَّكُ الْمَوْزُونُ غَيْرَ الْجِنْسِ ... جَازَ التَّفَاضُلُ بِغَيْرِ لُبْسِ

87- وَإِنْ يَّكُ الْمَوْزُونُ جِنْسَ مَا أَخَذْ[2] ... جَازَ التَّمَاثُلُ كَعَسْلٍ أَوْ [أَلَذْ][3]

88- وَهَكَذَا [التَّمْرُ][4] يَجُوزُ فِيهِ ... فَاسْمَعْ لِقَوْلِي وَالَّذِي أُمْلِيهِ

89- وَهَكَذَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ زَبِيبْ ... وَنِصْفُهُ أَيْضًا مِنَ [التَّمْرِ][5] [العَجِيبْ][6]

90- ثُمَّ [أَرَادَ][7] بَدَلًا عَنِ الزَّبِيبْ ... فَحُكْمُهُ كَمَا مَضَى لَا [تَسْتَرِيبْ][8]

91- وَإِنْ أَخَذْتَ خُبْزًا أَوْ طَعَامَا ... فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ إِلْتِزَامَا[9]

قال ابن جماعة: «باب بيع الطعام قبل قبضه»، ثم قال: «**مسألة**[10]: ومن اشترى بدرهم سمنًا، أو عسلاً، أو فاكهة، أو طعامًا موزونًا، أو مكيلاً، أو معدودًا، ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، فإن كان بعد الوزن جاز أن يأخذ غيره، فإن كان المأخوذ من جنسه جاز مثلاً بمثل، إن كان مما لايجوز فيه التفاضل، أو متفاضلاً إن[11] كان مما يجوز فيه التفاضل، وإن كان من غير جنسه، جاز متفاضلاً ومتساويًا، وذلك كله

(1) في (ح) و(س): يكن. وهو لا يوافق الوزن.

(2) في (ط): مأخذ. وهو خطأٌ.

(3) في (م): لذ. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(4) في (ح) و(م) و(ع): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ح) و(م): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (م): العجب. والمثبت في (ط).

(7) في (م): أرادت. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (ح) و(س) و(م) و(ع): تسترب. والمثبت في (ط).

(9) بياض في (ط).

(10) غير موجودة في شرح القباب.

(11) في (ح): فإن. وهو خطأٌ.

بعد الوزن، (وكذلك من اشترى بدرهم بنصفه [تمرًا][1] وبنصفه زبيبًا، فبدا له قبل الوزن، فقال للبائع: أعطني بدلاً من الزبيب[2] تينًا، أو جوزًا، لم يجز، وإن كان بعد الوزن جاز)[3]».

القباب: «أصل هذه المسألة المنع من بيع الطعام قبل قبضه، والنصوص في المذهب متفقة[4] على منع بيع الطعام قبل قبضه، والأصل في ذلك ما خرج مسلم[5] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ**[6] **حَتَّى يَكْتَالَهُ**».

وهذا عند مالك يختص بالطعام[7] الذي يشترى على الكيل[8].

وَالشافعي يقول بمنع كل بيع[9] قبل قبضه[10].

وَأحمد بن حنبل يقول ذلك في كل مكيل وموزون[11].

---

(1) في (م) و(ع): ثمرا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(2) في (س): الزيت. وهو خطأٌ.

(3) غير موجودة في شرح القباب.

(4) في (ح): يتفق. وهو خطأٌ.

(5) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، (رقم 1528)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللفظ المذكور، ورواه أيضًا (رقم 1525) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**».

(6) في (س): يبيعه.

(7) في مذهب مالك يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام. والمشهور من مذهبه مطلق الطعام؛ ربويًّا كان أو غيرهُ. ينظر: شرح التلقين للمازري (4/ 171)، وَشرح زروق على الرسالة (2/ 109)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 163).

(8) مذهب مالك لا يجوز بيع الطعام قبل أن يَستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على كيل أو وزن أو عدد، أما الطعام الذي أُخذ جزافًا فإنه يجوز بيعه قبل نقله على المشهور من مذهب مالك. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (7/ 117)، وَشرح زروق على الرسالة (2/ 109)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 164)، وَالفواكه الدواني للنفراوي (2/ 125-126).

(9) في (ط): مبيع.

(10) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 220).

(11) ينظر: «المغني» لابن قدامة (4/ 235).

وَأبو حنيفة قال بالمنع في كل مبيع يمكن نقله[1].

حكاه المازري[2].

وأجاز مالك بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان ذلك على وجه التولية[3]، وأجاز الإقالة[4] والشركة[5] فيه قبل القبض.

ومعنى قوله: «من اشترى بدرهم سمنًا، أو عسلاً، أو فاكهة، أو طعامًا موزونًا» لا يريد أنما اشتراه بعد الوزن، وإنما يريد بقوله: «موزونًا» أوجب معه البيع على أن يزن له رطلاً – مثلاً- بدرهم، أو [يكتال][6] له مدًّا بدرهم أو مائة يعدها له إن كان مما يُعد، بدليل قوله: «ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن»، يريد وكذلك قبل الكيل إن كان البيع على الكيل، أو[7] قبل العد[8] إن كان البيع على العد، وعلل المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه، وهو مما نهى عنه النبي ﷺ، حسبما ثبت في الأحاديث

---

(1) ينظر: «شرح فتح القدير» للسيواسي (6/ 510-511).

(2) «شرح التلقين» للمازري (4/ 164 - 165).

(3) في (ح): التورية التولية. وهو خطأٌ.

والتولية: قال ابن عرفة: هي تصيير مُشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة للحديث. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (2/ 381)، وَالتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، (6/ 427)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 167).

(4) الإقالة: قال ابن عرفة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (2/ 379)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 165).

(5) الشركة: قال ابن عرفة: هي جعل مُشترٍ قدرًا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابِهِ من ثمنه. هو في الطعام غير جزاف قبل كيله أو وزنه رخصة رسول الله ﷺ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (2/ 381)، وَالتاج والإكليل للمواق (6/ 427)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 167).

(6) في (م): يكال. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): و.

(8) في (ح): العدد. وهو خطأٌ.

الصحيحة، في «الموطأ»، والبخاري، ومسلم[1].

وقوله: «فإن كان بعد الوزن جاز» يعني: أنه إذا اشترى طعامًا بدرهم، فوزنه البائع لهُ، وحصل في قبض المشتري، [ثم أراد منه أن يعطيه غيره من الأطعمة عوضًا من[2] الموزون أولاً، فهذا جائز، وأمَّا إن كان بعد الوزن، وقبل حصوله في قبض المشتري][3]، فظاهر كلام المؤلف الجواز، وربما يظهر ذلك من كلام غيره.

وفي هذا الأصل خلاف: هل بتمام الوزن أو الكيل أو العَد يدخل الشيء الموزون،

---

(1) روى مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) العِينة وما يشبهها (رقم 1863) عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». ومن طريقه رواه: البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، بابُ الكيل على البائع والمُعطِي، عن عبد الله بن يوسف عن مالك بِهِ، (رقم 2126) وفي باب بيع الطعام قبلَ أن يقبض، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم 2136) ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى عن مالك بِهِ (رقم 1526).

وروى مالك في «الموطأ»، (رقم 1864) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». ومن طريق عبد الله بن دينار رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب ما يُذكَر في بيع الطعام والحُكْرَةِ، (رقم 2133) ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، (رقم 1526).

وروى مالك في «الموطأ»، (رقم 1865) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**كُنَّا فِي زَمَانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَن يَأْمُرُنَا بِانتِقَالِهِ مِن المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبلَ أَن نَبِيعَهُ**». ورواه مسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، عن يحيى بن يحيى عن مالك بِهِ، (رقم 1527). ومن طريق نافع وبنحوِهِ رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، بابُ ما ذُكِر في الأسواق، (رقم 2123)، ومسلم في «الصحيح» (رقم 1527).

وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، بابُ ما يُذكَر في بيع الطعامِ والحُكْرَة، (رقم 2132) وَباب بيع الطعام قبل أن يقبض، (رقم 2135)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، (رقم 1525).

(2) في شرح القباب: عن.

(3) ساقطة في (م) و(ع)، والمثبت في (ط).

أو[1] المكيل، أو[2] المعدود، في ضمان المشتري، أو بالقبض؟ وبعض الأشياخ يفرق بين أن يكون متولي [ذلك][3] البائع، فيقول: لا خلاف أنه لا يدخل المبيع بتمام الكيل أو الوزن في ضمان المشتري، وإنما الخلاف عنده إذا كان متولي ذلك هو المشتري، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فعلى القول أنه لا يدخل في ضمان المشتري بالوزن، لا يجوز أن يقول له: أبدله لي بغيره، إلا إذا كان ذلك بعد القبض، وحصوله[4]، وهذا بيِّنٌ، غير أني لم أره منصوصًا لهم هكذا، فانظر في ذلك، وابحث على النص فيه، ولا تعمل إلا بنص، أو[5] استقراء من يقبل استقراؤه. «**نص عليه أبو الوليد الباجي[6] رحمه الله تعالى**»[7].

قوله: «فإن كان المأخوذ من جنسه، جاز مثلاً بمثل، مثال ذلك: أن [تشتري][8] منه رطل زبيب أكحل بدرهم، فيزنه لك، فتقول له بعد الوزن والقبض: بدله[9] لي بزبيب أحمر، فلا يجوز أن يبدله لك بأكثر من رطل[10]، ولا بأقل، إلا مثلاً بمثل، وكذلك إذا اشتريت رطلاً من دقيق

---

(1) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(3) مثبتة في (ح) و(س) وشرح القباب.

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [في ضمانه].

(5) في (ط): و.

(6) ينظر: «المنتقى» في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (4/ 302).

(7) هذه الجملة غير موجودة في شرح القباب، فيبدُو أنها استدراكٌ مِن الفقيه ابن خَجُّو على كلام القبَّاب، والله أعلم.

(8) في (ح) و(س) و(م): يشتري. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): أبدله.

(10) في (ح): الرطل.

درمك[1] طيب، فلما وزنه لك، رأيته قليلاً، فقلت له: أبدله لي بدقيق مدهون هو أرخص منه، لم يجز، (أو كان ذلك بالعكس)[2]، اشتريت [منه][3] بدرهم من المدهون، فلما وزنه [لك][4]، لم يعجبك، فقلت له: أبدله لي بالدرمك الطيب فلا يجوز؛ لأن الدقيق لا يجوز، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء.

قوله: «أو متفاضلاً إن كان مما يجوز فيه التفاضل» يعني: إذا كان الطعام الثاني من غير جنس الأول، جاز أن تأخذ بعد القبض عوضه، مثل وزنه، [أو كيله][5]، أو أقل، أو أكثر، ومثاله: أن تشتري[6] منه بدرهم سمنًا، فتقول له بعد قبضك إياه: أعطني عوضه بدرهم زيتًا أو عسلاً، فإنه يجوز أن يكون مثل وزنه، أو أقل، أو أكثر.

وفي «رسم شك» من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: وسئل مالك رحمه الله تعالى عن التين يباع كيلاً، أو وزنًا، وهو أخضر، فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل (ن يقبضه. قال: لا خير فيه. قلت: (في البطيخ)[7] يباع كذلك، أترى أن يبدله بغيره؟ قال: هو

---

(1) في (ح) و(س): درهمك. وهو تحريفٌ.

قال الجوهري: الدرمكُ: دقيقُ الحُوَّارَى. ينظر: «الصحاح» للجوهري (درمك) (4/ 1583). وقال الهروي: والحُوَّارَى – بضم الحاء وتشديد الواو والقصر- للجيِّد من الدقيق الخالص الشديد البياض الذي تُغسل حنطته قبل الطحن حتى يبيض وهو من الحَوَر – بفتح الحاء والواو- وهو البياض اهـ. ينظر: «إسفار الفصيح» للهروي، (ص756). وفي «القاموس المحيط» (ص 381): الحُوَارَى: الدقيق الأبيض وهُو لباب الدقيق اهـ.

(2) في (ح): أو كان لك بالعسل. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط) تكررت خطأً: منه منه.

(4) مثبتة في (ح) وشرح القباب المطبوع.

(5) في (م) و(ط): وكيله، وَالمثبت في (ح).

(6) في (ط): يشتري. وهو خطأٌ.

(7) في شرح القباب والبيان: فالبطيخ.

مثله، لا خير فيه[1].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: المعنى في هذه المسألة أنه أراد أن يبدله بأكثر، من صنفه أو من غير صنفه، [أو بمثله][2] من غير صنفه، فلذلك لا يجوز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، ولو بدله بمثله من صنفه قبل أن يقبضه لجاز[3]؛ لأنه بدل المثل، ولو قبضه، لجاز بدله بغير صنفه، مثله[4]، أو أقل، أو أكثر، ولا يجوز بصنفه، إلا مثلاً بمثل، فأمَّا البطيخ فيجوز إذا قبضه أن يبدله بصنفه، [أو بغير][5] صنفه، متفاضلاً، باتفاق؛ لأنه مما لا يدخر أصلاً، وكذلك سائر الفواكه التي لا تدخر إلا نادرًا، على المشهور في المذهب، وكذلك لو قبض بعض ما اشترى منه من التين، ثم أراد أن يأخذ بالبقية غير التين، أو صنفًا آخر، قل، أو كثر[6]، لم يجز[7].

وفي «رسم حلف[8]» من السماع المذكور: «وسئل عمن اشترى بدينار قمحًا، فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الباقي زيتًا أو عدسًا، فقال: لا خير فيه. قال ابن القاسم: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وإن كان شعيرًا فأخذ مثل ذلك فلا بأس به»[9].

وإنما أجاز له في هذه الرواية أخذ الشعير قبل القبض، ومنع الزيت والعدس؛ لأن

---

(1) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 276-277).

(2) في (ط) تكررت خطأً: أو بمثله أو بمثله. وَهي غير موجودة في (م) وشرح القباب.

(3) (ط): جاز.

(4) غير موجودة في شرح القباب والبيان.

(5) في (ح): ويعتبر. وهو تحريفٌ. وفي (س) و(م): وبغير. والمثبت في (ط).

(6) في (ط): قل أو أكثر.

(7) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 277).

(8) في (ط): خلف. وهو تصحيفٌ.

(9) «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 283).

الزيت والعدس غير جنس القمح، فهي مبايعة[1]، والقمح والشعير عنده صنف واحد، فهي كمن وجب له قمح طيب، فسمح وأخذ[2] منه أدنى [منه][3]، فلذلك[4] أجازه.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: فلو أراد أن ينتقل من صنف إلى صنف آخر، قبل أن ينبرم البيع بينهما؛ في حال التراوض[5]، لجاز[6]، والله سبحانه أعلم. وعلل ابن القاسم جواب مالك؛ في منعه أن يأخذ عن بعض القمح زيتًا أو عدسًا، بأنه بيع الطعام قبل قبضه، فلو كان ذلك بعد قبضه لجاز عنده[7] لانتفاء العلة، وكذلك يجيز أن يقيله من البعض قبل القبض، وإنما اختلف ابن القاسم وسحنون في الإقالة من بعض الطعام[8]، فأجازها ابن القاسم في السلم الثاني من «المدونة»[9]، ومنعها سحنون.

نقل ذلك ابن يونس[10]، وابن رشد[11]، والمازري[12]، وعبد الحق[13]، رحمة الله تعالى على جميعهم.

---

(1) في (ح): مبايعته. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): فأخذ.

(3) مثبتة في (ط).

(4) في (ط): فلهذا.

(5) في (ح) و(س): التراض. وهو خطأٌ.

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 277).

(7) في (ح) و(س): وعنده.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [قبل قبضه].

(9) «المدونة الكبرى»، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، (3/ 116)، و«تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 500).

(10) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 347-348).

(11) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 234-235).

(12) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 181).

(13) لم أجد النقلَ في: «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة» لعبد الحق بن هارون الصقلي.

قوله: «وكذلك من اشترى بدرهم بنصفه [تمرًا][1] وبنصفه زبيبًا[2]، فبدا له[3] قبل الوزن، فقال للبائع: أعطني بدلاً من[4] [الزبيب][5] تينًا، أو جوزًا، لم يجز، وإن كان بعد الوزن، جاز»، هذه المسألة بيِّنة، وهي من المسألة التي قبلها، وليس فيها غير قوله: «فإن[6] كان بعد الوزن، جاز»، إن أردت الاحتياط، فقل: «يُريدُ وبعدَ القبض»؛ فهو أحوط، وقد تقدم بيانه[7].

قوله: «**وَإِنْ يَّكُ[8] الْمَوْزُونُ جِنْسَ مَا أُخِذْ، جَازَ التَّمَاثُلُ كَعَسْلٍ أَوْ أَلَذْ**»، أي: وهو كالعسل [في اللذة][9] أو ألذ منها؛ لجوازه، ولو كان مُحرَّمًا، لكان أمرَّ من [الحنظلة][10]؛ لأن مرارة الحرام هي ألم النار، ولذة الحلال هي نعيم الجنة.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

91- **وَإِنْ قَبِلْتَ خُبْزًا أَوْ طَعَامَا فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ إِلْتِزَامَا**[11]

---

(1) في (ح) و(م): ثمرا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(2) في (ط): زيتا. وهو تحريفٌ.

(3) في (ح) و(س): فبدله. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): عن.

(5) في (م) و(ط): الزيت . وهو تحريفٌ. والمثبت في (س) وشرح القباب.

(6) في (ح): وإن.

(7) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص58- 62) من المطبوع، و(لوحة7/ أ–لوحة 9/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 3/ ب – لوحة 4/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(8) في (ح): يكن. وهو خطأٌ لا يساعد عليه الوزن.

(9) في (س) و(م): باللذة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (م) و(ح) و(س) و(ط): الحنضلة. وهو تحريفٌ.

والحَنْظَلَةُ واحِد الحَنْظَل: نبتٌ لبٌّ ثمرتِهِ شديد المرارة. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 202).

(11) تَكَرَّر هذا البيت مرتين، لكِنْ وردَ في المرة الأولى بلفظ:

وإن أخذت خبزا أو طعاما في [ثمن السلعة التزاما]

والشَّارِحُ لم يُعَرِّج عليهِ.

92- **لَا تُعْطِ[1] مِنْهُ أُجْرَةَ الدَّلَّالِ حَتَّى تَحُوزَهُ بِكُلِّ حَالِ**

ابن جماعة: «**مسألة**[2]: إذا أخذت في ثمن السلعة خبزًا، فلا تدفع من [الخبز][3] أجرة الدَّلاَّل، حتى يقبضه البائع».

القباب: «يُرِيدُ: وكذلك لو أخذ قمحًا، أو دقيقًا، أو سمنًا، أوعسلاً، أو زيتًا، أو خلاً، أو بصلاً، أو فلفلاً، أي نوع كان من الطعام، فلا يبيع[4] ذلك حتى يقبضه، ومن بيعه[5] دفعه في أجرة الدلال [أو][6] غيره؛ لأن الأجرة[7] بيع منافع، وكذلك إجارة الحمال أو غيره، لا يجوز لمن لزمه شيء من ذلك أن يدفعه من طعام اشتراه، حتى يقبضه، ويحصل في ضمانه، وأجاز مالك بيع ما اشترى جزافًا من الطعام قبل قبضه[8][9].

قلت: ومراده قبل نقله إذا قبض الجزاف هو بالنظر إليه لا غير.

قوله: «**وَإِنْ قَبِلْتَ خُبْزًا أَوْ طَعَامًا**»، أي: وإن أعطاك من السوم المشتري في سلعتك عددًا من الخبز أو سائر الطعام، وسمى لك ذلك، فقلت له: قد قبلت، وانبرم البيع بينكما

---

(1) في (ح): تعطي. وهو خطأٌ هنا.

(2) غير موجودة في (س) وشرح القباب.

(3) في (م) و(ط): الخبزة. وَالمثبت في (ح) و(س) وشرح القباب.

(4) في (ط): يباع. وفي (ع): يبع.

(5) في (ح): يبعه. وهو تصحيفٌ.

(6) في (م): و. والمثبت في (ط).

(7) كذا في (م) و(ح) و(س) و(ط). وَفي شرح القباب: الإجارة.

(8) في بيع ما اشتري من الجزاف قبل قبضه ثلاثة أقوال عن مالك: أحدها: الجواز، وهو المشهور. وثانيها: المنعُ، رواه عنه الوقار. ثالثها: استحباب أن لا يُباع حتى يُنقلَ مِن غير إيجاب. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (7/ 118)، وَالتبصرة للَّخمي (7/ 3073)، وَشرح التلقين للمازري (4/ 173)، وَالتوضيح لخليل (5/ 529).

(9) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص62) من المطبوع، و(لوحة 9/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 4/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

في السلعة بالطعام، فلا تبعه[1] ولا شيئًا منه حتى تقبضه[2].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

93- مَنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ طَعَامَا فُسِخَ [كَوْنَهُ][3] بِهِ حَرَامَا

94- إِنْ كَانَ مُلْكُهُ[4] بِبَيْعٍ أَوْ سَلَمْ وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَرْضِ ذَاكَ لَمْ يُلَمْ

95- أَوْ بِالزَّكَاةِ ذَاكَ أَوْ بِالصَّدَقَهْ أَوْ هِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ مُحَقَّقَهْ

96- وَكَرِهُوا شِرَاءَهُ لِلْوَاهِبْ وَفَسْخُهُ لَيْسَ إِذًا بِوَاجِبْ

97- بَيْعُ مَا يَأْخُذُهُ الْأَجْنَادُ أَعْطَاهُمُ السُّلْطَانُ وَالقِيَّادُ

98- مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا الَّذِي خَلَا

99- وَفِي الْمُوَطَّإِ طَعَامُ[5] الْجَارِ جَوَازُهُ جَاءَ بِلَا إِنْكَارِ

100- وَذَاكَ مَعْرُوفٌ وَلَا لَهُ عِوَضْ كَمَا مَضَى النَّصُّ كَمِيرَاثٍ عَرَضْ

101- وَالْجَارُ قَرْيَةٌ تَلِي الْمَدِينَهْ مَعْرُوفَةٌ فَافْهَمْ وَخُذْ تَبْيِينَهْ

ابن جماعة: «**مسألة**[6]: ومن باع طعامًا قبل قبضه فسخ بيعه، إن كان ملكه من بيع أو سلم، فإن كان ملكه بقرض، أو صدقة، أو هبة[7]، أو زكاة، جاز بيعه قبل قبضه، إذا عرف صفته، ويكره لواهبه أن يشتريه منه، فإن وقع لم يفسخ، ولا يجوز بيع ما يأخذه الأجناد من السلطان من الطعام قبل قبضه، والذي جاء من جوازه في «الموطأ» كان [معروفًا][8] على

---

(1) في (ح) و(س): تبتعه. وهو خطأٌ.

(2) في (ح) و(س): يقبضه. وهو تصحيفٌ.

(3) في (م) و(ع): إذ هو. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(4) في (ح): كله.

(5) في (ح): إطعام. وهو خطأٌ.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ط) زيادة: أو إرث. كتب الناسخ فوقها علامة (خ)، أي:خطأ، ثم شطب عليها.

(8) في (م): معرف. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

غير معاوضة، وهو طعام الجار.

و«الجار» قرية بمقربة المدينة».

القباب: «قوله: «إذا كان ملكه من بيع أو سلم»، يعني بالبيع ما عقد فيه على طعام معين، والسلم ما كان العقد فيه على شيء في الذمة.

قال في «المدونة»: وما أكريتَ أو صالحتَ[1] على دم عمد، أو خالعت فيه من طعام بعينه، أو مضمون على كيل، أو وزن، فلا تبعه[2] حتى تقبضه[3].

قال ابن يونس: «ومن «الواضحة»: [وكل ما][4] ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام، فلا يباع حتى يستَوْفى، وأما ما كان عطية، أو صلة؛ يريد أو هبة[5]، أو ميراثًا، قال مالك في «العتبية»[6]: أو مثل ما فرض[7] عمر لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من الطعام[8]، فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه، وكذلك طعام الجار.

قال ابن حبيب: إنما نهي عن بيع صكوك الجار؛ وهي[9] عطايا من طعام، فإنما نهي

---

(1) في (ح): أو ما صالحت.

(2) في (ح) و(س): فلا تبيعه.

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 507).

(4) في (م) و(ط) و(ع): وكلما. والمثبت في (ح) و(س).

(5) في (ط): هدية.

(6) ينظر: «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 355).

(7) في (ط): فرضه.

(8) روى البخاري في الصحيح، كتاب الحَرث والمُزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (رقم 2328)، ومسلمٌ في الصحيح، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (رقم 1551) – واللفظ له–، عن نافع عن ابن عمر قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبر بشَطر ما يخرج مِن ثمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كل سنةٍ مائة وسق ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير، **فلمَّا ولِي عمرُ قسم خيبر خَيَّرَ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ أَن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهُنَّ الأَوْسَاق كل عام، فاختلفن، فمِنهُنَّ مَن اختار الأرض والماء، ومِنهُنَّ مَن اختار الأَوْسَاق كل عامٍ**... إلخ.

(9) في (ح) و(س): وهو. وهو خطأٌ.

مبتاعها عن بيعها قبل قبضها، ولم ينه من أُعْطِيتْ له.

قال: وقال مالك: وكل طعام من بيع ورثته، أو وهب[1] لك، أو تصدق به عليك، أو أعطيته سلفًا، أو أخذته قضاء من سلف، فلا تبعه حتى تقبضه، وأخفُّه عندي الهبة والصدقة، وقاله عمر بن عبد العزيز في الميراث» انتهى نصه[2].

فحاصله: إن كل[3] ما ملك من معاوضة؛ من بيع، أو كراء، أو نكاح؛ وذلك إذا أخذتْه امرأة في مهرها، أو خلع؛ إذا خالعت[4] به، أو صلح في دم عمد، وكذلك ما أخذ من بيت المال عن معاوضة؛ كرزق الجند، والقضاة، والمؤذنين، وسائر العلماء، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وكل ما كان عن غير عوض، ومثاله: الميراث، والهبة، والصدقة، [والقرض][5]، فمن ورث طعامًا فأراد بيعه، جاز له[6] ذلك قبل أن يقبضه، وكذلك من تُصدق عليه بطعام أو وُهب له، جاز له بيعه قبل قبضه، وذلك إذا كان الموروث عنه أو المتصدق أو الواهب، كل واحد منهم لا يمنع من بيعه، إما أن يكون تحت يدي[7] الموروث، أو المتصدق، أو الواهب، أو أقرضه، ثم مات، أو وهب أو تصدق ما أقرض، وإن كان الموروث اشترى طعامًا فمات قبل قبضه، تنزل الورثة منزلته، وكذلك المقرض يتنزل منزلة مقرضه، وهل يتنزل الموهوب منزلة واهبه؟ خفف في الهبة في كتاب ابن حبيب كما تقدم نقله[8]، وحمله ابن رشد على خلاف المشهور[9]، فيكون ما أتى به المؤلف من أنه لا يفسخ في الهبة خلاف

---

(1) في (ط): أوهب.

(2) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 395).

(3) في (ط): كان.

(4) في (ح): خلعت.

(5) في (م): والقراض. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): جاز له بيعه جاز له.

(7) في (ط): يد.

(8) ينظر في (ص446).

(9) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 322).

المشهور.

قوله: «ويكره لواهبه أن يشتريه»، ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن شراء الصدقة[1]، واختلف أهل المذهب في محمل[2] النهي، فقيل على المنع، وقيل على الكراهة، والثاني أشهر[3]، وأما شراء الهبة فليس [فيها][4] إلا الكراهة[5].

قوله: «والذي جاء من جوازه في «الموطأ»»، فالذي وقع في «الموطأ» في ذلك نصه: مالك أنه بَلَغَهُ أن صكوكًا خرجت للناس في زمان[6] مروان ابن الحكم[7] مِن طعام الجار، فتبايع[8] الناسُ تِلك الصكوكَ بينهم قبل أن يَسْتَوْفُوهَا، فدخل زيدُ بن ثابت ورجلٌ آخر من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم[9]، فقالا: أتُحِلُّ بيعَ الرِّبَا يا مروانُ؟ فقال:

---

(1) روى مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، اشتراء الصدقة والعود فيها، (رقم 766)، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قالَ: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول: حملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننتُ أنه بائعه برخصٍ، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**لا تشترِه، وإن أَعْطَاكَهُ بدرهمٍ واحدٍ، فإن العائد في صدقته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ**». وَمِن طريقه: البخاري، في «الصحيح»، كتاب الزكاة، بابٌ هل يشتري صدقته؟ (رقم 1490)، وَمسلمٌ في «الصحيح»، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليهِ، (رقم 1620).

(2) في (ح): محل.

(3) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3473-3474).

(4) مثبتة في (ح).

(5) ينظر: التبصرة للَّخمي (7/ 3475).

(6) في (ط): زمن.

(7) في (ح) و(س): ابن عبد الحكم. وهو خطأٌ.

(8) في (ح) و(س): فيتبايع.

(9) في (ح) و(س): بن عبد الحكم. وهو خطأٌ.

هُوَ أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي: استولى على الشام ومصر تِسعة أشهر، وعقد لولدَيه عبد الملك وعبد العزيز بعدَه. كان قد ولي المدينة في زمان خلافة معاوية سنة (42هـ-49هـ). روى عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعنه سعيد =

أعوذ بالله، وما ذلك[1]؟ [قالا][2]: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتبعونها [ينزعونها][3] من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها[4].

ورَوَى أيضًا عن يحيى ابن سعيد[5] أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن[6] يقول لسعيد ابن المسيب: (إن رجلاً[7] ابتاع من الأرزاق التي تعطى للناس بالجار ما شاء الله تعالى[8]، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون[9] إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك[10] الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم. فنهاهُ عن ذلك[11].

بن المسيب وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم، مات خنقًا سنة (65هـ=685م). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (3/ 476-479)، وَتاريخ الخلفاء للسيوطي، (ص 325 وَ349)، وَالأعلام للزركلي (7/ 207).

(1) في (ح) و(س) وشرح القباب والموطأ: وما ذاك.

(2) في (ح) و(م): قال، وفي الموطأ: فقالا. والمثبت في (ط).

(3) في (ح) و(س) و(ط): ينتزعوها. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(4) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) العِينة وما يشبهها، (رقم 1867).

(5) هُوَ أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني: القاضي، عالم المدينة في زمانه، وشيخ مالِك، وتلميذ الفقهاء السبعة، توفي سنة (143هـ=760م). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 66)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 468-481)، وَالأعلام للزركلي (8/ 147).

(6) هُوَ جميل بن عبد الرحمن بن سويد أو سوادة، المؤذن المدني، أُمُّهُ مِن ذرّيّة سعد القَرَظ، وكان يؤذن معهم، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنهُ. ينظر: التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء، (2/ 73-74)، وَإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، (ص7).

(7) في الموطأ وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: إني رجل.

(8) غير موجودة في الموطأ وشرح القباب.

(9) في الموطأ: المضمون عَلَيَّ.

(10) في (ح): ذلك. وهو خطأٌ.

(11) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) العِينة وما يشبهها، (رقم 1869).

معنى الصكوك: الرقاع المكتوب فيها العطايا والأرزاق[1].

ويمكن أن يكون المؤلف أشار بقوله: «والذي جاء من جوازه (في الموطأ)[2]» للمسألة[3] الأولى والثانية، وهي مسألة سعيد التي أباح له فيها الشراء الأول، وأما مسألة مروان فظاهر «المدونة»[4] أنهم نهوا عن البيعين[5] معًا؛ لقوله: «فبعث مروان الحرس ينتزعونها[6] من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها»، لكن المذهب ما تقدم نقله عن ابن حبيب؛ من أنه إنما نهِي عن البيع في طعام الأرزاق المبتاع له، لا من يرزقه[7]، من غير عمالة ولا عوض.

وتأول الأشياخ المنقول في «الموطأ» بأن المراد انتزاعها من أيدي المشترين[8] لها ثانيةً وردها إلى أيدي المشترين لها[9] أولاً.

وَذكر المؤلف الزكاة بعد ذكر الصدقة يدل على أن مراده بالصدقة التطوع» صح من القباب[10].

---

(1) ينظر: لسان العرب، مادة (صكك)، (10/ 457)، وَالنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (3/ 43).

(2) استدركها ناسخ الأصل في الهامش، لكن أصابها قطع الورقة، وهيَ مثبتة في شرح القباب.

(3) في (ح) و(س): المسألة. وهو خطأٌ.

(4) ينظر: «المدونة» (3/ 135).

(5) في (ح) و(س): البيعتين.

(6) في (ط): ينزعونها.

(7) في (ط): من لا يرزقه. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): المشتريين.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص63-66) من المطبوع، و(لوحة 9/ أ – لوحة 10/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 4/ ب – لوحة 5/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

ومِن البُوني[1]: «مالك أنه بلغه أن صكوكًا خرجت للناس في زمان[2] مروان من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم[3]، فقالا: أتُحل بيع الرِّبا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذلك؟ قال: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

قال ابن حبيب: «كانت قطائع أُقطِعها أهل المدينة من طعام مال الله، الذي كان يُحمل في السفن من مصر إلى الجار؛ وهو ساحل المدينة[4]، فباع ناس قطائعهم، وكان بيعها أولاً حلالاً، ثم إن من اشتراها باعها أيضًا قبل أن يستوفيها، فكان بيعها الثاني حرامًا؛ لأن من ابتاع طعامًا لم يجز له بيعه حتى يستوفيه، فأمر مروان أن يفسخ البيع[5] ويرده إلى الباعة الذين اشتروه أولاً من الذين أُقطعوه، ولم يفسخ بيع الذين أَقطعوه[6][7]، فهذا تفسيره»[8]»، **صح من البُوني**[9].

تأمَّل مقالة زيد بن ثابت والصحابي الآخر رضي الله عنهما لمروان، حيث قالا له: أتحل بيع الرِّبا يا مروان؟ على وجه الإنكار، واقتد بهما، وقم سريعًا وانهض لكل أمير، ووالٍ،

---

(1) ينظر قسم الدراسة (ص307).

(2) في (ط): زمن.

(3) في (ح) و(س): بن عبد الحكم. وهو خطأٌ.

(4) الجَار: مدينةٌ على ساحل بحر القَلْزَم – أي: البحر الأحمر- بينها وبين المدينة يومٌ وليلة. ينظر: معجم البلدان (2/ 92).

(5) في «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب و«تفسير الموطأ» للبوني: البيع الثاني.

(6) في «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب و«تفسير الموطأ» للبوني: أقطعوه أولاً.

(7) نقلهُ ابن رشد- بحروفه- في «البيان» (7/ 357) غير معزوٍّ إلى ابن حبيب.

(8) «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب، (1/ 384) باختلاف يسير جدًّا.

(9) «تفسير الموطأ» للبوني، (2/ 767).

وقاضٍ، وذي قدرةٍ، وخاطبه وعرِّفه بكل ما ظهر في قطرك وقطره[1] من المعاصي، وأنواع البدع والمحرمات، لتزول ربقة[2] ذلك من عنقك، وتبقى في عنق من أقدره[3] الله بقدرته، وولاه الله (أمر خلقه)[4]، وَجعل سيفه في يده [ليجاهد][5] بها في سبيله، ويحسم بها البدع والمعاصي، وينصر سنة نبيه ورسوله ﷺ، ويقمع[6] بها الرِّبا والفجور، ويقطع بها الظلم، وأنواع الباطل، والخمور، ويشتت بها أنواع البغي والفساد، ويقيم بها السنة والجهاد، ويحمي بها العلم والدين، ويعز بها كلمة[7] رب العالمين، ويذل بها أهل الفسق والكافرين، فإن فعل ذلك، وقام بما أوجب الله سبحانه عليه من الواجبات، فقد هدي وسعد ورحم، وإن غفل عن ذلك وتوانى، فقد عصى، وخسر، وسُلب، وحرم. قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:128]، أي: هل تزينوها[8] بإقامة الدين وإعزاز كلمة[9] رب العالمين، فتكونوا من الراشدين المهديين[10] المفلحين الناجين، أو تقبحوا[11] الأرض وتفسدوها بإهمالكم وترككم ما أوجب الله عليكم من إقامة الدين؛ بالتمسك بسنة سيد المرسلين.

---

(1) في (ح): في قطري وقطرك. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح): رقبة. وهو تحريفٌ.

(3) في (ح): قدره.

(4) في (ح) و(س): أمر من خلقه. وهو خطأٌ.

(5) في (م): فيجاهد. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): ويقطع.

(7) في (ح) و(س): كلمات.

(8) كذا في (م) و(ح) و(س) و(ط) و(ع)، وهو خطأٌ لغةً، وصوابه: تزينونها.

(9) في (ح) و(س): كلمات.

(10) في (ح) و(س): المهتدين.

(11) في (ح): تقنحوا. وهو تحريفٌ

وَقولُ زيد بن ثابت والصحابي الآخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأمير مروان بن الحكم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ على وجه الإنكار: أتحل بيع الرِّبا يا مروان؟ كافٍ في النص على كل أميرٍ، أو والٍ، أو قاضٍ، بأنه أحل المعاصي والرِّبا وأنواع المحرمات في قطره؛ بسكوته عنها عند ظهورها، ولم يحسمها، ولم يقطعها، ويجاهد أهلها على قطعها، وكذلك هو مُبيحٌ لها إن ولي ووجدها مِن سير مَن كان قبله من الولاة، فأقرَّها، ولم يغيِّرها، ولم يقطعها، فإقراره إياها مُبيحٌ لها؛ إذ من أقرَّ حرامًا فكمن فعله، ومن أقرَّ شرًّا فكمن أحدثه[2]، ومن قطع معصيةً وبدعةً، فكالرسول الذي[3] نهى عنها، ومن أحيا سنةً، فكمن أسنَّها، ومن قطعها وأهانها، فكالشيطان الذي بغضها وعاداها[4]، فتأمل قوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:128]، وارحم نفسك، وخلِّصها من النار، بتحسيم البدع، والمعاصي، وأفعال القبح[5]، ومباعدة [الفجار][6]، وإقامة الكتاب والسنة، ومخالطة الأخيار، واقبل النصيحة كما قبلها الأمير مروان، فأمر حرسه لينقضوا البيع، ويفسخوا من الرِّبا ما كان، وتفكر في ذهاب ملكه، وموته، وموت من أنكر عليه وخاطبه، وتأمل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾[الحج:39]، واحذر أن تكون ممن ولي شيئًا من أمر المسلمين فلم ينصح للدين، ولا أقام سنة سيد المرسلين، ولا جاهد على كلمة[7] رب العالمين أهل الفسق، والجرءة، وأنواع المعاندين، فتكون من الضالين الظالمين، ومن المجرمين الفاسقين،

---

(1) في (ح) و(س): بن عبد الحكم. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): حدثه، وَفي (ح): أخذته. وكلاهما خطأٌ.

(3) في (ط): التي. وهو خطأٌ.

(4) في (ح) و(س): وعداها. وهو خطأٌ.

(5) في (ح): القبيح.

(6) في (م): الفجور. والمثبت في (ط).

(7) في (ح) و(س): كلمات.

ومن المغضوب عليهم المبعودين، ومن الغافلين المفتونين، ومن المتكبرين الملعونين، ومن البائعين الآخرة بالدنيا، المجرمين، النادمين، الخاسرين، ومن المستخفين بقول رب العالمين، ومن المهينين[1] سنة سيد المرسلين ﷺ وكل من تمسك بسنته إلى يوم الدين، وكن من الذين قال فيهم تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:104-105]، فإذا اقتديت بزيد بن ثابت وصاحبه رضي الله عنهما في المقال لغيرك، فاقتد بهما في نفسك، وبأمثالهما من الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، كعبد الرحمن بن القاسم؛ الذي قسم زمانه على ثلاثة؛ فكان يقيم في الرباط بالإسكندرية[2] أربعة أشهر، وكان يقيم في الحج[3] ثلاثة أشهر، وخمسة أشهر يجلس فيها للإقراء[4]، قال أصبغ[5]: «ما ظننت أن عظم الفخذ يشبه عظم الذراع حتى غسلت ابن القاسم»[6]، وَروي عنه رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن في رمضان مائة مرة[7]، وكان رضي الله عنه فاضلاً صالحًا، فإن أردت أن تكون من

---

(1) في (ح): ومن المنفيين. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح) و(س): في الإسكندرية.

(3) في (ط): الحد. وهو تحريفٌ.

(4) ذكره ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة»، (1/ 376) (رقم 499) ولم يسنده بل صدره بقوله : رُوي...إلخ.

(5) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد مولى عبد العزيز بن مروان، من أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، سمع منهم وتفقَّه بهم، توفي بمصر سنة (225هـ=839م)، من مؤلَّفاته: تفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاة. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 17-22)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 267-268)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 99).

(6) بحثت عنه ولم أجده.

(7) روى ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (1/ 376) (رقم 498) عن عبد الصمد بن =

أهل الخير، فاقتد بأهل الخير، ولنرجع إلى ما كنا بسبيله.

قوله: «فإن باع المشتري [منك][1] طعامًا قبل أن يقبضه يأثم».

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

102- إِنْ بَـــاعَ مِنْـــكَ الْمُشْـــتَرِي طَعَامَـــا فَـــلَا تُمَكِّنْـــهُ وَقُـــلْ سَـــلَامَا

103- وَذَاكَ قَبْـــلَ الْقَـــبْضِ لَا يَجُـــوزُ وَافْسَـــخْ عَلَيْـــهِ الْبَيْـــعَ يَـــا عَزِيـــزُ

104- وَذَلِـــكَ الطَّعَـــامُ رُدَّهُ إِلَـــى مُبْتَاعِـــهِ الْأَوَّلِ وَاحْفَـــظْ مَـــا خَـــلَا

ابن جماعة: «فإن باع المشتري منك طعامًا قبل أن يقبضه، فلا تمكنه منه، فإن وقع فسخ البيع، فإن وجدنا الطعام رددناه إلى المشتري الأول».

القباب: «نقل مثله المازري وابن يونس.

ونص ما عند المازري: إذا كان الطعام المبيع قبل قبضه حاضرًا[2]، انتقض البيع فيه، ورد بعينه إلى بائعه، إن كان قبضه منه المشتري، وسقط الثمن عن[3] المشتري إن لم يكن دفعه، أو يرده إليه إن كان دفعه[4].

ونقل ابن يونس عن كتاب محمد: «قال ابن القاسم: ومن باع طعامًا قبل استيفائه، فقبضه مبتاعه[5] فلم يقدر عليه ليرده، فإنه يؤخذ منه[6] الثمن من البائع الآخر، فيبتاع به

عبد الرحمن قال قلت لأبي: في الناس من يتحدثون أنك ختمت في هذا الشهر – لشهر رمضان- مائة ختمة؟ فقال: ختمت فيه مائة وعشرين ختمةً، والحمد للهِ. ثم قال ابن بشكوال (رقم 499): وروي عنه كان يختم في رمضان مائتي ختمة... اهـ.

(1) في (ح) و(س) و(م): منه. والمثبت في (ط).

(2) في (ط): حاضر. وهو خطأٌ لغةً.

(3) في (ط): على.

(4) «شرح التلقين» للمازري (4/ 219).

(5) هاهنا سقطٌ؛ ففي «الجامع لمسائل المدونة» والنوادر: فقبضه مبتاعه [وغاب عليه] فلم يقدر عليه ليرده... إلخ.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

[طعامًا][1] مثله فيقبضه، فإن نقص عن مقدار طعامه، فله اتباع الغائب بما نقص، وإن كان أكثر لم يشتر له إلا مثله، ويوقف ما فضل من الثمن للغائب فيأخذه إن جاء، وإن كان كفافًا برئ بعضهما[2] من بعض»[3][4].

قوله: «**وَافْسَخْ عَلَيْهِ الْبَيْعَ يَا عَزِيزُ**»، أي: وافسخ البيع الفاسد على من اشتراه يا عزيز، يا قائم بالسنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فكل من قام بسنة رسول الله [ﷺ][5] وغيَّر المعاصي على خلق الله، فهو عزيز عند الله، وحبيب رسول الله، وإن كان ذليلاً عند أعداء الله، كما أن الفاسق الساكت المداهن ذليل، ومبغوض[6] عند الله، وبعيد من رحمة الله، وقريب من غضب الله، وممقوت عند أولياء الله، ولو كان عزيزًا[7] عند أعداء الله، فهو ملعون عند الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[هود:18-19]، والصد[8] يكون بالفعل، والقول، والحال؛ كسكوت[9] الأمراء والقضاة عند إظهار المعاصي وأنواع المحرمات.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

105- **ثُمَّ الْإِقَالَةُ تَجُوزُ بِالطَّعَامْ وَذَاكَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَافْهَمْ لَا تَنَامْ**

---

(1) في (ح) و(س) و(م) وشرح القباب: طعام. والمثبت في (ط).

(2) في شرح القباب نسخة جامعة الإمام و«الجامع لمسائل المدونة»: بعضها.

(3) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 389)، وهو أيضًا في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 32) مع بعض الاختلاف اليسير.

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص66-67) من المطبوع، و(لوحة 10/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 5/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(5) مثبتة في (ع).

(6) في (س): ومُبغَض. وهو الصواب.

(7) في (ط) و(ح) و(س) و(ع): عزيز. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (ط): والصاد. وهو خطأٌ.

(9) في (ح): السكوت. وهو خطأٌ.

106- لَكِـــنْ لَهَـــا ثَلَاثَـــةٌ مِـــنَ الشُّـــرُوطْ أَحْكَامُهَـــا مَعْلُومَـــةٌ بِهَـــا تَنُـــوطْ

107- مِنْهَـــا التَّنَـــاجُزُ بِـــرَأْسِ الْمَـــالِ مِـــنْ غَيْـــرِ تَـــأْخِيرٍ وَلَا آجَـــالِ

108- ثُـــمَّ الْإِقَالَـــةُ عَلَـــى كُـــلِّ الطَّعَـــامْ مِـــنْ غَيْـــرِ تَبْعِـــيضٍ وَلَكِـــنْ بِالتَّمَـــامْ

109- وَثَالِـــثُ الشُّـــرُوطِ مِثْـــلُ مَـــا دَفَـــعْ مِـــنْ ذَهَـــبٍ أَوْ فِضَّـــةٍ عِنْـــدَ الشَّـــرَعْ

110- مَنْـــعُ الْإِقَالَـــةِ بِكُـــلِّ حَـــالِ إِنْ جُهِلَـــتْ صِـــفَةُ رَأْسِ الْمَـــالِ

ابن جماعة: «وتجوز الإقالة في الطعام إذا رد مثل رأس المال، إن كان ذهبًا[1] فذهب مثله، وإن كانت[2] دراهم جديدة فجديدة، وإن كانت قديمة فقديمة.

وإن جهلت صفة رأس المال امتنعت الإقالة، ولها ثلاثة شروط:

ـ أن يتناجزا[3] في رد رأس المال.

ـ وأن تكون الإقالة على جميع الطعام.

ـ وأن تكون على مثل رأس المال.

ولا يأخذ ذهبًا عن فضة، ولا فضة عن ذهب».

القباب: «قد تقدم المنع من بيع الطعام قبل قبضه، والإقالة عند مالك بيع، إلا أنه يجيز الإقالة في الطعام قبل قبضه[4]؛ لما رواه ربيعة[5] عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال:

---

(1) في (ط): ذهب.

(2) في (ط): كان.

(3) في (ط): يناجز، وَفي (ح): يتناجز.

(4) المشهور في مذهب مالك أن الإقالة بيعٌ من البيوع إلا في الطعام فليست ببيع، وإنما هي حلٌّ للبيع السابق، ولذلك جازت الإقالة منهُ قبل قبضه، وهذا معنى قول خليل في «المختصر» (ص209): «**وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلاَّ فِي الطَّعَامِ**... » إلخ. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (6/ 426-427)، وَالبهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 242).

(5) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التَّيمي، مولاهم، المشهور بربيعة الرَّأي، مفتي المدينة، من أئمة الاجتهاد، به تفقَّه الإمام مالك بن أنس، توفي سنة (136هـ= 753م). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (6/ 89-96)، وَالأعلام للزِّركلي (3/ 17).

«**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ**[1] **حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ إِلاَّ مَا**[2] **كَانَ مِنْ إِقَالَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ**»[3].

قال المازري: ولا خلاف في جوازها، أعني: الإقالة في الطعام قبل قبضه[4].

وَذكر المؤلف [للإقالة][5] في الطعام قبل القبض ثلاثة شروط:

ـ أحدها: أن يتناجزا[6] في رد رأس المال.

قال مالك في «المدونة»: وإن أسلمت إلى رجل في طعام أو عَرْض[7]، ثم أقلته، أو وليت[8] ذلك رجلاً، أو[9] بعته إن كان مما يجوز لك بيعه، لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته ذلك، أو أقلته، أو بعته، يومًا، أو ساعةً، بشرط أو بغير شرط؛ لأنه دَين بدَين، ولا

---

(1) في (ط): يبيعه.

(2) في (ح): إن.

(3) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم 14257)، قال: أخبرنا معمر، عن ربيعة، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «**التَّوْلِيَةُ وَالإِقَالَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لاَ بَأْسَ بِهِ**». وأما ابن جريج، فقال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة، قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلاَّ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُولِيهِ أَوْ يُقِيلَهُ**».

فاللفظ الثاني لم يصرح فيه بأنه مِن مرسَل سعيد بن المسيب، لكن وجدتُ مَن يرويه كذلك، ففي «المدونة» (3/ 127): «قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ شِرْكٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ**» ».

(4) «شرح التلقين» للمازري (4/ 205).

(5) في (م): الإقالة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): يناجز.

(7) العَرْض: المتاع، وكل شيء فهُو عرض سِوى الدراهم والدنانير فإنهما عَين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (عرض)، (3/ 1083).

(8) في (ط): أوليت، وفي (ح): ووليت.

(9) في (ح): و.

[تفارقه][1] حتى تقبض الثمن كالصرف» انتهى نصه[2].

ونقل المازري عن القابسي[3]: أنه لا يضيق في المناجزة[4] في ذلك كما في الصرف، وأن الصرف أضيق.

قال: وتبعه غيره من الأشياخ.

وقال: إن أضيق العقود في المناجزة الصرف؛ لأنه لا يجوز فيه الافتراق قبل التقابض، وأوسع منه الإقالة في الطعام والتولية فيه، وأوسع من ذلك الإقالة في العروض وفسخ الدَّين في الدَّين، ثم أوسع من ذلك بيع الدَّين المستقر في الذمة، وأوسع من ذلك النقد في السلَم.

وحكى عن بعض أشياخه المساواة بين الإقالة في الطعام والعروض، وهو ظاهر ما في كتاب ابن المواز[5].

قال المازري: ولو تأخر رأس المال في الإقالة بغير شرط فإن في ذلك ثلاثة أقوال:

ـ فساد[6] الإقالة.

ـ وقيل بالصحة.

---

(1) في (م): ولاتفاقه. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(2) «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 504).

(3) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي: الإمام الفقيه الصالح، سمع مِن رجال إفريقية كأبي العباس الإبياني، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره، من مؤلفاته: الممهد في الفقه وملخص الموطأ، توفي بالقيروان سنة (403هـ=1012م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 92-100)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 79-80)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 145).

(4) في (ح): بالمناجزة. وهو خطأٌ.

(5) «شرح التلقين» للمازري (4/ 199 - 200).

(6) في (ط): فاسد. وهو خطأٌ.

قال ابن المواز: وهي رواية شاذة، لم يأخذ بها أحد من أصحاب مالك[1].

ـ وقيل: إن وقع ذلك من أهل [العِينة][2] فسدت، وإن كان ذلك بين أهل الفضل والدِّين صحت.

وأشار المازري إلى ضعف هذا الأخير[3]، وإن كان اعتماد اللخمي عليه[4].

الشرط الثاني: أن تكون الإقالة على جميع الطعام، ولا يختص هذا الشرط بالطعام، بل بجميع الأشياء إذا أسلم فيها، لا يجوز[5] عندهم الإقالة من بعضها، إذا كان ذلك بعد الغيبة على الثمن.

قال ابن القاسم في «المدونة»: ومن أسلم في طعام، أو عرض، أو في جميع الأشياء، فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض، وأخذ بعضًا، لم يجز، ودخله فضة نقدًا بفضة وعَرْض إلى أجل، وبيع وسلف، مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه[6][7].

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 51).

(2) في (م): البيعة. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

وَالعِينةُ: الربا كما في القاموس المحيط (ص 1286)، وقال الرصاع عن ابن عرفة: «إنه البيع المُتَحَيَّل به إلى دفع عَين في أكثر منها، مثالُ ذلك: إذا باع سلعةً بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعةَ بخمسة نقدًا، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدقَ على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعًا مُتَحَيّلاً بهِ إلى دفع عَين في أكثر منها، -ثم قال- وصور العِينة حصروها في مسائل، وقد ورد فيها التشديد والوعيد ... »اهـ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (1/ 364).

(3) «شرح التلقين» للمازري (4/ 201).

(4) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3054).

(5) في (ط): تجوز.

(6) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 505).

(7) نقل الحطاب كلام القباب في هذا الشرط الثاني ومعه قول المدونة، ثم استدركَ قائلاً:

«لكن إنما تمتنع الإقالة من بعض الطعام إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه، وكانت الإقالة بعد التفرق والغيبة على رأس المال، وأما قبل ذلك فيجوز. قال في «المدونة» في أواخر السلم الثاني في ترجمة الرجل يسلف في ثوب إلى أجل ما نصه: «وإذا كان رأس المال عينًا، أو طعاما، أو ما لا يعرف بعينه فقبضه البائع =

قال في «المدونة»: ومن أسلم في طعام، فلا يجوز أن يأخذ منه إلا رأس ماله، فتكون إقالة، أو الطعام الذي أسلم فيه[1].

قال اللخمي: «وإذا أسلم دراهم في طعام، ثم [تَقَايَلَا][2]، وأخذ عن الدراهم دنانير لم تجز الإقالة؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، فيكون صرفًا مستأخرًا.

وإن أخذ عن الدراهم عرضًا لم يجز عند مالك، خيفة أن تكون الإقالة في الباطن على ذلك العرض[3]، ويجوز على أصل أشهب» انتهى نصه[4].

وغاب عليه فلا يجوز أن يأخذ بعد الأجل وقبله نصف رأس المال ونصف سلمك؛ لأنه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف، وما أمضيت فهو بيع، وإن لم تفترقا جاز أن تقبله من بعض وتترك بقية السلم إلى أجل»اهـ. قال ابن يونس: وكان البيع إنما وقع على ما بقي، ثم قال في «المدونة»: «فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلمت فيه، أو رأس مالك، ثم قال فيها: وإن كان رأس المال عروضًا تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عروض، أو حيوان، أو طعام فأقلته من نصف ما أسلمت فيه على أن تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد أن تفرقتما، أو قبل، جاز ذلك حل الأجل، أو لا»اهـ. وقال الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب السلم الثالث من «المدونة»: «إذا أقاله من بعض ما عليه من الطعام، فإن كان ذلك قبل الغيبة على رأس المال، فلا إشكال في الجواز، وإن كان بعد الغيبة، فإن كان مما يعرف بعد الغيبة جاز ذلك أيضًا، وإن كان مما لا يعرف إلا بعد الغيبة عليه، فلا تجوز الإقالة؛ لأن ذلك بيع وسلف»اهـ. وفي كتاب بيوع الآجال من «المدونة»: وإن بعت منه عبدين، أو ثوبين بثمن إلى أجل جاز إن نقله من أحدهما، وإن غاب عليهما ما لم يتعجل ممن الآخر قبل أجله، أو تؤخره إلى أبعد من أجله، وإن كان طعامًا ما لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل، أو لا، فإن لم يغب عليه، أو غاب بحضرة بينة جاز ذلك ما لم ينقدك إلا ثمن باقيه، أو يعجله لك قبل محله فيصير قد عجل لك دينارًا على أن ابتعت منه بيعًا، ويدخله طعام وذهب نقدًا بذهب مؤجل»اهـ. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (6/ 424-425)، وَالبهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 243).

(1) «المدونة» (3/ 116).

(2) في (م): تقابلا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ح) و(س): العوض. وهو تحريفٌ.

(4) «التبصرة» للَّخمي (7/ 3052).

ولا خفاء بمنع الإقالة مع جهل رأس المال كما[1] تقدم[2]» انتهى من القباب[3].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

111- **وَجَـــــوَّزُوا تَوْلِيَـــــةَ الطَّعَـــــامِ مِـــنْ قَبْـــلِ قَبْضِـــهِ ذَوُو الْأَعْـــلَامِ**

112- **وَمِثْلُهَـــا الشَّـــرِكَةُ[4] الْمَعْلُومَـــهْ فَهَاكَهَـــا مَجْمُوعَـــةً مَرْسُـــومَهْ**

113- **هُمَـــا فِـــي رَأْسِ الْمَـــالِ وَالْمُنَـــاجَزَه مِثْـــلُ الْإِقَالَـــةِ فَخُـــذْهَا بَـــارِزَهْ**

114- **وَمَـــنْ عَلَيْـــهِ سَـــلَمٌ مُقِـــرّْ بِـــذَاكَ فِـــي الذِّمَّـــةِ مُسْـــتَقِرّْ**

115- **شَـــرِكَةٌ[5] تَوْلِيَـــةٌ لِلْـــبَعْضِ فَـــلَا تُقَابِـــلْ مَـــا حَكَـــوْا بِـــالرَّفْضِ**

ابن جماعة: «وتجوز الشركة والتولية في الطعام، وذلك إذا دفع إليه مثل رأس ماله، وتناجزا، وحضر الذي عليه السلَم وأقرَّ ببقائه في ذمته، والشركة هي تولية البعض».

القباب: «أجاز مالك لمن اشترى طعامًا أو أسلم فيه أن يوليه لغيره قبل قبضه إياه، وأن يولي بعضه من حساب الثمن الذي به اشترى، وهي[6] الشركة.

وعمدةُ المذهب الحديثُ الذي قدمناه.

---

(1) في (ط): لما.

(2) ذكر الحطاب شرطًا آخر، فقال: «يُشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يُقارنها بيع كما ذكره ابن غازي عن ابن يونس في قول المُصنِّف [أي: خليل] في باب العرايا: «**وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الأَصَحِّ**»»اهـ.

قلتُ: وعبارة ابن يونس: «...؛ لأنها رخصة خرجت عن حدِّها، كما لو أقاله من طعامٍ ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقدٍ واحدٍ»اهـ. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (6/ 425)، وَشفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (2/ 694)، وَالجامع لمسائل المدونة لابن يونس (13/ 1107).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص67-70) من المطبوع، و(لوحة 10/ ب- لوحة 11/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 5/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ط): الشريكة.

(5) في (ح): شريكة.

(6) في (ح): وهو.

وخالف الشافعي[1] وأبو حنيفة[2] رضي الله عنهما ومَنعا[3] التولية والشركة.

وروي عن مالك أنه منع الشركة[4].

وشرط المؤلف أن يكون ذلك مثل[5] الثمن الأول، وهذا[6] في التولية، وأما الشركة فمن حساب الثمن الأول، إن أشركه في نصف[7] [المبيع][8] فبنصف[9] الثمن، أو في ثلثه[10] فبثلث الثمن، وهذا مراد المؤلف بقوله: «إذا دفع مثل رأس ماله»، فإن رأس ماله في نصف [المبيع][11] نصف الثمن، واشتراط المثلية في الثمن أمر متفق عليه فيما علمته[12]، اتفقت النصوص على ذلك، ولأنه إن كانت[13] الإقالة أو التولية أو الشركة بغير الثمن الأول، خرجت عن المعروف وصار بيع الطعام قبل قبضه.

وأمَّا شرط المناجزة، فإنما جاء من جهة كون المؤلف إنما تكلم في صورة خاصة، وهي إذا كانت العقدة الأولى عقدة سلَم، والسلَم دَين، وبيع الدَّين لا بد فيه من المناجزة.

وأمَّا لو كان الطعام اشتري أولاً بدَين في الذمة على الكيل، فأجاز مالك التولية

---

(1) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 405).

(2) ينظر: «شرح فتح القدير» للسيواسي (7/ 101).

(3) في (ط): ومنع. وهو خطأٌ. وَفي (ح) و(س): ومعنا. وهو تحريفٌ. وسقط في (د).

(4) ذكره أبو الفرج عن مالك. ينظر: شرح التلقين للمازري (4/ 211)، وَالتوضيح لخليل (5/ 533).

(5) في (ط): بمثل.

(6) في (ط): هذا.

(7) في (ط): نفس. وهو تحريفٌ. وهنا سقط في (د).

(8) في (م): البيع، وَفي شرح القباب المطبوع: الثمن المبيع. والمثبت في (ط).

(9) في (ح) و(س): فنصف.

(10) في (ح) و(س): ثلاثة.

(11) في (م): البيع. والمثبت في (ط).

(12) في (ح) و(س): علقته. وفي شرح القباب المطبوع: علمت.

(13) في (ط): إمكانة. وهو تحريفٌ. وسقط في (د).

والشركة فيه بدَين؛ كالعقد الأول، ومنعه ابن القاسم وأشهب، وبه قال ابن حبيب، ورأوا[1] أن اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان[2].

فلو اشترى الطعام الأول بنقد، ثم ولاه قبل قبضه، أو[3] أشركه[4] فيه على [أن يؤخره][5] بالثمن، لم يجز.

ولو طاع له بالتأخير[6] بعد العقد؛ فقال المازري: إن ذلك يجوز؛ لأن عقد التولية معروف، ثم أتبع ذلك بالتأخير[7][8]، وهو معروف ثان.

ثم حكى قولاً آخر: أنه لا يجوز، وعلَّلَهُ بأنهما يُتَّهمان أن يكونا عقدا على التأخير، وأظهرا الطوع[9].

---

(1) في (ح) و(س): وروا. وهو تحريفٌ.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (6/ 47- 48)، وَالتبصرة للَّخمي (7/ 3062-3063)، وَشرح التلقين للمازري (4/ 207).

(3) في (ح): و.

(4) في (ط): أشرك.

(5) في (ح) و(س) و(م) و(ع): أخذه. وفي شرح القباب: أخره. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): بالتأخر.

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [بالثمن].

(8) في (ح): بتأخير.

(9) حاصل هذا الشرط الثاني والذي قبلَهُ، ما قاله خليلٌ في «المختصر» (ص209): «**وَتَوْلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ... وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا**»، قال شراحه: شرط التولية في الطعام قبل قبضه: أولا: استواء عقد المُولِي والمُولَى في قدر الثمن أو رأس المال إن كان سلَمًا. ثانيا: استواء العقدين في الحلول (النقد) والتأجيل إِن كانَ؛ لأن التولية في الطعام وغيره جائزة ولو على تأخير الثمن لأجل معلوم. هذا إذا لم يكن الشيء المُولَى سلَمًا وإلا فلا بد من أن يتعجل المولِي رأس المال ناجزًا لئلا يدخله بيع الدين بالدين. فشرطُ المناجزة كما قال الشارح القباب أُخذ من صورة السلَم. وإنما الشرط في غير السلَم استواء العقدين في الأَجل إن كان مؤجلاً وفي حُلوله إن كان حالاً. ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 169)، وَحاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل (3/ 156-157)، وَالبهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 249).

وأمَّا [شرط][1] حضور الذي عليه السلَم وإقراره[2]، فإن هذا الشرط يشترطه الفقهاء في بيع جميع الديون والحوالة بها[3]، وفائدته رفع الغرَر؛ لأنه إذا حضر الذي عليه الدَّين واعترف به، كان البيع صحيحًا ثابتًا، (ولا كلام [لمشتري][4])[5] الدَّين مع البائع بعد ذلك، وإن لم يحضر أمكن إذا حضر أن ينكِر فيؤدي إلى الغرَر في عقد البيع[6].

وأمَّا قوله: «والشركة هي[7] تولية البعض»، فهو كما قال؛ لأنه إذا [أشركه][8] في جزء من المشترى بحساب الثمن الأول، فقد ولاه بعضه، وإن كان بغير الثمن الأول، لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه[9].

قوله: «**فَلاَ تُقَابِلْ مَا حَكَوْا بِالرَّفْضِ**»، أي: فلا تقابل ما قالته العلماء من أمر الدِّين

---

(1) في (م): الشرط. وَهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) ونص على هذا الشرط في التولية ابنُ شاس في عقد الجواهر الثمينة (2/ 722). وَقال عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1085): «لا تحتاج التولية إلى رضى الذي عليه السلَم، لكنه يحتاج إلى حضوره، قال أبو عمران: لا بد في التولية من حضور الذي عليهِ السلم، اتفقوا على ذلك»اهـ. وينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (11/ 300-301).

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (11/ 409)، وَمواهب الجليل للحطاب (6/ 234).

(4) في (م): المشتري. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ح): لأن كلام المشتري. وهو خطأٌ.

(6) وهناك شرطٌ آخر؛ وهو: أن يكون الثمن أو رأس المال عَيْنًا، وأما لو كان غيرَ عَيْنٍ لم تجز التولية قبل قبض الطعام، خلافًا لأشهب في العَرْض المِثلي، وقال اللخمي: وهو – أي: قول أشهب- أحسن، إذا كان المِثل مما لا تختلف فيه الأغراض في الغالب. ينظر: التبصرة للَّخمي (7/ 3032)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 167-168)، وَالفواكه الدواني للنفراوي (2/ 128)، وَحاشية العدوي على الرسالة (2/ 193).

(7) في (ح) و(س): هو. وهو خطأٌ.

(8) في (م): اشتركه. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص70-71)، و(لوحة 11/ ب- لوحة 12/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 5/ ب- لوحة 6/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

وحكته[1] عن بعضها بالرفض، أي: بالتَّرك؛ لأن من رفض ما نقلته العلماء من أمر الدِّين، فقد رفض دينه، وتركه، ونبذه وراء ظهره، وعوض به دينًا يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، وهو لا يشعر؛ لأنه إن ترك ما قالته علماء ملته[2]، وفعل فعلاً أباحته النصارى؛ كأكل الحرام وشرب الخمر، فقد تمذهب بمذهب النصارى، ورفض مذهب الإسلام وراء ظهره، وإن فعل فعلاً تفعله اليهود وقدماؤها؛ كأخذ الرشا على الحكم، ونحو ذلك من أفعال اليهود، فقد تمذهب بمذهب اليهود، ونبذ مذهب الإسلام وراء ظهره، وإن فعل فعلاً استمرت عليه المجوس ومن ضارعهم من أهل البَوْس[3]؛ كاختلاط الرجال والنساء في مواضع[4] نحوس، فقد تمذهب بالمجوسية[5]، ورفض مذهب الإسلامية[6] وراء ظهره، وهو لم يشعر بأنه على مذهب النصارى، واليهود، والمجوس، ولنرجع إلى ما كنا بسبيله.

---

(1) في (ط): وحكمته. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح): مثله. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): الجَوْس. وهنا سقط في (د).

يريدُ بِالجَوْس –وكذا الحَوْس– والبَوْس معنى: الخَلْط والفساد. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (بوس) (15/ 471)، ومادة (حوس)، (15/ 564).

(4) في (ط): بمواضع.

(5) في (ط): بمذهب المجوسية.

(6) في (ح): الإسلام.

الباب الثالث في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام[1]

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

116- وَالثَّالِـــثُ فِـــي الاِقْتِضَـــاءِ بِالطَّعَـــامْ مِـــنْ ثَمَـــنِ الطَّعَـــامِ خُـــذْهُ وَالسَّـــلَامْ

ابن جماعة: «باب اقتضاء[2] الطعام من ثمن الطعام (غيرِه)[3]».

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

117- فَالاِقْتِضَـــاءُ بِالطَّعَـــامِ جَـــائِزْ مِـــنْ ثَمَـــنِ الطَّعَـــامِ لَكِـــنْ نَّـــاجِزْ

118- بَعْـــدَ التَّفَـــرُّقِ وَالاِنْفِصَـــالِ فَـــذَاكَ مَمْنُـــوعٌ بِكُـــلِّ حَـــالِ

119- بِـــثَمَنِ الطَّعَـــامِ إِنْ أَحَالَـــكْ عَلَـــى غَـــرِيمٍ آخَـــرَ هُنَالِـــكْ

120- لَا تَأْخُـــذَنْ فِـــي ثَمَـــنِ الطَّعَـــامِ مِنْـــهُ طَعَامًـــا فُـــزْتَ بِـــالْإِكْرَامِ[4]

121- فَـــإِنْ أَحَالَـــكَ الْغَـــرِيمُ[5] الثَّـــانِي عَلَـــى الْغَـــرِيمِ الثَّالِـــثِ الْمِـــدْيَانِ

122- فَجَـــوَّزُوا أَخْـــذَ الطَّعَـــامِ مِنْـــهُ إِنْ سَـــبَبُ التُّهْمَـــةِ بَـــانَ عَنْـــهُ

ابن جماعة: «يجوز أن يقتضي طعامًا من ثمن الطعام قبل أن يفترقا، ولا يجوز بعد التفرق [والانفصال][6]، وإن أحالك[7] بثمن الطعام على غريمٍ له آخر، فلا تأخذ منه طعامًا، فإن أحالك الغريم الثاني على غريم ثالث، جاز أن تأخذ منه طعامًا».

---

(1) جاء التبويب في الأصل بعد البيت الأول، ونقلتُهُ إلى هُنا لأنَّهُ أنسَبُ.

(2) قال ابن عرفة: الاِقتضاء عرفًا: قبضُ ما في ذِمَّةٍ غير القابض. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (1/ 344).

(3) كذا في جميع النسخ، وَغير موجودة في شرح القباب.

(4) في (ط): بالأحكام.

(5) في (ح): غريم.

(6) مثبتة في (ح). وغير موجودة في شرح القباب.

(7) الحَوَالَة مأخوذة من التَّحَوُّل عن الشيء، لأن الطالِب تَحوَّل من طلبِهِ لغريمِه إلى غريمِ غريمِهِ. وعرفها القاضي عبد الوهاب بأنَّهَا تحويل الحقِّ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ تَبْرَأُ بها الأُولَى. ينظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، (2/ 442)، وَالبهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 91-92).

القباب: «أصل هذه المسألة ما نقله مالك في «موطئه»، قال: ونهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[1]، وأبو بكر بن[2] محمد بن عمرو ابن حزم[3]، وبن شهاب[4]، عن بيع الرجل حنطته[5] بذهب إلى أجل، ثم يبتاع بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب[6]. قال مالك في «الموطأ» - ومثله في «العتبية» -: ومعنى ذلك: إذا اشترى الطعام من الذي باع منه[7].

قال الفقهاء: لأنه لو أبيح له ذلك، كان[8] ذريعةً وسببًا لإجازة الطعام بالطعام إلى أجل[9].

---

(1) هُوَ أبو أيوب، سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن يسار: الإمام الفقيه، عالم المدينة ومفتيها، أحد الفقهاء السبعة المفتين بالمدينة، حدث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وَعنه أخوه عطاء، والزهري، وبكير بن الأشج وأبو الزناد، توفي سنة (107هـ=725م). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص60-61)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 444-448)، وَالأعلام للزركلي (3/ 138).

(2) في (ط) كتب الناسخ: بن عبد الرحمن، ثم ضرب عليها بعلامة الخطأ فوقها.

(3) هُوَ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المَدَني: أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، قال مالك بن أنس: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءةً وأتم حالاً، ولا رأيتُ مَن أُوتي مثلَ ما أُوتي ولاية المدينة والقضاء والموسم، توفي سنة (120هـ) وقيل (117هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 313-314).

(4) هُوَ أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام: روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئًا قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، جالس سعيد بن المسيب ثماني سنوات وتفقه به، توفي سنة (12 (124هـ= 742م) أو(123هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 326-350)، وَالأعلام للزركلي (7/ 97).

(5) في (ح) و(س) وشرح القباب والموطأ: حنطة.

(6) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما يُكره من بيع الطعام إلى أجلٍ، (رقم 1874).

(7) ينظر: «الموطأ» (2/ 170-171)، وَ«العتبية» مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 166).

(8) في (ط): لكان.

(9) اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كَبَيع الطعام بالطعام إلى أجل؛ لأنه ذريعةٌ إليه، على مذهب مالك وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع. ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (11/ 225 وَ425)، =

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «ومن باع طعامًا بثمن[1]، لم يجز أن يأخذ في ثمنه[2] طعامًا، إلا في المجلس الذي وقع فيه البيع الأول، فإن كان البيع الأول إلى أجل أو بالنقد، فافترقا من ذلك المجلس، لم يجز بعدُ أن يأخذ منه[3] به طعامًا، وبه قال أبو حنيفة[4]، وأجاز الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه أن يأخذ عند حلول الأجل من ثمن الطعام طعامًا إذا لم يفارقه حتى يقبضه[5]» انتهى نصه[6][7].

وهذا الذي منعوه من اقتضاء الطعام عن[8] الثمن[9]، معناه: إذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع، فإن كان من جنسه، فقال مالك في «المدونة»: أنه إذا أخذ منه مثل طعامه صفةً وكيلاً، جاز ذلك؛ كالإقالة[10]؛ وهو بيِّن؛ لأنه لا ذريعة ها هنا؛ لأنهما لو شاءَا[11] لجعلاها[12] إقالة، ومنع أن يأخذ أقل، خوف التهمة على ضمان بِجُعْل[13].

وَالبيان والتحصيل لابن رشد (6/ 464).

(1) في «المنتقى»: ومن باع مطعوما بتمر.

(2) في «المنتقى»: من ثمنه. وفي (ط): بثمنه.

(3) غير موجودة في «المنتقى».

(4) في (د) هنا زيادة مقحمة خطأً: [والشافعي في أحد قوليه].

(5) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/ 133).

(6) في (ط): ونصه. وهو خطأٌ.

(7) «المنتقى» في شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (4/ 290).

(8) في شرح القباب: من.

(9) في (ط): ثمن الطعام.

(10) ينظر: «المدونة» (3/ 83 وَ85 وَ143)، وَالجامع لمسائل المدونة لابن يونس (11/ 426).

(11) في (ط): شاء. وهو خطأٌ.

(12) في (ط): لجعلها. وهو خطأٌ.

(13) في (ط): يحصل. وهو تحريفٌ.

وعَبَّر عنه ابن رشد بقوله: «اتهمه في أن يكون دفع طعامًا في أقل منه، إلى أجل ليحرزه في ضمانه إلى ذلك الأجل»اهـ. ينظر: «مسائل ابن رشد» (1/ 311).

ونقل ابن المواز عن مالك قولاً بإجازة ذلك في اقتضاء الأقل، قالوا: لأن التهمة على[1] الوضيعة بعيدة[2][3].

وقال [ابن القاسم][4]: لا يعجبني أن تأخذ إلا مثل كيل طعامك وصفته، بمثل الثمن فأكثر منه، ولا يجوز بأقل منه، فيدخله سلف جر منفعة[5].

وأجازه أشهب، وخففه [ابن القاسم][6] في «العتبية»[7].

قوله: «وإن أحالك بثمن الطعام على غريم له آخر، فلا تأخذ منه طعامًا».

وَمثل هذا نقل اللخمي[8] والمازري[9]؛ أنه ينزل[10] في ذلك المحال عليه منزلة المُحيل، فما كان لك يجوز أن تأخذه من المحيل، جاز[11] لك أن [تأخذه][12] من المحال عليه، [إلا أنه منع في «العتبية» أن تأخذ من المحال عليه][13] طعامًا، مثل كيل طعامك الذي

---

(1) في (ط): عن.

(2) وعَبَّر عنه ابن رشد بقوله: «لما بعُدت التهمة عنده في ذلك، لأن الناس في الأغلب لا يقصدون إلى أن يدفعوا كثيرًا في قليل للضمان»اهـ. ينظر: «مسائل ابن رشد» (1/ 311)، وَ«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لهُ أيضًا، (2/ 49).

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 28- 29 وَ110).

(4) كتبها ناسخ (ط) وناسخ (س): ابن المواز، ثم صححاها في الهامش إلى: ابن القاسم، وهو موافق لما في شرح القباب. لكن في (د) و(ح) و(م) و(ع): ابن المواز.

(5) في (ح): نفعا.

(6) في (د) و(س) و(م) و(ع): أشهب.

(7) ينظر: «العتبية» مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 162)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 29)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 427).

(8) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3098).

(9) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 192).

(10) في (ط): يتنزل.

(11) في (س): أجاز. وهو خطأٌ.

(12) في (ح) و(س) و(م): أخذه. والمثبت في (ط).

(13) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

بعت من المحيل، إذا كان الثمن المترتب قبل المحال عليه من ثمن طعام مخالف لطعامك؛ لأنه إن جاز[1] في حقك اقتضاء مثل طعامك، منع في حق الدافع؛ لأنه أخذ طعامًا وقضى[2] عن ثمنه طعامًا [مخالفًا][3] له، فلا يجوز ها هنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه.

وأجاز المؤلف إذا أحال رجلٌ رجلاً على ثمن طعام، فأحال المحال رجلاً آخر على الذي عليه الثمن، أن يأخذ المحال الآخر من المشتري طعامًا.

وظاهر كلام ابن رشد يأبى هذا، لأنه[4] قال في شرحه لمسألة «العتبية» المشار إليها: وأصل هذا أن من أحال رجلاً على رجل بحق[5] له عليه كائنًا ما كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله عليه[6]، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه[7]، فإذا كان لا يأخذ من المحال عليه إلا ما كان يأخذه الذي أحاله، وقد تقدم أن المحيل هنا لا يجوز له ذلك وكذلك[8] المحال.

وقد فرض اللخمي في تكرار الإحالة وجهًا حسنًا، فقال: «وإن أحال البائع على المشتري رجلاً، فأحاله المشتري على آخر، جاز أن يأخذ طعامًا، أَيَّ صنفٍ أَحَب؛ لأن المنع في الأول لأجل التهمة، خيفةَ أن يكونا عمِلا على ذلك، فإذا خرجت يد البائع والمشتري، وصار الآخذ والمأخوذ منه غير المتبايعين (في ذلك)[9]، ضعفت التهمة»[10].

---

(1) في (س): أجاز. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): وقضاء وهو خطأٌ.

(3) في (م) و(ع): مخالف. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(4) في (ط): إلا أنه.وهو تحريفٌ.

(5) في (ط): لحق.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 168).

(8) في (ط): فكذلك.

(9) في (د): هنالك. وَفي شرح القباب والتبصرة: في ذلك الطعام.

(10) «التبصرة» للَّخمي (7/ 3098).

ولكن الإمام المازري رأى في المسألة مثل ما حكى[1] المؤلف، ووجهه بأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام منع للتهمة، والحوالة مرة واحدة [لا][2] تبعد التهمة، فإذا تكررت الحوالة مرةً بعد أخرى ضعفت التهمة.

وإياه اعتمد المؤلف، وهو واضح إن شاء الله تعالى[3].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

123- إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ طَعَامًا اِنْسَانْ ... ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَانْ

124- مِنْهُ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَاهُ أَوَّلَا ... فَلَا تُقَاصِصْهُ بِمِثْلِ مَا خَلَا

125- ثُمَّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَشْهُورِ ... فِي دَفْعِهِ لِلثَّمَنِ الْمَذْكُورِ

126- جَوَّزَ[4] أَنْ تَدْفَعَ أَثْمَانَ الطَّعَامْ ... ثُمَّ تُعِيدُهُ فِي ذَلِكَ الْمُقَامْ

127- كَذَا[5] يَرُدُّهُ[6] عَلَيْهِ فِي الْمَكَانْ ... مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ[7] وَلَكِنْ فِي الزَّمَانْ

ابن جماعة: «إذا اشترى منك طعامًا، ثم اشتريت منه طعامًا بعد ذلك بقدر ثمن طعامك، فلا يجوز[8] أن تقاصه[9]، ويجوز أن تدفع إليه ثمن طعامه[10]، فيعيده عليك في

---

(1) في (ط): حكاه.

(2) في شرح القباب النسخة المدنية: و. وسقطت في (س) و(م) و(ع) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام. وكلاهما خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص72-75) من المطبوع، و(لوحة 12/ ب- لوحة 13/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 6/ أ- ب) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ط): جَواز.

(5) في (ط): كذاك. ولا يوافق الوزن.

(6) في (ط): يكره. وهو تحريفٌ.

(7) في (ط) تكررت خطأً: تأخير تأخير. وَفي (م): تأخر.

(8) في (د): تجوز. وهو خطأٌ.

(9) المُقَاصَّة هِيَ: تَطارُح المتبايعَين دَيْنَهُمَا المُتَّفِق الجِنس على أن يأخذ كلٌّ منهما ما في ذِمَّتِهِ في مُقابلةِ ما لهُ في ذِمَّةِ صاحِبِهِ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (2/ 406)، وَالبهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 85).

(10) في (ع) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام: طعامك.

مكانه في ثمن طعامك، عند ابن القاسم».

القباب: «لما تقدم له مسألة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، تكلم في هذه المسألة على[1] المقاصة بثمن الطعام في ثمن الطعام، فذكر ما في ذلك، وأن ابن القاسم أجازه، وسيأتي[2] نقلنا[3] لهذه المسألة، وأنها في كتاب ابن المواز[4]، وذلك عند كلامنا[5] على قوله: «[و][6]لا يجوز لك أن تستخدمه[7] بدَين لك عليه»، إن شاء الله تعالى.

وقال مالك: لا [نحب][8] المقاصة، وأنه إن وقعت المقاصة فسخت البيعة الأخيرة المؤدية إلى المقاصة.

وَقال ابن القاسم: تفسخ المقاصة خاصة؛ لأنها [هي][9] التي وقع بها الفساد، ويتدافعان الثمنين، وجائز أن يرد إليه ما أخذ منه.

ونسب ابن رشد هذا القول لابن المواز[10]، وقال: لا معنى له، ولا فائدة في الفسخ، ثم يتقاصان[11]، ويرد[12] إليه ما قبض.

---

(1) في (د): عن.

(2) في (ط): ويأتي.

(3) في (د): نقلهما. وهو خطأٌ.

(4) تُنظر في: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 29).

(5) في (ط): تكلمنا.

(6) مثبتة في (د).

(7) في (س): يستخدمه. وهو خطأٌ.

(8) في (د) و(ح) و(س) و(م): تجب. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(9) مثبتة في (ح).

(10) هي المسألة التي تقدم الإشارة إليها قريبًا، وتُنظر في: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 8).

(11) في شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: يتقابضان. وفي المطبوع: يتقايضان.

(12) في (ط): ويرده. وهو خطأٌ.

وقال: يدخلها قول ابن الماجِشون في فسخ الصفقتين كبيوع الآجال[1][2].

وفرق بينهما المازري[3][4].

قوله: «**مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَلَكِنْ فِي الزَّمَانْ**»، هو حكاية لكلام ابن جماعة، وليس ذلك بشرط، بل إذا رد المديان ما عليه من الدَّين، الذي ترتب عليه من ثمن الطعام لمديانه، الذي له عليه مثل ذلك من طعام آخر، وأخره بدَينه إلى غير ذلك المجلس، كان ذلك أحرى في الجواز، ولم أعلم فيه خلافًا[5].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

128- **مَنِ اشْتَرَى لَحْمًا مِنَ الْجَزَّارِ ... ضَمِنَهُ شَخْصٌ مِنَ الْأَخْيَارِ**

129- **بِدِرْهَمٍ يَدْفَعُهُ الْحَمِيلُ[6] ... عَنْ غَيْرِهِ إِذْ قَدْ لَهُ التَّعْجِيلُ**

130- **وَجَوَّزُوا أَنْ يَأْخُذَ الطَّعَامَا[7] ... مِنْ مُشْتَرِي اللَّحْمِ وَلَا مَلَامَا[8]**

131- **وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَخْذٌ [لِلطَّعَامْ][9] ... مِنْ مُشْتَرِي اللَّحْمِ وَذَلِكَ حَرَامْ**

132- **وَلَا لَهُ ذَاكَ مِنَ الحَمِيلِ[10] ... إِذْ هُوَ مِثْلُ الْمُشْتَرِي الْأَصِيلِ**

133- **وَقِيلَ إِنْ أَخَذَ ذَاكَ الْبَائِعْ ... مِنَ الْحَمِيلِ مَالَهُ مِنْ مَانِعْ**

---

(1) في (ح): الأجل.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 112-113).

(3) «شرح التلقين» للمازري (4/ 331- 332).

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص75-76) من المطبوع، و(لوحة 13/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 6/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(5) في (ح): الخلاف لأحد. وفي (س): خلاف لأحد. وهو خطأٌ لغةً.

(6) في (ط): المحيل. وهو تحريفٌ.

(7) في (د) و(ط): الطعام.

(8) في (د): ملام.

(9) كذا في (ط) و(د) و(ح) و(س)، وَفي (م) و(ع): الطَّعَامْ.

(10) في (ط): المحيل.

134- وَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي الْحَمِيلُ لِنَفْسِهِ الدِّرْهَمَ يَا خَلِيلُ

135- وَفِيهِ قَوْلَانِ إِذَا أَخَذَهُ لِلْمُشْتَرِي الْحَمِيلُ حَقِّقْ أَصْلَهُ

ابن جماعة: «ولو اشترى لحمًا بدرهم، فضمنه فيه رجل، جاز للحميل[1] أن يأخذ من مشتري اللحم طعامًا، ولا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري ولا من الحميل طعامًا، وقيل إن أخذ البائع الطعام من الحميل، على أن يشتري الحميل الدرهم لنفسه، جاز، وإن أخذه الحميل للمشتري؛ فقولان».

القباب: «نقل ابن يونس عن[2] كتاب ابن المواز: «قال ابن القاسم: وإن أخذت بثمن الطعام كفيلاً، فغرم لك الثمن بعد محله، فلا بأس أن يأخذ هو في ذلك من غريمك طعامًا من صنف طعامك، أقل، أو أكثر، أو[3] من غير صنفه، وكذلك[4] لو تبرع رجل (ووَدَّى)[5] الثمن بغير حمالة، فلا بأس أن يأخذ فيه[6] طعامًا مثل ما ذكرنا. وكذلك في «الواضحة» وغيرها»[7].

ووقعت مسألة دفع الحميل الثمن، وجواز أخذه الطعام من المشتري عنه، في سماع أصبغ من كتاب السلَم، وجواب ابن القاسم بإجازة ذلك[8].

---

(1) الحَمِيلُ: الضَّامِنُ. والحمَالَة هِيَ: الضَّمَان، وهِيَ: شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخرى بالحَقِّ. ينظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، (2/ 444)، وَالبهجة في شرح التحفة للتسولي (1/ 293-294).

(2) في (ط): من.

(3) في (د) و(ح): و.

(4) في (ط): وكذا.

(5) كذا في (م) و(ع) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام و«الجامع لمسائل المدونة». وَفي (ح) و(س): مودا، وفي شرح القباب النسخة المدنية: وود، وفي المطبوع: [فرد].

(6) في (ط): منه.

(7) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 428)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 28-29).

(8) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 221).

وأما ما حكاه المؤلف من أنه لا يجوز [للبائع][1] أن يأخذ من المشتري ولا من الحميل طعامًا، فهذا[2] مذهب الشيخ أبي عبد الله[3] بن دحون، فيما حكى[4] عنه ابن رشد[5] في المسألة[6]» صح منه[7].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

136- **إِنْ قَبَضَ الْوَكِيلُ أَثْمَانَ الطَّعَامْ لَيْسَ الطَّعَامُ لِلْمُوَكِّلِ حَرَامْ**

137- **لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ الثَّمَنْ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ حَقِّقْ وَاعْلَمَنْ**

138- **فَلَوْ تَطَوَّعَ بِدَفْعٍ[8] لِلثَّمَنْ لِبَائِعِ الطَّعَامِ شَخْصٌ دُونَ مَيْنْ**

139- **جَازَ لَهُ أَخْذُ طَعَامِ الْمُشْتَرِي فَهَاكَهَا مَنْصُوصَةً لَا تَفْتَرِي**

ابن جماعة: «ومن وكل رجلاً على قبض ثمن الطعام، فقبضه، جاز للموكل أن يأخذ من الوكيل طعامًا، ولو اشترى رجل[9] طعامًا، فتطوع رجل فدفع[10] الثمن لبائع الطعام، جاز له أن يأخذ من المشتري طعامًا».

القباب: «مسألة الوكيل نقلها ابن يونس عن ابن حبيب ونصه:

---

(1) في (م): البائع. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) في (د) و(ح) و(س): فهو.

(3) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). والصواب: أبي محمد عبد الله...

(4) في (ح) و(س): حكاه.

(5) في شرح القباب هنا جملة ساقطة أو محذوفة وهي: [والقول الآخر الذي حكاه المؤلف هو مذهب ابن رشد في المسألة].

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 221).

(7) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص76 - 77) من المطبوع، و(لوحة 13/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 6/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(8) في (ط): بالدفع. ولا يساعد عليه الوزن.

(9) في (د): رجلا. وهو خطأٌ لغةً.

(10) في (ط): بدفع.

«قال ابن حبيب: [ومن وكَّلْتَه][1] (على قبض ثمن طعام[2])[3]، فقبض الثمن، فأكله، فلك أن تأخذ منه طعامًا»[4].

ومسألة المتطوع نقلها ابن المواز عن ابن القاسم[5]، كما نقلها المؤلف.

وهذا كله بيِّن؛ لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام غير موجود هاهنا؛ لأن الموكل في صورة الوكالة، إنما اقتضى (الطعام عن الدراهم)[6] التي قبضها له وكيله، وكان حقه إيصالها إلى يد موكله، فلما تعدى عليها[7] وجب عليه غرمها، فعاوض عنها بطعام.

وهذا التوجيه للمازري.

وكذلك يقال أيضًا في مسألة التطوع: أن المتطوع أَسْلَف الغريم ما دفع عنه، فحقُّ الغريم أن يدفع إليه ما أسلفه، فإذا أخذ منه طعامًا فهي معاوضة عمَّا له قِبله، والله سبحانه أعلم»[8].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

140- مَنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ أَعْنِي طَعَامًا عَادَ لِلْحَرَامِ

141- ثُمَّ تَرُدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ وَتَأْخُذُ[9] الثَّمَنَ[10] مِنْ مُبْتَاعِهِ

---

(1) في (م): ومن كتابه. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(2) في (ط): الطعام.

(3) في (ح): على قبض الطعام ثمن طعام.

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 428).

(5) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 29).

(6) في (ح): الدراهم عن.

(7) في (ط): عليه. وهو خطأٌ.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص77) من المطبوع، و(لوحة 13/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 6/ ب- لوحة 7/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (ط): وتأخذه. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): الثمان. وهو خطأٌ.

142- إِنْ لَـمْ تَجِـدْهُ بِعْـتَ ذَلِـكَ الطَّعَـامْ أَوْ[1] مِثْلَـهُ إِنْ فَـاتَ عِنْـدَكْ[2] وَالسَّـلَامْ

143- ثُـمَّ أَخَـذْتَ قَـدْرَ مَـا دَفَعْتَـهُ مِـنْ ثَمَـنِ الطَّعَـامِ وَاتَّبَعْتَـهُ

144- بِمَـا بَقِـي فِـي ذِمَّـةِ الْمَـذْكُورِ إِلَـى وُجُـودِهِ أَوِ النُّشُـورِ

145- فَـإِنْ بَقَـى مِـنَ الْمَبِيـعِ فَضْـلَهْ أَوْقَفْتَهَـا[3] لِمُسْـتَحِقِّ[4] الْجُمْلَـهْ

146- إِلَّا إِذَا أَيِـسَ بَعْـدُ مِنْـهُ صَـدَقَةً ذَلِـكَ يُعْطَـى عَنْـهُ

147- وَهَكَـذَا[5] يَفْعَـلُ بِالطَّعَـامِ مِـنْ قَبْـلِ قَبْضِـهِ مِـنَ الْأَحْكَـامِ

ابن جماعة: «فإن اقتضى من ثمن الطعام طعامًا، رده لدافعه وأخذ ثمنه، فإن لم تجده[6]، بعت الطعام الذي قبضت، أو مثله إن فات عندك، وأخذت الثمن الذي كان لك، فإن لم يف ثمن هذا الطعام، اتبعته بما بقي لك، وإن فضلت من ثمنه فضلة، ردت[7] على مستحقها[8]، فإن[9] لم يوجد، تصدق بذلك عنه، وكذلك[10] تفعل بالطعام إذا بعته قبل قبضه».

القباب: «هذا بيِّنٌ على ما قال؛ لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام عند أهل المدينة[11] ومن وافقهم من أبواب الرِّبا، والحكم إذا نزل ما نقله[12] المؤلف.

---

(1) في (د): و. ولا يساعد عليه الوزن.

(2) في (ط): عنك. وهو خطأٌ.

(3) في (ح): أوفقتها. وهو وتصحيفٌ.

(4) في (س): لِلْمُسْتَحِقِّ.

(5) في (ط): وهذا. وهو خطأٌ.

(6) في (د): يجده. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): زدت. وهو تصحيفٌ.

(8) في (د): مستحقيها.

(9) في (ح): وإن.

(10) في (ط): وذلك. وهو خطأٌ.

(11) في شرح القباب: المذهب.

(12) في (د): والحكم إذا نزل ما نقله عند أهل المدينة. وفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: نقل.
=

وقد تقدم مثله من كتاب ابن المواز[1] عند كلامنا على قوله: «ومن باع طعامًا قبل قبضه فسخ بيعه».

وكذلك الحكم في جميع أبواب الرِّبا، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[البقرة:278].

لكن يظهر من قول المؤلف أن من فعل ذلك يتولى البيع والتصدق بنفسه، وظاهر نصوص المذهب أن الذي يفعل ذلك إنما هو الحاكم يرفع ذلك إليه النائب[2]، فإن لم يجد حاكمًا ينظر له في ذلك إمَّا لأنه غير مأمون أو غير معتن بذلك، فإنه يولي النظر في ذلك لعدُول الموضع الذي هو به، فإن لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يُخلص نفسه من تباعات الغير.

ونقل المازري عن بعض الأشياخ أنه قال في مسألة من أسلم[3] سلَمًا[4] فاسدًا[5] في طعام، فأراد أن يأخذ عنه طعامًا -على القول أنه يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم-: أنه لو حَكَّم المتبايعان بينهما رجلاً، فحكم[6] بالفسخ، لحلَّ ذلك محلَّ حكم القاضي.

وأشار أيضًا ذلك[7] الشيخ إلى أنه لو حَكَّم أحدهما صاحبه، فاجتهد[8]، فحكم[9]

والمثبت في (ط): قاله.

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 32).

(2) في شرح القباب: التائب.

(3) في (ح) و(س): أسلف.

(4) في (ح) و(س) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام: سلفا.

(5) في (ط): فأفسد أو. وهو تحريفٌ.

(6) في (ط): فحاكم. وهو خطأٌ.

(7) في (د): إلى ذلك. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): فاشتهد. وهو تصحيفٌ.

(9) في (ط): فحاكم. وهو خطأٌ.

بالفسخ، (لحلَّ ذلك)[1]، أو اجتهدا[2] جميعًا، ففسخاه، لأجزأهما ذلك.

وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو في[3] حكمهما فيه نظر؛ لأن الحاكم لا يحكم لنفسه، لكن [الاختلاف][4] في تراضيهما بالإشهاد[5] على الفسخ؛ هل يحل محل الحكم بالفسخ؟ مشهورٌ بين ابن القاسم وأشهب[6][7]». صح من القباب[8].

قلت: يؤخذ من كلامه؛ حيث قال في الحاكم: «إمَّا أنه غير مأمون أو[9] غير معتن بذلك»، أن الحاكم الذي يوصف بغير الأمانة لا حرمة له، ولا يُعد من حكم بالعدل من المحكمين[10] في قطره، وعمله[11]، ومحله، بغير إذنه، مُفتاتًا، وكذا من لا يعتني بتحسيم

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ط): اشتهدا. وهو تصحيفٌ. وفي (ح): اجتهد، وفي (س): اجتهادا. وكلاهما خطأٌ.

(3) غير موجودة في شرح القباب.

(4) في (م): خلاف. والمثبت في (ط).

(5) في (ح) و(س): بالاجتهاد. وهو تحريفٌ.

(6) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 8).

(7) قال الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 255): «إن البيع المُجمَع على فساده لا يَحتاج فسخه إلى الحاكم، واختُلف في المُختلَف فيه على ثلاثة أقوال: هل المُعتبَر في فسخه فسخ السلطان، وهو قول محمد، أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان، وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الآجال... وحكى ابن عرفة ثالثًا؛ وهو الفسخ بمجرد إشهادهما على الفسخ، ذكره في الصرف»اهـ. ينظر: التبصرة للَّخمي (9/ 4202)، وَالمختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 173).

ثم نقل الحطاب كلام القباب: «نقل المازري عن بعض الأشياخ.... مشهور بين ابن القاسم وأشهب»اهـ، وعقبه بقوله: «وأما إذا غاب أحدهما فإنه يرجع للحاكم ويفسخه قاله في كتاب التدليس بالعيوب من «المدونة»»اهـ. ينظر: المدونة (3/ 337-338).

ثم رجع الحطاب فنقل كلام القباب أولاً: «فإن لم يجد حاكمًا ينظر له في ذلك... » إلخ.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص78 - 79) من المطبوع، و(لوحة 13/ ب- لوحة 14/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 7/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (د) و(ح) و(س): وإما.

(10) في (د): المحكومين. وهو خطأٌ. وفي (س): الحكمين.

(11) في (د): وعلمه. وهو خطأٌ.

الرِّبا، وأنواع الكبائر الظاهرة، من القضاة والولاة، لا حرمة له أيضًا؛ [لأن][1] الفسق[2] وعدم المبالاة بحرمة الله وحرمة رسول الله ﷺ، لا يبقيان لمن اتصف بهما حرمةً ولا دينًا، ومن لا دِين له لا حرمة له، إلا حرمة ذمة الدِّين كالذِّمِّي، وأما حرمة الولاية التي تكتسب بالنيابة عن رسول الله ﷺ بالقيام بشؤون الخلق[3] وأمر الدِّين، فلا يحوزها إلا من تمسك بسنته ﷺ.

(1) في (م): أن. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) في (د): الفاسق. وهو خطأٌ.

(3) في (س): بالخلق. وهو خطأٌ.

[الباب الرابع في المناجزة في الصرف والبدل فيه]

ثم قال:

148- **وَالرَّابِعُ فِي الصَّرْفِ وَالْمُنَاجَزَهْ فِيهِ وَفِي الْبَدَلِ فِيهِ مُوجَزَهْ**

وفي الأصل: «الباب الرابع في المناجزة في الصرف والبدل فيه».

قوله: «**مُوجَزَهْ**»، أي: بألفاظ موجزة.

ثم قال:

149- **وَالصَّرْفُ مِنْ هَذَا لِهَذَا جَائِزْ وَهْوَ وَكِيلٌ لِلْجَمِيعِ نَاجِزْ**

150- **هَذَا بِدِينَارٍ وَهَذَا دِرْهَمُ وَحُكْمُهُ عَلَى الْجَمِيعُ لَازِمُ**

151- **وَصَرْفُهَ الدِّينَارَ لَا يَجُوزُ مِنْ نَفْسِهِ فَافْهَمْ بِهَا تَفُوزُ**

ابن جماعة: «من[1] دفع له رجل [دينارًا][2] يصرفه، ودفع إليه آخر دراهم يصرفها[3] له، جاز أن يصرف من هذا لهذا، وهما غائبان، فإن أراد أن يصرف الدينار لنفسه لم يجز».

القباب: «هذه المسألة من العتبية في سماع عيسى[4] من كتاب البضائع والوكالات[5]، قال فيها: قال ابن القاسم: إذا أبضع الرجل بدنانير[6] مع الرجل، وأبضع (معه آخر)[7] بدراهم، يشتري لهما حاجتهما، فلا بأس أن يصرف الدنانير[8] بالدراهم بصرف الناس.

---

(1) في (ع) وشرح القباب: ومن.

(2) في (م): دينار ان. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(3) في (د): يصرفهما. وهو خطأٌ.

(4) هُو عيسى بن دينار، وَستأتي ترجمته (ص 732).

(5) في (ط): والوكالة.

(6) في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام: بدينار.

(7) في (ط): له آخر. شرح القباب نسخة جامعة الإمام: آخر معه.

(8) في (ح) و(س) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام : الدينار.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: أجاز أن يصرف [دراهم][1] هذا بدنانير هذا، بصرف الناس، ولم ير بذلك بأسًا؛ لأن أمره محمول على أن كل واحد منهما قد فوض له أن يصرف ما بعث به معه، إن احتاج إلى ذلك، إذ[2] لا يجد حاجة الذي دفع إليه الدنانير[3] إلا بدراهم، ولا حاجة الذي دفع إليه الدراهم إلا بدنانير، فصار بمنزلة من دفع إليه رجل دنانير للصرف، ودفع إليه آخر دراهم للصرف، (فأراد)[4] أن يصرف لهذا من هذا، فأجاز ذلك مالك في كتاب ابن المواز[5]، وقد أجاز مالك[6] في أحد قوليه لمن وكل على الصرف، أن يصرف له من نفسه[7]، وهو[8] أشد من هذا.

وقال ابن أبي حازم[9]: لا بأس بذلك؛ إذ لا نظرة فيه، فلا تُشدِّدوا على الناس هكذا جدًّا، فليس كما تُشدِّدون[10].

---

(1) في (ط): درهم. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [قد].

(3) في (ح) و(س): الدينار.

(4) في (ط): فإن أراد.

(5) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 398).

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 397)، وَالجامع لمسائل المدونة لابن يونس (12/ 400)، وَالبيان والتحصيل لابن رشد (6/ 461).

(8) في (د) و(ح) و(س): وهذا.

(9) هُو أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: الفقيه الأعرج مولى أسلم، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وكان مِن جِلَّة أصحابه، روى عنه ابن وهب وغيره، توفي سنة (184هـ=800م) أو (185هـ) أو (186هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 9-12)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 19-20)، وَالأعلام للزِّركلي (4/ 18).

(10) قول ابن أبي حازم سمعه منه أشهب كما في «العتبية». ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (8/ 130).

وذكرنا أن الخلاف في ذلك إنما هو من أجل أنه خيار، [لم][1] ينعقد عليه الصرف، وإنما أوجبه الحكم، ولم يجز ابن القاسم في سماع أبي زيد[2] من كتاب الصرف[3] أن يصرف لهذا من هذا، إذا أمره كل واحد منهما أن يصرف له، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز[4] ، خلاف قوله في هذه الرواية، والعلة في ذلك أن كل واحد منهما إنما وكله على أن يبذل له مجهوده في المكايسة، [وأن يفعل][5] في ذلك ما يفعله لنفسه، فإذا صرف لهذا من هذا، فقد تواخَى[6] السداد في ذلك، وترك المكايسة التي أراد كل واحد منهما، فصار هذا معنى يشبه أن يكون لكل واحد منهما الخيار في فعله، كما إذا صرف لأحدهما من نفسه، وَيحتمل أن يفرق بين المسألتين؛ لأن[7] الخيار له إذا صرف لأحدهما من نفسه لا اختلاف فيه.

فيتحصل[8] في ذلك ثلاثة أقوال:

ـ الجواز في المسألتين[9] جميعًا.

---

(1) في (م): إن لم. والمثبت في (ط) و (د) و(ح) و(س).

(2) هُوَ أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر: الفقيه المُفتِي، روى عن ابن القاسم وأكثرَ عنهُ وعن ابن وهب وغيرِهِما، وعنهُ محمد ابن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر وغيرهم، وهو راوِية الأسدية والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات، لهُ سماعٌ من ابن القاسم مُؤَلَّف، توفي سنة (234هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 22-24)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 405-406)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 99).

(3) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 61).

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 398).

(5) في (م): وأن يقول. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(6) وفي (ح): توخا.

(7) في (ط): أن.

(8) في (ط): فتحصل.

(9) في (ح): المسألة. وهو خطأٌ.

ـ وعدمه[1] فيهما جميعًا.

ـ والفرق بينهما.

وقد ذكر ابن دحون في وجه[2] عدم الجواز في[3] ذلك علةً لا تصح، قد تكلمنا على فسادها في سماع أبي زيد من كتاب الصرف، وبالله التوفيق[4].

والتعليل الذي أشار إليه (ابن دحون)[5] هو: أن الصرف يحتاج إلى دافع وإلى مدفُوع إليه: «هاء وهاء»، وليس في هذا إلا واحد؛ هو الدافع وهو المدفوع إليه، فخرج عن حدِّ: «هاء وهاء».

وقال[6] ابن رشد: وليست هذه العلة بصحيحة؛ لأن المعنى في «هاء وهاء» إنما [هو][7] المناجزة، وإن لم يكن دفع ولا قبض، ألا ترى أنه يجوز أن يتقاصَّا[8] الرجلان بالدنانير والدراهم إذا حلت، وإن لم يكن في ذلك دفع ولا قبض، ولا دافع ولا مدفوع إليه؛ لأنه وكيل لكل واحد منهما، فقبض لهذا ودفع عن هذا؛ إذ يد الوكيل كيَد موكله، وقد أجازوا أن يزوج الرجل وليته من نفسه، فيكون هو الزوج وهو الولي، مع قوله ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[9]، وإنما المعنى في كراهة ذلك ما تقدم، والله تعالى أعلم». انتهى كلام القاضي

---

(1) في (ح) و(س): وعزمهما. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح) و(س): فيه وجها.

(3) في (ح): وفي.

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 164 - 165).

(5) في (ط): القاضي أن ابن دحون علَّلَ به، هو أنه قال: العلة في ذلك.

(6) في (ط): قال.

(7) في (م): هي. والمثبت في (ط).

(8) كذا في (م) و(د) و(س) و(ط). وَفي (ح) وشرح القباب المطبوع والبيان: يتقاضى. وصوابه لغةً: يتقاصَّ. وعلى الصواب في شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام.

(9) رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، بابٌ في الولي، (رقم 2085) والترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاحَ إلا بوليٍّ، (رقم 1101)، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (رقم 1881)، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال الترمذي (2/ 392): «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي =

رحمه الله تعالى[1].

قلت: ولا يبعد أن يقال في توجيه المنع: أن الصرف من شرطه المناجزة حسًّا ومعنًى، ولا يكتفى بأحدهما دون الآخر، وهاهنا لا يمكن القبض الحسي لاتحاد العاقد من الجهتين، وربما أشبهت هذه المسألة مسألة من صرف من رجل ذهبًا بدراهم، ثم أودع عنده ما أوجب له[2]، فانظر في ذلك »انتهى من القباب[3].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

152- **وَإِنْ تَـــكُ الصَّـــفْقَةُ[4] بِالْمَصُـــوغِ فَـــــاقْبِضْ دَلَالَتَهَـــــا لِلْبُلُـــــوغِ**

153- **وَذَاكَ[5] لِلْبَـــــائِعِ بِالْإِحَالَـــــهْ أَعْنِـــي بِهَـــا الْفَائِـــدَ وَالدِّلَالَـــهْ**

ابن جماعة: «إذا كان البيع مصوغًا فمن تمام البيع قبض[6] الدلالة والفائد[7]».

القباب: «يعني بقوله: «مصوغًا» من ذهب أو فضة، [وكان البيع بذهب أو فضة]، بحيث يكون صرفًا[8]، وتجب فيه المناجزة، فإن ما يلزم البائع من دلالةٍ أو غيرها، إذا دفعها

هريرة وعمران بن حصين وأنسٍ»، قال الألباني: «حديثٌ صحيحٌ، وقد صحَّحَه الأئمة: أحمد وابن المديني والبخاري والذُّهْلِيُّ وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث ابن عباس، وابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة»اهـ . وينظر زيادةُ تخريج في: «صحيح أبي داود» (6/ 321-322).

(1) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 62).

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 448).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص80 - 82) من المطبوع، و(لوحة 14/ أ-لوحة 15/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 7/ أ- ب) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ط): الصفة. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): ذلك. وَلا يساعد عليه الوزن.

(6) هنا في شرح القباب زيادة: [البائع].

(7) في (ط): والفائدة.

(8) في (ط): صرف. وهو خطأٌ لغةً.

المشتري عن[1] البائع [أو التزم][2] دفعها، فهي من جملة الثمن، والثمن كله يجب فيه التعجيل، فلا بد من تعجيلها.

ولم يكتف المؤلف بالتعجيل، وشرط قبض البائع لها، وهو يكون المتولي لدفعها، وذلك مقصودٌ، وهي[3] من الدقائق؛ لأن إذن البائع للمشتري في دفع ذلك عنه إحالة ببعض الثمن.

قال في «المدونة»: وإن صرفت من رجل دينارًا[4] بعشرين درهمًا، واشتريت من رجل سلعةً بعشرين درهمًا، وأمرت [الصراف][5] أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك، وقبضت أنت ما بقي [من ذلك كله][6]، لم ينبغ ذلك، حتى تقبضها أنت منه، ثم تدفعها إلى من شئت[7].

ونقل ابن يونس عن أشهب: أنه: «لا ينبغي ذلك، فإن فعلا، ولم يفارقه حتى قبضها المأمور، لم يفسخ، وإن افترقا فسخ الصرف، ابتعت[8] السلعة قبل الصرف أو بعده»[9].

وَنقل ابن رشد مثل قول أشهب عن سحنون[10]، قال: وأما لو ذهب المحيل قبل

---

(1) في (ط): على.

(2) في (ح) و(م): والتزم. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): وهو.

(4) في (ط): دينار. وهو خطأٌ لغةً.

(5) في (م): الصارف. والمثبت في (ط).

(6) مثبتة في (د) و(ح) و(س)، وفي (م): وذلك كله. وَفي (ط) استدرك الناسخ عبارة لم تظهر حيث أصابها قطع الورقة، بدايتها: وذلك... وفي شرح القباب: وذلك كله معًا.

(7) ينظر: «المدونة» (3/ 9).

(8) في (د): أبيعت. وفي (ح): اتبعت. وهو تصحيفٌ.

(9) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 398).

(10) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 441) وَ(7/ 36).

القبض لم يجز الصرف باتفاق[1].

وأما لو صرف، ثم وكل من يقبض له، فإن قبض قبل مغيب الوكِيل[2]، فقال ابن القاسم: لا خير فيه[3]، وقال أشهب: لا أفسخه، وإنما أفسخه إذا وقع الافتراق قبل القبض، وقال ابن وهب: لا بأس به[4].

فأما إن قبض بعد غيبة العاقد، فقال المازري: ليس في المذهب خلاف منصوص في أن هذا يفسخ[5][6].

وحمل اللخمي نهيَ ابن القاسم عنه على[7] الكراهة[8]» صح من القباب[9].

قوله: «**وَإِنْ تَكُ الصَّفْقَةُ**[10] **بِالْمَصُوغِ**»، أي: بالذهب والفضة، وكانت صرفًا، فإنها لا تتم، أي: لا يتم البيع فيها، إلا بقبض البائع الدلالة والفائد، وهو المراد بقوله: «**فَاقْبِضْ دِلَالَتَهَا لِلْبُلُوغِ**»، أي: لتبلغ[11] المراد في تمام البيع.

---

(1) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 440-441). وممن ذكر أنه لا خلاف في أنه لا يجوز: الباجي في «المنتقى» (4/ 257).

(2) في (ط): الموكل.

(3) ينظر: «المدونة» (3/ 9).

(4) هذه الأقاويل الثلاثة ذكرها الباجي في «المنتقى» (4/ 257)؛ قولُ ابن القاسم عن كتاب ابن المواز، وقولُ ابن وهب من رواية زيد بن بشر. وَينظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 163). وذكر ابن عرفة أن المازري ذكر هذه الأقوال معزوة لقائليها.

(5) في (ط): لا يفسخ. وهو خطأٌ.

(6) المطبوع من «شرح التلقين» للمازري منقوصٌ من (كتاب الصرف).

(7) في (ط): عن. وهو خطأٌ.

(8) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2794).

(9) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص83 - 84) من المطبوع، و(لوحة 15/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 7/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(10) في (ط): الصفة. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): لتبليغ. وهو خطأٌ.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

154- مَـــنِ اشْـــتَرَى لَبَنًـــا أَوْ مُجَبَّنَـــا بِخُبْـــزٍ أَوْ مَـــا فِيـــهِ صَـــرْفٌ بَيِّنَـــا

155- فَـــلَا يَجُـــوزُ فِـــي أَوَانِـــي [الْبَـــائِعْ][1] وَهْـــوَ إِجَـــارَةٌ وَبَيْـــعٌ شَـــائِعْ

ابن جماعة: «إذا اشترى الرجل جبنًا أو لبنًا في آنية [البائع][2]، فينبغي أن لا يشتري[3] ذلك بخبز، ولا بما تقع فيه [مصارفة][4]؛ لأنه بيع وإجارة».

القباب: «هذه المسألة مبنية على أن بيع الطعام بالطعام صرف، وذلك أمر مجمع عليه في المذهب[5]، فبيع الطعام بالطعام كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة لا يجوز فيه تأخير.

قال أبو محمد[6] في «رسالته»: «ولا يباع[7] طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ كان مِن جنسِه أو مِن خِلافِه كان مِمَّا يُدَّخَر أو لا يُدَّخَر»[8].

فإذا[9] اشترى طعامًا، وكانت العادة أن البائع يعطي الأوعية، أو دخل المتبايعان على ذلك، وإن لم يكن[10] عادة، فلا يجوز أن يكون الثمن عنه طعامًا؛ لأنه - كما قاله[11]

---

(1) في (م): البيع. ولا يوافق آخر عجز البيت. والمثبت في (ط).

(2) في (م): البيع. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): يشري.

(4) في (ح): المصارفة. وفي (م): مصافرفة.وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(5) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 198).

(6) هُوَ أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ينظر قسم الدراسة (ص316).

(7) في الرسالة: ولا يَجوزُ.

(8) «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني، (ص 102).

(9) في (د) و(ط): وإذا.

(10) في (ط): تكن.

(11) في (ط): قال.

المؤلف - بيع الطعام[1] وإجارة الوعاء، فهذه إجارة ومصارفة، وسيأتي منع[2] المصارفة مع الإجارة لأجل التأخير في الإجارة، إن شاء الله تعالى[3]، وكذلك إذا اشترى[4] منه طعامًا يحمله[5] في وعاء البائع، فلا يدفع[6] إليه درهمًا كبيرًا، ويرد إليه[7] البائع صغيرًا» صح من القباب[8].

انظر قوله: «وكانت العادة أن البائع يعطي الأوعية»، ولا تُقِرَّ ما خالف الشرع العزيز.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

156- **فَإِنْ[9] دَفَعْتَ دِرْهَمًا لِلْبَائِعْ وَاسْتَقْرَضَ الْقِيرَاطَ[10] فَهْوَ وَاسِعْ**

---

(1) في (ط): طعام.

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [اجتماع].

(3) هناك قولٌ بالجواز في هذه المسألة لم يُشر إليه الشارح القباب، وقد اعتُرض عليهِ بهِ، قال ابن هلال السجلماسي: «قد نقل بن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف أهل الفتوى من أشياخه فيها، فعن بعضهم الجواز وعن بعضهم المنع على ما نقله البرزلي، قال: والخلاف مبني على خلاف في الأَتباع، هل تعطى حكم نفسها أو حكم متبوعاتها؟ وذلك لأن منفعة الإناء يسيرة وهي تابعة. وعلى المنع اقتصر ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائله في البيوع، قال: لأنه بيع وإجارة، وقبِلَه القباب ولم ينقل ما نقله ابن عرفة من الخلاف، فإن فرعنا على المنع وجبَ فسخُ البيع ورجوع كل واحد إلى طعامه إن علم كيله أو وزنه، وإلا فقيمته»اهـ. ينظر: «النوازل الهلالية»، (ص372-373)، وبنحوه في «الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير» له أيضًا، (1/ 303). وَينظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 188).

(4) في (ط): اشتريت.

(5) في (ط): تحمله، وفي (د): ما يحمله.

(6) في (ط): تدفع.

(7) في (ط): عليك.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص84) من المطبوع، و(لوحة 15/ ب-لوحة 16/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 7/ ب- لوحة 8/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (ح): فإذا. ولا يساعد عليه الوزن.

(10) في (ح) و(س): القِراط.

157- مِـــنْ جَـــارِهِ وَلَـــمْ يَقَـــعْ تَـــأْخِيرُ فَـــــــذَاكَ جَـــــــائِزٌ وَلا نَكِيـــــــرُ

ابن جماعة: «يجوز أن [يتسلف][1] البائع القيراط من جاره، ليرده[2] عليك في درهم[3]».

القباب: «أما مسألة [تسلف][4] القيراط من جاره، مع ما يأتي إن شاء الله تعالى من اشتراط المناجزة في الرد في الدرهم، فإن ذلك جائز على مذهب المدونة، فإنه رأى مثل ذلك لا [يُخل][5] بالمناجزة.

قال في كتاب الصرف: وإن اشتريت من رجل عشرين درهمًا بدينار، وأنتما في مجلس[6]، ثم استقرضت أنت الدينار من رجل إلى جانبك، واستقرض هذا[7] الدراهم من رجل إلى جانبه، فدفعت إليه الدينار، وقبضت أنت الدراهم، فلا خير فيه، ولو كانت الدراهم معه، واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرًا قريبًا كحَلِّ الصُّرَّة، ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، جاز، ولم يُجِز[8] أشهب[9][10] إذا كان السلف منهما جميعًا[11][12]، [أو][13]

---

(1) في (د) و(ح) و(س) و(م): يسلف. والمثبت في (ط).

(2) في (د): ليرد.

(3) في (ط): دراهم.

(4) في (م): سلف. والمثبت في (ط).

(5) في (م) و(د) و(س) و(ط): يحل. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (ح).

(6) في (ح): المجلس.

(7) في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب: هو.

(8) في (ط): يجوز، وفي شرح القباب و«تهذيب مسائل المدونة»: يجزه.

(9) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 4). وبنحوه في «المدونة» (3/ 29-30).

(10) في شرح القباب هنا زيادة محذوفة: «ولم يجزه أشهب، [فمنع أشهب] إذا كان... إلخ».

(11) في (ط): معا.

(12) إن تسلَّفا معًا، اتفق ابن القاسم وأشهب على فساد الصرف، لأن تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل. قاله خليلٌ في «التوضيح» (5/ 260). وَقال في «المختصر»(ص191): «**أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا**»، قال شارحه الخرَشي: «**أَوْ نَقْدَاهُمَا**»، أي: وكذا يفسد الصرف إذا غاب نقداهما معًا عن المجلس ولو قرب اهـ. وتُعرف المسألة بمسألة الصرف على الذمة.

(13) في (م): و. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

من أحدهما، وبه قال سحنون[1]، وأجازه ابن القاسم؛ إذا كان قريبًا[2] لا يقوم لذلك، ولا يبعث وراءه[3].

فيشترط في مسألة المؤلف أيضًا مثل ما في «المدونة»؛ أنه إنما يجوز ذلك إذا تسلف القيراط من رجل إلى جانبه، ولا يقوم لذلك، ولا يبعث وراءه.

والراجح من القول[4] ما ذهب إليه ابن القاسم[5]، لا سيما وقد حكى المازري أن مذهب الشافعي جواز الصرف مع غيبة أحد النقدين[6].

وقال الطبري: أكثر أهل العلم على جواز عقد الصرف على الفضة والذهب الغائبين، [واستشهد][7] لذلك بقضية عمر في صرف طلحة[8]، رضوان الله تعالى عليهما[9][10].

---

(1) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 385).

(2) في (ح): عزما. وفي (س): غرما. وكلاهما تحريفٌ.

(3) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 385).

(4) في (ط): القولين.

(5) وهو الذي نقله خليلٌ في «المختصر»(ص191)، قال: «**أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ**»، قال شراحه: أي: يفسد الصرف، إذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال، أي: ولم تحصل مفارقة أجسام، فإن لم يطل وكان أمرًا قريبًا؛ كما لو حل صرته أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث جازَ وَلم يفسد. ينظر شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 38)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 43).

ـ وَذكر الخرَشي والزرقاني وغيرهما في هذا الصرف أنه لا يفسد مع الكراهة، وتعقبه البناني في حاشيته (5/ 43) بأنه خلاف ما تقدم عن نص «المدونة» مِن الجواز اهـ.

(6) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 77-78).

(7) في (ح) و(س): واستدل. وفي (م): واستشد. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(8) هُوَ ما رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما جاء في الصرف، (رقم 1856) عن مالك بن أوسٍ، أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بمِئة دينارٍ، قال: فدَعَانِي طلحةُ بنُ عُبيد الله، فتَرَاوَضْنَا حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأَخذَ الذهبَ يُقَلِّبُهَا في يدِهِ، ثم قال: حتَّى يَأْتِيَنِي خازِنِي مِن الغابة، وعمرُ بنُ الخطاب يسمعُ، فقال عمرُ: واللهِ لا تُفارِقُهُ حتَّى تَأْخُذَ مِنهُ، ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاهَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ**». ومن طريقه: رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، (رقم 2174)، و من طريقِ غيرِهِ رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة، (رقم 2134)، وَمسلم في الصحيح، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا، (رقم 1586).

(9) في (د): عنهما.

(10) ينظر: «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب»، (2/ 744-745).

وبين أشياخ «المدونة» في الفرق بين مسألتَي «المدونة» اختلاف كثير[1][2]» صح من القباب[3].

ثم قال رضي الله عنه:

158- وَفِـــي السِّـــوَارَيْنِ الَّـــذَيْنِ عُيِّنَـــا فِـــي وَاحِـــدٍ مِنْهُمَـــا النُّحَـــاسُ بُيِّنَـــا

159- كِلَاهُمَـــا يُفْسَـــخُ فِيـــهِ الْبَيْـــعُ مِثْلُهَمَـــا نَـــصَّ[4] عَلَيْـــهِ الشَّـــرْعُ

160- أَعْنِـــي بِهَـــا الْقُـــرْطَيْنِ وَالنَّعْلَـــيْنِ [وَهَكَـــذَا][5] الْقُـــرْقَيْنِ[6] وَالْخُفَّـــيْنِ

161- وَمِثْلُهَـــا فِـــي الْقَوْلَـــةِ الشَّـــهِيرَهْ اثْنَـــانِ فِـــي أَسْـــوِرَةٍ كَثِيـــرَهْ

162- وَقِيـــلَ فِـــي الْأَسْـــوِرَةِ إِنْ تَسَـــاوَتْ قِيمَتُهَـــا فِـــي الْكُـــلِّ وَاسْـــتَقَامَتْ[7]

ابن جماعة: «من اشترى سِوارين، فوجد في أحدهما نحاسًا، فسخهما، فإن كانت جملة أسورة، فسخ اثنان منهما[8]».

القباب: «هذه المسألة من مسائل «العتبية»، قال فيها في سماع عيسى من كتاب

---

(1) في (د): اختلافا كثيرا. وهو خطأٌ لغةً.

(2) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 385)، وَ«المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 167)، وَ«التوضيح لخليل» (5/ 260).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص84 - 86) من المطبوع، و(لوحة 16/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 8/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ط): النص. وهو خطأٌ.

(5) في (م): وكذا. والمثبت في (ط).

(6) في (ط): القرفين. وهو تصحيفٌ.

والقُرق: خُفٌّ نَعْلُه من الفلين مثل (alcorque) بالإسبانية. قاله دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (8/ 242).

(7) في (ح): واشتملت. ولا يساعد عليه الوزن.

(8) في (د): منها.

الصرف: قلت: فلو أن رجلاً اشترى سوارين، فوجد رأس[1] واحد منهما من نحاس؟ قال: يردهما جميعًا. قلت: فلو كان اشترى أزواج أسورة، فوجد في زوج منها نحاسًا؟ قال: يردها كلها، ولو كانت[2] مائة زوج[3].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: إذا اشترى سوارين، فوجد رأس أحدهما نحاسًا، أنهما[4] يردهما جميعًا، [صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه[5]، أنه يردهما جميعًا][6]؛ كالخفين، والنعلين، [والقرطين][7]، والسوارين، فوجود العيب بأحدهما[8] كوجوده بهما جميعًا[9].

وأمَّا قوله: «إذا اشترى أزواج أسورة، أنه يردها كلها» فهو صحيح إذا لم تكن مستوية، وأمكن أن تختلف الأغراض فيها، وأما إن كانت

---

(1) في (ح) و(س): في رأس. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): كانتا. وهو خطأٌ.

(3) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 10).

(4) في (د) وشرح القباب: أنه.

(5) في (د): دون الآخر صاحبه.

(6) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(7) في (س) و(م) و(ع): والقرقين. والمثبت في (ط).

(8) في (د): في أحدهما.

(9) هذه مسألة «المدونة»، قال فيها: ومَن ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق، فأصاب بأحدهما عيبًا بعدما قبضهما أو قبل، فإما ردهما جميعًا أو رضيهما. وأما ما ليس بأخٍ لصاحبه أو كانت نعالاً فرادى، فله رد المعيب، على ما ذكرنا في اشتراء الجملة. ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 88).
وتُنظر عند قول خليل في «المختصر»(ص206): «**أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ**»، قال شراحه: لا يستغنى بأحدهما عن الآخر كأحد خفين أو نعلين أو مصراعين أو قُرطين أو سِوارين لِجَرْي العُرف بعدم الاِستغناء بأحدهما عن الآخر، فليس له ردُّ المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم اهـ. ينظر: «مواهب الجليل» (6/ 386-387)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 150).

مستوية[1] أثمانها سواء، لا يمكن أن تختلف الأغراض فيها، فإنه[2] يرد الذي[3] وجد [فيه][4] النحاس مع صاحبه، بما ينوبه من الثمن» انتهى موضع الحاجة من الرواية وشرحها[5].

وَحمل القاضي ذلك على الوفاق؛ لما في سماع أبي زيد؛ التي قال فيها: لا ينتقض إلا صرف زوج منها[6].

وَحمل ذلك ابن يونس على الخلاف، وصوَّبَ[7] رواية عيسى، قال: لاختلاف الأغراض في الحلي، واتفاقها في الدنانير والدراهم، وأمَّا الحلي فهو كالثياب والعبيد؛ يراد لعينه[8][9]» صح منه[10].

[و][11]قوله: «**مِثْلُهُمَا**»، أي: مثل السوارين القرطين وما بعدهما.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

163- **مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا أَغْنِي بِالطَّعَامْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ فِي ذَا[12] الْمَقَامْ**

164- **فَإِنْ تَشَاغَلَ بِبَيْعٍ ثَانِ فَذَاكَ مَكْرُوهٌ بِلَا تَوَانِ**

---

(1) في شرح القباب: متساوية.

(2) في (ح): بأنه. وهو تحريفٌ.

(3) في (ع): التي.

(4) غير واضحة في (ط)، وَفي (ح) و(م) و(ع): فيها. وَالمثبت في (د) و(س) وشرح القباب.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 10 - 11).

(6) تُنظر رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الخلاخل والأسورة في «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 55).

(7) في (س): وصوبه. وهو خطأٌ.

(8) في (د): كعينه.

(9) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 464-465).

(10) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص86- 87) من المطبوع، و(لوحة 16/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 8/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(11) مثبتة في (ح).

(12) في (ح): ذلك. ولا يساعده الوزن.

165- وإِنْ[1] يَطُلْ فَالأَوَّلُ اعْلَمْ فَاسِدْ لِأَجْلِ (أَنْ قَدْ خَالَفَ)[2] القَوَاعِدْ

166- إِذْ هُوَ كَالصَّرْفِ يَرُدُّ[3] فِيهِ لَا يَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَا يُقْصِيهِ[4]

ابن جماعة: «إذا [اشترى][5] طعامًا بطعام، فلا يجوز أن يتشاغل المتبايعان ببيع آخر، حتى يتناجزا؛ لأنه كالصرف، فإن تشاغلا[6] ببيع آخر، ولم يطل، كان مكروهًا، وإن طال، كان العقد الأول فاسدًا[7]، وكذلك إذا استرد البائع على المشتري صرفًا، أيضًا لا يجوز أن يتشاغل البائع[8] بعقد آخر، حتى يتناجزا كما تقدم».

القباب: «ما قال من عدم [جواز][9] التشاغل ببيع آخر، حتى يتناجزا؛ بيِّنٌ، وَقد صرح بأن بيع الطعام بالطعام كالصرف في المناجزة العلماءُ قديمًا وحديثًا[10]، وذلك لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفت هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، فشرط ﷺ مع اختلاف هذه الأجناس يدًا بيد، وهي المناجزة، فرأى ذلك مالك رحمه الله تعالى في سائر الأطعمة، وأنه لا يجوز طعام[11] بطعام، إلا يدًا بيد، كان من جنسه (أو من خلافه)[12]، كان مما يدَّخر أو مما لا يدَّخر.

---

(1) في (ح) و(س): فإن.

(2) كذا في (م) و(ع). وَفي (ط) و(د) و(ح) و(س): (التأخيرِ فعِ).

(3) في (ط): يريد. وهو خطأٌ. وَفي (ح): ويرد.

(4) كذا في (م) و(ط)، في (د): يمضيه، وفي (ح) و(س): يَقْضِيهِ.

(5) في (م): اشتريت. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): تشاغل.

(7) في (د): فاسد. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (ط): البائعان.

(9) في (م): الجواز. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (ط): وحادثا. وهو خطأٌ.

(11) في (ح): الطعام.

(12) في (ط): من غير جنسه.

وقال مالك في «الموطأ»: إنه الأمر المجتمع[1] عليه عندهم - يعني [بالمدينة][2] -[3].

وقوله: «فإن تشاغلا[4]... »إلخ، يعني: أنك إذا اشتريت زيتًا، أو سمنًا، أو عسلاً، أو[5] ما أشبه ذلك، ببيض أو خبز، فتشاغل المتبايعان (ببيع)[6] آخر، ولم يطل تشاغلهما به، ثم رجعا إلى تمام البيع الأول، فإنه يكره لهما ذلك، وإن طال تشاغلهما بالبيع الثاني، فسد[7] العقد الأول؛ لأنه صرف وقع فيه التأخير.

قال أبو الحسن اللخمي: إذا كان التأخير[8] في الصرف يسيرًا، ولم يطل، فكرهه مالك مرةً[9] واستخفه أخرى[10][11].

والذي حكاه المؤلف هو المشهور الذي في[12] «المدونة»[13].

---

(1) في (ط): المجمع.

(2) في (د) و(ح) و(س) و(ع): في المدونة. وفي (م) كتبت: المدينة، وكتب في الهامش: وقع في الأصل: المدونة. والمثبت في (ط).

(3) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (رقم 1881) (2/ 173).

(4) في (د): تشاغل، وفي (ح) و(س): تشاغل عنه.

(5) في (ح) وشرح القباب: و.

(6) في (ط): بعقد بيع.

(7) في (د) و(ح) و(س) و(م): أفسد.

(8) في «التبصرة»: التراخي.

(9) هي مسألة «المدونة» التي ستأتي.

(10) كما في «العتبية». ينظر: «البيان والتحصيل» (6/ 480). وأيضًا في «الموازية». ينظر: «النوادر والزيادات» (5/ 370).

(11) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2783).

(12) في (ح) و(س): هو في.

(13) قال في «المدونة» (3/ 6): «سألت مالكًا عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا»اهـ.

ولفظ «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 4): «وأكره للصيرفي أن يدخل الدينار في تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن دراهمه فيأخذ ويعطي... »اهـ.

=

وقوله: «وكذلك إذا استرد البائع صرفًا... إلى آخره»، فيه الرد في الدرهم[1]، والمناجزة فيه واجبة، فالتأخير فيها، والاشتغال بغير البيع الأول[2]، مثله في الصرف سواء[3].

ثم قال:

167- مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا أَعْنِي بِالطَّعَامْ ... أَوْ[4] سِلْعَةً [كَسَرْجٍ][5] قُلْ[6] أَوِ[7] اللِّجَامْ

168- وَرَدَّ فِي ثَمَنِهَا دَرَاهِمَا ... ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ لَازِمَا

169- فَالْفَسْخُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ ... إِذْ حُكْمُهُ كَالصَّرْفِ فِيهِ يُنْقَلُ

170- إِلَّا إِذَا[8] تَعَيَّنَ[9] الْمَبِيعُ ... جَازَ لَهُ بَدَلُهُ سَرِيعُ

ابن جماعة: «إذا اشترى طعامًا[10] بطعام، أو سلعة بطعام أو غيره، ورد في ثمن السلعة صرفًا، ثم وجد المبيع معيبًا أو ناقصًا، وأراد إبداله، فلا بد من فسخ البيع؛ لأنه كالبدل في الصرف، فلا يجوز إلا أن يكون المبيع معينًا؛ ليس عند البائع غيره، فيجوز بدله».

ونقل ابن يونس في «الجامع» (12/ 386) عن كتاب ابن المواز: «ومن اشترى ألف درهم بدنانير فوزن ألف درهم، فأراد أن يزن ألفًا أخرى قبل دفع دنانير الأولى فكرهه ابن القاسم إلا أن يقبضه كلما وزن له ألفًا»اهـ. وَينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 131).

(1) في (ح): بالدراهم.

(2) مثبتة في (ط).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص87 - 88) من المطبوع، و(لوحة 16/ ب- لوحة 17/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 8/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ح) و(س): و.

(5) في (د): أو شرح. وهو تحريفٌ. وفي (ح) و(س) و(م): كَالسَّرْجِ. والمثبت في (ط).

(6) في (ط): قال. ولا يساعد عليه الوزن.

(7) في (ط): و. ولا يساعد عليه الوزن.

(8) في (ط): إذ. وهو خطأٌ.

(9) في (س): تغير. وهو تحريفٌ.

(10) في (ط): طعام. وهو خطأٌ لغةً.

القباب: «هذا الكلام يشتمل على مسألتين:

ـ إحداهما: أنه إذا اشترى طعامًا خضرة أو زيتًا ببيض [أو دقيق][1]، أو غيره من الأطعمة، وتقابضا وتناجزا سريعًا، ثم وجد البيض [معيبًا][2]، أو الدقيق ناقصًا عن الكيل الذي أخذه عنه، فإن هذا كما إذا صرف[3] [دينارًا][4] بدراهم، ثم وجد بعض ذلك [معيبًا][5] أو ناقصًا.

{[وحكمهما][6] **ما قال في «المدونة»؛ حيث قال: وإن صرفت من رجل دينارًا**[7] **بدراهم، ثم أصبتها بعد التفرق زيوفًا أو ناقصة**[8]**، فرضيتها، جاز ذلك، وإن لم ترضها، انتقض الصرف، وإن تأخر من العدد درهم، لم يجز أن ترضى بذلك؛ لوقوع الصرف فاسدًا**[9][10]}[11].

ـ والمسألة الأخرى: وهي إذا اشترى سلعة بنصف درهم، [ودفع إليه درهمًا، ورد البائع عليه نصف درهم][12]، ثم وجد عيبًا [بالدرهم][13]، أو بنصفه، أو بالسلعة. أمَّا المسألة

---

(1) في (م): وبدقيق. وَفي شرح القباب: أو بدقيق. والمثبت في (ط).

(2) في (م): معينا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (د): صرفت.

(4) في (ح): دينار. وفي (م): دنانير. والمثبت في (ط).

(5) في (م): معينا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (س) و(م) و(ع): وحكمها. والمثبت في (ط).

(7) في (ح): دينار. وهو خطأٌ لغةً.

(8) قال أبو الحسن: «**زيوفًا**»، أي: مغشوشة، وقوله: «**ناقصة**»، أي: ناقصة الآحاد – قال الحطاب: أي: ناقصة في وزن الآحاد – لا ناقصة العدد. ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 162).

(9) في (ط): فاسد. وهو خطأٌ لغةً.

(10) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 11).

(11) غير موجودة في شرح القباب.

(12) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(13) في (م): بالدراهم. والمثبت في (ط).

الأولى فهي كالصرف، وفي جواز البدل في الصرف خلاف؛ منعه مالك وابن القاسم[1]، وأجازه ابن شهاب والليث وابن وهب[2].

هذا في وجود العيب، وأمَّا وجود النقص فجعله كالعيب.

و[3]مفهوم قوله: «وأراد بدله[4]»: أو لم يرد الإبدال[5] لم يكن فسخ، وليس كذلك بل هو أشد.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: إذا [صارف][6]، ثم وجد نقصًا، بغلط منهما أو بسرقة من الصراف، فرضي واجد[7] النقص بصرفه، ولم يرد الرجوع بشيء، فقال ابن القاسم: إن ذلك لا يجوز، وقال أشهب بجوازه[8][9].

وعن ابن القاسم أنه إذا كان النقص يسيرًا جدًّا جاز، (وإلا فسخ)[10][11].

وتأوله ابن رشد على أنه تفسيرٌ للرواية الأولى، قال: وأما إن قام بالنقصان، فلا يجوز له أخذ ما نقص، إلا على مذهب من أجاز البدل في الصرف[12]، وقالوا: إذا وجد فيما صرفه [عيبًا][13]، فرضي به[14]، جاز الصرف، بخلاف النقص[15].

---

(1) ينظر: «المدونة» (3/ 4 وَ29)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» (2/ 11).

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» (5/ 377)، وَ«التبصرة» للَّخمي (6/ 2773).

(3) في (د) و(ح) و(س): وهو. وفي (ط): وأما.

(4) في (ط): إبداله.

(5) في (ط): إبداله.

(6) في (م): صار. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (ح): وأخد. وهو تصحيفٌ.

(8) في (ح) و(س): يجوز.

(9) نقله ابن رشد في «البيان» (7/ 42).

(10) في (ح): والفسخ. وفي (س): واالفسخ.

(11) الروايتان في سماع أبي زيد عن ابن القاسم في «العتبية». ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 41).

(12) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 41 – 42).

(13) في (د) و(م): عينا. هو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(14) في (ط): له.

(15) المشهور من المذهب: جواز الرضا إذا كان النقص في الوزن، وإذا كان النقص في العدد – يسيرًا أو كثيرًا– فلا بد من نقض الصرف، ولا يجوز الرضا به على المشهور. وألحق اللخمي بنقص العدد نقص =

فتشبيه المؤلف النقص بالعيب، فيه نظر على مذهب ابن القاسم، وإنما يجري على مذهب أشهب، والله تعالى أعلم» صح من القباب[1].

وما ذكرته أولاً من نص «المدونة»، ليس هو من كلام القباب، فانظره مع هذا الكلام.

«وأما مسألة وجدان العيب في الصفقة التي يكون فيها الرد في الدرهم، فهل هي كمسألة الصرف؛ فيدخلها خلاف ابن شهاب ومن[2] ذكر معه، أم لا؟ فاختلف فيها متأخرو[3] الأشياخ من أهل فاس؛ فرأى الشيخ أبو موسى المُومِنَاني[4] أنه أشد؛ لأن أصل الباب المنع، والرجوع إليه أصل.

ورأى أبو[5] القاسم بن زانيف[6][7] أنهما سواء؛ لأن المنع الذي هو أصل الباب قد اغتفر، [فكأنه][8] لم يكن.

الوزن فيما يتعامل به وزنًا. وعليه فجواز الرضا إنما هو في نقص الوزن في متعامل به عددًا.

ينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 268)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 162)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 45)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 50)، وَحاشية الدسوقي (3/ 37).

(1) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص88 - 89) من المطبوع، و(لوحة 17/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 8/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(2) في (ط): وما.

(3) في (د): متأخري. وهو خطأٌ لغةً.

(4) هو أبو موسى، عيسى بن معَ النصر (معنصر) الشريف الحسني الفاسي المُوماني: الفقيهُ المدرس الصالح المفتي، كان إمامًا كاد أن يبلغ الاِجتهاد، اعترف له علماء الأمصار بسَعة العلم، حتى إن القاضي عياضًا ينقل عنه ويقول: قاله أبو موسى المُومناني فقيه أهل فاس. لم يؤرخ أحمد بابا لوفاتِهِ. ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 215-216) و(2/ 500)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص290).

(5) في (د): ابن. وهو خطأٌ.

(6) في (ح): رانف. وفي (س): زانف. وهو تصحيفٌ.

(7) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن، شُهر بابن زانيف: مِن أعيان فقهاء فاس وممن تشد إليه الرحال في المذهب المالكي، مع القيام التام على «المُدونة»، له حظ في علم الحديث وغيره. توفي سنة (612هـ). ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (2/ 396)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص243).

(8) في (م): كأنه. والمثبت في (ط).

وأجاب أبو موسى بأن اغتفاره وحده قد يستخف، فإذا انضاف إليه غيره انتعش.

ومذهب أبي موسى عند الأشياخ أرجح وأحوط[1].

وأما قوله: «إلا أن يكون المبيع معينًا[2]، ليس عند البائع غيره، فيجوز»، فوجهه أن البيع إذا انعقد أولاً على غير معين، ومثاله: أن تشتري ببيضة[3] أوقية من سمن عنده كثير[4]، أو رطلاً من دقيق عنده كثير، فوزن لك، ثم وجدت به عيبًا، فأبدل لك المدفوع أولاً بغيره، فهذا تأخير، فإنك لم تعقد معه البيع على رطل بعينه[5]، والذي أعطاك أولاً رددته إليه، فكأنك لم تأخذه، والذي تأخذه الآن قد تأخر، فلا يجوز، فإن كان العقد على شيء معين؛ كأن تجد عند البائع رطلاً واحدًا من الدقيق، لم يبق له غيره، أو قبضة واحدة من الخضر، لم يبق له غيرها، فتشتريها منه ببيض أو بطعام، ثم تجد بالدقيق أو بالخضرة[6] عيبًا، ترده به، فإنك حين وجدت العيب انتقض البيع الأول؛ لأنك إنما اشتريت شيئًا معينًا، فلما وجدت به العيب، انتقض البيع، ووجب الرجوع بالثمن الذي بيد البائع أو في ذمته، فما تأخذه الآن عنه ابتداء بيع ثان، فهو جائز[7]، وكذلك في مسألة الرد أيضًا» صح من القباب[8].

---

(1) حكاهُ عنهما الشيخ أبو محمد صالح الهسكوري في جوابٍ له طويل أثبته الونشريسي في «المعيار المعرب» (5/ 279). واختار أبو محمد صالح المنعَ. وينظر: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال (1/ 305).

(2) في (د): معيبا. وهو تصحيفٌ.

(3) في (ح) و(س): بيضة. وهو خطأٌ.

(4) في (ط) و(د) و(ح) و(س): كثيرا، ثم شطب على الألف في (س).

(5) كذا في جميع النسخ، وكذا كتبت في الأصل، ثم وضع عليها الناسخ تصحيحا، لم يظهر لي حيث أصابه قطع الصفحة.

(6) في (س): ثم تجد بالطعام أو بالدقيق أو بالخضرة.

(7) الذي جرى عليه المؤلف هو إحدى طريقتين في المذهب. ينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 269-270)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 163)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 45).

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص89 - 90) من المطبوع، و(لوحة 17/ ب- لوحة 18/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 8/ ب- لوحة 9/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

وقول الناظم: «**جَازَ لَهُ بَدَلُهُ سَرِيعْ**»: باشتراط المناجزة بالقبض.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

171- **إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ بِقِيرَاطٍ[1] طَعَامْ وَرَدَّ قِيرَاطًا بِذَلِكَ الْمَقَامْ**

172- **وَذَلِكَ الطَّعَامُ لَيْسَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِشَيْءٍ يُوصَفُ**

173- **كَالزَّيْتِ وَالطَّفَلِ مَعَ الْحِنَّاءِ مِنْ بَعْدِ وَزْنِ ذَاكَ فِي الْإِنَاءِ**

174- **لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتْرُكَهُ لَدَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ بَعْدَ ذَا[2] إِلَيْهِ**

175- **لَوْ كَانَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ الْمَبِيعْ لَجَازَ ذَلِكَ وَلَا لَهُ مَنِيعْ**

176- **وَمِثْلُهُ الطَّعَامُ أَيْضًا بِالطَّعَامْ يُمْنَعُ ذَلِكَ وَلَا فِيهِ كَلَامْ**

ابن جماعة: «وإذا اشترى منه[3] زيتًا أو طعامًا ما، لا يعرف بعينه، فوزنه له، ثم فرغه في إنائه، ورد عليه قيراطًا أو صرفًا، ثم قال له المشتري: اترك هذه[4] الإناء عندك حتى أرجع إليه، لم يجز، ولو كان المبيع يعرف بعينه لجاز، وكذلك[5] لو اشترى طعامًا بطعام، ثم تركه عنده، لم يجز».

القباب: «أما المسألة الأولى: وهي إذا اشترى بدرهم[6] زيتًا أو طعامًا لا يعرف بعينه، يريد: وكذلك غير الطعام من جميع ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، مثل: الحناء، والطَّفَل[7]، ونحوهما، فإنه إذا دفع إليه درهمًا، ورد عليه قيراطًا، وترك الشيء المبيع[8]،

---

(1) في (ح): بقراط.

(2) في (ط): ذ.

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [بقيراط].

(4) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). وَفي شرح القباب: هذا. وهو الصواب.

(5) في (ط): وكذا.

(6) في شرح القباب: بقيراط.

(7) الطفَل – بالفتح–، قال الزبيدي في «تاج العروس» (29/ 376): «هذا الطينُ الأصفرُ المعروف بمصر، وتصبغ به الثياب»اهـ، وفي «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (7/ 58): طفَل: صلصال، طين.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [عنده].

حتى يعود إليه، فإن ذلك غير جائز؛ لأن الصفقة كلها صرف، ولا يجوز في الصرف أن يترك أحد المتصارفين بيد الآخر ما أخذ منه في الصرف ولا شيئًا منه؛ لأن ذلك يبطل المناجزة، (وهذا بخلاف)[1] إذا كان المبيع مما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه. ومعنى قولهم: مما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه: أن يكون الشيء إذا غاب عنك، وأبدل لك، عرفت أنه غير شيئك؛ كالعبد والثوب والدابة، وما لا يعرف بعينه هو: إذا غاب عنك[2]، وأبدل لك بجنسه، لا [تعرف][3] ذلك؛ كالقمح، والشعير، وسائر الأطعمة، واللَّكّ[4]، والشَّبّ، وسائر المكيلات، والموزونات.

وأمَّا قوله: «وكذلك لو اشترى طعامًا بطعام، ثم تركه عنده، لم يجز»؛ لأن بيع الطعام بالطعام صرف، فإذا تركه[5] عنده وهو لا يعرف بعينه، صار كأنه غير مقبوض؛ لأنك لا تعرفه إذا أبدله البائع، فأنت لما تركته عنده أمكنته من أخذه إن احتاج إليه، فإذا رجعت[6] إليه أعطاك مثله وأنت لا تعرفه، فلم يكن للقبض فائدة.

وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: قيل لمالك فيمن صرف ذهبًا بورِق[7] من رجل: أرأيت[8] إن استودعها إياه بعد أن صارفه؟ فقال: لا خير فيه[9].

قال ابن رشد: إنما لم يجز ذلك، من أجل أنه إذا صرف الذهب إليه، آل [الأمر][10] إلى

---

(1) في (د) و(ح) و(ع): وهذا الخلاف. وهو خطأٌ.

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) في (م): يعرف. والمثبت في (ط).

(4) اللَّكُّ: صبغٌ أحمرُ يصبغ به جلود المِعزى للخِفاف وغيرها، وهو معروفٌ. ينظر: «لسان العرب»، مادة (لكك)، (10/ 484).

(5) في (ط): تركته.

(6) في (د): رجعته. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): بوزن. وهو تحريفٌ.

(8) في (ط): رأيت، وفي (د): أريت.

(9) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (6/ 448).

(10) في (م) و(س) و(ط): الأخذ، ثم صححها ناسخ (ط) في الهامش إلى: الأمر. وهو كذلك في شرح =

الصرف المستأخر، فاتهما على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج.

[وقد][1] أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر[2]، إذا طبع عليها، وهو بعيد؛ لأن الطبع عليها[3] لا يرفع التهمة، بخلاف[4] رهن ما لا يعرف بعينه، إذا غيب[5] عليه[6].

فانظر أنت هل يتهم الناس اليوم في القصد إلى التأخير في هذه الأشياء، أم لا؟[7].

القباب.

(1) في (ط): وقله، وفي (د) و(ح) و(س) و(م): وقال. وما أثبته في شرح القباب.

(2) صوابه: ابن أبي جعفر، وهو الدمياطي، تقدمت ترجمته (ص410).

(3) في (ط): عليه

(4) في (ط): فخالف.

(5) في (د) و(ح) و(س): غاب. وفي شرح القباب النسخة المدنية: غبت.

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 448 - 449).

(7) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص90 - 91) من المطبوع، و(لوحة 18/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 9/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الخامس في الاقتضاء والبيع والصرف]

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

177- وَالْخَـــامِسُ فِـــي الاِقْتِضَـــا[1] وَالْبَيْـــعِ وَالصَّـــرْفِ فَـــافْهَمْ قَـــوَانِينَ الشَّـــرْعِ

178- إِذَا اشْـــتَرَى السِّـــلْعَةَ[2] [بِالـــدَّرَاهِمْ][3] أَقَـــلَّ مِـــنْ دِينَـــارِهِ فَـــلَازِمْ

179- ثُـــمَّ أَتَـــى الْمُبْتَـــاعُ بِالـــدِّينَارِ لِكَـــيْ يَفِـــي بِـــذَلِكَ الْمِقْـــدَارِ

180- فَـــلَا يَجُـــوزُ أَنْ تَـــرُدَّ مَـــا بَقِـــي وَتَأْخُـــذُ الـــدِّينَارَ فَـــافْهَمْ وَاتَّـــقِ

181- وَلَـــيْسَ ذَا لِلْبَـــائِعِ الْمَعْلُـــومِ إِذْ هُـــوَ مِثْـــلُ الْأَجَـــلِ الْمَرْسُـــومِ[4]

وفي الأصل: «الباب الخامس في الاقتضاء والبيع والصرف».

ابن جماعة: «باب الاقتضاء والبيع والصرف.

(إذا اشترى منه)[5] سلعة بدراهم، إلى أجل، أقل من دينار، فدفع إليه عند الأجل دينارًا، ورد عليه باقيه دراهم، لم يجز».

القبـاب: «هـذه المسـألة مـن مسـائل الصـرف، قـال في «المدونـة»: ومـن اشـترى مـن رجـل سـلعة إلـى أجـل بنصـف دينـار نقـدًا، [فأعطـاه][6] بعـد الصـفقة [دينـارًا][7]، ليـرد عليـه نصـفه دراهـم بغيـر شـرط، فـلا خيـر فيـه؛ لأنـه صرف فيه سلعة تأخرت[8].

قـال اللخمـي: «اتهمهمـا[9] أن يكونـا عمـلا علـى ذلـك، لمـا كانـت البيعـة

---

(1) في (ط) و(د): الاقتضاء، ولا يساعد عليه الوزن.

(2) في (ح) و(س): سلعةً.

(3) في (م): بالدرهم. والمثبت في (ط).

(4) في (ط): الْمَحتوم.

(5) في (ح): قال في المدونة: ومن اشترى من رجل. وهو خطأٌ.

(6) في (ط) تكررت خطأً: فأعطاه فأعطاه.

(7) في (م): دينار. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(8) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 3).

(9) في (ط): اتهما.

الأولى إلى أجل[1]، وأجراها على التهمة، كبياعات الآجال[2]، ولو سلما عنده من التهمة لجاز؛ لأنه إنما يدفع النصف قضاء، أو صارف[3] في نصف، ولا شيء عليهما فيما بينهما وبين[4] الله سبحانه»[5].

ثم قال آخر كلامه: «ولو باع سلعة بنصف دينار إلى أجل، فلما[6] حل الأجل دفع إليه دينارًا، وأخذ بقيته دراهم، لم يجز على قول مالك؛ لأن البيعة الأولى بيعة أجل[7]، يتهمان[8] أن يكونا عمِلا على ذلك، فتكون سلعة نقدًا ودراهم إلى أجل بدينار مؤجل، ولا فرق في بياعات الآجال[9] فيما [يعودان][10] إليه من ذلك عند العقد، أو[11] بعد حلول الأجل، وعند دفع الثمن» انتهى كلامه[12].

وهذه المسائل كلها باب واحد، وقد تبع المازريُّ أبا[13] الحسن اللخمي في هذا [التخريج][14]» صح منه[15].

---

(1) في (ط): الأجل.

(2) في (د) وشرح القباب النسخة المدنية: كبياعات الأجل، وفي (ح) و(س) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام: كبيعات الآجال.

(3) في (ح) و(س): وصارفه. وفي شرح القباب: وصارف.

(4) في (ح): ولا بين. وهو خطأٌ.

(5) «التبصرة» للَّخمي (6/ 2778).

(6) في (ح): لما. وهو خطأٌ.

(7) في (د): الأجل.

(8) في (ط): فيتهمان.

(9) في (ح): بعات الأجل. وفي (س): بيعات الآجال.

(10) في (م): يعود. والمثبت في (ط).

(11) في (ح) و(س): و.

(12) «التبصرة» للَّخمي (6/ 2779-2780).

(13) في (س): أبو. وهو خطأٌ لغةً.

(14) في (ح) و(س) و(م): الترجيح. والمثبت في (ط).

(15) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص92) من المطبوع، و(لوحة 18/ ب- لوحة 19/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 9/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

182- إِذَا اشْـــتَرَى بِخَمْسَـــةٍ وَعِشْـــرِينْ وَدَخَـــلَا[1] عَلَـــى الْحُلُـــولِ عَـــازِمِينْ

183- وَقَـــبَضَ السِّـــلْعَةَ فِـــي الْمَكَـــانِ مِـــنْ غَيْـــرِ تَـــأْخِيرٍ وَلَا تَـــوَانِ

184- ثُـــمَّ أَتَـــى فِـــي الْغَـــدِ[2] بِالـــدِّينَارِ جَـــازَ لَـــهُ الـــرَّدُّ بِـــلَا إِنْكَـــارِ

ابن جماعة: «إذا اشترى منه سلعة بخمسة وعشرين درهمًا حالة، فقبض السلعة، فلما كان من الغد، أتاه بدينار، ورد عليه باقيه دراهم، جاز».

القباب: «كلام اللخمي والمازري على المسألة التي قبلها يقتضي إباحة هذه؛ لأنها (بيعة نقدٍ)[3] فلا تهمَة فيها»، والله تعالى أعلم[4].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

185- عَقَـــدْ بِعِشْـــرِينَ لِشَـــخْصٍ دِرْهَمَـــا وَذَاكَ فِـــي قَفِيـــزِ قَمْـــحٍ سَـــلَمَا

186- فَقَـــالَ ذُو الـــدَّرَاهِمِ الْمَعْـــدُود[5] فَلَـــيْسَ إِلَّا دِينَـــارٌ مَوْجُـــود

187- فَـــلَا يَجُـــوزُ أَنْ يَـــرُدَّ فِيـــهِ وَيَأْخُـــذُ الـــدِّينَارَ [يَقْتَنِيـــهِ][6]

ابن جماعة: «إذا أسلم له عشرين درهمًا في قفيز قمحًا سلَمًا، فقال له صاحب الدراهم: ما عندي إلا دينار[7]، فخذه، ورد [علي][8] بقيته دراهم، لم يجز».

القباب: «هذه المسألة داخلة في عموم المسألة التي تقدم قبل نقلها من «المدونة»، وقال: لا خير فيه؛ لأنه صرف فيه سلعة تأخرت، وتقدم ما قال الأشياخ عليها» صح منه[9].

---

(1) في (ح): ودخل.

(2) في (ح) و(س): العَقْدِ. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): بيعت نقدًا. وفي (س): بيعة نقدا؛ وهو خطأٌ.

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص92 - 93) من المطبوع، و(لوحة 19/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 9/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(5) في (ح): المعقود. وفي (ط): المعهود.

(6) في (م): يعتنيه. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (د): دينارا. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (م): عليه. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص93) من المطبوع، و(لوحة 19/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة =

ونص «المدونة» المشار إليه: ومن اشترى من رجل سلعة إلى أجل، بنصف دينار[1]، فأعطاه بعد الصفقة [دينارًا][2] ليرد عليه نصفه دراهم بغير شرط، فلا خير فيه؛ لأنه صرف، فيه سلعة تأخرت» انتهى[3].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

188- **إِنْ بِعْـــتَ بِالـــدِّرْهَمِ أَوْ دِينَـــارِ سِـــلْعَتَكَ الْمَعْلُومَـــةَ الْمِقْـــدَارِ**

189- **ثُـــمَّ أَتَـــى بِنَـــاقِصٍ مَعْلُـــومِ وَعِـــوَضٍ عَـــنْ [وَازِنٍ][4] مَحْتُـــومِ**

190- **لَا تَأْخُـذَنْ عَـنْ ذَلِـكَ الـنَّقْصِ عِـوَضْ وَلَـمْ يَجُـزْ ذَاكَ وَلَـوْ فِيـهِ الْغَـرَضْ[5]**

191- **وَبِخِـــلَافِ الْحِلْـــيِ إِنْ أَخَذْتَـــهُ ثُـــمَّ وَجَـــدْتَ الْعَيْـــبَ وَاسْتَقْرَضْـــتَهُ**

192- **فَجَـــازَ أَخْـــذُ عِـــوَضٍ عَـــنْ عَيْبِـــهِ مِـــنْ جِـــنْسِ مَـــا دَفَعْتَـــهُ[6] لِرَبِّـــهِ**

ابن جماعة: «إذا بعت سلعةً بدينار ذهبًا أو بدراهم، فدفع لك دينارًا ناقصًا، فلا يجوز [لك][7] أن تأخذ منه درهمًا أو غير ذلك، عوضًا عن النقص، بخلاف ما لو اشتريت حليًّا، فوجدت فيه عيبًا، جاز أن تأخذ منه دراهم، عوضًا عن العيب، من جنس دراهمك».

القباب: «ما ذكره من أنه من اشترى شيئًا [بدينار][8] أو بدراهم، فلما طلب بدفع ما عليه، أحضر دينارًا ناقصًا أو درهمًا[9] ناقصًا، فلم يقبله البائع، فإن أراد[10] أن يدفع عوضًا

9/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(1) هنا في تهذيب مسائل المدونة زيادة: [نقدًا].

(2) في (م): دينار. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 3).

(4) في (م): وزن. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ح): غرض.

(6) في (د) و(ح) و(س): دَفَعَهُ.

(7) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(8) في (م): بدنانير. والمثبت في (ط).

(9) في (د): دراهم. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): فأراد.

عن النقص فضةً، أو عرضًا، أو طعامًا، أو غير ذلك؛ أن ذلك لا يجوز، هو[1] المشهور في المذهب، قاله مالك في كتاب محمد[2] وَفي «العتبية»[3].

قال ابن يونس: وله[4] أيضًا ما يدل على الجواز[5]، وهي الرواية التي تأتي (إشارتنا إليها)[6] في شرح[7] مسألة سعيد بن المسيب: (إذا [اشترى][8] بدرهم زيتًا)[9]، [ونذكر أنها][10] [متأولة][11] إن شاء الله تعالى[12].

قال ابن يونس: ووجه فساده: كأنه [لما][13] وجب عليه دينار وازن، باعه[14] منه بهذا [الناقص][15] وبفضة[16] أو عرض.

قال ابن يونس: وكذلك لو كان أصل البيع بناقص، فدفع إليه وازنًا[17]، وأخذ منه شيئًا، فلا يجوز، كأنه باعه هذا الوازن بالناقص، (وبما)[18] زاده، وذلك ذهب بذهب مع

---

(1) في (د): على.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 360).

(3) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 434).

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [في «العتبية»].

(5) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 484).

(6) في (د): إن شاء الله. وهو تحريفٌ. وفي (ح): أشار إليها.

(7) في (ح): في شرح فيه. وهو خطأٌ.

(8) في (د) و(س) و(م): اشتريت. والمثبت في (ط).

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) في (د): لها. وهو تحريفٌ. وفي (ح) و(س) و(م): ونذكرها. والمثبت في (ط).

(11) في (د) و(ح) و(س) و(م): متوالية. والمثبت في (ط).

(12) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 484).

(13) مثبتة في (ط) و(د) و(س) وشرح القباب، وغير موجودة في (م) وجامع مسائل المدونة، وفي (ح): إنما.

(14) في (ط) وشرح القباب: فباعه.

(15) في (د) و(ح) و(س) و(م): النقص. والمثبت في (ط) وشرح القباب والجامع.

(16) كذا في (م) و(ط) و(د) و(ح). وَفي جامع مسائل المدونة: ورقًا.

(17) في (ح): وزنا. وهو خطأٌ.

(18) في (ط): وربما. وفي جامع مسائل المدونة: وكأنه باع منه الناقص وما زاده معه هذا الوزان... إلخ

أحدهما عرض أو فضة، ففيه التفاضل بين الذهبين[1].

وقال ابن المواز: والمثاقيل الكثيرة والفرادى[2] بمنزلة الواحد، وإنما [أجازوها][3] في المجموعة خاصة؛ لأنهم [أسقطوا][4] منها حكم السكة[5].

وحكى ابن يونس عن يحيى بن عمر[6] منع إعطاء ناقص وفضة عن وازن، في الدينار الواحد، وأجازه في الدنانير، وأجازه ابن عبد الحكم في الدينار[7] الواحد إذا قبض الفضة مكانه[8][9].

---

(1) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 484).

(2) في (د): والفراد. و هو خطأٌ.

* الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع:

ـ قائِمة: وهي التي مِن نوع واحد جيد كامل في الوزن، إذا جُمعت زادت في الوزن.

ـ وفُرادَى: كالقائمة، إلا أنها إذا جُمعت نقصت.

ـ ومجموعة: وهي المجموعة من أنواع متعددة من ناقصٍ ووازِنٍ وكبيرٍ وصغير، والمُعتبر فيها الوزنُ.

ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي، (ص 249)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 163).

(3) في (س) و(م): أجراها. والمثبت في (ط).

(4) في (م): سقطوا. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 485).

(6) هو أبو زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي: الإمام الفقيه الحافظ، نشأ بقرطبة وبها مولده، طلب العلم عند ابن حبيب وغيره، ثم سكن القيروان، وسمع من سحنون وغيره، تفقه عنده خلق كثير منهم: أبو بكر بن اللباد وأبو العباس الإبياني، من مؤلفاته: كتاب الرد على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجة، المسمى بالمنتخبة، وأحكام السوق وهو مطبوع، توفي سنة (289هـ=901م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 357-364)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 283-285)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 109)، والأعلام للزِّركلي (8/ 160).

(7) في (ح): الدنانير.

(8) في (ح) و(س): مكانها.

(9) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 485).

قوله: «بخلاف ما لو اشتريت حليًّا، فوجدت فيه عيبًا، جاز[1] أن تأخذ منه دراهم، عوضًا عن العيب، من جنس دراهمك»، هذه مسألة الطوق الواقعة في كتاب الصلح من «المدونة»، وهي: رجل باع من آخر طوق ذهب بألف درهم نقدًا[2]، ثم وجد عيبًا[3] فيها[4].

وفيه ثلاثة أقوال:

ـ مذهب ابن القاسم[5]؛ أجاز[6] أن يصالحه بدراهم نقدًا من جنس الثمن، ولا يجيز الصلح على[7] تأخير ما يرد في مقابلة العيب، ولا على دراهم من غير جنس الثمن، وكأنه رأى أن العقد الأول باطل، وما يُنشئانه الآن بيع[8] مستأنف، فإن لم يؤد إلى فساد أجازه، وإلا فلا، مع اعتبار أن كل واحد من المتبايعين مطلوب برد[9] ما نقص[10] في العقد الأول.

ـ وأشهب يجيز الصلح بدراهم من غير السكة، ويرى البيع الأول غير منفسخ، وأن هذا شراء مرجع[11].

ـ وسحنون لا يجيز الصلح فيه بشيء، ويراه كمن صرف دينارًا، ثم وجد به عيبًا، فقام به، فلا بد من النقض، ولا يصح الصلح عنده فيه بشيء[12].

---

(1) في (ح) و(س): فأجاز.

(2) في (ط) وشرح القباب: ونقد. وفي (د) و(س): نقد.

(3) في (ط): عيب.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 93).

(5) في (ح) و(س): مالك.

(6) في (ح): جاز.

(7) في (د): عن.

(8) في (ط): عقد.

(9) في (د): يرد.

(10) في شرح القباب: قبض.

(11) يُنظر قول أشهب في: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (14/ 260-261).

(12) ينظر قول سحنون في: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (14/ 261).

وفرق ابن القاسم بأن المشتري [بالدينار][1] مشترٍ[2] بالذمة[3]، فالصرف إنما وقع على دينار لا عيب فيه، فإذا وجد بالمأخوذ[4] عيبًا بقيت الذمة مطلوبة، فكان الصرف المستأخر، بخلاف الطوق، فإنه عرض مقصود [في العين][5]، بدليل أنه لو وجد[6] العيب به في الحضرة، وعنده بدل منه، وقال بائعه: لا أعطي غيره، {فإما رَضيته[7] بعيبه[8]، أو اتركه، لم يجبر على بدله، ولو كان الصرف في دينار، فوجد العيب بالحضرة، وعنده غيره، أجبر على بدله، وهذا بيِّنٌ»[9].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

193- **لَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ صَرْفًا[10] يَحْسِبُهْ مَعَ الَّذِي أَنْفَقَ ثُمَّ يَنْسِبُهْ**

194- **لَكِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَ الصَّرْفِ وَذَاكَ أَحْوَطُ لِأَجْلِ الْخَوْفِ**

ابن جماعة: «ولا يأخذ منه مع النفقة صرفًا، ويحسبه مع ما أنفق منه، ولكن يرد إليه مثل الصرف الذي أخذ[11] منه».

القباب: «معنى ذلك: أنه[12] اشترى الرجل ممن اعتاد الاشتراء منه بالدَّين، إما

---

(1) في (م): بالدنانير. والمثبت في (ط).

(2) في (ط): مشتريا. وهو خطأٌ لغةً.

(3) في (ط): في الذمة.

(4) في (ط): في المأخوذ.

(5) في (س) و(م): العين.

(6) غير موجودة في (ح) و(س)، وفي (د): رأى.

(7) في (ط): رضيَه. وهو خطأٌ.

(8) في (د): بعينه. وهو تصحيفٌ.

(9) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص93 - 95) من المطبوع، و(لوحة 19/ ب- لووحة 20/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 9 / ب- لوحة 10 / أ) من نسخة جامعة الإمام.

(10) في (ط): صرف. وهو خطأٌ لغةً.

(11) في (ح) و(س): يأخذ.

(12) هنا في شرح القباب زيادة: [إذا].

[بالحول][1]، أو إلى أجل معلوم، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، واستسلف منه؛ كأن يشتري منه زيتًا بنصف درهم، ويسلف نصفًا آخر [منه][2]، يشتري به خضرة، حتى يعطيه درهمًا عن الجميع، وهذا لا يخلو أن يكون اشترى منه بشرط أن يسلفه، أو يكون استسلف منه بغير شرط، وفي غير عقدة البيع بعد ذلك، أو قبله، فإن كان بالشرط؛ فهو بيع فاسد، يجب رد السلف، وفسخ البيع، ما دام مشترط[3] السلف طالبًا للوفاء له بشرطه[4]، ورد المبيع إن كان قائمًا، فإن قبض السلف، وغاب عليه قابضه، على مذهب ابن القاسم، ففيه القيمة، على ما في كتاب[5] الفقه في البيع والسلف[6]، وإن كان بغير شرط، فهو بيع [جائز][7][8]، وسلف صحيح، إذا لم يشترط أن يرد له فيه مع ثمن ما أنفق منه درهمًا، فإن اشترط ذلك، كان السلف وحده فاسدًا، وفسخ، ورد ما أسلفه إن كان قائمًا، أو مثله إن كان فائتًا.

ومما يقوم مقام الشرط في ذلك، أن يفهم أن القصد منهما إنما هو رد درهم عن الجميع، أو تكون العادة بينهما جارية بذلك، فلا يصح هذا البيع إلا بشرطين:

ـ أحدهما: أن لا يكون السلف لأجل البيع.

---

(1) في (ح): بعد الحلول. وفي (س) و(م) وشرح القباب: بالحلول. والمثبت في (ط).

(2) مثبتة في (ح). وغير موجودة في شرح القباب.

(3) في (د): مشترطا. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): بشرط. وهو خطأٌ.

(5) كذا في (م) و(د) و(ط) و(ع). وَفي (ح) و(س): كتب.

(6) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 198)، وَ«التبصرة» للَّخمي (9/ 4199)، وَ«مناهج التحصيل» للرجراجي (6/ 292)، وَشرح زروق على الرسالة (2/ 124)، وَحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 88).

(7) في (م): جاز. والمثبت في (ط).

(8) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 81)، وَحاشية الدسوقي (3/ 67)، وَحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 86- 88).

ـ الثاني: أن لا يدخلا على رد درهم واحد، عن البيع والسلف، بل يرد في السلف مثل ما أسلفه.

وسيأتي للمؤلف إن شاء الله تعالى مسألة الرد عن البيع والقرض» صح منه[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: {[2]

195- **إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ زَيْتًا خَالِصًا فَوَجَدَ الدِّرْهَمَ بَعْدُ نَاقِصَا**

196- **لَمْ يَجُزْ الْأَخْذُ بِقَدْرِ النَّاقِصْ[3] إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ عَقْدٍ خَالِصْ[4]**

197- **وَجَازَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ انْبَرَمْ بَيْنَهُمَا وَالْبَيْعُ قَبْلُ مَا انْحَتَمْ[5]**

ابن جماعة: «إذا اشتريت بدرهم زيتًا، فوجد البائع الدرهم ناقصًا، فلا يجوز أن تأخذ منه بحسابه، إذا انعقد البيع بينكما، وإن لم ينعقد البيع بينكما، جاز».

القباب: «هذه المسألة في «الواضحة» نقلها المازري وابن يونس وغيرهما، ونصها على ما نقلوه: من ابتاع بدرهم لحمًا أو طعامًا، فوجد درهمه ناقصًا، فقال للبائع[6]: خذ [بما][7] نقص من اللحم، لم يجز، ودخله أربعة أوجه:

ـ بيعه قبل قبضه، يعني: أن المشتري باع من الطعام بمقدار النقص قبل قبضه إياه.

ـ والوجه الثاني مما يدخله: الأخذ من[8] ثمن[9] الطعام طعامًا، يعني: أن البائع وجب له

---

(1) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص95 - 96) من المطبوع، و(لوحة 20/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 10/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(2) ساقطة في (م)، والمثبت في (ط).

(3) في (ط): النقص. وَلا يساعد عليه الوزن.

(4) في (ح): ناقص. وهو تحريفٌ.

(5) في (د): منحتم. وفي (م): وانحتم. والمثبت في (ط).

(6) في (ح): البايع. وهو تحريفٌ.

(7) في (م): ما. والمثبت في (ط).

(8) في (ط): عن.

(9) في (ح): الثمن. وهو خطأٌ.

درهم من ثمن طعام، فقبض[1] عن بعضه طعامًا، وهو ما استرجعه من الطعام.

ـ والثالث: التفاضل بين الفضتين، يعني: أن البائع وجب له درهم وازن، فأخذ عنه ناقصًا[2] و[3]طعامًا.

ـ والرابع: التفاضل بين الطعامين[4]، يعني: أن المشتري وجب له بالعقد الأول المقدار المتعاقد عليه، فباع ذلك المقدار بطعام[5] أقل منه، [وبما][6] سقط [عنه][7] من نقص الدرهم.

وأنكر الأشياخ اجتماع هذه التعليلات، [ورأوها][8] متدافعة، وتدافعها جلي.

وَفي سماع ابن القاسم في الصرف من «العتبية»: وسمعت مالكًا قال في رجل ابتاع حنطةً بدينار وازن، ثم إنه أعسر بالدينار الوازن، فقال للذي باعه الحنطة: خذ مني[9] [دينارًا][10] ناقصًا شعيرة، وأرد عليك فضل الحنطة[11]، قال مالك: إذا ثبت البيع بالوازن، فلا ينبغي ذلك، وذلك لأنه قد ثبت عليه دينار وازن، فأعطاه مكانه ناقصًا وزيادة حنطة، فذلك دينار بدينار وحنطة، وإن ثبت البيع بناقص، فلا ينبغي له أن يعطي[12] وازنًا، ويأخذ فضل شيء

---

(1) في (ط): وقبض. وَفي (ح): يقبض. سقط في (د).

(2) في (د): ناقص. وهو خطأٌ لغةً.

(3) في (د): أو. وهو خطأٌ.

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 428-429).

(5) في (ح) و(س): بمقدار.

(6) في (م): مما. والمثبت في (ط).

(7) في (م): منه. والمثبت في (ط) و(د) و(ح)و(س).

(8) في (ط): ورآها، وفي (م): ورواها. وكلاهما تحريفٌ. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(9) في (ط): منه. وهو خطأٌ.

(10) في (ح): بدينار. وفي (م): دينار. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(11) في (ح) و(س): الحبة.

(12) في (ط): يعطيه.

من الأشياء، فأما إن لم {يثبت البيع إلا مراوضة بينهما، فلا بأس بذلك[1].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: وهذا بيِّنٌ أنه إن ثبت البيع بالوازن (بالإيجاب)[2] منهما معًا، فلا يجوز أن يأخذ منه ناقصًا، ويأخذ من الحنطة ما[3] وجب لنقص الدينار.

ثم حكى[4] عن ابن حبيب ما تقدم من التعليلات.

ثم قال القاضي: الثابت فيه من التعليل: التفاضل بين الفضتين والتفاضل بين الطعامين، وأما الاقتضاء من ثمن الطعام طعامًا، والبيع قبل الاستيفاء[5]، فلا يجتمعان؛ لأنه إن كان قبض لم يدخله البيع قبل الاستيفاء[6]، وإن كان لم يقبض فلا[7] يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعامًا، وإن كان قبض الطعام ولم يفترقا، لم يدخله واحدة منهما، قال: وكذلك لا يجوز أن يأخذ منه في [نقص][8] الدينار فلوسًا، ولا شيئًا من الأشياء.

ووقع لمالك في رواية ابن القاسم أيضًا رواية أخرى[9]، ظاهرها جواز أن يحاسبه بالطعام عن[10] النقص، ويأخذ منه بحسابه[11] بعد إيجاب البيع، ولم يجز له أخذ الفلوس عن النقص[12].

---

(1) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (6/ 434).

(2) غير واضحة في (ط)، وفي (د) و(س): فالإيجاب، وفي (ح): فلا يجاب. وفي شرح القباب المطبوع: بإيجاب.

(3) في (ط): مما.

(4) في (س): حكاه. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): الاستفاء. وهو خطأٌ.

(6) في (ط): الاستفاء. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): لم.

(8) في (م): نقض. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(9) تُنظر في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 473).

(10) في (ط): على.

(11) في (د) و(ح) و(س): بحساب.

(12) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 434 – 435).

واختلفت طرق الأشياخ في حمل هاتين الروايتين، فمنهم من حملها على الظاهر، وجعل المسألة ذات قولين[1]، ومنهم من تأول الأخيرة منهما بما هو مسطور في المطولات[2]»[3].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

198- مَنِ اشْتَرَى قَمْحًا مِنَ الْحَنَّاطِ ... وَذَاكَ بِالدِّينَارِ وَالْقِيرَاطِ

199- بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَانْبِرَامِهْ ... لَمْ يَجِدْ الْقِيرَاطَ فِي مَقَامِهْ

200- رَدَّ مِنَ الْقَمْحِ بِقَدْرِ ذَلِكْ[4] ... هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا فِي ذَلِكْ

201- وَقِيلَ ذَا يُكْرَهُ[5] قَبْلَ الْقَبْضِ ... فَلَا تُقَابِلْ مَا حَكَوْا بِالرَّفْضِ

202- بِعَشْرَةٍ لَوْ وَقَعَ الشِّرَاءُ ... وَنِصْفِ دِرْهَمٍ كَمَا قَدْ جَاؤُوا[6]

203- أَعْنِي بِهِ فِي [قَوْلِةِ][7] الجوازِ ... إِذْ ذَاكَ بَيِّنٌ فِي الامْتِيَازِ

ابن جماعة: «إذا اشتريت منه بدينار وقيراط قمحًا، فلم تجد القيراط، جاز أن يرد عليك بقيراط[8] قمحًا، هذا على الأصح، وقيل: يكره ذلك حتى يقبضه، ولو كان الشراء بعشرة دراهم ونصف درهم، جاز».

القباب: «أصل هذه المسألة في «المدونة»، ونصها: قال سعيد بن المسيب فيمن باع من رجل طعامًا بدينار ونصف درهم، فلا يأخذ بنصف درهم[9] طعامًا، قال مالك: إنما

---

(1) في (ط): القولين.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 435-436).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص96 – 98) من المطبوع، و(لوحة 20/ ب-لوحة 21/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 10/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام .

(4) في (د): ذاك. ولا يوافق النظم.

(5) في (س): يكون. ولايوافق المعنى المنظوم.

(6) في (د): جاء. ولا يوافق النظم.

(7) في (م) و(ح) و(س) و(ط) و(ع): قوله. وَالمثبت في (د).

(8) في (م): قيراط. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): الدرهم.

كرهه سعيد؛ لأنه يصير دينارًا وطعامًا بطعام[1].

قال يحيى بن مزين[2]: إنما كرهه؛ لأنه أعطاه حنطة من غير الحنطة التي ابتاع منه، فصار حنطة (ودينار الحنطة)[3] وفضة، وإن كانت الحنطة من التي ابتاع منه، قبل أن يقبضها، دخله بيع الطعام قبل استيفائه[4].

وَاعترض الأشياخ ما قال ابن مزين، أما تعليله أنه يصير حنطة ودينارًا بحنطة وفضة، فليس بصواب؛ لأنه إن قدرناهما لم يقصدا تحيلاً[5] فيما فعلا، فليس ثَم فساد؛ لأن العقد الأول صحيح، وغاية ما في العقد الأخير أخذ طعام عن فضة، وَإنما التعليل الصحيح ما علل به مالك من أنه يصير دينارًا وطعامًا بطعام، وذلك أنه اتهما إلى القصد لما ظهر من فعلهما إياه.

وأمَّا قوله: «إن كانت الحنطة من غير التي ابتاعها، أنه يدخله[6] بيع الطعام قبل استيفائه»، فقال ابن أبي زيد: ابن القاسم يجيز[7] الإقالة من بيع[8] الطعام، من[9] قبل أن

---

(1) «المدونة» (3/ 19) و«تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 8).

(2) هو أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة، ثم انتقل إلى قرطبة: الحافظ الفقيه، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، ورحل الى المشرق، ولقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، وسمع بالعراق من القعنبي وبمصر من أصبغ بن الفرج، وكان حافظًا للموطأ فقيهًا فيه، من مؤلفاته: كتاب تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، توفي سنة (259هـ=873م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 238-239)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 289)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 112)، وَالأعلام للزركلي (8/ 134).

(3) في (ط): ودينارا بحنطة.

(4) نقله ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 438).

(5) في (د): متحيلا، وفي (ح): تحملا. وهو تحريفٌ.

(6) في (د) و(ح) و(س): يدخل. و هو خطأٌ.

(7) في (د): يجوز.

(8) في شرح القباب: بعض.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

يفترقا.

قال ابن أبي زيد: والعلة في ذلك: أن [ما][1] أقاله فيه[2] من الطعام حصة من الذهب، فأعطاه لما قابل[3] الذهب فضة، قبل قبض الطعام، وأنه عقد الإقالة على ما ينوب نصف درهم، ولا يعرف إلا بعد التقويم[4]، ولم يرض ابن يونس غير هذا الأخير، وهو الإقالة على جهالة.

قال ابن يونس: وإنما يمنع[5] إذا أعطاه من غير طعامه[6] أو من جنسه بعد التفرق، لما يؤدي إليه من البيع والسلف في هذه الصورة، أو يعطيه من طعامه بعينه قبل المعرفة بالقيمة، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان إنما أعطاه مقدار ما يخص نصف الدرهم، وتعاقدا الإقالة بعد المعرفة به، جاز[7].

قال عبد الحق: «وأما إن أعطاه المشتري قبل القبض شعيرًا أو سُلْتًا، فذلك بيع (حنطة بدينار وشعير، فلا)[8] يجوز، وإن أعطاه [تمرًا][9] ، أو [زيتًا][10]، أو ما يجوز فيه

---

(1) في (ط): لما، ثم أصلحها الناسخ بالشطب على اللام، وفي شرح القباب: لما. وفي (د) و(ح) و(س): كلما. وفي (م): كما.

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) في (ح): لمقابل.

(4) الشارح القباب لخص كلام ابن أبي زيد، وقد حكاه عنه ابن يونس في: «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 438).

(5) في (ط): يمناه. وهو تحريفٌ.

(6) في (ح): طعام. وهو خطأٌ.

(7) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 438-439).

(8) سقطت من مطبوعة «النكت والفروق»، والكتابُ يحتاج إلى مزيدِ عنايةٍ وتحقيق.

(9) في (م) و(ع): ثمرا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (د): ربيبا، وفي (ح) و(س) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام وجامع مسائل المدونة والنكت والفروق والجامع: زبيبا. وفي شرح القباب النسخة المدنية: تينا. وفي (م): ربينا. وكلها تصحيفٌ سوى: (زبيبا). والمثبت في (ط).

التفاضل، مع الحنطة، فذلك جائز، وأما إن كان ذلك بعد القبض للطعام المبيع، [ولم يغب][1] عليه، فإن دفع إليه نصف الدرهم من الطعام بعينه، فذلك جائز، إذ قد سلما من بيعه قبل قبضه، وإن أعطاه شعيرًا، أو سُلْتًا، أو [تمرًا][2]، أو [زيتًا][3]، فذلك مفترق، كما بيَّنَّا، إذا لم يقبضه، وإن كان قد غاب[4] على الطعام، فلا يجوز أن يعطيه المبتاع طعامًا، منه، ولا من غيره، من جنسه، ولا من غير جنسه»[5].

ونقله ابن يونس عن بعض القرويين[6]، والكلام فيها أطول من هذا.

فقول المؤلف: «إنه يجوز[7] أن يرد عليه بقيراط قمحًا[8]»، هذا مرتضى اللخمي وابن يونس، ومعناه: إذا كان ذلك من غير القمح المبيع، وبعد المعرفة بما ينوبه من الثمن.

«وقيل: يكره ذلك حتى يقبضه»، هذا مذهب ابن أبي زيد، لما تقدم من أنها إقالة على غير رأس المال، وهو الذي يأتي[9] على مذهب

---

(1) في (م): ولم يقف. وَفي مطبوعة «النكت والفروق»: ولم يعب، وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(2) في (م) و(ع): ثمرا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (د) و(ح) و(س) و(ع) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام وجامع مسائل المدونة والنكت والفروق والجامع: زبيبا. وفي شرح القباب النسخة المدنية: تينا. وفي (م): ربينا. وكلها تصحيفٌ سوى (زبيبا). والمثبت في (ط).

(4) في مطبوعة «النكت والفروق»: عاب، وهو تصحيفٌ.

(5) «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة» لعبد الحق بن هارون الصقلي (2/ 9-10)، مع بعض الحذف والاختلاف اليسير، وقد نقله عبد الحق عن بعض شيوخه من القرويين مِن قوله.

(6) هي العبارات نفسها تقريبًا التي نقلها في: «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 441)، فلعل ابن يونس أراد بقوله: «بعض القرويين»: الصقليَّ.

(7) في (د): لا يجوز. وهو خطأٌ.

(8) هنا في شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام زيادة: [على الأصح]. وفي المطبوع: [هذا على الأصح].

(9) في (ط): يأتيه. وهو خطأٌ.

سحنون، لأنه يمنع الإقالة من بعض الطعام على[1] التقويم[2].

وسهل المؤلف العبارة بقوله: «يكره»، وظاهر نقل الأشياخ: المنع، لكن الشيخ أبو الحسن اللخمي صرح بالكراهة في جميع ما منع منه في هذه المسألة؛ لأنها تهمة ضعيفة لا يقصد الحيل[3] بها، لقلة الطعام المسترجع فيه؛ لأنه ما ينوبه نصف الدرهم[4]. وما قاله جلي، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «ولو كان الشراء بعشرة دراهم ونصف درهم، جاز» يعني: أنه يجوز أن يرد من غير القمح المبيع، ولا يخالف فيه ابن أبي زيد؛ لأنه إقالة على مثل رأس المال من غير جهالة، والله سبحانه أعلم»[5].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

204- **مَنِ اشْتَرَى قَفِيزَيْنِ مِنْ طَعَامْ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ التَّمَامْ**

205- **جَازَ لَهُ الْأَخْذُ عَنِ النُّقْصَانِ مِنْ عَدَسٍ أَوْ فُولٍ أَوْ جُلْبَانِ**

206- **إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَفِيزُ كَامِلَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْدِلَ قَمْحًا حَاصِلَا**

207- **كَذَا إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّتِهْ إِذْ هُوَ مَضْمُونٌ فَفُزْ بِعِلَّتِهْ**

ابن جماعة: «من اشترى قفيزًا قمحًا من طعام بعينه، فوجد قفيزًا[6] غير ربع القفيز، فأراد أن يأخذ عوضًا عن الربع قفيز [عدسًا][7]، جاز، وإن وجد قفيزًا قمحًا، فلا يجوز، وإن

---

(1) في (ح): من. وهو خطأٌ.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 47)، وَ«التبصرة» للَّخمي (7/ 3036).

(3) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: التحيل.

(4) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2821).

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص98 - 100) من المطبوع، و(لوحة 21/ أ- لوحة 22/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 10/ ب- لوحة 11/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (د) و(ح) و(ط): قفيز.

(7) في (ح) و(س) و(م) و(ع): عدس. والمثبت في (ط).

كان القمح مضمونًا، فلا يجوز».

القباب: «هذه المسألة [قريبة][1] مما جلب المؤلف من سماع عيسى من جامع البيوع[2]، وهذا بيِّنٌ على ما قاله؛ لأنه إذا كان الطعام مبيعًا بعينه على الكيل، فما عجز عنه، وجبت فيه الإقالة، وتعين له الثمن يرده إن كان دفعه ،فهو أخذ عدسًا (عن ثمن طعامه)[3]، وإن لم يكن دفعه، فهو ابتداء شراء[4] عدس بثمن يدفعه، وأما إذا كان مضمونًا، فما يأخذه بيع الطعام قبل قبضه، [إذا][5] أخذ من غير صنفه، وكذلك (إذا كان بعينه[6] فيه وفاء)[7]»[8].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

208- مَنِ اشْتَرَى بِخُبْزَةٍ كَبِيرَهْ ... وَرُبُعٍ مِنْ لُحَمٍ كَثِيرَهْ

209- أَوْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ[9] فَذَاكَ جَائِزْ ... وَالْبَيْعُ فِي الْكُلِّ يَكُونُ نَاجِزْ

210- جَازَ شِرَاءُ فُلْفُلٍ وَزَعْفَرَانْ ... بِخُبْزَةٍ كَبِيرَةٍ بِلَا تَوَانْ

211- وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَا لَا يَجُوزْ ... حَتَّى يَكُونَ تَبَعًا فَافْهَمْ [تَفُوزْ][10]

212- وَذَاكَ مِثْلُ دِرْهَمٍ وَخُبْزَتَيْنِ ... أَوْ دِرْهَمٍ خُبْزًا وَثُمَّ رُبُعَيْنِ[11]

---

(1) في (م): قرينة. وهو تصحيفٌ. وَفي شرح القباب: بقريب. والمثبت في (ط).

(2) ينظر في «البيان والتحصيل» (7/ 378).

(3) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: عن ثمن لا عن طعام.

(4) في (د): لشراء.

(5) في (م) و(ط): إذ. وما أثبته في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(6) في (ط): بيعه. وهو تصحيفٌ.

(7) في شرح القباب: إذا كان الطعام بعينه، وكان فيه وفاء.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص100) من المطبوع، و(لوحة 22/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 11/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (ط): أو زيت أو سمن.

(10) في (م): تَفُزْ. والمثبت في (ط).

(11) في (د): ربعتين.

213- إِحْـــــدَاهُمَا تَابِعَـــــةٌ لِلْأُخْـــــرَى كَـــذَاكَ فِـــي الْخُبْـــزَةِ أَيْضًـــا يُجْـــرَا

214- {ثُلُثُهَـــــا لِلْفُلْفُـــــلِ وَالثُّلُثَـــــانْ لِلزَّعْفَـــرَانِ هَكَـــذَا خُـــذِ الْبَيَـــانْ}[1]

215- وَنِصْـــفُ خُبْـــزَةٍ إِذَا بِـــالفَحْمِ[2] وَنِصْـــفُهَا بِالزَّيْـــتِ فُـــزْ[3] بِـــالْحُكْمِ

216- وَقِيـــلَ وَاحِـــدٌ يَكُـــونُ أَكْثَـــرَا كَالصَّـــرْفِ مِنْهَـــا تَبَـــعٌ لِلْأُخْـــرَى

ابن جماعة: «يجوز أن يشتري بربع [وكبيرة][4] لحمًا [و[5]زيتًا][6] أو طعامًا.

ويجوز أن يشتري [بكبيرة][7] فلفلاً وزعفرانًا.

وقال بعض من لقيناه[8]: لا يجوز حتى يكون درهمًا وكبيرتين، وبدرهمين[9] خبزًا [و][10]ربعين، فيكون أحدهما تبعًا للآخر[11]، وكذلك في خبزة تشتري بها فلفلاً وزعفرانًا، يكون بثلثيها[12] زعفران وبثلثها فلفل، وكذلك خبزة تشتري [بنصفها][13] فحمًا[14] ونصفها[15] زيتًا يجوز.

وقال: هذا حتى يكون أحدهما تبعًا للآخر كالصرف».

---

(1) ساقطة في (د).

(2) كذا في (م) و(ط) و(د) و(ح) و(س).

(3) في (ط): جر. وَفي (د) و(ح): فقر. وكلاهما تحريفٌ.

(4) في (م): وكثيرة. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(5) كذا في (ط) و(د) و(ح) و(س) و(ع)، وَفي شرح القباب: أو.

(6) سقط في (م). والمثبت في (ط).

(7) في (م): بكثيرة. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (ح): لقيته.

(9) في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية: أو بدرهم. وفي نسخة جامعة الإمام: وبدراهم.

(10) في (م): أو. والمثبت في (ط).

(11) في (د): إحداهما تبعا للأخرى.

(12) في (د): بثلثهما، وفي (ح): بثلثيها وبثلثها.

(13) في (م): بنصفه. والمثبت في (ط).

(14) في شرح القباب: قمحا. وهو تصحيفٌ.

(15) في (ط): وبنصفها.

القباب: «يعني بالربع ربع درهم فضة مضروب، وهو في بلادهم مضروب[1]. ويعني بالكبيرة خبزة كبيرة، كما نقول[2]: يشتري بكبير، [أي]:[3] بدرهم كبير، (يقول هو: يشتري بكبير، أي: بدرهم كبير)[4]، كما يقول هو: يشتري بكبيرة، أي: بخبزة كبيرة.

وَهذهِ المسألة فيها من جهة المشتري دفع فضة وخبز في طعام، وذلك شبه البيع والصرف [بالصفة][5]؛ لأن بيع الطعام بالطعام من باب الصرف، قاله المازري[6][7]، وبيع الطعام بالفضة، لا يجب فيه ذلك، فاشتمل العقدُ على ما يجب[8] فيه المناجزة، وهو المعاوضة بالطعام عن[9] الطعام، وعلى ما يجوز فيه التأخير، وهو بيع الطعام بالفضة.

وقوله: «ويجوز أن تشتري[10] بخبزة كبيرة فلفلاً... » إلى آخر هذه المسألة، مثل ما في المسألة المتقدمة من البيع والصرف؛ لأن الفلفل عندهم طعام، والزعفران ليس بطعام، وإنما هو مشبه بالطعام ومزين له، فهو أعطى[11] خبزة في طعام تجب فيه المناجزة، وفي غير طعام يجوز فيه التأخير، ومثله الفحم والزيت.

وَحكى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى][12] عن بعض من لقيه أنه لا يجوز ذلك، حتى يكون

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ط): يقول. وَفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: نقول نحن.

(3) في (م): و. والمثبت في (ط).

(4) غير موجودة في (س) وشرح القباب.

(5) مثبتة في (ح). وغير موجودة في شرح القباب.

(6) قاله المازري في «شرح التلقين»، في كتاب السلم الأول، وهو غير مطبوع، وَبنحوه في (4/ 30).

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [فتجب فيه المناجزة].

(8) في (ط): تجب.

(9) في (ح): على.

(10) في (ط): يشتري.

(11) في (ط): إعطاء.

(12) مثبتة في (د).

أحدهما تابعًا[1] للآخر، أما أن يكون أكثر الصفقة بيعًا[2]، فيكون لثلثي[3] الخبزة فلفلاً، وبالثلث زعفرانًا، أو[4] بالعكس، وكذلك في مسألة الفحم والزيت.

وأما مع التساوي فيمنع، كما يمنع من اجتماع بيع وصرف، إلا أن يكون أحدهما تبعًا فيجوز[5]، وظاهر «المدونة» الجواز بغير شرط، فإنه أجاز[6] بيع طعام وثوب بطعام[7].

ونبه ابن الكاتب[8][9] على اعتراضه، بأنه كالبيع والصرف[10].

وحكى المازري عن بعض الأشياخ، أن مسألة «المدونة» على ما إذا كان ما مع الطعامين من عرض[11] يسيرًا[12].

وهو هذا القول الذي حكاه المؤلف عن بعض من لقيه»[13].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

---

(1) في (ط): تبعا.

(2) كذا في الأصل و(ح) و(س) و(م) و(ع). وَفي (د): تبعا.

(3) في (ط): بثلثي.

(4) في (ح): و.

(5) لقول مالك: «ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة، أو مع كل واحد منهما سلعة، إذا كان ذلك يدا بيد وكان تبعًا». ينظر: «المدونة» (3/ 75- 76).

(6) في (ح): جاز. وهو خطأٌ.

(7) أجاز مالك حنطة بتمر وثوب نقدًا. ينظر: «المدونة» (3/ 75)، وَ«التبصرة» للَّخمي (6/ 2935).

(8) في (ح): الكتاب. وفي (ع): كنانة. وكلاهما تحريفٌ.

(9) هُوَ أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، المعروف بابن الكاتب: من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، أخذ عن ابن شبلون وسمع من القابسي، لهُ فتاوى مشهورة، وَكتاب كبير في الفقه، قال عياض: نحو مائة وخمسين جزءً، توفي سنة (408هـ= 1017م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 252-253)، وَمعالم الإيمان للدباغ (3/ 155)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 157).

(10) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 433).

(11) في (ط) و(ح) و(س) و(ع): عوض. وهو تحريفٌ.

(12) في (ح) و(س): يسير. وهو خطأٌ لغةً.

(13) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص101 - 102) من المطبوع، و(لوحة 22/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 11/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

217- وَالْخُبْزُ بِالزَّيْتِ وَسَمْنٍ[1] وَعَسَلْ إِذَا تَنَاجَزَا وَلَيْسَ لِلْأَجَلْ

218- يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ إِنْ كَانَ تَبَعْ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ وَكَيْفَ مَا وَقَعْ

219- وَالْفَحْمُ وَالطَّفَلُ مَعَ الْحِنَّاءِ بِالْخُبْزِ جَائِزٌ بِلَا امْتِرَاءِ

220- وَالتَّبَعُ الْمَذْكُورُ فِيهِ قَدَّرُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا (يُعْتَبَرُ)[2]

221- إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا جَمِيعًا الطَّعَامْ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ[3] فِيهَا وَالسَّلَامْ

ابن جماعة: «أما لو اشترى بخبزة زيتًا وسمنًا، أو عسلاً وسمنًا[4]، فيجوز باتفاق، إذا تناجزا، كان أحدهما تبعًا للآخر، أو لم يكن، وكذلك لو اشترى بخبزة حطبًا وفحمًا، أو[5] طَفَلاً وحنَّاء، حتى يكون جميع ذلك غير طعام، فجائز أيضًا، وإن لم يكن أحدهما تبعًا للآخر».

القباب: «ذكر المؤلف هنا مسألتين:

ـ [إحداهما][6]: إذا اشترى بخبزة زيتًا وسمنًا، أو عسلاً وسمنًا، فيجوز باتفاق، وإن لم يكن أحدهما تبعًا للآخر[7]؛ لأنه ليس فيه شيء مما تقدم من مناجزة العقود، وإنما هو كالصرف، تجب[8] فيه المناجزة كله؛ لأنه طعام بطعام يجوز يدًا بيد.

وإذا اشترى بخبزة حطبًا[9] وفحمًا، أو طَفَلاً و[10]حنَّاء، فهو بيع كله، لا يجب (في شيء

---

(1) في (ط): وسمنا. وهو خطأٌ لغةً.

(2) في (د): يعتر. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): الجة. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): زيتا أو سمنا وعسلا، وفي شرح القباب نسخة جامعة الإمام: زيتا أو سمنا أو عسلا.

(5) في (ح): و.

(6) في (م) و(ط): أحدهما. وهو خطأٌ. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(7) غير موجودة في شرح القباب.

(8) في (ح): وتجب.

(9) في (ح): لحما. وهو تحريفٌ.

(10) في (د) و(ح): أو.

منه)[1] مناجزة، بل يجوز ناجزًا[2]، ويجوز مؤخرًا[3]، فإذا جمع العقد الواحد بين ما تجب فيه المناجزة، وما لا تجب فيه، فحينئذ يشبه البيع والصرف، كما تقدم» صح منه[4].

(1) في (ط): فيه شيء من.

(2) في (ط): مناجزا.

(3) في (ط): متأخرا.

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص102) من المطبوع، و(لوحة 22/ ب-لوحة 23/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 11/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب السادس في الشراء ببعض العين (أو ببعض)[1] الخبزة وما يُفعل بالسائر وما يُفعل إن فُسخت الصفقة أو وُجد عيب[2]]

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

222- **وَسَادِسُ الْأَبْوَابِ فِي الشِّرَاءِ بِبَعْضِ الْخُبْزَةِ وَعَيْنِ الْمَاءِ**

223- **وَفِعْلُ مَا يُفْعَلُ إِنْ فَسْخٌ طَرَا بِكَوْنِ عَيْبٍ يُوجَدُ فِي الْمُشْتَرَا**

ومعناه: هذا الباب السادس في الشراء ببعض الخبزة وبعض العين، والمراد بالعين الذهب والفضة، وأضاف العين إلى الماء الذي هو أصله؛ لأن الذهب والفضة من التراب، وأصل التراب الماء.

وفي الأصل: الباب السادس في الشراء ببعض[3] العين، وبعض الخبزة، وما يفعل (بالسائر)[4]، وما يفعل إن فسخت الصفقة، [أو وجد عيبًا][5].

ابن جماعة: «يجوز أن يسترد في الدرهم الجديد قيراطًا جديدًا أو ربعًا جديدًا، ولا يجوز أن يسترد فيه[6] قيراطًا وربعًا، ولا يجوز أن يسترد في الدرهم القديم[7] صرفًا، ولا يجوز رد الصرف في درهمين[8]، ولا في قيراطين، وإنما يجوز في درهم واحد، وفي قيراط واحد».

وقال الناظم في ذلك:

224- **وَجَوَّزُوا فِي الدِّرْهَمِ الْجَدِيدِ قِيرَاطًا أَوْ رُبْعًا عَلَى التَّحْدِيدِ**

---

(1) في إحدى نسخ نظم «هدية المسكين»: أو بعض. وفي نسخة أخرى: وببعض.

(2) في إحدى نسخ نظم «هدية المسكين»: عيبا.

(3) في (ط): ببعض الخبزة. ثم شطب الناسخ على الكلمة الثانية.

(4) في (ط): في السائر.

(5) في (د) و(ح) و(س) و(م) و(ع): إن وجد عيب. والمثبت في (ط) وشرح القباب.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ح) و(س): الجديد القديم. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): درهم. وهو خطأٌ.

225- وَلَا يَجُـــوزُ قِيرَاطًـــا وَرُبُعَـــا وَذَاكَ فِـــي الْجَدِيـــدِ أَنْ يُسْـــتَرْجَعَا

226- وَلَا يَـــرُدُّ فِـــي الْقَـــدِيمِ الصَّـــرْفِ وَالصَّـــرْفُ سِـــكَّةُ الْجَدِيـــدِ الْعُـــرْفِ

227- فِـــي الـــدِّرْهَمَيْنِ لَا يَجُـــوزُ الـــرَّدُّ وَكُـــلِّ مَـــا يَكْثُـــرُ فِيـــهِ الْعَـــدَدُ

228- وَإِنَّمَـــا يَجُـــوزُ ذَا فِـــي الْوَاحِـــدِ لِضَـــرَرِ الْمُبْتَـــاعِ لَا فِـــي الزَّائِـــدِ

القباب: «تكلم هنا على الرد في الدرهم، ولجوازه شروط، لأن الأصل فيه المنع؛ لكونه بيع فضة بفضة مع [إحداهما][1] سلعة، وأصل المذهب المنع للجهل بالتماثل.

وقاعدة المذهب أن الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل، كتحقيق التفاضل.

وكان مالك يقول بكراهة الرد في الدرهم على الأصل، ثم خففه لضرورة الناس إليه.

وما[2] رجع إليه مالكٌ قالَ ابنُ القاسم، وهو المشهور من المذهب.

ومنع ذلك سحنون.

وفصل أشهب؛ فأجاز حيث لا فلوس[3]، ومنع في بلد[4] توجد فيه الفلوس[5].

هذا[6] ظاهر نقل أكثر المشايخ[7]، غير أن القاضي [أبا][8] الوليد ابن رشد جعل موضع الخلاف، إنما هو في بلد توجد فيه الفلوس، ولم يحك خلافًا في الجواز، في بلد ليس فيها

---

(1) في (م) و(ط): أحدهما. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(2) في (ط): ولما.

(3) الفُلُوس: نقودٌ مِن نحاس تَعامَلَ بها الناس. ينظر:المعجم الوسيط (2/ 700)، وَتكملة المعاجم العربية لدوزي (8/ 109)، وَمعلمة الفقه المالكي (ص 280- 281).

(4) في (س): بلاد.

(5) تُنظر هذه الأقوال معزوة لقائليها في: «المدونة» (3/ 12)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» (2/ 6-7)، وَ«الجامع» لابن يونس (12/ 411 وَ413)، وَ«التبصرة» للَّخمي (6/ 2804)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 485-486).

(6) في (س): وهذا.

(7) في (ط): الأشياخ. ثم صححه الناسخ في الهامش إلى: المشايخ. وهو في شرح القباب: الأشياخ.

(8) في (م) و(ط): أبو. وهو خطأٌ لغةً. وما أثبته في (ح) و(س).

فلوس[1].

وبعد أن حكى ابن يونس الخلاف في المسألة، قال: «وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة[2]، (أو الكبار)[3] والصغار[4]، ولا يكون عند المشتري إلا درهم كبير، فَيحتاج أن يشتري ببعضه[5] طعامًا، وفي كسره ضرر، فأبيح له أن يأخذ بنصفه طعامًا، وبباقيه فضة، أو[6] من هذه الخراريب[7] الصغار، للضرورة إلى ذلك، وأمَّا[8] في بلد الغالب فيه[9] الخراريب[10][11]، فلو[12] دفع درهمًا خراريب، وأخذ بنصفه طعامًا، وباقيه خراريب، لبَانَ فسخه[13]؛ إذ لا ضرورة تلحقهما في ذلك»انتهى[14][15].

وذكر أيضًا شروطًا في الجواز على القول به:

---

(1) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 487).

(2) في (ح): خالصة.

(3) في (د): والكبار.

(4) في (ح): والصغائر. وهو تحريفٌ.

(5) في شرح القباب و«الجامع لمسائل المدونة»: بنصفه.

(6) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(7) الخرارِيب: جمع خَرُّوبَة، نقودٌ مِن نحاس تَعامَلَ بها الناس. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي (4/ 40).

(8) في (ح): وما. وهو خطأٌ.

(9) في (د) و(ح) و(س): فيها.

(10) هنا في شرح القباب زيادة: [الصغار].

(11) هنا في شرح القباب و«الجامع لمسائل المدونة» زيادة: [فلا يجوز أن يعطيه المشتري درهمًا كبيرًا، ويأخذ بنصفه طعامًا، وبباقيهِ من الخراريب].

(12) في (د) و(ح): فهو. وهو تحريفٌ. وفي شرح القباب: ولو.

(13) في (ط): قبحه.

(14) في (ط): اهـ. نصه.

(15) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 412) مع حذف واختلاف يسيرين.

ـ أحدها: أن يكون الجميع نقدًا، في[1] الدرهم الكبير، وعوضه، وهو السلعة، والدرهم الصغير، فإن تأخر شيء منها، لم يجز؛ لأن السلعة لما كانت مع الدرهم الصغير عوضًا عن الدرهم الكبير، والدرهمان يشترط فيهما المناجزة، كانت السلعة كذلك.

قال في «المدونة»: «ولا يجوز تأخير ما مع الدرهم من عوض[2]»[3]، وإن كان هذا [النص][4] في البيع والصرف، فهو في المراطلة[5] والبيع أحرى.

ـ الثاني: أن يكون في الدرهم الواحد، احترازًا من أن يدفع إليه كبيريْن، أو ثلاثة، أو أكثر، ويسترد فيها درهمًا صغيرًا، فإنه يرجع إلى أصل المنع، نص عليه ابن رشد في سماع عيسى[6]، ونقله عياض عن ابن [أبي][7] زَمَنِين[8][9][10].

ـ الثالث: أن يكون الرد في بيع[11]، أو ما في معناه، من إجارة أو كراء، ولا يجوز في

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) كذا في جميع النسخ، وَفي تهذيب مسائل المدونة: عرض. وهو الصواب.

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 3).

(4) في (م): النقص. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(5) قال ابن عرفة: المراطلة: بيع ذهبٍ بهِ وزنًا أو فضةٍ كذلك. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (1/ 341).

(6) ينظر في «البيان والتحصيل» (7/ 21-22).

(7) مثبتة في (د) و(س) و(ع) وشرح القباب.

(8) هُوَ أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زَمَنِين الألبيري: الفقيه القاضي، مِن كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم، تفقه بقرطبة، من مؤلفاته: كتابه المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، وكتاب المنتخب في الأحكام، توفي بألبيرة سنة (399هـ=1008م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 183-186)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 182-183)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 150-151)، وَالأعلام للزركلي (6/ 227).

(9) ينظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (2/ 1006).

(10) وذكر هذا الشرط خليلٌ في «التوضيح» (5/ 285) نقلاً عن الشوشاوي وأبي الحسَن وغيرهما، قال: «لقول مالك في كتاب محمد: فيمن اشترى بثلث دينار قمحًا فدفع دينارًا وأخذ قطعة ذهب منقوشة أكره ذلك»اهـ. ويُنظر في« الجامع» لابن يونس (12/ 413).

(11) في (ط): البيع.

صدقة، ولا[1] هبة، ولا قرض[2].

[وأجاز ابن القاسم][3] في سماع عيسى من «العتبية» أن يرد ثلث درهم، على من ابتاع سلعة بثلثيْ درهم، ولم ينقد، فلما طولب بالنقد بعد الافتراق، أعطاه درهمًا صحيحًا، ورد عليه البائع ثلث درهم فضة، كما يجوز ذلك لو كان في أصل الشراء، ومنع إذا أسلفه[4] ثلثي درهم، أن يأتيه بدرهم صحيح، فيعطيه بباقيه[5] فضة[6].

ونص عياض على أنه لا يختلف في هذا الشرط، وهو أنه لا يجوز في القرض، ولا في غير البيع[7].

وما قلنا أنه يجوز في البيع، وما في معناه، من إجارة [أو][8] كراء، معناه: بعد استيفاء جميع المنافع، فلا يجوز أن يعطي الإنسان لمن[9] يخصف نعله، أو دلوه، أو[10] لمن يخرزه واتفقا على ذلك بدرهم صغير أن يعطيه درهمًا كبيرًا و[11]يرد عليه الصانع درهمًا[12] صغيرًا،

---

(1) في (د): أو.

(2) في (ح): قراض. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): (وأجاز ابن القاسم) مكررة خطأً.

(4) في (د): سلمه، وفي (ح) و(س): أسلمه.

(5) في (ح): بقية باقية.

(6) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 21).

(7) ينظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (2/ 1005).

(8) في (ط): و. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س). وفي (م): أ.

(9) في (ط): من.

(10) غير موجودة في شرح القباب.

(11) في (ط): أو. وهو خطأٌ.

(12) غير موجودة في شرح القباب.

أو قيراطًا[1]، و[2]يترك عنده شيئَهُ[3]، حتى يستوفي عمله؛ لأنه تأخير في المراطلة، ويجوز ذلك إذا طلبه بعد تمام [العمل][4] بأجرته[5]، فيقول: ليس عندي صغير، فيدفع إليه الصانع صغيرًا، ويأخذ منه كبيرًا، إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد.

ـ الرابع: أن يكون المردود النصف فدُون.

وَحكى أبو الحسن اللخمي[6] والمازري أن أشهب في كتاب محمد ابن المواز[7] منع رد النصف، ولم يجزه، حتى يكون المردود تبعًا، وهو أقل من النصف، فإذا كان المردود أكثر من النصف، لم يجز.

وحكى عياض عن أشهب جوازه في أكثر من النصف[8].

ـ الخامس: أن يكون الدرهمان معًا مسكوكين.

نص عليه عياض، قال: لأنه إذا كانت سكتهم مكسورة، مجموعة مقطوعة[9]، فلا ضرورة تدعو إلى ذلك.

قال: ولا يختلف في ذلك[10].

وقال أيضًا بعد كلام له: «وقال بعضهم: ولو كان الذي يرجع إليه فضة غير

---

(1) في (ط): قيرطا. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): أو. وهو خطأٌ.

(3) في (د): شيئا.

(4) في (ط): العمل به.

(5) في (د): بأجره.

(6) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2804).

(7) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 387).

(8) ينظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (2/ 1004).

(9) في شرح القباب: ومقطوعة.

(10) ينظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (2/ 1005).

مسكوكة[1]، لم يجز»[2].

ـ السادس: أن تكون سكتهما واحدة.

وانظر [هذين][3] الشرطين: الخامس والسادس، مع ما تقدم من كلام ابن يونس، حيث قال: «وهذا في بلد فيها الكبار خاصة، أو الكبار والصغار»، ثم قال في آخره: «فأبيح له أن يأخذ بنصفه طعامًا، وبباقيه فضة، أو من هذه الخراريب»، فتعين أن مراده: إذا لم يكن هنالك إلا الكبار، أن يرد فضة غير مسكوكة، وَهذا معنى قوله: «[وبباقيه][4] فضة»، ولم أر أحدًا من الأشياخ يحكي هذا القول، وإنما يحكي الأشياخ ما تقدم، وانظر قول عياض: «وبعضهم»، فإنه يظهر منه أنه[5] تبرأ من هذا.

ـ السابع: أن يكونا معروفي الوزن؛ لأنه إن لم يكونا معلومي الوزن، جاء بيع الفضة بالفضة جزافًا، ولا خلاف في منعه.

فعلى هذا لا يجوز الرد في [هذه][6] الدراهم المجهولة القدر الناقصة.

زاد أشهب: وفي بلد لا فلوس فيها[7].

قال أبو بكر ابن يونس: إلا أن تكون الدراهم الصغار هي الغالبة في البلد.

وقوله: «يجوز أن تسترد في الدرهم[8] الجديد قيراطًا جديدًا» بيانٌ لاشتراط اتحاد السكة في المردود والمردود فيه.

وقوله: «ولا يجوز أن يسترد فيه قيراطًا وربعًا» هذا بيانٌ لاشتراط أن يكون المردود

---

(1) في (د): مكسورة. وهو تحريفٌ.

(2) «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (2/ 1006).

(3) في (ح) و(س) و(م): هذا بين. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(4) في (م): وباقيه. والمثبت في (ط).

(5) غير موجودة في شرح القباب.

(6) في (م): هذا. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) ذكر خليلٌ في «التوضيح» (5/ 285-286) هذه الشروط الثمانية نقلاً عن الشوشاوي وأبي الحسَن وغيرهما. وذكرها أيضًا الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 154-157) عن القباب وغيرِه.

(8) في (ح): الدراهم. وهو خطأٌ.

النصف فدُون، وقد تقدم بيان الخلاف فيه، ومضى المؤلف على المشهور[1].

وقوله: «ولا يجوز أن يسترد في الدرهم القديم صرفًا»، الصرف[2] عندهم هي الدراهم الصغار، إنما هي من سكة[3] الجديدة، فإذا رد في القديم صرفًا جاء الرد مع اختلاف السكة، وقد تقدم اشتراطه.

وقوله: «ولا يجوز الصرف في درهمين ولا قيراطين»، وإنما يجوز في درهم واحد، (وفي قيراط)[4][واحد][5]، وقد تقدم من نص على هذا الشرط[6]»[7].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

229- **وَلَا يَجُـــوزُ أَنْ يَـــرُدَّ نَاقِصَـــا فِـــي الـــدِّرْهَمِ الْـــوَازِنِ وَزْنًـــا خَالِصَـــا**

230- **قِيرَاطًـــا أَوْ رُبُعًـــا أَوْ غَيْرَهُمَـــا وَذَاكَ لِلْجَهْـــلِ فَحَقِّقَنْهُمَـــا**

231- **وَلَا يَـــرُدُّ [نَاقِصًـــا][8] فِـــي نَـــاقِصْ لِكَثْـــرَةِ الْجَهْـــلِ فَخُـــذْ بِالْخَـــالِصْ**

ابن جماعة: «لا يجوز أن يرد قيراطًا ناقصًا في درهم وازن، ولا ربعًا ناقصًا في درهم وازن، ولا يرد قيراطًا وازنًا في درهم ناقص، ولا ربعًا وازنًا في درهم ناقص، ولا يجوز أن يرد ناقصًا في ناقص».

---

(1) ويُنظر ما قال الشراح على قول خليل في «المختصر»(ص192): «**وَبِخِلاَفِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ، وَسُكًّا، وَاتَّحَدَتْ، وَعُرِفَ الوَزْنُ، وَانتُقِدَ الجَمِيعُ، كَدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ، وَإِلاَّ فَلاَ**». فإنه جمع شروط مسألة الرد في الدرهم.

(2) في (س) و(ع): الصروف.

(3) في (ط): السكة. وكتب عليها الناسخ تصحيحًا في الهامش، لكنه لم يظهر فقد أصابه قطع الورقة.

(4) غير موجودة في شرح القباب.

(5) مثبتة في (ع).

(6) ينظر (ص 547).

(7) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص103 - 106) من المطبوع، و(لوحة 24/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 11/ ب-لوحة 12/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(8) في (م) و(ط): ناقص، وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

القباب: «قد تقدم اشتراط كون الدراهم المردودة[1] والمردود فيها معلومَي[2] الوزن، وأن عياضًا[3] نص على أنه إن كانت مكسورة[4]، مجموعة ومقطوعة، فلا ضرورة تدعو إلى الرد[5]» صح منه[6].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

232- وَبَـــدَلُ الـــدِّرْهَمِ بِـــالْقِيرَاطَيْنْ مِـــنْ بَـــائِعِ السِّـــلْعَةِ فَـــامْنَعْ دُونَ مَـــيْنْ

233- ثُـــمَّ يَعُـــودُ لِلشِّـــرَا بِالْوَاحِـــدْ ثُـــمَّ يَـــرُدُّ رُبُعًـــا لَا زَائِـــدْ

234- إِلَّا إِذَا كَـــانَ الْفِـــرَاقُ بَـــيِّنْ فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ وَذَاكَ هَـــيِّنْ

ابن جماعة: «ولا يجوز أن يبدل من البائع درهمًا بقيراطين، ثم يشتري منه بأحد القيراطين، على أن يرد عليه فيه ربعًا، إلا أن يكون[7] ذلك بعد أن يفترقا».

القباب: «إنما منع هذه المسألة؛ لأن الأمر آل فيها إلى رد أكثر من النصف، وقد تقدم منعه على المعروف من المذهب، ومثل هذه المسألة في «المدونة»[8].

[و][9]قال في «المدونة»: ولا يجوز أن تصرف دراهمك[10] من رجل بدنانير[11]، ثم

---

(1) في (د): الدرهم المردود. وهو خطأٌ.

(2) في (ط) و(د): معلومين، وفي (ع): معلومتَي.

(3) في (ط): عياض. وهو خطأٌ لغةً.

(4) في (ح) و(س): مسكوكة. وهو تحريفٌ.

(5) ينظر (ص 534).

(6) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص106 - 107) من المطبوع، و(لوحة 24/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 12/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(7) في (ط) و(د) و(س): يكونا. و هو خطأٌ.

(8) في (د): بالمدونة.

(9) مثبتة في (د) و(ح) و(س). وغير موجودة في شرح القباب.

(10) في (ح): في دراهك. وفي (س): في دراهمك. وكلاهما خطأٌ.

(11) في (ط) و(د) و(ح) و(س): بدينارين. وَفي شرح القباب نسخة جامعة الإمام: بدينار. وهما خطأٌ.

تبتاع منه بتلك الدنانير[1] دراهم غير دراهمك[2]، وغير عيونها، في الوقت، أو بعد يوم، أو يومين. قال ابن القاسم: وإن طال الزمان، وصح أمرهما[3]، فلا بأس به»انتهى[4].

والمنع في هذه المسألة ونظائرها لقيام التهمة في أن يدخلا في جميع ما فعلا (على[5] الوجه الممنوع)[6]، فيكون ما أظهراه[7] من العقد المتوسط حيلة لإباحة ما منعناه، فلذلك قال: إن طال الزمان، وصح أمرهما، فلا بأس به، إلا أنه يمنع في «المدونة» بعد الافتراق بالقرب[8].

وظاهر قول المؤلف[9] الجواز بعد الافتراق، ولعله يسارة[10] المعاملة ها هنا ضعَّفت التهمة عنده، فجعل الافتراق قاطعًا للتهمة.

وحاصله مهما دخلا على التحيل للإباحة، فهو ممنوع، والله تعالى أعلم»[11].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

235- **كَـــذَا شِـــرَاءُ سِـــلْعَةٍ مِـــنْ بَـــائِعْ بِـــــدِرْهَمٍ وَدِرْهَـــــمٌ بِتَـــــابِعْ**[12]

236- **ثُـــمَّ يَـــرُدُّ فِـــي الأَخِيـــرِ**[13] **النِّصْـــفْ فِـــي الـــدِّرْهَمَيْنِ قَـــدْ مَضَـــى ذَا الْوَصْـــفْ**[14]

---

(1) في (ح): الدينار. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): درهمك. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): أمرهما به.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 6).

(5) في (ح): عن. وهو خطأٌ.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ح): أظهره.

(8) في (د): وبالقرب.

(9) في شرح القباب المطبوع: المذهب.

(10) في شرح القباب: ليسارة.

(11) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص107) من المطبوع، و(لوحة 24/ ب-لوحة 25/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 12/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(12) في (ط): يُتَابِعْ.

(13) في (ط): الآخر، وَلا يساعد عليه الوزن.

(14) في (ح): ذا الوصف في الدرهمين قد قصدا.

237- فَـــــلَا يَجُـــــوزُ ذَاكَ إِلَّا بَعْـــــدَ تَفَـــرُّقٍ فَـــافْهَمْ هُـــدِيتَ[1] الرُّشْـــدَ

ابن جماعة: «لا يجوز أن يشتري من البائع بدرهم سلعة، ثم يشتري منه بنصف درهم آخر، على أن يدفع له درهمًا آخر، فيرد عليه فيه صرفًا، إلا أن يكون ذلك بعد أن يفترقا».

القباب: «هذه المسألة من جنس التي قبلها، إلا أن التحيل[2] في هذه على الإخلال[3] بشرط آخر، وهو الرد[4] في أكثر من درهم واحد، وإجازته إياها بعد الافتراق، تقول: يريد الافتراق البيِّن، الذي يفهم منه أنه لا ارتباط[5] بين ما عقداه[6] ثانيًا[7] مع العقد الأول، وكذلك في المسألة التي قبلها، والله تعالى أعلم»[8].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

238- وَلَا يَجُـــــوزُ أَنْ يَـــــرُدَّ صَـــــرْفَا فِـــي دِرْهَـــمٍ إِلَّا بِـــوَزْنٍ عُرْفَـــا

239- وَاسْتَحْسَـــنَ الْـــبَعْضُ[9] مِـــنَ الْمُـــذَاكِرِينْ الْـــوَزْنَ فِـــي السِّـــلْعَةِ[10] خَـــوْفَ الْخَـــائِنِينْ

240- وَالْبَـــائِعُ الْمَـــذْكُورُ لَـــيْسَ يُـــومَنُ أَعْنِـــي مَـــعَ التَّقْلِيـــبِ حِـــينَ يُـــوزَنُ

ابن جماعة: «لا يجوز أن يسترد[11] صرفًا في درهم، إلا بوزن وتقليب، واستحسن بعض [المذاكرين][12] وزن السلعة، إذا كان البائع غير مأمون».

---

(1) في (ط): حريت. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح): تحليل. وهو تحريفٌ.

(3) في (س): على الإحلال، وَفي (ح): في هذه على الاحلال في هذه الاحلال. وكلاهما تحريفٌ وخطأٌ.

(4) في (د) و(ح) و(س): الذي. وهو تحريفٌ.

(5) في (ح): الارتباط. وهو تحريفٌ.

(6) في (د): عقده.

(7) في (ح): تابعا ثانيا.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص107 - 108) من المطبوع، و(لوحة 25/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 12/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (د): النقص. و هو تحريفٌ.

(10) في (د) و(ح): للسلعة. وهو تحريفٌ.

(11) في (د): يرد.

(12) في (ح): المذكورين. وفي (م): المذكرين. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

القباب: «هذه المسألة من مسائل الرد في الدرهم، وشرط فيها وزن الدرهم، وهو كما قال، لابد من وزن الدرهمين المردود والمردود فيه، ولا ينبغي تصديق أحد المتبايعين للآخر، إذا أخبره أن درهمه وازن[1]، فإنه[2] [من باب][3] التصديق في الصرف؛ لأن صفقة الرد في الدرهم صفقة صرف.

ولمالك في سماع[4] أشهب: وإن قال له الصراف في الدراهم[5]: جياد، فأخذها بقوله، وهو لا يدري أجياد هي أم لا؟ فنهى عنه. قيل له: فإنا لا نبصرها، وأنت تكره إن فارقه. قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً﴾[الطلاق:2][6].

زاد ابن يونس: «وَلا يجوز التصديق في الصرف، ولا في تبديل الطعامين، ولا يجوز أن يصارفه سوارين، على أن يصدقه في وزنهما، وينتقض البيع، إن[7] افترقا، ووجدهما كذلك، فلا بد أن ينتقض[8]، ولو وزنهما قبل التفرق[9]، فوجد بهما نقصًا، فرضيه، أو زيادة، فتركها له الآخر، فإن ذلك جائز.

قال محمد[10]: قال أشهب [في افتراقهما][11] على التصديق، فيجد زيادةً أو نقصانًا،

---

(1) في (ح) و(س): وازنا. وهو خطأٌ لغةً.

(2) في (ح) و(س): فإن. وهو خطأٌ.

(3) مثبتة (ط).

(4) في (د): شهاب. وهو تحريفٌ.

(5) في (د): الدرهم.وهو خطأٌ.

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 478-479).

(7) في (ط): فإن. وفي شرح القباب وجامع مسائل المدونة: وإن.

(8) في (ط): ينتقص. وهو تصحيفٌ.

(9) في (ح): التفريق.

(10) هو ابن المواز.

(11) في (د) و(ح) و(م): فافتراقهما. وفي (س): فافترقهما. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

فترك الفضل (من هو له)[1]، جاز ذلك. قال: وكذلك إن كانت الدراهم، فوجد فيها رَدِيًّا، أو دون ما قال له من الوزن، فيترك[2] ذلك[3]، ولا يتبعه، أن ذلك جائز بينهما، وقاله لي مالك»[4].

وَحكى ابن رشد الخلاف في التصديق في الصرف، ونسب المنع لأشهب، والمخزومي[5]، وسحنون، وابن المواز[6]، ونسب لمالك من رواية ابن نافع[7] الجواز، وبه قال ابن القاسم[8].

وَأما استحسان وزن السلعة، إذا كان البائع غير مأمون، فمعنى ذلك: إذا كان غير مأمون على ما غاب عليه من وفاء الصنجة[9] التي بها يزن، وما أشبه ذلك، مما يتطرق إليه الاحتمال، وتكلم على وزن السلعة إذ كان البائع غير مأمون، ولا ينبغي ذلك، إلا إذا كان

---

(1) في (ح): من هذه.

(2) في (ط) و(د) و(ح) و(س): فترك.

(3) في (ح): كذلك.

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 382-383) مع اختلاف يسير.

(5) هُو أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي: فقيه المدينة بعد مالك، سمع أباه وابن عجلان وأبا الزناد ومالكًا، وهو من جلة أصحابه من أهل المدينة، توفي سنة (186هـ) أو (188هـ=803م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 2-8)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 273-274)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 84).

(6) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 373).

(7) هُو أبو محمد، عبد الله بن نافع ، مولى بني مخزوم، يُعرف بالصائغ: تَفقَّهَ بمالك ونُظرائه، روى عنه مالك وابن أبي ذئب وابن أبي الزناد وغيرهم، توفي سنة (186هـ=802م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 128-130)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 357)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 84).

(8) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 479) وَ(7/ 250).

(9) الصنجة: صَنْجَة الميزان وسَنْجَتُه، لغتان، وهو فارسي مُعرَّب، وهيَ: ما يُوزَن به كالرطل والأوقية. ينظر: لسان العرب، مادة (صنج)، (2/ 311)، وَالمعجم الوسيط (1/ 453).

رجلاً اعتيد منه الخيانة، وأما بالتجويز وإساءة الظن، فلا، إذ فيه إساءة الظن وتجسس[1] بغير سبب، وهو ممنوع، وإن كان عهدت منه الخيانة، فكان الأولى ترك الشراء منه ابتداءً، لفساد ذمته». صح منه[2].

قلتُ: ويُؤخذ منه أنَّ التَّجَسُّس[3] للسَّبَب[4] مُغتَفَر.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

241- **مَـــنِ اشْـــتَرَى السِّـــلْعَةَ بِـــالْقِيرَاطِ ... مِـــنْ بَـــائِعٍ مِـــنْ غَيْـــرِ مَـــا اشْـــتِرَاطِ**

242- **ثُـــمَّ أَتَـــاهُ فِـــي غَـــدٍ[5] بِالـــدِّرْهَمِ ... وَرَدَّ [قِيرَاطًـــا][6] فَحَقِّـــقْ وَافْهَـــمِ**

243- **فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ وَقِيـــلَ لَا يَجُـــوزْ ... إِلَّا إِذَا أَسْـــلَفَ[7] خُبْـــزًا فَيَجُـــوزْ**

244- **وَذَلِـــكَ الْخُبْـــزُ بِقِيـــرَاطٍ[8] سَـــلَفْ ... وَفِـــي غَـــدٍ[9] يَـــأْتِي بِـــدِرْهَمٍ خَلَـــفْ**

245- **يَـــرُدُّ فِيـــهِ الْبَـــائِعُ [الْقِيرَاطَـــا][10] ... عنَـــوْا بِهَـــذَا[11] الْوَجْـــهِ [الاِحْتِيَاطَـــا][12]**

246- **مَـــنْ أَسْـــلَفَ الْقِيـــرَاطَ ثُـــمَّ أَعْطَـــى ... مِـــنْ بَعْـــدِهِ قِيرَاطًـــا أَيْضًـــا أَخْطَـــا[13]**

---

(1) في (د) و(ح): وتجسيس.

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص108 - 109) من المطبوع، و(لوحة 2/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 12/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(3) في (د): التجسيس. وفي (ح): تجسيس. وهو خطأٌ.

(4) في (ح): لا سبب. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): الغد، وَلا يساعد الوزن.

(6) في (م) و(ع): قيراطٍ. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): سلف.

(8) في (ط): بقيرط. وهو خطأٌ.

(9) في (د): غدا، وفي (ح): غاد. وكلاهما خطأٌ.

(10) في (م) و(ط) و(ع): القيراط، وَالمثبت في (د) و(ح) و(س)؛ لأجل الوزن.

(11) في (د) و(ح) و(س): بِذَاكَ.

(12) في (م) و(ط) و(ع): الاِحتياط، وَالمثبت في (د) و(ح) و(س)؛ لأجل الوزن.

(13) في (ط): خطا. وهو خطأٌ.

247- فَيَأْخُذُ الدِّرْهَمَ مِنْكَ عَنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ ذَاكَ حَقَّقْتَهُمَا[1]

ابن جماعة: «إذا اشتريت من البائع سلعةً بقيراط، فلما كان من الغد، دفعت إليه درهمًا، وأعاد عليك قيراطًا، جاز ذلك، وقيل: لا يجوز ذلك، إلا إذا أسلفك[2] خبزًا بقيراط، فلما كان من الغد، أتيته بدرهم، فرد[3] عليك قيراطًا، ولو أسلفك خبزًا[4]، ثم أعطاك من الغد قيراطًا [في][5] آخر، وأخذ منك درهمًا، لم يجز».

سيدي القباب: «أجاز لمن اشترى سلعة ببعض درهم، ثم لما كان من الغد، أتاه بدرهم، ليرد [عليه][6] السائر فضة.

وهذه المسألة في «رسم [إن أمكنتني][7]» من سماع عيسى، ونصها: وقال في رجل ابتاع سلعة بثلثي درهم[8]، ثم ذهب، فأتاه بدرهم، ورد عليه بائع السلعة ثلث درهم فضة، قال: لا بأس به. قلت: فلو كان أسلفه ثلثي درهم، فأتاه بدرهم، ورد عليه المسلف ثلث درهم فضة، قال: لا خير فيه. قلت: لم؟ قال: لأنه لو ابتدأ[9] الشراء، فاشترى بثلثي درهم، وأخذ بثلثه فضة، لم يكن به بأس، ولأنه لو أخذ منه قطعتي فضة بثلثين وثلث درهم، بغير كيل، افترقا، أو كانا[10] في مجلس واحد، لم يكن فيه خير. وهذا وجه ما سمعت إلى

---

(1) في (د) و(س): حَقِّقَنْهُمَا.

(2) في (ط): سلفك.

(3) في (د): يرد.

(4) في شرح القباب: قيراطا. وهو خطأٌ.

(5) مثبتة في (د) و(ح). وغير موجودة في شرح القباب.

(6) في (م): عليك. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط): امكثي. وهو تحريفٌ. وَالمثبت في (ع) وشرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام، وهو الموافق لما في البيان. وفي المطبوع: إذا مكنتني.

(8) في (د): درهما. وهو خطأ لغةً.

(9) في (ط): ابتداء. وهو خطأٌ.

(10) في (د): كان. وهو خطأٌ.

هنا»انتهى نصه[1].

(و)[2]قوله: «وقيل: لا يجوز ذلك، إلا إذا أسلفه خبزًا بقيراط» معنى ذلك: منع الرد في الدرهم، إذا تقدم البيع قبل وقت الرد؛ لأنه يجيء فيه سلعة متقدمة وفضة حاضرة [بفضة حاضرة][3]، والجميع صرف، ولا يجوز في الصرف تقديم شيء ولا تأخيره، وعبر ابن رشد عن هذا: ذهب بذهب نقدًا [وسلعة][4]، إلى أجل، لتقدم دفع السلعة[5]، وهذا (بخلاف الصورة)[6] التي ذكر بعدها، وهي[7]: إذا أسلفه خبزًا، فكان في ذمته، لا[8] من بيع، بل على وجه السلف، فلما طلبه بخبزه، عقد معه البيع فيما له في ذمته، ورد له في الدرهم، وكله ناجز.

فإن قلت: إن السلعة هاهنا متقدمة كما فيما[9] تقدم.

فالجواب: أن البيع في السلعة[10] وقت[11] الصرف، والمسألة المتقدمة البيع فيها متقدم.

ولم يرض أبو الوليد ابن رشد هذا الخلاف الذي ذكر المؤلف؛ لأنه قال في المسألة التي نقلها من «العتبية»: أنه لا خلاف فيها، وأشار إلى أن بعض الناس تأول بدخول

---

(1) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 21).

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(4) في (ط) تكررت خطأً: وسلعة وسلعة.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 482).

(6) في (ح): مخالف للصورة.

(7) في (ح): وهذا.

(8) في (د) و(ع): لأنه. وهو تحريفٌ.

(9) في (ح) و(س): في. وهو خطأٌ.

(10) هنا في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية زيادة: [إنما انعقدت].

(11) في (ط): وقلت. وهو خطأٌ.

الخلاف فيها من مسألة، من سماع أشهب؛ منع فيها اجتماع المراطلة والبيع[1]، وفرق ابن رشد بينهما بأن هذه هي في درهم واحد[2]، فتجوز، وتلك في دراهم مجموعة، لا ضرورة في قطعها[3]» صح من القباب[4].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

248- مَنِ اشْتَرَى نُقْلَةَ مَا مِنْ بَائِعْ ... وَرَدَّ قِيرَاطًا فَذَاكَ وَاسِعْ

249- وَالرَّدُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ[5] ... تَفْرِيغِهِ لِلْمَاءِ خُذْهَا سَرْدَا

250- وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَدٍّ شَائِعِ ... بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ

251- {بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَمَّامِ ... وَبَعْدَ طَحْنِ الْقَمْحِ بِالتَّمَامِ}[6]

252- كَذَا جَمِيعُ حُكْمِ الِاسْتِئْجَارِ ... مِنْ رَجُلٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ دَارِ[7]

ابن جماعة: «إذا اشترى رجل نُقْلَةً[8] مِن ماء بقيراط، فدفع البائع[9] درهمًا، وأعاد عليه[10] البائع (الآخر)[11] قيراطًا، جاز ذلك.

مسألة: إذا رد عليك الحمامي صرفًا، قبل دخولك الحمام، لم يجز، وإن كنت دفعت

---

(1) تُنظر في« العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (6/ 481).

(2) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب والبيان: قائم.

(3) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 481-482) وَ(7/ 21-22).

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص109 - 111) من المطبوع، و(لوحة 26/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 12/ ب- لوحة 13/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(5) في (ع): بعدَا.

(6) ساقطة في (د).

(7) في (د): جار. وهو تصحيفٌ.

(8) النُّقْلَةُ هِيَ: اسمٌ من الانتقال من موضعٍ إلى موضعٍ. كما في الصحاح للجوهري، مادة (نقل)، (5/ 1834).

(9) في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية: للبائع. وهو الصواب.

(10) هنا في شرح القباب زيادة: [قيراطًا، قبل أن يوصلها إلى دار الرجل، لم يجز، وإن أوصلها، وفرغها، ثم دفعه إليه درهمًا، وأعاد عليهِ].

(11) غير موجودة في شرح القباب.

إليه الدرهم، بعد خروجك، فأعاد عليك صرفًا، جاز ذلك،[1] وكذلك جميع المستأجرات، من دابة، أو دار، أو رجل».

سيدي أبو العباس القباب: «هذه [المسائل][2] كلها من باب واحد، والمانع[3] لها التأخير في الرد في الدرهم؛ لأنه إذا اشترى منه نقلة ماء بنصف درهم، وأعطاه درهمًا، قبل إيصاله إياها، فقد بقي[4] مما أخذ الثمنَ عوضًا عنه إيصالها إلى المنزل وتفريغها فيه، ومثل هذا التأخير لا يجوز في الصرف، وكذلك جميع المسائل التي جلب، وقد تقدم التنبيه على هذا في شروط الرد في الدرهم، وما نقله عياض، من أنه لا يختلف في هذا الشرط» صح منه[5].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

253- وَالـــرَّدُّ فِـــي الـــدِّينَارِ وَالـــدَّرَاهِمْ كَالشَّـــرْطِ فِـــي الـــدِّرْهَمِ ذَاكَ لَازِمْ

254- بَعْـــدَ انْقِضَـــاءِ مُـــدَّةِ الْمَنَـــافِعْ كَالنَّسْـــجِ وَالصَّـــبْغِ[6] مِـــنَ الصَّـــنَائِعْ

255- وَلَا يُـــرَدُّ ذَهَـــبٌ[7] فِـــي ذَهَـــبِ رُبْعًـــا أَوْ نِصْـــفًا فَفُـــزْ بِالْمَـــذْهَبِ

256- وَمِثْـــلُ ذَاكَ خُبْـــزَةٌ كَبِيـــرَهْ ثُـــمَّ يَـــرُدُّ الْبَـــائِعُ الصَّـــغِيرَهْ

257- كَـــذَا الْكَبِيـــرَةُ الَّتِـــي بِنِصْـــفِهَا فَطِيـــرَتَيْنِ فَاسْـــتَمِعْ لِوَصْـــفِهَا

---

(1) في شرح القباب النسخة المدنية هنا زيادة: [وكذلك الفران في طحن القمح إن كان بعد الطحن جازَ وقبله لم يجز].

(2) في (م): المسألتين. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ح): والمنافع. وهو تحريفٌ.

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [عليه].

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص111) من المطبوع، و(لوحة 26/ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 13/أ) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (د): والصنع. وهو تحريفٌ.

(7) في (ط): ذهبًا.

258- وَنِصْفُهَا[1] الأَخِيرُ[2] بِالْمِرْكَازِ أَوْ أَحْرَشٍ[3] فَامْنَعْ مِنَ الْجَوَازِ

259- كَذَا الْمَبِيعَاتُ[4] مِنَ الْمَأْكُولِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ

260- مِنْ عِنَبٍ أَوْ تِينٍ أَوْ مِنْ بَقْلِ أَوْ فَحْمٍ أَوْ حِنَّاءٍ أَوْ مِنْ طَفْلِ

ابن جماعة: «لا تجوز[5] المصارفة [في ذهب، إذا رد عليك دراهم، أو في صرف][6]، إذا رد عليك في درهم، إلا بعد انقضاء المدة، واستيفاء المنفعة، وكذلك الاستئجار[7] على الخياطة، والنجارة، والنسج، والصبغ[8]، وغير ذلك من الصنائع».

القباب: «هذه المسألة تشبه المسائل المتقدمة، [إلا أن][9] هذه ذهب بفضة وسلعة، ففيها[10] البيع والصرف حقيقة. وقد تقدم ما في نص «المدونة»، وهو قوله[11]: «ولا يجوز[12]

(1) في (ط): ونصفُ، وَلا يساعد عليه الوزن.

(2) في (ط): الآخِرُ.

(3) في (ح): احشر. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): المبيعة.

(5) في (ح) و(س): لا يجوز.

(6) مثبتة في (ط).

(7) في (د): الاستجار. وهو خطأٌ.

(8) في (د): والصنع. وهو تحريفٌ.

(9) في (م): لأن. والمثبت في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(10) في (ح) و(س): فيها.

(11) في (س): كتب الناسخ على الهامش عبارة: ولا يجوز البيع والصرف حقيقة وقد تقدم ما في نص المدونة وهو قوله.

(12) هنا في (ط) زيادة: [البيع والصرف حقيقة]. وَهي غير موجودة في (د) و(ح) و(س) و(م) وشرح القباب وتهذيب مسائل المدونة.

تأخير ما[1] مع الدراهم[2] من عرض[3]»[4]، ومعناه: أن من باع[5] سلعةً ببعض دينار، فدفع إليه[6]، و[7]رد عليه في البقية[8] دراهم، صارت الصفقة كلها صرفًا[9]، فلم[10] يجز في شيء منها تأخير.

وقوله: «أو في صرف، إذا رد عليك في درهم[11]» هذه مسألة[12] التأخير في الرد في الدرهم[13]، وقد تقدمت.

وقوله: «إلا بعد انقضاء المدة، واستيفاء المنفعة» يعني: إذا لم يكن الرد مدخولاً عليه في أصل العقد، وإلا كان العقد فاسدًا»[14].

---

(1) في (ح): تأخيرها. و هو تحريفٌ.

(2) في (ح): الدرهم.

(3) كذا في (م) و(د) و(ط) و(ع) وتهذيب مسائل المدونة، وَفي (ح) و(س): عوض.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 3).

(5) في (ط): ابتاع.

(6) في شرح القباب: دينارًا.

(7) في (ط): أو. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): بقية.

(9) في (ط): صرف. وفي شرح القباب: صفقة صرف.

(10) في (ح): لم.

(11) في (ط): دراهم.

(12) في (ح): المسألة. وهو خطأٌ.

(13) في (ط): الدراهم.

(14) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص111- 112) من المطبوع، و(لوحة 26/ ب- لوحة 27/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 13/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

قوله: «**لا يجوز أن يشتري بنصف دينار، فيدفع**[1][2] **دينارًا، ويرد عليهِ البائع دينارًا**[3] **صغيرًا**».

القباب: «أهل تونس يقولون لنصف الدينار إذا كان مضروبًا: [دينار صغير][4].

نقل ابن يونس عن ابن المواز: «وكره مالك والليث أن يبتاع بثلثي دينار قمحًا، ويدفع دينارًا، ويرد عليه صاحب القمح قطعة ذهب عينًا منقوشًا؛ لأنه ذهب بذهب وطعام»[5]. وقد تقدم التنبيه على منع ذهب بذهب وسلعة، وفضة بفضة وسلعة، وأن الرد في الدرهم إنما هو رخصة[6]، لكثرة الضرورة إليه، وأما لو اشترى بنصف دينار، فأعطاه[7] دينارًا، ورد نصفه دراهم، فإن ذلك لا يجوز.

نقل أبو بكر بن يونس عن كتاب ابن المواز ما نصه: «ولو أقرضك درهمًا[8]، فرد فيه نصف درهم، أو دينارًا، فرد فيه نصف دينار، لم يجز أن تقضيه درهمًا[9] أو دينارًا؛ نصفه قضاء، وتأخذ بنصفه شيئًا، وكذلك الدينار الواحد، لو باع منه بدينار [ناقص][10] قيراطًا، فوجد عنده وازنًا، فأعطاه بفضله درهمًا أو طعامًا، لم يجز»انتهى[11]موضع الحاجة منه[12].

---

(1) في (ط): فيرد. وهو خطأٌ.

(2) في (ط) هنا زيادة: «البائع»، وهي غير موجودة في (د) و(ح) و(س) و(م) وشرح القباب.

(3) في (ط): دينار. وهو خطأٌ لغةً.

(4) في (ح) و(س) و(م): دينارا صغيرا. والمثبت في (ط).

(5) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 413)، وهو في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 387).

(6) في (ط): رخسة. وهو تحريفٌ.

(7) في (ح): فأعطى له.

(8) في (ط): درهم. و هو خطأٌ لغةً.

(9) هنا زيادة في (د): [فرد فيه نصف درهم]، وهي غير موجودة في شرح القباب وجامع مسائل المدونة.

(10) في (د) و(ح) و(س) و(م): نقص. والمثبت في (ط) وشرح القباب.

(11) في (ط): اهـ.

(12) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 484).

وَليس هذا معارضًا لما يؤخذ[1] من النصوص، في جواز رد الدراهم في نصف الدينار، إذ [محمل][2] ذلك على ما هو معروف عندهم، من أن المشتري بنصف دينار، إنما دخل على الشركة في دينار؛ لأنهم ليس لهم أنصاف مضروبة» صح منه[3].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

261- **وَلَا يَـــــرُدُّ خُبْـــــزَةً صَـــــغِيرَهْ فِـــي خُبْـــزَةٍ عَظِيمَـــةٍ كَبِيـــرَهْ**

262- **بِفِضَّـــــةٍ يَجُـــــوزُ[4] ذَاكَ فَـــــافْهَمْ بِرُبْـــــعٍ أَوْ قِيـــــرَاطٍ أَوْ دِرْهَـــــمْ**

ابن جماعة: «لا يجوز أن تشتري بنصف خبزة كبيرة طعامًا أو غيره، وتدفع كبيرة، ويرد عليك البائع صغيرة.

مسألة: لا يجوز للرجل أن يشتري بكبيرة بنصفها مِرْكَازًا[5] وبنصفها فطيرتين، ولا بنصفها (بليحة)[6] وبنصفها فطيرتين، ولا بنصفها أَحْرَش[7] وبنصفها فطيرة[8]، وكذلك

---

(1) في (ح) و(س): يوجد.

(2) في (ح) و(س): محل. وغير واضحة في (م). والمثبت في (ط).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص112 - 113) من المطبوع، و(لوحة 27/ أ) من النسخة المدنية، و (لوحة 13/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (د): يجوز بفضة. ولا يساعد عليه الوزن.

(5) مِرْكَاز أو مِرْكَاس: هي التي يسميها المشارقة: نقانِق، وبالفرنسية (Saucisse): مُصْرَان مَحشوّ لحمًا. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» (5/ 208) وَ(10/ 47). وَفي «آداب الحسبة» للسقطي المالقي (ص37)، ذَكَرَهُ باسم «المرقاس»، وذَكَرَه (ص31) باسم «المركاس» مع ما يَدخلُ فِي صُنعِهِ ومقادير ذلِك: لحم (يُقطَّع ويُدرَس)، شحم، أَبزار، ثوم، ملح، خل، ماءٌ للسقي، مُصْرَان.

(6) كذا في (م) و(د) و(ط). وفي (ح) و(س): فليحة. وفي شرح القباب: بليجة؛ وَهُوَ الصواب، وقد ذكرَها السقطي المالقي في كتابه «آداب الحسبة» (ص39-40) باسم: «البلاجة»، وذكر ما يَدخلُ في صُنعِها: لحم، خبز، زيت، أبزار.

(7) «الأَحْرَش»: كذلك هو من المأكولات، ذكره السقطي المالقي في «آداب الحسبة» (ص31 وَ37) مع ما يَدخلُ فِي صُنعِهِ ومقادير ذلِك: لحم، أبزار، ثوم، ماء للسقي. وَهو قريبٌ من «المرقاس» (المركاز) المتقدم الذكر، غير أنه لا يُوضع في مُصْرَان، يُطعَم بعد القَلْي.

(8) في شرح القباب: فطيرتين.

جميع المبيعات مأكولات[1] أو غيرها؛ كالعنب، والتين، والبقل، والفحم، والزيت، والحنَّاء، والطَّفَل، ولا يرد في ذلك صغيرة في [كبيرة][2]، ويجوز شراء ذلك بالفضة، بربع، أو بقيراط، أو بدرهم».

سيدي القباب: «جرت عادة بلد المؤلف - وهو «تونس» - بالمعاملة[3] بالخبز، والخبز عندهم كبير وصغير، كالدراهم عندنا، فيها كبير وصغير، ووجه المنع في ذلك: كأن[4] المشتري خرج من يده خبز[5]، وأخذ عوضًا عنه خبزًا وسلعة، وذلك ممنوع في كل شيء يمنع فيه[6] التفاضل، كما يمنع ذهب بذهب ومع أحدهما سلعة، وكذلك فضة بفضة ومع أحدهما سلعة، وإنما جوز[7] ذلك في الشراء بالدرهم الواحد بشروط تقدمت، وذلك لعموم الضرورة، ولا يلزم القياس على الرخص، ولو قيل به[8]، فليست[9] الضرورة في الخبز بعامة، ولا محققة، لإمكان[10] قسمتها» صح منه[11].

---

(1) في (ط): مأكولة.

(2) في (م): كثيرة. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): الشراء، ثم صححها الناسخ في الهامش إلى: بالمعا... لكن أتى عليها قطع الورقة، فلم تتضح. وفي (ح): بالمعاطة.

(4) في (ط) وشرح القباب: أن.

(5) في (د) و(ح): خبزا. وهو خطأٌ لغةً.

(6) في (ح): فيها. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): يجوز.

(8) القياسُ على الرُّخَص قال بهِ بعض المالكية، وهو قول معظم أصحاب الشافعي، والحنابلة. والمَنعُ هو قولُ عامَّةِ الأحناف، وَالمشهور عند المالكية، وَنصُّ الشافعي. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص324)، وَتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، (ص350-351)، ونشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله العلوي، (2/ 112).

(9) في (ح): فليس.

(10) في (ح): لا ما كان. وهو تحريفٌ.

(11) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص113) من المطبوع، و(لوحة 27/ أ-ب) من النسخة المدنية، =

ثم قال بعد تقرير نص الخبز: «حاصل ما في هذا كله، (أنه اشترى)[1] بخبز خبزًا وطعامًا آخر، والخبز لا يجوز بيعه بخبز، إلا[2] مثلاً بمثل سواء بسواء، وإذا كان من أحد الجهتين سلعة، فلا [تتحقق][3] المماثلة، وهذه المسألة التي تقدمت له، وهي أنه لا يجوز لك أن تشتري بنصف خبزة طعامًا أو غيره، وتدفع إليه كبيرة، ويرد عليك صغيرة؛ لأن الفطيرتين خبز.

وزاد المؤلف ذلك بيانًا بأن ذلك لا يختص بالطعام، وسواء كانت السلعة التي مع الفطيرتين[4]؛ كالعنب، والتين، والبقل، أو غير مأكول؛ كالفحم، والحنَّاء، والطَّفَل، لا يرد في ذلك صغيرة في كبيرة، ولا يدفع خبزة كبيرة، ويأخذ سلعة وفطيرتين، كل ذلك ممنوع لما تقدم بيانه.

وَقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز شراء ذلك كله... إلخ» يعني: أنه يجوز لك شراؤه بدرهم، أو قيراط، أو بربع، بنصفه أحرش، ويرد عليك في النصف الآخر خبزة صغيرة، أو فطيرتين، كل ذلك جائز، بخلاف ما إذا كان الثمن خبزًا» صح منه[5].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

263- إِذَا اشْتَرَى الْمَرْءُ[6] بِنِصْفِ الدِّرْهَمْ طَعَامَهُ[7] أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ الْتَزَمْ

264- وَتَرَكَ الدِّرْهَمَ عِنْدَ الْبَائِعْ شَرِيكَةً[8] ذَاكَ يَكُونُ شَائِعْ

265- إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدْ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ وَلَا مُعَانِدْ

و(لوحة 13/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(1) في (ح): أخذ المشتري.

(2) في (ط): لا. وهو خطأٌ.

(3) في (م): تحقق. والمثبت في (ط).

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [مأكولاً].

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص113 - 114) من المطبوع، و(لوحة 27/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 13/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (د): امرء، وفي (ح): الأمر. وهو خطأٌ.

(7) في (ط) و(ع): طعاما.

(8) في (ط) و(ع): شريكه، وَفي (س): شَرِكةً.

266- وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الشِّرَا ... وَالصَّمْتِ[1] جَازَ لَهُ (مِنْ غَيْرِ)[2] الْمِرَا

267- إِلَّا إِذَا تَرَكَ ذَاكَ عِنْدَهُ ... فِي وَزْنِ شَيْءٍ حَقِّقَنَّ قَصْدَهُ

268- فَبَيْعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ جَائِزْ ... وَذَاكَ لِلْأَجَلِ أَوْ [بِالنَّاجِزْ][3]

269- ذَكَرَ بَعْدَ[4] الْعَقْدِ أَوْ فِي نَفْسِهِ ... مِنْ غَيْرِ مَا اشْتَرَاهُ[5] أَوْ مِنْ[6] جِنْسِهِ

270- وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَ[7] نِصْفَ الدِّرْهَمْ ... فِي[8] غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَمْ يَلْتَزِمْ[9]

271- إِذْ ذَاكَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مُطْلَقَا ... فِي نَفْسِ عَقْدِ ذَاكَ أَوْ تَفَرَّقَا

ابن جماعة: «ومن اشترى بنصف درهم طعامًا أو غيره، ودفع درهمًا للبائع، وقال له: اترك باقيه عندك، على وجه الشركة، [فإن كان ذلك في لفظ واحد، لم يجز، وإن قال له: اترك ذلك عندك شركة][10]، بعد أن صمت بعد الشراء، جاز».

القباب: «جعل القاضي أبو الوليد ابن رشد ذلك على وجهين:

ـ أحدهما: أن يتركه عنده وديعة، فيدفع إليه درهما شركة بينهما، يبقى بيده، حتى إذا أراد الانفصال منه، استحضر[11] الدرهم، فباعاه معًا، أو[12] اشترى أحدهما منه نصيب

(1) في (ط) تحتمل: وانصمت، وتحتمل: والصمت، وفي (ح): وضمنه. وفي (س): وَصَمْتُهُ.

(2) في (ح) و(س): دون.

(3) في (م): التناجز. والمثبت في (ط).

(4) في (ح): في.

(5) في (ط): اشتراط.

(6) في (ح) و(س): في.

(7) في (ح): ذاك.

(8) في (س): من.

(9) في (ح): يلزم.

(10) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(11) في (ط): استحذر. وهو تحريفٌ.

(12) في (ط): و. وهو خطأٌ.

صاحبه، فذلك جائز.

ـ الوجه الآخر: أن يدفع إليه درهمًا؛ نصفه قضاء ونصفه سلف، جاز، إذا كان على غير شرط في العقد الأول، فإن كان مشترطًا[1] في العقد الأول، لم يجز؛ لأنه بيع وسلف[2].

وهذا مراد المؤلف؛ لأنه إذا قال له: اترك باقيه عندك، قبل تمام الكلام، فهذا شرط في البيع، فلا يجوز، وإن كان بعد أن صمت، وتم البيع بينهما، كان [سلفًا][3] بعد تمام البيع، فيجوز» صح منه[4].

ابن جماعة: «إذا قيل له[5]: اترك بقية الدرهم عندك، في وزن كذا سمنًا أو زيتًا، لشيء[6] يبيعه البائع، جاز، حالاً أو مؤجلاً، كان في نفس العقد أو بعده.

وأما إذا قيل[7] له: اترك لي نصف[8] الدرهم عندك، حتى آخذ منك به شيئًا غير مسمى، لم يجز، كان ذلك في نفس العقد أو[9] بعد العقد.

وإذا قال المشتري: بع لي بقيراط، واترك لي عندك قيراطًا، لم يجز».

القباب: «مثل[10] المسألة التي أجاز [لك][11] أن[12] تشتري من رجل بنصف درهم زيتًا،

---

(1) في (ط): مشروطا.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 462).

(3) في (م): سلف. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص114 – 115) من المطبوع، و(لوحة 27/ ب-لوحة 28/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 13/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(5) في (د): لي. وفي شرح القباب: إذا قال لهُ.

(6) في (د): الشيء. وهو خطأٌ.

(7) في شرح القباب: قال.

(8) في (ط): نفس. وهو تحريفٌ.

(9) في (ح): و. وهو خطأٌ.

(10) كذا في (م) و(د) و(ط). وَفي (ح) و(س) و(ع) وشرح القباب: مثال.

(11) مثبتة في (ح) و(س). وغير موجودة في شرح القباب.

(12) في (د): لكان. وهو تحريفٌ.

وتدفع إليه درهمًا، وتقول: نصفه[1] ثمن لما اشتريته، ونصفه في وزن معلوم، من زيت، أو عسل، أو سمن، أو غير ذلك، وتضرب لأخذه[2] أجلاً قريبًا أو بعيدًا، و[3]إنما أجاز في ذلك الأجل القريب، وهو من باب السَّلَم الحال، والمشهور من المذهب منع السَّلَم الحال[4]؛ لأنه شرط فيه أن يكون المسلَم فيه مما يبيعه هذا البائع دائمًا، ولا ينقطع[5] من[6] عنده في مثل هذا الأجل غالبًا، وهذه الصورة جائزة في المشهور من المذهب، وجعلوا كون السلعة لا يعدمها البائع، ولا تنقطع[7] من عنده، يقوم مقام الأجل[8].

وقوله: «كان ذلك[9] في نفس العقد أو بعده» يعني: أن ذلك يجوز، سواء قلت له في نفس الشراء الأول، يعني: رطلاً من زيت بدرهم آخذ نصفه اليوم، ونصفه آخذه يوم كذا، [أو][10] يكون بعد الشراء[11] الأول، كأن [يشتري][12] منه زيتًا بنصف درهم، فلما وزنه وقبضه، دفع إليه درهمًا، وقال: نصفه عن المقبوض، والنصف الآخر في كذا سمنًا، أو[13]

---

(1) في (د) و(ح) زيادة: [لي] نصفه. وفي (س) زيادة: [له] نصفه. وهي غير موجودة في الأصل وَشرح القباب.

(2) في (د): لأجله.

(3) في (ط): أو.

(4) ينظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 1064)، وَ«التوضيح» لخليل (6/ 37).

(5) في (س): يقطع.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ح): تقطع.

(8) ينظر: «التوضيح» لخليل (6/ 28)، وَشرح ابن ناجي على الرسالة، (2/ 140)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 516-517)، وَشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 223).

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) في (د) و(س) و(م): و. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(11) في (د): شراء.

(12) في (د) و(ح) و(س) و(م): المشتري. والمثبت في (ط).

(13) في (ح): و.

زيتًا، إلى غدٍ[1]، وهذا بيِّنٌ.

وأما قوله: «إذا قال لك: اترك نصف الدرهم، حتى آخذ منك شيئًا غير مسمى، لم يجز... إلى آخره» يعني: أنه لو ابتاع منه سلعة بنصف درهم، فدفع إليه درهمًا؛ نصفه قضاء، ونصفه تركه لينفقه من عنده، ولم يعين ما يأخذه منه، لم يجز، لِما في ذلك من الجهل بما يأخذه عن ثمن نصف الدرهم.

قوله: «كان ذلك في نفس العقد أو بعد العقد»، أمَّا أن ذلك لا يجوز في الوجهين معًا؛ فبيِّنٌ، إلا أنه إذا كان ذلك في البيع أولاً فسدت الصفقة كلها، وفسخ البيع كله، وإذا كان ذلك بعد العقد، فسد القضاء، وبقي العقد الأول صحيحًا، فيؤمر أن يرد إليه درهمه، ويعطيه المشتري ما وجب عليه من الثمن» صح منه[2].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

272- مَنِ اشْتَرَى بِنِصْفِ دِرْهَمٍ جَدِيدْ ... وَرَدَّ قِيرَاطًا جَدِيدًا لَا يَزِيدْ[3]

273- فَذَاكَ جَائِزٌ إِذَا وَزَنْتَهُ ... بِقُرْبِ مَا اشْتَرَيْتَ أَوْ[4] قَلَّبْتَهُ

274- فَإِنْ وَجَدْتَهُ رَدِيًّا أَبْدَلَا ... إِنْ لَمْ تُفَارِقْهُ وَلَمْ تَنْفَصِلَا

275- وَإِنْ يَكُ الدِّرْهَمُ مِمَّا يُشْكِلُ ... يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَيَسْهُلُ[5]

276- جَازَ الرِّضَا بِهِ وَجَازَ بَدَلُهْ ... وَلَا عَلَيْهِ حَرَجٌ يُثْقِلُهْ

277- وَإِنْ يَكُنْ بِكُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزْ ... بَدَلُهُ ثُمَّ رِضَاهُ امْنَعْ [تَفُوزْ][6]

278- وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَأْخُذَ بِهْ ... مِنْ بَائِعِ السِّلْعَةِ أُخْرَى فَانْتَبِهْ

---

(1) في (ح) و(س): غدا. وهو خطأٌ.

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص115 - 116) من المطبوع، و(لوحة 28/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 13/ ب-لوحة 14/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(3) في (ط): لا يريد. وهو تصحيفٌ.

(4) في (ط): إن.

(5) في (د): ويهمل. وهو تحريفٌ.

(6) في (ح) و(س) و(م) و(ع): تفز. والمثبت في (ط).

279- لَكِـــنْ يَـــرُدُّ الـــدِّرْهَمَ [الْوَفِيَّـــا][1] وَيَأْخُـــذُ السِّـــلْعَةَ وَالرَّدِيَّـــا

280- وَإِنْ يَكُـــنْ فَوَّتَهَـــا الْمُبْتَـــاعُ أَتَـــى بِمِثْلِهَـــا وَلَا نِـــزَاعُ

281- وَإِنْ تَـــكُ السِّـــلْعَةُ مِـــنْ ذَوَاتِ الْقِيمَـــةِ الْمَعْلُومَـــةِ الصِّـــفَاتِ

282- أَتَـــاهُ بِالْقِيمَـــةِ وَالْقِيـــرَاطِ بِحَسَـــبِ الْحُكْـــمِ وَالِاحْتِيَـــاطِ

283- ثُـــمَّ أَخَـــذْتَ مِنْـــهُ أَنْـــتَ[2] دِرْهَمَـــكْ هَـــذَا الَّـــذِي فِـــي نَقْلِهِـــمْ قَـــدْ لَزِمَـــكْ

284- إِنْ كَـــانَ ذَا[3] الْقِيـــرَاطُ أَعْنِـــي مِـــنْ نُحَـــاسْ أَوْ خَـــالَطَ النُّحَـــاسَ مِـــنْ غَيْـــرِ الْتِبَـــاسْ

285- وَإِنْ يَكُـــنْ مَعْدِنُـــهُ رَدِيَّـــا جَـــازَ الرِّضَـــا بِـــهِ فَكُـــنْ وَفِيَّـــا

286- وَاسْتَشْـــكَلَ الشَّـــارِحُ [ذِي][4] [الْأَقْـــوَالَا][5] وَقَـــالَ [عَكْسُـــهَا][6] يَكُـــونُ [أَوْلَـــى][7]

ابن جماعة: «إذا اشتريت من البائع سلعة بنصف درهم جديد فدفعت[8] له درهمًا فرد عليك قيراطًا جديدًا جاز ذلك إذا قلبته ووزنته بالقرب، فإن وجدته رَدِيًّا بدله لك إذا لم تفارقه[9]، فإن فارقته ووجدته رَدِيًّا، فإن كان مما يشكل على بعض الناس ويجوز عند بعضهم جاز لك بدله والرضى به، وإن كان مما لا يجوز بوجه فلا يجوز لك بدله ولا الرضى به، ولا يجوز لك أن تأخذ منه سلعةً أخرى، ولتأخذ درهمك وترد السلعة[10] والقيراط، فإن فاتت السلعة أتيته بمثلها، وإن كانت من ذوات القيم أتيته بقيمتها مع

(1) في (م): الفيا. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).
(2) كذا في (م) و(ط)، وَفي (د) و(ح) و(س): أنت منه.
(3) في (ح): ذاك. ولا يساعده الوزن.
(4) في (ط) و(د): ذا، وفي (س): ذِ. وفي (م): هذا. وَالمثبت في (ح).
(5) في (م): القولا. والمثبت في (ط).
(6) في (م): عكسه. والمثبت في (ط).
(7) في (د) و(ح) و(س) و(م): أولا. والمثبت في (ط).
(8) في (د): فدفعتها. وهو خطأٌ.
(9) في (ح): يفارقه. وهو خطأٌ.
(10) في (س): السلف. وهو تحريفٌ.

القيراط الرَّدِيّ[1]، وأخذت[2] درهمك، هذا إن كان القيراط نحاسًا أو خالطه نحاس، وأما إن كان رَدِيًّا من أصل المعدن جاز لك الرضى به».

سيدي أبو العباس القباب: «هذه المسألة من فروع الرد في الدرهم.

وقوله: «فيرد عليه قيراطًا جديدا جاز إذا قلبَه ووزنه بالقرب»، أما اشتراط التقليب والوزن قد مضى الكلام فيه، واشتراط[3] أن يكون ذلك بالقرب، بناء على المناجزة، وقد تقدم أيضًا الكلام فيها[4].

لكن قوله: «بالقرب» يقتضي مسامحة بالتراخي اليسير فيما يشترط فيه المناجزة.

وفي «المدونة»: وكره مالك للصيرفي أن يدخل الدينار في تابوته، أو يخلطه، ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه، حتى يزن دراهمه، فيأخذ ويعطي. وكره أيضًا[5] أن يصارفه في مجلس ويناقده في مجلس آخر، أو[6] يجلسا ساعةً، ثم يتناقدا، قبل أن يفترقا، فإن طال المجلس بطل الصرف[7].

ونقل ابن يونس عن الشافعي[8] وأبي حنيفة[9] أن الصرف لا يبطل ما لم يفترقا، واستدل للمذهب بقوله ﷺ: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[10][11].

---

(1) في (د): الذي. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح) و(س): وأخذ. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): واشتراطه.

(4) في (د): فيهما.

(5) غير موجودة في شرح القباب.

(6) في (ح): و. وهو خطأٌ.

(7) ينظر: «المدونة» (3/ 6-7).

(8) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 147).

(9) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» للجصاص (2/ 294)، وَ«شرح فتح القدير» للسيواسي (7/ 17).

(10) تقدم تخريجه (ص392).

(11) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 386).

وأجاز مالك في سماع أشهب أن يقوم أحد المتصارفين بما أخذ[1]، ليريه الصراف، ويزن عنده، إن كان قريبًا، قال: وهو كقيامهما معًا، وأجاز أن يوجبه[2] في[3] الصرف، على أن يذهب ليريه الصراف بها إلى [مثل][4] هذا فيزنها.

قال ابن رشد: أجازه للضرورة، إذ الغالب على الناس عدم الخبرة بالنقود، ولو لم يسامح في مثل هذا، لكان ضيقًا شديدًا.

قال: وقيامهما معًا إليه أخف من قيام أحدهما وحده[5].

قوله: «فإن وجده رَدِيًّا أبدله ما لم يفارقه»، أما جواز البدل قبل المفارقة، فلا إشكال فيه، وقد تقدم أن من كمال الصرف والبيع الذي يشترط فيه المناجزة والتقليب والوزن، فإن فارقه ووجده رَدِيًّا، فإن كان مما يشكل على بعض الناس، ويجوز عند بعضهم، جاز بدل ما هو بهذه الصفة، إذ هو جيد عند بعضهم، ومشكوك[6] عند الآخرين، فليس بمتحقق[7] الرداءة، فأجاز بدله {[8]بعد المفارقة، وَوجه ما ذهب إليه من ذلك - والله تعالى أعلم- أن ما لم يتحقق دناءته، لم يجب بدله، ولا فسخ عقد منعقد بمحتمل[9]، وقد نصوا أنه لا يجب الرجوع بالعيب، إلا بعد تحقيقه، ولا يجب بمشكوك[10]، بل نقل اللخمي عن

---

(1) في (ح): أخذه.

(2) في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: يواجبه. وفي النسخة المدنية: يواجله.

(3) في (د): يوفي. وهو خطأٌ.

(4) مثبتة في (د) و(ح) و(س). وغير موجودة في شرح القباب والبيان.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 480 - 481).

(6) هنا في شرح القباب زيادة: [فيه].

(7) في (د): يتحقق. وهو تحريفٌ. وفي شرح القباب: بمحقق.

(8) مِن هذا الموضع سقط كبير في المطبوع مِن شرح القباب.

(9) في (د): لمحتمل.

(10) في (د): لمشكوك. وهو تحريفٌ.

كتاب محمد ما هو أعظم من هذا: إذا قالت بيِّنةٌ هو عيب، وقالت أخرى إنه[1] ليس بعيب، أنه لا يرد[2]، فكيف إذا شَكَّت، وإذا لم يجب له رد، فالبدل تطوع لا ينتقض به الصرف.

قوله: «وإن كان مما لا يجوز بوجه، فلا يجوز إبداله، ولا الرضى به»، أما كونه لا يجوز إبداله، على القول المشهور في المذهب؛ من منع البدل في[3] الصرف، وأما قول من أجاز البدل، فقد تقدم ما[4] في ذلك، وأما كونه[5] لا يجوز الرضى به، مع أنه قال في الصرف في[6] «المدونة»: «وإن رضي الرَّدِيَّة[7] [تَمَّ][8] جميعه»[9]، فلم[10] يفسخ[11] الصرف مع الرضى بالدنيء[12]، فالجواب: أن الرضى بالعيب[13] في الصرف جائز، وأما[14] في الرد في الدرهم، فلا يجوز؛ لأن من شرط المردود أن يكون من جنس المردود فيه، فالمردود هاهنا رَدِيٌّ، فلا يجوز الرضى به؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل بين الفضتين.

قوله: «ولا يجوز أن يأخذ به منه سلعةً أخرى»؛ لأنه لما أعطاه معيبًا، يجب رده إليه، فحقه الذي عقد معه عليه باق في ذمته، فما يجب من المناجزة لم يحصل، فوقع العقد

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 288)، وَ«التبصرة» للَّخمي (9/ 4404).

(3) في (ط): و.

(4) في (د): تقدما، وفي (ح): تقدم. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): كون.

(6) في (ط): من.

(7) في (ط): الرَّدِيّ. وفي تهذيب مسائل المدونة: الرديئة.

(8) في (م) و(ط) و(ح): ثم. وَالمثبت في (د) و(س) وتهذيب مسائل المدونة.

(9) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 3).

(10) في (ط): لم.

(11) في (د): ينفسخ.

(12) في (د): بالذي. وهو تحريفٌ.

(13) في (ط): بالدنيء. وفي شرح القباب: بالمعيب.

(14) في (ح): وما. وهو خطأٌ.

فاسدًا[1]، فليس له تصحيح الفساد[2].

وفي «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أسلم في حنطة سلَمًا فاسدًا[3]، فله أن يأخذ رأس[4] ماله[5] [تمرًا][6]، أو[7] طعامًا، غير الحنطة، إذا قبض ذلك مكانه، ولم يؤخره، وَقال مالك فيمن أسلَم في طعام، أو غيره، سلَمًا فاسدًا، فإنما له رأس ماله[8]. قال ابن القاسم: ويجوز له أن يأخذ من البائع ما شاء، من طعام أو غيره، سوى الصنف[9] الذي أسلم فيه، إذا لم يؤخره[10].

واختلف أشياخ المذهب إذا أخذ من جنس ما أسلَم فيه، نوعًا غير النوع الذي أسلم فيه، أطيب منه أو أدنى، هل يجوز: قاله ابن [أبي][11] زَمَنِين، أو يمنع: قاله الإبياني[12][13].

فإن قلت: كيف قال المؤلف أنه لا يجوز له أن يأخذ منه سلعةً أخرى، مع ما في

---

(1) في (ط): فاسد. وهو خطأٌ لغةً.

(2) في (ح) و(م) وشرح القباب: الفاسد. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): فاسد. وهو خطأٌ لغةً.

(4) في شرح القباب والجامع: برأس.

(5) في (ح): المال.

(6) في (م) و(ع): ثمرا. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (د): و.

(8) في (ح): المال.

(9) في (س): النصف. وهو خطأٌ.

(10) ينظر: «المدونة» (3/ 86). والعبارة المنقولة مِن «الجامع» لابن يونس (11/ 235).

(11) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ع) وشرح القباب.

(12) هُوَ أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التميمي التونسي، المعروف بالإِبِّيَاني – قال عياض: يقالُ: بِكسرِ الهمزة وتشديد الباء. ويقال: صوابه تخفيفها-: حافظ مذهب مالك وعالم إفريقية، تفقه بيحيى بن عمر وحمديس وحماس بن مروان وغيرهم، يروي عنه الأصيلي وابن أبي زيد وغيرهما، توفي سنة (352هـ=963م) وقيل: (361هـ)، مِن مؤلفاته: مسائل السماسرة في البيوع، وهو مطبوعٌ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (6/ 10-18)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 369-370)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 128)، وَالأعلام للزركلي (4/ 66).

(13) حكاه عنهما ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (11/ 236).

«المدونة» من جواز ذلك، إذا كان المأخوذ من غير الجنس[1] المبيع، فلِمَ منع المؤلف؟ فالجواب: أن مسألة المؤلف في الرد في الدرهم، ولا يتخلص من فساد هذا العقد، بأخذ سلعة عن الدرهم المردود، حتى يرد السلعة التي قبض أولاً، وحينئذ تشبه مسألة «المدونة»؛ لأن بذلك يتم فسخ العقد[2] الأول، فلا يبعد أن يقال: يأخذ الآن[3] عن الدرهم الأكبر ما شاء، غير جنس ما كان اشترى[4] أولاً، وأما قبل ذلك فلا، والله تعالى أعلم.

قوله: «وليرد معه السلعة» يعني: مع القيراط الرَّدِيِّ، ويأخذ درهمه الذي دفع إليه[5]، ولا يشترط غير درهمه، بل يرد له درهمه، أو[6] مثله.

قوله: «فإن فاتت السلعة أتى بمثلها» يعني: السلعة التي اشترى منه، لما وجد القيراط رَدِيًّا، قيل له: رد السلعة مع القِيراط[7]، إن كانت قائمة لم تفت، فإن فاتت، رد[8] مثلها إن كانت من ذوات المثل، وإن كانت من ذوات القيم رد قيمتها، معناه: ما تساوي، وقدمنا بيان ذوات الأمثال وذوات القيم[9]، وانظر بِمَا[10] تفوت هذه السلعة، فقالوا في مسألة البيع والصرف: إذا[11] وجد العيب بالدرهم، فإنه يُفيت السلعة حوالة الأسواق، وإن وجد العيب

---

(1) في (د) وشرح القباب: جنس.

(2) في (ح): عقد.

(3) في (ط): إلا. وهو تحريفٌ. وغير واضحة في (ح) وربما قرئت: الاولى. وفي شرح القباب نسخة جامعة الإمام: الا ان يأخذ. وفي النسخة المدنية: الآن يأخذ.

(4) في (ح): اخرى. وهو تصحيفٌ.

(5) غير موجودة في شرح القباب.

(6) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): القِراط. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): فرد. وهو خطأٌ.

(9) ينظر (ص 634).

(10) في شرح القباب: بماذا.

(11) في (د): فإذا.

بالسلعة، فإنه لا يُفيتها حوالة الأسواق؛ لأن الرد بالعيب لا يُفيته حوالة الأسواق[1].

وظاهر قوله: «وليرد معه السلعة، ويأخذ درهمه» سواء دخلا في أصل العقد على الرد، أم[2] لم يدخلا عليه، وَمثل هذا الظاهر نقل ابن يونس والمازري عن مالك في كتاب ابن المواز، ثم قيد ذلك ابن المواز بما إذا تعاقدا على البيع والصرف معًا، وأما لو تقدم عقد البيع، ثم لما[3] طولب[4] المشتري بالثمن، ابتدأ الصرف، لم ينتقض[5] إلا الصرف خاصة، وبقي البيع الأول صحيحًا[6][7].

واستبعد ابن المواز فسخ العقد على الإطلاق، قال المازري: ولا يبعد إبقاء جواب الإمام على إطلاقه، لإمكان أن يكون الإمام رآه من باب التهم على القصد إلى التأخير، قال: وقد منع مالك من صرف دينار بعشرين درهمًا، فقبض عشرة، وقال له[8]: أعطني بالعشرة لحمًا، أنه لا يجوز في اللحم[9] التأخير[10]، وإن كان في عقد مفرد، فلا يستبعد بقاؤه[11] على إطلاقه[12].

---

(1) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2816-2817).

(2) في (ح) و(س): أو.

(3) في (د): لو. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): طلب.

(5) في (ط) و(ح): لم ينتقص. وهو تصحيفٌ.

(6) في (ط): صحيح. وهو خطأٌ لغةً.

(7) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 428)، وهو في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (5/ 385).

(8) غير موجودة في شرح القباب.

(9) في شرح القباب النسخة المدنية: العقد.

(10) ينظر: «المدونة» (3/ 4).

(11) في (د): إبقاء.

(12) في (د): الإطلاق.

[وما قيد][1] المؤلف في قوله: «إن كان القيراط نحاسًا، أو خالطه نحاس، وإن كان رَدِيًّا من أصل المعدن[2]، فإن[3] له الرضى به»، فلا أعلم لهذا التقييد وجهًا، وإنما حكى هذا التقييد ابن الحاجب في صرف الفضة بالذهب[4]، وحكى ابن بشير[5] عن بعض المتأخرين [خلافًا][6] في الرضى[7] بالزائف، في صرف الفضة بالذهب بعد المفارقة؛ هل يجوز مطلقًا؛ سواء كان الزائف رَدِيًّا، أو[8] نحاسًا أو رصاصًا خالصًا، قال ابن الحاجب: وهو الظاهر، كنقص المقدار[9]، يعني: فلا يجوز الرضى به.

وأكثر الأشياخ على خلاف ما ارتضى[10] ابن الحاجب، وأنه يجوز الرضى بالزائف[11] مطلقًا، سواء[12] كان نحاسًا أو رصاصًا خالصًا[13]، وهو نص كلام المازري، وظاهر إطلاق

---

(1) في (م) و(ط) و(ع): وما قال، ثم صححها ناسخ (ط) في الهامش إلى: ما قيد. وفي (د) و(ح) و(س): وأما قول.

(2) في (ح): العقد. وهو تحريفٌ.

(3) في شرح القباب: جاز.

(4) ينظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب، (ص 341).

(5) هُوَ أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي: الإمام المفتي حافظ المذهب، مِن مؤلفاته: التنبيه على مبادىء التوجيه، كان حيًّا سنة (526هـ=1131م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 241)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 186)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (1/ 36-37).

(6) في (م): خلاف. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(7) في (د): بالرضى.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [رصاصًا، أو نحاسًا، أو خالطهُ نحاس ورصاص، وقيد بعضهم الجواز بما لم يكن].

(9) ينظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص 341).

(10) في (د): ارتضاه.

(11) في (د) و(ح) و(س): بالزيف.

(12) في شرح القباب: ولو.

(13) ينظر: «التوضيح » لخليل (5/ 269).

«المدونة»[1] و«العتبية»[2] وغيرهما.

وبالجملة لِما[3] قاله[4] ابن الحاجب وجه في صرف الفضة بالذهب، وأما في الرد في الدرهم، فلو قيل بالعكس لكان أقرب، وذلك أنه إذا [رد][5] عليه فضة رَدِيَّة، جاء بيع فضة بفضة وسلعة، مع عدم تجانس الفضتين، ويقال: لعله لم يسامح في دناءة الفضة، إلا لمكان غبطته بالسلعة، فجاء التفاضل بين الفضتين، إذ لولا السلعة لما رضي بفضة دَنِيَّة في مقابلة فضة طيبة، وأما إذا كان المردود نحاسًا أو رصاصًا[6] خالصًا، فلا تفاضل هنا، إذ الفضة من ناحية واحدة، فانظر ما قاله فإنه مشكل[7].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

287- **يَجُوزُ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يُعْطِي الطَّعَامْ ... مِنْ قِيمَةِ[8] السِّلْعَة خُذْهَا بِالْتِزَامْ**

288- **لِبَائِعِ السِّلْعَةِ وَالْقِيرَاطِ ... وَيَأْخُذُ الدِّرْهَمَ بِاشْتِرَاطِ**

289- **وَإِنْ[9] يَكُ الْمَبِيعُ أَوَّلًا طَعَامْ ... لِأَجْلِ الِاسْتِهْلَاكِ خُذْهُ[10] بِالْتِزَامْ**

ابن جماعة: «ويجوز للمشتري أن يدفع للبائع عن القيمة طعامًا مع القيراط، ويأخذ

---

(1) ينظر: «المدونة» (3/ 28)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 11).

(2) ينظر مثلاً: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 7).

(3) في (د) و(ح) و(س): فلِما.

(4) في (ح): قال.

(5) في (م) و(س) و(ط) و(ع): زاد. وصححها ناسخ (ط) في الهامش إلى: رد. وهو موافق لما في شرح القباب.

(6) في (ح): رصاصا بفضة.

(7) «شرح مسائل البيوع» لابن جماعة للقباب، (لوحة 28/ ب- لوحة 30/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 14/ أ-لوحة 15/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(8) في (ح): قبضة. وفي (س): قبضهِ.

(9) في (ح) و(س): ومن. وهو تحريفٌ.

(10) في (د): خذها.

درهمه[1]، وإن كان المبيع أولاً طعامًا؛ لأنه من باب الاستهلاك».

سيدي أبو العباس القباب: «معناه: إذا وجب نقض البيع، ورد إليك درهمك[2]، ووجب[3] عليك[4] رد قيمة السلعة، جاز أن تعطيه عنها طعامًا، وإن كانت سلعته التي اشتريت منه طعامًا، مثل بطيخ وشبهه، وإنما قال: إِنَّه[5] من باب الاستهلاك؛ لأنه ربما توهم فيه المنع؛ لأنه أخذ طعام[6] عن طعام، [من][7] غير «يدًا[8] بيد»، وقد يعتقد أنه كاقتضاء الطعام من ثمن الطعام، وليس كذلك، وإنما هو أخذ طعام عن[9] [عين][10] طعام، فيجوز لك أن تأخذ عنه ما يجوز لك أن تبيع طعامك[11] به، يدًا بيد، وَقد نص ابن القاسم في «العتبية» على جواز أخذ الطعام عن الطعام المستهلك[12]، وإنما يختلف هل يجوز له أخذ هذا الطعام قبل المعرفة بقيمة الطعام الأول، أم لا؟ فالمشهور أنه لا يجوز ذلك، إلا

---

(1) في (ح): درهما.

(2) في (ح) و(س): درهمه.

(3) في (ط): وجب.

(4) في (د): على. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): له.

(6) في (ح) وشرح القباب: طعاما.

(7) غير موجودة في (س) و(م) وشرح القباب. والمثبت في (ط).

(8) في (د) و(ح) و(س): يد.

(9) في (س): من. وَفي (ح): غير ما.

(10) في (د) و(م): غير. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(11) في (ح): طعاما.

(12) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (14/ 204). ونقلها ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (7/ 168) وابن يونس في «الجامع» (14/ 302-303) وسياقه: «ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه أو عرض نقداً، وأما على مكيله من قمح أو شعير أو سلت فلا يصلح على التحري... »إلخ.

بعد معرفة القيمة؛ لأنه بيع للقيمة[1] بهذا الطعام، ولا يجوز البيع[2] لشيء[3] مجهول، وهو مذهب ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب [ورآه][4] بيعًا للطعام لا للقيمة. (وهذا إنما هو إذا كان الطعام المستهلك جزافًا)[5][6]» صح منه[7].

(1) في (ح) و(س): القيمة.

(2) في (د): للمبيع. وهو تحريفٌ.

(3) في (د): شيء. وهو خطأٌ.

(4) في (د) و(ح) و(س) و(م) وشرح القباب: ويراه. والمثبت في (ط).

(5) غير موجودة في شرح القباب.

(6) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (6/ 1110).

وَتنظر المسألة عندَ قول خليل في «المختصر»(ص232): «**وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ**»، قال شارحه الحطاب في «مواهب الجليل» (7/ 6): «هذا إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وأما إذا أخذ عن دين من جنسه «جاز» أن يأخذ أقل منه... »، وقال قبل ذلك (7/ 4-5) – نقلاً عن خليل في «التوضيح» (6/ 263)-: «يُعتبر قيمة معرفة ما يصالح عنه، فإن كان مجهولاً لم يجز. وزاد عليه: يُقيد بما إذا لم يقدرا على الوصول إلى معرفةِ ذلك».

(7) «شرح مسائل البيوع لابن جماعة» للقباب، (لوحة 30/ب-لوحة 31/أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 15/أ) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب السابع في بدل الدرهم الوازن بالناقص][1]

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

290- وَلَا يَجُوزُ[2] بَدَلُ الْجَدِيدِ ... النَّاقِصِ الْمَعْلُومِ بِالتَّحْدِيدِ

291- بِالْوَازِنِ الْمَعْرُوفِ بِالْقَدِيمِ ... لِدَوَرَانِ الْفَضْلِ بِالتَّسْلِيمِ

292- وَالْوَازِنُ الْجَدِيدُ بِالْقَدِيمِ ... الْوَازِنِ[3] الْمَعْلُومِ بِالتَّتْمِيمِ

293- وَبَدَلُ الدِّرْهَمِ بِالْقِيرَاطِ ... زِيَادَةٌ مَعْلُومَةُ الْإِفْرَاطِ

294- يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ جَمَاعَةَ الَّذِي ... شَرَطَ[4] سُدْسًا فَأَقَلَّ امْنَعْ خُذِ[5]

295- وَمِثْلُهُ الرُّبُعُ بِالْقِيرَاطِ ... فَامْنَعْ جَمِيعَهَا لِلِاحْتِيَاطِ

296- يَجُوزُ أَيْضًا الْجَدِيدُ الْوَازِنْ ... بِالنَّاقِصِ الْجَدِيدِ فِي الْمَوَازِنْ

297- وَمِثْلُ ذَاكَ الْوَازِنُ الْقَدِيمُ ... بِالنَّاقِصِ الْقَدِيمِ يَسْتَقِيمُ

298- فَفِي الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ الْبَدَلُ ... مِنَ الدَّرَاهِمِ كَمَا قَدْ حَصَّلُوا

299- وَمِثْلُ ذَاكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَلَا ... يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ فَاحْفَظْ مَا خَلَا

300- هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ[6] سُحْنُونُ ... وَغَيْرُهُ فِي سِتَّةٍ يَكُونُ

301- أَكْثَرُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ لِلْجَمِيعْ ... فَاطْلُبْ عَلَى الْحَقِّ وَكُنْ لَهُ سَمِيعْ[7]

302- وَشَرْطُهُمْ فِي ذَا نُوعٌ وَاحِدْ ... وَهُوَ نَقْضُ سُدُسٍ لَا زَائِدْ

---

(1) سقط هذا التبويب مِن نُسَخ شرح ابن خَجُّو، ولم ينظمه في «هِدَاية المسكين»، كما جرى عليه في سائر الأبواب.

(2) في (ح) هُنَا زيادة: [لك].

(3) في (ط): الوزن. وهو خطأٌ.

(4) في (ح) و(س): شرطا. وهو خطأٌ.

(5) في (س): تُدِ. وهو تحريفٌ.

(6) في (ح): قال. ووهو خطأٌ لا يساعد عليه الوزن.

(7) في (س): سَمِعْ.

ابن جماعة: «و[1]لا يجوز بدل الدرهم[2] الجديد الناقص بالقديم الوازن، ويجوز بدل الدرهم الجديد الوازن بالقديم الوازن، ولا يجوز بدل الدرهم الجديد الوازن بالقديم الناقص، ولا يجوز بدل الدرهم بقيراط[3] ولا بدل قيراط بربع، ويجوز بدل الدرهم الجديد الوازن بالجديد الناقص والقديم الوازن بالقديم الناقص، ويجوز بدل الدرهم الناقص بالوازن والدينار الناقص بالوازن، وإنما يجوز ذلك في ثلاثة دراهم، أو[4] ثلاثة دنانير فأقل، (ولا يجوز)[5] في أكثر من ذلك، ويكون ذلك من نوع واحد، ويكون النقص سدسًا فأقل».

القباب: «تكلم على البدل، فلنذكر شروط البدل، ثم نعود لكلام المؤلف رحمه الله تعالى.

والأصل في بدل درهم ناقص بأوزن منه المنع؛ لأنه بيع فضة بفضة متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، لكن أهل المذهب أجازوا اليسير منه بشروط:

ـ أحدها: أن يكون ذلك في اليسير، ولا خلاف علمته في المذهب في جواز بدل ثلاثة دراهم[6] بأوزن منها أو ثلاثة دنانير، ولا أعلم خلافًا في منع بدل أكثر من ستة، وفي الأربعة والخمسة والستة قولان: أجازها ابن القاسم في «المدونة»[7]، وأجاز[8] سحنون ثلاثة، فسحنون لا يجيز[9] أكثر من ثلاثة[10].

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ح): الدراهم. وهو خطأٌ.

(3) في (ح): بالقيراط.

(4) في (ح): و.

(5) في (ط): ولا يكون.

(6) في (ح) تكرر خطأً: دراهم دراهم.

(7) ينظر: «المدونة» (3/ 31)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 491-492 وَ494)، وَ«التبصرة» للَّخمي (6/ 2859).

(8) في شرح القباب: وردها.

(9) في (ح) و(س): يجوز.

(10) قال خليلٌ في «التوضيح» (5/ 299): «ومذهب «المدونة» فيما بينهما – أي: الثلاثة والسبعة- على ما في =

ـ الثاني: أن يتساوى[1] عدد الناقص والوازن، فإن اختلف العدد منع[2]، وعلى هذا اعتمد المازري، وقال: إنه المعروف في المذهب، وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره، وإن كان اللخمي نسب للمغيرة أنه أجاز بدل دينار بدينارين من سكة واحدة[3]، ولم يرض المازري هذا، ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم فيها أشهب مع المخزومي في جمل نقدًا[4] بجملين مثله، أحدهما نقدًا والآخر[5] إلى أجل، فألزمه عليه دينارًا بدينارين أحدهما نقدًا والآخر إلى أجل، فالتزمه وعابه، وبين نقلهما اختلاف في الملتزم من هو[6].

ـ الثالث: أن يكون البدل من غير مراطلة، بل عددا[7] بعدد من غير دخول ميزان.

نص عليه اللخمي[8] والمازري، بل هو نص «المدونة»، لأنه قال: «ومن أبدل لك دراهم كيلاً، فقلت له: زدني في الكيل، فذلك رِبًا، وأما إن أبدل لك دينارًا أو درهمًا بأوزن

الأمهات الجواز، فإنه أجاز له أن يبدله ستة تنقص سدسًا بستة وازنة على المعروف. والقول الآخر في «الموازية»، وأصلح سحنون «المدونة» عليه، وجعل موضع الستة الثلاث»اهـ.

ـ قلتُ: في «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 12): «وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير بنقص **سدسًا سدسًا**، بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جاز»اهـ. والقول الآخر نقله ابن يونس في «الجامع» (12/ 492): «قال مالك: وأما إن أبدل لك دينارًا أو درهمًا بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر؛ لأن هذا معروف والأول مكايسة»اهـ.

(1) في (س): يتساويا. وهو خطأٌ.

(2) في (ح) و(س): منه. وهو تحريفٌ.

(3) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2857).

(4) في (د) و(ح) و(س): نقد.

(5) في (ح): والأخرى.

(6) المطبوع من «شرح التلقين» للمازري منقوصٌ من (كتاب الصرف). هذا والمازري تكلم على هذه المسألة أيضًا في (كتاب الصلح) (6/ 1074).

(7) في (ط): عدد.

(8) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2857).

منه بغير[1] مراطلة، فذلك جائز»[2].

ـ الرابع: أن تتساوى سكة الوازن وسكة الناقص، فإن اختلفت[3] السكتان، وكانت سكة الناقص أفضل، فلا أعلم خلافًا في المنع[4]، وإن كان الوازن أفضل سكة، فكرهه ربيعة ومالك، وأجازه ابن القاسم[5].

هذه شروط[6] نص عليها المازري.

وزاد[7] المؤلف:

ـ أن يكون النقص من كل درهم أو دينار[8] سدسًا فأقل.

زاد غيره من الأشياخ المتأخرين:

ـ و[9]أن يكون على وجه المعروف، احترازًا من أن يكون على وجه المكايسة، وهو مأخوذ من لفظ «المدونة»، قال في البدل: «لأن هذا معروف[10]، والأول مكايسة»[11]، وهو نص «التلقين»[12] و«المنتقى»[13].

ـ وأن يكون يدًا بيد، احترازًا من التأخير، ولا أظنه يختلف فيه، وإنما سكت غيره عنه لبَيانه، والله تعالى أعلم، إلا ما يظهر من مسألة المغيرة التي أدخلها اللخمي، وليست من

---

(1) في (د): من، وفي (ح) و(س): من غير.

(2) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 14).

(3) في (س): اختلف.

(4) نقل ابن الحاجب الإتفاق عليه ووافقه خليلٌ. ينظر: «التوضيح» (5/ 299).

(5) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 14). وينظر قول خليل في «المختصر»(ص193): «**وَالأَجْوَدُ أَنْقَصَ، أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ**».

(6) في (ط): الشروط.

(7) في (د) هُنا زيادة: [عليها]، وهي غير موجودة في شرح القباب.

(8) في (د): دينارا.وهو خطأٌ لغةً.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) في (ط): معروفا. وهو خطأٌ لغةً.

(11) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 14).

(12) ينظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، (2/ 379).

(13) ينظر: «المنتقى» في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (4/ 259).

الباب، والله تعالى أعلم[1].

فإذا تقرر ما يجوز من البدل، فقول المؤلف: «لا يجوز}[2] بدل [الدرهم][3] الجديد الناقص بالقديم الوازن». [و][4]«الجديد» سكة عندهم بإفريقية محدثة، زنة الدرهم منها ثلاثة دراهم من درهمنا[5]، و«القديم» (أكبر من)[6] سكتنا في الوقت.

وإنما لم يجز بدل الدرهم الجديد الناقص بالقديم الوازن؛ لأنه لا يخلو[7] أن يكون نقص الجديد لم يبلغ به[8] أن يكون دون القديم، أو بلغ به النقص، حتى نقص عن القديم، فإن [كان][9] لم ينقص عن القديم، وكان أوفى منه، فالفضل من جهة المقدار لصاحب الجديد، [و][10]لكن القديم غير معيب[11]، لكونه غير مقطوع منه، والجديد مقطوع منه،

---

(1) تُنظر هذه الشروط في: قول خليل في «المختصر» (ص193): «**وجَازَتْ مُبَادَلَةُ القَلِيلِ المَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا: بِسُدُسٍ سُدُسٍ، وَالأَجْوَدُ أَنْقَصَ...**». وَينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 298-300)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 176-180)، وَ«البهجة في شرح التحفة» للتسولي (2/ 44).

وقد زادوا على ما ذكره الشارح القباب هنا:

ـ أن تكون بلفظ المبادلة.

ـ أن تكون واحدًا بواحد، احترازا من واحد باثنين.

ـ أن تكون في مسكوك لا في مكسور وتِبر. وهذا الأخير يعود لما شرطوه مِن أن تكون المبادلة عددًا مِن غير مراطلة.

(2) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليهِ في المطبوع من «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص117).

(3) مثبتة في (ط).

(4) مثبتة في (ح) و(س).

(5) في (ع) وشرح القباب: دراهمنا.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ط): يخل. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (د) تكررت عبارة: أن يكون نقص الجديد لم يبلغ به.

(9) مثبتة في (ط).

(10) مثبتة في (د). وغير موجودة في شرح القباب.

(11) في (د): معيبها. وهو خطأٌ.

والقطع عيب، وبذلك[1] جعلوا القائمة والفرادى[2] أفضل من المجموعة، لأن القائمة غير مقطوعة، والمجموعة مقطوعة، فدار الفضل، فلا يجوز، وإن [بلغ][3] نقصُه[4] أن كان القديم أوفى منه سكة[5]، فإن كانت سكة الجديد أنفق، منع لدوران الفضل، وإلا فينبغي أن يجوز على مذهب ابن القاسم، ويمنع على مذهب مالك، والله سبحانه أعلم.

فكلام المؤلف يحتاج إلى هذا التفصيل، وبه يتم.

وأما المسألة الثانية، وهي بدل الجديد الوازن بالقديم الوازن، فعلى مذهب من يشترط أن يكون النقص سدسًا فأقل -وعليه مضى المؤلف-، ليس إلا المنع، والصواب فيها: «ولا يجوز»، وهو خلاف ما في النسخة، فانظره[6].

وأما المسألة الثالثة، وهي[7] بدل الجديد الوازن بالقديم الناقص، فهي أظهر في المنع، لكثرة النقص.

وأما المسألة الرابعة، وهي بدل درهم بقيراط، والخامسة، وهي بدل قيراط بربع، فبيِّنٌ معناهما[8]، لكثرة النقص أيضًا.

وأما السادسة، وهي بدل الجديد الوازن بالجديد الناقص والقديم الوازن[9] بالقديم

---

(1) في (ط): ولذلك.

(2) في (د) و(ح) و(س): والفراد. وهو خطأٌ.

(3) في (ط) هنا: بلغ النقص، بزيادة: [النقص]، وَهي غير موجودة في (د) و(ح) و(س) و(م) وشرح القباب.

(4) في (ط): بنقصه.

(5) غير موجودة في (ح) و(ط) وشرح القباب.

(6) في (ح): فانظر.

(7) في (ط): وهو.

(8) في (ط) وشرح القباب المطبوع: منعها. وفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: منعهما.

(9) في (د): الناقص. وهو خطأٌ.

الناقص، فيزيد في جوازها[1]: ما لم يكن النقص أكثر من سدس، على ما يشترط بعد هذا، ولا فرق في هذا بين الدرهم والدينار، فكما لا يجوز في أكثر من ثلاثة دنانير، على مذهب سحنون، أو في أكثر من ستة، على مذهب غيره، فكذلك في الدراهم[2] لا يجوز في أكثر من ثلاثة، [عند][3] سحنون، وعند غيره، في أكثر من ستة، والمعتبر الشخص، فعلى مذهب من يمنع أكثر من ثلاثة أشخاص، لا يجوز بدل [أربعة][4] قراريط ناقصة بأربعة قراريط وازنة.

وَذكر المؤلف من الشروط ثلاثة أشراط: القلة في العدد، وأن يكون الناقص والوازن من نوع واحد، وأن يكون النقص سدسًا فأقل، وأكثر الأشياخ لا يذكرون هذا الشرط[5]، وقد جاء لفظ السدس في «المدونة»[6]، وهو فيها محتمل أن يكون على وجه التمثيل أو[7] مقصودًا بالشرطية، وَقد نص اللخمي على جواز[8] بدل دينار بدينارين على مذهب المغيرة[9]، وتعقبه المازري ولم يذكر في تعقبه عليه أن بين الدينار الواحد وبين[10] الدينارين أكثر من سدس، فهذا[11] اللخمي والمازري مقتضى كلامهما عدم اعتبار هذا الشرط[12]» صح منه[13].

ثم قال الناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(1) في (ط): جوازهما.

(2) في (د): فالدراهم.

(3) في (م) و(ط): عن، وما أثبته في (د) و(س) وشرح القباب.

(4) في (ط): أربعة بدل.

(5) في (ط) و(د) و(ح) و(س): الشروط.

(6) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 12).

(7) في (د): و. وهو خطأٌ.

(8) في (د): جوازه. وهو خطأٌ.

(9) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2857).

(10) غير موجودة في شرح القباب.

(11) في (د): في هذا. وهو خطأٌ.

(12) في (ط): الشروط.

(13) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص117 - 119) من المطبوع، و(لوحة 32/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 15/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

303- وَبَـــدَلُ الـــدِّرْهَمِ[1] بِـــالْقِيرَاطَيْنْ وَهَكَـــذَا الـــدِّينَارُ بِالـــدِّينَارَيْنْ

304- أَعْنِـــي الصَّـــغِيرَيْنِ فَـــلَا يَجُـــوزُ إِلَّا بِـــوَزْنٍ فَاسْـــتَمِعْ تَفُـــوزُ

305- وَقَـــدْ أَجَـــازَ ذَلِـــكَ ابْـــنُ الْقَاسِـــمِ مِـــنْ غَيْـــرِ وَزْنٍ لِلْإِمَـــامِ الْعَـــالِمِ

306- رَءَاهُ مَعْرُوفًـــا كَبَـــدْلِ النَّـــاقِصْ بِـــالْوَازِنِ الْمَعْـــرُوفِ فِيـــهِ خَـــالِصْ

ابن جماعة: «ولا يجوز بدل درهم[2] بقيراطين، ولا دينار كبير بدينارين صغيرين، إلا بالوزن[3]، وأجاز ذلك ابن القاسم من غير وزن، ورآه معروفًا، كبدل الناقص بالوازن».

القباب: «أصل هذه المسألة في سماع أبي زيد عن ابن القاسم من «العتبية»، ونصها: قال ابن القاسم: كلمنا مالكًا في القراريط التي يتبايع[4] الناس بها؛ أربعة وعشرون قيراطًا بدينار، فكرهه، وقال: لا أعرف هذا، ولم يرخص لنا فيه. قال ابن القاسم: لا أرى به[5] بأسًا[6].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في شرحه إياها: معناه: في القراريط التي تضرب من الذهب؛ كل قيراط من ثلاثة[7] حبات، فيكون زنة المثقال أربعة وعشرين[8] قيراطًا، فيعطي الرجل المثقال، ويأخذ أربعة وعشرين[9] قيراطًا، (عددًا بغير مراطلة)[10]، فكره ذلك مالك؛ إذ لا يخلو أن تزيد في وزنها على المثقال، أو تنقص منه، لأن الشيء إذا وزن مجتمعًا ثم

---

(1) في (ط): الدينار. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): درهمين.

(3) في (ح) و(س): بوزن.

(4) في (د): يبتاع.

(5) في (د): فيه.

(6) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 43-44).

(7) في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: ثلاث. وهو الصواب.

(8) في (ط): وعشرون.

(9) في (د): وعشرون. وهو خطأٌ لغةً.

(10) غير موجودة في شرح القباب.

فرق، زاد أو[1] نقص، فقول مالك في كراهة ذلك هو القياس[2]، [و][3]لا سيما والصرافون يزعمون أن الدراهم إذا وزنت مفترقة، ثم جمعت، نقصت، فيكون صاحب القراريط[4] إنما ترك فضل عدد قراريطه[5]، لفضل عين الدينار الوازن، وما يرجو من زيادة وزنه على وزن قراريطه، وأجازه ابن القاسم استحسانًا[6] على [وجه][7] المعروف في الدينار الواحد، كما[8] أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف، والله تعالى أعلم» انتهى نصه[9].

فحاصله أن في الدينار بالقراريط بغير مراطلة قولان[10]، وإذا قيل بالجواز في الدينار بأربعة وعشرين قيراطًا، فكبير[11] من الدرهمين[12] بصغيرين أحرى في الجواز، وكذلك كبير

---

(1) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(2) القياسُ اصطلاحًا: هو حَمْلُ معلوم على معلوم في إثبات حُكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما. وهو دليلٌ شرعيٌّ وَحجةٌ عند مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وجماهير العلماء. ينظر: كتاب الإشارة في معرفة الأصول للباجي، (ص339)، وَشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص298)، وَتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، (ص345).

(3) مثبتة في (د). وغير موجودة في شرح القباب.

(4) في (ح): القيراط.

(5) في (د): قرارطه.

(6) الإستحسان: ما حسُنَ في الشرع ولم يُنافِهِ، فهو يَستحسنُهُ المُجتهِدُ بِعقله ويَميلُ إليه. وللإستحسان تعريفاتٌ أخرى، منها: تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس، ومنها: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. وعدَّها ابن العربي أقسامًا وجعلَ منها: ترك الدليل للمصلحة، وترك الدليل للعُرف، وترك الدليل لإجماع أهل المدينة، وترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الناس. ينظر: المحصول في أصول الفقه للقاضي ابن العربي، (ص131)، وَنشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي، (2/ 262-263).

(7) في (ط): وزن. وهو تحريفٌ. وفي (م) غير واضحة. وَالمثبت في (ح) و(س) وشرح القباب.

(8) في (ط): فما. وهو تحريفٌ.

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 43 - 44).

(10) كذا في جميع النسخ. وصوابه: قولين.

(11) في (ح): الكبير.

(12) في شرح القباب: الدراهم.

من الدراهم بأربعة قراريط فضة، وهذا والله تعالى أعلم ما لم يتبين أن [الدينار][1] أنقص من القراريط، أو بالعكس، فتقبح المسألة، والله تعالى أعلم[2]» صح منه[3].

(1) في (م): الدنانير. والمثبت في (ط).

(2) ينظر ما قيده التسولي في «البهجة في شرح التحفة» (2/ 44-45) على كلام الشارح القباب هنا.

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص119 - 120) من المطبوع، و(لوحة 32/ ب-لوحة 33/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 15/ ب-لوحة 16/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الثامن في السَّلَم وبَيْعِ السُّلْفَةِ]

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

307- وَثَـــامِنُ الْأَبْـــوَابِ فِـــي السُّـــلُومِ وَبَيْـــعِ سُـــلْفَةٍ[1] كَفِـــي[2] اللُّحُـــومِ

ابن جماعة: «باب السلم (وبيع السلفة)[3]» صح منه، وهو الباب الثامن في[4] الأرجوزة.

ثم قال الناظم:

308- تَـــأْخِيرُ رَأْسِ الْمَـــالِ لِلْيَـــوْمَيْنْ أَوِ الثَّلَاثَـــةِ بِغَيْـــرِ مَـــيْنْ

309- فِـــي السَّـــلَمِ الْمَعْهُـــودِ ذَاكَ جَـــائِزْ بِشَـــرْطٍ أَوْ بِغَيْـــرِ شَـــرْطٍ نَـــاجِزْ

310- وَإِنْ تَـــأَخَّرَ لِأَكْثَـــرَ فَسَـــدْ إِنْ كَـــانَ فِـــي الْعَـــيْنِ وَلَا مُعَانِـــدْ

311- بِشَـــرْطٍ أَوْ بِغَيْـــرِ شَـــرْطٍ يُمْنَـــعُ تَـــأْخِيرُهُ فَـــافْهَمْ وَخُـــذْ مَـــا يَنْفَـــعُ

312- تَـــأْخِيرُهُ لِـــبَعْضِ رَأْسِ الْمَـــالِ فَافْسَـــخْ جَمِيعَـــهُ بِكُـــلِّ[5] حَـــالِ

313- وَإِنْ تَكُـــنْ[6] وَجَدْتَـــهُ رَدِيَّـــا أَوْ نَاقِصًـــا وَلَـــمْ يَكُـــنْ وَفِيَّـــا

314- وَلَـــوْ أَحَبَّـــهُ لَجَـــازَ ذَلِـــكْ وَلَا مُنَـــازِعٌ لَـــهُ هُنَالِـــكْ

315- فَـــإِنْ[7] أَتَـــى بِـــذَاكَ بَعْـــدَ شَـــهْرِ بَدَلُـــهُ يَجُـــوزُ دُونَ قَهْـــرِ

316- بَدَلُـــهُ يَجُـــوزُ لِلْيَـــوْمَيْنِ أَوِ [الثَّلَاثَـــةِ][8] بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ

---

(1) في (ح) و(س): سلعةٍ.

(2) في (ح): كما في.

(3) في (ح) و(س): السلفة، وَفي (د): السلفة منه. وَفي (ط): وباب السلف.

(4) في (د) و(س): من.

(5) في (د): في كل.

(6) في (د): تك.

(7) في (ط): وإن.

(8) في (م): الثالثة. والمثبت في (ط).

317- وَإِنْ تَـــأَخَّرَ لِأَكْثَـــرَ مِـــنْ ثَـــلَاثْ يُفْسَـخُ فِـي الْبَـدَلِ مِـنْ غَيْـرِ اكْتِـرَاثْ

318- سَـــائِرُهَا يَبْقَـــى عَلَـــى أَصْـــلِ السَّـــلَمْ وَالْبَـــدَلُ الْمَـــذْكُورُ مِنْهَـــا كَالْعَـــدَمْ

ابن جماعة: «ولا يجوز تأخير رأس مال السلَم، إلا اليومين والثلاثة، فإن تأخر رأس مال السلم عن ثلاثة أيام، وهو عين، فسخ السلَم، سواء تأخر بشرط، أو بغير شرط، وكذلك[1] إن تأخر بعض رأس المال، فسخ جميع السلَم، فإن وجده رَدِيًّا، أو ناقصًا، ورضي به، جاز ذلك، وإن أراد بدله، جاز بدله، وإن أتى به بعد شهر، فإن تأخر البدل يومين أو ثلاثة، جاز، وإن تأخر أكثر من ذلك، فسخ السلَم في البدل[2] خاصة».

القباب: «السَّلَم هو أن تشتري شيئًا موصوفًا غير معين، يلتزمه البائع في ذمته إلى أجل[3]، ويقدم رأس المال، وهو ثمن ذلك الشيء[4].

قال المازري: وله سبعة شروط[5]:

- أن يكون متعلقًا بالذمة.
- وأن يكون الشيء المسْلَم فيه معلومًا[6] مضبوطًا بالصفات[7] المقصودة فيه.
- وأن يكون مؤجلاً.
- وأن يعم وجوده عند الأجل.
- وأن يكون الثمن معلومًا.

---

(1) في (ط): وكذا.

(2) في شرح القباب: المبدل.

(3) قال ابن عرفة: السلَم: عقدُ معاوضة يُوجِب عمارة ذمة بغير عينٍ ولا منفعةٍ غير متماثل العوضين. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (2/ 395).

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [المشترَى].

(5) ذكر خليلٌ في «المختصر»(ص214) هذه الشروط السبعة للسلَم وأشار إليها بقوله: «**شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ**... » إلخ، وينظر شراحه، وَ«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (6/ 3و8و30و37و42و44).

(6) في (ط): معين.

(7) في (ط): بالصفة.

ـ وأن يقدمه.

ـ وأن يذكر موضع دفع المسلَم فيه[1]، وفي هذا الأخير تردد[2][3].

ومعنى قوله: «متعلقًا بالذمة» احترازًا من شيء[4] (معين، مرئي أو موصوف)[5].

ومعنى قوله: «معلومًا» احترازًا مما لا يحصره الوصف، مثل: تراب الصواغين،

---

(1) المطبوع من «شرح التلقين» للمازري منقوصٌ من (كتاب السلم الأول).

(2) نقل ميارة عن المتيطي أنه عدَّ في شروط السلَم: أن يذكرا موضعَ القضاء اهـ، ونقلَ قولَ ابن المواز: «ولا يفسد السَّلَم إذا لم يذكرَا موضع القضاء، ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة»اهـ، وَعبارة ابن المواز -كما في «النوادر والزيادات» (6/ 67)-: «ومن سلف، ولم يذكر موضع القضاء، **لم يضره ذلك، وهذا مما لا يحتاج إلى ذِكرِهِ**، وليوفه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة، فإن لم يكن لها سوق، فحيث ما وفاه من البلد أجزأه... »اهـ. ينظر: «شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم» لميارة، (2/ 137).

وذكر ابن عرفة في «المختصر» (6/ 295) هذه المسألة، فقال: «**وفي شرط محل القضاء طريقان**... »إلخ، لكنه ذكر عن المتيطي أنه قال: **تعيينُهُ مُستحسَن**، ونقل عن الباجي عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب: **الأفضل ذِكرُهُ لِرفع النزاع** اهـ[ينظر: المنتقى للباجي (4/ 299)]، وإنما حكى ابن عرفة اشتراطَه عن ابن الحارث، قال: «إن لم يذكر، فسد السَّلَم اتفاقًا»اهـ. وكذلك نقله عن كتاب ابن الحارث: خليلٌ في «التوضيح» (6/ 59).

وعدمُ اشتراطه هو قولُ ابن الحاجب في «جامع الأمهات»: «**والمَكَانُ: مَا يُشْتَرَطُ وَإِلاَّ فَمَكَانُ العَقْدِ**»، وشَهَّرُه خليلٌ فقال في «التوضيح» (6/ 59): «ما ذكره مِن الصحة إذا لم يشترط المكان **هو المشهور**»اهـ.

وَيُنظر تحصيل المسألة في «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (2/ 262).

(3) ذكروا في مكان هذا الشرط: أن لا يكون رأس المال والمسلَم فيه طعامين ولا نقدَين، أي: لا يجوز سلَم طعام في طعام ولا نقد في نقد، والمعنى: أن لا يكون رأس المال مما لا يجوز دفعه في الشيء المسلَم فيهِ. ونقل الحطاب عن ابن عبد السلام أن هذا يكون في الموانع لا الشروط، وأرجعه الحطاب إلى أن لا يؤدي السلَم إلى بيع شيء بأكثر منهُ. ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 492-493)، وَشرح ميارة على تحفة ابن عاصم (2/ 133-137).

وقد جعلَ المَواق شروط السلم ستةً، فلم يذكر منها هذَين الشرطين. ينظر: «التاج والإكليل» (6/ 476).

(4) في شرح القباب: شراء شيء.

(5) في (ط): معيا مرءي أو موصافا. وهو تحريفٌ. وَفي (د): معين أو موصوف.

ومثل تراب[1] الذهب والفضة.

ومعنى [قوله][2]: «أن يعم وجوده عند الأجل»[3]، مثل أن يسلم في فاكهة خضرًا، في زمن يتعذر فيه وجودها غالبًا.

وذكر المؤلف منها: تقديم الثمن، وأجاز تقديمه وتأخيره إلى يومين أو ثلاثة، وهذا هو المشهور من المذهب[4]، وفي كتاب الخيار من «المدونة»[5].

ولم يجز عبد الوهاب[6] تأخير رأس المال بشرط أكثر من يومين[7]، وهو ظاهر ما في السلَم من «المدونة»[8]، ولكن الأشياخ قيدوه بما في الخيار وجعلوه تفسيرًا.

وحكى المازري عن ابن سحنون، وعن بعض البغداديين؛ المنع من (التأخير)[9] اليسير[10]، وقال الشافعي[11] وأبو حنيفة[12]: إنه كالصرف، إن افترقا قبل القبض فسخ[13].

ومنع المؤلف التأخير أكثر من ثلاثة أيام، وهو عين، يعني إذا كان رأس المال ذهبًا أو[14] فضة، وقال: إنه يفسخ، سواء كان التأخير بشرط أو بغير شرط.

قال المازري رحمه الله تعالى: وأما إن تأخر رأس المال أمدًا بعيدًا[15] بغير شرط، فلا

---

(1) في (د) و(ح) و(س) و(ع): تبر.

(2) مثبتة في (د) وشرح القباب النسخة المدنية.

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [احترازًا مما يتعذر وجوده عند الأجل].

(4) ينظر: «التوضيح» لخليل (6/ 5)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 482).

(5) ينظر: «المدونة» (3/ 229)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 40).

(6) هُوَ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي. ينظر قسم الدراسة (ص 308).

(7) ينظر: «المعونة في مذهب عالم المدينة» (2/ 988)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، (2/ 568) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(8) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 489).

(9) في (ط): التأخير في.

(10) وحكاه أيضًا خليلٌ في «التوضيح» (6/ 4).

(11) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 407).

(12) ينظر: «شرح فتح القدير» للسيواسي (7/ 97).

(13) في شرح القباب: فسد.

(14) في (د): و. وهو خطأٌ.

(15) في (ط): أمد بعيد. وهو خطأٌ لغةً.

يخلو؛ إما أن يكون عينًا أو غير عين، فإن كان عينًا دنانير أو دراهم، فتأخر، حتى حل الأجل، فإن في ذلك قولين؛ ففي السلَم الثالث من «المدونة» إفساد[1] السلَم بذلك[2]، وفي «الموازية» أنه لا يفسد[3]، وكذلك إن تأخر أيامًا كثيرة، وإن لم يحل الأجل، لكان على قولين أيضًا» انتهى.

فما ذكره المؤلف من الفساد بشرط أو بغير شرط، هو[4] مذهب «المدونة»[5].

وأما إن كان رأس المال غير الدنانير والدراهم، فلا يفسخ السلَم، إذا وقع تأخير[6] رأس المال بغير شرط[7]، وسواء كان رأس المال طعامًا، أو ثوبًا، أو عبدًا، وكره مالك التأخير في الطعام والثوب بغير شرط[8]، ولم يكره ذلك في العبد[9].

---

(1) في (س): افسد. وهو تحريفٌ.

(2) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 504).

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 68).

(4) في (ح) و(س): وهو. وهو خطأٌ.

(5) وهو المشهور. ينظر: «التوضيح» لخليل (6/ 5)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 478-479).

(6) في (د): تأخر.

(7) إذا تأخر بشرط لا يجوز باتفاق كان رأس المال عينًا أو عرضًا، وإن تأخر بغير شرط لم يفسخ إذا كان عرضًا. نقله البناني. وتقدم أنه إذا كان عينًا أن المشهور فيه الفسخ. ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 205).

(8) قال خليلٌ في «التوضيح» (6/ 6-7): «في «المدونة» كره تأخير الثوب والطعام؛ يريد: إذا كان التأخير بغير شرط، وأما إن كان بشرط فإنه يفسد. نص عليه في «المدونة»»اهـ. ونصُّه على ما في «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 491): «وإذا كان رأس مال السلم عرضًا أو طعامًا أو حيوانًا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هربًا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط»اهـ. ثم ذكر خليلٌ عن بعضهم أنه حملهُ على ما إذا لم يُكل الطعام، فإذا كِيلَ فلا معنى للكراهة، ثم قال خليلٌ: «وينبغي أن تُحمَل كراهة الإمام في الطعام على التحريم؛ لأنه إذا لم يُكل لم يكن بينه وبين العين فرق»اهـ.
وينظر قول خليل في «المختصر» (ص215): «**وَهَلِ الطَّعَامُ وَالعَرْضُ كَذَلِكَ، إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ؟ أَوْ كَالعَيْنِ؟ تَأْوِيلاَنِ**»، وما قال شارحُه الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 481).

(9) نقله ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (11/ 241): وفي «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن أسلمت =

قال بعض الأشياخ: والكراهة في تأخير الثوب أخف من تأخير الطعام[1].

وقوله: «وكذلك إن تأخر بعضه، فسخ جميع السلَم»، وقد تقدم مثل هذا في الصرف؛ أن الصفقة إذا فسد بعضها فسخ جميعها.

وقال في سلَم «المدونة»: وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام، نقدته منها خمسين[2]، وأخرك بالخمسين إلى أجل، [أو][3] كان لك[4] عنده منها خمسون، ونقدته خمسين، لم يجز، وفسخ البيع[5]، ولا يجوز من ذلك حصة النقد، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها[6].

قوله: «فإن وجده رَدِيًّا أو ناقصًا، ورضي به، جاز ذلك»، هذا وجود العيب برأس المال، إذا رضي به[7] لا[8] إشكال في ذلك، وقد تقدم إذا وجد فيما قبضه في الصرف عيبًا، فرضي به، جاز الصرف، فكيف في رأس مال السلَم، والنصوص في جواز الرضى به كثيرة.

عبدًا بعينه في طعام إلى أجل سنة فلم يقبضه إلا بعد شهر أو شهرين أو إلى الأجل فالبيع نافذ ما لم يكن بشرط.

(1) نقله ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (11/ 242) عن بعض القرويين، ولفظه: «والطعام أثقل منهُ». وينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 481). ونقل خليل في «التوضيح» (6/ 7) عن: أبي محمد اللؤلؤي قوله: «الطعام أشد».

قلتُ: اللؤلؤي، كذا في «التوضيح»، وكذا يَرِدُ كثيرًا عند بعض النُّسَّاخ ويرد أَحيانًا: اللوتي، كما في كتاب «التنبيهات المستنبطة» لعياض، وصوابه: اللوبي؛ الفقيه القروي، كما نبه عليهِ محققا «التنبيهات» (1/ 240) وَ(2/ 1066).

وأبو محمد اللوبي مِن أصحاب أبي الحسن القابسي (ت 403هـ). ينظر: ترتيب المدارك لعياض (7/ 95وَ97).

(2) في (د): خمسون. وهو خطأٌ لغةً.

(3) في (ح) و(س) و(م): و. والمثبت في (ط).

(4) في (د): له. وهو خطأٌ.

(5) في «تهذيب مسائل المدونة»: الجميع.

(6) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 491).

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [جاز، وَ].

(8) في (د): فلا.

ثم قال: «وإن أراد بدله[1]، جاز ذلك، وإن أتى به بعد شهر»، هذا البدل في رأس مال السلَم[2].

قال في «المدونة»: «وإن أصاب المسلَم إليه رأس المال نحاسًا أو رصاصًا، بعد شهر أو شهرين، فله البدل، ولا ينتقض السلَم. (قال أشهب:)[3] إلا أن يعملا على ذلك، ليجيئ[4] الكالِي بالكالِي[5]، فيفسخ، وليس هذا كتأخير رأس المال شهرًا، إذ للمسلَم إليه الرضى بما [انتقد][6]»[7].

قال المازري: ولا يدخله من الخلاف ما في التأخير بغير شرط؛ لأن من لم يقبض شيئًا، وقع في الدَّين بالدَّين المنهي عنه، ومن قبض، ثم وجد عيبًا، لم يتعامل بدين.

ثم قال المؤلف: «فإن تأخر البدل يومين أو ثلاثة، جاز».

قال في «المدونة»: «وإن ردها عليك، فقلت: سأبدلها لك بعد يوم أو يومين، جاز؛ لأن ذلك كتأخير رأس المال، بشرط يومين ونحو ذلك، لا أكثر»[8].

وأجاز أشهب تأخير البدل للأمد البعيد، إذا كان أجل السلَم يحل إلى يومين.

نقله المازري[9].

---

(1) في (ط): إبداله.

(2) في (د) زيادة: [فيه]. وَهي غير موجودة في شرح القباب.

(3) غير موجودة في «تهذيب مسائل المدونة». وفي شرح القباب: قالَ.

ونبه على هذا الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 482) فقال: «قوله: في «المدونة» في كلامه المتقدم: إلا أن يعملا على ذلك إلى آخره هذه الزيادة هي قول أشهب، كذا جعلها ابن يونس. قال ابن عبد السلام: والذي قاله -يعني أشهب- لا يُختلَف فيه»ا هـ. ينظر: «الجامع» لابن يونس (11/ 214).

(4) كذا في الأصل و(د) و(ح) و(س) و(ط)، وَفي شرح القباب وتهذيب مسائل المدونة: ليجيز.

(5) قال عياض في «مشارق الأنوار»، مادة (ك ل ا)، (1/ 340): «الكالِي بالكالِي: أي: الدين بالدين، وبيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر، وَأبو عبيدة يَهمز الكالئ وَغيرُه لا يهمزه»اهـ.

(6) في (م): انعقد. والمثبت في (ط).

(7) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 489).

(8) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 489).

(9) هنا في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية زيادة: [وابن يونس]. ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 214).

قوله: «فإن[1] تأخر أكثر من ذلك، فسخ السلَم في المبدل[2] خاصة».

قال في «المدونة»: وإن قلت: سأبدل[3] لك إلى شهر أو شهرين، لم يجز؛ لأنه لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا[4].

وحكى المازري وابن يونس أنه إذا وقع التأخير بالبدل، ثم عثر عليه بالقرب -[5] أو بعد اليوم أو اليومين -، فسخ تأخيرهما، وأمر بالمناجزة في البدل[6]، فإن لم يعثر على ذلك حتى طال، فحكى ابن يونس عن بعض الأصحاب أنه[7] ينتقض قدر الزائف خاصة[8].

قال ابن يونس: ويحتمل أن لا ينتقض شيء من السلَم، لصحة العقد الأول، فلا يفسخ بالتهمة، ولو لزم هذا لما جاز[9] البدل بعد شهر[10].

وحكى المازري مثل ذلك، ونسب فسخ الجميع لأبي بكر بن عبد

---

(1) في (د) و(ح) و(س): وإن.

(2) في (ط): البدل.

(3) في (ح): سأبدله. وفي شرح القباب: سأبدلها.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 489).

(5) هنا في شرح القباب زيادة: [قال المازري].

(6) عبارة «الجامع» لابن يونس: وإذا قال سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين فينبغي أن يفسخ للشرط، ويجيز على البدل معجلاً. اهـ. هكذا في المطبوعة: ويجيز على البدل، وهو تحريف صوابه: ويُجبَرُ، على حسَب ما نقله هنا الشارح القباب مِن كلام ابن يونس.

وإلى هذا أشار خليلٌ في «المختصر»(ص215) قال: «**وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ**»، قال شارحه الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 482): «يريد بالتعجيل أن لا يتأخر البدل أكثر من ثلاثة أيام، وذكر ما قاله خليل في «التوضيح» (6/ 5) من أن المشهور جواز البدل وتأخيره اليومين والثلاثة»اهـ.

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [تنتقض الصفقة كلها، وعن بعض القرويين أنه].

(8) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 215).

(9) في (س): أجاز.

(10) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 215-216).

الـــرحمن[1]، قـــال: وأظـــن القـــول الثـــاني - يفســـخ[2] مقـــدار الزائـــف - لأبـــي عمران[3][4].

فما اختاره المؤلف هو اختيار أبي عمران[5]» صح منه[6].

قوله: «**مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاث**»، أي: من غير مبالاة.

قـــال الجـــوهري: مـــا أَكْتَـــرِثُ (بـــه)[7]، أي: مـــا أُبَـــالِي بِـــهِ[8]. وفي الحـــديث عـــن رســـول الله ﷺ، قـــال: «**ثَلاَثَـــةٌ يَـــوْمَ القِيَامَـــةِ عَلَـــى كُثْبَـــانِ المِسْـــكِ، لاَ يَحْـــزُنُهُمُ الفَـــزَعُ الأَكْبَـــرُ، وَلاَ يَكْتَرِثُـــونَ الحِسَـــاب**[9]: **رَجُـــلٌ قَـــرَأَ [القُـــرْآنَ**

(1) هُوَ أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخُ فقهاء القيروان في وقته، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بأبي محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن ابن القابسي، وتفقه عليه خلق كثير كابن محرز، توفي سنة (432هـ=1040م) أو(435هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 239-242)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 165)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 159-160).

(2) في (ح) وشرح القباب: بفسخ.

(3) هُوَ أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي: أصله من فاس، واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم. وكان تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي وتفقه بقرطبة بأبي محمد الأصيلي، توفي سنة (430هـ=1038م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 243-252)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 269-270)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 158).

(4) ينظر هذان القولان في: «التوضيح» لخليل (6/ 5-6) وَشرح ابن ناجي على الرسالة (2/ 136).

(5) وهو الذي أشار إليه خليلٌ في «المختصر»(ص215) بقوله: «وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ، وإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لاَ الجَمِيعُ **عَلَى الأَحْسَنِ**»، وذكر الحطاب عن ابن محرز أنه قال: هو الأشبَه. ونقل المتيطيُّ مثلَه عن الشيخ أبي إسحاق. ينظر: «مواهب الجليل» (6/ 483).

(6) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص121 - 125) من المطبوع، و(لوحة 33/ أ- لوحة 34/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 16/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(7) في صحاح الجوهري: لهُ.

(8) «الصحاح» للجوهري، مادة (كرث)، (1/ 290).

(9) في حلية الأولياء: للحساب.

مُحْتَسِبًا، ثُمَّ أَمَّ قَومًا[1][2] مُحْتَسِبًا[3]، وَرَجُلٌ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا، وَمَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ» انتهى[4].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

319- **يَجُوزُ دَفْعُ دِرْهَمٍ لِلْبَائِعْ فِي أَخْذِ وَزْنٍ كُلَّ يَوْمٍ شَائِعْ**

320- **مِنْ لَحْمٍ أَوْ خُبْزٍ (وَشِبْهِ)[5] ذَلِكْ وَذَا[6] لِمَنْ يَبِيعُهُ هُنَالِكْ**

321- **فِي كُلِّ يَوْمٍ [خُبْزُهُ][7] مَوْجُودُ أَجَلُهُ أَيْضًا كَذَا مَحْدُودُ**

ابن جماعة: «يجوز أن يدفع الرجل للبائع درهمًا، على أن يأخذ به كل يوم وزنًا، يسميه لحمًا إن كان يبيع اللحم، أو زيتًا إن كان يبيع الزيت، أو خبزًا إن كان يبيع الخبز، ولا يدفع ذلك، إلا لمن يبيع تلك السلعة».

القباب: «معنى ما قاله[8]: أنه يجوز لك أن تأتي للجزار، فتدفع له ثمن عشرين رطلاً

---

(1) في (ط): قوم، وهو خطأٌ لغةً. وما أثبته في (د) و(س).

(2) مثبتة في (ط).

(3) غير موجودة في حلية الأولياء.

(4) رواه - بهذا اللفظ- أبو نعيم في «حلية الأولياء» (5/ 106) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال عقبه: «غريب من حديث عمرو، تفرد به عمرو بن شمر»، وعمرو بن شمر أحدُ المتروكين، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والرازي والأزدي والدارقطني: متروك. ينظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي، (رقم 2565). وفيه: عباد بن أحمد العرزمي، قال فيه الدارقطني: متروكٌ، كما في «المغني في الضعفاء» للذهبي (رقم 3028).

وللحديث روايات أخرى بألفاظ مختلفة، ما بين ضعيف ومنكر وموضوع. ينظر زيادةُ تخريج في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 2417 وَ6812).

(5) في (ط): أو شبه.

(6) في (ح): وذاك.

(7) في (ح) و(م): خبزة. والمثبت في (ط).

(8) في (ط): قال.

من اللحم[1]، أو أكثر، يعطيك منها كل يوم رطلاً من اللحم، أو أكثر، أو أقل، وكذلك تعطي الزيات ثمن زيت، يعطيك كل يوم جزءً منه، وكذلك الخباز وغيرهم، ممن يبيع سلعة[2] ولا تعدم عنده غالبًا، فيجوز أن تدفع إليه الثمن سلَمًا في سلعة، وتعين وقت الأخذ، ويجوز على أن تأخذ جميع ما اشتريت منه في غد يومك، ويجوز ذلك في غير الطعام، أن تعطي الذي يصنع الآجر أو الجَيَّار ثمن شيء معلوم، وتأخذه[3] منه حالاً، أو إلى أجل قريب أو بعيد، وأما إذا اشتريت من رجل ما ليس من عمله، ولا من تجارته، فلا يجوز ذلك، على المشهور من المذهب، إلا بأجل معلوم، وقد تقدم تحديده، ولا يجوز حالاً، ولا[4] إلى يوم، أو يومين» صح منه[5].

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [أو أقل].

(2) في (د) و(ع): سلعته.

(3) في (ح) و(س): وتأخذ.

(4) في (د) و(ح) و(س): أو.

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص125) من المطبوع، و(لوحة 34/ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 16/ب) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب التاسع في المُزَابَنَة]

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

322- **وَتَاسِعُ الْأَبْوَابِ فِي الْمُزَابَنَهْ وَشَرْحُهَا (فَاعْلَمْ هِيَ)[1] الْمُغَابَنَهْ**

ومعناه: والباب التاسع في المزابنة، ومعناها المغابنة.

ابن جماعة: «باب المزابنة»[2].

ثم قال الناظم:

323- **يَجُوزُ بَيْعُ بُرْمَةٍ مِنَ النُّحَاسْ وَذَاكَ بِالنُّحَاسِ لَيْسَ فِيهِ بَاسْ**

324- **وَالْيَدُ بِالْيَدِ عَلَى الْوُجُوبِ فِي جُمْلَةِ الْبَابِ مِنَ الْمَطْلُوبِ[3]**

325- **بَيْعُ النُّحَاسِ لَا يَجُوزُ بِالْفُلُوْس مِنَ النُّحَاسِ ذَاكَ مِنْ غَيْرِ النُّفُوسْ[4]**

ابن جماعة: «يجوز[5] بيع بُرْمَة[6] من نحاس[7] بنحاس، يدًا بيد، ولا يجوز بيع نحاس بفلوس من نحاس».

القباب: «المسألة في «المدونة»: قال مالك: «ولا خير في بيع فلوس من نحاس[8][1]

---

(1) في (ط): وهي. وَلا يساعد عليه الوزن.

(2) في (ط) كتبها أو استدركها الناسخ في الهامش مع الأبيات الآتية بعدُ، وقد أصابها قطعُ الورقة فلم تتضح.

(3) في (ط): الطلوب.

(4) في (ط): منه ملتبس.

في بعض نُسخ «هدية المسكين»: مِن غَبْنِ النفوس.

قال الرسموكي في شرحه المسمَّى «خلاصة التبيين»، الورقة 57/ب، من مخطوطة مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782): «**ذاك مِن غَيْرِ النُّفُوس**»، أي: ذلك مِن غير ما تقبلُهُ النُّفُوس لِقيام الأدلة على منعِهِ».

(5) في (د): ولا يجوز. وهو خطأٌ.

(6) البُرْمَة: القِدْر. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (برم)، (5/ 1870)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (برم)، (31/ 268).

(7) في (ط): النحاس.

(8) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 485).

برطلين مضروبين فلوسًا[2]، أو غير[3] مضروبين، يدًا بيد.

قال ابن يونس: «هكذا نقلها[4] أبو محمد. وقال القابسي: معنى قوله: «مضروبين»، أي: ضربت قدورًا ونحوه».

قال: «ونقل أبي[5] محمد أسعد بظاهر الكتاب، وهو خلاف قول ابن القاسم»[6].

والفلوس معلوم أنها تجعل من النحاس[7]، وتضرب كالدراهم، ويباع بها الأشياء القليلة الأثمان، وذلك في البلاد المصرية، والشامية، وما قرب منها.

ومبنى هذه المسألة على المزابنة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ، أخرجه أهل الصحة من حديث ابن عمر[8]، وجاء في تفسيرها: أنها بيع [ثمر][9] النخل [بالتمر][10] كيلاً -بالمثلثة[11] في الأولى، والمثناة في الأخرى-، وزاد في رواية أخرى[12]: **وبيع الزرع بالحنطة**[13].

---

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [بنحاس، يدًا بيد؛ لأنه من المزابنة»، إلا أن يتباعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددًا، فيجوز، وأجاز يحيى بن سعيد بيعَ رطل من نحاس].

(2) في (ط): فلوس.

(3) في (د): أو من غير.

(4) في (ط): نقله.

(5) في (ط): أبو. وهو خطأٌ لغةً.

(6) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 181- 182).

(7) في (ح): من النحاس وكذلك ك. وهو خطأٌ.

(8) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما جاء في المزابنة والمحاقلة، (رقم 1827) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومِن طريقه: البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، بابُ بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (رقم 2171)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (رقم 1542).

(9) في (م) و(د): تمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (م): بالثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(11) في (ح): بالمثلية. وهو تحريفٌ.

(12) هي رواية للبخاري في الصحيح، كتاب البيوع، بابُ بيع الزرع بالطعامِ كيلاً، (رقم 2205)، ومسلم (رقم 1542).

(13) هنا في شرح القباب زيادة: [كيلاً].

قال أهل اللغة: وأصل هذه اللفظة: الدفع، يقال: زبنت الناقة إذا دفعت حالبها، وسميت ملائكة العذاب زبانية لدفعهم العصاة في النار، أعاذنا الله تعالى منها[1].

قالوا: ومنها سمي المغبون في البيع «زبون»[2]؛ لأنه دفع عن وجه الصلاح في البيع، فالمزابنة المدافعة، لأن كل واحد من المتبايعين في عقد المزابنة، يقدر أنه غبن[3] صاحبه في قدر المبيع، وخاطَرَهُ، وغَارَرَهُ[4].

وإن كانت المغابنة في البيوع جائزة، لكن في الأثمان لا في المقادير والأعيان، وإنما هي إذا كانت مغابنة في المقادير غرر وخطر[5]، ولا مزابنة[6] في الجنسين المختلفين، وإنما تكون المزابنة حيث يتحد[7] المبيع؛ لأنه إذا اختلفت الأجناس انصرفت الأغراض إلى اختلاف منافع العوضين، فإذا كان العوض جنسًا واحدًا، مع جهل المقادير في الجهتين أو إحداهما، اتجه انصراف الأغراض إلى المخاطرة في المقادير، فكل واحد من المتعاقدين[8]: أنا غبنته في مقدار ما أخذ عما أعطى، فلهذا[9] قالوا: إن العوضين إذا كانا جنسًا واحدًا، فإن [كان][10] مما يمنع فيه التفاضل، فلا يحل بيع أحدهما بالآخر، إلا بعد تحقق المساواة، وهي مع جهل المقدار متعذرة، فمنع ذلك، فإن كان مما يباح[11] فيه

---

(1) هُوَ بنحوِهِ في: «شرح التلقين» للمازري (4/ 312). وَينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (زبن)، (5/ 2130).

(2) كذا في(م) و(د) و(ح) و(س) و(ط) وشرح القباب.

(3) في (ط): غير. وهو تحريفٌ.

(4) هُوَ بنحوِهِ في: «شرح التلقين» للمازري (4/ 312). وَينظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (زبن)، (13/ 194).

(5) قال ابن عرفة: «المزابنةُ عندنا بيع معلومٍ بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسٍ واحدٍ فيهما». ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (1/ 347).

(6) في (س): مغابنة. وهو تحريفٌ.

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [جنس]. وفي النسخة المدنية: الجنس.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [يقول].

(9) في (ط): فهذا.

(10) في (م) و(ع): كانا. والمثبت في (ط).

(11) في (د): يباع. وهو تحريفٌ.

التفاضل؛ [كالعنب][1]، والخوخ، وما أشبه ذلك، أو كالتراب، أو غير ذلك، سواء كان مطعومًا أو غيره، فلا يباع منه جنس بجنسه، إلا مع تحقق المقدارين معًا، أو مع بيان فضيلة مقدار أحدهما على الآخر؛ لأنه إذا تحقق المقدار انتفت المخاطرة، وإذا علم كثرة[2] مقدار أحدهما، علم أن القصد تفضيل النوع الذي علم قلته لا المخاطرة[3].

فلهذا منع أهل المذهب بيع جزاف بجزاف، أو[4] بيع مكيل بجزاف، سواء كان[5] مما يباح فيه التفاضل، أم لا[6].

وكذلك منع بيع الرطب باليابس من جنس واحد[7]؛ لأن الرطب لا يعلم مقدار ما ينتقص منه إذا يبس[8]، فإن تبين فضله وكان مما يباح فيه التفاضل، قال ابن رشد: اختلف في ذلك على قولين:

ـ أحدهما: أنه لا يجوز وإن تبين الفضل، قاله ابن القاسم في سماع عيسى[9] وفي سماع أصبغ[10].

ـ والثاني: الجواز إذا تبين الفضل. وهذا هو المشهور[11]، وإن كان

---

(1) في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب: كالعنَّاب. ولم تتبين لي في (م). وفي (ع): من العناب. والمثبت في (ط).

(2) في (ط): كثر.

(3) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 311-313).

(4) في (ح): و.

(5) في شرح القباب: كانا.

(6) ينظر: «المدونة» (3/ 159)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 58)، وَ«التلقين» للقاضي عبد الوهاب (2/ 370).

(7) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (2/ 132)، وَشرح زروق على الرسالة (2/ 132).

(8) في (ط): أيبس.

(9) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 171).

(10) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 231).

(11) وأشار إليه خليلٌ في «المختصر»(ص196) بقوله: «**وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ**»، وابن الحاجب في «جامع الأمهات» بقوله: «**فإن علم أن أحدهما أكثر جازَ فيما لا ربا فيهِ**»، قال شارحه خليلٌ في «التوضيح» (5/ 337-338): لانتفاء المزابَنة، قال: وهو مقتضى النظر، ونقل عن ابن عبد السلام أنه هو =

ابن رشد لم يعين المشهور من غيره.

وحكى ابن رشد قولاً بإباحة الرطب باليابس، وإن لم يتبين[1] الفضل. استقرأه[2] من سماع عيسى وسماع أصبغ[3].

ولهذا المعنى منعوا الفلوس بالنحاس، وأجازوه إذا تبين الفضل بينهما؛ لأن الفلوس نحاس، [فهو نحاس][4] بنحاس، فكل واحد يخاطر الآخر،[5] فإن تبين الفضل انتفت[6]. وأجاز في «المدونة» ثياب الكتان بالكتان وثياب الصوف بالصوف[7]، وأجاز بيع نحاس [بتَوْر][8][9] نحاس كل ذلك نقدًا[10]، [ومنعه][11] في كتاب محمد إلا بأحد أمرين: على الوزن، حتى يعلم مقدار النحاس من [التَّوْر][12]، أو بعد تبيين الفضل[1]، وكذلك جلد بأحدية[2]، إلا أن يتبين[3] الفضل،

الصحيح.

(1) في (ط): تبين.

(2) في (ط): استقرأ.

(3) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 171 - 172).

(4) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ط) وشرح القباب.

(5) من هنا يبدأ السقط في مخطوط المطبوع من شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص128)، وَنبه عليه محققه.

(6) في «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 512): «ولا خير في فلوس بنحاس، إلا أن يتباعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددًا، وإن كانت جزافًا فلا خير في شرائها بذلك... »اهـ. ونحوه في «العتبية»، قال ابن رشد: «لأن المزابنة إنما تدخله إذا لم يتبين الفضل بينهما، وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه». ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 302-303).

(7) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 485و512).

(8) في (م): بتنور. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(9) التَّوْر: إناءٌ صغير من صُفْر معروفٌ يُشرَب فيه، وقد يُتوضَّأ منهُ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (تور)، (2/ 602)، وَ«تاج العروس للزبيدي مادة (تور)، (10/ 297).

(10) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 512).

(11) في (م) و(ط) و(ع): ومنه. وهو تحريفٌ. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(12) في (م): التنور. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

الفضل، قال: وذلك مثل أن يدفع رطلي[4] صوف بثوب صوف، أو بعشرة أرطال مغزولة، أو جلدًا كبيرًا[5] بزوج أو زوجين من [الأحذية][6]، لجاز[7].

يقال: فلِم منع في «المدونة» الفلوس بالنحاس، وأجاز الثوب بأصله؟ فالجواب: أن نسج الثوب صناعة نقلت[8] المنفعة به، فصارت جنسًا آخر، وكذلك ضرب [التَّوْر][9]، صيَّره إناء، فكأنه غير جنسه الأول، وأما الفلوس فليس الضرب بناقل لها عن أصلها[10]، كما أن الدراهم من الفضة لم تنتقل عن حكم أصلها بالطبع، فإذا جعلت حليًّا، صارت يُقضى فيها بالقيمة على أحد الأقوال[11].

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 57).

(2) كذا في (م) و(د) و(س) و(ط): بأحدية، وصوابه ما في شرح القباب نسخة جامعة الإمام: بأحذية.

(3) في (س): تبين.

(4) في (ط): رطلين.

(5) في «النوادر والزيادات»: كثيرا.

(6) في (ط): الأحادية، وَفي (د) و(ح) و(س) و(ع): الأحدية. وفي (م) لا تظهر لأجل خرم. والصواب ما في نسخة جامعة الإمام: الأحذية.

(7) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 57).

(8) في (ط): تقلب.

(9) في (م): التنور. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(10) نقل خليلٌ في «التوضيح» (5/ 338-339) استشكال الأَشياخ المنع في الفلوس، وقالوا: القياس جوازه، لأن الصنعة نقلته كما في التور، ونَسب لابن بشير الفرق بقِلة الصنعة في الفلوس، فالصنعة فيها غير معتبرة بخلاف التور، قال خليلٌ: «وفيهِ نظر»اهـ.

ـ وقال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني (5/ 80): «كان الشيخ المسناوي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من المحققين يَذكر أن هذا إنما هو في الفلوس التي كانت في القديم؛ لأنها كانت قطعًا من نحاس مِن غير كبير صنعة فيها، وأما فلوسُ وقتنا فصنعتُها كبيرة؛ لأنها منقوشة، فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني»اهـ.

(11) هو ما أشار إليه خليلٌ في «المختصر»(ص193) بقوله: «**وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالمِثْلُ**»، قال شراحه: يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى =

فإن قلت: لِم شرط العدد في الفلوس؟ فالجواب: أن مالكًا[1] قال في «المدونة»: ولا خير في فلوس بنحاس، إلا أن (يتباعد ما)[2] بينهما، وتكون الفلوس عددًا، وإن كانت جزافًا، فلا خير في شرائها بذلك، ولا بعين، ولا بعرض؛ لأن ذلك مخاطرة (وقمار)[3][4]. يعني أنه خروج[5] في بيعها عن وجه العادة فيها، لأن الناس إنما يعرفونها بالعدد، فلا يجوز بيع (ما)[6] العادة فيه عَدًّا[7] بالوزن ولا بالعكس؛ لأنه مخاطرة إذا لم يعرف[8] قدر الكيل من الوزن.

قال ابن رشد: ولا خلاف فيه[9].

وأما[10] بيعها مجازفة، فسيأتي حكم الجزاف في المعدود[11]، إن شاء الله تعالى»[1].

أخرى، فإن كانت باقية فالواجب على مَن ترتبت عليه المِثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور. ومُقابله ما حَكوا عن كتاب ابن سحنون أنه يقضَى بقيمتِها. ينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 305)، وَشرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 55).

(1) في (ط): مالك .وهو خطأٌ لغةً.

(2) في (ح): تباعدا. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): ومما. وهو تحريفٌ.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 512).

(5) في (ط): يخرج.

(6) في (ط) و(ح) و(س) و(د): ما في.

(7) في شرح القباب: عددا.

(8) في (ط): يعلم.

(9) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 18 – 19) وَ(7/ 302–303).

(10) في (د): وإنما. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): المعداود. وفي (ح): المعدوتان. وكلاهما خطأٌ.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

326- بَيْـــعُ الدَّجَاجَـــةِ بِبَـــيْضٍ جَـــائِزْ وَإِنْ يَكُـــنْ فِيهَـــا وَلَكِـــنْ نَّـــاجِزْ

327- وَالشَّـــاةُ أَيْضًـــا اللَّبُـــونُ بِـــاللَّبَنْ[2] يَجُـــوزُ ذَلِـــكَ وَلَا فِيـــهِ غَـــبَنْ

328- وَذَاكَ[3] جَـــائِزٌ بِـــلَا تَـــأْخِيرِ فِـــي كُـــلِّ مَـــا مَضَـــى مِـــنَ التَّقْـــدِيرِ

329- وَإِنْ تَـــكُ [شَـــاةٌ][4] وَلَا فِيهَـــا[5] لَـــبَنْ لِأَجَـــلٍ مَعْلُـــومٍ جَـــائِزٌ حَسَـــنْ

330- تَقَـــدَّمَ اللَّـــبَنُ أَوْ تَـــأَخَّرَا فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ وَلَا فِيـــهِ مِـــرَا

ابن جماعة: «ويجوز بيع الدجاجة بالبيض، وإن كان فيها بيض، يدًا[6] بيد، ولا يجوز إلى أجل، وَيجوز بيع الشاة اللبون باللبن[7]، وإن كان في الشاة لبن، يدًا[8] بيد، ولا يجوز إلى أجل، فإن لم يكن فيها لبن، جاز بيعها باللبن إلى أجل، أيهما تقدم الشاة أو اللبن».

القباب: «قال في «المدونة»: ولا بأس بشاة لبون بلبن، أو بزُبْد، أو بسمن، أو بجبن، أو بحَالُوم، يدًا بيد، ولا ينبغي إلى أجل، أيهما عجلت، وكذلك[9] مع السمن أو الجبن أو اللبن عرض، أو دراهم[10]، ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن، أو سمن، إلى أجل، وأما شاة لبون بطعام إلى أجل، فجائز؛ لأنه لا يخرج منها[11].

---

(1) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب، (لوحة 34/ ب-لوحة 36/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 16/ ب-لوحة 17/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(2) في (ح) و(س): باللبون. وهو خطأٌ.

(3) في (ح) و(س): وذلك.

(4) في (م): الشاة. وَفي (ح): وإن تكن الشاة. والمثبت في (ط).

(5) في (ط): ولا فِيه.

(6) في (ط): يد.

(7) في (ط) و(ح): باللبون. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): يد.

(9) هنا في شرح القباب و«تهذيب مسائل المدونة» زيادة: [إن كان].

(10) في (ط): الدراهم.

(11) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 512).

والحالوم: العقيد يصنع من اللبن[1].

وفي «العتبية» في سماع ابن القاسم من كتاب السلَم: قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا[2] قال: لا خير في الشاة اللبون باللبن، أيهما عجل صاحبه، وأما الطعام غير اللبن إلى أجل، فلا بأس فيه[3]. قال سحنون رحمه الله تعالى: الذي عرفناه من قوله، (وقاله لي)[4] ابن القاسم غير مرة: أن اللبن بالشاة (غير)[5] اللبون إلى أجل، لا بأس به، وهو عندي أحسن. وأما قوله: «الشاة اللبون باللبن إلى أجل» فذلك الذي لم نشك[6] فيه قط، ولم يختلف علينا قوله أنه حرام لا يجوز. وقال[7] أصبغ[8][9].

قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: إن المانع في هذه المسألة إنما هو المزابنة. وقد تقدم تفسيرها والنهي[10] عنه[11] أولاً[12]، وتكون في الصنف الواحد، وتكون في صنفين:

فأما الصنف الواحد؛ فالمزابنة[13] تدخل فيه، كان بالنقد أو إلى أجل، وذلك مثل أن يبيع منه جزافًا بجزاف، أو جزافًا بمكيل، فهذا لا يجوز نقدًا، (أو إلى)[14] أجل.

---

(1) الحَالُوم: لبن يغلظ فيصيرُ شبيهًا بالجُبن الرَّطب وليسَ بِهِ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (حلم)، (5/ 1904)، وَ«التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 1100).

(2) في (ط): مالك. وهو خطأٌ لغةً.

(3) في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب: به.

(4) في (ط): وقول.

(5) غير موجودة في شرح القباب والبيان. وَإثباتها هو الصواب.

(6) في (ح) والبيان: يشك.

(7) في شرح القباب: وقاله.

(8) هنا في البيان زيادة: [مِثلَه]. وهو الذي ينتظم به الكلامُ.

(9) «العُتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 73-74).

(10) في (ط): والمنهي.

(11) في شرح القباب: عنها.

(12) في (ط) و(د) و(ح) و(س): أولى. وهو خطأٌ. وَفي شرح القباب: قال.

(13) في (ط): في المزابنة، وفي (ح): والمزابنة. وكلاهما خطأٌ.

(14) غير واضحة في (ط)، وفي شرح القباب: ولا إلى.

وأما الصنفان؛ فالمزابنة[1] لا تدخل إلا[2] في النسيئة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يبيع منه شيئًا بما تحول عينه فيه إلى أجل.

والثاني: أن يبيع منه شيئًا بما يتولد عنه، مع بقاء عينه إلى أجل.

فأما إذا باع منه شيئًا بما تحول فيه[3] عينه[4] إلى أجل، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، ومثل ذلك أن يبيع منه صوفًا بثياب صوف إلى أجل، أو كتانًا[5] إلى أجل، أو[6] شعيرًا[7] بقَصِيل[8] إلى أجل، يمكن أن يكون إلى ذلك الأجل من الصوف والكتان ثيابًا، ومن الشعير قَصِيلاً، وما[9] أشبه ذلك.

وأما إذا[10] باع منه شيئًا مما يتولد منه، مع بقاء عينه إلى أجل، فذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون أصل التولد فيه موجودًا[11] حال العقد.

والثاني: أن لا يكون فيه، وإنما يحدث بعده.

فأما إذا كان أصل التولد موجودًا[12] فيه، مثل أن يبيع منه شاة[13] لبون بلبن إلى أجل،

---

(1) في (ط): في المزابنة. وهو خطأٌ. وفي شرح القباب: فإن المزابنة.

(2) في (ط): إلى. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): به.

(4) في (ط): عينها.

(5) هنا في شرح القباب زيادة: [بثياب كتان].

(6) في (ح): و. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): شعير.

(8) القَصِيل: ما اقتُطع من الزرع أخضر لعلف الدابة أو شعير يزرع في فصل الخريف ويقطع وهو أخضر ليقدم علفًا للخيل. ينظر: «لسان العرب»، مادة (قصل)، (11/ 558)، وَ«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (8/ 297).

(9) في (ط): وأما. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): إذ. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): موجود. وهو خطأٌ لغةً.

(12) في (ط): موجود. وهو خطأٌ لغةً.

(13) في (د) تكررت خطأً: شاة شاة.

أو دجاجة بياضة ببيض إلى أجل، وما أشبه ذلك، فهو وجه يتحصل فيه أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز، كانت الشاة هي المعجلة أو المؤجلة، وهو قول مالك هاهنا، وظاهر ما في «المدونة»[1].

والثاني: أن ذلك جائز، كانت الشاة[2] هي المعجلة أو المؤجلة، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع[3]، ووقع في رسم حبَل حبَلة[4] من سماع عيسى من ذلك الكتاب: لا بأس بالدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل[5]، وهو أظهر[6] الأقوال، بدليل اتفاقهم على بيع الشاة باللبن نقدًا، و[7]بالطعام نقدًا أو إلى أجل.

والثالث: أن ذلك جائز، إذا كانت الشاة هي المؤجلة، وغير جائز إذا كانت هي المعجلة، وهو قول ابن القاسم ها هنا، واختاره سحنون، وهو مذهب ابن حبيب[8]، وهو (ضعيف في)[9] الشاة باللبن إلى أجل؛ لأن المزابنة لا تدخله؛ لأن اللبن لا يبقى إلى أجل}[10] دون أن يتغير، فإنما يعطيه عند الأجل من لبن غير تلك الشاة، وإنما يكون لهذه[11] التفرقة وجه في بيع الشاة اللبون بالجبن إلى أجل؛ لأنه يمكن أن يجمع لبن شاة[12]، فيعمل منه[13] جبنًا، فيعطيه إياه عند الأجل.

---

(1) ينظر: «المدونة» (3/ 149).

(2) في (د): السلعة.

(3) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (8/ 81).

(4) في (ح) و(ع): الحبَلة.

(5) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (7/ 155).

(6) في (ح) و(س) و(ع): ظاهر.

(7) في (ع) وشرح القباب: أو.

(8) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 18).

(9) في (ط): ضعف. وهو خطأٌ.

(10) إلى هنا ينتهي السقط في «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب، المطبوع (ص130) كما أشرتُ إليه.

(11) في (ط) و(س): هذه، وفي (ح): هذا. وكلاهما خطأٌ.

(12) في (ح): الشاة.

(13) في (د): منها. وهو خطأٌ.

والرابع: عكس هذه التفرقة، أن ذلك جائز، إن[1] كانت الشاة هي المعجلة، وغير جائز إن[2] كانت هي المؤجلة، وهو قول أشهب[3]، ووجهه: أن الشاة إذا كانت هي المعجلة، كان اللبن فيها ملغى، في حكم التبع لها، للاحتمال أن يكونا[4] لم يقصداه، وإذا كانت هي المؤجلة، علم أنهما[5] قصداه، إذ قد يشترطاه[6].

وأما إذا لم يكن الشيء موجودًا فيه حين العقد، وإنما يحدث بعد، مثل أن يبيع منه شاة لا لبن فيها (بلبن)[7][8]، فيكون فيه [للشاة][9] لبن، أو دجاجة لا بيض فيها ببيض، إلى أجل، فيكون فيه للدجاجة بيض، أو ذباب نحل بعسل، إلى أجل، يكون[10] فيه [للذباب][11] عسل، أو نخلاً لا [تمر][12] فيه [بتمر][13]، إلى أجل، يكون فيه للنخل [تمر][14]، ففي ذلك قولان:

ـ أحدهما: أن ذلك جائز، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة» في المسائل كلها[15]،

---

(1) في (ح) و(س): إذا.

(2) في (د) و(ح) و(س): إذا.

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 18).

(4) في (ط): يكون.

(5) في (د): أنما.

(6) كذا في جميع النسخ. وصوابه: يشترطانه.

(7) في (ط): لا بلبن.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [إلى أجل].

(9) في (م) و(ع): الشاة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (ط): فيكون.

(11) في (م): الذباب. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(12) في (ح) و(م): ثمر. والمثبت في (ط).

(13) مثبتة في (د) و(س)، وفي (ح) و(م): بثمر. وَغير موجودة في شرح القباب.

(14) في (ح) و(م): ثمر. والمثبت في (ط).

(15) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 18).

وقول ابن القاسم في «رسم حبَل حبَلة[1]» من سماع عيسى في الدجاجة التي لا بيض فيها بالبيض إلى أجل[2]، وفي كتاب الدور من «المدونة» في النخل التي لا [تمر][3] فيها [بتمر][4] إلى أجل[5].

ـ والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم وروايته[6] عن مالك في رسم نقدها من سماع عيسى[7].

وأما إن لم يكن للشاة لبن، أو النخل [تمر][8]، أو للذباب عسل، أو للدجاجة بيض، إلى ذلك الأجل، فلا اختلاف أن ذلك جائز[9]، وبالله تعالى التوفيق» صح منه[10].

(1) في (ط): حبالة. وهو خطأٌ. وفي (ح): الحبَلة.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 155).

(3) في (ح) و(م): ثمر. والمثبت في (ط).

(4) في (ح) و(م): بثمر. والمثبت في (ط).

(5) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 171).

(6) في (ط): ورواية.

(7) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (7/ 128).

(8) في (ح) و(م): ثمر. والمثبت في (ط).

(9) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 73 - 76).

(10) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص130 - 131) من المطبوع، و(لوحة 36/ أ- لوحة 37/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 17/ أ- ب) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب العاشر في فسخ الدَّين في الدَّين]

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

331- **وَعَاشِرُ الْأَبْوَابِ فِي فَسْخِ الدُّيُونْ فِي الدَّيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ مَا كُلِّ الدُّيُونْ**

ومعناه: الباب العاشر في فسخ الدين في الدين، من[1] نوع كل دين.

ابن جماعة: «باب فسخ الدين في الدين».

ثم قال الناظم رضي الله عنه:

332- **وَلَا تَجُوزُ[2] خِدْمَةُ الْإِنْسَانِ فِي دَيْنِهِ وَاصْغِ إِلَى [الْبَيَانِ][3]**

333- **إِلَّا إِذَا[4] كَانَ كَنَحْوِ الدِّرْهَمِ أَوْ نَحْوِ يَوْمٍ حَقِّقَنَّ وَافْهَمِ**

ابن جماعة: «لا يجوز أن تستخدمه[5] بدَين لك عليه، إلا أن يكون يسيرًا؛ كالدرهم ونحوه».

القباب: «أصل هذه المسألة المنع من فسخ الدَّيْن في الدَّيْن، قال ابن أبي زيد: «وهُو أَن يَكونَ لَكَ شيءٌ في ذِمَّتِهِ، فتَفْسَخَهُ في شيءٍ آخرَ، لاَ [تتَعَجَّلُهُ][6]»[7]، فكل من كان له دَيْنٌ على غيره، لم يجز له أخذ شيء عنه، إلا ما يتعجل قبضه.

قال في «المدونة»: ومن لك عليه دين حال، أو إلى أجل، فلا تكتر منه به دارَه سنة أو أرضَه التي رويت، أو عبدَه شهرًا، أو تستعمله هو به عملاً يتأخر، ولا تبتع به منه ثمرة[8]

---

(1) في (ط): و.

(2) في (ح): ولا يجوز.

(3) في (ط): الانسان. وهو خطأٌ. وفي (م): الينان. وهو تحريفٌ. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(4) في (ط): اذ.

(5) في (ح) و(س): يستخدمه. وهو خطأٌ.

(6) في (م): يتعجله. والمثبت في (ط).

(7) «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص 108).

(8) في (ط): تمرة. وهو تصحيفٌ.

حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو رطبت[1]، أو[2] زرعًا قد أَفْرَكَ[3]، لتأخيرهما، ولو استجذت[4] الثمرة[5]، أو استحصدت الزرع، ولا تأخير لهما، لجاز[6].

قوله: «إلا أن يكون يسيرًا». قال في «المدونة» في كتاب الجعل والإجارة[7]: ومن واجر[8] نفسه أو عبده في الخياطة شهرًا، لم يجز أن يفسخ ذلك في قِصَارَة[9] أو غيرها؛ لأنه دين بدين، إلا أن تكون الإجارة[10] يومًا و[11]نحوه، فيجوز ذلك؛ لأنه لا يكون دين بدين[12][13][14].

وقال سحنون: لا يجوز فيما قل أو كثر.

---

(1) في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية: أرطبت.

(2) في (ط): و.

(3) أفرك السنبل: أي صار فريكًا، وهو حين يصلح أن يُفْرَك فيُؤكَل. وأصل الفَرْك: دلك الشيء حتى يتقلَّع قِشْرُهُ عن لُبِّهِ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (فرك)، (4/ 1602)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (27/ 294).

(4) في (س) و(ع): استجدت.

(5) في (ط): التمرة. وهو تصحيفٌ.

(6) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 22).

(7) في (ط): والأجرة.

(8) في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية و«تهذيب مسائل المدونة»: أجّر. وفي نسخة جامعة الإمام: أوجر.

(9) قصَرَ الثوب قِصَارةً: حَوَّرَهُ ودقَّهُ، ومنه سُمِّي القصَّار وحِرفتُهُ القِصَارَة. ينظر: «لسان العرب»، مادة (قصر)، (5/ 104).

(10) في (ط): الأجرة.

(11) في (ط): أو.

(12) في (ط): دين. هو خطأٌ.

(13) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 114).

(14) هنا في شرح القباب زيادة: [فجعل في «المدونة» اليوم ونحوه ليس بدين].

نقله عنه ابن يونس[1].

ونقل اللخمي عن أشهب إجازة أخذ سكنى دار[2] معينة و[3]إجارة رجل معين عن الدين، إذا شرع في السكنى في الدار، و[4]شرع المستأجر في العمل[5].

[ووجهه][6]ابن يونس بجواز[7] شراء ذلك بدين[8].

ونقل ابن يونس عن مالك في كتاب ابن المواز: قيل له: فإذا لم يجز لي أن أكتري منه دارَه بدين لي عليه[9]، فهل أستعمله هو به عملاً؟ قال: أما العمل اليسير والدين لم يحل، فذلك[10] جائز، فإن حل لم يجز في كثير[11] ولا يسير[12].

قال بعض القرويين: لأنه إذا حل فسخ دين في دين، وإذا لم يحل بيع دين بدين، فيجوز فيه التأخير اليسير[13].

ويزاد في قول المؤلف: كاليوم ونحوه، والدين الأول لم يحل، أو كان منافع معين،

---

(1) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 456).

(2) في (د): سكنى داره. وهو خطأٌ.

(3) في شرح القباب: أو.

(4) في (د) و(ح) و(س): أو.

(5) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3409) بنحوِهِ.

(6) في (م) و(ط): ووجه. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س). وفي شرح القباب: ورجحه.

(7) في (ح) و(س): لجواز.

(8) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 677-678).

(9) هنا في شرح القباب زيادة: [أو عبدَه].

(10) في (ط): فذاك.

(11) في (ط): كتبر. وهو وتصحيفٌ.

(12) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 697)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 138)، مع اختلاف يسير.

(13) نقله ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 694-695)، قال: «قال بعض شيوخنا القرويين..»إلخ.

ليوافق [المروي][1]، ولو كان عوض قوله: «كالدرهم[2]» «كاليوم» لكان أحسن؛ لأنه يوافق لفظ الرواية، ولأن المعتبر قصر الزمان وطوله، لا مقدار ثمن العمل» صح منه[3].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

334- **وَجَـــازَ أَيْضًـــا خِدْمَـــةُ الْإِنْسَـــانِ لِصَـــاحِبِ الـــدَّيْنِ فَخُـــذْ بَيَـــانِ**

335- **بِـــــأُجْرَةٍ مَعْلُومَـــــةٍ لَدَيْـــــهِ وَبَعْـــدَ قَـــبْضٍ رَدَّهَـــا عَلَيْـــهِ[4]**

336- **وَلَا يُقَاصِصْـــهُ بِهَـــا[5] فِـــي كُـــلِّ حَـــالْ فَاسْـــمَعْ هَـــدَاكَ ذُو الْبَقَـــاءِ وَالْجَـــلَالْ**

337- **وَلَـــمْ يَجُـــزْ أَيْضًـــا كِـــرَاءُ [الـــدَّارِ][6] أَوْ عَبْـــدِ إِنْسَـــانٍ أَوِ الْحِمَـــارِ**

338- **بِـــدَيْنِكَ الَّـــذِي اسْـــتَقَرَّ عِنْـــدَهُ إِلَّا الْيَسِـــيرَ حَقِّقَـــنَّ قَصْـــدَهُ**

ابن جماعة: «يجوز أن تستخدمه بأجرة معينة، فإذا فرغ من عمله، دفعت له أجرته، فأعادها عليك في الحال فيما لك عليه، ولا يجوز أن تقاصه[7] بها».

القباب: «معنى ذلك والله تعالى أعلم: إذا لم يقصدا[8] ابتداءً أن يجعلا ذلك سببًا لإباحة ما منعا منه من فسخ الدين في الإجارة[9].

ومعنى قوله: «ولا يجوز أن تقاصه[10] بها»، أي: لا يقطع له أجرة عمله في الدين الذي له عليه.

---

(1) بياض في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط) و(ع) بمقدار كلمتين. والمثبت من شرح القباب.

(2) في (ح): كالدراهم.

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص132 - 133) من المطبوع، و(لوحة 37/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 18/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ط): إليه.

(5) في (ط): به.

(6) في (م) و(ط): الدور، وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(7) في (ط): تقاصصه.

(8) في (ط): يقصد.

(9) في (ط): الأجرة.

(10) في (ط): تقاصصه. وفي (ح): يقاصه.

وأصل هذه المسألة ما نقله المازري وابن يونس عن كتاب محمد بن المواز، ونصه: «وإن بعت بدينار قمحًا[1]، فابتعت منه بدينار [تمرًا][2]، فأراد بعد ذلك مقاصتك، قال مالك: لا أحبه، ويرد الثمن[3] الذي اشترى[4]. قال ابن القاسم: بل يؤدي دينار [التمر][5]، ويأخذ منه ثمن القمح، وإن رد عليك ذلك الدينار بعينه [لم يجز][6]، كما لا تستعمل غريمك بدينك عليه، ولكن تستعمله بدينار تدفعه إليه، ثم يقضيك إياه»انتهى نصه[7]، فأتى ابن القاسم بهذه المسألة -وهي مسألة المؤلف- دليلاً على الأخرى [كان مالكٌ][8] لا يخالف فيها.

وأشار المازري إلى[9] أنَّه قد فرق[10] بين المسألتين بأن[11] مسألة العمل بالدين أخف، ولذلك أجازها أشهب ابتداء، فخفف في ذريعتها[12].

وقوله: «لا يجوز أن تكري من رجل داره أو عبده بدين لك عليه» هذه[13] قد تقدم

---

(1) هنا في شرح القباب نسخة جامعة الإمام زيادة: [ثم جئته].

(2) في (ح) و(م): ثمرا. والمثبت في (ط).

(3) في (ح) وجامع مسائل المدونة: الثمر، وفي (ط) وشرح القباب النسخة المدنية: التمر.

(4) في «الجامع لمسائل المدونة»: اشتراه. وفي شرح القباب نسخة جامعة الإمام: اشترى به.

(5) في (ح) و(م): الثمر. والمثبت في (ط).

(6) مثبتة في (ح) و(س).

(7) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 431-432) وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 29).

(8) في (م): كان مالكا. وفي شرح القباب النسخة المدنية: وكان مالك. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): إلا. وهو تحريفٌ.

(10) في (ط): فرغ. وهو تحريفٌ. وفي شرح القباب: يفرق.

(11) في (س): لأن.

(12) لم أجده في المطبوع من «شرح التلقين» للمازري، وربما كان في الأجزاء المنقوصة منه.

ويُنظر شرح المسألة عند الباجي في «المنتقى» (4/ 291).

(13) غير موجودة في شرح القباب.

النص في ذلك من «المدونة»[1][2] ومن أجازه[3].

(1) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 22).

(2) ينظر في هذا الباب قولُ خليلٍ في «المختصر» (ص196): «**وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ: فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ، وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ: كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ أَو مَنَافِعَ عَيْنٍ...**». وينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 232-233).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص133 - 134) من المطبوع، و(لوحة 37/ ب-لوحة 38/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 18/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الحادي عشر] (باب بَيْعِ الخِيَار)[1]

339- وَالْحَـادِي بَعْـدَ الْعَشْـرِ فِـي بَيْـعِ الْخِيَـارْ فَـلَازِمِ السُّـنَّةَ فُـزْتَ بِـالْجِوَارْ

ومعناه: والباب الحادي عشر في بيع الخيار.

«**فَلَازِمْ**» سنة[2] النبي محمد ﷺ «**فُزْتَ بِالْجِوَار**»، أي: بجواره ﷺ؛ لأن من تمسك بسنة النبي ﷺ في الدنيا، واقتدى به في الأفعال، والأقوال، والأحوال، يجاوره[3] في الآخرة لا محالة.

ثم قال:

340- إِذَا اشْـتَرَيْتَ سِـلْعَةً لِتَسْتَشِـرْ أَوْ كَـيْ يَرَاهَـا[4] صَـاحِبٌ[5] أَوْ [تَسْـتَخِرْ][6]

341- فَـذَاكَ جَـائِزٌ وَلَـيْسَ يُنْقَـدُ فِيـهِ بِشَـرْطٍ إِذْ بِـذَاكَ يَفْسُـدُ

342- وَلْيُوقِـفِ الـثَّمَنَ عِنْـدَ جَـارِهِ إِنْ كَـانَ عَيْنًـا ذَاكَ بِاخْتِيَـارِهِ[7]

343- أَوْ يَطْبَـعُ الـثَّمَنَ كُـلٌّ جَـائِزْ إِذْ هُـوَ عِنْـدَهُمْ أَمِـينٌ [حَـائِزْ][8]

ابن جماعة: «إذا [اشترى][9] منه سلعة على مشورة، فلا يجوز أن يدفع له الثمن، إذا كان عينًا، وليوقفه[10] عند جاره، أو يطبع[11] عليه».

---

(1) في نظم «هدية المسكين»: الباب الحادي عشر في بيع الخيار.

(2) في (د): من سنة. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): بجواره. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): يراه.

(5) في (د): صاحبًا. وهو خطأٌ لغةً.

(6) في (ط): وتستحر. وهو تصحيفٌ. وفي (م): وتستخير. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(7) في (ط): باختباره. وهو تصحيفٌ.

(8) في (م) و(ط): جايز. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(9) في (م) وشرح القباب: اشتريت. والمثبت في (ط).

(10) في (ح) و(س): وليوقف، وَفي شرح القباب: ولتوقفه.

(11) في (ح): وليطبع، وفي (س): ويطبع، وَفي شرح القباب: تطبع.

القباب: «هذه المسألة تتضمن ثلاثة[1] مسائل:

ـ [جواز][2] عقد البيع على مشورة، هذه [مسألة][3].

ـ الثانية: أنه لا يجوز انعقاد البيع في ذلك على شرط النقد.

ـ والمسألة الثالثة: في إيقاف الثمن.

فأما المسألة الأولى، فقال المازري: إنه يجوز عقد البيع على مشورة غير المتعاقدين[4]، وذهب أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى منعه[5][6]، وذكر بعض الشافعية أنها قولة عندهم[7][8].

وأما المسألة الثانية، فقال في «المدونة»: وكل ما بيع على خيار، (من حيوان، أو ربع، أو عرض)[9]، فلا يجوز اشتراط النقد فيه، قرُبَ[10] أو بَعُد، واشتراط ذلك يفسد البيع. (قال غيره:)[11] لأن ذلك يصير تارة ثمنًا[12] وتارة سلفًا[13]. وحرم، [وضارع][14] ما نهى عنه

---

(1) في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: ثلاث. وهو الصواب لغةً.

(2) في (م) و(ط): جوار. وهو تصحيفٌ. وما أثبته في (د) و(ح) و(س).

(3) في (م) و(ط): المسألة. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [عند الجمهور].

(5) قال خليلٌ في «التوضيح» (5/ 416-417): «وروى أصبغ عن ابن القاسم منعه، كمذهب أحمد بن حنبل، ورواه أيضًا سحنون عنه، ثم رجع إلى الجواز».

(6) ينظر: «المغني» لابن قدامة (4/ 124).

(7) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي، (8/ 315)، وَالحاوي في فقه الشافعي للماوردي (5/ 71).

(8) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 557).

(9) غير موجودة في «تهذيب مسائل المدونة».

(10) هنا في شرح القباب زيادة: [الأجل].

(11) غير موجودة في شرح القباب المطبوع و«تهذيب مسائل المدونة». وهي مثبتة في شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام و«الجامع» لابن يونس (13/ 836).

(12) في «تهذيب مسائل المدونة»: بيعًا.

(13) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 41).

(14) في (م): ورضاع. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

الرسول ﷺ من بيع العُربان[1]؛ الذي هو تارة ثمنًا وتارة سلفًا[2]. قال ابن القاسم: وإن سلم العقد من اشتراط، جاز[3] التطوع[4] بعد صحة العقد[5].

واختلف أشياخ المذهب في بيع الخيار بشرط النقد، هل هو بيع فاسد، يفسخ على كل حال، سواء قبض السلعة أم لا؟ وهو تأويل ابن يونس[6] وابن رشد على «المدونة»[7]، وأنه يرد إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت وجبت قيمتها إن كانت من ذوات القيمة، أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال[8]، وهذا ظاهر «المدونة»، وإن كان ابن رشد صوب غيره[9]، ومنهم من جعله كالبيع والسلف، والمشهور في البيع والسلف أنه يخير مشترط السلف: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أسقط شرط السلف، ويصح[10] العقد، قالوا: وهذا

---

(1) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما جاء في بيع العُربان، (رقم 1781)، **عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**، ومن طريقه أحمد في «المسند» (رقم 6723)، وأبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب في العُربان، (رقم 3502)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب بيع العُربان، (رقم 2192). وهو من بلاغات مالك عن الثقة عندَهُ، هكذا رواهُ يحيى الليثي وأبو مصعب الزهري وابن عبد الحكم عنه، وفي رواية القعنبي والتنيسي وجماعة من رواة الموطأ عن مالك **أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده»اهـ. ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، (24/ 176).

(2) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: عطية.

(3) في (ط): جايز.

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [به].

(5) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 41).

(6) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 835).

(7) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 400).

(8) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (13/ 837).

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 400 – 401).

(10) في (د): وصح.

مثله، إذا أسقط عنه شرط النقد صح، وهو ظاهر مذهب ابن سحنون؛ [لأنه][1] قال: إنه كالبيع والسلف، وعلى ظاهره حمله أبو سعيد البرادعي[2][3] فيما نقله ابن يونس[4] والمازري[5]، وتأوله ابن يونس، ورده بالتأويل إلى ما حمل عليه من[6] ظاهر «المدونة»، وقال: معنى قول ابن سحنون إذا قبض السلف، (فيكون بيعًا فاسدًا. صح من ابن يونس[7])[8].

وسبب هذا الخلاف في هذه المسألة: تعارض [الأشباه][9]، فمن رأى أن الفاسد[10] لازم، وأنه لا يسقط بإسقاط النقد، قال: إنه[11] تشبه من باع بثمن[12] إلى أجل مجهول، قال: [فلو][13] عجل الثمن لم يصح هذا البيع؛ لوقوع الفساد في الثمن. وقال الآخرون: إنما فسد

---

(1) في (ط): ولأنه.

(2) هُوَ أبو القاسم وأبو سعيد، خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبرادعي: الإمام الفقيه، من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ومِن حفاظ المذهب المُؤلِّفِين فيه، له كتاب التهذيب واختصار المدونة، لم يقفوا على وفاته. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 256-258)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 306-307)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 156-157).

(3) في (ط): البرداعي، وفي (ح): البراغي، وفي (س): البراعي. وكلها تصحيفٌ وخطأٌ. وفي (د) وشرح القباب المطبوع والنسخة المدنية: البراذعي.

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 837).

(5) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 552-553).

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 837).

(8) غير موجودة في شرح القباب.

(9) في (ط): الأسباه. وهو تصحيفٌ. وفي (م): الاشتباه. وَما أثبته في (ح) و(س) و(ع). وفي (د) غير واضحة، وهي أقرب إلى: الأشياخ.

(10) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). وَفي شرح القباب: الفساد.

(11) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: إنها.

(12) في (ط): الثمن.

(13) في (م): فله. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

هذا البيع لاشتراط النقد، وهو سلف مقارن[1] للبيع، فله حكم السلف إذا قارن البيع، وأما إذا وقع بيع الخيار صحيحًا من غير شرط نقد، وتطوع المشتري بالنقد تطوعًا صحيحًا، من غير إضمار ولا عادة، فذلك جائز كما تقدم النص به، إلا إذا كان المعقود فيه البيع لا ينتجز[2] قبضه[3] عند مضي أيام الخيار، وذلك كمن أسلم[4] في طعام أو غيره، وشرط الخيار يومًا أو يومين، أو أكرى[5] دارًا[6]، و[7][شرط][8] الخيار في ذلك، أو اشترى أَمةً يحتاج فيها إلى المواضعة[9]، أو اشترى [غائبًا][10]، فإنه لا يجوز النقد في ذلك، بشرط ولا بغير شرط؛ لأن ذلك يؤدي إلى فسخ الدين في الدين؛ لأنه إذا عقد الخيار، ولم يشترط[11] نقدًا، فالتطوع به سلف محض، فإذا انقضت أيام الخيار، وأراد [إمضاء][12] البيع، أخذ ما لا يتعجل[13] قبضه عن دينه، وهذا على مذهب ابن القاسم في جميع ذلك.

وانظر جعلوا من هذا الباب، أن من اشترى سلعةً من رجل على البَتِّ، ثم بعد انبرام

---

(1) في (ط): مقارر. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): لا يتنجز.

(3) في (ط): لقبضه.

(4) في (ح) و(س): أسلف.

(5) في (ط): كرا.

(6) في (ط): دار.

(7) في (د) و(ح) و(س): أو. وهو خطأٌ.

(8) في (م): شترط. والمثبت في (ط).

(9) المُواضعَة هِيَ: نوعٌ مِن الاِسْتِبْرَاء، حيثُ تُجعَلُ الأَمَة المُشتراة زمنَ استبرائِها عند أَمينٍ مقبول خبرُهُ؛ مِن رجلٍ ذي أَهلٍ أو امرأة أمينة، حتَّى تَحِيض. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (2/ 311)، وَالشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، (2/ 497).

(10) في (م): عاينا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(11) في (ط): يشرط.

(12) في (م): امقضاء. وهو تحريفٌ وفي (ط): مضاء. والمثبت في شرح القباب.

(13) في (ح): لا يعجل.

البيع وتمامه، طاع أحدهما للآخر؛ بأن جعل له في ذلك خيارًا[1]، قال ابن القاسم في «المدونة»: لزم ذلك، إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع [مؤتنف][2]، بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع[3].

ونقل ابن يونس[4] والمازري[5] أن بعض الشيوخ[6] قيدوا[7] الجواز بما إذا كان الثمن مقبوضًا، وإلا كان هذا الخيار إنشاء بيع على خيار في[8] سلعة تؤخذ عن دين، ولا يجوز أخذ شيء عن الدين، إلا ما يتنجز قبضه، وجوز اللخمي ذلك، وإن لم يكن الثمن مقبوضًا، وجعله إنشاء[9] بيع مؤتنف، لكن إن لم يقصد المتبايعان إلى أخذها عن الثمن الأول[10][11]، قال المازري: وهذا (لا ينازع)[12] فيه، إلا أن الذي يقصد في مثل هذا أن جميع ذلك عن الثمن الأول.

وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد، لينتفع به أيام الخيار، فكذلك لا يجوز للمبتاع

---

(1) في (ط): خيار.

(2) في (د) و(م) وشرح القباب النسخة المدنية: مونتف. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 36).

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 800).

(5) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 554).

(6) هنا في شرح القباب زيادة: [الحذاق].

(7) في (ط): غيدوا. وهو تحريفٌ.

(8) في (ط): على.

(9) في (ط): إن. وهو خطأٌ.

(10) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (10/ 4546).

(11) أشار خليلٌ إلى هذه المسألة بقوله في «المختصر»(ص200): «**وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ، وَهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلاَنِ**»، قال البناني في حاشيته (5/ 113) وَالدسوقي في حاشيته (3/ 94): الأول: لبعض شيوخ ابن يونس، والثاني للَّخمي.

وذكر خليل في «التوضيح» (5/ 420) أن تقييدها بشرط النقد هو طريق أكثر الشيوخ، قال وهو الأحسَن.

(12) في (ح): الابتياع. وهو تحريفٌ.

الانتفاع بالمبيع [أمد][1] الخيار، وإنما يجوز له من ذلك قدر الاختبار[2] خاصة، فيما[3] يحتاج إلى اختباره[4][5]. وهذا النقل من «المقدمات»[6].

وأما المسألة الثالثة، وهي إيقاف الثمن، فقال الإمام المازري رحمه الله تعالى: «قال بعض المتأخرين: لو تنازع المتبايعان بشرط الخيار في إيقاف الثمن لم يجب إيقافه، وأشار إلى أنه لا يختلف فيه، كما اختلف[7] في إيجاب إيقاف الثمن في الأَمة التي بيعت على المواضعة، [وفي][8] بيع السلعة الغائبة، لكون هذين عقدين منبرمين ثابتين، وثبوت العقد يقتضي ثبوت الثمن، وما ثبت حسنت المطالبة به، وبيع الخيار لم ينبرم العقد فيه ولا ثبت، فكذلك[9] ثمنه، وما[10] لم يثبت لا[11] يجب إيقافه»[12].

ولعل المؤلف لم يتكلم على الحكم، ولم يرده، وإنما أراد أن هذا جائز أن يوقف؛ (لا أنه)[13] يحكم[14] به.

---

(1) في (ط): أمدا. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): الاختيار. وهو تصحيفٌ.

(3) في (ط): فما. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): اختياره. وهو تصحيفٌ.

(5) الشارح القباب ينقل كلامَ الإمام المازري بالمعنى. ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 554).

(6) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 92).

(7) في (ح) و(س): يختلف.

(8) في (ط): وفيه. وفي (م): في. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(9) في (ط): وكذلك.

(10) في (ح): ومن. وهو خطأٌ.

(11) في (ح): لم.

(12) «شرح التلقين» للمازري (5/ 554). وينظر نحوه في «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 836).

(13) في (ط): لأنه.

(14) في (ح): لا يحكم.

وقوله: «وليوقف الثمن عند جاره»، أما إيقافه عند جاره إذا اتفقا عليه؛ فبيِّنٌ، لكن إن أراد الطبع عليه، وتركه عند البائع، كما يظهر من كلام المؤلف، فهل يجوز ذلك أم لا؟ قال ابن يونس في كتاب الاستبراء (في بيع)[1] المواضعة: «وإن اختلفا في الثمن وضع بيد عدْلٍ، ولا يجوز أن يوضع بيد البائع، وإن طبع عليه، بخلاف الرهن، يشترط الطبع عليه، إذ ليس الرهن[2] عين حقه، [و][3] إنما هو توثقة الثمن، وفي المواضعة هو عين حقه، وكذلك الثمن في بيع الخيار وبيع الشيء الغائِب، لا يجوز انتقاده، وإن طبع عليه؛ لأنه عين حقه.

وأجاز في كتاب ابن المواز في بيع الخيار قبض المثمون الذي لا يعرف، بشرط الطبع[4]، وإذا جاز في المثمون جاز في الثمن، وهذا أقيس في السلامة من تارة ثمنًا وتارة سلفًا» انتهى نصه[5].

فظاهر كلام المؤلف أنه مضى على تخريج ابن يونس، وترك المنصوص لمالك، إلا أن تقول: معنى قوله: «أو[6] [تطبع][7] عليه» مع كونه عند جاره[8]، فإنه يجوز إيقافه بيد أمين، مُطبع[9] عليه وغير مطبوع عليه.

ومعنى الطبع هو أن يجعل الثمن في وعاء، ويغلق عليه، ويجعل على غلقه [قِيرًا[10] أو طينًا][1]، ويطبع الطين أو القير بطابع، بحيث[2] لا

(1) في (ط): فبيع.
(2) في (ط): المرهون.
(3) مثبتة في (د) وجامع مسائل المدونة. وغير موجودة في شرح القباب.
(4) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 389).
(5) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (10/ 961) مع اختلاف يسير.
(6) في (ط): و.
(7) في (م): طبع، وَفي (د) و(ح) و(س): ويطبع. وفي شرح القباب النسخة المدنية: أن يطبع. والمثبت في (ط).
(8) في (ط): إجارة.
(9) كذا في جميع النسخ. وفي شرح القباب نسخة جامعة الإمام: مطبوع. وَفي شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية: مطبوعًا. وهو الصواب.
(10) في (ط): غيرا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

=

يمكن من هو عنده (فتح الوعاء)[3]، ولا من الوصول إلى ما فيه» صح منه[4][5].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

344- مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْمَعْدُودَاتْ أَعْنِي بِهَا[6] مِنْ سَائِرِ الْمَطْعُومَاتْ

345- أَوْ صُبَرًا مِنْ صُبَرٍ كَثِيرَهْ عَلَى الْجِزَافِ فَاسْتَمِعْ تَقْدِيرَهْ

346- لَا يَنْبَغِي شِرَاؤُهَا عَلَى الْخِيَارْ إِلَّا إِذَا عَيَّنَهَا دُونَ انْتِظَارْ

347- وَإِنْ يَكُ الْمَثْمُونُ[7] دُونَ مَطْعُومْ جَازَ عَلَى الْخِيَارِ أَيْضًا وَاللُّزُومْ

ابن جماعة: «ينبغي لمن اشترى شيئًا من المعدودات المطعومات، أن لا يشتريه على الخيار، حتى يعين، فإن كان غير مطعوم، جاز على الخيار وعلى الإلزام[8]».

القباب: «أصل هذه المسألة قول مالك في «المدونة»: وأما الطعام، فلا يجوز أن يشتري منه، على أن يختار من صُبَرٍ صُبْرَةً[9]، أو من نخيل،

وَالقِير: الزفت. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (زفت)، (1/ 249).

(1) في (م): قيراطين. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(2) في (ط): حيث.

(3) في (س): يفتح الوعاء، وَفي شرح القباب: من فتح الوعاء.

(4) في (س): مثله. وهو تحريفٌ.

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص135 - 139) من المطبوع، و(لوحة 39/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 18/ ب-لوحة 19/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (ح): به.

(7) في (ح) و(س): المطعوم.وهو خطأٌ.

(8) في (ط): اللازم. وهو تحريفٌ.

(9) الصُّبْرَةُ -بالضَّمِّ-: ما جُمِعَ من الطعام بلا كيلٍ ووزنٍ [بعضُه فوقَ بعضٍ]. ينظر: «القاموس المحيط» (ص 422)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (12/ 276). وقال عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1095): «الصُّبْرَة: الشيء المجموع غير المَكيل»اهـ.

أو شجر [مثمر][1] عددًا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، أو كذا و[2]كذا عِذقًا[3] من هذه النخلة يختارها، ويدخلها في بيع الطعام من صنف واحد التفاضل[4]، مع بيعه قبل قبضه، إن كان على الكيل؛ لأنه يدع هذه، وقد ملك اختيارها، ويأخذ هذه، وبينهما فضل في الكيل، ولا يجوز فيه التفاضل، وأجاز ذلك في الشجر غير [المثمر][5]، وفي العروض، فإن كان الخيار للبائع في الطعام، كأن يبيع[6] منه ثمر[7] حائط، ويستثني ثمر[8] أربع نخلات أو خمسًا[9]، يختارها، فأجازه[10] مالك بعد أن توقف فيه أربعين ليلة، ولم يعجب ابن القاسم ابتداءً، ولم يحب لأحد أن يقع فيه، فإن وقع، لم يفسخه، لإجازة مالك له[11]. اختصرت بعضه لطوله، وقد بين الإمام وجه المنع وعلَّلَه.

وأما التفرقة بين اختيار البائع والمبتاع، فوجهه ابن يونس بأن البائع عالم غالبًا بخيار ماله، فيبعد عليه الانتقال؛ لأنه يعلم الطيب فيقصده، ولا ينتقل عنه، بخلاف المبتاع؛ لأنه

---

(1) في (ط): متمرا، وفي (م): ثمر. وكلاهما تصحيفٌ وخطأٌ. وما أثبته في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(2) في (ط): أو.

(3) العِذْق – بكسر العَين-: القِنْو من النخلة، وهي العُرجون بما فيهمن الشماريخ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (عذق)، (26/ 127).

(4) في (ح) و(س): للتفاضل. وهو خطأٌ.

(5) في (د): المثمورة. وفي (س) و(م) و(ع): المثمور، وَالمثبت في (ط) وشرح القباب.

(6) في (ط): بيع.

(7) في (د) و(س) وشرح القباب المطبوع: تمر. وهو تصحيفٌ.

(8) في (د) و(س) وشرح القباب المطبوع: تمر. وهو تصحيفٌ.

(9) كذا في جميع النسخ، وفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: خمس. وفي النسخة المدنية: خمسة.

(10) في (س): فأجاز.

(11) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 44).

قد يختار، ثم يظهر غير ما اختار، فينتقل إليه[1]، [ورأى][2] اللخمي أن لا فرق بينهما، وأن الانتقال [ينبغي][3] أن يوكل إلى أمانة[4] من له الخيار، ويبين له أنه[5] لا يحل له الانتقال[6].

وقال المازري: إنما[7] اختلف مالك وابن القاسم في خيار البائع، بناء على المستثنى (هل هو)[8] مبقى أو مشترى؟ فعلى مذهب مالك[9] يراه مبقى، فيجوز، وعلى مذهب ابن القاسم الذي[10] يراه مشترى، فلا فرق عنده بين خيار البائع والمبتاع[11]، وهو أحسن ما قيل في ذلك، ثم قال المازري: ولو كان هذا المخير فيه من الطعام، الذي يجوز فيه التفاضل، وهو صنف واحد متساوٍ، فإن هذا يسقط[12] فيه اعتبار[13] الرِّبا، ويمنع من وقوع التراخي في الاختيار[14] فيه؛ لأنه يوقع في بيع الطعام بالطعام غير يد[15] بيد، ولو كان الطعام صنفين، لم يجز فيه تأخير[16]؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة، ولو كان الطعام المخير فيه بيع على كيل[1]،

---

(1) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 849).

(2) في (د) و(م): وروى. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): لا ينبغي، وهو خطأٌ.

(4) في (ح): لامانته. وهو تحريفٌ.

(5) في (ط): أن.

(6) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (10/ 4574).

(7) في (ح) و(س): في إنما. وهو خطأٌ.

(8) غير موجودة في شرح القباب.

(9) في (د): مالك وابن القاسم. وهو خطأٌ.

(10) غير موجودة في شرح القباب.

(11) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 600).

(12) في (د): يشترط. وهو تحريفٌ.

(13) في (ح) و(س): اختيار.

(14) في (ط): الاختبار. وهو تصحيفٌ.

(15) في (ط) و(ع): يدًا.

(16) كذا في جميع النسخ، وَفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: تخير. وفي المطبوع: تخيير.

لم يدخله بيعه[2] قبل قبضه؛ لأنه في الصنف الواحد بدل جائز[3].

وتخصيص المؤلف المنع بالمعدود من الطعام[4]، لا أدري ما وجهه، وظهر لي أن الصواب لو ذكر الجزاف والمعدود معًا، وذلك بخلاف المكيل والموزون؛ لأنه إذا كان المقدار واحدًا فلا تفاضل، ولم يبق إلا بيعه قبل قبضه، (وقد شرط أن)[5] التخيير[6] فيه، إنما يجوز في الجنس الواحد، ومن [أسلم][7] في محمولة[8]، جاز له أخذ سمراء[9]، وهي مبادلة[10] لا مبايعة[11].

---

(1) في (ط): كل. وهو خطأٌ.

(2) في (د) و(ع): بيع.

(3) الشارح القباب ينقل كلامَ الإمام المازري بالمعنى. ينظر: «شرح التلقين» للمازري (2/ 601-602).

(4) في شرح القباب: المطعوم.

(5) في (ح): وقد يشترطان.

(6) في (ح): التنجيز. وهو تصحيفٌ.

(7) في (م): السلم. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(8) أي: قمحًا بيضاء، وهو قمح مِصر. ينظر: حاشية الدسوقي (3/ 209)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 215). أما عياض فقال: «المحمولة: البُرُّ الذي بالحجاز، سُمِّيَ بذلك لأنه يُحمل ويُجلب إليها من الشام»اهـ. ينظر: «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1039).

(9) أي: قمحًا حمراء، وهو قمح الشام. ينظر: حاشية الدسوقي (3/ 209)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 215). أما عياض فقال: «السمراء: بُرُّ مصر»اهـ. ينظر: «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1039).

(10) في (ح): مباحة. وهو تحريفٌ.

(11) لِقولِ «المدونة» (3/ 82): «أرأيت إن أسلمت إلى أجل في طعام محمولة، فلما حل الأجل، أخذت منه سمراء مثل مكيلته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك». وفي «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 61): «وإن أسلمت في محمولة، أو سمراء، أو شعير، أو سُلتْ، أو أقرضت ذلك، فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض - مثل المكيلة -، إذا حلَّ الأجل، وهو بدلٌ جائز»اهـ.

وتنظر المسألة في «مختصر خليل»، (ص196)، عند قوله: «**وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ أَو سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلاَّ بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنِ اختَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، لاَ طَعَامٍ**»، قال شارحه الزرقاني (5/ 78): ««**لاَ طَعَامٍ**»؛ فلا يجوز بيع إحدَى صُبرتي طعام ولو اتحد جنسهما وصفتهما، قال: وأيضًا إذا =

قولـــه: «فـــإن كـــان غيـــر مطعـــوم جـــاز بالخيـــار» أجـــاز الخيـــار في غيـــر المطعـــوم، كمـــا تقـــدم[1] مـــن نـــص «المدونـــة»، وشـــرطوا فيـــه أن يكـــون العرضـــان المخيـــر بينهمـــا مـــن جـــنس واحـــد، وإن اختلفـــت[2] قيمتهمـــا، قـــال في «المدونـــة»: بعـــد أن تكـــون كلهـــا [هرويـــة][3] أو [مرويـــة][4]، فـــإن اختلفـــت[5] الأجنـــاس، لـــم يجـــز (علـــى الالتـــزام)[6]؛ لأنـــه خطـــر[7]، وهـــو مـــن بـــاب بيعتـــين في بيعة[8].

اختلفا كيلاً واتحد جِنسهما، فإن اتفقَا في الكيلِ جازَ، ولو اختلفا جودةً ورداءة، ثم أورد قول عبد الحق في «التهذيب»: وليسَ يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لو أسلمَ في محمولة، جازَ أن يأخذ سمراء مِثل الكيل بعد الأَجل»اهـ. وَينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 602).

(1) في (ح): يقدم. وهو تصحيفٌ.

(2) في (ط): اختلف.

(3) في جميع النسخ: معروفة. وَفي «تهذيب مسائل المدونة»: مروية. وَالصواب: «هروية» كما في شرح القباب. والثياب الهروية نسبةٌ إلى بلد «هَرَاة» بُخراسان أو بفارِس. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (هري)، (40/ 301-303).

(4) في جميع النسخ: مرءية. وَفي «تهذيب مسائل المدونة»: هروية. وَالصواب: «مروية» كما في شرح القباب. والثياب المَروية نسبةٌ إلى بلد «مَرْو» بفارِس. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (مرو)، (39/ 520-521).

(5) في (ط): اختلفت قيمتهما الأجناس، بزيادة (قيمتهما)، وكتب فوقها الناسخ رمز الخطأ. وَهِي غير موجودة في (م) و(د) و(ح) وشرح القباب وتهذيب مسائل المدونة.

(6) غير موجودة في «تهذيب مسائل المدونة». وفي (ط): على الإلزام.

(7) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 43). وعبارتُه: «ولا بأس بشراء ثوب من ثوبين، يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مائة إن كانت جنسًا واحدًا، وذكر صفتها وطولها وعرضها، وإن اختلفت القيم بعد أن تكون كلها مَرَويَّة أو هَرَويَّة، فإن اختلفت الأجناس لم يجز، لأنه خطر، حتى يسمي ما يختار من كل جنس منها من ثوب، فيجوز. وكذلك إن اجتمع حرير وخز وصوف، أو إبل وبقر وغنم، لم يجز إلا على ما ذكرنا. وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن يختار منه عددًا يقلُّ أو يكثر بثمن مسمى، فذلك جائز في الجنس الواحد، وكذلك على أن يختار تسعًا وتسعين شاة من مائة، ويرد شاة على البائع»اهـ

(8) تنظر المسألة في «مختصر خليل»(ص196)، عند قوله: «**وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ** =

وأما قول المؤلف: «على الخيار لهما» فيريد سواء كان على الخيار للبائع أو للمبتاع، وهذا مذهب[1] ابن القاسم، وفرق مالك بينهما على ما تقدم، ولا يصح أن يحمل على المتبادر من لفظه؛ من أنه يريد على الخيار لكل واحد من البائع والمبتاع؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك، فليس هذا بعقد، وإنما هو مراوضة، فلا يمنع هاهنا، وأجاز في «المدونة» اختيار المشترى أكثر العدد أو أقله، بخلاف البائع، فلم يجز له خيار الأكثر[2]، قال المازري: وأجاز ابن سحنون[3] ذلك، ورأى ألا فرق بينه وبين المشتري[4]، والله تعالى أعلم»[5].

أَكْثَرَ لِأَجَلٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلاَّ بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، لاَ طَعَامٍ».

والنهيُ عنه رواه في «الموطأ» بلاغًا، كتاب البيوع، النهي عن بيعتين في بيعة، (رقم 1935)، وَرواه الترمذي في «السنن»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (رقم 1231)، وصححه، وَالنسائي في السنن، كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، (رقم 4632) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (6/ 496).

وينظر تفسيرها في «الموطأ» (2/ 192-193)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» (2/ 41).

(1) في (ح): ما ذهب.

(2) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 43).

(3) ورد في شرح القباب النسخة المدنية و«شرح التلقين»: سحنون.

(4) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 602-603).

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص139 - 141) من المطبوع، و(لوحة 39/ ب-لوحة 40/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 19/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الثاني عشر] (باب بيع الغَرَر)[1]

قال الناظم:

348- وَالثَّانِي بَعْدَ[2] العَشْرِ فِي بَيْعِ جُهِلْ فَلَازِمِ الْمَسْنُونَ وَامْنَعْ مَا حُظِلْ[3]

أي: والباب الثاني عشر في بيع الجهل والغرر.

«فَلَازِم» المشروع بالسنة، «وَامْنَعْ» ما خالفها[4]، «مَا حُظِلْ[5]»، أي: ما منع.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

349- وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ الْجَهْلُ بِثَمَنِ السِّلْعَةِ جَاكَ[6] النَّقْلُ

350- حَتَّى يَبِينَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ رَفِيعِ[7]

351- أَوْ دِرْهَمٍ جَدِيدٍ أَوْ قَدِيمِ أَوْ نَاقِصٍ مَعْلُومٍ أَوْ سَلِيمِ[8]

352- وَإِنْ يَكُنْ مَضَى وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُفْسَخِ الْبَيْعُ وَذَاكَ بَيِّنْ

353- فَيَأْخُذُ الْغَالِبَ عِنْدَ النَّاسِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِلَا الْتِبَاسِ[9]

354- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُرْفٌ غَالِبْ فَالْبَيْعُ يُفْسَخُ فَخُذْ يَا رَاغِبْ

---

(1) في نظم «هدية المسكين»: الباب الثاني عشر في بيوع الجهل. وفي بعض النسخ: الباب الثاني عشر في بيع الغرر والحكم إن وقع.

(2) في (د): بيع. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): حضل. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): خلفها. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): حصل. وهو تحريفٌ.

(6) في (ح): جاءَكَ .

(7) في (د): مبيع. وهو تحريفٌ.

(8) هُنا بيتٌ مَزيدٌ في نُسخ «هدية المسكين»:

والوقف أولَى لا يكون لازم حتى يعين له الدراهم

فرُبَّما كان سقطًا مِن نُسخة «هداية المسكين»؛ لأَنَّهُ ترجمةٌ لكلام ابن جماعة.

(9) في (ح): بالالتباس. وهو تحريفٌ.

ابن جماعة: «لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة، حتى يبين بماذا[1] يبيع، إما بالذهب أو بالدراهم الجديدة أو القديمة، والأولى أن يقف[2] عن[3] إمضاء البيع، حتى يعين المشتري الدراهم، فإن أمضى قبل التعيين[4] صح البيع، وأخذ الغالب، إن كان ثم الغالب، والغالب الآن الدراهم الجديدة، فإن لم يكن ثم غالب، فسخ البيع».

القباب: «أما بلد فيه[5] سكك مختلفة، فلا بد من بيان ما عقد به[6] البيع، إلا إذا[7] كان هنالك سكة غالبة، فيحمل عليها عند اختلاف[8] السكة.

قال في «المدونة»: ومن [اكترى][9] دارًا بدنانير[10]، لم يصفها، والنقد[11] مختلف، فإن عرف لنقد الكراء سنة قضى بها، وإلا فسخ الكراء، وعليه فيما سكن كراء المثل[12].

وقد تقدمت الدراهم الجديدة والقديمة، ولما كان ذلك عندهم[13]، كان البيع من غير بيان ولا غالب بيعًا فاسدًا[14]؛ لأن كل واحد من المتعاقدين لا يدري ما

---

(1) في (ط): ماذا. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): يوقف.

(3) في شرح القباب: على.

(4) في (س): التعين.

(5) في (ح): ما فيه.

(6) في (ط): عليه.

(7) في (ط): إذ.

(8) غير موجودة في شرح القباب.

(9) في (م): اكثر. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (ح): بدينار. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): لنقد. وفي شرح القباب النسخة المدنية: والعقد.

(12) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 162).

(13) هنا في شرح القباب زيادة: [مختلفًا].

(14) في (ط): فاسد. وهو خطأٌ لغةً.

يـدفع، ولا مـا يطلـب، وهـذا أشـد الغـرر، فـإذا كـان العُـرف[1] الغالـب[2]، فهـو كمـا قـال الفقهاء يُخصِّص[3] العام، ويُقيِّد المطلق، ويُفسِّر ما أبهمه المتعاقدون[4][5].

---

(1) العُرف والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفِرق. وعرفه القرافي بأن يغلب إطلاق لفظي واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر إلى ذلك من ذلك اللفظ عند الإطلاق. ينظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي، (ص220)، وَ«تقريب الوصول إلى علم الأصول» لابن جزي الغرناطي، (ص404-405)، وَ«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام» لابن فرحون، (2/ 68).

ولم يختلفوا في الحُكم بالعرف والعادَة، وأن عادة الناس تؤثر في تعريف مُرادهم من ألفاظهم، وأن عُرفهم يخصص به العموم، وهذا العرف الذي هو محل اتفاق يسمونه العرف القَولِي أو عرف الإطلاق أو العوائد القولية أو اللفظية أو النطقية، مثالُه غلبة الاسم للدراهم على النقد الغالِب، وقد حكى فيه القرافي الإجماع، فقال: «أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه»اهـ.

ينظر: «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول» للقرافي، (ص166)، وَ«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» له أيضًا (ص 219)، وَ«تبصرة الحكام» لابن فرحون (2/ 73).

أما عُرف الفعل أو الملابسة أو المباشرة أو العرف العمَلي أو العوائد الفعلية، فاعتبَرَهُ الحنفية، دون المالكية والشافعية. ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص 166)، وَينظر ما احتجوا بهِ في اعتباره في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»، لعبد العلي الهندي، (1/ 367-368).

ـ أما تخصيص عموم لفظ الشارع بالعُرف والعادة فهذا الذي جرى فيهِ الخلاف. ينظر: «المستصفى من علم الأصول» للغزالي، (2/ 157)، وَ«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص165-166)، وَ«تقريب الوصول إلى علم الأصول» لابن جزي (ص 145).

(2) العُرف باعتبار الشرع: إما صحيح وإما فاسد، فالموافق للشرع صحيح والمخالف له فاسدٌ، فيُحكَم بالصحيح ويُلغَى الفاسد.

والعُرف باعتبار جريانه في الناس: إما عام أو غالب أو نادر أو متساوٍ؛ بأن يُفعل هو وغيره على حدٍّ سواء.

ـ أما النادر والمتساوي فيُحكم بإلغائهما.

ـ والعام والغالب: يُحكَم بمُقتضاهما إن كانا صحيحين، وببُطلانهما إن كانا فاسدين. ينظر: «مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق» للصنهاجي، (2/ 391).

(3) في (ح): يخص.

(4) في شرح القباب: المتعاقدان.

(5) هذه المسألة عقد لها الزقاق فصلاً في «لاميته»، ومَثَّلَ ميارة لتخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المبهم بالعُرف بأمثلةٍ في «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق» (ص459- 464). واعتَرضه الصنهاجي بأنه مثَّل بالأمثلة التي عند الأصوليين، ومسألةُ العُرف هنا المراد بها ما يبحثُهُ الفقهاء ويَجرون عليهِ في =

وأما قول المؤلف: «الأولى أن يقف على إمضاء البيع» فصوابه: عند إمضاء البيع، حتى يعين المشتري الدراهم[1]، إن كان أراد بالتعيين[2] تعيين جنسها وصفتها[3]، وهو أصل ما جلب إليه[4] الكلام؛ فبيِّنٌ؛ لأنه إذا عين ذلك، انحسمت مادة النزاع[5]، ومع السكة قد يدعي أحد المتعاقدين أنه قصد إلى السكة الأخرى، (وإن كان محجوجًا)[6] بالعرف[7] والغالب، لكن النص أقطع للحجة» صح منه[8].

أحكامهم في التقاضي والتَّدَاعِي بين الناس.

مثل الصنهاجي لتبيِين العُرف للفظ المجمل بما إذا كتب في الوثيقة أنه اشترى منه بدراهم وفي البلد سكك فإنه يُعطى من السكة التي العُرف والغالبُ التعامل بها.

ومثل لتخصيص العُرف بالعام بأمثلة منها: إذا قال له: وكلتُك على بيع دوابي وكان العُرف يقتضي تخصيص بعض أنواعها.

ومثل لتقييد المطلق بأمثلة منها: إذا قال له: اشتر لي عبدًا فإنه يتقيد بما يليق به لأجل عُرف الناس.

ومثل لتفسير المبهم بأمثلة منها: إذا التزمَ شخص نفقة غيره وسكت عن الكسوة، فإن العُرف يبين دخولها وعدمهُ. ينظر: «مواهب الخلاق» (2/ 388-389).

وعن خلاف الأصوليين في تخصيص العموم بالعرف ينظر: «المستصفى مِن علم الأصول» للغزالي (2/ 157). وقد فرق الغزالي بين تأثير العرف والعادة في خطاب الشرع ولفظه فمنعهُ، وبين تأثيرها في تعريف مُرادهم من ألفاظهم.

(1) في (د) هنا زيادة [في] الدراهم. وهو خطأٌ. وهِي غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ح) و(س): التعيين. وهو خطأٌ.

(3) في (ح): الجنس وصفته.

(4) في (ح): جلبه. وفي (ط) وشرح القباب: له.

(5) في (ط): التنزاع.

(6) في (ط): وأن كل محجوج. وفي (ح) و(س): وإن كان محجوبا. وفي شرح القباب المطبوع: فإن كان محجوبا.

(7) في (ح) و(س): بالمعروف.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص143 - 144) من المطبوع، و(لوحة 40/ ب- لوحة 41/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 19/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

قلتُ: ويحتمل عندي أن تكون على ما (في قوله)[1]: «والأولى أن يقف[2] على إمضاء البيع» بمعنى عن، فانظره.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

355- **وَإِنْ أَرَادَ عَقْدَ بَيْعٍ ثَانِي[3] فَذَاكَ جَائِزٌ بِلَا تَوَانِ[4]**

356- **وَالْفَسْخُ بِالْإِشْهَادِ أَوْلَى عِنْدَهُمْ وَدُونَ إِشْهَادٍ فَحَقَّقْ قَصْدَهُمْ**

ابن جماعة: «ويجوز أن يبتدئا[5] عقدًا[6] آخر بعد الفسخ بغير إشهاد، وبالإشهاد أحسن».

القباب: «أما قوله: «بغير إشهاد» فهو قول أشهب، وقال ابن المواز: لا بد من الإشهاد[7]، [وصححه][8] المازري[9][10] وابن رشد[11]، وقد تقدم[12] ما يجوز أن يؤخذ عن المعقود عليه عقدًا فاسدًا، وما يمنع من ذلك» صح منه[13].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(1) في (ح) و(س): قاله.

(2) في (ط) و(ح) و(س): يوقف.

(3) في (ط): ثانٍ.

(4) في (د): توانِي.

(5) في (ط): بتداء. وفي شرح القباب المطبوع: يبتدأ. وفي نسخة جامعة الإمام: يعتقديا.

(6) في (ط): عقد.

(7) ينظر: النوادر والزيادات (6/ 173).

(8) في (د) و(س) و(م) و(ع): او الحضر. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (ح): والحضر والمازري. وفي شرح القباب المطبوع: لا بد من الإشهاد والحكم نقله عياض والمازري. وفي النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: لا بد من الإشهاد أو الحكم نقله عياض والمازري.

وَينظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 1059-1060).

(10) لم أجده، لكن ينظر عن المسألة: «شرح التلقين» للمازري (4/ 8-9).

(11) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 450).

(12) هنا في شرح القباب زيادة: [ذكر].

(13) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص144-145) من المطبوع، و(لوحة 41/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 19/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

357- لَـــمْ يَجُـــزِ الشِّـــرَا[1] بِمَـــا تَسْـــوَا[2] السِّـــلَعْ[3] أَوْ قِيمَـــــةِ السِّـــــلْعَةِ مَالِـــــكٌ منَـــــعْ

358- أَوْ حُكْـــمِ شَـــخْصٍ أَوْ بِمَـــا يَبِيـــعُ فَكُـــــلٌّ امْنَـــــعْ هَـــــذِهِ سَـــــرِيعْ

359- أَوْ سِـــعْرِ مَـــا يَخْـــرُجُ فِـــي الْأَسْـــوَاقِ فَالْجَهْـــلُ فِـــي الْجَمِيـــعِ بِاتِّفَـــاقِ

360- وَيُفْسَـــخُ الْجَمِيـــعُ أَيْضًـــا إِنْ وَقَـــعْ وَإِنْ تَفُـــتْ[4] فَـــالْأَمْرُ فِيـــهِ مُتَّسَـــعْ

361- يَـــرُدُّ مِثْـــلَ الشَّـــيْءِ فِـــي الْمِثْلِـــيِّ أَوْ قِيمَـــــةِ الْمُقَـــــوَّمِ[5] الشَّـــــرْعِيِّ

ابن جماعة: «و[6]لا يجوز أن تشتري منه سلعةً بقيمتها، أو بحكم فلان[7]، أو بما يخرج به السعر، أو بما تَسْوَى[8] في السوق[9]، ويفسخ، فإن فات، فعليك القيمة في ذوات القيمة، والمثل في ذوات المثل، ولا يجوز أن تقول له: امض بسلعتك إلى السوق، فما سوت أخذتها بهِ».

القباب: «هذه المسائل التي ذكر هنا كلها نوع واحد، وهي كلها بيوع الغَرر؛ لأن فيها جهلاً بالثمن[10] الذي وقع به البيع؛ لأنه إذا باع منه سلعةً بقيمتها، معناه[11]: بعتها منك بما يقول أهل المعرفة بها أنه ثمنها، وذلك حين العقد مجهول، وكذلك تراضيهما ببيعها[12] بما

(1) في (ط): الشراء، وَلا يساعد عليه الوزن.

(2) في (ط): تساوي، وَلا يساعد عليه الوزن.

(3) في (ح): ليس. وهو خطأٌ.

(4) في (د) و(ح) و(س): يَفُتْ.

(5) في (د): المفوض.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [أو بما يبيع به فلان].

(8) في (ط): تساوي.

(9) في (ح): الأسواق.

(10) في (د): بالشرا.

(11) في (ط): هناك. وهو خطأٌ.

(12) في (ح): بيعها.

يحكم به فلان، أو بما يخرج به السعر، وسواء قصد البيع بما يسعره الحاكم في السوق في مثل تلك السلعة، أو قصد إيجاب البيع بما يجري[1] بين الناس من سعر تلك السلعة، من غير تسعير أحد، إذا كانا جاهلين بسعرها في الوقت، كل ذلك مجهول حالة العقد، أو بما تسوى[2] في السوق، ويقع ذلك كثيرًا[3] على وجهين:

ـ أحدهما: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: بع مني هذه الدابة، أو العبد، أو الثوب، فيقول: بكم؟ فيقول: أدخله[4] في السوق، فما بلغ من الثمن، فهو[5] لك عليَّ، [أو][6] يقول: فأنا أزيد[7] على ما يبلغ دينارًا أو درهمًا، أو يكون ذلك من البائع، يقول: ما بلغ من الثمن بعتك به، أو [أحط][8] منه[9] كذا.

ـ الوجه الآخر: أن يكون لك سلع، فيأخذ المشتري سلعة منها، فيقول[10]: أدخل سلعتك السوق[11]، فما بعت به مثلها من السلع، فهو لك علي.

ولعل (باعتبار اختلاف)[12] هاتين الصورتين نوع المؤلف كلامه، وإلا فيكون قوله:

---

(1) في (ح): يجوز.

(2) في (ط): تساوي.

(3) في (ط): كثير. وهو خطأٌ لغةً.

(4) في (د) و(ح) و(س): أدخلها.

(5) في (د): هو.

(6) في (م): أن. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): أزيدك.

(8) في (م): أو حط. وَفي شرح القباب النسخة المدنية: أحطك. وفي نسخة جامعة الإمام: أعطك. والمثبت في (ط).

(9) في (د): عنك.

(10) في (ح): بيد قال. وهو خطأٌ.

(11) في (ح) و(س) و(ع): في السوق.

(12) في (ط): فاختلف. وفي (د) و(ح) و(س) وشرح القباب المطبوع: باختلاف.

«بما تَسْوَى[1] في السوق» مع قوله: «امض بسلعتك إلى السوق، فما سوت أخذتها به»[2]، [عائدًا][3] على السلعة المذكورة أولاً، التي دخل[4] عليها التنويع[5]، وإن كان فيه [تكلف][6]، لكن لنفي التكرار.

وقوله: «ويفسخ» معناه: ويرد المشتري عين ما اشترى، مادام قائمًا لم يَفُتْ، فإذا فات رد قيمته إن كان من ذوات القيم، أو مثله إن كان من ذوات الأمثال، كما (ذكر، وهذا)[7] إذا كانا دخلا[8] أولاً على إيجاب البيع لهما معًا، أو لأحدهما، بقيمة السلعة، أو ما ذكر معها من الصور، وأما إذا كان ذلك على جهة المواعدة، من غير التزام من أحدهما، بل كل واحد منهما مالك أمر نفسه، إن شاء المشتري أن يأخذ[9] بما بلغت، أو يترك، والبائع أيضًا[10] مخيرٌ، إن شاء أن يبيع بما بلغت، أو يترك، فذلك جائزٌ؛ لأنهما لم يتعاقدا بيعًا على غرَر.

وأصل هذه المسائل في «المدونة»، قال في كتاب البيوع الفاسدة: «ولا يجوز لرجل شراء سلعة بقيمتها، أو على حكمه، أو على حكم البائع، [أو][11] رضاه، أو رضى البائع، أو

---

(1) في (ط): تساوي.

(2) هنا في شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام زيادة: [تكرارًا، ويكون -على ما تأولنا- قوله: امض بسلعتك، أي: بسائر سلعتك، فما سوت أخذتها بهِ].

(3) في (م) و(ط) و(ع): عائد. وهو خطأٌ لغةً. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(4) في (ط): أدخل.

(5) في (ط): للتنويع. وهو خطأٌ.

(6) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). وَالصواب ما في شرح القباب: تكلف.

(7) في (ح): ذكروا هنا.

(8) في (ط) و(ع): داخلا. وهو خطأٌ.

(9) في (ط): يأخذا. وهو خطأٌ.

(10) في (ح): إنما. وهو تحريفٌ.

(11) في (م): و. والمثبت في (ط).

على حكم غيرهما، أو رضاه»[1] انتهى نصه[2].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

362- وَجَـــوَّزُوا الشِّـــرَاءَ عَلَـــى الْحُلُـــولِ أَوْ أَجَـــلٍ مَعْلُـــومٍ قُـــلْ مَفْصُـــولِ

363- يُنْفِـــقُ مِنْـــهُ وَيُـــؤَخِّرُ الـــثَّمَنْ فَـــذَاكَ جَـــائِزٌ وَلَا فِيـــهِ غَـــبَنْ

364- إِنْ [عَـــيَّنَ][3] الْجَدِيـــدَ أَوْ قَـــدِيمَا لِكَـــيْ يُـــرَى مِـــنْ جَهْلِـــهِ سَـــلِيمَا

365- وَلَـــمْ يَجُـــزْ قَوْلُـــكَ لِلْجَـــزَّارِ[4] وَشِـــبْهِهِ فِـــي الْحُكْـــمِ كَالْعَطَّـــارِ[5]

366- إِذَا اجْتَمَـــعْ عِنْـــدِي كَـــذَا دَفَعْتُـــهُ مِـــنْ ثَمَـــنِ [اللَّحْـــمِ][6] الَّـــذِي اشْـــتَرَيْتُهُ

367- فَفَسْـــخُ ذَلِـــكَ بِكُـــلِّ حَـــالِ لِغَـــرَرٍ يَقَـــعُ فِـــي الْأَحْـــوَالِ

368- وَمِثْـــلُ ذَا مَـــنْ لَـــمْ يَجِـــدْ قَضَـــاءْ أَوْ مَـــاتَ[7] فِـــي حِـــلٍّ[8] وَلَا امْتِـــرَاءْ

369- فَـــإِنْ يَفُـــتْ[9] فَالْمِثْـــلُ لِلْمِثْلِـــيِّ[10] أَوْ قِيمَـــةِ [الْمُقَـــوَّمِ][11] الشَّـــرْعِيِّ[12]

ابن جماعة: «يجوز أن يشتري[13]، [وينفق][14] منه، ويؤخر الثمن، إذا عين ما يشتري

---

(1) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 30).

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص145 - 146) من المطبوع، و(لوحة 41/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 19/ ب- لوحة 20/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(3) في (م): عينا. والمثبت في (ط).

(4) في (ط): للجذاذ. وفي (ح): الجواز. وكلاهما تحريفٌ.

(5) في (ح) و(س): كالقصار.

(6) في (ط) تكررت خطأً: اللحم اللحم.

(7) في (ح): أو مثل اما اوت. هو تحريفٌ وخطأٌ.

(8) في (ط): جل. وهو تصحيفٌ.

(9) في (ط): يمت. وهو تصحيفٌ.

(10) في (د) و(ح) و(س): في المثلي.

(11) في (م): المعلوم. والمثبت في (ط).

(12) في (ح): للشرعي.

(13) هنا في شرح القباب زيادة: [من الرجل]..

(14) وفي (د): أو ينفق. وهو خطأٌ. وَفي (م): وينقو. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

بهِ، [جديدًا][1] أو قديمًا، على الحلول أو إلى أجل، ولا يجوز أن يقال[2] له: إذا اجتمع لك عندي كذا دفعته إليك، {ولا يجوز للبائع أن يبيع على أن المبتاع إن لم يجد قضاء أو مات فهو في حل، فإن وقع فسخ، وإن فات ففيه[3] المثل فيما له مثل[4]، والقيمة فيما هو من ذوات القيم}[5]».

القباب: «معنى ما قال: أنه {{يجوز لك أن تنفق من العطار، أو الجزار، أو غيرهما، ولا تدفع[6] الثمن، لكنه يبقى عليك، وشرط[7] في ذلك شرطين:

ـ أحدهما: أن تعين ما تشتري به جديدًا أو قديمًا، يعني: تعين[8] الثمن الذي[9] تعاقدتما عليه؛ لأن الدرهم الجديد في بلد المؤلف سكة كبيرة، زنة الدرهم منها ثلاثة دراهم من دراهم بلادنا[10] الآن، والقديمة هي دراهمُنا، وهما بتونس موجودتان[11] معًا[12]، وقد تقدم بيانه، فإذا تبايع رجلان ينبغي أن يعينا على أي[13] النوع عقدا؛ لأنه إذا جاء المشتري بالثمن، يريد أن يدفع الدرهم القديم، فيقول البائع: إنما بعتك بالجديد، وذلك غرَر، إذا لم

---

(1) في (م) و(ط): جديد. وهو خطأٌ لغةً. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وَشرح القباب.

(2) في (ط) كتبها الناسخ بإثبات الألف والواو، فتقرؤها: يقال، وتقرؤها: يقول، وغير واضحة في (س)، وفي (م) و(ع): يقال، وَفي شرح القباب: يقول.

(3) في (ط): فيه.

(4) في (ح): المثل.

(5) ما بين القوسين مثبتٌ في المطبوع من شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص142) في أول الفقرة التي تلي (باب بيع الغرر والحكم إن وقعَ). وغير موجود في النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام.

(6) هنا في شرح القباب زيادة: [إليه].

(7) في (د): وشرطه. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): تعيين.

(9) مثبتة في (د) و(س) و(ط) وشرح القباب.

(10) في (ط): بلدنا.

(11) في (ط): موجدتان. وهو خطأٌ.

(12) غير موجودة في شرح القباب.

(13) في (ط): أن. وهو تحريفٌ.

يُبيِّنا ما عقدا عليه، فإن وقع البيع من غير بيان، والسكتان جاريتان، فهو بيع فاسد، حتى يعين نوع الثمن، وقد تقدمت هذه المسألة له نصًّا.

ـ والشرط الآخر: أن يكون الثمن على الحلول، أو إلى أجل معلوم، ومعنى قوله[1] على الحلول: أنهما تعاقدا على أن الثمن حال على المشتري، يطالبه به البائع متى شاء[2]، وليس للمشتري الامتناع من دفعه له، متى طلبه به، فإن شرطا ذلك، ودخلا عليه بعادة معلومة، أو قرينة عينت قصدهما لذلك، جاز البيع، فإن ترك البائع طلب المشتري بالثمن مدة، فذلك فضل منه.

وقوله: (ولا يجوز له)[3] أن يقول له: إذا اجتمع عندي (عشرة دراهم)[4]. معناه: لا يجوز أن تشتري من الخضار، أو العطار، أو غيرهما، ولا تدفع له الثمن، وتقول له: إذا اجتمع لك عندي عشرة دراهم دفعت لك، ولا أن تشتري منه بربع درهم أو نصفه، وتقول له: إذا اجتمع لك عندي درهم دفعته لك؛ لأن ذلك أجل مجهول، والبيع لا يجوز لأجل مجهول[5].

{قوله: «ولا يجوز للبائع أن يبيع على أن المبتاع إن لم يجد قضاء [أو][6] مات، فهو في حل، فإن وقع فسخ، وإن فات[7] ففيه[8] المثل فيما له مثل، والقيمة فيما هو من ذوات

---

(1) في (ط): كونه.

(2) في (ط): يشاء.

(3) في (ط): ولا يجوز.

(4) في شرح القباب: كذا دفعته لكَ.

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص146- 147) من المطبوع، و(لوحة 41/ ب-لوحة 42/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 20/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (م): و. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): وفات. وهو خطأٌ.

(8) في (س): فكيل. وهو تحريفٌ.

القيم[1]».

هذه المسائل التي ذكر المؤلف هنا إنما فيها الخوف من الغَرَر، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغَرَر. أخرجه مسلم[2] مِن حديث أبي هريرة، لأنه من أكل المال بالباطل. قال الفقهاء: والغرَر ممنوع في البيوع، سواء كان في الثمن، مثل هذه الصورة؛ وهي: بيعه على أنه إن لم يجد قضاء أو مات، فهو في حل، ونص عليه مالك وابن القاسم في[3] البيوع من «العتبية»[4] في سماع ابن القاسم منها. ومثاله في المثمون: بيع العبد الآبق أو الثمرة قبل الطيب، وما يأتي من المسائل في الفصل بعد هذا وما أشبه ذلك. ومثاله في الأجل: الصورة التي قال فيها: إن سافر قبل الأجل فالثمن حال؛ لأنه لا يدري[5] هل يحدث له السفر، فيكون حالاً، أو يبقى مقيمًا فيكون الثمن إلى أجل، ومنه البيع إلى نزول المطر، أو قدوم الغائب، وشبهه، ومثل ما في الفصل الثالث بعد هذا[6].

وكل هذا بيع فاسد، فإذا وقع البيع على ذلك، فالحكم فيه ما قال: أنه}[7] يفسخ، مادام المبيع[8] قائمًا ما[9] لم يفت، فإذا فات مضى ولزمت فيه القيمة، إن كان المبيع[10] من ذوات القيم، وإن كان من ذوات الأمثال فالمثل.

---

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [ولا يجوز أن تشتري من البائع إلى أجل، على أنك إن سافرت قبل الأجل، فالثمن حال، ويجوز أن تشتري منه إلى أجل، على أنك إن سافرت قبل الأجل أتيته بضامن].

(2) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيهِ غرر، (رقم 1513). ورواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (باب) بيع الغَرَر، (رقم 1941) عن سعيد بن المسيب مُرسلاً.

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [جامع].

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 267).

(5) في (ط): لا يدر. وهو خطأٌ لغةً.

(6) ينظر (ص665-667).

(7) سقطت في (ح).

(8) في (س): البيع. وهو خطأٌ.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) في (ط): البيع. وهو خطأٌ.

وذوات الأمثال: كل ما يباع وزنًا، أو كيلاً، أو عددًا؛ كالقمح، والشعير، والحنَّاء، واللّكّ، والحديد، والرصاص، واللوز، والجوز، وأما كل ما تقصد[1] آحادُهُ[2]؛ كالعبيد، والدواب، والثياب، فهو من ذوات القيم، كما تقدم بيانه.

والفَوت يكون بأسباب:

أحدها: فوات الذات أو تغيرها[3].

والثاني: تفويت المبيع ببيع، أو هبة، أو عتق[4].

والثالث: تعلق حق الغير به بالإجارة[5] والرهن.

والرابع: النقل من بلد إلى بلد.

والخامس: الوطأ في الإماء[6].

والسادس: حوالة الأسواق، وهو أن يكون المبيع حين العقد يساوي[7]، فيكثر ثمنه أو يقل ثمنه.

وهذا الأخير على المشهور من المذهب فيما عدا الرِّبَاع[8] والمثليات، فإن حوالة الأسواق فيها غير معتبرة[9]، ويزاد في الرِّبَاع: البناء والغرس [الكثيران][10][11].

---

(1) في (ح): تصدق. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): أخذه. وهو تحريفٌ.

(3) في (ح): وتغييرها. وفي (س): أو تغييرها، وَفي (ط): بتغيرها.

(4) في (ط): عقد. وهو تحريفٌ.

(5) في (ط): بالأجرة. وهو خطأٌ.

(6) في (ح) و(س): الإيماء. وهو خطأٌ.

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [ثمنًا].

(8) في (ط): المرباع.

والرِّبَاع: جمعُ رَبْعٍ، وَهيَ الدَّار والمنزِل. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (ربع)، (3/ 1211).

(9) ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 87) عند قوله: «**بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ**».

(10) في (ح): الكثير. وفي (م): الكثيرا. والمثبت في (ط).

(11) ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 89) عند قوله: «**وغَرْسٍ، وَبِنَاءٍ عَظِيمَيِ المَؤُونَةِ**».

وليس النقل من بلد إلى بلد[1]، فيما لا مؤنة في نقله، من الحيوان الذي يمشي[2] بنفسه بفَوت[3].

وفائدة معرفة ما يكون فَوتًا[4]: أن جميع ما اشتري شراءً فاسدًا لا يجوز أكله، ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه، مادام على حاله، لم يدخله مُفِيت، فإذا دخله شيء من هذه [المُفِيتات][5]، كان أكله والانتفاع به جائزًا حلالاً[6]»}[7].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

370- وَلَمْ يُجَوِّزُوا الشِّرَا[8] إِلَى أَجَلْ ... فَإِنْ يُسَافِرْ قَبْلَهُ الثَّمَنُ[9] حَلْ

371- وَإِنْ يَكُنْ شَرَطَ أَيْضًا السَّفَرْ ... أَتَى بِنَائِبٍ يَنُوبُ فِي الْحَضَرْ

372- فَذَاكَ جَائِزٌ وَلَا فِيهِ غَرَرْ ... فَافْهَمْ وَقَاكَ اللهُ مِنْ كُلِّ ضَرَرْ

373- وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْمَبِيعِ ... إِلَّا خَسَارَةً عَلَى الْمُبْتَاعِ[10]

374- إِلَّا[11] إِذَا طَاعَ بُعَيْدَ الْعَقْدِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ بِغَيْرِ الْقَصْدِ

---

(1) في (ط): بلاد.

(2) في (ط): لا يمشي. وهو خطأٌ.

(3) ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 88) عند قوله: «وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ». وينظر بقيةَ هذه المُفِيتَات فِيهِ (5/ 87-90).

(4) في (ح) و(س): فواتا.

(5) في (م): المبيعات. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (م): جائز حالاً. وهو خطأٌ.

(7) ما بين القوسين مثبتٌ في المطبوع من «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص142 – 143) في أول (باب بيع الغرر)، خلافًا لما هنا والنسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام من شرح القباب، فهو متأخرٌ.

(8) في (ط): الشراء، وَلا يساعد عليه الوزن.

(9) في (ح): الثمن قبله.

(10) في (ط): الامبتاع. وهو خطأٌ.

(11) في (د): ولا.

ابن جماعة: «{ولا يجوز أن تشتري منه إلى أجل، على أنك إن سافرت قبل الأجل، فالثمن حال[1]، ويجوز أن تشتري منه إلى أجل، على أنك إن سافرت قبل الأجل أتيته بضامن[2]}[3].

{**مسألة**: لا يجوز أن يبيع لأحد بشرط أنه إن خسر في المشترى فلا خسارة عليه، وإن شرطت ذلك بعد عقد البيع، فهو جائز»}[4].

القباب: «أما[5] الصورة التي أجاز، وهي مسألة الضامن إن سافر، فليس فيها غرَر في ثمن، ولا مثمون، ولا أجل، وإنما كان ما شرط هو الواجب» صح منه[6].

قلتُ: هذه الأبيات الخمسة تضمنت أربع[7] مسائل: مسألتان بالمنع ومسألتان بالجواز.

فالممنوعتان[8]:

إحداهما[9]: البيع إلى أجل على شرط إن سافر قبل الأجل حل الثمن.

والأخرى[10]: البيع على شرط إن خسر المبتاع في المبيع، فلا خسارة عليه.

---

(1) في (ط): حالا. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): بضمان.

(3) ما بين القوسين مثبتٌ في المطبوع من شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص142) في أول (باب بيع الغرر).

(4) ما بين القوسين جاء في المطبوع من شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص147) متأخرا عن هذا الموضع.

(5) في (ح) و(س): أصل. وفي شرح القباب: وأما.

(6) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص143) من المطبوع، و(لوحة 42/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 20/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(7) في (ح) و(س): أربعة. وهو خطأٌ لغةً

(8) في (ط): والممنوعتان.

(9) في (ط): أحدهما.

(10) في (د) و(ح) و(س): والآخر.

[ومُنِعَتَا][1] للغرَر.

والمسألتان الجائزتان:

إحداهما[2]: البيع إلى أجل على شرط إن سافر المبتاع قبله[3] أتى بالضامن[4].

والأخرى: تطوع البائع للمبتاع بعد عقد البيع بأن لا خسارة عليه، فانظرها.

قال **القباب** في اشتراط[5] الخسارة في أصل العقد: «هذه المسألة من مسائل الغرَر، وأصلها في «الموطأ»: «قال مالك في رجل باع سلعةً من رجل، على أن لا نقصانَ [في البيع][6] على المبتاع: إن ذلك غير جائز، وهي من المخاطرة. وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في [تلك][7] السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقص، فلا شيء عليه[8]، وذهب عناؤه باطلاً، وهذا لا يصح، وللمبتاع في هذا أجرة[9] بقدر ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه. وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تفت فسخ البيع»انتهى نصه[10].

وهي أيضًا مطولة[11] في سماع عيسى من[12] ابن القاسم من كتاب العدة، وذكر ابن رشد فيها إذا فاتت قولين: هل هي إجارة فاسدة، وهو مذهب مالك في «الموطأ»، أو هو

---

(1) في (م): ومنعت. والمثبت في (ط).

(2) في (ط): أحدهما.

(3) في (د): قبل.

(4) في (ط): بالضمان.

(5) في (د): أشراط. وهو خطأٌ.

(6) مثبتة في (د).

(7) في (م): ذلك. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(8) في شرح القباب والموطأ: لهُ.

(9) في (ط): الأخير. وهو خطأٌ.

(10) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الغرر، (رقم 1946).

(11) في (ح): مطلوبة. وهو تحريفٌ.

(12) في (ح) و(س): عن.

بيع فاسد؟ وعليهما ينبني ضمان السلعة قبل البيع، هل هو من البائع، (أو من)[1] المبتاع؟[2]

وأما قوله: «وإن شرطت ذلك بعد عقد البيع، فهو جائز»، تسميةُ هذا بعد عقد البيع شرطًا مجازًا[3]، وحقه أن يقول: لو طاع له [البائع][4] بذلك بعد عقد البيع، وإنما حسن ذلك للمقابلة[5]، فإن في أول الكلام «إن شرط ذلك» معناه[6] في أصل العقد، والتطوع بذلك[7] فضيلة.

وقد نص على جواز ذلك في «الموطأ»[8] و«العتبية» في سماع عيسى من الكتاب المذكور، وحاصله غرَر في المعروف، والغرَر في المعروف[9] جائز، ويكون ذلك [لازمًا][10] للبائع، على ما في «العتبية» وكتاب ابن مزين[11]؛ أن ذلك عِدَة على سبب فتلزم[12]، والسبب بيعا[13] بالوضيعة.

قال عيسى: وليس له[14] إذا باعها بدون بيع الناس طلب جميع النقص، لأنه إنما التزم

---

(1) في (ح): و. وهو خطأٌ.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (15/ 338 وَ340).

(3) كذا في جميع النسخ وفي شرح القباب النسخة المدنية. والصواب ما في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: مجازٌ.

(4) في (ط): البائع بعد ذلك.

(5) في (ط): المقابلة.

(6) في (ط): معنى.

(7) في (د): في ذلك.

(8) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الغرر، (رقم 1947).

(9) في (ط): المعروف وإلا.

(10) في (م) و(ط) و(ع): لازم. وهو خطأٌ لغةً. وما أثبته في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(11) في (ط): ابن مزيد. وهو تحريفٌ.

(12) نقله من كتاب ابن مُزين: الباجي في المنتَقى (5/ 43).

(13) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). وَتوضيحهُ ما في شرح القباب: بيعها.

(14) في (ط): عنده.

له الوضيعة على البيع المعتاد[1].

ونص في «المدونة» على لزوم العِدة إذا كانت على سبب ووقع[2].

وذكر ابن رشد ثلاثة أقوال أخر:

أحدها[3]: عدم اللزوم مطلقًا.

واللزوم إذا كانت بسبب وإن لم يقع.

واللزوم مطلقًا[4]» صح من القباب[5].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

375- مَنِ اشْتَرَى صُبْرَةً بِالْتِزَامِ جَمِيعِهَا فَاعْلَمْ عَلَى التَّمَامِ

376- ثَلَاثَةٌ مِنْ آصُعِ الطَّعَامِ لِكُلِّ دِينَارٍ بِالِانْحِتَامِ[6]

377- مَعَ زِيَادَةِ ثَلَاثَةٍ أُخَرْ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ وَحَقِّقِ النَّظَرْ

378- إِلَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَهْ جَازَ لَهُ فَاسْتَمِعِ الْإِفَادَهْ

ابن جماعة: «من اشترى صُبرة ثلاثة آصُع بدينار، كل ما فيها، على أن يزيده البائع على الجملة ثلاثة آصُعٍ، لم يجز، فإن لم يذكر الزيادة، جاز».

القباب: «الصُّبرة الكُدْس[7]، وفي هذا شراء الجزاف[8]، ويشترى الجزاف على أوجه

---

(1) نقله عنه: الباجي في «المنتَقى» (5/ 43)، لكنه قال: قال عيسى عن ابن القاسم.

(2) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 60).

(3) في (ط): أحدهما. وهو خطأٌ. وهي غير موجودة في شرح القباب.

(4) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 18).

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص147 – 149) من المطبوع، و(لوحة 42/ ب-لوحة 43/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 20/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (ط): بالتحام. وهو تحريفٌ.

(7) والكُدْس، قال في «القاموس» (ص 570): «الحَبُّ المحصود المجموع»اهـ وقال في «تاج العروس» (16/ 431): «هُو العَرْمَةُ من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك، وجمعه أَكْدَاس»اهـ.

(8) قال ابن عرفة: «بيع الجزاف: بيع ما يُمكن علم قدره دُون أن يعلَم. والأصلُ منعه، وخُفف فيما شق علمه أو قل جهله». ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (1/ 334)، وَ«التاج والإكليل» للمواق (6/ 99- =

منها: أن يشتري جميع الصبرة[1] كما قال المؤلف، أو يشتري جملتها من غير كيل بثمن معلوم، أو يشتري بعضًا منها على الكيل، أو جزءً منها بثمن معلوم.

وجاء في «الصحيح» عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ[2]»[3].

وأيضًا: كانت الصحابة يتبايعون [التمر][4] جزافًا على عهد رسول الله ﷺ[5].

قال المازري وغيره: ويشترط في المتبايعين كونهما من أهل المعرفة بهذا[6]، أو[7] قد شاهدا[8] منه ما [يقيسان][9] عليه[10]، وأما إن كانا[11]

.(100

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [على الكيل].

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [جزَافًا] .

(3) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) العِينة وما يشبهها، (رقم 1865)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (رقم 395وَ5924)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، (رقم 1527). ورواه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، بابُ ما ذُكِر في الأسواق، (رقم 2123). ولفظه في «الموطأ»: «**كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **نَبْتَاعُ الطَّعَامَ**.. ».

(4) في (ح) و(م): الثمر. وفي شرح القباب: الثمار. والمثبت في (ط) و(د) و(س).

(5) رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، بابُ من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، (رقم 2137) ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبيع قبل القبض، (رقم 1527) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) في (ط): هذا. وهو خطأٌ.

(7) في (د): و. وهو خطأٌ.

(8) في (ط) و(س): شاهد.

(9) في (م) و(ع): يقيمان. والمثبت في (ط).

(10) ذكر خليلٌ في «المختصر»(ص190) هذا الشرط بقوله: «**وَحَزَرَا**»، قال شراحه: ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الحَزْر... إلخ، وتنظر شروط الجزاف في قوله: «**وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلاَهُ، وَحَزَرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، ولَمْ يُعَدَّ بِلاَ مَشَقَّةٍ، ولَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ**».

(11) في (ط): كان.

بعيدين من معرفته، لا يؤمن من وقوعهما في الغلط[1] الفاحش، الذي له مقدار كثير، فإنه لا يجوز لهما ذلك[2].

قال: ولا خلاف في جواز بيع المكيل والموزون جزافًا، وأما ما يباع عددًا، فظاهر «الموطأ» منع بيعه جزافًا[3]، قالوا: لأن المكيال والميزان[4] يتعذران، والعدة لا تتعذر، وتأول بعض الأشياخ ما في «الموطأ» بأن المنع يختص بما تُقصد آحاده؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والثياب، ثم قيدوا الجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عَدِّه[5]؛ لكثرته، وتتساوى[6] أفراده؛ كالجوز والبيض، أو يكون المقصود مبلغه (لا آحاده)[7]؛ كالبطيخ، فإنه يجوز الجزاف فيه، وإن اختلفت آحاده[8]، والنصوص بذلك في «العتبية»[9] و«الموازية»[10].

---

(1) في (ح): الخطأ.

(2) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 17-18).

(3) في الموطأ، كتاب البيوع، (باب) جامع البيوع، (رقم 2002): «قال مالكٌ في الرجل يشتري الإبلَ أو الغنم أو البَزَّ أو الرقيقَ أو شيئًا مِن العروض جزافًا: إنه لا يكون الجزافُ في شيءٍ مما يُعَدُّ عَدًّا».

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [قد].

(5) في (ح) و(س) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: عدده. وفي النسخة المدنية: عدته.

(6) في (د) و(ح) و(س): وتساوي.

(7) في (ط) و(د) و(س): لآحاده. وهو خطأٌ. وسقط في (ح).

(8) ذكرها خليلٌ في شروط الجزاف فقال في «المختصر» (ص190): «**وَلَمْ يُعَدَّ بِلاَ مَشَقَّةٍ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ**»، قال شارحه الخرَشي (5/ 29): «ومنها – أي: شروط الجزاف-: أن يُعد بمشقة، وقال: ومنها: أن لا تُقصد أفراد الشيء الجزاف كالجوز وصغار السمك، فإن قصدت الأفراد كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعه جزافا إلا أن يقل ثمن أفراد الشيء الجزاف كالبطيخ والأترج والرمان والقثاء والموز فلا يضر فيه قصد الإفراد، ويجوز بيعه جزافا، وبعبارة بأن يكون التفاوت بين الأفراد يسيرًا وإن كانت جملة الثمن كثيرًا»اهـ. وينظر: «التاج والإكليل» للمواق(6/ 103-104)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 103).

(9) ينظر: «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 210).

(10) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 75)، وَ«شرح التلقين» للمازري (4/ 18-19).

وأجاز في «المدونة» بيع الحلي من الذهب والفضة وتِبْرهما[1] ونِقَارهما[2] وآنيتهما جزافًا[3].

قال المازري: وإن كان الحلي [محشوًّا][4]، فلا بد من كشف بعض الساتر، حتى يتأتى تخمينه بمعاينة غلظه ورقته، ولم يجز في «المدونة» بيع الدنانير والدراهم جزافًا[5]، فحمله الأبهري[6] وعبد الوهاب[7] على التحريم، وحمله ابن القصار على الكراهة[8]، ومقتضى مذهب عبد الوهاب والأبهري فسخ العقد، إذا لم يراعيا الخلاف.

ومقتضى مذهب ابن القصار (أن لا فسخ)[9].

وروي عن ابن عبد الحكم[10] أنه قال: لم أَر[11] أحدًا[12] يتجاسر على الفسخ في ذلك.

---

(1) التِّبْر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب دنانير فهو عين، ولا يقال تِبْر إلا للذهب، وبعضهم يقولُهُ للفضة أيضًا. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (تبر)، (2/ 600).

(2) النِّقَار جمع نُقْرَة: هي القطعة المُذَابَة من الذهب والفضة، وهِيَ السَّبِيكَة. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (نقر)، (2/ 835)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، (14/ 277).

(3) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 63).

(4) في (م): محشو. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(5) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 492).

(6) هُوَ أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري، الإمام الفقيه، تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وغيره، وتفقه عليه عدد كثير كأبي القاسم الجلاب وأبي الحسن ابن القصار، من مؤلفاته: شرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم، توفي سنة (375هـ=986م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (6/ 183-192)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 162-165)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 136-137)، وَالأعلام للزركلي (6/ 225).

(7) ينظر: «المعونة في مذهب عالم المدينة» (2/ 1022) وَ«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (2/ 572) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(8) نقله عنه القاضي عبد الوهاب في: «عيون المجالس»، (3/ 1511)، وَ«عيون المسائل» له، (ص422)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» له أيضًا (2/ 572).

(9) في (ح): الفسخ. وهو خطأٌ. وفي شرح القباب: أن لا يفسخ.

(10) هو محمد بن عبد الحكم، كما في: «شرح التلقين».

(11) في (ط): ير.

(12) في (د): أحد.

قال: واختلف في تعليل المنع[1]، فقال ابن مسلمة[2]: لنفاسة الذهب والفضة يكثر الغرَر بينهما[3]، ونقضه المازري بجواز ذلك في التبر والمصوغ.

وعلل الأبهري وعبد الوهاب بأن الدنانير والدراهم يقصد عددها ويطلب [كثرتها][4]، كما يطلب [ثقل][5] جرمها، فصار الجزاف فيها يقتضي غرَرًا من جهتين[6]: العدد والزنة[7]، فمنع[8].

لكن كلام الأبهري في بيع الدنانير والدراهم المضروبة[9] جزافًا، ومثله في «الموطأ»[10]، وقد تقدم الخلاف في الجزاف فيما يعد[11].

ومن شرطه أيضًا: أن يتساوى المتبايعان في الجهل بقدر المبيع، فإن علم أحدهما بقدر المبيع، وكتمه الآخر، ثم اطلع على علمه بعد العقد، كان له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، ولو علم بعلم[12] صاحبه، ورضي بحزره وتخمينه، فهذا قصد إلى المغارَرَة مع القدرة على الوصول إلى العلم، فلا يجوز البيع عند مالك، ونقل المازري جواز ذلك عن

---

(1) في (ح) و(س): المذهب.

(2) هُوَ أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي: أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك، روى عنه وتفقه عنده، لهُ كتب فقه أخذت عنهُ، توفي سنة (216هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 147)، وَترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 131-132)، والديباج المذهب لابن فرحون (2/ 122).

(3) في (ح): بينها. وفي شرح القباب: فيهما.

(4) في (د) و(ح) و(س) و(م): كثرته. والمثبت في (ط).

(5) في (م) و(س) و(ط) و(ع): نقل. وَفي (د): تقل. وهو تصحيفٌ. وسقط في (ح). وَالمثبت في شرح القباب.

(6) في (ط): وجهين.

(7) في (د): والزينة. وهو خطأٌ.

(8) ينظر: «المعونة في مذهب عالم المدينة» (2/ 1022) و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (2/ 572) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(9) في شرح القباب: المعدودة.

(10) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الذهب بالوَرِق عينًا وتِبرًا، (رقم 1854) (2/ 161).

(11) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 20-21).

(12) في (ط): يعلم. وهو تصحيفٌ.

أبي حنيفة والشافعي[1]، وسواء كان المنفرد بالعلم البائع أو المشتري، فإنه يجب لمن لا علم عنده بعلم الآخر الخيار، وحكى المازري عن بعض أهل المذهب أن البائع لا خيار له في علم المشتري[2].

ومن شرط الجزاف: أن يكون مرئيًّا حين العقد، وذلك بأن يكون مصبرًا بعضه على بعض في الأرض، أو[3] يكون لا يمتنع[4] الإحاطة به؛ كسمن أو عسل في إناء مشاهد، أو غِرارة[5] طعام، أو ظرف زيت مرئي[6]، فإن اشترى منه إناءً مَمْلُوًّا أو زِقًّا[7]، ثم قال: املأ لي ثانيًا، لم يجز[8]. قاله ابن المواز، ونقله ابن يونس[9] والمازري[10]، قالوا: إن البيع الأول جزاف معين[11]، وما يملؤه ثانيًا[12] جزاف[13] غير مرئي، [قصد][14] إلى بيعه بمكيال مجهول، [وكذلك من قال: املأ لي هذه القصعة أو الغِرارة بكذا، فلا يجوز؛ لأنه مكيال مجهول][1].

---

(1) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» للجصاص (2/ 184).

(2) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 23-24).

(3) في (ح): و.

(4) في (ط): تمتنع.

(5) في (ط): وغِرارة، وفي (د): أو.

وَالغِرَارة: وعاء من الخيش ونحوه، يُوضع فيه القمح ونحوُهُ. ينظر: «المعجم الوسيط» (2/ 648).

(6) في (س): مرئيا. وهو خطأٌ لغةً.

(7) الزِّقُّ: السِّقَاء، أو وِعاء مِن جِلد يُتَّخذ للشراب وغيرِهِ. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (زقق)، (4/ 1491)، وَتاج العروس للزبيدي، مادة (زقق)، (25/ 408).

(8) ذكره خليلٌ في شروط الجزاف فقال في «المختصر» (ص190): «**وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ....لاَ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ**»، ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 29- 30).

(9) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 474).

(10) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 22).

(11) في (ط): جزافا معينا.

(12) غير موجودة في شرح القباب.

(13) في (ط): جزافا.

(14) في (م): قصدا. والمثبت في (ط).

مجهول][1].

ووقع في «العتبية» في سماع عيسى من جامع البيوع في الرجل وجد [مِكْتَلاً][2] - وهو القفة - مَمْلُوًّا طعامًا، فاشتراه بدينار، ثم قال: املأه لي ثانيةً، قال: إن كان في موضع فيه مكيال، فلا أحبه[3].

وأجاز في رواية أبي زيد[4] أن يشتري سلة عنب، فيقول: أنا آخذها، وتملؤها[5] مرةً أخرى بدرهم[6].

قال المازري: فجعل بعض الناس ذلك اختلافًا من القول.

ولم يرض[7] المازري ذلك، وقال: إن العنب لما لم تجر[8] العادة بكَيله جَوَّزَه، بخلاف القمح وشبهه، مما جرت العادة بكَيله[9]، والذي في «العتبية» فيما رأيت: «سلل تين»، وكذا[10] نقله ابن يونس وخففه في [السلة][11] والقارورة؛ لأنهما[12] مرئيتان[13]، قال: وهو أثقل في الغِرارة؛ لأنها تختلف، قال: ولو قال[14]

(1) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(2) في (ط): مكتل. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح) و(م): متكلا. وهو خطأٌ. وما أثبته في (د) وشرح القباب.

(3) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 400 - 401).

(4) هو ابن أبي الغمر. ينظر (ص 484).

(5) في (د) و(ح) و(س): وتملأه.

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 84).

(7) في (ط): يرضى. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (د): تجر به، وفي (ح): يجر.

(9) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 23).

(10) في (ط): وكذلك.

(11) في (ح) و(س): السلعة. وفي (م): المسئلة. وكلاهما تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(12) في (ح) وشرح القباب: لأنها.

(13) في (ط): مرئية.

(14) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: قاله.

قائل في الغِرارة ما أبعده[1][2]، وعلل في «العتبية» الجواز بأن التين يسلم فيه كذلك، بخلاف القمح، وما فرق به في الرواية أولى، والذي يفهم من هذا أن سلل[3] التين لما اعتيدت فيه، صارت هي مكياله، والله سبحانه أعلم[4]، وذلك كإجازته في «المدونة» السلَم في القَصِيل جُرْزًا[5][6]، وهي [القُبَض][7]، فلما اعتيد بيع القَصِيل قُبضًا، صارت كالكيل فيه، وهذا[8] يستدعي الكلام في البيع بمكيال مجهول، قال مالك في «المدونة» فيمن اشترى طعامًا، وشرط قبضه بقدَح أو بقصعة[9] ليس بمكيال الناس: إن ذلك لا يجوز، وكذلك السلَم به أو أشد، قال مالك: وإنما يجوز هذا بموضع (لا مكيال فيه، بل)[10] ليس فيه مكيال معروف، كالأعراب

---

(1) في (ط): بعده. وَفي شرح القباب: أبعد؛ وهو الصواب.

(2) عبارته في «الجامع لمسائل المدونة» (11/ 475): «ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد، ولكنه في القارورة أبين؛ لأنه لا يختلف ملؤها، فليس فيه كبير خطر، والله أعلم».

(3) في (ح): سلال.

(4) ذكره خليلٌ في شروط الجزاف فقال في «المختصر» (ص190): «**لاَ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إِلاَّ فِي كَسَلَّةِ تِينٍ**». ينظر: التاج والإكليل للمواق (6/ 104- 106) وَشرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 30).

(5) في (ح): جوازا. وفي (س): جوزا. وكلاهما تحريفٌ.

وَالجَرْز: القَطْع. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (جرز)، (3/ 867).

وقال عياض في «التنبيهات» (2/ 1049): «جُرْزًا: كذا رويناه بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضًا وآخره زاي.. وهي القُبَض»اهـ. وفي «تاج العروس» للزبيدي، مادة (جرز)، (15/ 52) عن الزمخشري: «الجُرْز: الحُزمة من القَتِّ ونحوِهِ»اهـ.

(6) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 483).

(7) في (م): في القبض. والمثبت في (ط).

(8) في (د): وهو.

(9) في (ط): قصعة.

(10) غير موجودة في شرح القباب وتهذيب مسائل المدونة.

يشترى منهم العلف، والتبن[1]، والحطب[2]، وقال أشهب مثله في الكراهة، إلا أنه قال: إن نزل لم أفسخه، وقال غيره: لا يجوز الشراء ولا السلَم، إلا بالمكيال الجاري[3].

قال اللخمي: وما قاله مالك أحسن، ومثل [هذه][4] الأمور معروفة عند أهل البادية، وهي مكيالهم المعلوم، فلو أخرج الحضري مكيالاً من الحاضرة، لم يجز لهم المبايعة به، إلا بعد معرفتهم بقدره، مما اعتادوا الكيل به، كما لو دخل البدوي الحاضرة[5]، وأراد الشراء بما اعتاد هو الكيل به، لما جاز للحضري مبايعته به[6]؛ لجهله بقدره، ولا ضرورة به تدعوه[7] إلى ذلك، [ويجوز][8] للبدوي أن يعامل أهل الحاضرة بمكيالهم، وإن كان لا يعرفه، فلذلك جاز للحضري[9] الشراء في البادية بمكيالهم، وما اعتادوا الكيل به، وإن كان لا يعرفه[10].

قال عياض: واختلف فيما أجاز من ذلك، ففي كتاب محمد[11]: إنما ذلك في

---

(1) في (س): والتين. وهو تصحيفٌ.

(2) في شرح القباب وتهذيب مسائل المدونة: والخَبَط.

(3) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 491-492).

(4) في (م) و(ط): هذا. وهو خطأٌ. وما أثبته في (د) و(ح) و(س).

(5) في (ح): للحاضرة.

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ط): تدعو.

(8) في (م): ولا يجوز. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (ح): للحاضر. وفي (س): للحاضري.

(10) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 2969).

(11) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 77).

اليسير[1]، وأجاز مالك شراء [وَيْبَة][2] وحفنة بدرهم، فقيل في الحفنة حيث لا كيل أيضًا، وقيل بإطلاق جوازه وأنه كالذراع، وأكثرهم يمنع ذلك[3] أيضًا، ونص سحنون على منعه[4]. قال أبو[5] عمران: وظاهر كتاب محمد جوازه، إذا عدم المكيال[6].

وقال ابن رشد: إنما أجاز الحفنة مع [الوَيْبَة][7] ليسارة الحفنة في جنب [الوَيْبَة][8]، وأما لو اشترى الطعام كذا وكذا حفنة بدرهم، لم يجز، حيث يوجد المكيال المعلوم[9].

---

(1) هنا في شرح القباب والتنبيهات زيادة: [وعن أبي عمران: أنه يجوز هنالك في الكثير، لمن احتاج إليه، كجوازه في اليسير].

(2) في (د) و(ح) و(م) وشرح القباب المطبوع: وبية. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

والوَيْبَة – على وزن شَيْبَة-: اثنان وأربعة وعشرون مُدًّا، (مُوَلَّدَة) استعملها أهل الشام ومصر وإفريقية. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (4/ 371). أما عياض فقال: «الوَيْبَة: عشرون مُدًّا بِمصر»اهـ. ينظر: «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1061).

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [في الكثير].

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 77).

(5) في (ط): ابن. وهو خطأٌ.

(6) ينظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 1063-1064).

(7) في (م) و(ط): الوبية. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (س).

(8) في (م) و(ط): الوبية. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (س).

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 301 – 302).

وأما شراء[1] الصبرة صاعًا[2] بدرهم، فمذهب مالك إجازته[3].

ونقل ابن رشد عن ابن أبي سلمة منعه للجهل بمبلغ الثمن حال العقد[4].

وأما شراء ثلث الصبرة ونصفها، فإنه يجوز، كما يجوز شراء جميعها على الحزر والتخمين[5]، وكذلك شراء[6] نصفها، أو ثلثها، أو ما شاء منها، على الكيل، كل صاع بكذا، جائز[7].

قال المازري[8]: وهو بيِّنٌ[9].

وأما المسألة التي جلب المؤلف؛ وهي شراء الصبرة على الكيل، مع زيادة كيل على الجملة، فإنها سئل عنها مالك في سماع أشهب من جامع البيوع، فقال: لا خير فيه، وليس بحسن؛ لأنه غرَر لا يدري كم يصيب كل دينار من الزيادة، فأما بيعها ثلاثة آصع ما بلغت فإني لا أكرهه[10].

---

(1) في (ح) و(س): اشتراء.

(2) في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: على الكيل كل صاع. وفي النسخة المدنية: على الكيل على صاع.

(3) تنظر المسألة في قول خليلٍ في «المختصر» (ص190): «**وَصَاعٍ، أَوْ كُلَّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَإِنْ جُهِلَتْ**». وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 22-223).

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (6/ 454).

(5) في (ط): الحزر...، وفوقها كلمة حال دون قراءتها قطع الصفحة.

(6) في (ط): بشراء.

(7) في (ط): جاز.

(8) في (م): المارزني. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(9) لم أجده بهذا اللفظ، والشارح القباب ينقل كلام الإمام المازري بالمعنى. ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 507).

(10) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 364).

قال ابن رشد في شرحها: لأنه إن وجد في الصبرة ثلاثة[1] آصع وقع البيع أربعة[2] بدينار[3]، وإن كانت الصبرة اثني عشر صاعًا وقع البيع ثلاثة آصع و[4]ثلاثة أرباع صاع بدينار[5]» صح منه[6].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

379- **لِكُـــلِّ دِينَـــارٍ قَفِيـــزٌ[7] لَا يَجُـــوزْ حَتَّـــى يُسَـــمِّي الْعَـــدَدَ الَّـــذِي[8] يَحُـــوزْ**

380- **مِـــنْ هَـــذِهِ الصُّـــبْرَةِ ذَا مَجْهُـــولُ[9] فَاسْـــمَعْ هَـــدَاكَ اللهُ مَـــا أَقُـــولُ**

ابن جماعة: «إذا قال له: بع لي من هذه الصبرة بدينار قفيزًا[10]، لم يجز، حتى يسمي عدد ما يشتري من الأقفزة».

القباب: «معنى هذه المسألة: أنه قال: بع لي من هذه الصبرة بحساب قفيز بدينار، هذا مراده.

قال المازري: إذا قال: أبيعك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن هذا قد (منع

---

(1) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب و«البيان»: تسعة.

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [آصع].

(3) في (ط): بدنانير.

(4) في (د): أو. وهو خطأٌ.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 364).

(6) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص149 – 155) من المطبوع، و(لوحة 43/ أ- لوحة 45/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 20/ ب- لوحة 21/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(7) في (ط): قفيزا. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (د): التي. وهو خطأٌ.

(9) في (ح): المجهول.

(10) في (ط): قفيز. وهو خطأٌ لغةً.

منه)[1] أصحاب الشافعي، ورأوا أن («من» تقتضي)[2] التبعيض[3]، فالمراد: أبيعك[4] بعض هذه الصبرة كل قفيز من هذا البعض بدرهم، والمبيع مجهول القدر تحقيقًا وتخمينًا[5]، قال: وهذا الذي قاله[6] صحيح، إن كان المراد ما ذكروه من التبعيض[7]، وهي مسألة المؤلف، قال: وإن كان معنى «من»: بيان[8] الجنس، فالمعنى: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم[9][10]» انتهى نصه وأكثره بالمعنى[11][12].

وذكر ابن رشد رحمه الله تعالى آخر سماع ابن القاسم من كتاب الدور والأرضين: الاِختلاف[13] في جواز كراء الدار سنة، على أن المكتري متى شاء أن يخرج خرج، إلى أن قال: وقول ابن القاسم وروايته عن مالك بإجازة ذلك أظهر؛ لأنه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل: (قد بعتك من صُبرتي)[14] هذه ما شئت، كل قفيز بدرهم»انتهى[15].

---

(1) في (ح): منعه.

(2) في (ح) و(س): مقتضى. وهو خطأٌ.

(3) ينظر المعاني التي تأتي لها «مِنْ» في: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام (1/ 428-433).

(4) في (ح): بأبيعك. وهو خطأٌ.

(5) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 321).

(6) كذا في (م) و(ط)، وَفي (د) و(ح) و(س) وشرح القباب: قالوه.

(7) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 507).

(8) في (د) و(ح) و(س): بين. وهو خطأٌ. وَفي (ط): لبيان.

(9) هنا في شرح القباب زيادة: [جاز].

(10) تتمة كلام المازري: «فإنَّ ذلك غير ممنوع كما قدمنا».

(11) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 507-508).

(12) تنظر المسألة عند خليل في «المختصر» (ص190): «.. **لاَ مِنْهَا، وأُرِيدَ البَعْضُ**». وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 223).

(13) في (ط): اختلاف. وهو خطأٌ لغةً.

(14) في (د) و(ح) و(س): خذ من صُبرتي.

(15) «البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 23-24).

ولعل الفرق بينها[1] وبين مسألة المازري، أن في هذه ما شئت، فالبائع ملزوم[2] إن طلبه[3] المشتري ببيع[4] الجميع، بخلاف مسألة المازري فإن المبيع مجهول القدر عنده، وأما مسألة ابن رشد فإن المبيع[5] جميع الصبرة على خيار المشتري في البعض.

ونقل ابن يونس عن عبد الوهاب أنه قال: «ولو قال: أبيعك من هذه الصبرة حساب[6] عشرة أقفزة بدينار، ولم يبين كم باعه منها، فلا أعرف فيها نصًّا. وقال بعض أهل عصرنا: البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعي[7]، واعتل بأن قال: لأن البيع مجهول؛ لأنه لما قال: من هذه الصبرة[8]، ولم يبين ذلك البعض، قال عبد الوهاب[9]: وعندي أنها تحتمل وجهين:

أحدهما: أن البيع[10] يتضمن جميعها؛ لأن لفظة «من» تكون للتبعيض، وتكون صلة وزيادة في الكلام، فكأنه قال: بعتك هذه الصبرة من حساب عشرة أقفزة بدينار، وإذا وجدنا للَّفظ[11] معنى يصح حمله عليه كان أصح[12] من حمله على الفساد.

---

(1) في (ط): بينهما، وَفي شرح القباب: بينه.
(2) في (ط): يلزمه.
(3) في (ح): إن اطلبه. وَفي (ط): إن طلب.
(4) في (ط): بيع.
(5) في (د): فالمبيع.
(6) في (ط): بحساب.
(7) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 321).
(8) هنا في شرح القباب نسخة جامعة الإمام والجامع لمسائل المدونة زيادة: [فكأنه قال: بعض هذه الصبرة].
(9) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب، (1/ 1090).
(10) كذا في (م) و(د) و(ط)، وفي (ح) و(س) وشرح القباب: المبيع.
(11) في (ط) و(د): اللفظ.
(12) في «الجامع لمسائل المدونة»: أولى.

والوجه الآخر: يلزم البيع في مقدار ما علق الحساب له، وهو عشرة أقفزة على ما رواه عبد الملك: إذا[1] قال: أكريك هذه الدار بحساب كل شهر بدينار، فإن الإجارة تلزم في شهر واحد منها[2]، وكذلك مسألتنا»[3] انتهى صح (من القباب)[4][5].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

381- **ثُـــمَّ اشْـــتِرَاطُ الْحَمْـــلِ فِـــي الْبُيُـــوعِ فَـــذَاكَ لَا يَجُـــوزُ فِـــي الْمَشْـــرُوعِ**

382- **بَقَـــرَةً أَوْ أَمَـــةً أَوْ رَمَكَـــهْ لِلْجَهْـــلِ كَوْنُـــهُ كَـــذَاكَ[6] عِلَّـــهْ**

ابن جماعة: «إذا اشترى رمكة أو أَمة أو بقرة بشرط أنها حامل، لم يجز».

القباب: «قال في «المدونة»: ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز، وكأنه أخذ لجنينها ثمنًا حين باعها بشرط أنها حامل[7].

ونقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز، قال: يقول إنها حامل ولا يشترط، وأجاز أشهب[8] اشتراط الحمل، إذا كان ظاهرًا معروفًا معرفة كل أحد، قال: والشرط هنا وعدمه

---

(1) في (ح): إذ.

(2) هذه مسألة كراء الدار مشاهرة، ومشهور المذهب فيها أنه لا يلزمه الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده، وينظر في «مختصر خليل» (ص279) عند قوله: «**وَمُشَاهَرَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا**». وذهب مطرف وعبد الملك ابن الماجشون إلى أنهما يلزمهما الكراء في الشهر الأول وهي روايتهما عن مالِك، وبهِ قال ابن حبيب. ينظر: «النوادر والزيادات» (7/ 131-132)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (16/ 155-156)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 44)، وَ«التوضيح» لخليل (7/ 179-180).

(3) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1079-1080).

(4) في (ط): منه.

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص155 – 157) من المطبوع، و(لوحة 45/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 21/ أ-لوحة 22/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (ط): لذاك.

(7) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 33).

(8) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب و«الجامع لمسائل المدونة»: أصبغ.

سواء في الغنم والجواري[1]، وأجازه أشهب، وقال: لمن باع البقرة[2] وشرط أنها حامل، فلم توجد كذلك، كان له الرجوع بشرطه، وإن كانت جارية فلم يظهر بها حمل، فلا رجوع للمشتري، و[3]إن كانت مرتفعة[4]؛ لأنه تبرِّي، وله الرجوع في التي يزيد الحمل في ثمنها[5].

وقريب من نص «المدونة» في «العتبية».

وقال ابن رشد: لم يجز البيع وإن كانت ظاهرة الحمل؛ لأنه غرَر، قد[6] ينفش حملها، قال: وسحنون يجيزه، إذا كان الحمل ظاهرًا[7]، ونقل عن أشهب ما نقل ابن يونس، وقال: ابن أبي [حازم][8] يجوز البيع مع الشرط، ثم لا رجوع له بهِ، إن لم تكن حاملاً.

قال ابن رشد: هذا كله في الحيوان الذي يزيده الحمل، وأما في الجواري[9] المرتفعات[10] اللاتي[11] ينقصهن[12] الحمل، فهو تبرِّي[13]، يجوز بشرط إن كان[14][15] الحمل،

---

(1) في (ح): والجواز. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح): بقرة.

(3) مثبتة في جميع النسخ. وَهي غير موجودة في شرح القباب.

(4) الجارية المُرتفِعَة أو الجارية الرَّفِيعة: هيَ الجارية التي تُبَاعُ لِلوَطْأ، ويُقابلها الجارية الوضيعَة، وهِيَ التي تُباع لغير ذلك. يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 110).

(5) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 778-779).

(6) في (ط): وقد. وَفي شرح القباب: إذ قد.

(7) في (ط) و(ح): ظاهر. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط): حزم. وهو خطأٌ. وَالمثبت في شرح القباب.

(9) في (ح): الحيوان. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): المرتفعة. والمُرتفعات: جوارِي الوَطأ كما تقدَّم.

(11) في (ط): التي.

(12) في (ط): ينقضهن. وهو تصحيفٌ. وفي (ح): ينقص. وهو خطأٌ.

(13) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ط) وشرح القباب.

(14) في (ح) و(س) وشرح القباب: كانت.

(15) هنا في شرح القباب زيادة: [ظاهرة].

كالتبرِّي[1] من سائر العيوب[2][3]» صح منه[4].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

383- إِنْ نَسَجَ الْحَائِكُ بَعْضَ الثَّوْبِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِالْقُرْبِ

384- عَلَى تَمَامِ نَسْجِهِ بِالنَّقْدِ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ وَفُهْ بِالْعَهْدِ

ابن جماعة: «ومن وجد حائكًا قد نسج بعض الثوب، فاشتراه منه، على أن يتم له بقيته، ونقده ثمنه، لم يجز».

القباب: «هذه المسألة في «العتبية» في سماع ابن القاسم من جامع البيوع، ونصها: وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى الحائِك، فيجد عنده ثوبًا، قد نسج جلَّه، وقد بقي بعضه، فيشتريه[5] منه، وينقده ثمن الثوب، حتى ينسج الثوب، قال: لا خير فيه؛ لأن الثوب يختلف نسجه؛ يكون آخره [شرًّا][6] من أوله، ولا أحبه. قال سحنون: هذه جيدة، فقس عليها ما ورد عليك.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى: إنما لم يجز؛ لأنه اشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع، فصار بيعًا وإجارة في نفس الشيء المبيع، والبيع والإجارة في نفس الشيء المبيع إنما يجوز على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك[7] فيما يعرف وجه خروجه؛ كالقمح على أن [على][8] البائع طحنه، والثوب على أن على البائع

---

(1) في (ط): كالتي. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): البيوع. وهو تحريفٌ.

(3) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 309).

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص157 – 158) من المطبوع، و(لوحة 45/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 22/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(5) في (ح): يشتريه.

(6) في (ط): شر. وهو خطأٌ لغةً. وفي (م): شراء. وهو خطأٌ. وما أثبته في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(7) تنظر في: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (4/ 237-238).

(8) مثبتة في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

خياطته، استحسانًا على غير قياس[1]، أو[2] فيما لا يعرف وجه خروجه، إلا أنه يمكن إعادته إلى العمل، حتى يأتي [على][3] الصفة - زاد اللخمي: إلا أن يكون اشترى جملة[4] ما يعمل منه، فلا يجوز؛ لأنه كل ما أعيد نقص، فلا يقدر أن يعمل منه إلا دون الأول[5] -، كالفضة على أن على البائع صياغتها[6]، والصُّفْر[7][8] على أن على البائع أن يعمل منه أقداحًا على صفة، وما أشبه ذلك[9].

وقال ابن رشد في كتاب تضمين الصناع من سماع عيسى: ومذهب مالك الذي ذهب إليه ابن القاسم وأشهب جواز ذلك[10]، وهو أصح؛ إذ لا فرق في النظر والقياس أن تكون الإجارة في الشيء المبيع و[11]في غيره، إذا علم وجه خروج ذلك الشيء من العمل، فيسلم من الغرَر[12].

فانظر (في جميع)[13] ذلك مع قوله هنا: إنه استحسان على غير قياس.

---

(1) من أقسام الإستحسان الذي بَنى عليه المالكيةُ اجتهاداتهم: تركُ القياس الجلِيِّ إلى قياسٍ آخرَ أَخفَى مِنهُ، أو ترجيح قياسٍ خفيٍّ على قياسٍ ظاهِرٍ، ومن أقسام الاستحسان عندهم أيضًا: الإستحسانُ ولو على غيرِ أصلٍ يُقاسُ عليهِ، ويُعبِّرون عنهُ بِقولهم: استِحسان على غير أَصل، واستحسان على غير قِياس. ينظر: الأصُول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي للدكتور حاتم باي، (ص334-337).

(2) في (ح) و(س): و.

(3) في (م): إلى. والمثبت في (ط).

(4) في (ط): حملة. وهو تصحيفٌ.

(5) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2919).

(6) في (د): صياغتهما. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): والصرف. وهو تحريفٌ.

(8) الصُّفْر -بالضَّمِّ-: مِن النُّحاس الجيِّد، أو هو ضربٌ منه وهو ما صَفرَ منه، تُعمل منه الأَواني. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (صفر)، (2/ 714)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (صفر)، (12/ 331-332).

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 284).

(10) ينظر في: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (4/ 238).

(11) كذا في جميع النسخ. في شرح القباب: أو.

(12) «البيان والتحصيل» لابن رشد (4/ 240 - 241).

(13) في (ط): جميع.

قال ابن رشد: وأما ما لا يدرى وجه خروجه[1]، ولا تمكن[2] إعادته إلى العمل إن خرج على غير الصفة؛ كالغزل[3] على أن على البائع حياكته[4]، والزيتون على أن على البائع عصره، فلا يجوز على حال، وسحنون لا يجيز الإجارة في نفس الشيء المبيع في شيء من الأشياء، كان يعرف وجه خروجه[5]، أو[6] لا يعرف[7]، ولذلك قال في هذه المسألة: إنها[8] جيدة فقس[9] عليها، و[10] لا حجة له فيها من قول مالك؛ لأنه قد بين العلة، فقال: لأن الثوب يختلف[11] نسجه[12]، يكون آخره[13] شرًّا من أوله، فإن كانت الإجارة فيما لا يختلف و[يعرف][14] وجه خروجه، جاز (على تعليل)[15]، خلاف مذهب سحنون» انتهى كلامه[16].

وذكر النقد فيها[17] لا فائدة[18] له؛ فإنه[19] لا تجوز[20] سواء نقد أو لم ينقد، وإنما[21] (هو)[22] في «العتبية» في السؤال، ولا عبرة بمفهوم السؤال،

---

(1) في (د): خروجه وجه. وهو خطأٌ.

(2) في (د): تسكن. وهو تحريفٌ.

(3) في (د): كالغرر، وفي (ح): كالغرل. وكلاهما تحريفٌ.

(4) في (د): حياكة. وهو خطأٌ.

(5) في (د): خروجها.

(6) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(7) ينظر في «البيان والتحصيل» (4/ 238).

(8) في (ح) و(س): إنه. وهو خطأٌ.

(9) في (ط): فقيس. وهو خطأٌ.

(10) في (د): أو. وهو خطأٌ.

(11) في (د): قد يختلف. وفي (ح): يخلف

(12) في (ط): في نسجه.

(13) في (ط): آخر. وهو خطأٌ.

(14) في (م): لا يعرف. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(15) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام والبيان: على تعليله. وفي النسخة المدنية: بعلته.

(16) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 284-285).

(17) في (ح): بها.

(18) في (ح) و(س): إفادة.

(19) في (ح): صح أنه. وفي شرح القباب: فإنها.

(20) في (ط): يجوز.

(21) في (ط): وأما.

(22) في (ط): ما هو.

وإنما يعتبر مفهوم لفظ المفتي[1] على القول بالمفهوم[2]»[3].

(1) هذه المسألة مِن قبيل مسألة: اللفظ الوارِد على سبب، وقد اختلف فيها الأصوليون؛ فمنهم مَن اعتبرَ حُكم اللَّفظ دون السبب، وقالوا: العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كان اللفظ (كجواب المفتي) عامًّا (أي: أعم من السؤال فيما سئل عنه)، وهو (أي لفظُ الجواب) مستقلٌّ بنفسِهِ (أي: يكون مفيدًا إذا لم يَقترن بالسؤال) اعتُبِر حُكم اللفظ. قالوا: لأن عُدُول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليلٌ على إرادة العموم. وقالوا: لا منافاة بين عموم الجواب وخصوص السؤال، فحُكم ما في السؤال ثابتٌ مع زيادة عليهِ. وقالوا: الحجة للفظ وهو مقتضى العموم، والسبب لا يصلح معارضًا؛ لجواز أن يكون المقصود من ورود الجواب: بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرِها.

وهو قول الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وَنُقل فيه عن مالك روايتان، واعتبار عموم اللفظ دون السبب هُو المَشهور عنهُ وعليهِ أكثر المالكية وأكثر الحنفية. ينظر: «المستصفى» للغزالي (2/ 131-133)، وَ«الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل» للباجي، (ص206-207)، وَ«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص 169-170)، وَ«اللمع» للشيرازي مع شرحه «بغية المشتاق» للفاداني، (ص140-142)، وَ«شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، في أصول الفقه»، لابن النجار، (3/ 176- 178)، وَ«نشر البنود على مراقي السعود» لسيدي عبد الله العلوي، (1/ 259).

(2) هو دليل الخطاب؛ وهو مفهوم المخالفة، ويُطلِق عليه البعض اسم المفهوم في الأكثر، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنهُ، وهو عشرة أنواع، منها: مفهوم العِلَّة. وهو حجة عند مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم، ولم يره أبو حنيفة دليلاً، وصححه الباجي، وقال الغزالي هو الأَوجَه. ينظر: «المستصفى» للغزالي (2/ 196- 197)، وَ«الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص 294)، وَ«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص 49)، وَ«تقريب الوصول» لابن جزي (ص 169- 170)، وَ«شرح الكوكب المنير» (3/ 500).

وللعمل بالمفهوم شروط عند القائل بهِ، منها: أن لا يخرج اللفظ جوابًا لسؤال، يعني أنه إذا خرج اللفظ جوابا على سؤال لم يُعمل بمفهومِهِ، وأجابوا عن إشكالِ: كَيْفَ جَعَلُوا هُنَا السَّبَب قَرِينَةً صارِفةً عن إعمالِ المفهوم، ولم يجعلوه صارِفًا عن إعمالِ العام، بل قدَّمُوا مقتضى اللَّفظ على السَّبَب؟ أجابوا بأن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام. ينظر: شرح الكوكب المنير (3/ 492- 493) وَالبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (3/ 104).

لكن مِن المفهوم ما تكون دلالته قوية كمفهوم العلة، فإنهم قالوا: هُوَ كاللَّفظ العَام. ينظر: شرح الكوكب المنير (3/ 501).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص158 – 159) من المطبوع، و(لوحة 45/ ب –لوحة 46/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 22/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

385- وَلَمْ يَجُزْ شِرَاءُ قِرْبَةِ لَبَنْ بِشَرْطِ وَزْنِ زُبْدِهَا وَلَا حَسَنْ

386- وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا شِرَاءُ الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ وَاقْتَرِبْ لِلْحِلِّ

ابن جماعة: «لا يجوز أن يشتري الرجل قربة لبن، على أن يزن زُبدها، وإنما يشتري ذلك كله (بغير)[1] وزن».

القباب: «هذه المسألة تضمنت اجتماع الجزاف والمكيل [مما أصله][2] أن يباع كيلاً[3]؛ كالحبوب، لا يجوز بيعه مع المكيل[4] منه، ولا مع المكيل[5] مما أصله أن يباع جزافًا[6]؛ كالأرضين والثياب [باتفاق][7][8].

---

(1) في (ط): من غير.

(2) في (ح) و(س): مع أصلهما. وفي (م) و(ع): مما أصلهما. والمثبت في (ط).

(3) في شرح القباب هنا كلامٌ، لعل المؤلف ابن خَجُّو حذفهُ اختصارًا، وهو قوله: [وأحكم القاضي أبو الوليد ابن رشد مسائل جمع الجزاف مع غيره في كتاب الغرَر من المقدمات، وفي سماع بن القاسم، وسماع أصبغ من جامع البيوع من كتاب البيان، ونص ما في كتاب الغرَر من المقدمات: والقول فيما يجوز من جمع الجزاف والمكيل في صفقة واحدة: أن تعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا، ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا، ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب، وأن منها عروضا لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا؛ كالعبيد والحيوان، فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب...] إلخ.

(4) في (د): الكيل.

(5) في (د): الكيل.

(6) في (د): كيلا جزافا. وهو خطأٌ.

(7) هنا في المقدمات زيادة: [باتفاق].

(8) كلام ابن رشد هنا ونقلُه الاتفاق: نقلَهُ المَواق في «التاج والإكليل» (6/ 108)، وعقبه بقول الشيخ ابن سراج: «كُلُّ الشيوخ أَطلقوا الخِلاف، ولم يفصلوا تفصيل ابن رشد، منهم: عياض واللخمي =

والجـــزاف ممـــا أصـــله أن يبـــاع جزافًـــا لا يجـــوز أن يبـــاع مـــع المكيـــل[1] منـــه باتفـــاق [أيضًـــا][2]. واختلـــف في بيعـــه مـــع المكيـــل فيمـــا أصـــله أن يبـــاع كـــيلاً على القولين[3]:

أحـــدهما: أن ذلـــك جـــائز، وإليـــه ذهـــب ابـــن زرْب[4][5]، فأقامـــه[6] مـــن «المدونـــة» مـــن إجازتـــه في الســـلَم الأول أن يســـلم في طعـــام وثيـــاب في[7] صفقة واحدة[8].

والثـــاني: أن ذلـــك لا يجـــوز، [و][9] ذهـــب إليـــه (ابـــن العطـــار)[10][11] في

والمازري»اهـ.ينظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 1049)، وَ«التبصرة» للَّخمي (9/ 4261)، وَ«شرح التلقين» للمازري (4/ 26).

(1) في (د) و(ع): الكيل.

(2) في (ح) و(س) و(م): وأيضا. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) في شرح القباب والمقدمات: قولين.

(4) في (د): زرنب. وهو تحريفٌ.

(5) هُوَ أبو بكر، محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد القرطبي: الإمام الفقيه المُناظر قاضي الجماعة، تفقه عند اللؤلؤي وغيره، وبه تفقه جماعة منهم ابن الحذاء وابن مغيث، مِن مؤلفاته: كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك، توفي سنة (381هـ=991م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 114-118)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 180-181)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 149)، وَالأعلام للزركلي (7/ 135).

(6) في (ط): وأقامه. وَزاد الوانُّوْغيُّ: ابنَ الكاتب، فقال في التعليقة على «تهذيب المدونة» (2/ 160): «أقام ابن زرب وابن الكاتب من هذه المسألة جواز اجتماع الجزاف مع المكيل».

(7) غير موجودة في شرح القباب والمقدمات.

(8) ينظر: «المدونة» (3/ 64)، و«تهذيب مسائل المدونة» (1/ 483).

ـ قال ابن رشد في «البيان» (7/ 274): وما ذهب إليه ابن زرب هو الصحيح.

ـ وَهو الذي في «مختصر خليل» (ص190) في قوله: «**لاَ مَعَ حَبٍّ**»، قال ابن غازي في «شفاء الغليل في شرح مقفل خليل» (2/ 606): «أي: لا اجتماع جزاف مما أصله أن يباع جزافًا مع مَكيل مما أصله أن يباع كيلاً كالحب، بحيثُ يأتي كلٌّ على أصله، فإنه يجوز، وإن اجتمعَا في صفقة، وِفاقًا لابن زرب خلافًا لابن العطار»اهـ

(9) مثبتة في (ح) و(س). وغير موجودة في شرح القباب.

(10) في (ط) و(ح): ابن القصار.

(11) هُوَ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبيد الله القرطبي، المعروف بابن العطار: الفقيه المتفنن المشاور =

«وثائقه»[1][2]، وحكاه المازري عن[3] كتاب محمد[4][5].

قال ابن رشد: ولا اختلاف[6] في[7] بيع المكيلين[8] في صفقة واحدة، والجزافيْن في صفقة واحدة أيضًا على كل حال، (ولا في جواز)[9] بيع الجزاف مع العروض في صفقة واحدة، [إلا عند ابن حبيب، فإنه ذهب إلى[10] أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلاً لا[11]

الموثق الحاذق في علم الشروط، أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، له كتاب في الوثائق والشروط، قال ابن حيان: عليهِ مُعَوَّلُ أهل زماننا. توفي سنة (399هـ=1008م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 148-158)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 181-182)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 151).

(1) الذي وجدتُهُ في «كتاب الوثائق والسجلات» لابن العطار هُوَ الجواز لا عدمُهُ، وهذه عبارته في (ص46): «وإن سلف إليه في قمح وشعير وفول وثياب ودوابّ صفقة واحدة وجعل آجالها مختلفة فذلك جائز، وهو تجويز الكيل والجزاف»اهـ.

وَوجدتُ القلشاني في تحرير «المقالة في شرح الرسالة» (5/ 247-248) يذكر عن ابن محرِز أنه نحا نحوَ ابن زرب في الجواز، وفي المقابل وجدت الوانُّوْغي في «التعليقة على تهذيب المدونة» (2/ 160-161) يذكرُ عن ابن محرِز أنه يقولُ بالمنع، والله أعلم.

(2) هذا مِن كلام ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (2/ 73-74) نقلهُ الشارح القباب، وسيذكر بقيتَه.

(3) في (ط): من.

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 83).

(5) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 26). وَحكاه ابن محرِز أيضًا عن محمد، كما نقله القلشاني في «تحرير المقالة في شرح الرسالة» (5/ 247-248).

(6) في (د): خلاف.

(7) هنا في شرح القباب والمقدمات زيادة: [جواز].

(8) في (ح): المكيل. وهو خطأٌ.

(9) في مطبوعة «المقدمات الممهدات» (2/ 74): ولا يجوز، وهو خطأٌ.

(10) في (ط): إلا. وهو تحريفٌ.

(11) في (ط): فلا.

يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة][1]، وهو بعيدٌ[2].

وأما بيع الجزاف على الكيل، فلا يضاف[3] إليه شيء في البيع[4] بحال، على الصحيح من الأقوال، وهو مذهب ابن القاسم[5].

وأما بيع الجزافين على الكيل، فإن كانا[6] عن[7] صفة[8] واحدة وبكيل[9] واحد، جاز باتفاق، وإن اختلف الكيل والصفة[10] جميعًا، لم يجز باتفاق، وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب[11][12].

---

(1) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(2) أشار إليها خليلٌ في «المختصر»(ص190) بقوله: «**وَيَجُوزُ جِزَافَانِ، وَمَكِيلاَنِ، وجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ**». وينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 110-111).

(3) في (د) و(ع) وشرح القباب والمقدمات: ينضاف.

(4) في (ح): في البيع في الفسخ.

(5) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 82)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 472-473)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 23-24).

ـ وهو الذي قال خليلٌ في «المختصر» (ص190): «**وَلاَ يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيرُهُ مُطْلَقًا**». ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 113).

(6) في (ح): كان.

(7) كذا في جميع النسخ. في شرح القباب والمقدمات: على.

(8) في (ط): صفقة. وهو خطأٌ وتحريفٌ.

(9) في (د) و(ح) و(س): وكيل.

(10) في (ط): والصفقة. وهو تحريفٌ وخطأٌ.

(11) إن اختلف الكيل واتفقت الصفة، أو اتفق الكيل واختلفت الصفة، أجاز ذلك أشهب وأصبغ، ولم يُجزه ابن القاسم. ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 82-83)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 472-473)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 23-24).

ـ وصوَّب ابن يونس قولَ ابن القاسم فقالَ: الصواب منعُه.

ـ وعلى قولِ ابن القاسم مشى خليلٌ في «المختصر» (ص190) حيثُ قال: «**وجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ، إِنِ اتَّحَدَ الكَيْلُ والصِّفَةُ**». قال شارحه الحطاب في « مواهب الجليل» (6/ 112-113): «وذلك مستفادٌ من مفهوم الشرط»اهـ.

(12) «المقدمات الممهدات» (2/ 74)، وَينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 274) وَ(8/ 25).

=

فـاللبن والزُّبْـد أصـلهما[1] في البيـع كـيلاً؛ لأن اللـبن يبـاع بالكيـل والزُّبْـد يبـاع بـالوزن، وهـو مـن[2] هـذا البـاب في معنـى الكيـل[3]، فبيـع[4] القربـة جزافًـا لا يجـوز مـع بيـع الزُّبْـد وزنًـا؛ لأنـه مـن بـاب جمـع الجـزاف مـع المكيـل[5] ممـا أصـلهما أن يباعـا[6] كـيلاً، وهـي المسـألة الأولـى مـن مسـائل ابـن رشـد: إن اشـترى منـه القربـة مـع رطـل، أو نصـف رطـل مـن الزُّبْـد، وأمـا لـو اشـترى منـه القربـة وزُبْـدها، مـا كـان بحسـاب كـذا أوقيـة بـدرهم، فهـو مـن بـاب الجـزاف علـى الكيـل في[7] غيـره الـذي قـال فيـه: إنـه لا ينضـاف[8] إليـه شـيء، علـى الصـحيح مـن الأقـوال، وقـد تقـدم لنـا منـه مسـألة بيـع

ـ حاصلُ ما في هذه المسائل ضبطَهُ ميارة في «شرح تحفة ابن عاصم» (1/ 461-462)، فقال: «واعلم أن مِن الأشياء ما الأصل فيه أن يُباع كيلاً؛ كالحبوب، ويجوز بيعه جزافًا، وأن منها ما الأصل فيه أن يُباع جزافًا؛ كالأرض والثياب، ويجوز بيعه كيلاً، والضابِطُ لِما يجوز فيه الجمعُ بين الجزاف والمكيل في صفقة واحدة وما يمنع من ذلك: أنه إذا جاء كلٌّ مِن المَبيعين على أصله جاز، كبيع جزاف أرض مع مكيل حب؛ لمجيء كل منهما على أصله، وإن خرجا معًا عن أصلهما، كجزاف حب مع مكيل أرض، أو خرج أحدهما فقط؛ كجزاف أرض مع مكيل أرض، أو جزاف حب مع مكيل حب، امتنع؛ لمجيء مكيل الأرض في الأُولى وجزاف الحب في الثانية على خِلاف الأصل. وإلى هذه الصور الأربع أشار الشيخ خليل بقولِهِ عاطفًا على ما لا يجوز: «**وجِزافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَو أَرْضٍ، وجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لاَ مَعَ حَبٍّ**».

قال الشيخ ابن غازي في «شفاء الغليل» (2/ 206) بعد تقدير كلام الشيخ خليل: «وقد ظهر لك أن كلام المصنف اشتمل على أربعة أقسام ثلاثة ممنوعة وواحد جائز. وأصل هذا كله لابن رشد في كتاب الغرَر من «المقدمات» وفي سماع ابن القاسم وسماع أصبغ من جامع البيوع» اهـ» انتهى كلام ميارة.

(1) في (د): أصلها. وهو خطأٌ.

(2) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: في.

(3) في (س): المكيل.

(4) في (ط): فيبيع.

(5) في (ط) و(د): الكيل.

(6) في (ط) و(د) و(ح) و(س): يباع.

(7) كذا في جميع النسخ. في شرح القباب: مع.

(8) في (ط): يضاف.

الصبرة على الكيل وزيادة ثلاثة آصع، فإن اشترى منه[1] اللبن والزُّبْد على غير كيل ولا وزن، كان من باب[2] جمع الجزافين مما أصلهما الكيل[3]»[4].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

387- **وَمَنْ أَعْطَى[5] لِصَانِعٍ نَّعْلًا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَا حَاصِلَا[6]**

388- **لِلْجِلْدِ كَالثَّوْبِ الَّذِي يُرْقَعُ حَتَّى يَرَى الرُّقْعَةَ مِمَّا تُصْنَعُ[7]**

ابن جماعة: «ومن دفع لرجل نعله على أن يصلحه، لم يجز حتى يريه الجلد الذي يصنع له منه، وكذلك الثوب يرقعه له، حتى يريه الخياط الرقعة».

القباب: «منع هنا الرجل أن يعطي[8] ثوبه لمن يرقعه له[9]، أو نعله لمن يجعل له طرفًا[10]، حتى [يُريه][11] ما يرقع به أو يطرف به، وذلك بيِّنٌ؛ لأن هذه الأشياء مبيعة، فهو بيع الرقعة أو الجلد الذي يطرف به، واستئجار الصانع على الخياطة والخرز، ومن شروط

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (د): بيع.

(3) في شرح القباب هُنا عبارة لعل المؤلف ابن خَجُّو تركها اختصارًا: [وقد تقدم له أنه لا اختلاف في جواز بيع الجزافين على كل حال].

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص159 – 162) من المطبوع، و(لوحة 46/ ب-لوحة 47/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 22/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(5) في (س): عطَا. وفي (ط): عطَى.

(6) في (ط): حصلا، وَلا يساعد عليه الوزن.

(7) في (ط): يصنع.

(8) في (ح): يعطيه. وهو خطأٌ.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) لعله مِن أَطْرَفْتُهُ إِطْرَافًا، أي: جعلتُ في طرفَيْهِ علَمين فهو مُطْرَف. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي، (ص141).

ومِنه الطَّرَّاف: مُصلِح الأحذية. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (7/ 43).

(11) في (ط) تكررت خطأً: يوريه ما يوريه، وفي (م): يوريه، وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

البيع رؤية الشيء المبيع، أو ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء الغائب، الذي يتعذر الوصول إليه حالة العقد، هذا إذا كان الصانع معه الجلود والرقاع التي يريد أن يرقع بها، فإن لم تكن عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عندك من غير أجل السلَم، إلا أن يكون الخراز[1] أو الخياط لا يعدم الرقاع أو[2] الجلود، فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكفي الوصف التام كما في سائر السلَم، كما أجاز مالك السلَم في اللحم لمن شأنه [بيعه][3]، وفي الخبز لمن شأنه [بيعه][4]، وإن لم يضرب أجل السلَم[5]، [ولا يكتفي بالوصف][6] إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود[7] عنده حين العقد، ولا يتعذر عليه غالبًا، لكونه لا يعدمه، ويكثر عنده» صح منه[8].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

389- **وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ حَقِّقِ النَّظَرْ ... إِلَى قُدُومِ رَجُلٍ مِنَ السَّفَرْ**

390- **أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ أَوْ إِلَى التَّيْسِيرِ[9] ... أَوِ اقْتِضَى دَيْنِي فَخُذْ تَقْدِيرِ**

391- **أَوْ بَيْعِ سِلْعَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِ ... أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْقُولِ**

---

(1) في (ح) و(س): الصانع.

(2) في (ح): و.

(3) في (م): ببيعه. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(4) في (م): ببيعه. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) هذه تسمى بيعة أهل المدينة، لاشتهارها بينهم. ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 72)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (17/ 207)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 516-517) عند قول خليل في «المختصر» (ص218): «**وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ العَمَلِ كَالخَبَّازِ**». وكلام الشارح القباب هنا نقلهُ المواق في «التاج والإكليل» (6/ 500) عند قول خليل في شرط السلَم (ص216): «**وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ**».

(6) في (د): ولا يكفي في الوصف، وفي (ح) و(س) و(م): ولا يكفي بالوصف. والمثبت في (ط).

(7) في (ط): موجودا. وهو خطأٌ لغةً.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص162) من المطبوع، و(لوحة 47/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 22/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (د): اليسير. وهو خطأٌ.

392- وَيُكْـــرَهُ الْبَيْـــعُ إِلَـــى [عِشْـــرِينَا][1] مِـــنَ السِّـــنِينَ هَكَـــذَا يَقِينَـــا

393- وَلَـــيْسَ يُفْسَـــخُ وَلَكِـــنْ يُمْنَـــعُ إِلَـــى الثَّمَـــانِينَ فَخُـــذْ مَـــا يَنْفَـــعُ

ابن جماعة: «لا يجوز أن يقول له: بعْ لي إلى موت فلان[2]، أو إلى أن أقدم من سفري، أو إلى أن أبيع السلعة، ويكره البيعُ إلى عشرين سنة، ولا يفسخ، ويمنع إلى الثمانين سنة، ويفسخ».

سيدي أبو العباس القباب: «تكلم[3] المؤلف هنا على ما يتعلق بالأجل، وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا][4]: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[5] فِي الثَّمَرِ[6][7] السَّنَتَيْنِ والثَّلاَثَة، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ[8] فِي شَيءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[9]، وشرط[10] ﷺ العلم بالأجل، كما شرط العلم بكيل[11] المبيع، ولأنه إذا كان الأجل غير معلوم، يؤدي إلى وقوع الخلاف والتشاجر بين المتبايعين، فإذا كان العقد على زمان معلوم تجب المطالبة عنده، ارتفع الخلاف، وصح العقد.

---

(1) في (م) و(ط): عشرينَ، وفي (ح): العشرين. وفي (س): العشرينَا. وَالمثبت في (د).

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [أو إلى ميْسرتي، أو إلى قدوم فلان، أو إلى أن أقتضي ديني من فلان].

(3) في (ح): وتكلم.

(4) مثبتة في شرح القباب.

(5) في (ط): يسلمون.

(6) في (د): الثمن. وهو تحريفٌ.

(7) في صحيح البخاري: الثَّمَر، وفي لفظٍ آخر: بالتَّمْر.

(8) في (ح): سلف.

(9) رواه البخاري في الصحيح، كتاب السَّلَم، بابُ السَّلَم في كَيْلٍ مَعلومٍ، (رقم 2239)، وَباب السَّلَم في وزن معلوم، (رقم 2240 وَ2241).

(10) في شرح القباب: فشرط.

(11) في (ح): بالكيل.

قوله: «لا يجوز أن يبيع منه[1] إلى موت فلان» مثل[2] ذلك: أن يشتري منه سلعة، ويقول: ليس عندي شيء أدفع منه الثمن، حتى يموت والدي[3] فأرثه، فيحل[4] لك علي الثمن، أو حتى يموت بنو[5] عمي، ولا خفاء في غرَر ذلك.

وكذلك قوله: «إلى ميسرة فلان» سواء كان البيع[6] إلى ميسرة المشتري أو غيره، كأن يقول: بعني: حتى يخلق الله تعالى لي ما أؤدي[7] منه، أو يقول: إلى يسر[8] أبي، أو أخي، أو مدياني، فيدفع إلي [ما أقضي][9] منه الثمن، لا خفاء في غرَر جميع ذلك، وكذلك بعني حتى يقدم وكيلي من سفره، أو مقارضي، أو أبي، أو حتى يقدم الأمير، كل ذلك لا يدري متى يكون، وكذلك لا يدري متى يقبض دينه، وكذلك قدومه هو من السفر، لا يدري متى يكون، إذ قد يعزم على قرب الرجوع، فتعرض له العوارض، ويعزم على الإقامة[10]، ثم يتعجل الأوبة، (وكذلك لا يدري متى يقبض دينه)[11]، وكذلك لا يدري متى يبيع سلعته، و[12]هل يأتيها مشتريها من يومها، أو يطول ذلك.

قوله: «ويكره البيع إلى عشرين سنة»، قال في «المدونة»: ويجوز شراء السلعة إلى

---

(1) في (ح) و(س) هنا زيادة: [إلى مثله أو].

(2) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: مثال.

(3) في (ط) و(س): والذي. وهو تصحيفٌ.

(4) في (س): فيحمل. وهو خطأٌ.

(5) في شرح القباب: ابن.

(6) في (ط) و(د) و(ح) و(س): البائع. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): أؤده.

(8) في (د): يسرة.

(9) في (م): مقتضي. والمثبت في (ط).

(10) في (ح): الإقالة. وهو تحريفٌ.

(11) غير موجودة في شرح القباب.

(12) غير موجودة في شرح القباب.

عشر سنين، أو عشرين سنة[1].

ونقل ابن يونس عن كتاب محمد: ويكره البيع إلى عشرين سنة فما فوقها. قيل: أفيفسخ[2]؟ قال: لا، ولكن الثمانين والتسعين يفسخ[3].

ونحوه في «العتبية» أيضًا[4].

وعلل الأشياخ ذلك بأنه كأنه باعه إلى موته، إذا أجل[5] أجلاً بعيدًا[6] لا يعيش إليه، لأنه إذا مات قبل الأجل، حل دينه، وهو معلوم[7] أنه لا يعيش إليه، فصار البيع إلى موته، فلو كان المشتري إلى عشرين سنة ابن ثمانين سنة، لما انبغى أن يجوز ذلك، [قاله][8] ابن رشد[9].

والضابط عنده: أن كلما (أنه كما)[10] يقطع أنه لا يعيش إليه، لا يجوز، وما الغالب أنه (لا يعيش)[11] إليه، مختلف فيه؛ هل يجوز، أم لا؟»[12].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

---

(1) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 58).

(2) في (د): فيفسخ، وفي (ح): أو يفسخ.

(3) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 921)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 154).

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 40 – 41).

(5) في (د): حل أجل. وهو خطأٌ.

(6) في (ط): بعيد. وهو خطأٌ لغةً.

(7) في (د) تكررت خطأً: وهو معلوم وهو معلوم.

(8) في (م): قال. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 43).

(10) مثبتة في جميع النسخ. وَهي غير موجودة في شرح القباب.

(11) كذا في جميع النسخ وشرح القباب نسخة جامعة الإمام. وهو خطأٌ. وسقطٌ في النسخة المدنية. وَصوابه ما في المطبوع: يعيش.

(12) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص162 – 164) من المطبوع، و(لوحة 47/ ب–لوحة 48/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 22/ ب–لوحة 23/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

394- وَالْبَيْـــعُ جَـــائِزٌ إِلَـــى الْحَصَـــادِ أَوْ أَنْـــدَرٍ[1] أَوْ غَلَّـــةِ [الجَـــذَاذِ][2]

395- أَوْ عِنَـــبٍ أَوْ تِـــينٍ أَوْ تُفَّـــاحِ إِذْ ذَّاكَ مِثْـــلُ الْأَجَـــلِ الصَّـــرِيحِ

396- {وَالْبَيْـــعُ جَـــائِزٌ عَلَـــى التَّقَاضِـــي فِـــي جُمْعَـــةٍ (وَالشَّـــهْرِ)[3] بالتَّرَاضـــي[4]}[5]

ابـن جماعـة: «ويجـوز البيـع إلـى الحصـاد، [أو الأنْـدَرِ][6]، أو[7] (إلـى غلـة العنب)[8]، أو[9] التين، أو[10] التفاح، أو البطيخ القابسي[11]، أو[12] المعلقي[13].

ويجوز البيع على تقاضي الثمن في شهر، أو في جمعة».

القبـاب: « «البيـع إلـى الحصـاد» هـو أن تبيـع سـلعةً بـثمن يدفعـه إليـك وقـت حصاد الزَّرع، والبيع أيضًا إلى وقت دَرْس[14] الزرع.

---

(1) في (د) و(ح): أنذر. وهو تصحيفٌ.

(2) في (م) و(ح) و(س) و(ط): الجداد. وَالمثبت في (د).

(3) في (ط): أو شهر، ولا يساعد عليه الوزن.

(4) في (ح) و(س): في التراخي. وهو تحريفٌ.

(5) ساقطة في (د).

(6) في (م) و(ط): والأندر. وَفي (د): والأنذر، وفي (ح): أو الاندار. وَالمثبت في (س).

(7) في (ط): و.

(8) في (ح): الغلة.

(9) في (ط): و.

(10) هنا في شرح القباب زيادة: [أو تسلم له ثمنًا في سلعة يدفعها إليك إذا جاء الحصاد، «والأندر» البيع أيضًا...] إلخ

(11) لعلهُ نِسبة إلى «قابِس»، وهي مدينة بين «طرابلس» و«سفاقُس»، فيها نخلٌ وبساتين ومياه جارية، وفيها جميع الثمار وهي تمير القيروان بأصناف الفواكه. قالَهُ ياقوت الحموي. ينظر: «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» لمحمد بن محمد الشريف الإدريسي، (1/ 279-280)، وَ«معجم البلدان» (4/ 289)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (16/ 350).

(12) في (ط) و(د): و.

(13) في (د) وشرح القباب نسخة جامعة الإمام والنسخة المدنية: والمعلقي. وفي (ط): أو العلقي. وفي شرح القباب المطبوع: أو الحلقي.

ولعل صوابه: العلقمي، نِسبةٌ إلى «عَلقَمة»، مدينة على ساحل جزيرة صقلية، بها مزارع وخصب وبها سوق قائمة. ينظر: «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» للإدريسي (2/ 608)، وَ«معجم البلدان» (4/ 147).

(14) في (ط): دراس.

والأَنْدَر[1]: اسمٌ لموضع دَرْس[2] الزرع، ويقال له: البَيْدَر[3].

وقوله: أبيعك إلى الأَنْدَر[4] تجوُّز في الكلام، وهو جائز، والأصل: أبيعك إلى وقت جعل الأَنْدَر[5].

وقوله: «وغلة العنب و[6]التين» معناه: أن يسلم له في سلعة [يدفعها][7] إليه، أو يبيعه سلعةً بثمن يدفعه إليه وقت غلة العنب، و[8]التين، و[9]التفاح، أو[10] البطيخ، ولما[11] كان البطيخ[12] في بلاد[13] المؤلف نوعين مختلفي الوقت، احتاج إلى تقييد كل نوع منها، ومن

---

(1) في (د): والإنذار. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): دراس.

(3) في (ط) و(ح): اليبدر. وهو تحريفٌ.

قال الجوهري في «الصحاح»، مادة (ندر)، (2/ 825): «الأَنْدَر: البَيْدَر بلغة أهل الشام». وقال في مادة (بدر)، (2/ 587): «والبَيْدَر: الموضع الذي يُدَاس فيه الطعام»اهـ. ويُدَاس، أي: يُدرَس.

(4) في (د) و(ح): الأنذر. وهو تصحيفٌ.

(5) في (د) و(ح): الأنذر. وهو تصحيفٌ.

(6) كذا في (م) و(ط) و(ع) وشرح القباب المطبوع. وَفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: أو.

(7) في (م): يدفعه. والمثبت في (ط).

(8) كذا في (م) و(ط) و(ع) وشرح القباب المطبوع. وَفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: أو.

(9) كذا في (م) و(ط) و(ع) وشرح القباب المطبوع. وَفي شرح القباب النسخة المدنية ونسخة جامعة الإمام: أو.

(10) في (د): و.

(11) في (ح): وأما إن. وهو خطأٌ.

(12) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ط) وشرح القباب.

(13) في (ط): بلد.

ليس له في بلاده إلا[1] نوع واحد، لا يحتاج إلى تقييد.

وأصل هذه المسائل في «المدونة»[2]، قال: ولا بأس بالبيع إلى الحصاد، أو[3] [الجَذَاذ][4]، أو[5] العصير، ثم قال آخر الكلام: لأنه كله[6] معروف[7]، قال: وإن كان العطاء قائمًا معروفًا وقته، فجائز البيع إليه، قال: وإذا اختلف الحصاد في البلاد، نظر إلى حصاد[8] أعظم البلد الذي[9] تبايعا فيه، ولا ينظر إلى أوله، ولا إلى آخره، وإن لم يكن حصاد في سنتهم تلك، فقد بلغ الأجل معه[10][11].

قوله: «ويجوز البيع على[12] تقاضي الثمن في شهر، أو[13] جمعة».

---

(1) في (د): إلى. وهو تحريفٌ.

(2) وهو الذي جرى عليهِ خليلٌ في «المختصر» في قوله (ص216): «**وأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ علَى نِصْفِ شَهْرٍ كَالنَّيْرُوزِ والحَصَادِ والدِّرَاسِ وقُدُومِ الحَاجِّ**...».

(3) في (ط): و.

(4) في (م) و(س) و(ط): الجداد، وما أثبته في شرح القباب و«تهذيب مسائل المدونة».

وَالجَذاذ: القَطع وفَصْل الشيء عن الشيء. ينظر: «القاموس المحيط» (ص 331)، وَ«التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (2/ 489) وَ(3/ 1156).

(5) في (ط): و.

(6) في «تهذيب مسائل المدونة»: أجل.

(7) في (ط): معروفا. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (ح): الحصاد. وهو خطأٌ لغةً.

(9) في (ط): التي. وهو خطأٌ.

(10) في شرح القباب: محله.

(11) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 31).

(12) في (ط): إلى. وهو تحريفٌ.

(13) في (ح): و.

قال ابن يونس: «قال مالك: ولا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي، وقد عرفوا ذلك الشهر، و[1]ما عرفوه بينهم»[2].

قال ابن يونس: «يريد مما جرى[3] بينهم»[4].

قال أبو الحسن اللخمي: «وأجازه مالك[5]؛ لأنه وإن لم يكن محصورًا، فلا يختلف اختلافًا يؤدي إلى غرَر»انتهى[6].

وإذا أجاز[7] مالك البيع على التقاضي، ولم يذكر حصرًا، فهو إذا كان محصورًا تقاضيه في جمعة أو شهر، أبين[8] في الجواز، والله تعالى أعلم.

ولو باعه بثمن يقبضه في شهر سمَّياه، ولم يُعيِّنَا أي وقت منه، فحكى المازري أن الأصح من مذهب الشافعية المنع[9]، وأن مذهب الحنفية الجواز[10]، قال: ولا أعلم فيه نصًّا للمتقدمين من أهل المذهب، ثم حكى عن ابن العطار كراهة ذلك، فإن وقع لم يفسخ[11][12].

ونقل أبو الأصبغ ابن سهل[13] عن مالك في «المبسوط» فيمن باع

---

(1) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: أو.

(2) عبارة ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة»: «ولا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك، قدر الشهر أو ما عرفوه بينهم».

(3) في (س): محاصرًا.

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 757).

(5) في شرح القباب و«التبصرة»: وأجاز مالك البيع على التقاضي.

(6) «التبصرة» للَّخمي (9/ 4249).

(7) في (د): جاز. وهو خطأٌ.

(8) في (د): بين.

(9) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (13/ 136).

(10) لم أجد نصًّا في ذلكَ فِيما رجعتُ إليهِ مِن كتبهم بعد بحثٍ.

(11) ينظر: «كتاب الوثائق والسجلات» لابن العطار (ص 43).

(12) لم أجده في المطبوع من «شرح التلقين» للمازري، وربما كان في الأجزاء المنقوصة منه.

(13) ينظر قسم الدراسة (ص 316).

إلى شهر كذا، أنه أجل معلوم، وكذلك إلى[1] سنة كذا، ويقضى عليه في وسطها[2].

ومثله في «العتبية»[3]» صح منه[4].

(1) في (ط): إلا. وهو تحريفٌ.

(2) ينظر: «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (ص296).

(3) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (15/ 449).

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص164 – 165) من المطبوع، و(لوحة 48/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 23/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الثالث عشر:] (باب الإِجَارَة)[1]

قال الناظم:

397- وَثَالِـــثُ الْأَبْـــوَابِ بَعْـــدَ الْعَشْـــرِ قُـــلْ فِـــي الْإِجَـــارَةِ فَحَصِّـــلْ وَادْرِ

ومعناه: الباب الثالث عشر في الإجارة.

«**فحصل**» حكمها «**وادر**».

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

398- ثُـــمَّ الْإِجَـــارَةُ عَلَـــى نَسْـــجِ الثِّيَـــابْ أَوِ القِصَـــارَةِ فَـــدُونَكَ الْجَـــوَابْ

399- أَوْ صَـــبْغٍ أَوْ إِجَـــارَةُ الْخَيَّـــاطِ تَعْيِينُهَـــا [أَوْلَـــى][2] لِلِاحْتِيَـــاطِ

400- وَإِنْ يَّكُـــنْ بِيَـــدِهِ قَـــدْ يَعْمَـــلُ تَأْخِيرُهَـــا يَجُـــوزُ أَوْ يُعَجَّـــلُ

401- إِنْ كَـــانَ يَشْـــرَعُ بِقُـــرْبِ الْيَـــوْمَيْنْ أَوِ الثَّلَاثَـــةِ فَحَقِّـــقْ دُونَ مَـــيْنْ

402- وَإِنْ يَّكُـــنْ أَكْثَـــرَ مِنْهَـــا لَا يَجُـــوزْ فَهَـــذِهِ مَسْـــأَلَةٌ بِهَـــا تَفُـــوزْ

403- وَإِنْ يَّكُـــنْ بِـــالْأُجَرَاءِ[3] يَعْمَـــلُ لَـــمْ يَجُـــزِ التَّـــأْخِيرُ بَـــلْ يُعَجِّـــلُ

404- لِأَنَّـــهُ يَصِـــيرُ دَيْنُـــهُ بِـــدَيْنْ إِلَّا إِذَا شَـــرَعَ فَـــافْهَمْ دُونَ مَـــيْنْ

ابن جماعة: «إذا استأجرت رجلاً على نسج، أو قِصَارة، أو خياطة، أو كَمْد[4]، أو صبغ، فلتعين الإجارة، فإن كان مما يعمل بيده، جاز تقديم الإجارة و[5] تأخيرها، إذا كان

---

(1) في نظم «هدية المسكين»: الباب الثالث عشر في الإجارة. وفي بعض النسخ: الباب الثالث عشر في الإجارات.

(2) في (م): أولا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): بالإجار. وهو خطأٌ.

(4) كَمَد القصَّار الثوبَ: دَقَّهُ. ينظر: «لسان العرب»، مادة (كمد)، (3/ 381)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (9/ 113). وفي «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (9/ 138): الكِمَادة: معالجة النسيج بالصمغ لصقله وتقويته.

(5) في (ط): أو.

يشرع في العمل[1]؛ كاليوم[2] والثلاثة، وإن كان أكثر من ذلك، (لا يجوز)[3]، وإن كان لا يعمل بيده بل له أجراء يعملون له، لم تجز[4] تأخير الإجارة؛ لأنه دين بدين، إلا[5] أن يشرع في العمل، فيجوز تأخيرها».

القباب: «أما المسألة الأولى، وهي تعيين الإجارة، فقال في «العتبية»: وسئل مالك عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة، ولا يكاد يخالفني، وأستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه، وجاء به، أرضيه على شيء أدفعه إليه، قال: لا بأس به.

قال أبو الوليد ابن رشد: وهذا[6] كما قال؛ لأنه مما قد [استجازه][7] الناس ومضوا عليه، وهو على نحو ما يعطى للحجام، من غير أن يشارطه على عمله قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من مثل هذا وشبهه تضييق على الناس، وحرج في الدين، وغلوٌّ فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:76]، وقال: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة:79]، ومما يدل على جوازه من السنة: أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة[8]، فأمر له بصاع من [تمر][9]، وأمر أهله أن يخففوا عليه[10] من خَراجه[11].

---

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [بقرب].

(2) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: كاليومين.

(3) في (ط): لم يجز.

(4) في (ط): لم يجز.

(5) في (د): إلى. وهو تحريفٌ.

(6) في (ط): وهكذا. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): استأجره، وفي (م): استجاره. وكلاهما تحريفٌ. وَالمثبت في (ح) و(س).

(8) أبو طيبة الحجَّام، مولى الأنصار، قيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع. ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (11/ 41) وَ(12/ 387- 388).

(9) في (ح) و(م) و(ع): ثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (ع) وشرح القباب: عنه.

(11) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع، (باب) ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، (رقم 2791) عن حُمَيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن طريقهِ رواهُ البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، بابُ ذِكر =

وقد [كره][1] النخعي[2] أن يستعمل الصانع حتى يقاطِعَ[3] على عمله بشيء مسمى[4].

وكره ذلك ابن حبيب أيضًا، وقال: إنه لا يبلغ به التحريم، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى»انتهى نصه[5].

وحكى ابن يونس ما في «العتبية»، ثم نقل (عن)[6] كتاب محمد وكتاب ابن حبيب: لا تصح الإجارة والجعل بغير تسْمِية ثمن[7][8].

فظاهر نقل ابن يونس أن ما في كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب خلاف. ولو قال قائل: إن معنى ما قال ابن رشد فيمن يقصد المكارمة[9]، وما في كتاب ابن المواز وابن حبيب فيمن لا يقصد ذلك، ويدخل على المقاشحة[10]، ويعمل على الغرَر، لكان ذلك

الحجَّامِ، (رقم 2102) وَباب من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (رقم 2210). ورواهُ -أيضًا- البخاري في «الصحيح»، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد، (رقم 2277) وَكتاب الطب، بابُ الحجامة مِن الداء، (رقم 5696)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حِلّ أجرة الحجامة، (رقم 1577)، من طرق أخرى عن حميد بِهِ.

(1) في (م): ذكره. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) هُوَ أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي: الإمام الحافظ فقيه العِراق، من أئمة الاِجتهاد والفتوى، روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق والقاضي شريح وغيرهم، كان بصيرًا بعِلم ابن مسعود، توفي سنة (96هـ=815م). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 82)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 520-529)، وَالأعلام للزركلي (1/ 80).

(3) في (ط): يقاصع. وهو تحريفٌ.

(4) لم أجده.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 423 - 424).

(6) في (ط): ما في.

(7) في جامع مسائل المدونة: الثمن.

(8) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 527). وفي «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (7/ 49): قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يستعمل الصانع حين [كذا؟ ولعله: حتى] يسمي أجره.

(9) في (ط): المكرامة. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): المفاسخة. وهو تصحيفٌ.

وَالمقاشحة من قاشحَ، يستعملها أهل المغرب على معنى قريب مِن قاسَحَ، وقاسَحَهُ، أي: يابَسَهُ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (7/ 59-60) (قسح وقشح)، وَ«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (8/ 276).

حسنًا، والله تعالى أعلم. وربما تشعر به المسائل التي جلب ابن رشد من إجارة[1] الحجام وما يعطى في الحمام، وَصرح ابن حبيب بجواز مثل ذلك في تعليم القرآن على وجه المكارمة[2][3].

قال عياض في «الإكمال» في الكلام على الحديث الذي جاء بأن «**كَسْب الحَجَّامِ [خَبِيثٌ]**»[4][5]، حكى فيه أوجُهًا، ثم قال: «وقيل: إنما كره؛ لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالبًا بأجر مجهول، وهذا لا تعلق[6] فيه، وقد أجاز العلماء مثل هذا، على ما استمرت به العادة في المكارمة، وإن كان لابن حبيب (من أصحابنا)[7] ما ظاهره[8] المنع في كل أجرة[9]، حتى يسمي الأجر»انتهى نصه[10].

وهو ظاهر في التأويل الذي أشرنا إليه، والله تعالى أعلم.

وأمَّا قوله: «فإن كان يعمل بيده جاز تقديم الإجارة[11] وتأخيرها...» إلى آخر المسألة، ففي «العتبية» في أول كتاب الجعل والإجارة: قال ابن القاسم: سمعت

---

(1) في (س): أجرة. وَفي شرح القباب: أجر.

(2) في (ح) و(س): الكرامة. وهو خطأٌ.

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (7/ 59-60)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 426).

(4) في (م) و(س) و(ط): خبث، والمثبت في شرح القباب وصحيح مسلم.

(5) رواه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (رقم 1568)، عن رافِع بن خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) في (د): تغلق. وهو تصحيفٌ.

(7) غير موجودة في «إكمال إكمال المعلم» للأبي و«مكمل إكمال الإكمال» للسنوسي.

(8) في (د): ظاهر، وفي (ح) و(س): ظهر. وكلاهما خطأٌ.

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب و«إكمال إكمال المعلم» للأبي و«مكمل إكمال الإكمال» للسنوسي: إجارة.

(10) هذا النص وغيره مما سقط من مطبوعة «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، وقد نقله الأبي في «إكمال إكمال المعلم»، والسنوسي في «مكمل إكمال الإكمال»، (4/ 251)، بشيءٍ يسيرٍ من الاختصار.

(11) في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: الأجرة.

مالكًا[1] قال فيمن استأجر عاملاً من العمال، إما نسَّاجًا، وإما خياطًا، وما أشبه ذلك من الأعمال، وقد عرفناه[2] يعمل[3] بيده، أو شرط عليه أنه يعمله[4] بيده، فسأله أن يقدم له أجره، وهو يقول: لا أعمل في عمله إلى شهر، قال: إذا كان إنما يفعل[5] بيديه[6] فيما يعرف منه، أو اشترط عليه (أنه يعمل بيده)[7]، فلا يصح أن يقدم له الأجرة[8] حتى يبدأ في عمله، فإن بدأ في عمله، فليقدم له أجره[9] إن شاء، فإن مات قبل (أن يفرغ من[10])[11] عمله، أخذ منه بقية رأس ماله، على حساب[12] ما عمل وما استأجره عليه، ولم يكن له في مال العامل تمام ذلك العمل، استأجره عليه أيامًا مسماة، أو قاطعه عليه مقاطعة.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رشد: الإجارة على عمل شيء[13] بعينه؛ كنسج الغزل وخياطة الثوب تنقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون العمل مضمونًا[14] في ذمة الأجير[15].

---

(1) في (ط): مالك. وهو خطأٌ لغةً.

(2) في (ح): عرفنه. وهو خطأٌ. وفي شرح القباب: عرف أنه.

(3) في (ع) وشرح القباب: يعمله.

(4) في (ط): يعمل.

(5) في شرح القباب المطبوع والنسخة المدنية: يعمل.

(6) في (ط): بيده.

(7) غير موجودة في شرح القباب.

(8) في (د) وشرح القباب: أجرة.

(9) في (د): الأجرة، وفي (ح) و(س): أجرة.

(10) في (ح): تقدم.

(11) في (س): تمام.

(12) في (ط): حسب.

(13) في (ط): بشيء.

(14) في (ط): مضمون. وهو خطأٌ لغةً.

(15) في (ط): الأخير. وهو تصحيفٌ.

والثاني: أن يكون معينًا في عينه.

فأما إذا كان مضمونًا في ذمته، فلا يجوز، إلا بتعجيل الأجر، أو الشروع في العمل، لأنه متى تأخرا[1] جميعًا كان الدَّين بالدَّين، فلا يجوز إلا تعجيل[2] أحد الطرفين[3]، أو تعجيلهما معًا.

وأما إذا كان ذلك[4] متعينًا في عينه، فيجوز بتعجيل الأجر وتأخيره، على أن يشرع[5] في العمل، وإن[6] لم يشرع في العمل إلى أجل، لم يجز النقد، إلا[7] عند الشروع في العمل، فإن وقعت الإجارة بتصريح على أن العمل في ذمة الأجير مضمونًا عليه، مثل أن يقول له: أستأجرك على خياطة هذا الثوب، أو نسج هذا الغزل، ثابت لي في ذمتك، إن شئت عملته بيدك، وإن شئت استعملت[8] غيرك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ، أو متعينًا في عينه، مثل أن يقول: أستأجرك على أن تخيط هذا الثوب، أو تنسج لي هذا الغزل بنفسك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ، كان للمضمون حكم المضمون، وللمعين حكم المعين، على ما وصفناه، وإن لم تقع على تصريح، وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره المضمون، مثل أن يقول له: أعطيك كذا وكذا على خياطة هذا الثوب، فلا اختلاف في أنه مضمون، إلا أن يكون من[9] عرف منه أنه يعمله بيده، أو يكون إنما قصد بالعمل لِرِفقه[10] وإحكامه، وأما إذا لم تقع على تصريح، وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره التعيين، مثل أن يقول له:

---

(1) في (ط) و(س) و(ع): تأخر.

(2) في (د) و(ح) و(س): بتعجيل.

(3) في (ح): الصرفين. وهو تحريفٌ.

(4) غير موجودة في شرح القباب.

(5) في (ط): يشر.

(6) في (د): فإن.

(7) في (ط): إلى. وهو تحريفٌ.

(8) في (ح): استعجلت. وهو تحريفٌ.

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: قد.

(10) في (ح) و(س): الرفقة. وهو خطأٌ.

أستأجرك على خياطة هذا الثوب، أو يقول: على أن تخيطه[1]، ولم يقل أنت، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن ذلك على المضمون، إلا أن يعلم أنه يعمله بيده، أو يكون إنما قصد بالعمل لِرِفقه[2] وإحكامه، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، وحكاه ابن حبيب في «الواضحة» عن أصبغ[3]، وقال: إنه مذهب مالك، وهو المشهور في المذهب الذي يأتي على ما في النذور من «المدونة»[4]، وعلى ما في «العتبية» في مواضع[5] منها[6].

والثاني: أنه محمول على ظاهر اللفظ من التعيين، وهو الذي يأتي على ما في «رسم لم يدرك» من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق[7].

وتفسخ الإجارة بموت المعين، ولا تفسخ في المضمون بموت الأجير، ويكون العمل أو ما بقي منه في ماله.

وَاختلف هل يفسخ في الوجهين معًا بهلاك المبتاع[8] المستأجر عليه؟ فالمشهور

---

(1) في (د): يخيطه.

(2) في (ط): الرفقة. وهو خطأٌ.

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» (7/ 78).

(4) ينظر: «المدونة» (1/ 563).

(5) في (د) و(ح) و(س): موضع.

(6) عينها ابن رشد في «البيان»، فقال: «على ما في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق». ويُنظر في «البيان» (6/ 254-255)، حيث حمل ابن القاسم يمين الحالف على الظاهر من مقصِده ولم يحملها على ظاهر لفظه. وَقال: «وعلى ما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب». ويُنظر في «البيان» (9/ 81-82).

(7) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (6/ 163)، حيث حملَ مالكٌ يمين الحالف على ما يقتضيها لفظه وتركَ مراعاة المعنى.

(8) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط). وَفي (ع): متاع. وَفي شرح القباب: المتاع.

[أنها][1] تفسخ[2]، وَهو في سماع ابن القاسم[3]، وفي سماع يحيى أنها لا تفسخ[4].

وَقوله: «فإن بدأ في عمله، فليقدم إليه[5] أجره[6] إن شاء» يدل على أنه لا يجب عليه[7] التقدم[8]، إلا بشرط أو عرف[9]، فإن لم يكن (شرطا، ولا عرفا)[10]، لم يلزمه دفع الأجرة، إلا بعد تمام العمل، قاله مالك في «المدونة»[11] (وابن حبيب)[12].

وَقوله: «إذا لم يعمل إلى شهر، فلا يجوز أن يقدم» فدل[13] على

---

(1) في (م): أنه. والمثبت في (ط).

(2) ذكر المسألة خليلٌ في قوله في «المختصر» (ص277): «**وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ**»، وينظر الشراح عليهِ. وهذا في المعينة، أما المضمونة فإنها لا تفسخ. ينظر: «التوضيح» لخليل (7/ 201) وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (7/ 32).

(3) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (8/ 443).

(4) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (8 / 488-489).

(5) في (ع): له.

(6) في (ح) و(س): أجرة.

(7) في (ط): إليه.

(8) في (ط): التقديم.

(9) ذكره خليلٌ في «المختصر» (ص273) بقوله: «**وَعُجِّلَ إِنْ عُيِّنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ**». ينظر: «التاج والإكليل» للمَواق (7/ 499-500).

(10) كذا في (م) و(ط) و(ع) وشرح القباب النسخة المدنية. وَفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام والبيان: شرط ولا عرف. وهو الصواب.

(11) ينظر: «المدونة» (3/ 460-461). وفي «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 119-120): «وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حُملوا على المتعارف بين الناس فيه، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم، وأما في الأكرية في دار، أو راحلة، أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى. وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم، إذ لم يأخذها على ذلك»اهـ.

(12) غير موجودة في شرح القباب.

(13) كذا في جميع النسخ. في شرح القباب: يدل.

جواز الاستئجار، ويتأخر العمل إلى شهر، ومثله في «المدونة»[1]، وابن حبيب لا يجيز[2] التأخير إلا للأيام[3] القلائل مثل الجمعة، وَيحتمل على[4] مذهب ابن حبيب أن يريد مع النقد، فيتفق القولان.

وَفي قوله: «استأجره عليه أيامًا مسماة، أو قاطعه عليه [مقاطعة][5]»[6]؛ لأنه من استأجر أجيرًا على شيء بعينه؛ كخياطة ثوب، أو نسج غزل، وما أشبه ذلك، مما الفراغ منه معلوم، فلا يجوز أن يضرب فيه أجلاً، وإن كان التمام مشكلاً[7] في الأجل[8] باتفاق، وإن كان (الإشكال)[9] في إمكان تمامه قبل الأجل، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، قاله في «العتبية»[10] في مواضع[11]، ولابن حبيب جواز ذلك[12]، وهو

(1) هُو قولُه: «فهل يجوز أن أكتري راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك ما لم ينقده». ينظر: «المدونة» (3/ 473).

(2) في (ط): لا يجوز.

(3) في (ط): الأيام.

(4) غير موجودة في شرح القباب.

(5) في (م): قطعة. والمثبت في (ط).

(6) هنا في شرح القباب والبيان زيادة: [نظر].

(7) في (ح) و(س): مشكولا.

(8) في (ط) و(د) و(ح) و(س): فالأجل. وهو خطأٌ.

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي البيان: لا إشكال. وهو الصواب.

(10) في (ط) زيادة: أيضًا.

(11) عين ابن رشد في «البيان والتحصيل» هذه المواضع: سماع عيسى من ابن القاسم رسم سلف، يُنظر في «العتبية»، مع: «البيان» (8/ 438-439). وسماع عيسى من ابن القاسم رسم المحرم، ينظر في «العتبية»، مع «البيان» (8/ 443). وَفي أول سماع أشهب، يُنظر في «العتبية»، مع «البيان» (8/ 446-447).

(12) قال ابن رشد في «البيان» (8/ 411-412): «وهو قول ابن حبيب في «الواضحة»؛ لأنه أجاز فيها أن يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحذقة، نظرا أو ظاهرا، **سميا في ذلك أجلاً أو لم يسمياه،** وعزاه إلى مالك وحكاه عن أصبغ»اهـ. قلتُ: نقل ابن حبيب عن مالك ينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (7/ 59) وَقول ابن حبيب في القضاء بالحذقة للمعلم هو في «النوادر» (7/ 59) وَ«الجامع» لابن يونس (15/ 426)، لكن لم يأت في نقلهما عبارة: **سميا في ذلك أجلاً أو لم يسمياه،** أو ما يؤدي معناها؟ وهو بصريح العبارة في «الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين» للقابسي، ضمن: الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي، (ص 148).

في «العتبية» أيضًا في مواضع[1].

قَوله: «استأجره عليه أيامًا مسماة» يريد: أن هذا مثال ما يعمل فيها، وأنه إن فرغ في بعضها استعمله في مثله»انتهى كلامه[2]، وإن كان فيه طول، لكن لكثرة فوائده لم يسع الاستغناء عنه، وقد اختصرت بعضه لطوله، وفيه بيان شاف لمسألة المؤلف» صح من القباب[3].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

405- وَلَـــمْ تَجُـــزْ[4] إِجَـــارَةٌ مَجْهُولَـــهْ مِـــنْ صَـــبْغٍ[5] أَوْ خَـــرْزٍ أَوْ الدِّلَالَـــهْ

406- حَتَّـــى تَكُـــونَ أُجْـــرَةٌ مَعْلُومَـــهْ بِالاِتِّفَـــاقِ مِنْهُمَـــا مَرْسُـــومَهْ

407- وَإِنْ تَكُـــنْ إِجَـــارَةٌ مَجْهُولَـــهْ فَسَـــخْتَهَا فَهَاكَهَـــا مَنْقُولَـــهْ

408- وَإِنْ تَفُـــتْ بِعَمَـــلِ الْإِنْسَـــانِ فَـــأَجْرَةُ الْمِثْـــلِ فَخُـــذْ بَيَـــانِ

ابن جماعة: «لا يجوز للرجل أن يستأجر رجلاً في شيءٍ من خياطة، أو صبغ، أو خرز، أو دلالة[6]، حتى يتفق معه على أجرة معلومة، فإن دفع إليه عملاً بغير أجرة معلومة، فسخت الإجارة، فإن فاتت بالعمل، دفع له أجرة مثله».

---

(1) عين ابن رشد في «البيان والتحصيل» هذه المواضع: ظاهر أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، ينظر «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (8/ 409)، قال: وَقول ابن القاسم في سماع عيسى في رسم العرية، يُنظر في «العتبية»، مع «البيان والتحصيل» (8/ 458).

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 410 – 412).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص166 – 170) من المطبوع، و(لوحة 48/ ب-لوحة50/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 23/ أ- لوحة 24/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (د) و(ح): يجز.

(5) في (د) و(ح) و(س): بيع. وهو تحريفٌ.

(6) هنا في شرح القباب زيادة: [أو غير ذلك].

القباب: «تقدم الخلاف في الاستعمال قبل تسمية الإجارة، [1]الراجح[2] [الجواز][3] إذا قصد المكارمة، فإن دخلا على غير المكارمة، وقال له: اعمل، على قدْر عملك، و[4] نحو هذا مما دخلا فيه على غرَر ومكايسة، كانت كما قال المؤلف: فاسدة، تفسخ ما لم يعمل، فإذا فاتت بالعمل، كان للعامل القيمة فيما عمل، وهي أجرة مثله» صح منه[5].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

409- **وَأُجْـــرَةٌ فِـــي الصَّـــيْفِ بِالْوَفَـــاءِ لِغَـــدْقٍ[6] كَـــرْمٍ قُلْـــهُ فِـــي الشِّـــتَاءِ**

410- **أَوِ الزِّيَـــادَةِ[7] لَـــهُ فِـــي الْكَـــرْمِ فَـــذَاكَ لَا يَجُـــوزُ خُـــذْ بِـــالْعِلْمِ**

وَمعنى البيتين: أنه لا يجوز لرجل أن يقدم لآخر[8] أجرة في الصيف، على أن يزبر[9] له بها كرمه في زمان[10] الشتاء، أو يزيد له كرمًا بالغرس في جنانه في الشتاء أيضًا، لحسن [زبره][11]، ولإتقانه في الغراسة.

ابن جماعة: «لا يجوز أن يأخذ منك أجرة في الصيف، على أن يعذق لك في كرمك في

---

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [وأن].

(2) في (ط): الرابع. وهو تحريفٌ.

(3) في (م): الجواب. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(4) في (ط): أو.

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص170 – 171) من المطبوع، و(لوحة 50/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 24/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (ط): لغدء. وهو تحريفٌ.

(7) في (ط): الزياد.

(8) في (ح): أجرة لآخر.

(9) في (ط): يريد. وَفي (ح): يزيد. وكلاهما تحريفٌ.

وَزَبَر، مصدرُه: زُبْر وزَبير: شذَّب، شذَّب الكرم وأصلحه بقطع ما لا خير فيه من أغصانه، وقطع أطراف الأغصان لمنعها من التشابك. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (5/ 282).

(10) في (ح) و(س): زمن.

(11) في (ط): زيده. وه وتحريفٌ. وَفي (د) و(م): زبيره. وفي (ع): زيبره. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (ح) و(س).

الشتاء، أو (يزيد لك)[1] في كرمك».

القباب: «معنى قوله: «يعذق (لك في كرمك»)[2]: يقلمه.

قال الجوهري: عذقت النخلة: قطعت سعفها[3].

فأما منعه[4] أن يأخذ منه أجرة في الصيف ليعذق بها في الشتاء، فمعنى ذلك: إذا اشترط[5] عمل رجل بعينه.

قال في «المدونة»: ومن استصنع طَسْتًا[6]، أو تَوْرًا، أو قُمْقُمًا[7]، أو قَلَنْسُوَةً[8]، أو [خُفَّيْن][9]، أو لِبْدًا[10]، أو استنحت[11] سَرْجًا، أو قارورةً، أو قَدَحًا[12]، أو غير ذلك، مما يعمل في الأسواق، فإن جعل ذلك موصوفًا مضمونًا إلى مثل أجل السلَم، جاز، أو ينقد رأس المال مكانه، أو إلى يوم، أو يومين، إذا لم يشترط شيئًا بعينه يعمله منه، أو عمل رجل بعينه[13]، فإن شرط عمل رجل بعينه [من حديد، أو نحاس بعينه، أو ظواهر معينة، أو عمل

---

(1) في (ط): يريد لك. وهو تصحيفٌ. وهنا سقط في (ح).

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (عذق)، (4/ 1522).

(4) في (د): فامنعه، وفي (ح) و(س): فامنه. وكلاهما تحريفٌ وخطأٌ.

(5) في (ط): شرط.

(6) الطَّسْت: مِن آنِية الصُّفْر. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (طست)، (5/ 5).

(7) القُمْقُم: آنيةٌ معروفةٌ مِن نحاس وغيره يُسخَّنُ فيها الماء، ويكون ضَيِّقَ الرأس. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (قمم)، (33/ 302).

(8) في (د): قلنوسة. وهو تحريفٌ.

(9) في (م): قفيز. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) اللِّبْد: بِساطٌ، وَاللِّبْدُ أيضًا: ما تحتَ السَّرْج. ويقال: أَلْبَدْتُ السَّرْج إذا عملتُ له لِبْدًا. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (لبد)، (2/ 533)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (لبد)، (9/ 128).

(11) في (ط): استخت، وفي (ح): اسحت، وفي (س): استحت. وكلها خطأٌ.

(12) القَدَح: آنيةٌ للشُّرْب معروفة. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (قدح)، (7/ 39).

(13) في (د) هنا زيادة: [لم يجز وإن نقد؛ لأنه لا يدري أيسلم ذلك أو ظواهر معينة أو عمل رجل بعينه].

رجل بعينه][1]، لم يجز، وإن نقد؛ لأنه[2] لا يدري أيسلم ذلك الحديد، أو النحاس، أو الظواهر، أو يسلم ذلك الرجل[3]، أم لا[4][5].

وقد تقدم في[6] كلام ابن رشد في المسألة قبلها[7]» صح منه[8].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

411- كَسَلَمٍ فِي عَمَلِ الْحَدَّادِ وَعَمَلِ الْحَجَّامِ فِي الْبَوَادِي

ومعنى البيت ظاهر؛ لأنه تشبيه لما (تضمنة)[9] البيتان اللذان قبلهُ من المنع.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

412- ثُمَّ الْإِجَارَةُ عَلَى بَيْعِ السِّلَعْ وَذَاكَ[10] لِلدَّلَّالِ[11] فِيمَا يُنْتَفَعْ

413- [أُجْرَتُهُ مَعْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لَا بُدَّ لِلتَّعْيِينِ فِي الْجَمِيعِ][12]

414- وَجَوَّزُوا[13] التَّفْوِيضَ أَيْضًا فِي الثَّمَنْ لَهُ بِمَا يَرَى مِنَ الْأَمْرِ الْحَسَنْ

ابن جماعة: «إذا استأجرت دلالاً على بيع سلعة، فلتعين له الأجرة وثمن السلعة،

---

(1) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(2) في (د): فإنه.

(3) هنا في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام زيادة: [إلى ذلك الأجل].

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 484-485).

(5) هنا في شرح القباب زيادة: [انتهى النص. وموضع الحاجة منه: أنه منع النقد في عمل رجل بعينه؛ لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل، أم لا].

(6) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(7) في (د): التي قبلها.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص171 – 172) من المطبوع، و(لوحة 50/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 24/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(9) كذا في (م)، وفي (د) و(ح): تضمتنه. وَفي (س): تضمته. وهو خطأٌ. والصواب: تضمنه.

(10) في (ط): وذلك.

(11) في (ح): في الدلال.

(12) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(13) في (ط): وجوز، وَلا يساعد عليه الوزن.

ويجوز أن تعين له الإجارة، وتفوض له في المبيع[1] بما يراه، هذا في كل مبيع».

سيدي أبو العباس القباب رحمه الله تعالى: «هذه المسألة تكون جعلاً، وتكون إجارة، والجعل صورته أنه لا شيء له إلا إن باع[2]، والإجارة له أجرته باع أو لم يبع.

فأما الجعل، ففي «العتبية»: قال سحنون في الرجل يستأجر على الصياح على المبتاع[3] في السوق (على جعل)[4]: أن ذلك فاسد؛ لأنه[5] [يصيح][6] النهار كله، وليس له إمضاء البيع، وإمضاؤه إلى رب المبتاع[7]، فهذا جعل فاسد؛ لا[8] يدري أيعطى[9] في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة، أم لا؟ ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصيَّاح، لم يكن بالجعل بأس. قال سحنون: وهذه مسألة[10] جيدة»انتهى نصه.

قال ابن رشد: ولا خلاف أنه لا يجوز الجعل في البيع، إلا على أحد وجهين: إما أن يسمي له ثمنًا، أو يفوض له البيع بما يراه[11].

وهذا إذا كان على وجه الجعالة، وأما على وجه الإجارة، فقال في «المدونة»: وتجوز الإجارة على بيع قليل السلعة، وكثيرها، وأَعْكام البَزِّ، وكثير الطعام، إن [ضرب][12] للبيع

---

(1) في شرح القباب: البيع.

(2) في (ط): أرباع: إن يباع. وهو خطأٌ.

(3) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: المتاع.

(4) في (ح): وعلى تجعل. وهو خطأٌ.

(5) في (ح): إلا أنه. وهو خطأٌ.

(6) في (م): لا يصيح. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) كذا في (م) و(ح) و(س) و(ط). وَفي (د) و(ع) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: المتاع. وفي النسخة المدنية: السلعة.

(8) في (د) و(ح) و(س): لأنه لا.

(9) في (ط): يعطى.

(10) في (د) و(ح) و(س): المسألة.

(11) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 495- 496).

(12) في (م): ضرباه. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

أجلاً، وإلا لم يجز، فإن[1] باع لتمام الأجل، فله أجره كاملاً، وإن باع في ثلثه، أو نصفه، فله حصة ذلك من الأجر»انتهى النص[2].

فيشترط في الإجارة ضرب الأجل، فإذا تم الأجل، فله جميع الأجر، باع، أو لم يبع، وإن باع في نصف الأجل، فله نصف الأجر، وفي ثلث الأجل، فله ثلث الأجر.

ومعنى: «أعكام البز»، أي: أحماله[3].

وفي «العتبية» في سماع عيسى: قلت: فرجل قال لرجل: صِحْ على هذه السلعة، فإن بعتها بعشرة دنانير، فلك من كل دينار سدسه. قال: هذا حلال، لا بأس به؛ لأنه قال له: إن بعت هذه السلعة بعشرة، فلك دينار وثلثان. قلت: فإن باعها بأكثر من عشرة. قال: فليس إلا الدينار والثلثان الذي جعل له أولاً، وإن باعها بعشرين. قلت: أفيجوز[4] أن يقول: بع[5]، أو صِحْ[6] على هذه [السلعة][7]، فما بعتها به، فلك من كل دينار سدسه[8]، ولم يوقت له ثمنًا؟ قال: هذا حرام، لا خير فيه[9].

وقال في «الموطأ»: «لا يصح؛ لأنه كلما نقص دينارٌ مِن ثمن السلعة، نقص دينار[10] مِن حقه الذي سمَّى[11] له، فهذا غَرَر، لا يدري كم جَعل له»[12].

---

(1) في (ح) و(س): وإن.

(2) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 105).

(3) هي الأحمالُ التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع، واحدها: عِكْم. ينظر: «لسان العرب»، مادة (عكم)، (12/ 415)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (عكم)، (33/ 122).

(4) في (ط): فيجوز.

(5) في (د): سبع. وهو خطأٌ.

(6) في (ح): أصيح. وهو خطأٌ.

(7) في (م): المسئلة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (ح): سدس.

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 464).

(10) غير موجودة في الموطأ.

(11) في (س): يسمى.

(12) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) جامع البيوع، (رقم 2005) (2/ 220).

قال ابن رشد في مسألة «العتبية»: هذا بيِّنٌ على ما قال؛ لأن من صحة الجعل أن يكون الجعل معلومًا، فإذا كان الجعل ثابتًا لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه، جاز[1]، وإن كان يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه، لم يجز؛ لأنه مجهول[2].

[و][3]قال ابن يونس: «قال مالك: ولا يجوز أن يقول له[4]: بِعْه، ولا يسمِّي ثمنًا، ولك من كل درهم كذا، ولا أن[5] يقول: إن بعت بعشرة، فلك درهم، وإن بعت بتسعة، فلك نصف درهم»[6].

قال ابن يونس في هذه الصورة الأخيرة: اختلف إذا وقعت، فقيل: لهُ أجرة[7] مثله، باع، أو لم يبع، قال: وهو أشبه. وقيل: إن باع، فله أجر مثله، وإن لم يبع فلا شيء له[8]. قال: وأما لو قال: لا تباع[9] إلا بإذني، فهو جعل فاسد، والأشبه أن يرد إلى إجارة[10] المثل[11]»[12].

---

(1) في (س): أنه جاز. وهو خطأٌ.

(2) «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 464).

(3) مثبتة في (ح) و(س). وغير موجودة في شرح القباب.

(4) في (د): لي. وهو خطأٌ.

(5) غير موجودة في شرح القباب والجامع لمسائل المدونة.

(6) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 378).

(7) في شرح القباب وجامع مسائل المدونة: إجارة.

(8) هذا الثاني هو المشهور في المذهب، ومشى عليه خليلٌ في «المختصر» (ص283) فقال: «**وَفِي الفَاسِدِ جُعْلُ المِثْلِ، إِلاَّ بِجُعْلٍ مُطْلَقًا فَأُجْرَتُهُ**». قال شارحه الخرَشي (7/ 65): يَعني أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله إن تم العمل، ردًّا له إلى صحيح نفسه، وإن لم يتم العمل فلا شيء له، هذا هو المشهور. وقيل: له أجرة مثله ردا له إلى صحيح أصله وهو الإجارة فيأخذ بحساب الإجارة، اللهم إلا أن يجعل له العوض تم العمل أو لا، وهو مراده بالإطلاق اهـ. وَينظر: «شفاء الغليل» لابن غازي (2/ 952-953).

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب و«الجامع لمسائل المدونة»: لا تبع.

(10) في (ح): أجرة.

(11) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 379).

(12) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص172 – 173) من المطبوع، و(لوحة 51/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 24/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

[الباب الرابع عشر:] (باب ما)[1] يُخرجُ المبيع[2] من الضَّمان[3] وكَيْفية الكَيْل والوَزْن

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

415- وَرَابِعُ الْأَبْوَابِ بَعْدَ عَشْرِهَا فِيمَنْ يَلِي الضَّمَانَ قُلْ وَغَرْمِهَا

416- فِي الْمُشْتَرَى وَصِفَةِ الْكَيْلِ وَفِي صِفَةِ وَزْنٍ فَاعْلَمَنْ وَاقْتَفِي[4]

ومعنى البيتين: الباب الرابع عشر فيما يخرج المبيع من ضمان البائع، وكيفية الكيل والوزن.

417- وَهَاكَ حُكْمَ الْخَرْقِ لِلظُّرُوفِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى الْمَأْلُوفِ[5]

418- مِنْ مَنْزِلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلْمُشْتَرِي ضَمَانُهَا مِنْ بَائِعٍ لَا تَمْتَرِي

419- وَهَكَذَا الْمَوْزُونُ حَتَّى [يُوصَلَا][6] إِلَى إِنَاءِ الْمُشْتَرِي وَيُفْصَلَا

ابن جماعة: «إذا انخرقت ظروف[7] السَّقَّاء قبل وصولها إلى منزل المشتري، فضمانها من السَّقَّاء».

سيدي القباب: «ومن «العتبية»: وسئل عن الرجل يشتري حمل الماء، فبينما يجيء مع السَّقَّاء، تنقطع رواياه[8]، وتنكسر قِلاَله[9]، قبل أن يبلغ، على من ترى الضمان؟ قال: أرى الضمان على السَّقَّاء؛ لأن هذا من الأمور التي تُشترى على أن تبلغ، وهو من أمر

---

(1) في نظم «هدية المسكين»: فيما.

(2) في بعض نسخ نظم «هدية المسكين»: مِن المبيع.

(3) في شرح القباب وَنظم «هدية المسكين»: ضمان البائع.

(4) في (د) و(س): واعْرف، وفي (ح): وعرف.

(5) في (ط): الملوف.

(6) في (م) و(ط) و(ع): يَصِلاَ. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س)؛ لأجل الوزن.

(7) في (ح): الظروف. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): رءاياه. وفي (ح): زوياه. وفي (س): زواياه.

والرَّوَايَا: جمعُ رَاوِيَة، وهي: المَزَادَةُ فيها الماءُ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (روى)، (6/ 2364)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (روي)، (38/ 192).

(9) قِلاَل: جمعُ قُلَّة وهي: الجَرَّةُ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (قلل)، (30/ 275).

الناس.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في شرحه إياها: حمل هذه المسألة على عادة الناس، من أنهم يشترون الماء على البلاغ، وليس ذلك على الأصل؛ لأنه جزاف، ولو اشترى زيتًا في زِقٍّ، أو[1] اشترى لبنًا في زِقٍّ، فتلف في الطريق، لكان ضمانه منه.

وفي («المبسوط»)[2] لأصبغ في الماء أن الضمان من المشتري، وهو القياس.

ومعنى قوله: أنه ضامن لما يجب للماء من الثمن الذي اشتراه به[3]، على أن يحمله إلى داره، فإذا عثر، فذهب[4]، لم[5] يكن[6] عليه في الماء ضمان[7]، ولم يكن عليه[8] (فيما حمله)[9] كراء، على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، في تلف الشيء المستأجر على حمله من قِبَل ما عليه استحمل[10]، فيحتمل معنى ما قاله ابن القاسم في الرواية أن الضمان من السَّقَّاء، إذا لم يكن للماء قيمة في الموضع الذي اشترى منه الحمل فيه، فيكون جملة[11] الثمن إنما هو على توصيله، وبالله التوفيق» انتهى نصه[12]، وفيه فوائد[13].

---

(1) في (د): و.

(2) كذا في جميع النسخ وشرح القباب النسخة المدنية. وَصوابه ما في شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام والبيان: المبسوطة.

وهيَ: «الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله»، تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى، المتوفى سنة 303 هـ، وهي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد. ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (2/ 285).

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [لأنه اشتراه].

(4) في (د) و(ح) و(س): فذهب الماء.

(5) في (ط): فلم. وَغير موجودة في (د) و(ح) و(س).

(6) في (ح): يكون. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): ضامن.

(8) في شرح القباب: لهُ.

(9) في (د) و(ح) و(س): قيمة.

(10) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 151-152) وَ«البيان والتحصيل» (9/ 62).

(11) في (ط): حمله. وهو تحريفٌ.

(12) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 405 - 406).

(13) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص174) من المطبوع، و(لوحة 51/ ب-لوحة 52/ أ) من النسخة =

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

419- وَهَكَذَا الْمَوْزُونُ حَتَّى [يُوصَلَا][1] إِلَى إِنَاءِ الْمُشْتَرِي وَيُفْصَلَا

ابن جماعة: «ضمان الموزون من البائع، حتى يفرغه في آنية المشتري؛ كالزيت وغيره».

القباب: «سئل ابن القاسم في جامع البيوع من «العتبية» عن مشتري[2] الزيت، يكتال البائع الزيت، فبينما هو يكتال، سقط المكيال من يده، فانكسر، وكسر[3] وعاء الماء الذي كان يفرغ فيه[4] قبل ذلك، وذهب ما في المكيال بعد امتلائِه، فقال: أما ما في المكيال، فهو من البائع يلزمه خلفه من باقي الزيت، فإن لم يبق منه شيء، رد عليه ما بقي (عليه)[5] من الثمن، وانفسخ البيع بينهما في الباقي، وأما ما كان في الإناء، فضمان مكيلته[6] من البائع.

قال ابن رشد: يريد أنه يغرمه من ذلك الزيت ومن غيره[7].

قال ابن القاسم: وإن أمكن البائع للمشتري، فكال لنفسه، فضمان ما كان (من المكيل)[8] من البائع، وما في الإناء من المشتري؛ لأن ضمان المشتري فيما يشتري بالكيل حتى يقبضه، وليس القبض أن[9] يملأ الكيل، ولكن القبض أن يجعل في إناء المشتري، أو يجعله حيث

المدنية، و(لوحة 24/ ب-لوحة 25/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(1) في (م) و(ط) و(ع): يصلا. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س)؛ لأجل الوزن.

(2) في (ح): المشتري.

(3) في (ط): وانكسر.

(4) هنا في شرح القباب زيادة: [وذهب ما كان فرغه فيهِ].

(5) غير موجودة في شرح القباب.

(6) في (د): مكيله.

(7) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 463 - 464).

(8) في (د) و(ح) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: المكيال. وفي (س) و(ع): المكيل. وفي (ط): في الكيل. وفي شرح القباب النسخة المدنية: فضمان المكيل.

(9) في (ط): أنه.

يـأمره[1]، ولا يضـمنه، مـن أجـل أنـه يكتـال مـن نفسـه؛ لأنـه في ذلـك مـؤتمن، حتـى يصـل إليـه، قـال: وإن كـان الـذي يكتـال أجيـرًا لهمـا، فضـمان مـا في المكيال من البائع، وما في الإناء من المشتري[2].

قـال ابـن رشـد: لا خـلاف إذا كـان البـائع يكتـال أن مـا في المكيـال منـه، وكـذلك إذا سـقط مـن يـد أجيـره، وإنمـا الخـلاف إذا كـان المشـتري هـو الـذي يكتـال، أو[3] أجيـره، فسـقط لـه المكيـال بعـد امتلاءِـه، وقبـل صـبه في وعـاء[4] المشـتري، فمـذهب[5] ابـن القاسـم أنـه مـن البـائع، وقـال سـحنون: أنـه من المشتري[6][7].

قـال ابـن رشـد: وكـذلك إذا كـان الـذي يكتـال أجيـرًا لهمـا معًـا، أو وكـيلاً[8]، [أو][9] اسـتأجراه[10] للكيـل[11]، أو اسـتعاناه لـذلك، وسـواء[12] كـان المكيـال للبـائع أو للمبتـاع، إلا[13] أن يكـون المكيـال[14] بـه ينصـرف المبتـاع

(1) في (د) و(ح) و(س): أمره.

(2) في شرح القباب: الأجير.

(3) في (ط): إلى.

(4) في (ح): إناء.

(5) في (ح): فذهب.

(6) ينظر قول سحنون في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 378) وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 932).

(7) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 374).

(8) في (ط): كيلا. وهو خطأٌ.

(9) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(10) في (ط): استأجره. وهو خطأٌ.

(11) في (د): الكيل. وهو خطأٌ.

(12) في (د): وكذلك وسواء.

(13) في (د): وإلا. وهو خطأٌ.

(14) في شرح القباب: المكتال.

إلى منزله [يحمل][1] فيه السلعة، فيكون الضمان منه إذا امتلأ، كان المكيال له، أو للبائع» انتهى وأكثره بالمعنى[2]» صح منه[3].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

420- لَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ إِخْرَاجُ[4] اللِّسَانْ وَذَاكَ لِلْمِيزَانِ فَافْهَمِ الْبَيَانْ

421- وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْتَدِلَا فِي قُبَّةِ الْمِيزَانِ ثُمَّ يُرْسِلَا

422- وَلَمْ يَجُزْ جَلْبٌ عَلَى[5] الْمِكْيَالِ لَكِنْ مَّلْؤُهُ عَلَى الْإِرْسَالِ

423- لِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَطْفِيفْ وَغَيْرِ تَدْرِيكٍ[6] وَلَا تَحْرِيفْ[7]

ابن جماعة: «لا يلزم في الوزن أن يخرج لسان الميزان، وإنما يلزم أن يعتدل في قبة الميزان، ولا يجوز أن يجلب على المكيال، ولكن يملؤه[8]، فإذا[9] امتلأ أرسل يده» انتهى.

قال القباب: «مسألة الوزن في «العتبية» في سماع أشهب من جامع البيوع: سئل مالك: قيل له: أرأيت[10] من اشترى وزنًا من الزعفران، أو غير ذلك من

(1) في (م): يحل. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 375).

(3) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص175 – 176) من المطبوع، و(لوحة 52/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 25/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(4) في (ح): إخراج البايع.

(5) في (ح): عن.

(6) كذا في جميع النسخ. وَفي نظم «هدية المسكين»: تحْريك.

(7) في (ح) و(س): ولا تحريك.

(8) في (ح) و(س): أن يملأه.

(9) في (ط): فإن.

(10) في (ط): رأيت. وَفي (د) و(ح): أريت.

اللحم، ما قدر ذلك؟ أيميل[1] الميزان، أم[2] حتى يستوي لسان الميزان؟ فقال: ذلك أن يقوم لسان الميزان معتدلاً، ولا يميله[3]، فإن سأله[4] أن يميله، (لم أر)[5] ذلك من وجه المسألة[6]. ومسألة الكيل، قال فيها في السماع المذكور [قبل][7]: وسئل عما يجب على المكيال[8] في الكيل؛ (أوَ يطفف)[9] على المكيال، أو يصبه[10] عليه، ويجلب، ثم يكيل؟ فقال: لا يطفف، ولا يجلب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطفِّفين:1]، فلا[11] خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يجتبذه[12]، فإذا اجتبذه أرسل يده، و[13]لم يمسك[14].

قال القاضي[15] أبو الوليد ابن رشد في المسألة الأولى في الوزن: ما قاله الإمام فيها

---

(1) في (ط): أيمتل. وهو تصحيفٌ.

(2) في (ح): أو.

(3) في (ط): يليه، وفي (ح): يمله. وكلاهما خطأٌ.

(4) في (ح) و(س): أرسله. وهو تحريفٌ.

(5) في (ط): أن. وهو تحريفٌ وخطأٌ.

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 354 - 355).

(7) في (د) و(ح) و(س) و(م): قيل. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(8) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: الكيال.

(9) كذا في (م) و(ط). وَفي (د) و(ح) و(س) وشرح القباب: أيطفف.

(10) في (ط): يصفه. وهو تحريفٌ.

(11) في (ط): ولا.

(12) في (د): يجبذه.

(13) في (د): ثم.

(14) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 354).

(15) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ط).

بيِّنٌ، أن الوفاء اعتدال لسان الميزان[1]، وقال في مسألة الكيل: وقع في الرواية: حتى يجتبذه، ولم يمسك، والصواب: حتى يجتنبذه[2][3]، فإذا [اجتنبذه][4]، قال[5] بعض أهل اللغة: الجنبذة: المكان المرتفع من الأرض[6]، وإنما قلنا: هو الصواب؛ لأن [الاجتباذ][7] هو الجلب الذي منع منه، فقال: لا يطفف، ولا يجلب، والتطفيف في الكيل هو الزيادة فيه على الوفاء، وقد يقال على النقصان أيضًا[8].

وفي سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرَّزْم[9] والتحريك في الكيل، مثل ما يصنع أهل المغرب، فقال: ما أرى ذلك، وتركه أحب إلي. قيل له: فكيف يكال؟ قال: يملأ [الوَيْبَة][10] من غير رَزْم، ولا تحريك، ثم يمسك الكيَّال[11] يده[12] على رأسها، ثم يسرح[13] يديه، فهو الوفاء. قيل له: فإن قال البائع للمبتاع[14]: استوف لنفسك. قال: و[15]إن كان

---

(1) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 355).

(2) في (ط) و(ح) و(س) وشرح القباب النسخة جامعة الإمام: يجتبذه. وَفي النسخة المدنية: يجتبده.

(3) في (د) و(ح) هنا عبارة مكررة: [ولم يمسك والصواب يجتبذه].

(4) في (ط) و(س): اجتبذه. وفي (م): احتبده. وفي شرح القباب النسخة المدنية: اجتبده. وفي نسخة جامعة الإمام: اجبذه. وَالمثبت في (د) وشرح القباب المطبوع.

(5) في (د): فقال.

(6) ينظر: المخصص لابن سيده، (3/ 441).

(7) في (ح): الاجتهاذ. وهو تحريفٌ. وفي (م): الاجتباد. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(8) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 354).

(9) الرَّزْمُ مِن الفعل رَزَمَ، أي: ملأً، مع ضغطٍ وشَدٍّ. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (5/ 130).

(10) في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط): الوبية. وهو تصحيفٌ. وَالمثبت في (ع) وشرح القباب.

(11) في (ط): المكيال. وَفي (ح): الكيل. وهو خطأٌ.

(12) في (ح): أيده. وهو خطأٌ.

(13) في (ط): يسرع، وفي (ح): يشرح. وكلاهما تحريفٌ.

(14) في (ح): في المبتاع.

(15) غير موجودة في شرح القباب.

لنفسه، فليستوف، ولا يتعدَّ.

قال ابن رشد: هذا كما قال، إن الرَّزْم والتحريك في الكيل، مما لا ينبغي أن يصنع فيه، إذ[1] لا حد[2] له يعرف، فمن الواجب أن ينهى عنه أهل السوق؛ و[3] لأنه عرف مجهول، فلا يباح لهم التمادي عليه.

وقوله: «وتركه أحب إلي» معناه الوجوب، كقوله في «المدونة»: ولا يتوضأ بالنبيذ والتيمم أحب إلي منه[4]، وقد يوجد[5] «أَفْعَل» في شيئين لا اشتراك[6] بينهما[7]، وأتى له بأمثلة، قال: و(أما)[8] ما وصَفَهُ مالك في صفة الكيل هو وفاء، ولا يجوز للبائع أن ينقص منه، ولا للمبتاع إذا اؤتمن على الكيل أن يزيد عليه[9]»انتهى[10].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

424- **وَجَـــوَّزُوا سُـــؤَالَهُ[11] بِالْقَصْـــدِ إِمَالَـــةَ الْمِيـــزَانِ[12] بَعْـــدَ الْعَقْـــدِ**

425- **وَمِثْلُـــهُ الْوَفَـــاءُ بِالْمَكِيـــلِ[13] مِـــنْ غَيْـــرِ تَلْحِـــيحٍ وَلَا تَطْوِيـــلِ**

---

(1) في (ط): إلا. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): جد. وهو تصحيفٌ.

(3) غير موجودة في (س) وشرح القباب.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 64).

(5) في (س): يوجب. وهو تحريفٌ.

(6) في (س): لاشتراك. وهو تحريفٌ.

(7) لكن يُقدَّرُ لهما اشتراكٌ كما حَقَّقَه ابن مالك. ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك، (3/ 54-56).

(8) مثبتة في جميع النسخ. وَهي غير موجودة في شرح القباب.

(9) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 300 - 301).

(10) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص176 – 178) من المطبوع، و(لوحة 52/ ب-لوحة 53/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 25/ أ-ب) من نسخة جامعة الإمام.

(11) في (ط) و(ح): سؤله.

(12) كذا في (م) و(ط)، وَفي (د) و(ح) و(س): اللسان.

(13) في (ط): بالميكال. وهو خطأٌ.

426- وَهَكَـــذَا السُّـــؤَالُ فِـــي الْمُسَـــامَحَهْ بِـــــثَمَنِ السِّـــــلْعَةِ وَالْمُرَابَحَـــــهْ

427- وَحَـــــرُمَ الْعَطَـــــاءُ[1] بِالْإِلْحَـــــاحِ مَـــعَ الْحَيَـــا كَعَـــوَارِي[2] الْجُنَـــاحِ

428- إِذْ مِـنْ سُـيُوفُ الْغَصْـبِ قُـلْ سَـيْفُ الْحَيَـا فَـــلَا يُجَرِّدُهَـــا وُرَيِّـــعٌ بِالْحَيَـــا

قال ابن جماعة: «ويجوز أن يسأله[3] أن يميل له[4] لسان الميزان، وأن يكيل الكيل[5] المعتاد، كما يسأله أن يسامحه ببعض الثمن من غير تكلف[6]، إذ هو من المسامحة» انتهى.

فقال القباب: «قال ابن رشد في شرح مسألة الوزن[7] التي جلبناها من «العتبية»: وأما سؤاله أن يميله[8]، فإنما لم ير[9] ذلك من ناحية المسألة؛ لأن ذلك مما مضى على فعله الناس؛ إذ هو من التسامح في البيع الذي يندب إليه المتبايعون.

قال[10] النبي ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا [إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحًا**[11]][12] **إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنِ**[13] **اقْتَضَى (سَمْحًا)**[14]»[15]، وكذلك سؤال الوضيعة بعد البيع»انتهى

---

(1) في (ط): الغطاء. وهو تصحيفٌ.

(2) في (ح) و(س): كَعَوَرِ.

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [بعد العقد].

(4) غير موجودة في شرح القباب.

(5) في (ح): بكيل.

(6) في (ح): تكليف.

(7) في (د): للوزن. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): يميل له.

(9) في (د): يرا. وهو خطأٌ لغةً.

(10) في (د) و(ح) و(س): لقول.

(11) غير موجودة في (ح) و(س).

(12) مثبتة في (د) و(ح) و(س) و(ع) وشرح القباب.

(13) في (ط): لمن.

(14) كذا في جميع النسخ وشرح القباب نسخة جامعة الإمام بزيادة: (سمحًا).

(15) رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، (رقم 2076)، والترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء، (رقم 1320)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، (رقم 2203)، عن محمد بن المنكدر عن جابر =

نصه[1].

ومعنى الوضيعة: أن يسأله أن يضع له من الثمن، أي: يترك له بعضه.

وفي «العتبية» في سماع أشهب من كتاب جامع البيوع: وسأله عن الذي يشتري السلعة، فيغتبط، ثم يسأل أن يوضع له، وهو مغتبط، فقال: ما أرى بذلك بأسًا، وما زال هذا من أمر الناس، وما هذا من وجه المسألة[2] التي نهي عنها، إذا كان يسأل مسألة معروفة، فأما مسألة الإلحاح والتضرع والتبكي، فإنه[3] أكرهه، والذي يشتري السلعة، ثم[4] يقول وهو مغتبط: إن لم تضع لي خاصمتك، فهذا لا خير فيه»[5].

وفي سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور: وسئل عن الرجل يبتاع السلعة، ثم يستوضع صاحبه من ثمنها، وهو مغتبط بالسلعة، أترى ذلك له حلالاً؟ قال: أما حلال، فنعم، وغيره أحسن منه.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: هذا بيِّنٌ على ما قال، أنه من اسْتوضع، وهو مغتبط ببيعه، حلت له السلعة[6]، ورأى ترك ذلك أحسن، لقول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه. ولفظُ البخاري: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»، واللفظُ المذكورُ قريبٌ من لفظ ابن حبان في «صحيحه»، (رقم 4903): «**رحِمَ اللهُ عبدًا سَمْحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سَمْحًا إذا اقْتَضَى، سَمْحًا إذا قَضَى**».

ورواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) جامع البيوع، (رقم 2001) من قولِ محمد بن المنكدر.

(1) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 355).

(2) هنا في شرح القباب زيادة: [الرجل الذي يقول للرجل: أعرني ثوبك، أعرني دابتك، فلا أرى بهذا بأسًا، ولا أراه من وجه المسألة].

(3) كذا في (م) و(ط)، وَفي (د) و(ح) و(س): فإني.

(4) في (د): وهو.

(5) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 348 - 349).

(6) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: الوضيعة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ خَيْرًا**[1] **لأَحَدِكُمْ**[2] **(أَنْ لاَ)**[3] **يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا**»[4]، وقوله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»[5]، ولم ير عليه فيه حرجًا[6]، ولا إثمًا، ولا ضيقًا، إذ[7] لم يره من ناحية[8] المسألة المنهي عنها، لما مضى من أمر الناس على هذا، واستجازتهم[9] له، ولما أشبه عنده من استعارة الدابة والثوب، ما لم يلح، ويتضرع، ويتشكى[10]؛ فإن ذلك مكروه، ولا ينبغي، قال ذلك في سماع أشهب[11]، وهو صحيح؛ لأنه إذا فعل ذلك، أشبه ألا يضع له[12] طيب

---

(1) في (ط): خير.

(2) في (د): أحدكم. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): إلا أن. وهو خطأٌ.

(4) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع، (باب) ما جاء في التعفف عن المسألة، (رقم 2852)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم 22407) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (5/ 85)-، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 3268)، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول.. فذكر بنحوِهِ. وصَحَّحَ الحديثَ ابن عبد البر في «التمهيد» (5/ 82-83) وَالألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم 846).

(5) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع، (باب) ما جاء في التعفف عن المسألة، (رقم 2851) وَالبخاري في «الصحيح»، كتاب الزكاة، بابٌ لا صدقة إلا عن ظهرِ غنًى، (رقم 1429) وَمسلم في «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، – مِن طريق مالك- (رقم 1033)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) في (ط): حرج. وهو خطأٌ لغةً.

(7) في (ط): إذا.

(8) في (ط): حية.

(9) في (د) و(ح): واستجارتهم. وهو تصحيفٌ.

(10) في (د): ويشتكي. وفي (ح): ويشترك. وهو تحريفٌ.

(11) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 348-349).

(12) غير واضحة في (ط)، وَفي شرح القباب: عنه.

النفس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1]، قال: وأما إن قال: إن لم تضع لي خاصمتك[2]، فلا خير فيه، وهذا بيِّنٌ أن ذلك لا يحل، ولا يجوز له؛ لأنه يضع عنه مخافة مخاصمته[3] إياه، فإن فعل ذلك، وجب عليه أن يرد وضيعته إليه، ويستحله منها، أو يكافيه عليها[4].

قِفْ على هذا الفصل، فإنه خلاف ما يعتقده كثير من الناس عند مخاصمتهم وفجور بعضهم على بعض، فيندبهم نادب إلى الصلح، ويقول: خذ، فما تأخذه[5] بالصلح، فهو حلال، خير لك مما يحصل بالأحكام.

وما قاله ابن رشد هنا، هو الحق المبين[6]؛ لأن ما يدفع المُصالِح[7] خوفًا من الخصام، أو اليمين، إن لم يكن واجبًا عليه، فلا يحل أخذه، والله تعالى أعلم»انتهى منه[8].

قلتُ: وهذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ﴾[البقرة:187] الآية وقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»،

---

(1) رواه الدارقطني في «السنن»، (رقم 2886) عن أبي حرّة الرقاشي عن عمِّهِ. والحديث مَرويٌّ من طرق عن ابن عباس وأبي حميد الساعدي وعمرو بن يثربي وعبد الله بن عمر وأنس بن مالِك. ينظر تخريجها في «البدر المنير» لابن الملقن (6/ 693-697) والألباني في «إرواء الغليل» (5/ 279-282)، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (2/ 88): «وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «خلافياته» من رِوَايَة أبي حميد السَّاعِدِي وَعبد الله بن السَّائِب عَن أَبِيه عَن جده، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ هَذَا حسَن»اهـ. والحديث صححه الألباني.

(2) في (ط): خصمتك.

(3) في (ط): مخاصمة.

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 279 - 280).

(5) في (ح) و(س) وشرح القباب: تأخذ.

(6) في (ط): البين.

(7) في (د): في المصالح. وفي شرح القباب نسخة جامعة الإمام: المُصلِح.

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص178 - 180) من المطبوع، و(لوحة 53/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 25/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

وأعظم الباطل كله بعد الكفر: المُكُوس، وهي[1] المغارم، فلا يتعاطاها إلا فاسق مجْرم ظالم، ولا يبيحها إلا مجوسي كافر شيطان، والعجب كل[2] العجب من السكوت عنها، مع انتشارها في كل مكان، حتى بنيت لها القاعات[3] في الأمصار كنائِس، واحتفل بالرجال في الأبواب لقطع الطريق والحرابة، من غير نكير من عالم، ولا سائس، يسوس الأمور، فيجد[4] ذلك وبالاً[5] وخسرانًا، وعذابًا، وحيفًا، ونقصانًا، وإهانة للدين، وكفرانًا، وداخلاً[6] تحت قوله ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سيِّئَةً، فلَهُ وِزْرُها، ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**[7] **إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[8]، وإن ذلك يوجب الإبْعاد من الله تعالى، والخسارة، والنار، والندامة.

فإن قلت: فعل ذلك الولاة على وجه المصْلحة؛ ليُقيموا[9] به[10] الجيوش والعُدد، ليجاهدوا بها الكفار، ومن حاد عن الطريق[11] الأسد، [إذ][12] لم يجدوا[13] مندوحةً لتكثير

---

(1) في (ط): وهو.

(2) في (ح) و(س): ثم.

(3) في (ح): الطاعات. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): فيعد.

(5) في (ط): وبا.

(6) في (ح): وهذا كله داخل. وفي (س): وهذا كله داخلا.

(7) في (ح): من عملها.

(8) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (رقم 1017)، وَأحمد في المسند (رقم 19200)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (رقم 203)، عن جَرِيرٍ رضي الله عنه، ولفظه في المسند والسنن: «**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عُمِل بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»، واللفظ المذكور بنحوه عند الطبراني في المعجم الأوسط (رقم 8946).

(9) في (ط): ليقوموا.

(10) في (ط): بها.

(11) في (ح): طريق.

(12) في (د): الاسداد، وفي (ح) و(م): الأسد إذا. والمثبت في (ط).

(13) في (ط): يجد.

الجيوش به والعدة، والله سبحانه أمرهم بالاعتداد، فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ [وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾][1][الآية][2][الأنفال:61].

قلت: فعلوا[3] ذلك بدعةً محرمةً، وحيفًا، وجورًا، واتباعًا للهوى والشيطان، فنقضوا به عن الإسلام نقضًا، وحرموا به الأجر، إذ[4] لهم المندوحة بجبر أغنياء المؤمنين على اكتساب الخيول وأنواع العدة، وهذا هو معنى الآية التي أشرتم إليها في قول رب العالمين، مع ما أباح لهم الله تعالى[5] من الأخماس، والأرض المباحة، وصرف الزكاة في الجهاد، فبهذا تنمو الجيوش، وتُنصر، ويصير عزُّها إلى الازدياد، وأما بمخالفة الكتاب والسنة والإجماع، فلا يزيد ذلك إلا قلةً، وعداوةً، [وفسادًا][6]، ونزاع[7]، وإخراجًا عن الدين إلى الكفر والابتداع، أتقول[8]: فعلوا ذلك ليقيموا به الجيوش والعدة، فما بالهم أقرُّوا الزَّفن[9]، والغناء، وأنواع البدع المضلة، كالنياحة، وبذل[10] الأجرة عليها، وكاختلاط الرجال والنساء في الأعراس ونحوها، هيهات هيهات، إنما فعلوا ذلك تأسيًا بفرعون، واقتداءً بالشيطان، وخالفوا السنة وإجماع[11] [الأمة][12] والقرآن، فياليتهم تابوا، تاب الله علينا

---

(1) مثبتة في (د).

(2) مثبتة في (د) و(س).

(3) في (ط): فعل.

(4) في (د): إذا، وفي (ح): إذاد.

(5) في (د) هنا زيادة: [لهم].

(6) في (د) و(ح) و(س) و(م): وفساد. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(7) كذا في جميع النسخ. وصوابه لغةً: ونزاعًا.

(8) في (ح) و(س): أو تقول.

(9) الزَّفْنُ: الرقص. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (زفن)، (5/ 2131)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (زفن)، (35/ 147).

(10) في (د) و(ح) و(س): وبدل. وهو تصحيفٌ.

(11) في (ط): وإجماعوا. وهو خطأٌ.

(12) كذا في (ط)، وفي (ح) و(س): الأيمة. وغير واضحة في (د) و(م)، وهي تقرب من: الأيمة.

وعليهم أجمعين، وقطعوا ما يخالف كتاب الله وسنة النبي محمد الأمين ﷺ، في كل وقت وحين، وقد سمعت من أثق[1] به من أهل العلم أن القاعات بُنيت في الصدر الأول لوجه مباح، وأُجلس البوابون[2] في الأبواب لوجه جائز، وهو إنما بنيت القاعات وأجلس البوابون في الأبواب لتجار الكفار الواردين على بلاد [الإسلام و][3]المسلمين، [ولقبض][4] الزكاة من التجار على منهاج السنة، فلما أغمر الجهلُ والطمعُ الأمراءَ[5] نبذوا الإسلام وراء ظهورهم، وأباحوا المكس[6]، صيروا ذلك عدة للمكس، بعد انقراض الدين وأهله، حتى لم يبق سوى أهل الدنيا من كل جنس، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولنرجع إلى المقصود من هذا التأليف.

قوله: «**وَحَرُمَ الْعَطَاءُ**[7] **بالإِلْحَاحِ، مَعَ الْحَيَا كعَوَارِي الجُنَاحِ**»، أي: وحرم العطاء الواقع بالإلحاح من المعطى له، مع وجود الحياء الموجب للعطاء من المعطي.

قوله: «**كَعَوَارِي الْجُنَاحِ**»، أي: كالعواري الواقعة من أربابها بالإلحاح. والجناح هو [الحرج][8]، فكل فعل وقول وحال يخرج الأموال من أربابها، عن[9] غير طِيب من أنفسهم، فهو حرام.

قوله: «**إِذْ مِنْ سُيُوفِ الْغَصْبِ قُلْ سَيْفُ الْحَيَا، فَلا يُجَرِّدُهَا وُرَيِّعٌ بِالْحَيَا**» بيِّنٌ في هذا البيت، وأخبر أن سيف[10] الحياء أحد سيُوف الغصْب، وأخبر أن من اتصف بالورع لا

---

(1) في (ط): أثاق، وفي (د): أثنى. وكلاهما تحريفٌ وخطأٌ.

(2) في (ح) و(س): البوابين.

(3) مثبتة في (د).

(4) في (م): والقبض. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (د) هنا زيادة: [في] الأمراء.

(6) في (د): وأباح المكوس. وهو خطأٌ.

(7) في (ط) و(ع): الاعطاء. وهو خطأٌ.

(8) في (م): الجرح. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): من.

(10) في (ح): سيوف.

يجردها مِن غمدها حياءً من الله تعالى، وخوفًا منه، فكل ما يخرج المال من ربه بغير وجه شرعي، فهو داخل تحت حكم سيوف[1] الظلم والغصب، كالرشوة على الحكم، أو[2] على شهادة[3] الزور، أو على الإعانة على التوصل للحق، والإعانة على الظلم، أو وقاية أمر ما؛ كثمن الجاه، ونحوه، وهبة المديان، ومداراة أهل الشر والطغيان، وجميع ذلك من البدع المحرمة، فتُصيب فاعل ذلك ومتعاطيه دعوة خطباء المشرق والمغرب، حيث يدعون في خطبهم، ويقولون: اللهم [أهلك][4] الكفرة والمبتدعين.

[فإن][5] [قلت: مراد الداعين:][6] من ابتدع[7] في العقائد؛ كالروافض[8] وأنواع المعتزلة[9].

قلت: اللفظ[10] يشمل كل مبتدع، سواء كان ابتداعه في العقائد، أو

---

(1) في (ط): سيف.

(2) في (ح) و(ع): و.

(3) في (ح): الشهادة.

(4) مثبتة في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(5) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(6) مثبتة في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(7) في (د) و(ح) و(س): المبتدعين.

(8) ويُقالُ لهم الرافضة وهم مِن أصناف الشيعة، سُمُّوا رافضة لرَفضِهِم إمامةَ أبي بكر وعمر، يزعمون أن النبيَّ ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمِهِ وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلُّوا بتركِهم الاقتداءَ بهِ بعد وفاةِ النبي ﷺ، ويُسمَّونَ أيضًا لِذلِكَ: الإمامِية، وقد تخطوا هذه إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنًا وتكفيرًا، ومالُوا في أصول الدِّين إلى مذاهِب الاِعتزال والتشبيه والقَدَر، وهُم فِرَقٌ كثيرةٌ. ينظر: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري، (ص65 وَ87)، وَ«الملل والنحل» للشهرستاني، (1/ 146وَ162-165).

(9) في (ط): المعتزلين.

وهُم أصحاب مَذاهِب ابتِداعٍ وَزيغٍ في أصول الدِّين، رأسُهم الأول ومُعلِّمُهم: واصل بن عطاء، طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا حلقة الحسن، فسُمُّوا المعتزلَة. ويُسمون أصحاب العدل والتوحيد، ومن مذاهبهم: نفي وتعطيل الصفات الإلهية وسمَّوه توحيدًا، ونفي رؤية الله في الآخرة، ونَفي القدَر، وأن العبد يخلق أفعالَهُ، وتخليد صاحب الكبيرة في النار وغير ذلك، وهُم فِرَقٌ كثيرةٌ. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (1/ 43-49)، وَ«سير أعلام النبلاء» للذهبي (5/ 464-465).

(10) في (ح): لفظ الشيخ. وفي (س): اللفظ الشيخ. وهو خطأٌ.

في الفروع، ومن دعاء الشيخ أبي زكرياء الصفولي[1] صالح بجاية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنِ الشِّيعَةَ، [وَمُغَيِّرِي]**[2] **الشَّرِيعَة**»[3]، وكل من غيَّر الشريعة فهو مبتدع، وسواء كان تغييره[4] في العقائد، أو في الفروع، فيالیت خطباءنا قالوا في دعائهم: اللهم تب على العاصين، واغفر لجميع المؤمنين، وانصرنا على أنفسنا، وعلى من خالف (شريعة نبيك)[5] محمد الأمين [ﷺ][6].

(1) هكذا وردت: **الصفولي**، في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط)، ووَرَدَت في «المختصر الفقهي» لابن عرفة: «ولله در الشيخ الصالح أبو زكريا **الصفوني** صالح بجاية.. »إلخ، وفي «رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق» لابن عظوم القيرواني، (ص73): «قال الشيخ الصالح أبو زكرياء يحيى **العبري** صالح بجاية»، وَفي «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 44)، طبعة دار الكتب العلمية وَ(5/ 38)، طبعة دار الرضوان والتي قوبلت على عشر نسخ خطية: «ولله در الشيخ أبي زكريا يحيى **الصوفي** صالح بجاية... »إلخ. ولم أقف له على ترجمةٍ، ولكن ذكرهُ ابن مرزوق الخطيب في رحلتِه الأولى في صغره إلى بجاية (سنة 724هـ)، ولقائه بالأولياء، فقال: «ودخلنا بجاية المحروسة فلقينا بها من الأولياء خلائق... **والولي أبو زكرياء الصفوني**»اهـ. ينظر: المناقب المرزوقية لابن مرزوق الجد المعروف بالخطيب (711هـ-781هـ)، (ص301-302).

(2) في (م) و(ط) و(ع): ومغير، وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(3) أورده ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (5/ 88)، وصدره بقوله: «ولله در الشَّيخ الصالح أبو زكريا الصفوني صالح بجاية، أَروِي عنهُ بسندٍ صحيحٍ أنه كان يقول... » إلخ. وكذا نقله الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 44) طبعة الكتب العلمية، ولكنه قال: «رُوِيَ عنه بسندٍ صحيح أنه كان يقولُ... »إلخ، وهكذا في «رسالة التمليك» لابن عظوم القيرواني (ص 73)، وزاد: «والجهلُ حِليةُ الغافلين، وفتنتُهم بجهلهم ابتلاءٌ للعارفين».

(4) في (ط): تغيره.

(5) في (ح): نبينا. وفي (س): شريعة نبينا.

(6) مثبتة في (ح) و(س).

[الباب الخامس عشر: في جامع مسائل مختلفة]

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

429- وَخَـــامِسُ الْأَبْـــوَابِ بَعْـــدَ عَشْـــرِنَا[1] فِـــي جَـــامِعِ[2] الْمَسَـــائِلِ الَّتِـــي عَنَـــا[3]

قال ابن جماعة: «باب جامع مسائل مختلفة[4]».

ثم قال: «لا يحل[5] للإنسان أن يجلس في الأسواق[6]، حتى يعلم أحكام البيع والشراء، فإنه يكون حينئذ فرضًا واجبًا عليه، وكذلك الذي يتصرف لنفسه، (وغيره)[7]، يجب عليه أن يعلم حكم[8] ما يتصرف فيه، ولا يجوز أن يدفع الإنسان قراضًا لمن لا يعلم أحكام البيع والشراء، ولا يجوز أن يوكل الذمي على الشراء، ولا غيره، ولا يتوكل له، ولا يجوز أن يشارك الذمي، إلا إذا لم يغب الذمي على بيع ولا شراء» انتهى.

وفي معناه قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

430- وَلَـــمْ يَجُـــزْ جُلُوسُـــهُ[9] فِـــي الشَّـــرْعِ حَتَّـــى يَكُـــونَ عَارِفًـــا بِـــالْبَيْعِ

431- أَعْنِـــي بِـــهِ فِـــي سَـــائِرِ الْأَسْـــوَاقِ وَذَاكَ مَعْلُـــومٌ بِالِاتِّفَـــاقِ

432- وَهَكَـــذَا فِـــي كُـــلِّ حُكْـــمٍ يَجْهَلُـــهُ فِـــي نَفْسِـــهِ مِـــنْ كُـــلِّ شَـــيْءٍ يَفْعَلُـــهُ

433- [لَا][10] سِـــيَّمَا الْقَاضِـــي مَـــعَ الشُّـــهُودِ وَعَمِّمَـــنْ وَّاحْـــذَرْ مِـــنَ الْوَعِيـــدِ

---

(1) في (ح): عشرها.

(2) في (ح) و(ع): جميع. ولا يساعده الوزن

(3) في (ط): اعتنا، وَلا يساعد عليه الوزن.

(4) في (ح): المسائل المختلفة.

(5) في شرح القباب: لا يجوز.

(6) في شرح القباب: السوق.

(7) كذا في جميع النسخ. وفي شرح القباب النسخة المدنية: لغيره أو لنفسه. وَفي المطبوع ونسخة جامعة الإمام: أو لغيره.

(8) في (ح): أحكام.

(9) في (ح) و(س): شراؤه.

(10) في (م): ولا. والمثبت في (ط) و(د) و(ح) و(س).

434- وَلَـــمْ يَجُـــزْ أَنْ [يَـــدْفَعَ][1] الْأَمْـــوَالا لِرَجُـــــلٍ لَا يَعْـــــرِفُ الْحَـــــلَالا

435- وَذَاكَ فِـــي الْقِـــرَاضِ وَالْبُيُـــوعِ وَجُمْلَـــةِ الْأَحْكَـــامِ فِـــي المَشْـــرُوعِ[2]

436- وَلَـــمْ يَجُـــزْ لِلْمُسْـــلِمِ التَّقِـــيِّ[3] تَوْكِيلُـــــهُ لِلْكَـــــافِرِ الـــــذِّمِّيِّ

437- وَلَـــمْ يُشَـــارِكْهُ وَلَا يَكُـــونُ لَـــهُ وَكِـــيلًا[4] ذَاكَ[5] فِيـــهِ هُـــوْنُ

438- إِلَّا إِذَا لَزِمَـــهُ وَلَـــمْ يَغِـــبْ عَـنِ الشِّـرَا وَالْبَيْـعُ حَيْـثُ مَـا يَجِـبْ انتهى.

قال سيدي أحمد القباب: «قال مالك في كتاب القراض من «المدونة»: «ولا أحب[6] مقارضة من يستحل الحرام، أو[7] من لا يعرف الحلال من الحرام، وإن كان مسلمًا[8]»[9].

وقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه[10].

وقال أبو الحسن اللخمي: «ولا يقارض من لا يعرف الحلال من الحرام، ولا من

---

(1) في (م): تدفع. والمثبت في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(2) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س). وَفي (ط): الشروع.

(3) في (ح): التولي. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): وكيل. وهو خطأٌ لغةً.

(5) في (ط): ذلك.

(6) في (ح): ولا يجب. وهو تحريفٌ.

(7) في (ط): أ.

(8) في (ط): مسلم. وهو خطأٌ لغةً.

(9) «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 181).

(10) روى الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، (رقم 487)، من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب: «**لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**». وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. والحديث في موطأ مالك، أبواب البيوع والتجارات والسلم، باب الشركة في البيع، (رقم 803) رواية محمد بن الحسن الشيباني، بنفس الإسناد إلى يعقوب جد العلاء قال: كنْتُ أَبِيعُ البَزَّ في زمانِ عمر بن الخطاب، وإِنَّ عمر قال: «**لاَ يَبِيعَنَّ فِي سُوقِنَا أَعجَمِيٌّ؛ فإِنَّهُم لَم يَفقَهُوا فِي الدِّينِ، ولَم يُقِيمُوا المِيزانَ والمِكيَال**».

يعرفه[1] ويعمل بالحرام، ولا من يعلم أنه إن تيسر له عمل به.

ويفترق الجواب إذا فعل، فأما من كان يجهل، فإن كان تَجْرُهُ فيما يدخل فيه الرِّبَا، كالصرف وبيع الطعام، فينبغي[2] له أن يتصدق بالربح من غير جبر إلا إن علم أنه (عمل)[3] بذلك، فيجبر على الصدقة بالربح، وإن كان تَجْرُهُ بيع البَزِّ[4] وما أشبهه[5]، وبياعاته على النقد، ساغ له الربح، وإن خشي أن يكون تَجْرُهُ فيما لا يجوز بيعه، ولا أخذ العوض عنه، استحب له الصدقة بجميع رأس المال والربح، وإن علم أن تجره فيه، أجبر على الصدقة بجميع ذلك»[6].

قوله: «وكذلك الذي يتصرف لنفسه، أو لغيره»، نقل بعضهم - وهو الإبياني- الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف أن يُقدم على فعل، حتى يعلم حكم الله فيه، وَوجه هذا بيِّنٌ؛ لأن أفعال المكلف خمسة، لا يخلو فعله منها: الوجوب[7]، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، فإن أراد الإقدام على فعل، وهو لا يعلم (حكمه)[8]، فهو فعل مبهم في خمسة، وإذا اختلطت ميتة بخمس ذكيات، وجب اجتناب الجميع، وكذلك امرأة محرمة انبهمت في خمس نسوة، حرم جميعهن[9].

ثم قال المؤلف: «ولا يجوز أن يوكل الذمي...» إلى آخره، أما منعه توكيل الذمي، فلِما تقدم في[10] مقارضته، قال في «المدونة»: وكره مالك وغيره من العلماء أن يأخذ

---

(1) في (ح) و(س): لا يعرفه. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): ينبغي.

(3) كذا في جميع النسخ. وصوابه: علم.

(4) في (س): اللبن، وَفي «التبصرة»: البر.

(5) في (ط): أشبه. وفي (س): يشبهه.

(6) «التبصرة» للَّخمي (11/ 5268-5269) باختلاف يسير.

(7) في (د): وجوب.

(8) في (ط): حكم الله فيه.

(9) في (د): جميعهم.

(10) في (د): من.

المسلم قراضًا[1] من الذمي؛ لئلاَّ يذل نفسه[2].

قال ابن يونس: «قال رسول الله ﷺ: «**الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ**»[3].

قال ابن القاسم: وأكره [للمسلم][4] أن يواجر[5] نفسه من ذمي، في خدمة، أو حرث، أو بناء، أو حراسة[6].

قال أبو محمد: فإن فات ذلك[7]، مضى بالثمن، بخلاف ما لا يحل عمله من رعي الخنازير، أو[8] حمل الخمر»[9].

قال أبو الحسن اللخمي: «لا يأخذ المسلم من النصراني قراضًا[10]؛ لأن فيه إذلالاً له، {فإن فعل، وفات بالعمل، مضى ولا يعطيه إياه، وفي كتاب محمد: هذا معرض[11] لأكل الحرام، فلا خير فيه، ويُنقض[12]، ولا يساقي المسلم نفسه من نصراني؛ لأن فيه إذلالاً لهُ}[13]، وهو

---

(1) في (د): قيراضا. وهو تحريفٌ.

(2) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 181).

(3) رواه الدارقطني في «السنن» (رقم 30)، والروياني في «المسند»، (رقم 783)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم 12516)، عن عمرو بن عائذ، وأورده البخاري تعليقًا عن ابن عباس موقوفًا في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ، (ص181). والحديثُ حسَّنَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (رقم 1268).

(4) في (ط): للمسلمين، وفي (م): المسلم، وَما أثبته في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب وجامع مسائل المدونة.

(5) في (ط): يؤجر.

(6) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 112).

(7) في (ط) زيادة: بالعمل.

(8) في (ح) وجامع مسائل المدونة: و.

(9) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 443).

(10) في (د): قيراضا. وهو تحريفٌ.

(11) في (ط): معترض.

(12) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (7/ 294).

(13) ساقطة في (ط).

في هذا الوجه أشد من القراض، وأرى أن يفسخ، إذا أدرك[1] قبل العمل، وإن شرع في العمل لم[2] يفسخ. ولو قيل: إنه يخرج قبل تمام العمل، ويعطى أجره على الماضي لكان وجهًا»[3].

ومن كتاب الرضاع من «العتبية»: وسألت عن المرضعة[4] ترضع ولد النصراني[5]: أما أن تعطيه ثديها، فلا أرى بذلك بأسًا، وأما أن تذهب فتكون عندهم في بيوتهم، فلا يعجبني[6]، وكرهه[7].

قال ابن رشد: وهذا كما قال، إنه لا ينبغي للمرأة[8] أن ترضع ولد النصراني في بيته، فإن ذلك مكروه من وجه امتهانها لهُ، فإن أجرت نفسها منه[9] ظئرًا[10] على ذلك، فسخت إجارتها، فإن فاتت مضت، ولم تحرم الإجارة، لأن إجارة المسلم نفسه[11] من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة[12]، وحرام.

---

(1) في (د): درك. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): لا.

(3) «التبصرة» للَّخمي (11/ 5269).

(4) في شرح القباب: المسلمة.

(5) هنا في شرح القباب زيادة: [فقال].

(6) في (ح): ينبغي.

(7) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (5/ 154).

(8) هنا في شرح القباب والبيان زيادة: [المسلمة].

(9) في (ط): من، وفي (ح): منها.

(10) في (ط): ضير، وفي (س): ضمير. وكلاهما تحريفٌ وخطأٌ.

وَالظِّئْرُ: هي المرأة العاطِفة على غيرِ ولدها المرضعةُ لهُ. ينظر: القاموس المحيط (ص432).

(11) في (د): منه. وهو خطأٌ.

(12) في (ط): ومحضورة.

فالجائزة[1]: أن يعمل له عملاً في بيت نفسه، أو في حانوته[2]؛ كالصانع يعمل للناس، فلا بأس أن يعمل له، كما يعمل للناس، من غير أن يستبد بعمله.

والمكروه: أن يستبد بجميع عمله، من غير أن يكون تحت يده، مثل أن يكون مقارضًا[3]، أو مساقيًا.

[والمحظورة][4]: أن يواجر نفسه منه في عمل، يكون فيه تحت يده؛ كأجير الخدمة في بيته[5]، وإجارة المرأة نفسها منه، لترضع له ولده[6] في بيته، وما أشبه ذلك، فهذه[7] تفسخ إن عثر عليها قبل العمل، فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة.

والحرام: أن يواجر نفسه لمن لا يحل، في ما لا يحل من عمل الخمر، ورعي الخنازير، وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ على كل حال، فإن فاتت[8]، تصدق بالإجارة[9] على المساكين، ولم يسغ[10] له أكلها، وبالله التوفيق[11][12].

قلت: فالحَظر[13] والتحريم هما لفظان مترادفان، ومعناهما معًا: المنع وعدم الجواز، ولا فرق عندي في مسألة لفظ الحظر ومسألة لفظ التحريم التي ذكرهما ابن رشد في

---

(1) في (ط): فالجائز.

(2) في (ط): حانوت.

(3) في (ح): فيه مقارضة.

(4) في (م) و(د) و(ط): والمحضورة. والمثبت في (ح) و(س).

(5) في (ط): بيت.

(6) في (ح) و(س) و(ع): ابنه.

(7) في (د): فهذا.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [بالعمل].

(9) في شرح القباب: بالأجرة.

(10) في (ح): يوسع. وَفي (ط): يسمح.

(11) «البيان والتحصيل» لابن رشد (5/ 154).

(12) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص181 – 184) من المطبوع، و(لوحة 53/ ب- لوحة 54/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 25/ ب-لوحة 26/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(13) في (د): فالمحظور.

تقسيمه، سوى في الفرق بين الإجارتين بعد الوقوع، والنزول، والفوات بالعمل، فإجارة العمل المباح الذي لا يلحقه التحريم، إلا من أجل إهانة الإسلام؛ من كون المسلم يهين[1] نفسه، ويذلها للكافر، ويولي عليها عناية أهل الكفر، فالمواجرة على هذا الوجه محظورة، والإجارة فيه بعد الفوات بالعمل مباح[2]، والوجه الآخر الذي يواجر فيه المسلم نفسه فيما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير، أو خدمة في كنيسة، ويؤدب إن لم يعذر بجهل[3]، فالإجارة النائشة عن ذلك محرمة على من أخذها عوضًا عما لا يحل، ويجب عليه التصدق[4] بها[5].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

439- **وَلَـــمْ يَجُـــزْ كَـــوْنُهُمْ صَـــيَارِفَهْ وَلَا كَجَـــزَّارِينَ بِـــيسَ الطَّائِفَـــهْ**

ابن جماعة: «ولا يجوز لأهل الذمة أن يكونوا صيارفة ولا جزارين».

القباب: «قال في «المدونة» في كتاب الصرف: وكره مالك أن يكون [النصارى][6] في أسواق المسلمين صيارفة[7].

ومثله في التجارة إلى أرض الحرب[8].

وفي الذبائح منها: وكره مالك ذبائحهم، والشراء من مجازرهم[9]، ولا يراه[10] حرامًا.

---

(1) في (ط): يهن.

(2) في (ح): المباح.

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 112).

(4) في (د) و(ح): التصديق. وهو خطأٌ.

(5) بنحوِ هذا عقبَ خليلٌ في «التوضيح» (6/ 399-400) على تقسيم ابن رشد، وقالَ: «ولعله عَبَّر بالمحظور في الثالث وفي الرابع بالحرام لتغايُر الأحكام، وإلا فالحرام والمحظور مُترادفان»اهـ.

(6) في (م) و(ط): النصراني، والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(7) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 6).

(8) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 65).

(9) في (ح): مجزارتهم. وفي (س): مجازرتهم. وهو تحريفٌ.

(10) في (ط): ولا يراها.

وقال ابن عمر رضي الله عنه:[1] «**لاَ يَكُونُوا**[2] **جَزَّارِينَ أَوْ صَيَارِفَةً، وَأَنْ يُقَامُوا**[3] **مِنْ أَسْوَاقِنَا**»[4]. فأما كراهته أن يكونوا جزارين؛ فاحتياط على الذكاة، وصيارفة؛ فاحتياط[5] من الرِّبَا، لكثرة عملهم به، واستباحتهم[6] إياه.

[ورأى][7] أبو الحسن اللخمي لما كثر عمل المسلمين بالرِّبَا، إذا تعارضت المصارفة مع مسلم يعمل بالرِّبَا أو نصراني، أن الصرف[8] من النصراني أخف كراهةً[9]، لاختلاف العلماء هل هو مخاطب [الآن بترك][10] الرِّبَا، أم لا؟[11] وصحح[12] هذا[13] القول بعدم الخطاب[14]،

---

(1) في «تهذيب مسائل المدونة»: وقال: **أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ لاَ يَكُونُوا**... إلخ.

(2) في (ط): يكون.

(3) في (ط): يقوموا.

(4) رواه مالكٌ عن عمر بلاغًا. ينظر: «المدونة» (1/ 545)، و«تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 232).

(5) في (ط): فاحتياطا.

(6) في (ط): وفي استباحهم.

(7) في (م): وروى. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (د): المصرف.

(9) قدم اللخمي قبل ذلك قولَهُ: «الرِّبَا بين المسلم والنصراني محرم، كما يحرمُ بين المسلمين... »إلخ.

(10) في (م): الايترك. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(11) اختلفوا هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة -بعد اتفاقهم على أنهم مخاطبون بالإيمان- على مذاهب:
1 ـ مخاطَبون بذلك: عند الشافعي وأحمد، وظاهر مذهب مالك- فيما حكاه القاضي عبد الوهاب والباجي-.
2 ـ غير مخاطَبين بذلك: عند أبي حنيفة – وأكثر أصحابه-، ومقتضى مذهب مالك – فيما حكاه ابن خويز منداد-، وَرواية عن الشافعي – اختارها بعض أصحابه-، ورواية عن أحمد.
3 ـ مُخاطبون بالمنهيات دون المأمورات: رواية عن أحمد. وهناك مذاهب أخرى.
ينظر: «المستصفى في علم الأصول» للغزالي (1/ 171-173)، وَ«إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري (ص77-83)، وَ«الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص174- 176)، وَ«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص 129- 130)، وَ«تقريب الوصول» لابن جزي (ص229-230)، وَ«شرح الكوكب المنير» (1/ 500)، وَ«فواتح الرحموت» للهندي (1/ 108).

(12) في (ط): وصح.

(13) كذا في (م) و(د) و(س) و(ط). وَفي (ح): هنا.

(14) صَحَّحَ اللخمي في غير ما موضع من كتابه «التبصرة» أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة إلا بعد تقدم الإسلام. ينظر مثلاً: «التبصرة» (5/ 2094) وَ(7/ 3076).

[و][1]قال: ولأنه لو أسلم حل له ما في يديه[2]، بأي وجه اكتسبه، والمسلم إذا تاب لم يحل له ذلك[3].

ولِما قاله وجه من النظر.

وانظر قول المؤلف: «لا يجوز» مع ظاهر النصوص بالكراهة[4].

فينبغي على هذا أن يكون صواب البيت: «**وَكَرِهُوا كَوْنَهُمْ صَيَارِفَهْ، وَكَجَزَّارِينَ**»، نعم محافظة[5]».

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

440- **وَإِنْ يَّبِعْ[6] شَخْصٌ وَأَنْتَ حَاضِرْ بَيْعًا حَرَامًا وَهْوَ أَمْرٌ ظَاهِرْ**

441- **لَا تَشْتَرِي مِنْهُ وَلَكِنْ تَنْهَرُهْ عَنِ[7] الرِّبَا ثُمَّ عَلَيْهِ تُنْكِرُهْ**

442- **وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا قَدْ [بَانَا][8] تَحْرِيمُهُ فَنَهْيُهُ [اسْتَبَانَا][9]**

443- **{وَإِنْ تُدَاهِنْ بِالسُّكُوتِ فَاعْرِفْ أَنَّكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ تَقْتَفْ[10]}[11]**

444- **وَجَازَ بَعْدَ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الرِّبَاءُ**

---

(1) مثبتة في (د). وغير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ط): يده.

(3) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2801).

(4) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص184) من المطبوع، و(لوحة 54/ ب-لوحة 55/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 26/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(5) كذا في جميع النسخ. وَالعبارة تحتاج إلى تتمة.

(6) في (ط) و(ح): يبيع.

(7) في (ط): على.

(8) في (م): بان. والمثبت في (ط).

(9) في (م): استبان. والمثبت في (ط).

(10) في (ط): تقتفِي، وفي (ح): تكتفي. وفي (س): تكتفِ.

(11) ساقط في (د).

سيدي ابن جماعة: «إذا باع البائع بيعًا لا يجوز بحضرتك، فازجره، ولا تشترِ[1] منه حينئذ، ويجوز أن تشتري منه بعد ذلك».

وقال سيدي القباب: «أما قوله: «فازجره»، أي: فانهه، والزجر هو النهي، وذلك من باب النهي عن المنكر، لأن من رأى منكرًا وجب عليه تغييره، فإن كان ممن له الحكم، فإنه يجب عليه النهي وقطعه حتى لا يعود إليه فاعله، وإن لم يكن له أمرٌ ولا حكمٌ، فليَنه بالقول، والوعظ، والبيان، فإن خاف على نفسه إذا بيَّن، جاز له السكوت، وليغير[2] بقلبه، وأما كونه لا يشتري منه في الوقت، فمن تمام نهيه عن المنكر إظهارُه[3] [مباعدة][4] فاعله، ومجانبته في الوقت»[5].

قلت: وكذلك يجب مجانبة كل عاص، ومباعدته حيث يكون متلبسًا[6] بالمعصية، كمباعدة[7] أهل الخمر عند شربهم إياها،، أو مناولتها[8]، وكمباعدة أهل المكس في حالة تلبسهم به، وكمباعدة أهل الزفن، والزمر، وأنواع الحرف[9] المحرمة، ولا يجوز ولا يحل السلام عليهم وهم[10] في تلك الحالة، كما لا يحل السلام على البواب القاعد في أبواب الأمصار للحرابة، وقطع الطريق [بأخذ][11] المكس، وكذلك لا يحل ولا يجوز السلام

---

(1) في (ط) و(د) و(ح) و(س): ولا تشتري.

(2) في (ح): وليغيره.

(3) في (د): إظهار في.

(4) في (م): ومباعدة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص184 – 185) من المطبوع، و(لوحة 55/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 26/ أ–ب) من نسخة جامعة الإمام.

(6) في (ط): ملتبسا.

(7) في (ط): كمبايعة. وهو تحريفٌ.

(8) في (ح): متناولها. وفي (س): متاولها. وكلاهما تحريفٌ.

(9) في (ح): الحراف. وهو تحريفٌ.

(10) في (ط): وهو. وهو تحريفٌ.

(11) في (ح): ويأخذ. وفي (س) و(م): يأخذ. والمثبت في (ط).

على كل حاكم نصب نفسه للحُكْمِ بين خلق الله بغير[1] شريعة رسول الله ﷺ؛ لأنه معاند لله (ومحارب[2] لشريعة[3])[4] رسول الله ﷺ، إذ من البدع المحرمة: إقامة من لا يحسن أحكام الشريعة حاكمًا بين الخلق؛ فيحْكُم بالكفر، والبدعة، وهواء الطبيعة، فالسكوت[5] عن تغيير مثل هذا حرام، وَلنرجع إلى المقصود.

قال القباب: «وأما جواز (الشراء منه)[6] بعْد ذلك، فإن في ذلك تفصيلاً، وَحاصله: مهما كان جميع كسبه إنما هو من الرِّبَا وما[7] لا يحل، أو كان له كسب[8]، إلا أن ما عليه من الرِّبَا والتباعات قد استغرق ما (في يديه)[9]، فإن في المذهب في ذلك أربعة أقوال:

ـ أشهرها: المنع من معاملته[10][11].

والثاني: جواز معاملته بالقيمة.

والثالث: أن مبايعته في ذلك المال لا تجوز، فإن اشترى سلعةً، جاز أن تشتري منه، وتقبل منه هبته[12][13].

---

(1) في (ط): من غير.

(2) في (ح) و(س): ومحاربة. وهو خطأٌ.

(3) في (س): شريعة.

(4) في (د): ومعاند لشريعة.

(5) في (د) و(ح): بالسكوت. وهو تحريفٌ.

(6) في (د): منعه. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): وأما. وهو خطأٌ. وفي (ح): ومما.

(8) هنا في شرح القباب زيادة: [حلال].

(9) في (ط): بيده.

(10) في (ط): معاملت، وفي (ح): معاملة مثله.

(11) ينظر: «المدونة» (1/ 552).

(12) في (د): هبة. وفي (س): هيبته. وهو خطأٌ.

(13) روي هذا القول عن محمد بن سحنون وابن حبيب كما قاله ابن رشد في «المقدمات» (4/ 423). ويُنظر مِن قول مالك وابن سحنون في «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (24/ 139). ومن قول ابن حبيب =

[و][1]الرابع: جواز هباته[2] [وبياعاته][3] جملة.

وَإن كان الغالب على ماله الحرام، فمنع الأصحاب من معاملته، وقبول هبته[4]، وقبض الدين منه.

قيل: على وجه الكراهة، وَهو مذهب ابن القاسم[5].

وقال أصبغ: حرام[6].

وإن كان الغالب الحلال، فمذهب ابن القاسم الجواز.

وأبى ذلك ابن وهب[7].

وحرمه أصبغ[8].

والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ[9] تشديد على غير قياس، هذا نقل[10] ابن رشد[11].

في «مسائل أبي الوليد ابن رشد»، (1/ 560).

(1) مثبتة في (ح) و(س) وشرح القباب النسخة المدنية.

(2) في (ح): هيبته. وفي (س): هبته.

(3) في (م) و(ط): وبياعته. وهو خطأٌ. وفي شرح القباب النسخة المدنية: وبيعاته. وَالمثبت في (د) وشرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام.

(4) في (د): هباته.

(5) ينظر: «المدونة» (3/ 575).

(6) قولُ أصبغ في «العتبية»، وَهو على أصله في أن المال الذي يشوبه حرام حرامٌ كله. ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (18/ 563-564 وَ595-597).

(7) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (18/ 514-515).

(8) كما في «العتبية»، وَهو على قياس قوله المعلوم من مذهبه من أن المال الذي خالطه الحرام حرامٌ كله. ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (18/ 595-597).

(9) في (ح): أشهب. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): قول.

(11) ينظر: «المقدمات الممهدات» (3/ 422-423)، وَ«البيان والتحصيل» (18/ 514-515).

ونقل ابن يونس عن مالك فيمن بيده مال حرام وحلال[1]، فإن كان الحرام يسيرًا في كثرة حلاله، فلا بأس به، (أي: بمعاملته)[2]، وإن كان الحرام كثيرًا[3]، فلا تنبغي معاملته، ولا يعامل من يعمل بالرِّبَا من المسلمين[4].

والذي عند الغزالي أنه إذا كان أكثر ماله حرامًا، فمعاملته قبل البحث والسؤال لا تجوز، وإن كان الأكثر حلالاً[5]، [فتوقف][6] في حليته، أو[7] كراهته، إذا[8] كان ماله كثيرًا، وإن كان قليلاً والحرام باقٍ، فالراجح عنده المنع من معاملته على وجه التحريم[9]، وهذا كله في غير العين المغصوبة، وأما عين المغصوب فلا تحل إجماعًا»انتهى من القباب[10].

قوله: «**وَإِنْ تُدَاهِنْ بِالسُّكُوتِ فَاعْرِف، أَنَّكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ تَقْتَف**»، أي: «**وَإِنْ تُدَاهِنْ**» أيها[11] الحاضر لفعل المنكر أو[12] العالم[13] به فاعلَ المنكر، أو قائله، أو الساكت عنه، «**فَاعْرِف**»، أي: فاعلم «**أَنَّكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ**»، أي: من شركاء فاعل المنكر في الإثم[14]، ومن شركائه في سقوط العدالة، ومن شركائه في الظلم والفسق، ومن شركائه في الجمع

---

(1) في (ح): ومال حلال.

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) في (ح) و(س): أكثر.

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (24/ 139-140).

(5) في (د) و(ح): حالا. وهو خطأٌ.

(6) في (م): تتوقف. والمثبت في (ط).

(7) في (ح) و(س): و.

(8) في (ط): إن.

(9) ينظر: «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (2/ 121-122).

(10) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص185 – 186) من المطبوع، و(لوحة 55/ أ-ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 26/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(11) في (ط): أيه.

(12) في (ح): و.

(13) في (د): العلم. وهو خطأٌ.

(14) في (د): المثل. وهو خطأٌ.

والاجتماع في حزب أهل الطغيان، تحت [أعلام][1] اللعين الشيطان. وقوله: «**تَقْتَفِ**»، أي: تتبعه في الفسق، أو[2] تقتفي الشيطان الراضي[3] بفعل المنكر.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

445- **مَـــنِ اشْـــتَرَى مِـــنْ رَجُـــلٍ طَعَامَـــا وَأَخَّـــــرَ[4] الْقَـــــبْضَ لَـــــهُ أَيَّامَـــــا**

446- **مِـــنْ غَيْـــرِ شَـــرْطٍ ذَاكَ بَيْـــعٌ لَازِمْ وَسُـــــوقُهُ قَـــــدْ حَـــــالَ أَوْ يُـــــلَازِمْ[5]**

ابن جماعة: «ومن اشترى طعامًا، فأخر قبضه وكيله من غير شرط حتى حال سوقه، فالبيع لازم».

القباب: «معنى هذه المسألة: أنه اشترى منه[6] كُدْسًا من طعام بعينه، كل وَسْقٍ[7] بكذا، أو[8] كل رطل بكذا، فتأخر الكيل، حتى انحط السعر (لرخاءٍ حَدَثَ)[9]، أو غلا السعر، وهذا معنى قوله: «حال سوقه»، يعني: بزيادة[10] أو نقصان، فالبيع ثابت بين المتبايعين، ولازم لهُما[11]، وليس لأحد حجة في تأخير الكيل، سواء كان البائع أو المبتاع، وسواء رضي الذي طلب الإقالة بهذا التأخير، أو لم يرض، وهذا بيِّنٌ على المشهور في[12]

---

(1) في (د) و(ح) و(س) و(م) و(ع): علام. والمثبت في (ط).

(2) في (د): و.

(3) في (ح): والراضي.

(4) في (ط): وأخبر. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): بلازم.

(6) في (ط): منك.

(7) الوَسْق: هو مِكْيَلَةٌ معْلومة، وهو سِتُّون صاعًا بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (وسق)، (4/ 1566)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (وسق)، (26/ 471).

(8) في (ط): و.

(9) في (ط): إن حدث. وفي (د): إن جاء حدث. و(ح) و(س): إن جاء حدث رخص.

(10) في (ط): بزايدة. وهو خطأٌ.

(11) في (د): لها. وهو خطأٌ.

(12) في (ط): من.

المذهب، من أن الغاصب يرد المثل في الطعام، ولو تغيرت أسواقه[1]، وانظر ما يتخرج[2] على القول بأنه يلزمه ما فوته[3] من أعلى قيمة مرت به[4].

وقوله: «إن كان التأخير (بغير)[5] شرط»؛ لأنه لو كان شرطًا في العقد لفسد به البيع، على ما نص عليه[6] في «المدونة » في[7] غير ما[8] موضع[9]، إلا أن يشترط التأخير اليسير فيجوز.

[و][10]قال في كتاب الرواحل والدواب: وقد أجاز مالك تأخير الكيل اليوم واليومين للمشتري من صبرة معينة[11]، وفي السلَم: اليومين والثلاثة، [و][12]لا بأس به[13].

وَفي نوازل سحنون: وسئل عن الرجل يشتري طعامًا بعينه على الكيل نقدًا، أو إلى أجل، فيؤخر قبضه من غير شرط بينهما شهرين[14]، هل يفسخ البيع؟ فقال: هو جائز، لا

---

(1) ينظر عند خليل في «المختصر» (ص255) في باب الغصب، وَقوله: «**لِمِثْلِيٍّ، وَلَوْ بِغَلاَءٍ بِمِثْلِهِ**»، قال شارحه الخرَشي (6/ 133): «هذا معمول ضمن والمعنى أن الغاصب إذا غصب مثليا مكيلا أو موزونا أو معدودا فعيبه أو أتلفه فإنه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا على المشهور»اهـ. وينظر: «التاج والإكليل» للمواق (7/ 314-316).

(2) في (ح): يخرج.

(3) في (ط): يفوته.

(4) نقل الحطاب القول المقابل للمشهور، فقال: «وقال أشهب: تَلزمه أعلى قيمة مضت عليه مِن غصبه إلى يوم تلفه، ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك». ينظر: «مواهب الجليل» (7/ 318-319) عند قول خليل في «المختصر» (ص255): «**وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ**».

(5) في (ط): من غير.

(6) في (ح) و(س): به.

(7) في (د): من.

(8) غير موجودة في شرح القباب.

(9) ينظر: «المدونة» (3/ 88).

(10) مثبتة في (ح). وغير موجودة في شرح القباب.

(11) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 143).

(12) مثبتة في (د) و(ح). وغير موجودة في شرح القباب.

(13) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 488).

(14) في (ط): شرطين. وهو تحريفٌ.

يفسخ[1]»[2].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

447- بَقَـــرَةً أَوْ شَـــاةً أَوْ[3] بَعِيـــرَا إِنْ كَـــانَ مِمَّـــا يُقْتَنَـــى كَثِيـــرَا

448- بِـــعْ نَقْـــدًا أَوْ لِأَجَـــلٍ مَّرْسُـــومِ بِـــالْعَيْنِ أَوْ طَعَامِـــكِ الْمَعْلُـــومِ

449- وَجَـــازَ[4] لِلْبَـــائِعِ الِاسْـــتِثْنَاءُ رُبْعًـــا أَوْ نِصْـــفًا [أَوْ][5] مَـــا يَشَـــاءُ

450- أَوْ[6] سُدُسًـــا يَقِـــلُّ أَوْ قَـــدْ يَكْثُـــرُ إِذْ هُـــوَ جُـــزْءٌ بَـــيِّنٌ لَا يُحْظَـــرُ[7]

451- وَجَـــوَّزُوا شِـــرَاءَهُ لِلـــذَّبْحِ لِأَجَـــلٍ بِـــالتَّمْرِ[8] أَوْ بِـــالْقَمْحِ

452- وَجَـــوَّزُوا لِلْبَـــائِعِ اسْـــتِثْنَاءْ سِـــتَّةَ أَرْطَـــالٍ بِـــلَا امْتِـــرَاءْ[9]

453- وَدُونَهَـــا إِنْ بَاعَهَـــا بِـــالْعَيْنِ وَبِالطَّعَـــامِ الْمَنْـــعُ دُونَ مَـــيْنِ

454- إِنْ كَـــانَ لِلْأَجَـــلِ فَـــامْنَعْ مُطْلَقَـــا وَذَا فِـــي الِاسْـــتِثْنَاءِ جَـــا مُحَقَّقَـــا

قوله: «**بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيرَا**» هو معمول مفعول بقوله: «**بِعْ**» في البيت الثاني و«**نَقْدًا**» منصوب على الحال.

وقوله: «**مِمَّا يُقْتَنَى**»، أي: يكتسب للانتفاع.

وقوله: «**لَا يُحْظَرُ**»، أي: لا يحرم.

---

(1) ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 490).

(2) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص186 – 187) من المطبوع، و(لوحة 55/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 26/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(3) في (ط): أ

(4) في (ط): وجائز.

(5) في (م) و(د) و(س) و(ط): و. وَالمثبت في (ح) و(ع).

(6) في (ط): و.

(7) في (ح): تنظر. وهو تحريفٌ.

(8) في (د) و(ح) و(ط): بالثمر.

(9) في (ط) و(ح) و(س): بالامتراء.

وقوله: «**بِلَا امْتِرَاء**[1]»، أي: بلا شك، و«**دُونَ مَيْن**»، أي: دون كذب.

قال ابن جماعة: «و[2]إذا باع الرجل بقرةً، أو شاةً، أو بعيرًا، فإن كان مما يقتنى، جاز بيعه بالطعام، أو بالعين، نقدًا أو إلى أجل، وللبائع أن يستثني[3] من ذلك أي جزء [شاءَ][4]؛ نصفًا، أو ربعًا، أو سدسًا، قَلَّ أو كَثُرَ، ويجوز شراؤه للذبح بطعامٍ إلى أجل، وإن استثنى منه أرطالاً، جاز؛ كالستة أرطال ونحوها، إن كان باعه بعين، وإن باعه بطعام إلى أجل، فلا يستثني منه أرطالاً»انتهى.

وقال سيدي أحمد القباب: «قال في «المدونة»: ومن أراد ذبح عناق[5] كريمة، أو حمام، أو دجاجة، فأبدلها رجل منه بكبش، وهو يعلم أنه أراد[6] ذبح ذلك[7]، فجائز، وَأما المدقوق[8] العنق، أو الصلب، (أو الشارف)[9]، وشبه ذلك[10]، مما يصير للذبح، ولا منفعة فيه إلا اللحم، فلا أحب شيئًا منها، وإن عاشوا[11] بطعام إلى أجل، ولا بلحم من صنفه، يدًا بيد. وكذلك من اشترى شاةً يريد ذبحها بطعام إلى أجل، فإن كانت حية صحيحة، مثلها يقتنى، وليست بشاة لحم، جاز، وإن كانت شاة لحم، فلا خير فيه إلى أجل[12].

---

(1) في (ط): بالامتراء.

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) في (ط): يستثنيه.

(4) في (م): شيئا. والمثبت في (س) و(ع) وشرح القباب.

(5) العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز، زاد بعضهم: إذا اتت عليها سنةٌ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (عنق)، (4/ 1534)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (عنق)، (26/ 216).

(6) في (ط): .يريد.

(7) في (ط): ذبحه.

(8) في (د): المذقوق، وفي (ح) و(س): المدقوف. وكلها تصحيفٌ. وفي شرح القباب وتهذيب مسائل المدونة: المدقوقة.

(9) في (ط): أو الشارب. وهو تصحيفٌ. وفي (ح): والشارف.

(10) في (ح): وشبهه.

(11) في (د): عاسوا. وهو تصحيفٌ. وفي شرح القباب المطبوع وتهذيب مسائل المدونة: وإن عاش.

(12) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 511-512).

والإِقتناء هو الانتفاع.

فأجاز[1] في الحيوان الذي يكتسبه[2] الناس للانتفاع به، أن يباع بطعام إلى أجل، وإن كان قصد به مشتريه اللحم، ولم يره من باب اللحم بالطعام إلى أجل، لأجل صلاحيته[3] في نفسه، لدوام الانتفاع به، وما أراده مشتريه من ذبحه، لا يمنع من ذلك، ولو كان عنده[4] بمنزلة[5] اللحم، لمنع بيعه[6] بالطعام إلى أجل، ألا[7] تَرى أنه جعل ما لا يقتنى كالمدقوقة العنق والشارف[8]، لا يباع شيء منها بطعام إلى أجل[9].

وفي «العتبية» لابن القاسم: ولا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون كبشًا يقتنى لصوفه. {قال مالك: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل، فلا يحل؛ لأنه [لا][10] يقتنى لصوفه[11]}[12].

وفي كتاب ابن المواز: وكره مالك وابن القاسم الشارف والمكسور[13] من الأنعام باللحم، ثم أجازه مالك، وخففه أصبغ، قال ابن المواز: لا خير فيه، وأجازه أشهب كانت فيه منافع، أو لم تكن، وليس الخصي كاللحم، بخلاف الشارف والكسير، قال مالك: ليس

---

(1) في (د): فإن. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): يكسبه.

(3) في (ح): صلاحية.

(4) في (ط): عند.

(5) في (د): بقوله. وهو تحريفٌ.

(6) في (ط): منعه.

(7) في (ط): لا.

(8) في (ط): والشارب. وهو تحريفٌ.

(9) في (ط) هنا زيادة: [فلا يحل لأنه لا يقتنى لصوفه]. وكتب الناسخ فوقها في الأصل علامة لم أتبينها.

(10) مثبتة في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(11) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 156).

(12) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(13) في «النوادر والزيادات»: أو المكسورة.

كل شارف سواء، وإنما ذلك الذي قد شارف الموت، وأما من يقبل ويدبر ويرتفع فلا[1].

وحاصله أنه جعل في المشهور ما لا يُقْتنى لا يباع بالطعام إلى أجل[2]، فإذا كان الحيوان يراد لنفسه، أو للبَنِه، أو لصوفه، فهذه منافع معتبرة.

قال اللخمي: واختلف فيما لا منفعة فيه إلا اللحم، فقال ابن القاسم: هي شاة لحْمٍ، وقال أصبغ: لا بأس به[3].

واختلف قول ابن القاسم في الخصي[4] بالطعام إلى أجل، فكرهه مرةً ثم رجع فقال: إن كانت فيه منافع غير ذلك، فلا بأس به[5]، يريد إذا كان يرغب في بقائِه لصوفه، وإن كان للحمه، فهو موضع الخلاف.

وقول[6] المؤلف: «جاز بيْعه بطعام نقدًا، أو إلى أجل»، معنى ذلك: ما لم يكن الطعام لحمًا، (فإن كان لحمًا)[7] من جنسه، فلا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، على ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب[8]، وما قاله أبو[9] الزِّنَاد[10] من أنه كان يكتب في

---

(1) قوله: وفي كتاب ابن المواز... إلخ هو في: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 26).

(2) يُنظر في «مختصر خليل» (ص195) عند قوله: «**أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ؛ إِلاَّ اللَّحْمَ**».

(3) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 511)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 26)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 441-442).

(4) في (د): بالخصي. وهو خطأٌ.

(5) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 26)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 442).

(6) في (ط) :وقال.

(7) غير موجودة في شرح القباب.

(8) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الحيوان باللحم، (رقم 1912)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورواه البزار في «المسند»، (رقم 5888)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، (رقم 2251)، والبيهقي في «السنن الصغرى»، (رقم 1877)، وفي «السنن الكبرى» (رقم 10874)، عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ**». وينظر زيادةُ تخريج للحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (6/ 485-488)، و«إرواء الغليل» لمحمد ناصر الدين الألباني (5/ 198)، والحديث حسَّنه الألباني.

(9) في (د): ابن. وهو خطأٌ.

(10) هُوَ أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، لقبُهُ أبو الزناد: الإمام الفقيه الحافظ المفتي من =

بيع[1] عهود العمال[2].

واخْتلفَ الناس في بيع اللحم بالحيوان، فقال مالك: يمنع بيع اللحم بالحيوان، إذا كانا من جنس واحدٍ[3][4]، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف على الإطلاق[5]، ومنعه الشافعي[6] والليث على الإطلاق، ومنع مالك له، إنما ذلك في الحيوان المأكول اللحم، وأجاز مالك بيع الخيل والبغال و[7]الحمير باللحم[8]، وكره مالك بيع الهر والضبع والثعلب باللحم من جنس واحد[9].

وأما بيان ما هو من ذلك (جنس)[10] واحد، فإن ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف[11] واحد، لا يجوز بيع لحم بعضها ببعض، إلا مع التماثل، ولا يباع حي منها بمذبوح.

أئمة الاِجتهاد، وَكان صاحب كتابة وحساب، وكان كاتبًا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة، وكان كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفد على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، روى عنه مالك كثيرًا في موطئه، توفي سنة (131هـ=748م). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 65-66)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 445-451)، وَالأعلام للزركلي (4/ 85-86).

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) هو في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) بيع الحيوان باللحم، (2/ 184) أيضًا عن مالك: «**قال أبو الزِّنَاد: وكَانَ ذَلِكَ يُكتَبُ في عُهُودِ العُمَّال في زَمَانِ أَبَان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، يَنهَوْنَ عَن ذَلِك**».

(3) ينظر: «المدونة» (3/ 147)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 26)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 441).

(4) تُنظر المسألة عند خليل في «المختصر» في قوله (ص195): «**وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلاَّ لِدَلِيلٍ، كحَيَوان بِلَحمِ جِنْسِهِ**».

(5) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» للجصاص (2/ 168)، وَ«شرح فتح القدير» للسيواسي (7/ 25).

(6) ينظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (5/ 157).

(7) في (ح): أو.

(8) ينظر: «المدونة» (3/ 148)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 443).

(9) ينظر: «المدونة» (3/ 148)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 443).

(10) في (د) و(ع): من جنسٍ. وَهي غير موجودة في شرح القباب.

(11) في شرح القباب: جنس.

وذوات الريش كلها جنس [واحد][1].

[وإن دواب][2] الماء كلها جنس ثالث.

ويجوز[3] بيع الحوت بلحم ذوات الأربع، والطير، متفاضلاً ومتماثلاً، وكذلك لحم الطير يجوز بيعه بلحم ذوات الأربع كيف شئت، إذا كان جميع ذلك يدًا بيدٍ، ويجوز الحي من ذلك بالمذبوح[4][5].

واختلف في الجراد، فقيل: [إنه][6] صنف رابع، يمنعُ فيه التفاضل، قاله سحنون[7]، ورجحه اللخمي[8].

وقيل: إنه لا ربا فيه، وإن حكمه حكم الخضر[9]، قاله أشهب[10].

قال المازري: وهو المعروف في المذهب[11][12].

---

(1) مثبتة في (ح) و(س). وفي شرح القباب: ثان.

(2) في (م) و(د) و(ط) و(ع): وإن ذوات. وَفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام: ودواب. وفي النسخة المدنية: وذوات. والمثبت في (ح) و(س).

(3) في (ط): وجاز.

(4) ينظر: «المدونة» (3/ 147)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» (1/ 511)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 441).

(5) ينظر شراح خليل على قوله في «المختصر» (ص194): «**كَدَوَابِّ المَاءِ وذَوَاتِ الأَرْبَعِ وإِنْ وَحْشِيًّا**».

(6) في (م): إنها. والمثبت في (ط).

(7) ذكره عنه ابن حارث كما في «شرح التلقين» للمازري (4/ 298).

(8) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (7/ 3108)، وَ«شرح التلقين» للمازري (4/ 298).

(9) في (ط): الحصى. وهو تحريفٌ. وَفي (د) و(ح) وشرح القباب: الخض. وعبارة الجامع لابن يونس: «وأجاز أشهب التفاضل فيه، وجعله كحُكم الخضر لا حكم المدخرات من الأطعمة»اهـ.

(10) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 17)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 443).

(11) ينظر: «المدونة» (3/ 147)، وَ«تهذيب مسائل المدونة» (1/ 512).

(12) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (4/ 251 وَ298).

حاصل القول في الجراد، أنه جنسٌ غير الطير، ولم يتفقوا على رِبَويته، بل فيها خلافٌ على قولين:

1ـ أنه جنسٌ رِبوي: ذكر سندٌ أنه ظاهر المذهب، وهو قول سحنون، واختاره اللخمي.

2 ـ أنه جنسٌ ليسَ بِرِبوي: ذكر المازري أنه المعروف من المذهب، وهو قول أشهب.

=

فإذا تقررت أصناف اللحم، وأنه لا يجوز في الجنس الواحد تفاضُل[1]، فكيف تكون المماثلة[2]؟ فالمشهور المماثلة بين اللحمين، ويقدر العظم لحمًا[3].

وقال ابن شعبان[4]: إنما يتحرى[5] اللحمان، وتلغى العظام؛ إذ[6] ليست بمأكولة.

فلا يجيز[7] ابن شعبان لحمًا بلحم، إلا بعد مساواة اللحمين دون العظام، ورد عليه بجواز [التمر][8] [بالتمر][9] كيلاً، مع أن في كل واحد منهما نوًى، [لا يتساوى][10] في الغالب[11]، والتساوي معتبرٌ في اللحم

ينظر شراح خليل عند قوله في «المختصر» (ص194): «**وَالجَرَادِ، وَفِي رِبَوِّيَتِهِ خِلاَفٌ**»، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 312).

قال الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 202): «وإلى ما قال المازري أنه المعروف من المذهب وما قال سَنَدٌ إنه ظاهر المذهب أشار المصنف بقوله: «**خلافٌ**» »اهـ.

(1) في (ط): التفاضل.

(2) في (ط): المماثل.

(3) ينظر في قول خليل في «المختصر»(ص194): «**وَالعَظْمُ وَالجِلْدُ كَهُوَ**». وينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 206).

(4) هُوَ أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان المصري، يُعرف بابن القُرْطِي: الإمام الفقيه الحافظ، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، ألف كتابه الزاهي الشعباني، المشهور في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة (355هـ=965م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (5/ 274-275)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 152-153)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 120)، وَالأعلام للزركلي (6/ 335).

(5) في شرح القباب: يثمن.

(6) في (ط): إذا.

(7) في (ط): يجوز.

(8) في (ح) و(م) و(ع): الثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(9) في (م): بالثمر. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (م): ولا يتساويا. والمثبت في (ط).

(11) ينظر: «المنتقى» للباجي (5/ 26)، وَ«التبصرة» للَّخمي (7/ 3127-3128)، وَ«شرح التلقين» للمازري (4/ 301-302)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 332)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 206).

بالميزان، وهو يحصل فيه[1] بالوزن.

واختلف فيه بالتحري، (فنص في)[2] «المدونة» على جواز اللحم باللحم تحريًا[3]، وأجاز لحم شاة بلحم شاة إن قدر على تحريهما في جلودهما[4] قبل السلخ[5].

قال[6] ابن رشد: وقيل بجوازه، فيما قل، أو كثر، مما يقدر على تحريه، وهو ظاهر «المدونة»، وما في سماع ابن القاسم من كتاب السلَم من «العتبية»[7].

وقيل: لا يجوز ذلك، إلا فيما[8] قل، وبه قال ابن حبيب، وعزاه إلى مالك[9].

قيل: وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، وهو ظاهر «المدونة».

وقيل: إنه لا يجوز، إلا حيث الضرورة، وعند عدم الميزان[10].

وقيل: لا يجوز، وإن عدم الميزان، إلا فيما يخشى فساده من الأطعمة عند عدم الميزان[11].

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (د): بنص.

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 483).

(4) في (د): جلودها.

(5) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (1/ 514).

(6) في (د): قبل. وهو تحريفٌ.

(7) ينظر : «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 101) وَ(7/ 189-190).

(8) في (د): ما في. وهو خطأٌ.

(9) ينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 20).

(10) قاله ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (11/ 468) وذكرَ في هذا الموضع ما يؤيدُهُ. وفي (11/ 165) نقلهُ عن بعض شيوخهِ.

(11) هذا القول الأخير ذكرهُ ابن رشد ولم يُعيِّن قائلَهُ، وقد جاء على التعيين في نقلِ بهرام؛ حيث قال في «تحبير المختصر»، (3/ 533): «وَحكى ابن رشد **عن سحنون** جوازَه فيما يُخشى فساده من الطعام»اهـ.

ـ هذا وَذكر خليلٌ في «التوضيح» (5/ 330) قولاً آخر، هو المنعُ مطلقًا، قالَ: «رواه ابن القصار، وهو أقرب؛ لأن التساوي مطلوب، وهو غير محقق»اهـ. وبنحوِهِ قال بهرام في «تحبير المختصر» (3/ 533) وقال:

=

وهذا في المبايعة والمبادلة، وأما من وجب له على رجل وزن من طعام، لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز لهُ أن يأخذ منه تحريًا، إلا عند الضرورة؛ بعدم[1] الميزان، على ما قاله سحنون في جامع البيوع[2].

فحاصله[3] جواز التحري في القليل والكثير[4].

قال ابن رشد: وكما يجوز بيعه بالتحري، [فكذلك][5] تجوز قسمته بالتحري[6]» انتهى

«وَاستظهره الأشياخ»اهـ.

(1) في (ط): بعد، وفي (ح) و(س): لعدم.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 101). وَقول سحنون الذي أشار إليهِ هُو ما في «العتبية»: «سألت ابن القاسم عن الرجل يسلف في طير أحياء مائة طير وهي مما لا تستحيى... » إلخ. ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (7/ 205). وَقد توقف ابن عرفة في «مختصره» (5/ 262-263) عند رواية سحنون وذكر أنه لم يأتِ فيها شرطُ عدم الميزان؟ ثم ذكرَ فيها احتمالَين.

(3) هنا في شرح القباب زيادة: [أن المشهور].

(4) الذي مشى عليه خليلٌ في «المختصر»: تقييد الجواز بِعُسر الوزن، حيث قال (ص195): «**فَإِنْ عَسُرَ الوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي**»، وكذلك هُوَ في «مختصر ابن الحاجب»، لكِن نقل خليلٌ في «التوضيح» عن ابن عبد السلام: أن تقييدَهُ بِعُسر الوزن هو مذهب الأكثر، وظاهر المدونة عدمُ هذا الشرط، وأنه جارٍ في القليل والكثير. انتهى. قال خليلٌ: «وكذلك ذكر ابن رشد أن ظاهر «المدونة» جواز التحري وإن لم تدع إليه ضرورة». ينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 330).

وَعلى المشهُور مشى ابن خَجُّو في أحد أجوبته، حيثُ جوَّزَ القَسم بالتَّحرِّي عند عدم المكيال والوزن. ينظر: نوازل العلَمي (2/ 99)، وَالنوازل الجديدة للمهدي الوزاني (7/ 524).

(5) في (ط): فكذ.

(6) هُو قول مالك في «الموازيَّة»، ونصُّهُ: «... وما لا يُمكنُ فيه إلا الوزن فيجوز قسمُه تحريًا وبيعُ بعضه ببعض تحريًا مثل اللحم والخبز والحيتان»اهـ. يُنظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 19) وَ(11/ 234)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (20/ 343).

كلامه[1].

وَعلى هذا يجوز ذلك في قسمة اللحوم تحريًا في «الوزائِع»[2]، التي يقسمها[3] الناس بينهم، إذا[4] سلِمت من [وجه][5] الفساد[6] في وجه[7] شرائها، وفي شركتهم فيها[8]، ويشترط في متولي قسمتها أن يكون ممن[9] يحسن التحري معتادًا به، وأن يقصد لمساواتهم في المقدار، فإنَّهم جلُّهم جاهلون بالأحكام، يجعلون النصيب الطيب أقل، وإذا كان أحد

(1) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 190).

(2) الوزائع: جمع وزيعة، مأخوذة مِن التوزيع، أي: القِسمة والتفريق، كما في الصحاح للجوهري، مادة (وزع)، (3/ 1297). وَعادةُ الوزيعة صُورتُها: أن يعمَد الناس فيها إلى شراء بهيمة أو بقرة مثلاً بالاِشتراك، ويوزعون لحمها على عددهم، وَالقصدُ مِن ذلك الرِّفقُ بِالمساكين. ينظر: نوازل العلَمي (1/ 368 وَ379).

(3) في (ط): يقتسمها.

(4) في (ط): إذ لا. وهو خطأٌ.

(5) مثبتة في (ط).

(6) في (ح): الفاسد. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): زمان.

(8) ينظر في «الوزيعة» فتاوى وأجوبة كلٍّ مِن المفتي علي بن هارون، وَمحمد بن أحمد بن عرضون، وَعبد الرحمن الفاسي، وَموسى بن على ابن العقدة، وَعمر الجزنائي الفاسِي، في «نوازل العلَمي» (1/ 368- 383).

وَينظر أجوبة هؤلاء وأجوبة عيسى بن علال وَموسى العبدوسي وأبي عبد الله المكناسي وَأبي عبد الله الجعدالة في: الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري، مخطوط وقف محمد العزيز الوزير التونسي بالمدينة عام 1320هـ، من الورقة 18/ب، إلى الورقة 20/ب، عند قول ناظِم العمل:

وهكـــــذا وزيعـــــة في اللحـــــمِ شـــــاعت ورد لأصُـــــول العِلـــــمِ

(9) في (ط): من.

الأنصباء دنِيًّا كثَّروه[1]، ليجبروا[2] بذلك ما فاته من الطيب، وهذا رِبا وتفاضل لا يجوز.

قال ابن رشد: وأما ما يباع كيلاً، ولا يباع وزنًا، مما لا يجوز فيه التفاضل، فلا خلاف في أنه[3] لا يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري، ولا يقسم [على التحري][4][5].

وأما ما يجوز التفاضل فيه، فاختلف[6] في جواز قسمته أو بيعه[7] على التحري على ثلاثة أقوال:

ـ أحدها: الجواز فيما لا يباع كيْلاً، وإنما يباع وزنًا؛ كالفاكهة، أو يباع جُزَافًا؛ كالبقل، وهذا[8] مذهب ابن القاسم، فيما حكى ابن عبدوس[9][10].

ـ والثاني: الجواز فيما يباع كيلاً، أو وزنًا، أو عددًا، وهو قول أشهب، وابن القاسم في رواية عيسى عنه، وهو مذهب ابن حبيب[11].

---

(1) في (ح) و(س): كثيره. وهو خطأٌ.

(2) في (د): ليتحروا، وفي (ح) و(س): ليخبروا. وكلاهما تصحيفٌ وتحريفٌ.

(3) في (د) و(ح) و(س): أنهم. وهو خطأٌ.

(4) مثبتة في (ح) و(س) وشرح القباب.

(5) هُو قول مالك في «الموازيَّة»، ونصُّهُ: «وما يكال أو يُعد من طعام أو غيره، فلا يقسم تحريًا... »اهـ. ينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 19) وَ(11/ 234) وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (20/ 343).

(6) في (ح): فلا خلاف. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): ولا بيعه. وهو خطأٌ.

(8) في (د): وهو.

(9) هُوَ أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير: الإمام الفقيه الصالح، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، أَلَّفَ كتابًا شريفًا، سمَّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه نحو خمسين كتابًا، وأعجلته المنيّةُ قبل تمامه، توفي سنة (260هـ=874م) أو (261هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 222-228)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 136-137)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 105)، وَالأعلام للزركلي (5/ 294).

(10) ينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (11/ 233).

(11) ينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (11/ 234-235)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس =

ـ والثالث: أن ذلك لا يجوز فيما يباع كيلاً، ولا فيما يباع وزنًا، أو عددًا، وهو الذي في السلَم الثالث من «المدونة»[1][2].

وذكر المؤلف جواز استثناء أي جزء شاء البائع من الشاة المبيعة، وقد نص على جواز ذلك في «المدونة»[3].

قال المازري: إذا لم يشترط ذبح الشاة، فذلك جائِز من غير خلاف، وإن شرط أحدهما الذبح، فنص عيسى ابن دينار[4] على جواز ذلك أيضًا[5]، وتردد بعض الأشياخ في جوازه، بناء على أنه لو أبى الذبحَ أحدهما، هل يجبر عليه آبِيه[6]، أم لا؟ فإن قيل: لا يجبر، فواضح، وإن قيل بالإجبار[7]؛ لأنه بيع اللحم المغيب[8].

وأما إن باعها واستثنى فخذها، أو بطنها، أو كبدها، قال ابن القاسم في «المدونة»: إنه لا يجوز[9] بيع اللحم المغيب[10].

وأجاز مالك أن يستثنِي أرطالاً يسيرةً من لحمها، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال:

(20/ 343)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 189-190).

(1) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 515).

(2) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 190).

(3) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 72).

(4) هُوَ أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الإمام الفقيه القاضي المشاور، فقيه الأندلس، رحل إلى مصر فسمع ابن القاسم، وصحبه وعول عليهِ، وكانت الفُتيا تدور عليه بقرطبة، وكانت له بها رئاسة، لهُ سماع من ابن القاسم عشرون كتابًا، وتأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية، عشرة أجزاء، توفي سنة (212هـ=827م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 105-110)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 50-52)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 95).

(5) ينظر في «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1056).

(6) في (د): ءابائه. وهو تحريفٌ.

(7) هنا في شرح القباب زيادة: [يُشكِل].

(8) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (6/ 1038-1039).

(9) هنا في شرح القباب زيادة: [لأنه].

(10) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 72).

يمنع استثناء ذلك، ثم رجع[1] فأجاز مثل الثلث، فأدنى، ولم يحد[2] مقدار ما يستثنى في «المدونة»، غير أن ابن القاسم أجازه في ثلاثة أرطال، أو أربعة، قال: ولم يبلغ به مالك الثلث[3]، وأجاز في كتاب ابن المواز استثناء ستة أرطال من لحمها، وذلك بخلاف[4] بيع رطل أو رطلين من لحم شاة حية قبل ذبحها، فإنه لم يجز[5][6][7].

وأجازوا استثناء الصوف والشعر[8].

ومنع كثير[9] الفقهاء استثناء الجنين، والمذهب على أنه إن وقع استثناء الجنين كان البيع فاسدًا، ويفسخ[10].

واختلف[11] في استثناء الرأس والجلد، فأجازه مالك في «المدونة» في السفر، إذ لا ثمن له عندهم، وكرهه في الحضر، إذْ كأنه باع اللحم[12]، يعني: وهو مغيب.

قال ابن حبيب: ولا يفسخ إن نزل.

---

(1) في (ط): يرجع.

(2) في (ط) و(ح): يجد. وهو تصحيفٌ.

(3) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 72).

(4) في (ط): خلاف.

(5) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط)، وَفي شرح القباب: يجزه.

(6) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 336)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1061).

(7) ينظر في المسألة قول خليل في «المختصر» (ص190): «**وَشَاةٍ واستِثْنَاءَ أَربعةَ أَرطَالٍ... وَاستِثْنَاءَ قَدْرَ ثُلُثٍ**». وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 226) وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 94).

(8) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 72)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1061)، وعبارته: «... فلا اختلاف فيه أنه جائز».

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: أكثر.

(10) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 446-447).

(11) في (ط): واختلفوا.

(12) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 72).

وأجازه ابن وهب ابتداء[1][2].

وقد روي إجازته في الحضر والسفر عن علي، وزيد ابن ثابت، وشُريح[3]، وغيرهم.

وأما في السفر، فروي أن النبي ﷺ فعله في سفر الهجرة[4].

وتوقف الأبهري إذا كانت له قيمة في السفر.

قال ابن يونس: والصواب جوازه[5][6].

وأما استثناء الرأس والأكارع فجائِز[7].

وحيث[8] أجيز الاستثناء، وطلب أحدهما[9] الذبح، وأباه الآخر، فإن كان المستثنى جزءً شائعًا؛ ثلثًا، أو نصْفًا، أو ربعًا، قال اللخمي: يكونان شريكين[10] على الحياة على تلك الأجزاء[11].

ونقل ابن يونس عن بعض القرويين[12] أنه لا يجبر على الذبح، قال: وتوقف بعضهم

---

(1) في (ط): وابتداء. وهو خطأٌ.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 335-336).

(3) هو أبو أمية، شُريح بن الحارث بن قيس الكندي، الفقيه، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، وولاَّه عمر قضاء الكوفة، توفي سنة (78هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص80)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 100-106)، وَالأعلام للزركلي (3/ 161).

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 335-336)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1059).

(5) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1059-1060).

(6) ينظر في المسألة قول خليل في «المختصر» (ص190): «**وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ**». وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 229) وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 97).

(7) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1060).

(8) في (د) و(ح) و(س): حيث.

(9) في (ط): أحدهم.

(10) في (ط): شاركين، وفي (ح) و(س): شريكان. وكلاهما خطأٌ.

(11) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (9/ 4344).

(12) في (ط) و(ح): القراويين.

في ذلك، قال: والصواب ألا يجبر.

قال ابن القاسم: ويجبر[1] إذا استَثْنى الأرطال.

قال ابن يونس: والفرق بينهما وبين استثناء[2] الجزء: أنَّا إذا[3] حكمنا بإبقاء الشركة بينهما، كانت معلومة النسبة، وفي استثناء الأرطال لا بد من الذبح؛ لأنَّا لا نقدر على معرفة نسبة الشركة بينهما[4] [5].

وأما في استثناء الجلد، فإن أراد المشتري الاستِبقاء، قال في «المدونة»: كان له ذلك، وعليه مثل الجلد، أو قيمته، قال مالك: ولا يكون شريكًا بالجلد[6]؛ إذ على الموت باع[7]، وقال ابن القاسم وسحنون: القيمة[8] أعدل[9][10]»[11].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

455- **وَعِنْـــدَ تَفْرِيـــغِ الْمِيَـــاهِ انْكَسَـــرَتْ خَابِيَـــةُ الْمَـــاءِ وَثُـــمَّ انْفَجَـــرَتْ**

456- **ضَـــمَانُهَا فَـــاعْلَمْ مِـــنَ السَّـــقَّاءِ مِـــنْ غَيْـــرِ إِشْـــكَالٍ وَلَا امْتِـــرَاءِ**

ابن جماعة: «إذا انكسرت الخابية[12] عند تفريغ الماء، فضمانها من السَّقَّاء»انتهى.

---

(1) في (ط): يجبر.

(2) في (د): الاستثناء. وهو خطأٌ.

(3) في (ح): إذ. وهو خطأٌ.

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1056-1057).

(5) في (ط) هنا زيادة: [أو كانت معلومة النسبة وفي استثناء الأرطال]. وكتب فوقها في الأصل علامة: حـ. وَهي غير موجودة في (د) و(ح) و(س) و(م) وشرح القباب.

(6) في (ح): في الجلد.

(7) ينظر: «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 72).

(8) في (ط) تكررت: القيمة القيمة.

(9) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1057).

(10) ينظر في المسألة قول خليل في «المختصر» (ص190): «**ولَمْ يُجْبَرْ على الذَّبْحِ فيهِمَا بِخِلافِ الأَرطَالِ، وخُيِّرَ في دَفْعِ رأسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ**». وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 230) وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 98).

(11) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص187 – 194) من المطبوع، و(لوحة 55/ ب- 58/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 26/ ب- لوحة 27/ ب) من نسخة جامعة الإمام.

(12) الخَابِيَة: الجَرَّةُ الكبيرة، كما في «تاج العروس» للزبيدي، مادة (خبأ)، (1/ 297). وَوِعاء الماء الذي يحفظ فيه، كما في «المعجم الوسيط» (1/ 213).

قال سيدي أحمد القباب: «اعلم أن ما أفسده الأجير -وهو الخديم المأذون له في الخدمة- على ثلاثة أقسام: ما سقط من يده فتلف، وما وطئَه فأتلفه[1] بوطئه، وما أتلفه بسقوط شيء من يده عليه، فإنه يضمن القسم الأخير، ولا يضمن الأول، وفي القسم الثاني قولان.

قال في «المدونة»: ومن استأجرته يخدمك[2] في بيتك شهرًا، فكسر آنية من آنيات البيت، أو قدورًا، أو[3] أمرته أن يخيط لك ثوبًا، فأفسده، أو تلف، لم يضمن إلا أن يتعدى[4]؛ لأنك لم تسلم له شيئًا يغيب عليه[5]، ولا ائتمنته[6] على شيء، وحكم الأجير غير حكم الصانع، وكذلك أجير الخدمة لا يضمن ما أفسد[7] من طحين[8]، أو هراق[9] لبن[10]، أو ماء، أو نبيذ[11]، أو[12] ما[13] وطئ عليه، فكسره[14] من قلال[15]، أو قصاع[16]، أو خرقه من

---

(1) في (ح): فتلف.

(2) في (ط): بخدمتك.

(3) في (ط) و(د): و.

(4) في (د): تَعَدّى.

(5) «المدونة» (3/ 457).

(6) في (ط): أيتمته، وفي (ح): يتمنته. وكلاهما تحريفٌ.

(7) في (ط): أفسده.

(8) في (ط): طحن.

(9) في (ح): انهرف. وه وتحريفٌ. وَفي (س) و(ع) وشرح القباب وتهذيب مسائل المدونة: أهراق. وَهراق وأهراق لغتان مشهورتان، أي: صَبَّ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (هرق)، (27/ 10-11).

(10) في (ح): لبنا.

(11) في (ح): نبيذا.

(12) في (د) و(ح): و.

(13) غير موجودة في شرح القباب.

(14) في (ح): فانكسر.

(15) في (ح): أقلال.

(16) في (ط): قصع.

ثيابهم، أو خبزهم، فاحترق، وقال غيره: ما عثر عليه، (أو وطىء)[1]، فهي[2] جناية، وأما ما سقط[3] من يده، أو عثر به، لم يضمن[4].

وصوب اللخمي قول غير ابن القاسم[5]، وعين ابن رشد المخالف، وقال: هو أشهب، قال: ولا خلاف بينهم في أنه يضمن ما سقط[6] ذلك الشيء من يده عليه، فكسره[7]»انتهى[8].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

457- **وَلَا ضَـــمَانَ قُـــلْ عَلَـــى الْأَجِيـــرِ فِـــي الثَّـــوْبِ ثُـــمَّ فِـــي كَسْـــرِ الْقُـــدُورِ**

458- **وَحُكْمُـــهُ مُخَـــالِفٌ لِلصَّـــانِعْ فَـــاتْرُكْ وَدَعِ الْفَتْـــوَى لِلتَّـــوَرُّعْ**[9]

ومعنى البيت الأول: أنه [لا][10] ضمان على الأجير، الذي تواجره ليخدم[11] لك حوائجك في بيتك، ويخيط لك الثياب، فما[12] أفسده من الثياب، أو تلف، فلا ضمان عليه فيه، ولا فيما يكسره من أواني بيتك وقدورك[13]، إلا إذا تعدى.

---

(1) في (ط): بوطئ.

(2) في (ط): فهو.

(3) في (ح): أسقط.

(4) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 118).

(5) ينظر: «التبصرة» للَّخمي (11/ 4997).

(6) في (ح): أسقط.

(7) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 376).

(8) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص194 – 195) من المطبوع، و(لوحة 58/ أ – لوحة 58/ ب) من النسخة المدنية، و(لوحة 27/ ب – لوحة 28/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

(9) في (ط): للتبرع.

(10) في (ط): على لا. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): يخدم.

(12) في (ط): مما.

(13) في (ط): وقدروي. وهو تحريفٌ.

ومعنى البيت الأخير[1]: أن حكم الأجير في الضمان وعدمه مخالف لحكم الصانع، الذي يصنع الأشياء للناس في حانوته؛ لأن الأجير لا ضمان عليه، والصانع ضامن لغيبته على الأشياء.

وقوله: «**فَاتْرُك**»، أي: فاترك القضاءَ لما فيه من الخطر العظيم، أي: «**وَدَعِ الفَتْوَى**» لأهل التورُّع، المتثبتين[2] في الأمور، ولا تخاطر بنفسِكَ، فتصبح وتمسي في لجج البحور.

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

459- **وَجَـــازَ فِـــي الْبُيُـــوعِ الاِسْـــتِيمَانُ[3] مِـــنْ غَيْـــرِ أَنْ يَسْـــأَلَهُ الْإِنْسَـــانُ**

460- **كَيْـــفَ يَبِيـــعُ لِجَمِيـــعِ النَّـــاسِ مِـــنْ غَيْـــرِ خِدْعَـــةٍ وَلَا الْتِبَـــاسِ**

461- **فَـــإِنْ وَّجَـــدْتَ الـــنَّقْصَ فِـــي الْمَبِيـــعِ عَـــنِ الَّـــذِي يُعْطِيـــهِ لِلْجَمِيـــعِ**

462- **رَجَعْـــتَ بِـــالنَّقْصِ عَلَيْـــهِ مُطْلَقَـــا لِأَنَّـــهُ مُخَـــادِعٌ قَـــدْ سَـــرَقَا**

قال ابن جماعة: «يجوز بيع الاِستيمان[4]، وهو أن تشتري منه، ولا تسأله كيف يبيع، فإن باع لك أقل مما يبيع للناس، رجعت عليه[5]».

وقال القباب: «نقل ابن يونس عن «الواضحة» أنه قال: «روي عن النبي ﷺ: «**غَبْنُ**

(1) في (ط): الآخر.

(2) في (د): المثبتين. وهو خطأٌ.

(3) في (ط): الاستمان.

(4) في (ط): الاستمان.

(5) في (ط): إليه.

المُسْتَرْسِلِ ظُلْمٌ»[1]، وسمعت أهل العلم يقولون: إن له الرد إذا[2] غبن، ويرد القيمة في فوات[3] السلعة، وغبنه من الخديعة، ولا يكون الاِسترسال[4] في البيع، إنما هو[5] في الشراء، وذلك في ترك المساومة، يقول: بعني كما تبيع[6] من الناس، (فلو قصد به غير)[7] ذلك، فقد

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم 5776) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (5/ 187) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: **غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ**. ورواه أبو نعيم أيضًا في «حلية الأولياء» (5/ 187) والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم 11241) من طريق أخرى عن أبي أمامة بلفظ: «**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رِبًا**».

وكلا الحديثين من طريق موسى بن عمير، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 134): ضعيف جدًّا، وكذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، (1/ 292)، إلا أنه قال: «لكن في الباب عن أنس وعلي»اهـ.

رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (رقم 11242وَ11243وَ11244) بلفظ: «**غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ رِبًا**»: عن يعيش بن هشام، عن مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. وعنه عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا. وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعًا. وضعفه البيهقي جدا، وقال الدارقطني: باطل بهذا الإسناد. يعيش بن هشام ضعيف مجهولٌ، وهو مُتَّهَمٌ بوضعِه. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم 667 وَ668).

(2) في (ط) و(ح): إذ.

(3) في (ط): فوت.

(4) الاِسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه بهِ، وأصله: السكون والثبات، ومنه الحديث: غَبْن المُسترسِل رِبًا. قالهُ ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 223). وَينظر: «لسان العرب»، مادة (رسل)، (11/ 283).

(5) في (ح): يكون.

(6) في (د): يبع. وهو خطأٌ.

(7) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط)، وَفي شرح القباب المطبوع ونسخة جامعة الإمام و«الجامع لمسائل المدونة»: فإن قصر به عن. وفي شرح القباب النسخة المدنية: فإن قضا به عن.

ظلمه، وكانوا يحبون المكايسة في الشراء وارتخاصه، ولو أُتِيَ أحد المتبايعين من جهله بالبيع، فباع أو[1] اشترى ما سَوَى[2] مائة درهم[3] بدرهم، لزمهما[4]، ويكره المدح والذم في التبايُع، ولا يفسخ البيع، ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة، ومن المكر والخديعة: الإِلْغَاز[5] باليمين، وقد نُهِيَ عن ذلك[6]، والحلف فيه مكروه، وإن لم يُلْغِز، ورُوِي: أن البركة ترتفع[7]

---

(1) في (ح) و(س) وجامع مسائل المدونة: و.

(2) في (د) و(ح): ساوَى.

(3) غير موجودة في «الجامع لمسائل المدونة».

(4) في (ح): لزمها. وهو خطأٌ.

(5) في (ح) و(س): والألغاز. وهو خطأٌ.

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (4/ 257): «أَلْغَزَ في كلامه يُلْغِزُ إِلْغَازًا إذا وَرَّى فيهِ وعرَّضَ ليَخفَى».

(6) في «الجامع لمسائل المدونة»: وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أورده ابنُ فارس في «معجم مقاييس اللغة»، (5/ 257) مختصرًا، فقال في مادة (لغز): «**وفي حديث عمر: نَهَى عن اللُّغَيْزَى فِي اليَمِينِ**»اهـ. وأورده جار الله الزمخشري مطولاً في «الفائق في غريب الحديث»، (3/ 321-322) مادة (لغز): **أَنَّهُ مرَّ بعلقمةَ بن الفَغْواء يُبايع أعرابيًا يُلْغِزُ لَهُ فِي اليَمِينِ، وَيُرِي الأَعرابيَّ أَنَّهُ حَلَفَ لَهُ، ويَرَى عَلقمةُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا هَذِهِ اليَمِينُ اللُّغَيْزَى**. واللَّغَز واللَّغْز واللُّغَيْزَى: الملتبِس المُعَمَّى مِن الكلام.

وذكره مرفوعًا: الصاحبُ بنُ عباد في «المحيط في اللغة»، (5/ 25) مادة (لغز)، فقال: «**وَنَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنِ اليَمِينِ اللُّغَيْزَى**: وهي التي تُلغزُ فيها إذا بَايَعتَ لِتُدلِّسَ»اهـ.

لم أجد حديث عمر مسنَدًا، وقد رواهُ ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، (باب) في الرجل يُستَحلف فينوِي بالشيء، (رقم 12733) من طريق ابن فَغْوَاء قال: قَالَ عُمَرُ: «**يَمِينُك عَلَى مَا صَدَّقك صَاحِبُك**».

(7) في (س): ترفع.

منه باليمين[1][2]»[3].

قال القباب: «نقلت جميع هذا الكلام منه». يعني: من ابن يونس[4]، والله [تعالى][5] أعلم.

ثم قال: «وإن كان (هذا الكلام)[6] بعضه خارجًا عن[7] مسألة المؤلف، للفوائِد التي فيه.

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد في آخر المرابحة من «المقدمات»: «وأما بيع الاستمانة[8] والإسترسال، فهو أن يقول الرجل: اشتر[9] منِّي سلعةً، كما تشتري من الناس،

---

(1) في (ح): ترفع باليمين.

(2) روى مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن الحلف في البيع، (رقم 1607) عن أبي قتادة الأنصاري، أَنَّهُ سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»، أي: يُذهِب بركة البيع.

(3) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1092).

(4) في (ط): يوسف. وهو تحريفٌ.

(5) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(6) غير موجودة في شرح القباب.

(7) في (ط): من.

(8) صوابُها: الإستنامة، قال ابن غازي في «شفاء الغليل» (2/ 688-689): «الإستنامة: النون قبل الألف والميم بعدها هكذا فِي النسخ الصحيحة من «المقدمات» و«التنبيهات» وغيرهما وهو صحيح لفظًا ومعنىً، قال الجوهري: واستنام إليه أي: سكن إليه واطمأن، وقال فِي «مختصر العين»: واستنام الرجل استأنس إليه. انتهى، وهو راجع لمعنى الإسترسال والإسْتِئْمَان، ويقع فِي بعض «المقدمات»: الإستمانة بالميم قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف... » إلخ.

(9) في (د) و(ح): اشتري. وهو خطأٌ لغةً.

فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.

وقال ابن حبيب: الاسترسال إنما يكون في البيع، أن يقول الرجل للرجل: بعْني كما [تبيع][1] من الناس، وأما في الشراء فلا [يجوز][2][3].

(ولا فرق)[4] في البيع والشراء، والشراء على هذا الوجْهِ جائِز، إلا أن البيع على المكايسة، (والمماكسة[5])[6] أحب إلى (أهل العلم)[7]، وأحسن عندهم، والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستمانة واجب بالإجماع، لقول رسول الله ﷺ: «**غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ ظُلْمٌ**»[8].

وصورة البيع على الإستمانة والإسترسال عند المؤلف هو: أن يشتري منه، ولا يسأله كيف يبيع، وهو ظاهر النقل عن ابن حبيب.

وحكى عياض في «الإكمال» عن الداودي[9] أنه حكى جواز ما جرت به

---

(1) في (م): تبع. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(2) مثبتة في (ح) و(س). وغير موجودة في شرح القباب.

(3) تقدم قول ابن حبيب في نقل ابن يونس، وَينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 457) وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1092).

(4) في (ط): ولا فرغ. وهو تحريفٌ. وفي المقدمات هُنا زيادة: ولا فرق [بين الشراء والبيع في هذا].

(5) في (د) و(ح) و(س): والمماسكة. وهو تحريفٌ.

(6) غير موجودة في المقدمات.

(7) في (ح) و(س): هذا الصلح. وهو تحريفٌ

(8) «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 139).

(9) هُوَ أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي: مِن أئمة المالكية بالمغرب، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، نشأ بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان، أخذ عنه البوني وعليه تفقه، مِن مؤلفاته: كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة (402هـ=1011م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/ 102-104)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (1/ 154)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 164)، وَمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (1/ 319).

العادة في معاملة الجزار[1] وبيَّاع[2] الفاكهة، ودفع الثمن إليه، ليعطيك مما يبيعه، دون أن تساومه، وتعرف كيف يبيع[3].

وفي سماع عيسى من «العتبية»: وسألت ابن القاسم عن الذي يأتي إلى الجزار أو البيَّاع، فيقول له: بِعْ مني، كما [تبيع][4] من الناس، قال: لا يصلح[5] هذا في شيء من الأشياء. قلت: فإن وقع؟ قال: إن وقع، وكان قائمًا بعينه، رد البيع، وفسخ، فإن فات، وكان مما يوجد مثله، مثل القمح، وغيره مما يكال[6] أوْ يوزن، رد كيله، أو وزنه، فإن كان مما لا يوجد مثله، مثل الثياب، وغيرها، كانت فيها[7] القيمة[8].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: معنى [هذه][9] المسألة: إذا قال له: بِعْني كما [تبيع][10] من الناس، فقال له: نعم، وأعطاه السلعة، وانصرف بها، دون أن (يبيع)[11] كيف يبيع من الناس، أو[12] أن يقول له: بعني كذا وكذا رطلاً، أو كذا وكذا [إِرْدَبًّا][13]، كما تبيع

---

(1) في (ح): الجواز. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح): وبيع. وهو خطأٌ. وفي إكمال إكمال المعلم: وبائع.

(3) ساقطٌ في مطبوعة «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، وقد نقله عنه الأبي في «إكمال إكمال المعلم» (4/ 251)، وذلك في سياقِ كلامه على تعليل النهي عن كسب الحجام.

(4) في (م) و(ع): تبع. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(5) في (د): يعلم. وهو تحريفٌ.

(6) في (ح) و(س) يوكل. وهو تحريفٌ.

(7) في (ح) وشرح القباب: فيه.

(8) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 431).

(9) في (م) و(ط): هذا. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(10) في (م) و(ع): تبع. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(11) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب و«البيان»: يعلم. وهو الصواب.

(12) في (ط): و. وهو خطأٌ.

(13) في (ط): ردبا، والمثبت في (د) و(ح).

والإِرِدَبّ: مكيالٌ معروف لأهل مصر، يقال إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعًا من الطعام بصاع النبي ﷺ، أو: سِتٌّ =

من الناس، فيقول لهُ: بعتك، ويقول له هو: وأنا قد اشتريت.

قال ابن رشد: وأما لو قال: بعني كما [تبيع][1] من الناس، فقال له: نعم[2]، أبيع بكذا وكذا، فقال: قد أخذت، وقال هو: وأنا قد بعتك[3]، لكان ذلك بيعًا جائِزًا، فإن عثر على أنه كذبه فيما قال، كان الحكم في ذلك حكم الغش والخديعة، يكون لهُ الخيار في القيام بالغبن[4]، ورد السلعة، إن كانت[5] أقل من الثمن»انتهى[6].

فجعل القاضي أبو الوليد بيع الإسترسال[7] إنما يجوز إذا قال له: بعني كما تبيع من الناس، فيقول [له][8] هو: أبيع بكذا، فيقول: قد رضيت، وأما إذا لم يعلمه كيف يبيعُ، وانعقد البيع بينهما على الجهل، فلا يجوز.

وبقريب[9] من هذا فسره المازري، فإنه قال في تفسير بيع الاسترسال: «وذلك بأن يشتري المشتري[10]، يقول[11] البائع: قيمتها كذا، أو ابتعتها[12] بكذا، فإن هذا لا يوجد فيه الغبن، ولا يختلف[13]، وإنما يختلف في الغبن الفاحش إذا لم يقع من المشتري استرسال[14]

وَيْبَات. ينظر: «لسان العرب»، مادة (ردب)، (1/ 416)، وَ«مشارق الأنوار» لعياض (1/ 286).

(1) في (م) و(ع): تبع. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(2) غير موجودة في شرح القباب.

(3) في (د) و(ح): بعت.

(4) كذا في (م) و(د) و(ح) و(س) و(ط)، وَهيَ غير موجودة في شرح القباب.

(5) في (ط): كان.

(6) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 431 – 432).

(7) في (ح) هنا زيادة: [وذلك بأن يشتري المشتري يقول]. وغير موجودة في شرح القباب.

(8) مثبتة في (د) وشرح القباب المطبوع.

(9) في (د): وتقريب. وهو تصحيفٌ.

(10) هنا في شرح القباب و«شرح التلقين» زيادة: [أَمَةً].

(11) في «شرح التلقين»: بِقولِ.

(12) في (ط): بعتها.

(13) هنا في شرح القباب زيادة: [فيه].

(14) في «شرح التلقين»: استرشاد.

أو [استسلام][1] للبائع»[2].

ففسر المازري في الاستسرسال بأن يشتري منه الأَمة بعد أن يخبره بقيمتها أو شرائِها، وجعل الإِستئمان[3] إنما هو في تصديقه في المقدار، لا مع الجهل به، وهذا كله خلاف ما[4] نص عليه المؤلف، من أنه يجوز أن يشتري منه، ولا يسأله كيف يبيع، ويكون أيضًا ما قاله ابن حبيب - إن حمل على ظاهره، كما فهمه المؤلف- خلافًا لقول ابن القاسم، فيما نقلنا من «العتبية»، والأولى حمل المسألة على الوفاق[5]، ويُفسَّر[6] ما قاله ابن حبيب بتفسير ابن رشد، والله تعالى أعلم.

وعلى ما قاله المؤلف[7] وحكاه الداودي يصح ما يفعله أهل بلادنا[8] الآن، فإن أحدهم يأتي إلى العطار فيدفع إليه درهمًا[9]: أعطني[10]: أبزارًا[11]، فيأخذه ويجعل له[12] شيئًا من الأبزار في كاغد[13]، فيحمله المشتري من غير معرفة به، ولا رؤية له[14]، وهذا البيع[15]

---

(1) في (د) و(ح) و(س): استلام. وفي (م): واستلام. والمثبت في (ط).

(2) «شرح التلقين» للمازري (6/ 1033) باختلاف يسير.

(3) في (د): الاستمان.

(4) في (ح) و(س): فيما.

(5) في (ط): الوفاء، وفي (ح): الفوافق. وكلاهما تحريفٌ وخطأٌ.

(6) في (ط) و(د) و(ح) و(س): ويفسره.

(7) هو ابن جماعة.

(8) في (ط): بلدنا.

(9) هنا في شرح القباب زيادة: [ويقولُ له]. وفي النسخة المدنية: فيقول له.

(10) في (ط): أعني. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): إيزارا، وفي (د): البزار. وكلاهما تحريفٌ.

(12) غير موجودة في شرح القباب.

(13) في (ط): كاقد، وفي (د): كاغيد.

(14) نقل الرصاع عن ابن عرفة قوله: «إن أكثر بياعات سوق العطارين في بلده هي على هذا»، وقوله: «وهو ظاهر لفظ عياض». قال الرصاع: «وإنما نبه الشيخ على ذلك إشارة إلى أن فيها مستندًا، فلا يغير إذا علم أنه قصدوه، وتأمل هذا مع كلام القباب»اهـ. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (2/ 384). وَينظر: «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (3/ 1202)، وَ«المختصر الفقهي» لابن عرفة (6/ 119).

(15) في (د): القول.

على ما قاله المؤلف صحيح، وإن كان المنصوص لابن القاسم فساده كما تقدم، وعليه مضى الأشياخ[1].

وهذا إذا كان المبيع[2] مما لا يختلف آحاده كالفلفل، وأما إذا كان مما يختلف، ففيه فسادٌ آخر، وهو شراء سلعة حاضرة غير مرئية، ولا موصوفة.

قال القباب: والبيع يكون على أربعة أَوْجه:

ـ بيع الاسترسال، وقد تقدم.

ـ وبَيْعُ المكايسة، وهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعته[3]، فيبتاعها[4] منه بما يتفقان عليه من الثمن[5].

ـ وبيع المرابحة، وهو أن يقول [له][6]: بكم اشتريت سلعتك هذه، وأنا أربحك فيها كذا[7].

ـ وبيعُ مزايدة، وهو أن يعرض البائع سلعته في النداء ويطلب الزيادة.

قال ابن رشد: فمن أعطى فيها شيئًا لزمه، إلا أن يزاد عليه، فيمضيها البائع للذي زاد،

---

(1) نقل البناني في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 33) الإختلاف في عَود الضمير في قوله: «وعليه مضى الأشياخ»، قال: «وقع في نقل [المواق] الكلام القباب تخالف مع ما نقله [ابن غازي] عنه، فإن كلام [المواق] صريح في أن الذي مضى عليه الأشياخ هو الجواز، وكلام [ابن غازي] عكسه... وكلام القباب محتمل للأمرين ونصُّه: «**على ما قاله ابن جماعة، وإن كان المنصوص لابن القاسم فساده كما تقدم وعليه مضى الأشياخ**»اهـ منه. فـ[المواق] رَدَّ هذا لِما قاله ابن جماعة، و[ابن غازي] فهِم رَدَّهُ لِما قبلَه وهُو الظاهر مِن لفظه، تأمل»اهـ. يُنظر: التاج والإكليل للمواق (6/ 100)، وَشفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (2/ 604).

(2) في (م): البيع. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ح) و(س): سلعة.

(4) في (د): فيتبايعاها. وهو خطأٌ لغةً.

(5) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 138).

(6) مثبتة في (د).

(7) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 125).

أو تمضي أيام الصياح قبل أن يمضيها له، فإن أعطى فيها رجلان[1] سوْمًا واحدًا، تشاركا فيها على مذهب ابن القاسم، وقيل: إنها للأول، ولا يأخذها غيره، إلا بالزيادة، وهو قول عيسى ابن دينار، إلا أن يكون إعطاؤهما السَّوْم في فور واحد فيشتركان[2][3].

وقد يدعي أحد المتبايعين في ذلك غبنًا، وهو أن يشتري سلعةً بثمن، ثم يتبين له أنها [تساوي][4] دونه بكثير، وقد يكون ذلك من جهة البائِع يبيع السلعة بثمن، ثم يتبين له أنه[5] غبن فيها، وأنها تساوي فوق ذلك بكثير، وقد يدعي جهلاً، وهو يتصور أيضًا من جهة البائع ومن جهة المبتاع، كأن[6] يتبايعا ثوبًا، فبعد الشراء يتبين الثوب حريرًا، فيقول البائع: لو علمت أنه حرير[7] ما بعته بذلك الثمن، أو[8] يتبين أنه من غير حرير، فيقول المشتري: لو لم أظن أنه من[9] حرير ما اشتريته بهذا، وقد يدعي البائع الغلط، وهو أن يطلب منه ثوبًا شراؤه دينار[10]، فيدفع له ثوبًا على ذلك، ثم يدعي أنه غلط فيه[11] على نفسه، وأن شراءه أكثر.

فأما دعوى الغبن في بيع الاسترسال، فقد تقدم نقل الإجماع على وجوب القيام به إذا تبين ذلك.

وأما في بيع المكايسة، فقال أبو الوليد ابن رشد: إنه لا قيام له فيه بغَبن، قال: ولا

---

(1) في (ط): رجلا. وهو خطأٌ.

(2) ينظر القولَان في سماع عيسى من ابن القاسم في «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (8/ 474-475).

(3) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 138).

(4) أصابها خرمٌ في (م). وَالمثبت في (د) و(ح) و(س) وشرح القباب.

(5) في (ط): أنها.

(6) في (د): كانا. وهو تحريفٌ.

(7) في (ح) و(س): حريرا. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (د): و. وهو خطأٌ.

(9) غير موجودة في شرح القباب.

(10) في (ط): دينارا. وهو خطأٌ لغةً.

(11) في (ط): في....(ثم بياض بمقدار كلمتين)، وفي (ح) و(س): بياض بمقدار كلمة.

أعرف في المذهب فيه نص خلاف، قال: وقد تأول بعض الأشياخ أن في ذلك اختلافًا من مسألة في الرهن[1] من «العتبية»[2]، قال: وهو تأويل غير صحيح[3]، وقد حكى بعض أشياخ[4] البغداديين عن[5] المذهب[6] الرد بالغبن إذا كثر، وزاد على الثلث[7].

وأما دعوى الجهل هل يقام بها في البيوع، أم لا؟ فيه قولان[8][9].

قال مالك في سماع أشهب من «العتبية» من جامع البيوع[10] في الذي يبتاع الثوب من ميراث، فيقول المشتري للبائع: أتدري[11] ما هذا الثوب؟ هو والله خز، فقال البائع: ما

---

(1) في شرح القباب والمقدمات: الرهون.

(2) هي في أول رسم من سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب الرهون، وَتنظر في: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (11/ 12).

(3) هُنا اختصارٌ، وتوضيحه ما في «المقدمات» لابن رشد (2/ 138): «وأما بِالغَبن - وهو الجهل بقيمة المبيع - فلا رجوع له في بيع المساومة، وهذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون، ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف، وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب من الكتاب المذكور - أي: كتاب الرهون- على الخلاف في ذلك وليس بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى مِن أجله أوجب الرد بالغبن، فليست بخلاف المشهور في المذهب ولظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكور»اهـ.
وَمسألة سماع أشهب من كتاب الرهون المذكورة، تنظر في «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (11/ 38). وينظر كلام ابن رشد عليها في (11/ 12-13).

(4) في (ح) وشرح القباب: الأشياخ.

(5) في (ط) والبيان والمقدمات: على.

(6) في (ط): مذهب.

(7) ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 257) و(11/ 13-14)، وَ«المقدمات الممهدات» (2/ 138).

(8) في (د): فقولان.

(9) المشهور منهما: لا قيام بالغلَط ولهُ سماع أشهب من جامع البيوع الذي سينقله الشارح القباب أولاً. ومُقابل المشهور هو رواية أبي زيد عن ابن القاسم التي سينقلها الشارح القباب آخرًا. ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 138).

(10) هنا في شرح القباب زيادة: [الأول].

(11) غير موجودة في (د)، وفي (ح): ارتدي.

علمت أنه خز، ولو علمت (أنه خز)[1]، ما بِعْتُ بهذا الثمن: ما أرى[2] ذلك لهُ، وأراه[3] للمشتري، ولو شاء البائع استبرأه قبل أن يبيعه، وكذلك لو باعه هرويًّا[4]، ثم قال له: لم أعلم أنه هروي، وإنما ظننت[5][6] أنه خز، وليس بخز، فهذا مثله، وكذلك الذي يبيع الحجر بالثمن اليسير، ثم إذا[7] هو ياقوتة، أو زبرجدة، تبلغ مالاً كثيرًا، لو شاء البائع لاستبرأه قبل أن يبيع[8].

وفي سماع أبي زيد في الذي يشتري الحجر، وهو يظنه ياقوتة، ولا يعرفه البائع، ولا المشتري، فيجدها غير ما ظن، قال: يرد البيع[9].

قال ابن رشد: والخلاف في هذا إنما هو إذا لم يسمِّ أحدهما المبيع بغير اسمه، وإنما سمَّاه بما يصلح لهُ على كل حال، مثل[10] أن يقول البائع: أبيعك هذا الحجر، أو يقول المشتري: بع مني[11] هذا الحجر، فيشتري المشتري {وهو [يظنه][12] ياقوتة، فيجده غير ياقوتة، أو يبيعه[13]

---

(1) غير موجودة في شرح القباب.

(2) في (ح): أراد. وهو خطأٌ.

(3) في (د) و(ح) و(س): وما أراه. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): هورويا.

(5) في (ط): ظننته.

(6) هنا في شرح القباب زيادة: [كذا، أرأيت لو أن المبتاع قال: والله ما اشتريت،ه إلا أني ظننتُ].

(7) في (ط): وإذا.

(8) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 342).

(9) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 74).

(10) في (د): مثال ذلك.

(11) في (ح) و(س): لي.

(12) في (ط): يظن. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(13) في (د) و(س): يبيع.

البائع، وهو}[1] [يظنه][2] غير ياقوتة[3]، فإذا هو ياقوتة، فيلزم الشراء[4] المشتري، وإن علم البائع أنه[5] غير ياقوتة، ويلزم البائع البيعُ، وإن علم المبتاع أنه[6] ياقوتة على رواية أشهب[7]، ولا يلزم ذلك على ما في سماع أبي زيد.

وأما إذا سمَّى[8] المبيع بغير اسمه، مثل أن يقول: أبيعك هذه[9] الياقوتة، فيجدها المشتري غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة، ثم يتبين بعد البيع أنها ياقوتة، فلا اختلاف في أن الشراء والبيع هنا غير لازم، [إذا][10] تبيَّن غير ما سمَّى، قال: وأما القُرصُ[11] يشتريه الرجل، وهو يظنه ذهبًا، ولا يشترط أنه ذهب، فلا اختلاف [فيه في][12] أنه يرد، إذا كان قد صيغ على صفة أقراص[13] الذهب، و[14]كان مغسولاً

(1) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(2) في (ط): يظن. وفي (م): ويظنه. وَالمثبت في (د) و(س) وشرح القباب.

(3) في (د) زيادة: [فيجده غير ياقوتة].

(4) في (ط): شراء.

(5) في (ط): أن، وفي (ح): وهو يظنه.

(6) في (ط): أنها.

(7) وهو المشهور الذي مشى عليه خليلٌ في «مختصره» (ص207) فقال: «**وَلَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ**». وينظر مواهب الجليل للحطاب (6/ 395-396).

(8) في (د): سمها. وهو خطأٌ.

(9) في (ط) و(س): هذا. وهو خطأٌ.

(10) في (م): إذ. والمثبت في (ط).

(11) كذا في (م) و(د) و(س) و(ط)، وفي (ح): القرض، وَفي شرح القباب والبيان: القرط.

(12) مثبتة في (د). وفي شرح القباب: في.

(13) كذا في (م) و(س) و(ط)، وفي (د) و(ح): أقراض، وَفي شرح القباب والبيان: أقراط.

(14) كذا في جميع النسخ. وَفي شرح القباب: أو.

بالذهب؛ لأن ذلك غش[1].

قال بعض الشيوخ[2]: إذا بيع الحجر في سوق الجوهر، فوجد صخرة، كان للمبتاع القيام، وإن لم يشترط أنه جوهر، وإذا بيع في ميراث، أو في غير سوق الجوهر، لم يكن للمبتاع قيام، قال[3]: وهذا يجري على قولين، ذكرهما في الإِلْغَاز في ذلك، هل هو كالتصريح، أم لا؟[4].

وَأما دعوى الغلط، فإنه يقام بها في بيع المرابحة باتفاق، وإذا أتى[5] في ذلك[6] بما يشبه من رقم أكثر مما باعه به، أو شهادة قوم قاسمُوه[7]، أو ما أشبه ذلك، صدق وكان له الرجوع[8].

وأما في بيع المكايسة، فلا قيام له على المشهور من الأقوال، وقيل: إنه يرجع فيه بالغلط، وهو ظاهر الأقضية من «المدونة»[9]، وظاهر سماع ابن القاسم من جامع [البيوع][10][11]، وما في سماع أبي زيد منه[12][13].

---

(1) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 342-343).

(2) في (ح) و(س) وشرح القباب: الأشياخ.

(3) القائل هو ابن رشد.

(4) وقد نقل ابن رشد قبلَ ذلك القولَين وَمَن قال بهما عندَ قوله: «وقد اختُلف إذا أَلْغَزَ أحدُهما لصاحبه في التسمية ، ولم يُصرح... »إلخ. ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 343).

(5) في (ط): أت.

(6) في (د): بذلك.

(7) في (ح) و(س): سموه. وهو خطأٌ.

(8) «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 344).

(9) «المدونة» (4/ 15).

(10) في (م) و(ع): العيوب. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(11) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 255-256).

(12) تقدم ذكر هذا السماع، وَينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (8/ 74).

(13) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (2/ 138).

قال المازري: والخلاف في القيام بالغبن إنما هو إذا كان المغبون جاهلاً[1]، أما إذا كان عالمًا، فلا خلاف في أنه لا قيام له، لأنه كالواهب للزائد[2][3].

قال ابن رشد: والفرق[4] على مذهب مالك في أنه لا يرجع بالغَبن في المكايسة باتفاق، ولا بالجهل على خلاف، أن البيوع إنما قصد بها طلب الربح والمغابنة، قال النبي ﷺ: «[5] **النَّاس يَرْزُق اللهُ بَعْضهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[6]، وأما الجاهل في البيوع فلو شاء تثبت واستبصر[7]، أو[8] قدم من يشتري له، وأما الغلط، فلا يمكن التحرز[9] منه، فلذلك عذر به[10]. انتهى، وهو ملخص من كلام ابن رشد، بعضه من «المقدمات» وبعضه من «البيان».

وكم هو[11] مقدار الغَبن الذي يقام به على القول به؟ فحكى المازري قولين: أحدهما: الثلث، والآخر: ما يقول التجار أنه غبن غير معتاد[12]»انتهى من القباب[13].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

463- **وَتَحْـــرُمُ بَيْـــوعُ مَـــا الْمُلَامَسَـــهْ وَالـــنَّجْشِ وَالْغَـــرَرِ وَالْمُنَابَـــذَهْ**

---

(1) هنا في شرح القباب زيادة: [بالقيمة].

(2) في (ط): الزائد.

(3) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 607).

(4) في (ط): والفرغ.

(5) هنا في شرح القباب زيادة: [دع].

(6) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادِي، (رقم 1522)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرزُقِ اللهُ بعضَهُم مِن بَعضٍ**».

(7) في (ط): وتستبصر.

(8) في (ط): واو. وفي (د): و.

(9) في (ط): التحر.

(10) ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 344) وَ(11/ 13).

(11) غير موجودة في (ع) وشرح القباب.

(12) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (5/ 607).

(13) «شرح مسائل ابن جماعة» للقباب (ص195 – 202) من المطبوع، و(لوحة 58/ ب– لوحة 61/ أ) من النسخة المدنية، و(لوحة 28/ أ – لوحة 29/ أ) من نسخة جامعة الإمام.

464- وَبَيْعَتَـــانِ لِلشِّـــرَا[1] فِـــي الْبَيْعَـــهْ ... وَسَـــوْمُ رَاكِـــنٍ كَتَلَقِّـــي السِّـــلْعَهْ

465- وَبَيْـــعُ عُرْبَـــانٍ وَمَـــا[2] كَـــالْحُكْرَهْ ... لِضَـــرَرٍ يَنْـــزِلُ[3] قُـــلْ بِالْأُمَّـــهْ

466- كَحُكْـــمِ تَسْـــعِيرٍ وَبَيْـــعٍ وَسَـــلَفْ ... كَبَيْـــعِ تَفْرِقَـــةِ الْأُمِّ بِـــالْجَنَفْ

467- وَبَيْـــعُ مُسْـــلِمٍ لِكَـــافِرٍ مُنِـــعْ ... كَمُصْـــحَفٍ وَكَالصَّـــغِيرِ فَـــاتَّبَعْ

468- أَعْنِـــي صَـــغِيرَ الْكُفْـــرِ إِنْ تَيَتَّمَـــا ... وَقِيـــلَ مُطْلَقًـــا وَالْخُلْـــفُ فِيهِمَـــا

469- كَـــآبِقٍ وَشَـــارِدٍ وَمَـــا غُصِـــبْ ... إِلَّا مِـــنَ الْغَاصِـــبِ فَاجْتَهِـــدْ تُصِـــبْ

470- وَهَكَـــذَا الـــرَّهْنُ إِلَّا[4] إِذَا رَضِـــي[5] ... مُـــرْتَهِنٌ بِـــأَنْ أَجَـــازَ وَرَضِـــي[6]

471- كَمُلْـــكِ الْغَيْـــرِ قُلْـــهُ[7] فِـــي الْوُقُـــوف ... عَلَـــى رِضَـــا مَالِكِـــهِ الْمَعْـــرُوف

472- كَالْعَبْـــدِ إِنْ جَنَـــا وَذُو[8] الْجِنَايَـــهْ ... يُجِيـــزُ أَوْ يَـــرُدُّ بِالْعِنَايَـــهْ

473- كَمَـــنْعِهِمْ بَيْـــعَ تُـــرَابَ الصَّـــائِغِ ... كَرِطْـــلٍ مِـــنْ شَـــاةٍ لِجَهْـــلٍ فَـــاتَّبِعِ

474- وَغَيْـــرِ مَرْئِـــيٍّ مِـــنَ الْجِـــزَافِ ... كَـــوَزْنٍ أَوْ كَيْـــلٍ بِـــلَا مَـــأْلُوفِ[9]

475- وَلَـــوْ بِمَـــلْءِ الظَّـــرْفِ ثَانِيًـــا مُنِـــعْ ... إِلَّا كَسَـــلَّةِ التُّوَيْنَـــةِ شُـــرِعْ

476- وَتُرْبَـــةُ الْمَعْـــدِنِ وَالشُّـــوَيْهَهْ ... قُبَيْـــلَ سَـــلْخٍ[10] كَجَـــوَازِ الْحِنْطَـــهْ

---

(1) في (ط): للشراء، وَلا يساعد عليه الوزن.

(2) في (د): وقا. وهو تحريفٌ.

(3) في (ح): بين. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): إذ.

(5) في (د) و(ح) و(س): رَضَا.

(6) في (د) و(ح) و(س): ورضا.

(7) في (ط): قل.

(8) في (ط): وذ.

(9) في (ط): ملوف.

(10) في (ط): سلح. وهو تحريفٌ.

477- فِـــي سُـــنْبُلٍ وَتِـــبْنٍ[1] إِنْ بِيـــعَ بِكَيْـــلْ وَالْقَـــثِّ بِـــالْجِزَافِ لا [نَفْشًـــا][2] قُبَيْـــلْ[3]

478- وَمَنَعُـــوا الْجِـــزَافَ فِـــي الثِّيَـــابِ كَهُـــوَ مَـــعْ مَكِيـــلٍ قُـــلْ فِـــي الْحَـــبِّ

479- كَـــالأَرْضِ بِالْكَيْـــلِ وَبِـــالْجِزَافِ وَالْفَـــرْقُ فِـــي النَّقْـــدِ مَـــعَ الْخِـــلَافِ

480- كَمَـــنْعِهِمْ بَيْـــعَ الْإِنْفَـــاقِ فِـــي الْحَيَـــاهْ وَكَالْحَصَـــاةِ وَعَسِـــيبِ الْفَحْلَـــهْ

481- مَـــعَ اشْـــتِرَاطِ الْعَـــقِّ لا الزَّمَانَـــا[4] أَوِ الْمَـــرَّاتِ فَـــاحْفَظِ الْبَيَانَـــا

482- كَمَنْـــعِ دَيْـــنٍ غَائِـــبٍ وَمَيْـــتِ كَبَيْـــعِ شَـــرْطٍ نَـــاقِضٍ لِلرُّتْبَـــةِ

قوله: «**وَتَحْرُمُ**[5] **بُيُوعُ**[6] **مَا الْمُلَامَسَة**»، أي: وتحرم بيوع الملامسة، و«**مَا**» زائدة.

قال صاحب «التفريع»[7]: «ولا يجوز بيع الملامسة[8]، وهو أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يقف على صفته، يبتاعه كذلك[9]» انتهى منه[10]، وما قال في «التلقين»: «وهو أن يلمس الرجل الثوب، فيلزمه البيع بلمسه، وإن لم يتبينه[11]»[12].

قولـــه: «**والـــنَّجْش**»، وصـــفة الـــنجش: أن يعطـــي الرجـــل في الســـلعة ثمنًـــا،

---

(1) في (د) و(ح): وتين. ثم وردت على الصواب في أثناء الشرح في (د).

(2) في (ط): تفشا. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط) و(ع): قبل. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): الزاما. وهو تحريفٌ.

(5) في (ط): وتحريم. وهو خطأٌ.

(6) في (ط): بيع. وهو خطأٌ.

(7) هو ابن الجلاب، ينظر قسم الدراسة (ص309).

(8) روى مالك في الموطأ، كتاب البيوع، الملامسة والمنابذة، (رقم 1948)، عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَة**. ومِن طريقه رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الملابسة، (رقم 2146)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (رقم 1511).

(9) هو تفسير مالك في «الموطأ» (2/ 197) وَ«المدونة» (3/ 253). وَينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 346).

(10) «التفريع» لابن الجلاب، (2/ 164).

(11) في (د): ينقبه. وفي (ح) و(س): يتبايعنه. وكلاهما تحريفٌ. وفي التلقين: ولم يبينه.

(12) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (2/ 382).

وهو لم يقصد شراءها، وإنما فعل[1] ذلك ليغرَّ به غيره من المشترين[2][3]، وذلك حرام، لا يجوز[4]، ومن ذلك من يعرض سلعته للبيع[5]، ويكذب، ويقول: قد أعطيت فيها كذا وكذا، وهو لم يعطه[6][7]، كل ذلك غش محرم.

قال ابن الجلاب[8]: «ولا يجوز النجش في البيع، وهو أن [يبذل][9] في السلعة ثمنًا، ليغرَّ بذلك غيره، ولا رغبة له في شرائها، ولا ينبغي أن يقرَّ الغش في أسواق المسلمين[10]،

---

(1) في (د): يفعل.

(2) في (د): المشتري.

(3) ينظر تفسير النجش في «الموطأ» من قول مالك (2/ 218)، وَينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 359).

(4) روى مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، (رقم 1998)، عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ**. ومن طريقه رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، (رقم 2142)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (رقم 1516).
وروى مالك، (رقم 1995) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا**... ومِن طريقه رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، (رقم 2150)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (رقم 1515).

(5) في (ح) و(س): على البيع.

(6) في (ط): يعط.

(7) هُو سوم النجش، في رواية أشهب عن مالك، وينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 349)، وَ«النوادر والزيادات» (6/ 439)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1089)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 360).

(8) ينظر قسم الدراسة (ص309).

(9) في (م) و(ح) و(س) و(ط): يبدل. وهو تصحيفٌ. وكتب ناسخ (س) في الهامش: لعله: أن يزيد. وَالمثبت في (د) و(ع). وفي التفريع: يبذل الرجل.

(10) في (ح): المسكين.و هو تحريفٌ.

{وإن[1] علم البائع بمن زاد على وجه النجش، وغرَّ به، كان للمشتري رد البيع}[2][3]»انتهى[4].

قوله: «**وَالغَرَر**» هو معطوف على {من يكذب على سلعته، ويقول أعطي فيها، وهو لم يعط، غش محرم}[5].

قوله: «**المُلَامَسَة**»، كأنه قال: ويحرم بيع الملامسة، وبيع النجش، وبيع الغرَر[6]، ومن بيع الغرَر بيع الآبق، والضالة، والطير في الهواء، و[7]الحوت في الماء، وبيع الثمار[8] قبل بدو صلاحها على التبقية[9]، وبيع الأجنة[10] في بطون أمهاتها، هذا وما أشبهه غرَر، ولا يجوز.

---

(1) في (ح) و(س): فإن.

(2) غير موجودة في «التفريع».

(3) قال خليلٌ في «التوضيح» (5/ 360): «إن دس البائع من زاد في السلعة أو زاد فيها أحدٌ لا يريد شراءها وعلم البائع ولم يُنكِر، فالمشهور أن البيع لا يفسخ، والمشتري بالخيار بين أن يتماسَك بالسلعة على ثمنها في النجش أو يرد، هذا في قيام السلعة، وأما في فواتها فعليهِ القيمَة مالم تزد على الثمن الذي رضي البائع وهو ثمن النجش ومالم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش... وذكر خليلٌ مُقابل المشهور وهو أنه يفسخ؛ لِكون الأصل في النهي أن يدل على فساد المنهي عنهُ» اهـ بتصرف. وينظر شراح مختصر خليل عند قوله (ص197): «**وكَالنَّجْشِ: يَزِيدُ لِيَغُرَّ، فَإِنْ عَلِمَ فَلِلمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ**».

(4) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 167) مع اختلاف يسير.

(5) ساقطة في (م) و(ع). والمثبت في (ط).

(6) روى مالك في الموطأ، كتاب البيوع، بيع الغرر، (رقم 1941)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**.

وَرواه مسلمٌ في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (رقم 1513)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (د): أو.

(8) في (ط): الثمر. وفي (س): التمار. وهو تصحيفٌ.

(9) في (د): التسقية، وفي (ح): النبقية. وكلاهما تحريفٌ وتصحيفٌ.

ومعنى «على التبقية»، أي: على بقائها في أصولها إلى أن تطِيب.

(10) في (ط): الجنة. وهو خطأٌ.

قوله: «**وَالمُنَابَذَة**»، هذا أيضًا معطوف على ما تقدمه[1] من الممنوعات.

قال في «التفريع»: «ولا يجوز بيع المنابذة[2]، وهو أن يطرح الرجل للرجل ثوبه، ولا يلمسه، ولا ينشره، ولا يوصف[3] له، فيبتاعه كذلك من غير صفة، ولا رؤية»[4].

وقال في «التلقين»: «وبيع المنابذة، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع بذلك[5]»[6][7].

قوله: «**وَبَيْعَتَانِ لِلشِّرَاء فِي البَيْعَة**»، أيضًا هو معطوف على الممنوعات، قال ابن الجلاب: «ولا يجوز بيعتان في بيعة واحدة[8]، وذلك أن يبيع مثمنًا واحدًا بأحد ثمنين[9]

---

(1) في (د): تقدم، وفي (ح) و(س): قدمه.

(2) تقدم ذكر الحديث في النهي عن الملامسة والمنابذة معًا (ص754).

(3) في (ط): يوصفه.

(4) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 164).

(5) هو تفسير مالك في «الموطأ» (2/ 197) وَ«المدونة» (3/ 253-254). وَينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 346).

(6) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (2/ 382).

(7) وَينظر عن الملامسة والمنابذة قول خليل في «المختصر» في البيوع المنهي عنها (ص195): «**وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ، فَيَلْزَمُ**». قال الزرقاني في شرحه (5/ 75): «فيلزم فيهما، فإن كان بالخيار جازَ»اهـ. ونقل ابن عرفة في «مختصره» (5/ 292) عن المازري: «ولو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسكَ جازَ»اهـ.

(8) روى مالك في الموطأ، كتاب البيوع، النهي عن بيعتين في بيعة، (رقم 1935) بلاغًا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**.

ورواه الترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (رقم 1231) وصحَّحَه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**. والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (6/ 499)، وَالألباني في «إرواء الغليل» (5/ 149).

(9) في (ط): ثمانين. وهو خطأٌ.

مختلفين، أو يبيع أحد مثمنين[1] متفقين[2] بثمن واحد، ولا يجوز أن يبيعَ عرضًا بدينار نقدًا، أو باثنين إلى أجل، فإن فات رد قيمته، ولو قال: هذا الثوب بدينار نقدًا، أو باثنين إلى أجل، و[3]قد وجب البيع بأحد الثمنين[4]، لم يجز، فإن كانا[5] جميعًا بالخيار في الأخذ [والإلزام][6] جاز»انتهى[7].

قلتُ: وكذلك إن كان الخيار لأحدهما، فذلك جائِز أيضًا[8]،

---

(1) في (ح): مثمونين.

(2) في (ح) و(س): مفترقين، وفي التفريع: مختلفين. وربما كان هاهنا سقط، فالعبارة في التفريع جاءت هكذا – بإضافة صورة ثالثة–: «أو يبيع أحد مثمنين [مختلفين بثمن واحد، ولا بأس ببيع أحد مثمنين] متفقين بثمن واحد»، فربما كان ما بين المعكوفتين ساقطًا.

(3) غير موجودة في «التفريع».

(4) في (ح): الثمنين المثمنين.

(5) في (ط) والتفريع: كان.

(6) في (ط): وإلا لزم. وهو تحريفٌ. وفي (م): الالتزام. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س). وَفي التفريع: والترك.

(7) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 166).

(8) قال في «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 29): «لا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار، أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار، أو إلى شهرين بدينارين، **على الإلزام لهما، أو لأحدهما،** وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع، لأنه عقد فاسد، **وإن كان على غير الإلزام، جاز**»اهـ. نبه الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 228–229) على أن شرط الجواز هو أن ينتفي الأمران؛ يعني: اللزوم لهما أو لأحدهما. وتعقب قول بهرام في شرحه الوسط على مختصر خليل (3/ 540): «أما لو باعها على خيار لهما أو لأحدهما جاز»اهـ، فخطأه وَقال: «هو سهوٌ ظاهرٌ». قال: وكأنه غرَّهُ ما في «التوضيح لخليل» (5/ 348): «وشرطُ منع النوعين معًا أن يكون المبيع لازمًا للمتبايعين، أو لأحدهما، وإن لم يكن على اللزوم لهما، أو لأحدهما، جاز»اهـ، قال الحطاب: «فقوله: آخرًا: «وإن لم يكن على اللزوم لهما، أو لأحدهما»؛ عطفه بِأَوْ يُوهم ما قاله الشارح [بَهرام]، غير أن في كلام «التوضيح» ما يَصرف هذا الوهم؛ وهو أنه صدّر بأنه إن كان البيع على اللزوم لهما أو لأحدهما، فإنه لا يجوز، فعُلِم أن قوله: «أو لأحدهما» مِن جملة النفي، أي: شرط الجواز أن ينتفي الأمران، أعني: اللزوم لهما أو لأحدهما»اهـ كلام الحطاب. **قلتُ**: وأصرحُ منهُ ما قال في «التوضيح» – بعدَ ذلكَ– على قول ابن الحاجب: «على اللزوم لهما، أو =

والوجه الممنوع، هو إذا وجب البيع بينهما على الإلزام بأحد الثمنين انتهى.

قوله: «**وَسَوْمُ رَاكِنٍ**»، هو معطوف على ما قبله من الممنوعات.

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز أن يبيع الرجل على بيع أخيه[1]، وذلك أن يقف رجل سلعته[2] للبيع، فيخاطبه رجل على شرائها، ويركن

لأحدهما وإلا جاز»، أي: وإن لم يختلف الثمنان، ولا المثمونان، أو اختلفا، **وكان المتبايعان معًا بالخيار، جاز** »اهـ.

وقال البناني في حاشيته (3/ 78) على قول خليل: «**يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ**»: «أي: إلزام لهما، أو لأحدهما، فإن كان ذلك بخيار لهما معًا، جاز هكذا في «المدونة»»اهـ ثم أشار إلى تعقب الحطاب المتقدم. **قلتُ**: قوله هكذا في «المدونة»، لعله يشير إلى ما فيها ونصها كما في «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (3/ 45-46): «ومن اشترى ثوبين، أو عبدين، على أن يختار أحدهما بألف درهم، فذلك له لازم، فلا بأس به. وأما إن اختلف الثمن، فقال: هذا بخمسة، وهذا بعشرة، أو قال: هذا بدينار، وهذا بشاة، **فإن كان على الإلزام لأحدهما، لم يجز، وهو من بيعتين في بيعة، وإن لم يكن على الإلزام، ولكن لكل واحد منهما من الرد والأخذ مثل ما للآخر، فجائز**»اهـ.

* وَعلى هذا فما قاله الفقيه ابن خَجُّو هنا وهمٌ تبع فيهِ غيره، والله أعلم.

وَينظر في المسألة شراح خليل على قوله في «المختصر» (ص196) في البيوع المنهي عنها: «**وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ**... ». وقد تقدمت هذه المسألة أيضًا في هذا الكتاب في كلام الشارح القباب.

(1) روى مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، (رقم 1994)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**... ومِن طريقه رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (رقم 2165)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، (رقم 1412).

ورواه مالك أيضًا (رقم 1995) عن أبي هريرة نحوَه، ومِن طريقه رواه البخاري في الصحيح (رقم 2150)، وَمسلم في الصحيح، (رقم 1515).

(2) في (ح) والتفريع: سلعة.

إلى مبايعته[1]، فيأتي رجل آخر، فيعرض عليه سلعة مثل (تلك السلعة)[2]، بأدنى من ثمنها، ليفسد على البائع ما[3] شرع فيه من البيع.

ولا يجوز أن يسوم الرجل على سوم أخيه[4]، وذلك أن يدفع في السلعة رجلٌ ثمنًا، ويركن البائع إلى إعطائه[5]، فيأتي رجل آخر، فيزيد للبائع في ثمنها، ليفسد بذلك على مشتريها[6]»انتهى[7].

قوله: «**كَتَلَقِّي السِّلْعَة**»، وهذا أيضًا مشبه بما قبله من الممنوعات.

قال في «التفريع» أيضًا: «ولا يجوز تلقي السلع قبل أن تبلغ الأسواق وتَرِدَها[8]،

---

(1) في (ط): مبايعتها.

(2) في (د): سلعة.

(3) في (د): من. وهو خطأٌ.

(4) روى البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، (رقم 2727)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، (رقم 1515) – واللفظ له–، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**.

(5) ينظر: «الموطأ» (2/ 217)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (4/ 454-455).

(6) إن وقع البيع على هذا من السائم الثاني، ففي فسخه قولان. ينظر: «النوادر والزيادات» (4/ 391-392)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (4/ 455) و(9/ 379-380)، وَ«شرح التلقين» للمازري (6/ 1032)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 359).

(7) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 166).

(8) روى مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، (رقم 1995)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ**...

ومِن طريقه رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، (رقم 2150)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (رقم 1515).

وروى البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (رقم 2165) – واللفظ لهُ–، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (رقم 1517)، من طريق مالك عن نافع عن عبد الله =

وذلك أن يعين أهل القوة السلعة، فيستقبلونها، ويشترونها، فتحصل لهم[1] دون غيرهم، [ممن][2] لا قدرة له على مشاركتهم.

فمن فعل شيئًا من ذلك، خيِّر غيره من أهل السوق في مشاركته فيما اشتراه أو[3] في تركه[4][5]» انتهى[6].

قوله: «**وَبَيْعِ عُرْبَانٍ**»، وهذا أيضًا معطوف على ما قبله من الممنوعات.

قال في «التفريع»: «ولا يجوز بيع العربان[7]، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمنٍ، ويقدم بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن، وإن كره البيع، رده، ولم يرجع

بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**».

(1) في (ح): له من. وهو خطأٌ.

(2) في (ح) و(م): مما. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): و.

(4) في (ح): تركها.

(5) أي: لا يفسَخ، وهو المشهور من المذهب. وقيلَ: يُفسخُ. وينظر قول خليل في «المختصر» (ص197) في البيوع المنهي عنها: «**وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا، كَأَخْذِهَا فِي البَلَدِ بِصِفَةٍ وَلاَ يُفْسَخُ**». وَينظر: «شرح التلقين» للمازري (6/ 1018)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 364-366)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 252).

(6) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 167).

(7) لما رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (باب) ما جاء في بيع العُربان، (رقم 1781). وقد تقدم تخريجه (ص626). وبيع العربان: من أكل المال بالباطل، وهو ضربٌ من القمار، وهو من بيوع الغرَر؛ لأنه غررٌ في عَين العقد. ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 150)، وَ«التلقين» (2/ 385-386) وَ«المعونة على مذهب عالم المدينة» كلاهما للقاضي عبد الوهاب (1/ 1037)، وَ«التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (3/ 1174).

على البائع بما نقده من الثمن[1]، والكراء والبيع في ذلك سواء[2]»انتهى[3].

قوله: «**وَمَا**[4] **كَالحُكْرَةْ**»، أي: وما لا يجوز من البيوع فيمنع، كالحُكْرَة[5].

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين[6]، من الطعام وغيره[7]، ومن جلب طعامًا أو غيره إلى بلد، خلِّي بينه وبين حكرته وبيعه[8].

ولا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء، وقد قيل: إنهم يجبرون على إخراجه[9].

---

(1) وهناك وجهٌ جائز في بيع العربان: وهو الاحتساب لهُ به من الثمن إذا مضى، وإن كره استرجعه؛ فهذا جائز لأنه ليس فيه ما يقتضي المنع.ولذا قال ابن حبيب: ولا بأس بالعربان في غير هذا الشرط. ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 150)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 707)، وَ«التلقين» (2/ 386) وَ«المعونة على مذهب عالم المدينة» (1/ 1037) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(2) تنظر المسألة في شراح خليل عند قوله في «المختصر» (ص196): «**وَكَبَيْعِ العُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ المَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ**».

ـ وَقال خليل في «التوضيح» (5/ 356): «فلو وقع البيع والكراء على ذلك، فقال عيسى بن دينار: يفسخ، فإن فاتت مضت بالقيمة».

ـ وَقال الدسوقي في حاشيته (3/ 63): «والظاهر منعه في جميع العقود لأنه من أكل أموال الناس بالباطل».

(3) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 168-169).

(4) في (د): وقا. وهو تحريفٌ.

(5) روى مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (رقم 1605)، عن معمر بن عبد الله بن نضلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**».

(6) في «التفريع» زيادة: في أسواقهم.

(7) وهذا لا اختلاف فيهِ، قاله ابن رشد. ينظر: «البيان والتحصيل» (7/ 360).

(8) لم يرَ مالك بأسًا على الجالِب والزارع أن يحتكرا. ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 453)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1046).

(9) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 454)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1049)، وَ«شرح التلقين» للمازري (6/ 1009).

ولا يخرج الطعام من سوق بلد إلى غيره، إذا كان ذلك يضرُّ بهم، وإن لم يضرَّ بهم، فلا بأس أن يشتريه من يحتاج[1] إليه[2]» انتهى[3].

قوله: «**لِضَرَرٍ يَنْزِلُ قُلْ بِالأُمَّهْ**»، هو[4] تعليل لمنع[5] الحُكرة.

قوله: «**كَمَنْعِ تَسْعِيرٍ**»، أي: كل ما تقدم حرام ممنوع، كمنْع تسعير[6].

قال ابن الجلاب: «ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ومن حطَّ سِعْرًا[7] أُمِر بإلحاقه بسِعر السوق[8]، فإن أبى أخرج منها[9]»[10]، أي: مِن السوق، فالتسعير الذي يفعله بعض أهل الحسبة، لا يجوز[11].

---

(1) في (ح) و(س): احتاج.

(2) هو قول مالك في «الموازية». ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 452)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1047).

(3) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 168).

(4) في (ح): وهو.

(5) في (ح) و(س): المنع. وهو خطأٌ.

(6) قال ابن عرفة: «التسعيرُ: تحديد حاكم السوق لبائع المأكولِ فيه قدرًا للمبيع بدرهمٍ معلومٍ». ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (1/ 356).

(7) في (ط): سعره.

(8) في «التفريع»: أهل السوق. و كذلك هي في (س)، لكن كتب الناسخ فوق (أهل): خط.

(9) هو قول مالك في «العتبية» وفي كتاب ابن المواز ونصه: «**قال مالك: ولا يُسَعَّر على النَّاس في السُّوق، ومن حَطَّ من السِّعْرْ، مُنِعَ وأُخْرِجَ مِن السُّوق، ومن زاد في السِّعر، لم يُؤمَر غَيرُه أن يَلحَق به**»اهـ.

وهو أيضًا عند مالك إذا حط من سعر الناس وأراد الفساد، لا إذا كان طعامه ليس بجيد فنزَّلَهُ. ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 450).

(10) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 168).

(11) التسعير نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لَمَّا سُئِل فِيهِ: روى أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في التسعير، (رقم 3451) وَالترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (رقم 1314) وصَحَّحَه، وَابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، (رقم 2200)، عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السِّعْرُ على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَعِّرْ لنا، فقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ،**

=

قوله: «**وَبَيْعٍ وَسَلَف**»، هو معطوف على ما قبله من الممنوعات.

ومن «التفريع»: «ولا يجوز بيع وسلف[1]»، فمن فعل ذلك وترك الشرط ما لم يقبض

وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ». والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (5/ 507-509)، وَابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 36)، وَالألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (رقم 323) (ص 194).

وَتنظر أقوال مالك وأصحابه في «النوادر والزيادات» (6/ 449- 452) وَ«الجامع لمسائل المدونة» (13/ 1051-1053).

أما الجُلاب فلا اختلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذ منهم فحَطَّ من السعر أو باع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما يبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بحاطب بن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له: «**إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا**»، لأنه كان يبيع بادرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق. رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، الحكرة والتربص، (رقم 1899).

واختُلف في غيرهم من أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجُلاب وغيرهم جملاً ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعًا، على قولين: قيل: إنهم كالجُلاب لا يسعر عليهم، وقيل: لا، ويسعر عليهم على ما ذهب إليه ابن حبيب إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء حتى يتراضَوا على سعر.

ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 313-314)، وَ«شرح التلقين» للمازري (6/ 1011- 1013)، وَ«المختصر الفقهي» لابن عرفة (5/ 349-350)، وَ«التاج والإكليل» للمواق (6/ 254).

(1) روى مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، السلف وبيع العروض بعضها ببعض، (رقم 1920) بلاغًا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ**.

ورواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (رقم 3504)، وَالترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (رقم 1234) وصَحَّحَه، وَالنسائي في السنن، كتاب البيوع، سلف وبيع، (رقم 4629)، مِن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، بلفظ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**». والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (2/ 17)، وَحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (5/ 146-148).

السلف، فالبيع جائز[1]، وإذا قبض السلف، فسخ البيع، ورد السلعة إلى القيمة[2] يوم

(1) مشهور المذهب -الذي مشى عليهِ خليلٌ في «مختصره» (ص197): «**أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ: كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ. وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ...**»- هُوَ صحة البيع على شرط السلف، إذا أسقط مشترط السلف شرطه، هذا إذا أسقطه قبل القبض والغيبة عليهِ، فإذا قبضه وغابَ عليه فَالمعتمد من المذهب: الصحة أيضًا وهو قول خليل: «**وَلَوْ غَابَ**». وَهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه أصبغ وتأويل الأكثرين «المدونة» عليهِ، ثم أشار إلى خلافه فقال: وتؤولت بخلافه؛ وهو قول سحنون وابن حبيب وهو أن البيع ينقض مع القبض والغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف، وتأول «المدونةَ» عليه الأقلون. ينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 353-354)، وَ«مناهج التحصيل» للرجراجي (6/ 292-293)، وَشرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 81-82)، وَحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 88).

(2) المذهب أن البيع على شرط السلف إذا فاتَ ولم يُحذف فيه الشرط أو حُذف بعد الفوات، ففيهِ ما قال خليلٌ في «مختصره»(ص197): «**وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوِ القِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ المُشْتَرِي، وَإِلاَّ فَالعَكْسُ**»؛ يعني: وفي المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات: الأكثرُ من الثمن أو القيمة، إن كان المسلف هو المشتري، وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن والقيمة، هذا مذهب «المدونة» نص عليه في كتاب الآجال. ينظر: التوضيح» لخليل (5/ 353-354)، وَشرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 82)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 88-89).

ـ وأما إن حذف الشرط قبل الفوات كان فيه الثمن الذي وقع عليه العقد لصحتهِ، قاله الزرقاني.

فَليُنظر على هذا في كلام ابن الجلاب.

والذي قالهُ في «المدونة» أن المُعتبَر في القيمة هو يوم القبض، وقال ابن الجلاب: يوم الفَوت لا يوم الحكم ولا يوم القبض. **فهُما قولان**، وصرح بذلك القلشاني في تحرير المقالة في شرح الرسالة (5/ 208-209): «**واختلف متى تكون فيها القيمة بعد الفوت**، فقال في المدونة: يوم القبض، وقال ابن الجلاب: يوم الفوت لا يوم القبض ولا يوم الحكم»اهـ. وَينظر: شرح الرسالة لزروق (2/ 124)، وَشرح الرسالة لابن ناجِي (2/ 124).

ـ وَلم يُشِر ابن خَجُّو إلى قول «المدونة» وما شَهَّرَهُ خليلٌ في «مختصرِهِ».

ـ وقد طلبتُ مراجعةَ شُرَّاح «التفريع لابن الجلاب»: شرح ابن ناجي القيرواني عليهِ [مخطوط المكتبة الوطنية التونسية برقم (5808)، بواسطةِ بعض الفضلاء]، فلم يتعرض للمسألةِ أصلاً ولم يتناولها بالشرح، وَكذلك شرح أبي إسحاق التجيبي التلمساني، مخطوط يقوم أحد الباحثين بِتحقيقه، وَأرسل إليَّ كلامَ الشارح المُتعلِّق بالمسألة [مَرقُونًا] مشكورًا بواسطةِ بعض الفضلاء، فوجدتُه لَم يُشِر إلى مخالفة قول ابن =

الفَوت، لا يوم القبض، ولا يوم الحكم بها[1]»[2].

قوله: «**كَتَفْرِقَةِ الأُمِّ**[3] **بِالْجَنَفْ**»، هذا مشبه بما قبله من الممنوعات، وبيع التفرقة حرام ممنوع، فلا يجوز أن يفرق بين المملوكة و[بين][4] ولدها الصغير، الذي لم يَثَّغِر[5] في البيع، فلا يجوز أن يشتري الرجل المملوكة وتشتري[6] زوجُهُ[7] ولدَها، ولا أن يشتري الرجل الولد ويشتري عبدُه أُمه، ولا العكس، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَابِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[8]، وهذا خاص بالأم دون الأب وغيره من الأقارب.

وَنقل المازري عن بعض الأشياخ[9] أن الأب في ذلك كالأم[10].

وكما لا تجوز[11] التفرقة بالبيع، فلا تجوز بالقسمة.

الجلاب لِقَولِ «المدونة»، والله أعلم.

(1) غير موجودة في «التفريع».

(2) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 169).

(3) في (ط): أم.

(4) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(5) الثَّغْرُ: ما تقدَّم مِن الأسنان، وإذا سقطت ثَنِيَّتَا الصبي قيلَ: ثُغِرَ، فإذا نبتت قيلَ: اثَّغَرَ -بتشديد الثاء-. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (ثغر)، (2/ 605)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (10/ 323-324).

(6) في (ط): تشترط.

(7) في (ط): زوجة.

(8) رواه أحمد في «المسند» (رقم 23499)، والترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، (رقم 1283)، عن أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». حسَّنهُ الترمذي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (رقم 2334) وابن الملقن في «البدر المنير» (6/ 519) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، (5/ 772) وحسَّنَهُ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم 1796).

(9) عبارة المازري: «ومال إليه بعض أشياخي». ويعني به اللخمي، وينظر قوله في «التبصرة» (9/ 4323)، وهو الذي حكاه ابن المواز عن بعض أهل المدينة كما نقله اللخمي والمازري. وينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 358)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 237).

(10) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (6/ 969).

(11) في (ح) و(س): يجوز.

واختلف في التفرقة بغير عوض، كالهبة، هل تجوز، أم لا؟ فيها قولان[1].

والتفرقة بالعتق جائِزة من غير خلاف أعلمه.

والمراد بالتفرقة: تفرقة الملك، وأما تفرقة البينونة[2] والإنقطاع، فلا يجوز ذلك بوجه.

قلت: فإن رضيت الأم بالتفرقة بالملك، جاز ذلك؛ لأن الحق في ذلك لها[3]، فإن وقعت التفرقة بغير رضى الأم ببيع، أو نكاح، أو إجارة، ونحو ذلك، فسخ العقد، وحَدُّ ذلك الإثغار[4]، وروى ابن حبيب أن ذلك محدود بسبع سنين، وَعن عبد الله بن وهب: (عشر سنين)[5]، وعن مالك أن ذلك ينتهي إلى البلوغ[6]، وفي «الجواهر» عن محمد[7] بن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا[8][9].

---

(1) تنظر هذه المسألة في قول خليل في «المختصر» (ص197): «**وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ، أَو يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالعِتْقِ؟ تَأْوِيلاَنِ**»؛ يريد: اختلف إذا كانت التفرقة بغير عوض هل هي كالتفرقة بعوض، فيجبران على جمعهما في ملك واحد، أو يكتفى باجتماعهما في حوز واحد، لأن السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف؛ تأويلان، وأما إن أعتق أحدهما فيكتفى بجمعهما في حوز اتفاقًا. قاله الخرَشي في شرحه (5/ 79). وينظر في «التوضيح» لخليل (5/ 357-358).

(2) في (ح): البيتوتة. وهو تصحيفٌ.

(3) وهو المشهور، وقيل: الحق للولد واختاره ابن يونس. ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1017)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 356-357)، وَشرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 79).

(4) في «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 67-68): «وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة لم يفرق بينها وبين ولدها، وبيع معها، إلا أن يستغني الولد عنها في أكله وشربه ومنامه وقيامه. قال مالك: «وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به، جواري كنّ أو غلمانًا بخلاف حضانة الحرة»اهـ. ما ذكره مالك من الاستغناء هو حد الإثغار عنده في هذه الرواية. وما يأتي من الأقوال والروايات هو تفسيرات لاستغناء الولد عن أمه. ينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 357).

(5) في (ع): عشرين سنة. وهو خطأٌ.

(6) واختاره اللخمي. ينظر: «التبصرة» (9/ 4324)، وَ«شرح التلقين» للمازري (6/ 971-972).

(7) في (ط) و(ح) و(س): عبد الله. وهو خطأٌ.

وعلى الصواب ذكره بهرام في «تحبير المختصر» (3/ 548).

(8) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/ 674). وقال المازري في «شرح التلقين» (6/ 972) عن هذا المذهب إنه بعيدٌ.

(9) تنظر هذه التفسيرات في «المدونة» (3/ 304) وَ«النوادر والزيادات» (3/ 287) وَ(6/ 341) وَ«الجامع =

ويجوز بيع نصفهما (وبيع)[1] أحدهما للعتق[2][3].

قوله: «**بِالجَنَف**»، أي: بالجَوْر.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

467- **وَبَيْـــعُ مُسْـــلِمٍ لِكَـــافِرٍ مُنِـــعْ كَمُصْـــحَفٍ وَكَالصَّـــغِيرِ فَـــاتَّبِعْ**

468- **أَعْنِـــي صَـــغِيرَ الْكُفْـــرِ إِنْ تَيَتَّمَـــا وَقِيـــلَ مُطْلَقًـــا وَالْخُلْـــفُ فِيهِمَـــا**

ومعنى البيتين: أن [بيع][4] العبد المسلم للكافر لا يجوز، وكذلك بيع المصحف للكافر[5]، وكذلك بيع الصبي الصغير الكافر للكافر إن كان يتيمًا، وقيل: لا يجوز ذلك مطلقًا، يعني: كان ذا[6] أبٍ حي أم لا، وقال ابن المواز: لا يمنع من شرائه[7] مطلقًا[8]، وقيل:

لمسائل المدونة» (13/ 1017-1018).

(1) في (ط): أو.

(2) في (د): للتعلق. وهو تحريفٌ.

(3) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص196-197): «**وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بِقِسْمَةٍ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الآخَرِ، مَالَمْ يُثْغِرْ مُعْتَادًا... مَا لَمْ تَرْضَ، وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مُلْكٍ. وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ، أَو يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالعِتْقِ؟ تَأْوِيلاَنِ. وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلعِتْقِ**». وتنظر في «التوضيح» لخليل(5/ 356- 358).

(4) في (م): المبيع. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(5) وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف وإذلالَ المسلم واستيلاءَه عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: 140]. ينظر: «شرح التلقين» للمازري (6/ 939).

فإن وقع ذلك فمذهب «المدونة» والمشهور أن البيع يمضي ويجبر الكافر على إخراج ذلك عن ملكه. ينظر: شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 10)، وَ«مواهب الجليل» للحطاب (6/ 49). وَتنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (188): «**وَمُنِعَ بَيْعُ مُسلِمٍ، وَمُصْحَفٍ، وَصَغِيرٍ لِكافِرٍ وأُجْبِرَ على إِخْرَاجِهِ**». وتنظر في «التوضيح» لخليل (5/ 198).

(6) في (ط): ذ.

(7) في (ط): شرائها.

(8) ينظر قول ابن المواز في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (3/ 381) وَ«التبصرة» للَّخمي (9/ 4308) =

يمنع ما لم يكن على دينه، فإن كان على دينه لم يمنع، كأن[1] يكونا يهوديين[2] معًا ونحوه[3].

قوله: «**فَاتَّبِعْ**»، أي: فاتبع الكتاب والسنة والسلف الصالح، ولا تكن مبتدعًا. **قلتُ**: فإن ملك الكافر العبد الكبير الكافر بوجهٍ ما، ثم أسلم العبد، بيع عليه[4].

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

469- **كَـــآبِقٍ وَشَـــارِدٍ وَمَـــا غُصِـــبْ إِلَّا مِـــنَ الْغَاصِـــبِ فَاجْتَهِـــدْ تُصِـــبْ**

وهذا أيضًا مشبه بما تقدمَهُ[5] من الممنوعات، فبيع الآبق والشارد ممنوع، لما فيه من الغرَر والخطر[6]، وبيع الشيء المغصُوب لا يجوز بيعه، لما فيه من المخاطرة والغرَر، إلا من الغاصب[7]، لأن غير الغاصب لا يمكنه تخليصه، وليس هو مقدورًا على تسْليمه.

وَ«شرح التلقين» للمازري (6/ 937) وَ«التوضيح» لخليل (5/ 202-203).

(1) في (ط): كايا.

(2) في (ط): يهودين، وفي (د): يهدين. وكلاهما خطأٌ.

(3) الحاصل في المسألة أنه يحرم على المالك أن يبيع للكافر كافرًا صغيرًا؛ كتابيًّا على المشهور، أو مجوسيًّا بلا خلاف، سواء كان مع الصغير أبوه أم لا، كان على دين مشتريهِ أم لا، على المذهب. قاله الخرَشي في شرح مختصر خليل (5/ 10)، وَقال الدردير في «الشرح الكبير على مختصر خليل»، (3/ 9): «المنع مطلقًا هو الراجح لظاهر «المدونة»»اهـ. ونصُّها في «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 65) في المجوس: «**ويُمنع النصارى من شرائهم، ومن شراء صغار الكتابيين**»اهـ.

وَتنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص188): «**وَمُنِعَ بَيْعُ ... صَغِيرٍ لِكافِرٍ، وأُجْبِرَ على إِخْرَاجِهِ... وهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَم يَكُنْ على دِينِ مُشتَرِيهِ، أَو مُطلقًا إِنْ لَم يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلاَن... ولهُ شِراءُ بالِغٍ على دِينِهِ... لا... الصَّغِيرِ على الأَرْجَحَ**». وتنظر في «التوضيح» لخليل (5/ 202-204).

(4) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1011).

(5) في (ح): تقدم.

(6) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص188-189): «**وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لاَ كآبِقٍ وَإِبِلٍ أُهْمِلَتْ**». وتنظر في «التوضيح» لخليل (5/ 210-211).

(7) بيعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربِّهِ. ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (10/ 103)، وَشرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 17).

وقال ابن رشد: يجوز بيعه من غير الغاصب بشرطين:

ـ أحدهما: أن يكون الغاصب مقرًّا بالغصب.

ـ الثاني: أن يكون مقدورًا عليه، بلا نزاع فيه، فإن كان الغاصب ممْتنعًا من دفْعه، وهو ممن[1] لا تناله الأحكام، فلا يجوز، وإن كان مقرًّا[2][3].

قوله: «**فَاجْتَهِدْ تُصِبْ**»، أي: فاجتهد في اتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح، تصِبْ كل خير.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

470- **وَهَكَذَا الرَّهْنُ إِلَّا إِذَا رَضِي مُرْتَهِنٌ بِأَنْ أَجَازَ وَرَضِي**

ومعنى البيت: أن الرهن [المحوز][4] بيد المرتهن، لا يجوز للراهن بيعه، إلا إذا رضي بذلك المرتهن وأجازه، فإن أجازه المرتهن عجَّل له حقه، شاء الراهن أو[5] أبى، فإن باعه قبل أن يقبضه المرتهن، فبيعه [نافذ][6]، فات أو لم يفت، فعلى هذا، فالرهن [المحوز][7] البيع فيه موقوف على إجازة[8] البائع[9] أو رده، والرهن الذي لم [يُحَز][10] بيعه للبائع

(1) في (ح): مما. وهو خطأٌ.

(2) وبقي عليه من كلام ابن رشد: إذا كان غاصبه منكِرًا وتأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب، لا يجوز على المشهور، لأنه شراء ما فيه خصومة، وهو غررٌ. ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (10/ 103 - 104) وَ(11/ 254).

(3) تنظر هذه المسألة وتفاصيل أخرى عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**ومَغصُوبٍ إِلاَّ مِن غَاصِبِهِ**». وتنظر في «التوضيح» لخليل (5/ 211-212).

(4) في (م): المجوز. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (ط): و. وهنا سقط في (ح).

(6) في (د) و(س) و(م): نافد. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (م): المجور. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (ط): إجازته. وسقط في(ح).

(9) في (د): المرتهن. وفي (ع): الراهن.

(10) في (س) و(م) و(ع): يجز. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

[نافذ][1]، ولا مقال فيه للمرتهن[2].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

471- كَمُلْكِ الْغَيْرِ قُلْهُ[3] فِي الْوُقُوف عَلَى رِضَا مَالِكِهِ الْمَعْرُوف

ومعنى البيت: أن من باع ملك الغير بغير إذن مالكه، فإن البيع موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، وإن[4] رده بطل[5]، ومن بيع عليه ماله بحضرته، ولم ينكِر، فليس له في البيع كلام[6].

ثم قال:

472- كَالْعَبْدِ إِنْ جَنَا وَذُو[7] الْجِنَايَهْ يُجِيزُ أَوْ يَرُدُّ بِالْعِنَايَهْ

ومعنى البيت: أن العبد الجاني جناية[8] إذا باعه سيده، وهو مطلوب بأرش الجناية، فبيعه موقوف على رضى المجني عليه، وأن المجني عليه يرد[9] البيع إن شاء بعناية الشرع العزيز، إلا إذا رضي البائع أو[10] المشتري بدفع أَرْش الجناية للمجني عليه، فيتم البيع[11].

---

(1) في (د) و(س) و(م): نافد. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(2) في «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 253): «وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجّل للمرتهن حقه، شاء الراهن أو أبى». وينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (12/ 531).

وَتنظر هذه المسألة وتفاصيل أُخرى فيها عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**وَوُقِفَ مَرهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ**» وقوله (ص223): «**وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وإِلاَّ فتَأْوِيلاَنِ، وبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ**». وَينظر: «التوضيح» لخليل (6/ 120-122).

(3) في (ط): قل.

(4) في (ط): وا.

(5) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ**». وتنظر في «التوضيح» لخليل (5/ 213)، وقد قال فيها: «وتُعرف هذه المسألة ببيع الفضولي».

(6) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (6/ 77-78).

(7) في (ط): وذي. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (ط): جنايته.

(9) في (ط): رد.

(10) في (د) و(س): و.

(11) تنظر هذه المسألة وتفاصيل أخرى فيها عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**وَالعَبْدُ**

=

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغفر ذنوبه:

473- كَمَنْعِهِمْ بَيْعَ تُرَابَ الصَّائِغِ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ لِجَهْلٍ فَاتْبَعِ[1]

ومعنى البيت: أن بيع تراب الصواغين ممنوع[2]، إذ لا يدري المشتري هل فيه شيء، أم[3] لا؟ وإن علم أن فيه [شيئًا][4]، فلا يدري هل[5] هو قليل، أو كثير؟ فإن وقع، فُسخ، فإن [ذهبت][6] عينه، فقيمته يوم قبضه على غرَره أن لو جاز بيعه، وإن لم يفت، رده المشتري، وأخذ ثمنه[7].

وقوله: «**كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ**»، يريد قبل سلخها للجهل[8]، وحكى ابن شعبان في رطل من شاة قبل سلخها قولاً بالجواز، فانظره في المطولات[9].

وقوله: «**فَاتْبَعِ**[10]»، أي: فاطلب العلم ومعرفة العلماء الموصوفين بخشية الله.

الجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحِقِّهَا، وَحُلِّفَ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيهِ الرِّضَا بِالبَيْعِ، ثُمَّ لِلمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إِنْ لَم يَدفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَو المُبْتَاعُ الأَرْشَ... ». وتنظر في «التوضيح» لخليل (5/ 214-215).

(1) في (ط): فابتغ.

(2) في (د): مصوغ. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): أو. وهنا سقط في (ح).

(4) في (م) و(ط): شيء. وهو خطأٌ لغةً. وما أثبته في (د) و(س).

(5) في (د): أهل. وهو خطأٌ.

(6) في (م): ذهب. والمثبت في (ط).

(7) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ**». وَينظر: «المدونة» (3/ 70).

(8) في «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 73): قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يبيعه رطلاً من لحمها قبل ذبحها وسلخها. وَينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 220-221) عند قول ابن الحاجب: «**وكرطل شاة قبل سلخها على الأشهر**»، قال: «يعني: أن بيع رطل لحم من شاة قبل سلخها لا يجوز على الأشهر، لأنه لا يدري على أي صفة يأخذه»اهـ، ثم عَيَّن المُراد بِغير الأشهر، وأنه قول ابن شعبان بالجواز، وَذكر لفظَه.

(9) في (ط): الموطولات. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): فابتغ.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

474- **وَغَيْـــرِ مَرْئِـــيٍّ مِـــنَ الْجِـــزَافِ كَـــوَزْنٍ أَوْ كَيْـــلٍ بِـــلَا مَـــأْلُوفِ**[1]

وهذا أيضًا معطوف على ما قبله من الممنوعات.

ومعنى البيت: أن الجزاف الذي لم يره[2] البائع والمشتري، لا يجوز بيعه[3]، وأن الكيل بالمكيال[4] المجهول و[5]الوزن بالميزان المجهول الذي لم يعهد لا يجوز.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

474- **وَغَيْـــرِ مَرْئِـــيٍّ مِـــنَ الْجِـــزَافِ كَـــوَزْنٍ أَوْ كَيْـــلٍ بِـــلَا مَـــأْلُوفِ**[6]

475- **وَلَـــوْ بِمَـــلْءِ الظَّـــرْفِ ثَانِيًـــا مُنِـــعْ إِلَّا كَسَـــلَّةِ التُّوَيْنَـــةِ شُـــرِعْ**

ومعنى البيت: أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول، ومن اشترى ظرفًا مَمْلُوًّا [بسمن][7]، أو زيت، أو عسل، أو رُبٍّ[8]، أو نحو ذلك، ثم فرغه[9]، فلا يجوز أن يشتري ملئه أيضًا، ويتخذه كالمكيال يكتال به.

قوله: «**إِلَّا كَسَلَّةِ التُّوَيْنَةِ**[10]»، أي: إلا كسلة تين، فإنه يجوز أن يشتري سلة تين ثانيًا، بعد أن اشتراه أولاً؛ لأنها صارَتْ معروفة عندهم بمنزلة المكيال[11].

---

(1) في (ط): ملوف.

(2) في الأصل: يراه. وهو خطأٌ لغةً. وهنا سقط في (ح).

(3) تقدمت هذه المسألة في هذا الكتاب عند الشارح القباب وَتنظر عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ... لاَ غَيْرِ مَرْئِيٍّ**».

(4) في (د): المكيال. وهو خطأٌ.

(5) في (د) و(س): أو.

(6) في (ط): ملوف.

(7) في (م): سمن. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(8) الرُّبّ – بالضَّمّ-: عُصارة التمر المطبوخة وما يُطبخ من التمر والعِنب. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (2/ 478)، وَ«المعجم الوسيط» (1/ 321).

(9) في (ط): يفرغه.

(10) في (د): التونية. وهو تحريفٌ.

(11) تقدمت هذه المسائل في هذا الكتاب عند الشارح القباب. ينظر: (ص661-662)، وَتنظر عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفرِيغِهِ، إِلاَّ فِي كَسَلَّةِ تِينٍ**».

قوله: «**شُرِعٍ**»، أي: أبيح وأجيز.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

476- **وَتُرْبَـــــةُ[1] الْمَعْـــــدِنِ وَالشُّـــــوَيْهَهْ قُبَيْـــلَ[2] سَـــلْخٍ كَجَـــوَازِ الْحِنْطَـــهْ**

477- **فِـــي سُـــنْبُلٍ وَ[3][تِـــبْنٍ][4] إِنْ بِيـــعَ بِكَيْـــلْ وَالْقَـــتِّ بِـــالْجِزَافِ لَا نَفْشًـــا[5] قُبَيْـــلْ**

وكل ما في هذين البيتين هو معطوف على المشروع المأخوذ من قوله: «**شُرِعٍ**»، فكأنه قال: وتراب معدن الذهب والفضة جائز بيعه[6]، وكذلك بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها[7]، وكذلك بيع الحنطة في سنبلها أو تبنها، إن بيعت على الكيل؛ [لأنه][8] يتوصل إلى وصفها بالفَرْك، وإن بيعت على غير الكيل، لم يجز، لقوة الغرَر حينئذ[9].

قوله: «**والقَتِّ بِالْجِزَافِ**»، أي: ويجوز بيع القت بالجزاف قبل نفشه بالدرس[10].

والقت: هي الحُزَم من الزرع، واحد الحُزَم: حزمة، وواحد القت: قَتَّة، ويقال: حزمة وقَتَّةٌ،

---

(1) في (د): وترتبة. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): قبل.

(3) في (ط) و(د) و(س): أو.

(4) في (م): تين. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(5) في (د): لا نفسا. وهو تصحيفٌ.

(6) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**وَتُرَابِ صَائِغٍ.. لاَ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ**». وَينظر: «المدونة» (3/ 195).

(7) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص189): «**وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا**». وَينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 336)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» (13/ 1060).

(8) في (م): الا أنه. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(9) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ، إِنْ بِكَيْلٍ**». وَينظر: «تهذيب مسائل المدونة» (2/ 123).

(10) تنظر هذه المسألة عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَقَتٍّ جِزَافًا، لاَ مَنْفُوشًا**».

وفي الجمع: حزم وقت، وأصله: قتت[1]، وحكى القاضي في بيع الحزم قولين[2].

و«**قُبَيْل**» تصغير «قبل». ومعناه: ويجوز بيع القت بالجزاف، لكنه قبل أن ينفش نفشًا[3] بالدرس[4] قبل البيع؛ لأنه إذا نفش بالدرس عظم فيه الخطر والغرَر.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

478- **وَمَنَعُوا الْجِزَافَ فِي الثِّيَابِ كَهُوَ مَعْ مَكِيلٍ[5] قُلْ فِي الْحَبِّ**

479- **كَالأَرْضِ بِالْكَيْلِ وَبِالْجِزَافِ وَالْفَرْقُ فِي النَّقْدِ مَعَ الْخِلَافِ**

ومعنى البيت الأول: أن العلماء منعوا بيع الثياب جزافًا[6]، كما منعوا بيع الجزاف في الحب مع مكيل منه، كما منعوا بيع الأرض بعضها على الجزاف[7] وبعضها على الكيل في صفقة[8] واحدة[9].

---

(1) القَتّ: هو القَضْب، والرَّطْبَة مِن عَلَف الدَّواب. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (قتت)، (1/ 261) وَمادة (قضب)، (1/ 203)، وَمادة (رطب)، (1/ 136).

وَفي «التوضيح» لخليل (2:321): «القَضْب: نَبتٌ يُشبِه القُرْط تأكله الدواب»اهـ. وفي «الشرح الصغير على أقرب المسالك» للدردير (3/ 588): «القَضْب ما يُرعَى مِن الحشيش»اهـ.

وفي «المعجم الوسيط» (2/ 714): جنس نباتات عشبية كلَئِية فيهِ أنواع.

(2) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 110).

(3) في (ح): ثنفشا. وهو تحريفٌ.

(4) في (د): في الدرس، وفي (ط): بالدراس.

(5) في (ط) و(ع): كيل.

(6) تقدمت هذه المسألة في هذا الكتاب عند الشارح القباب في باب الجزاف. ينظر (ص 641)، وَتنظر عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَثِيَابٍ**».

(7) في (ح): بالجزاف.

(8) في (ط): صيفة. وهو خطأٌ.

(9) تقدمت هذه المسائل في هذا الكتاب عند الشارح القباب في باب الجزاف. ينظر (ص 659-660)، وَتنظر عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَو أَرْضٍ، وَجِزَافِ أَرضٍ مَعَ مَكِيلِهِ، لاَ مَعَ حَبٍّ**».

قولـه: «**والفَـرْقُ فِـي النَّقْـدِ مَـعَ الْخِـلَافِ**»، أي: والفـرق في الـذهب والفضـة، فـإن كانـا مسـكوكين[1] والتعامـل فيهمـا بالعـدد، فـلا يجـوز بيعهمـا جزافًـا، وإن كانـا غيـر مسـكوكين والتعامـل فيهمـا وزنًـا، فـإن بيعـه جزافًـا يجـوز[2]، وقـد نـص في «المدونـة» علـى منـع بيـع النقـد جزافًـا، وأطلـق[3]، وحملـه اللخمـي علـى ظـاهره[4]، وللبغـداديين في ذلك قولان[5].

---

(1) في (د): مشكوكين. وهو تصحيفٌ.

(2) تقدمت هذه المسألة في هذا الكتاب عند الشارح القباب في باب الجزاف. ينظر (ص659-660)، وَتنظر عند شراح خليل في قوله في «المختصر» (ص190): «**وَنَقْدٍ، إِنْ سُكَّ، وَالتَّعَامُلُ بِالعَدَدِ، وإِلاَّ جَازَ**».

(3) «المدونة» (3/ 31).

(4) توضيحه: ما قال خليلٌ في «التوضيح» (5/ 238) على قول ابن الحاجب: «**إن المسكوك بالعدد لا يجوز، وقيل: فيهِ قولان**» مشيرًا إلى خلاف ابن القصار فيها، حيث حُكي عنه الكراهة إذا كان التعامل بالعدد، قال: «وحكى ابن بشير وابن شاس عن القاضي أبي الحسن الكراهة إذا كان التعامل بالعدد. واعلم أنه نصَّ في «المدونة» على منع بيع الدراهم والدنانير جزافًا وأَطلق، وحملها اللخمي على الإطلاق ولم يَذكر في المنع خلافًا إذا كان التعامل بالعدد»اهـ.

لكن ذكر اللخمي في اختلاف البغداديين فيما إذا كان التعامل بالوزن في المسكوك: قولَ ابن القصار في الكراهة وقولَ الأبهري في التحريم، وَصحح اللخمي أنه لا فرق بين غير المسكوك والمسكوك إذا كان التعامل بالوزن، وهو الذي مَشى عليه ابن الحاجب فقال أولاً: والمسكوك والتعامل بالوزن يجوز جزافًا. لِيُشير بعد ذلك إلى اختلاف البغداديين بقولهِ: وَقيلَ فيهِ قولانِ.

وحكى ابن رشد الجوازَ في المسكوك بالوزن عن جُل أهل المذهب فيما نقلهُ عنه المَواق في «التاج والإكليل» (6/ 107). ولم أجده في «البيان» ولا «المقدمات»؟ ثم وجدت ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (5/ 130) يحكيهِ عن ابن بشير، فربما حصل تحريفٌ في مطبوعة كتاب المَواق؟

وَينظر تقرير الجواز في شرح الخرَشي على مختصر خليل (5/ 30).

(5) يريد اختلاف البغداديين في المسكوك بالوزن، وقد بيَّنتُه في التعليق السابق. وَينظر: «التبصرة» للَّخمي (6/ 2844)، وَ«شرح التلقين» للمازري (4/ 20).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

480- كَمَنْعِهِمْ بَيْعَ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَيَاهْ[1] وَكَالْحَصَاةِ وَعَسِيبِ الْفَحْلَهْ

481- مَعَ اشْتِرَاطِ الْعَقِّ لَا الزَّمَانَا[2] أَوِ الْمَرَّاتِ فَاحْفَظِ الْبَيَانَا[3]

ومعنى قوله: «**كَمَنْعِهِمْ بَيْعَ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَيَاهْ**»، يريد: أن من البياعات المنهي عنها التي لا تجوز[4]، أن يبيع الرجل أرضه أو سلعته بالنفقة عليه مدة حياته؛ لأنه لا يدري ما يعيش من الزمان، فإن وقع فُسخ، فإن فات بما تفوت به البيوع الفاسدة كان حكم ذلك حكم البيع الفاسد[5].

قوله: «**وَكَالحَصَاةِ**»، أي: بيع الحصاة[6]، والتشبيه راجع إلى المنع، وصورة بيع الحصاة المنهي عنه: أن تكون بيد أحد المتبايعين حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع[7]، وقيل: تكون ثيابٌ[8] عدة، فيقول: على أيهما سقطت الحصاة، فقد تعين، وقيل: المراد بالنهي في الحديث عن بيع الحصاة، أن المراد: من أراد أن يبيع من أرضه قدر

---

(1) في (ح): الحاله. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): الزاما.

(3) في (ط): والبيانا، وفي (ح): البيان.

(4) في (ح): يجوز. وهو خطأٌ.

(5) في «تهذيب مسائل المدونة» (1/ 491): «ومن اشترى دارًا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز – قال ابن يونس: لأن أجل حياته مجهول فهو غرر- قال مالك: فإن وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه، ويرد الدار إلى البائع، ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه»اهـ. ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (11/ 246). وإلى هذا أشار خليل في «المختصر» (ص196) في تعداد البيوع الفاسدة بقوله: «**وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ**».

(6) روى مسلمٌ في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرَر، (رقم 1513)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**.

(7) هذا التفسير استشكله المازري واللخمي، وهناك تفسيرٌ ثانٍ استشكلاهُ؛ وهو: أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة. ينظر: «التبصرة» للَّخمي (9/ 4276-4277)، وَ«المعلم بفوائد مسلم» للمازري، (2/ 245)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 346-347).

(8) في (ط): ثيابًا. وفي (ع): الثياب.

ما ينتهي إليه [رَميُ][1] الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف الرمي[2].

قوله: «**وَعَسِيبِ الْفَحْلَهْ**»، هذا أيضًا معطوف على الممنوعات، والعسيب هو الفحل الضريب، وقيل: العسيب هو ماءُ الفحل[3]، والفحلة جمع فَحْل[4]، أي: ومما يمنع أن تواجر فحْلاً على شرط أن تعق[5] ناقتك، أو فرسك، أو نحوها، أي: على شرط أن تحمل، فالعق هو الحمل، وهذا أيضًا من الجهل والخطر والغرَر؛ لأنها قد لا تحمل، فيغبن صاحب الفحل.

قوله: «**مَعَ اشْتِرَاطِ الْعَقِّ**»، أي: لا تحرم تلك المواجرة إلا إذا اشترط العق، فإن لم يشترط العق وواجر صاحب الأنثى الفحل من صاحبه مدة من الزمان، أو على أن يطرقها

---

(1) في (ط): رميتي. وَفي (م): رميت. وَفي (ع): رمية. وَالمثبت في (د) و(س). وهنا سقط في (ح).

(2) ينظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (2/ 244-245)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 346-347).

وهناك تفسيرٌ خامس، قال المازري: «وقيل معناه: ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم، وهذا أيضًا مجهول»اهـ. وإلى اختلاف تفسيره أشار خليلٌ في «المختصر» (ص195) بقوله في البيوع الفاسدة: «**وَكَبَيْعِ الحَصَاةِ. وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا؟ أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ**».

(3) العسيب والعَسْب – بالياء ودُونها-: قيل هو كراء ضِرَاب الفحل، وقيل هو الضِّرَاب نفسه، وقيل هو ماءُ الفحل. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (عسب)، (1/ 181)، وَ«لسان العرب»، مادة (عسب)، (1/ 598)، وَ«مشارق الأنوار» لعياض (2/ 101).

ـ روى البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (رقم 2284)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**.

وروى مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم فضل بيع الماء، (رقم 1565)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَل**...

(4) الفَحْل هو الذَّكَر مِن كل حيوان. ويُجمع على: فُحول وأَفحُل وفِحَال وفِحَالة وفُحُولة. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (فحل)، (4/ 1789)، وَ«القاموس المحيط»، (ص 1041).

(5) في (ط): تقع. وهو تحريفٌ.

وَعَقَّت الناقةُ تَعِقُّ: أي: حملت، وفرسٌ عَقُوقٌ أي: حاملٌ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (26/ 174).

[مرات][1] معلومات، فإن ذلك جائز؛ لخروجه عن الجهل والخطر والغرَر[2]، وهذا هو معنى البيت الثاني.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

482- كَمَنْعِ دَيْنٍ غَائِبٍ وَمَيْتِ كَبَيْعِ شَرْطٍ نَاقِضٍ لِلرُّتْبَةِ

وهذا التشبيه راجع[3] للمنع[4] أيضًا، كأنه قال: كما لا تجوز[5] الأشياء المتقدمة، فكذلك لا يجوز بيع ما على الغائب من الدين، ولو كان الدين مثبوتًا ببينةٍ، إذ لا يعلم أحي هو، أم ميت[6]؟ أو مقر[7] أو منكر؟أو موسر أو معسر[8]؟[9] وروي عن مالك وابن القاسم جوازه في الغيبة[10] القريبة، بحيث يعرف حاله[11].

قوله: «**وميْت**»، أي: وكذلك لا يجوز بيع ما على الميت من الدين؛ لِما في ذلك أيضًا

---

(1) في (م): مرة. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) ينظر: «المدونة» (3/ 438) وَشراح مختصر خليل عند قوله في «المختصر» (ص196): «**وَكَعَسِيبِ الفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الأُنْثَى. وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ**». وَينظر: «التوضيح» لخليل (5/ 351-352).

(3) في (ح): راجعة. وهو خطأٌ.

(4) في (د): إلى المنع.

(5) في (ح): يجوز.

(6) في (ح): أهو حي أو ميت.

(7) في (ط) و(ح): مقرا. وهو خطأٌ لغةً.

(8) في (ط) و(ح): معسرا. وهو خطأٌ لغةً.

(9) وهو المشهور في المذهب. ينظر: «المدونة» (3/ 112) وَ(4/ 383)، وَ«البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 83) وَ(15/ 191).

(10) في (ح): العتبية. وهو تحريفٌ.

(11) ينظر: «البيان والتحصيل (7/ 83) وَ(15/ 190-191)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 371).

من الجهل والغرَر، هكذا[1] نص عليه في «الموطأ»[2]، ولا خلاف فيه[3].

قوله: «**كَبَيْعِ شَرْطٍ**[4] **نَاقِضٍ لِلرُّتْبَةِ**»، وهذا[5] التشبيه راجع أيضًا[6] إلى المنع، ومعنى ذلك أن البيع الواقع على شرط يناقض رتبة[7] المالك لا يجوز، كأن يشترط البائع على المبتاع ألاَّ يبيع ونحو ذلك، فهذا شرط مناقض لرتبة المالك؛ لأن المالك له التصرف في ملكه كيف شاء، فصار الشرط مناقضًا لرتبته [التي][8] يستحق بها التصرف في ملكه[9].

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

483- **كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ثُمَّ فِي الْقُرَا الْخُلْفُ مَيِّزْنَهُ وَاعْرِفِ**

والتشبيه[10] في البيت راجع أيضًا إلى المنع، ومعنى البيت: أنه لا يجوز للحضري أن ينوب عن[11] البدوي في بيع ما جلبه إلى الحاضرة، وفي بيع الحضري ما جلبه القروي خلاف «**مَيِّزْنَهُ**»، أي: اعلمه، «**وَاعْرِفِ**» الصواب وكل ما تفتقر إليه.

---

(1) في (د): كذا، وفي (ح): وهذا.

(2) «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) جامع الدَّين والحول، (رقم 1972) (2/ 207).

(3) وهو أيضًا في «العتبية»، وقال ابن رشد: وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه. ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (7/ 82).

(4) في (ط): شارط، وفي (ح): وشرط.

(5) في (د): وهكذا. وهو خطأٌ.

(6) في (ح) و(س): للرتبة أيضا. وهو خطأٌ.

(7) في (د) و(ع): لرتبة. وهو خطأٌ.

(8) في (م): الذي. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(9) أشار إليه خليل في «المختصر» (ص197) في تعداد البيوع الفاسدة بقوله: «**وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ المَقْصُودَ، كَألاَّ يَبِيعَ**».

(10) في (ط): والشبيه. وهو خطأٌ.

(11) في (ط): على.

قال خليل[1]: «وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ [...][2] وَهل لِلقروي[3]؟ قولان»[4]، يعني: أنه قد ثبت النهي عن بيع الحاضر للبدوي، وعن مالك أن ذلك مختص بأهل العمود[5].

وليس النهي عن ذلك خاصًّا بما إذا توجه العمودي بمتاعه إلى الحضري، بل يتنزل منزلة[6] ذلك ما إذا وجه العمودي متاعه مع رسوله إلى الحضري[7] ليبيعه له، وإليه أشار خليل بقوله: «وَلَوْ بإرسالِهِ لَهُ»، وحكاه الباجي عن مالك وابن القاسم[8]، وهو المعروف، وعن الأبهري جواز البيع في هذه الصورة؛ لأنها[9] أمانة اضطر لها[10][11].

وهل ينهى الحضري عن أن ينوب للقروي، فيبيع له[12] ما جلبه، كما ينهى عن البيع للعمودي. فيه قولان[13].

ابن رشد: وقد اختلف في أهل الأمصار والقرى الصغار هل يتناولهم النهي، أم لا؟

---

(1) ينظر قسم الدراسة (ص 311).

(2) هنا في «مختصر خليل»: «وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ».

(3) في (د): للقرى. وهو خطأٌ. وفي (ح) و(س) ومختصر خليل: لِقَرَوِيٍّ.

(4) «مختصر خليل» (ص 197).

(5) في (ط): العمودي.

والعَمُود هو: الخشبة القائمة في وسطِ الخِبَاء (الخيمة)، وَيقال لأهل الأَخْبِيَة الذين لا يَنزلون غيرَها: هُم أهلُ عَمُود. ينظر تاج العروس للزبيدي، مادة (عمد)، (8/ 411 وَ414).

(6) في (د): منزله. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): الحضر. وهو خطأٌ.

(8) ينظر: «المنتقى» في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5/ 104).

(9) في (ط): أنها.

(10) في (ط): إليها.

(11) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1086)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 363)، وَحاشية الدسوقي على خليل (3/ 69).

(12) في (د): إليه. وهو خطأٌ.

(13) ولم يذكر هل يَبِيع للمدني، وسينقل كلام ابن رشد في أهل القرى والمدائِن، والحاصل أنهما مسألتان: بيع الحاضر للقروي وفيها قولان، وبيع الحاضر للمدني وفيها أيضًا قولان. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 91).

على ثلاثة أقوال، فلمالك في «الموازية» و«العتبية» أنه يتناولهم، وروى عنه (أبو قلابة)[1] أنه لا يتناولهم[2]، وعنه أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار[3]، فعلى القول بالتناول والمنع، فإن وقع، فسخ وأدب، كما يفسخ في مسألة العمودي ويؤدب[4].

قال صاحب «المصباح المبين»[5]: ومعنى بيع الحاضِر[6] للبادي[7] أن يوكل البادي حاضرًا يبيع لهُ ما [جلبه][8] إلى الحاضرة، وعلى هذا القول لا يرسل صديق بضاعته من بلد إلى صديقه[9] ليبيعها لهُ في البلد الآخر، فإن وقع بيع الحاضر للبادي، فسخ عند مالك خلافًا لابن عبد الحكم[10].

وفي شراء الحضري[11] للبدوي[12] روايتان[13].

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي البيان: أبو قرة موسى بن طارق. وهو الصواب.
وهُوَ أبو قرة موسى بن طارق السكسكي، كنيتُه أبو محمد وأبو قرة لقبُهُ: قاضي أهل زبيد، روى عن مالك ما لا يحصى حديثًا ومسائل، وقد روى عنه الموطأ، لهُ: كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك، يرويه عنه علي بن زياد الحجبي، توفي سنة (203هـ= 818م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/ 196-197)، وَالأعلام للزركلي (7/ 323).

(2) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 310).

(3) تنظر الأقوال الثلاثة في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 310 وَ341 وَ350)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 447-448).

(4) «البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 378 - 379). وَينظر شراح مختصر خليل عند قوله في «المختصر» (ص197): «**وَفُسِّخَ وَأُدِّبَ**».

(5) ينظر قسم الدراسة (ص 305-306).

(6) في (ط): الحاضري.

(7) في (ط): للبدوي.

(8) في (م) و(ع): أجلبه. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(9) في (د) و(ح) و(س): بلد.

(10) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (6/ 448)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 362).

(11) في (ح): الحاضري.

(12) في (ح): للبادي.

(13) تنظرالروايتان في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 448) وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (13/ 1086) وَ«التوضيح» لخليل (5/ 363).
وَمشى خليل في «المختصر» (ص197) على الجواز فقال: «**وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ**».

والحاضر: مستوطن الحاضرة، والبدوي: مستوطن البادية، أو حاضرة أخرى [عند][1] ابن المواز[2]. انتهى منه باختصار.

والدليل على منع بيع الحاضر للبادي: قوله ﷺ: «**وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**[3]»[4]، قال الباجي في «منتقاه»: «فيه[5] ثلاثة أبواب: الأول منها: في تعيين البادي الذي يمنع البيع له، والثاني: في التصرف الذي يمنع منه له، والباب الثالث في حكم البيع له إذا وقع.

فأما البدوي الذي نهى من البيع لهُ، فإن أهل البوادي على ضربين: ضرب أهل عمود[6]، وضرب أهل منازل واستيطان، فأما أهل العمود فلا خلاف أنهم مرادون[7] بالحديث.

قال ابن المواز عن «مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي: هم الأعراب أهل العمود[8] لا يباع عليهم[9] ولا يشار[10] عليهم»[11].

والأصل في ذلك الحديث في النهي عن ذلك، ومن جهة المعنى: أنهم لا يعرفون

---

(1) في (م) و(ع): عند غير. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 447-448).

(3) في (د): حاضرا لبادي. وهو خطأٌ. وفي (ط): حاضر لبدوي.

(4) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما ينهى عنه من المُساومة والمُبايعة، (رقم 1995)، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواهُ من طريقه البخاري في «الصحيح»، كتاب البيوع، بابُ النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبِل، (رقم 2150) ومسلم في «الصحيح»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (رقم 1515).

قال الترمذي في «السنن» (رقم 1222) (2/ 507): «وَفي الباب عن طلحة، وَجابر، وَأنس، وَابن عبَّاس، وَحَكِيم بن أبي يزيد عن أبيه، وَعَمرو بن عَوف المُزنِيِّ؛ جَدِّ كَثِير بن عبد الله، وَرجلٍ مِن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ»اهـ.

(5) في (ط) و(د) و(ح) و(س): في.

(6) في (ح): العمود.

(7) في (ح) و(س): المرادون.

(8) في (ط): العمودي.

(9) في «النوادر والزيادات» والمنتقى: لهم.

(10) كذا في جميع النسخ. وَفي «المنتقى»: ولا يشرى.

(11) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 447).

الأسعار، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعونه؛ لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم[1] فيه، لأنهم لم يشتروه، وإنما صار لهم بالاستغلال، وكان الرفق بمن يشتريه [أولى][2]، مع أن أهل الحواضر هم أكثر أهل الإسلام، وهي[3] مواضع الأئمة، فيلزم الاحتياط لها، والرفق بمن يسكنها.

وأما أهل القرى، فقد قال ابن المواز عن مالك: إنه لم يرد بالنهي عن ذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفًا[4]»انتهى من «المنتقى»[5].

وقال ابن الجلاب: «وكره أن يبيع حاضرٌ[6] لبادي[7]، والحاضرون أهل القُرَى، والبادون أهل البادية، فلا يباع لهم ولا يشار عليهم، ولا بأس بالشراء لهم»[8].

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

484- **كَآلَةِ الْحَرْبِ لِلْكَافِرِ امْنَعَنْ وَالدَّارِ لِلْكَنِيسَةِ[9] وَحَسِّمَنْ**

485- **بَيْعَ جَمِيعِ مَا يُرَادْ لِلْمَعْصِيَهْ كَالْخَمْرِ وَالصَّلِيبِ (وَالغَصْبِ عِيَهْ)[10]**

486- **وَيُؤْخَذُ الثَّمَنُ مِمَّنْ بَاعَ خَمَرْ[11] وَيُصْرَفُ صَدَقَةً مَتَى ظَهَرْ**

معنى قوله: «**كَآلَةِ الْحَرْبِ لِلْكَافِرِ امْنَعَنْ**»، أي: امنع بيع آلة الحرب من الكافر

---

(1) في (ط): مالهم.

(2) في (م) و(ع): أولا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ط): ومن.

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (6/ 447-448).

(5) «المنتقى» في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5/ 103).

(6) في (د): حاضرًا. وهو خطأٌ لغةً

(7) في (د) و(س): لبادٍ.

(8) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 167).

(9) في (ح): لكنيسة.

(10) بياض في (ح).

(11) في (ح): خمرا. ولا يساعد عليه الوزن.

الحربي.

قال في «المدونة»: ولا يُباع من الحربيين آلة الحرب من كراع، وسلاح، وسروج، وغيرها مما يتقوَّوْن[1] به في الحرب، من نحاس وخُرْثِي وغيره[2].

«قال عياض: الكراع هي الخيل[3]، وقيل: الدواب كلها[4].

والخُرْثِي- بتاء[5] مثلثة[6]- وهو[7] المتاع [المختلط][8][9]، كأثاث الخِبَاء وماعون السفر.

قال ابن حبيب: فلا يباع ذلك منهم، كانوا في هدنة أو غيرها، وأمَّا الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا يجوز بيعه منهم، وقاله ابن الماجِشون وغيره.

قال: وليغلظ الإمام في ذلك وينذر أن من فعله فهو ناقض عهد، ويتقدم للمسلمين في بيعه منهم[10]، وكذلك جرى[11] العمل من أهل العدل.

قال الحسن: «من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس

---

(1) في (ح): يتقون.

(2) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 65).

(3) في «التنبيهات المستنبطة»: الخيل خاصة.

(4) قال في «لسان العرب»، مادة (كرع)، (8/ 307): الكُراع اسمٌ يجمع الخيل، والكُراع: السلاح، وقيل: هو اسمٌ يجمع الخيل والسلاح اهـ. زاد في «الإبانة في اللغة العربية» لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، (4/ 127): «وإذا قال: السلاح والكُراع فإنه الخيلُ نفسُها»اهـ.

(5) في (ط): بثاء.

(6) في «التنبيهات المستنبطة»: بضم الخاء وآخره ثاء مثلثة.

(7) في (س): هي.

(8) في (ط) و(د) و(ح): المحتاط، وَفي (س) و(م): المختاط، وَالمثبت في (ع) و«التنبيهات المستنبطة» و«التقييد على التهذيب».

(9) ينظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (3/ 1279).

وقال في «تاج العروس» (5/ 239): «الخُرْثِيُّ -بالضَّمّ-: أَثَاثُ البيت وأَسْقَاطُه»اهـ.

(10) في (ط): منه.

(11) في (ح): جار.

بمؤمن»[1].

وقال سحنون: من أهدى للمشركين سلاحًا، فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذلك في بيعه ذلك منهم، وهو كمن أخذ رشوةً في دماء المسلمين[2]»انتهى من أبي الحسن الصُّغيِّر[3] من كتاب التجارة إلى أرض الحرب[4].

فبيعُ الجلود من الحربيِّين حرام محرم، فلا يقع[5] ذلك من مسلمٍ سليم الإيمان؛ لأن الجلد تُصنع منه آلات الحرب، ومن سمح في شيءٍ من آلات الحرب للعدو، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وصار ظهيرًا[6] للكافرين، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[القصص:86]، فمن فعل ذلك فقد تبرَّأ[7] من الإسلام وآثر الكفر على شريعة النبي ﷺ، ومن منحهم ذلك هديةً وهبةً، فقد اتخذهم أولياء وتبرأ من الإيمان والإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:53]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[المائدة:83]،

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو يتقوى به، (رقم 34046)، عن الحسن قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ**».

(2) مِن قوله: «قال ابن حبيب... » هُو بنصه- غير حروف يسيرة- عند ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (13/ 994-995).

(3) ينظر قسم الدراسة (ص 313).

(4) التقييد على التهذيب لأبي الحسن الزرويلي، من أول كتاب العرايا إلى قوله: باب في الإجارة على الأبنية، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، إعداد: عبد المجيد أولا سنبو صلاح الدين، إشراف: د. رجاء بن عابد المطرفي، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432هـ، 1433هـ، (ص 95-96) مع حذف يسير.

(5) في (ح): يقطع. وهو تحريفٌ.

(6) في (ط): ظهير. وهو خطأٌ لغةً.

(7) في (ط): تبرى.

وقال: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۖ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران:28]، وقال: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ اَبْنَآءَهُمْ أَوِ اِخْوَٰنَهُمْ﴾[المجادلة:21] الآية، فإن تواطأ أهل قُطرٍ على بيع الجلود والخيل ونحو ذلك من آلة الحرب لعدو الدين، فَاعلم أنهم قد نبذوا الإسلام وراء ظهورهم، وخذلوا[1]، وارتفعت البركة من قطرهم، وفر النصر [من جيوشهم[2]، وسلط عليهم عدوهم، ووجبت الهجرة والخروج][3] من بين أظهرهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد:12]، أي: إن الله لا يُغيِّر ما أنعم به على قومٍ من النصر وأنواع النعم، حتى يُغيِّروا ما بُيِّن وفُصِّل لهم من الأمر والنهي في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾، أي: بأهواء[4] أنفسهم، فإن غيَّروا حدود القرآن والسنة، ابتلاهم الله تعالى بسلب النعمة، وعاقبهم بعدوهم وأنواع النقمة، ﴿وَمَن يَّتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:2-3]، ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً اَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:31]، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَاُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[الحُجُرات:11]، أي: الظالمون لأنفسهم حين أوردوها موارد العصاة أهل الخذلان[5]، ففرَّ منهم النصر وأنواع النعم، لارتكابهم الطغيان، ومهدت لهم في الآخرة دركات النيران، لمخالفتهم شريعة النبي (محمد العدنان -عليه الصلاة والسلام)[6]- في كل وقت وزمان.

---

(1) في (د): وخدلوا. وهو تصحيفٌ.

(2) في (ح) و(س): جيشهم.

(3) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(4) في (ح) و(ع): بهواء.

(5) في (د): الخدلان. وهو تصحيفٌ.

(6) في (ح): ﷺ.

قوله: «**والدَّارِ لِلْكَنِيسَةِ وَحَسِّمَنْ**»: هذا معطوف على ما تقدمه[1] من الممنوعات، أي: ولا يجوز لمسلم[2] أن يبيع داره ولا أرضه للكافر[3]؛ [ليتخذها][4] كنيسة، وليس لأهل الذمة بناء الكنائِس في [دار][5] الإسلام.

قال في كتاب الجعل والإجارة من «المدونة»: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائِس[6].

قال ابن يونس: قال عبد الملك[7]: لا تبنى[8] كنيسة في أرض الإسلام[9].

وقال في «المدونة» أيضًا: ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة، أو بيت نار[10].

قال أبو الحسن الصُّغيِّر: الكنيسة: موضع تعبد[11] اليهود، وبيت النار: موضع تعبد[12] المجوس. صح منه[13].

---

(1) في (د) و(س): تقدمت، وفي (ح): تقدم.

(2) في (ط): للمسلم.

(3) في (د) و(س): للكفار.

(4) في (م) و(ط): ليتخذوها. وَالمثبت في (ح) و(س).

(5) في (م): دار الا دار. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(6) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 111).

(7) هو ابن الماجِشون، تقدمت ترجمته (ص428).

(8) في (ط) و(د) و(ح) و(س): تبقى.

(9) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 441).

(10) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 111).

(11) في (ح): تعبد فيه.

(12) في (ح): تعبد فيه.

(13) التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن الزرويلي، من أول باب الإجارة على الأبنية إلى آخر كتاب الرواحل، دراسة وتحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حمود بن عوض =

قوله: «**وحَسِّمَنْ، بَيْعَ جَمِيعَ مَا يُرَادُ لِلْمَعْصِيَهْ**»، أي: اقطع وامنع بيع كل سلعة، أو[1] دابة، أو[2] آلة، أراد مشتريها أن يستعين بها على معصية الله تعالى، كبيع الأفراس، وأنواع العدة لمقاتلة المسلمين ظلمًا، أو ليستعان بها على أخذ المغارم، والمكوس المحرمة، كالدواة، والقلم، والكاغِد[3]، لمن هو دأْبه كتب المكوس، أو[4] الخشبة ليصنع منها صليب، أو مزهر، أو[5] شيء من آلة الغناء[6] والزَّفن.

قال في «المدونة»: ولا ينبغي أجرة[7] الدف والمعازف في العرس[8].

وقال القَلْصَادِي[9]: ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به نفعًا شرعيًّا، كآلة اللهو والمزامر والطيور لأصواتها.

قال أبو الحسن الصُّغيِّر: الدُّف هو المُدَوَّر المغشَّى من جهة واحدة، وهو البندير، وَأمَّا المغشَّى من جهتين فهو المزهر، وهو المربع.

السهلي، قسم الفقه (البرنامج المسائي)، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432هـ، (ص 194).

(1) في (ط): و.

(2) في (ط): و.

(3) في (ط): والكاغيد.

(4) في (ط): و.

(5) في (ط): و.

(6) في (ط): الغنى.

(7) في «تهذيب مسائل المدونة»: ولا تعجبني إجارة.

(8) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 110).

(9) ينظر قسم الدراسة (ص 313).

والمعازف: قال عياض: «هي من أنواع البَرَابِط[1] والعِيدَان[2]»[3]، وكل صوت حنين[4] لا يفهم فهو من المعازف، ومنه عزف الريح[5] وعزيفها، وعزف الجن[6] وعزيفها، أي: صوتها[7].

وفي الأمهات[8]: هل كان مالك يكره ذلك؟ قال: كان يكره المعازف كلها في العرس. وثبتت[9] إجازة ضرب الدف في العرس، لاشتهار[10] النكاح وتباينه عن طريق السفاح.

قال ابن يونس: «أما الدف الذي أجيز[11] ضربه في العرس ونحوه،

---

(1) في (د): المرابظ، وفي (ح) و(س): البرانط. وكلاهما تحريفٌ.
البَرابِط جمع بَرْبَط: هُو العُودُ من آلات الملاهي. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (19/ 138).
(2) العِيدَان جمع عُود: آلة من المعازف، مشهورةٌ. ينظر: «لسان العرب»، مادة (عود)، (3/ 319-320)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (8/ 436).
(3) «التنبيهات المستنبطة» لعياض (3/ 1488).
(4) في (ط): خنين. وهو تصحيفٌ.
حَنَّ يَحِنُّ حَنِينًا: اسْتَطْرَبَ. والحَنِينُ: الشَّوْق والطرب أو صوتُ الطرب عن حُزن أو فرح. ينظر: «القاموس المحيط» (ص 1191)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (34/ 456).
(5) في (ح): الزيج. وهو تصحيفٌ.
(6) في (د): الجان.
(7) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (عزف)، (4/ 1403).
(8) هُوَ في «المدونة» (3/ 432).
والمراد بالأمهات أمهات المذهب، وهي: المدونة والواضحة والمَوازية والعُتبية ومجموعة ابن عبدوس ونحوِها، قاله المنجور في «فهرسه» (ص18). وينظر: «النوادر والزيادات» (1/ 9-10).
(9) في (ح) و(ع): ثبت.
(10) في (ط): الاستشهار. وهو خطأٌ.
(11) في «الجامع لمسائل المدونة»: أبيح.

فينبغي أن تجوز أجْرته[1]، وفي ضرب الكَبَر[2] في العرس اختلاف[3]»[4].

واختلف في إجازة الدفاف في العرس، فكرهه مالك[5].

وقيل لابن القاسم في «العتبية» في أجر المعازف واللهو أيقضى به؟ فقال: أما اللهو الذي أرخص فيه، وهو الدف، فيقضي به، وأما المزمار[6] والعُود، فلا يقضى به[7].

واختلف فيما [أجيز][8] من ذلك، هل يجوز للرجال في محافلهم وللنساء في محافلهن؟ فقال أصبغ: إنما يجوز للنساء وحدهن، ومن حرم عليه استعماله حرم عليه

---

(1) في (ح): إجازته. وهو تحريفٌ. وفي جامع مسائل المدونة: إجارته.

(2) الكَبَر –بفتحتين–: الطَّبل، وقيل: الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد. ينظر: «لسان العرب»، مادة (كبر)، (5/ 130).

وقال الخرَشي في شرح مختصر خليل (3/ 304): «هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين»اهـ.

ونقل الدسوقي في حاشيته (2/ 339) عن ميارة: «هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكُوبَة»اهـ.

(3) في الكبَر قولان: الأول: يجوز، قاله ابن حبيب وهو قول ابن القاسم في «العتبية». والثاني: لا يجوز، قاله أصبغ وهو الذي في سماع سحنون عن ابن القاسِم أن الكبَر إذا بِيعَ فسخ بيعه. ينظر: «البيان والتحصيل» (4/ 431– 432) وَ(5/ 113) وَ(7/ 472– 473)، وَ«التوضيح» لخليل (4/ 257).

(4) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (15/ 433).

(5) قال ابن رشد في «البيان» (4/ 431–432): «اتفق أهل العلم فيما علمتُ على إجازة الدف وهو الغربال في العرس». وقال: «واختُلف في جواز ما أُجيز مِن ذلك فقيل: ما هو مِن قبيل الجائز الذي يستوي فعلُه وتركُه في أنه لا حرج في فِعله ولا ثواب في تركه، وهو المشهور في المذهب، وقيل: إنه مِن قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله ، فيُكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله حرجًا أو عقابًا وهو قول مالك في «المدونة» أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره»اهـ. ينظر: «المدونة» (3/ 432).

(6) في (ح): المزامر.

(7) «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» لابن رشد (9/ 219 – 220).

(8) في (م) و(ط): أجير. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

استماعهُ[1]، وقال غيره: يجوز ذلك أيضا للرجال[2]، قال أصبغ: وإنما يجوز ذلك بالذكر والتسبيح، ولا يجوز بالشعر إلا ما كان من الرجز[3] الخفيف، كما كانت تقول جواري الأنصار: «**أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ. تحيُّونَ[4] نُحَيِّيكُمْ، وَلَوْلاَ [الحَبَّةُ][5] السَّمْرَاءُ لَمْ [نَحْلُلْ][6] [بَوَادِيكُمْ]**[7][8]»[9] انتهى من أبي[10] الحسن الصُّغيِّر باختصار[11].

---

(1) ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (5/ 113-114).

(2) قال ابن رشد: المشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب. ينظر: «البيان والتحصيل» (4/ 432) وَ(5/ 113).

وعلى المشهور أكد خليلٌ بقوله في «المختصر» (ص145): «**لاَ الغِرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ**»، قال شارحه الخرَشي (3/ 304): «والمعنى أن الضرب بما ذُكر لا يُكره للنساء بلا خلاف، ولا للرجال على المشهور، فلذا بالغ بقوله: ولو لرجل، خلافًا لأصبغ القائل بالمنع لهُ»اهـ.

(3) في (ط): الزجر. وهو تصحيفٌ.

(4) كذا في جميع النسخ.

(5) في (م): الجنة. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(6) في (م): نخلل. وهو تصحيفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (م) و(س) و(ط): بوادكم، وما أثبته في (د) و(ح).

(8) قول أصبغ هو في «العتبية»، وَينظر في «البيان والتحصيل» (5/ 114).

(9) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم 3265)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: **أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، لَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ، مَا حَلَّتْ بَوَادِيكُمْ، وَلَوْلاَ الحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ**. ينظر تخريجه في: «إرواء الغليل» للألباني (رقم 1995). وَاللفظ الذي ذكره المؤلف -نقلاً عن أبي الحسن شارح «الرسالة» عن أصبغ-، هُو في «العُتبية». ينظر: «العتبية»، مع: «البيان والتحصيل» (5/ 114).

(10) في (ط): أبا. وهو خطأٌ لغةً.

(11) التقييد على التهذيب لأبي الحسن الزرويلي، من أول باب الإجارة على الأبنية إلى آخر كتاب الرواحل، دراسة وتحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، بإشراف: د. حمود بن عوض السهلي، قسم الفقه (البرنامج المسائي)، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432هـ، (ص 176-179).

قلت: وكذلك لا يحل أن تبيع قشورًا[1]، ولا (...)[2]، ولا جلودًا، ولا حمارًا، ولا شيئًا مما يستعان به على الخمر، ولا يحل لك أن تسمح في أرضك أن[3] تبنى فيها بيوت[4] للخمر، ولا يحل لك أن تسكن في أرضك خمارًا، ولا يجوز لك أن تغارسه، ولا أن تساقيه، ليستعين على الخمر بأرضك، وبستانك، وأنواع [الشبابك][5]، فإن فعلت فأنت شريكه في المعصية والإثم.

قوله: «**عِيَهْ**»، أي: احفظ هذه الأشياء واجتنب جميع المناهي، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:7].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

486- **وَيُؤْخَذُ الثَّمَنُ مِمَّنْ بَاعَ خَمَرْ وَيُصْرَفُ صَدَقَةً مَتَى ظَهَرْ**

ومعنى البيت: أن من باع خمرًا[6] وأخذ ثمنَهُ، ينتزع[7] منه ذلك الثمن، متى عثر عليه، ويصرف صدقةً على المساكين، أو في مصالح المسلمين، كبناءِ القناطير، وسد ثغور الموحدين[8].

---

(1) لعله يريدُ: قشور بيض النَّعام، كانت تُتَّخذ أوانيَ للشرب.

(2) في (ط) وَ(ح) و(ع) بياض مقدار كلمة. وَ في (د): بينما. وفي (م): ولايبنما. وفي (س): يبمنا. ولم يتبين لي المراد.

(3) في (د): أو. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط) و(س) و(ع): بيوتا. وهو خطأٌ لغةً.

(5) في (م) و(ط): الشبايك. وفي (ع): الشبائك. وَالمثبت في (د).

وَالشبابك: جمع شبَّاك، وهو يطلق على: سدّ ذو أنابيب يمر الماء من فتحاته قليلاً قليلاً وببطء، أو على قناة الماء. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (6/ 242).

(6) في (ط): خمر. وهو خطأٌ لغةً.

(7) في (د): فينتزع.

(8) في (ط): المسلمين.

قال ابن الجلاب: «وإن اشترى مسلم من نصراني خمرًا، فسخ بيعها[1]، ولم يدفع البائع شيئًا، وإن كان قبض الثمن، أخذ منه وتصدق به، (أدبًا له)[2]»[3]، «ولا يؤاجر الرجل نفسه، ولا شيئًا من أملاكه، في عمل الخمر مع نصراني ولا مسلم، فإن فعل شيئًا من ذلك، وأخذ له أجرة، تصدق بها[4]، ولم يتملكها، واستغفر الله ﷻ، ولم يعاوده» انتهى[5]. وقال في «المدونة»: ولو باع منه الذمي خمرًا وهو يعلم أنه مسلم، أدّب الذمي[6]، «يعني: بالضرب والسجن، ولو لم يعلم لم يؤدَّب.

قلت: لمَّا وجب تأديب الكافر[7] على بيع الخمر للمسلم، مع أنه لا يُعرض له في اقتنائِها وتملكها، فأَحْرى أن[8] يؤدَّب مِن المسلمين مَن تناولها لتحريمها على المسلمين في كل حال، فمن باشر شيئًا من أحوالها، أو[9] أعان عليها من المسلمين، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره[10].

ولو باع الكافر لمسلمٍ خَلاًّ، ثم ظهر أنه خمر[11]، رُدَّت[12] إليه خمره؛

---

(1) في «التفريع»: وفاتت فسخ بيعها.

(2) في (ط) و(د): أذبا له. وهو تصحيفٌ. وفي «التفريع»: تأديبًا له.

(3) «التفريع» لابن الجلاب (1/ 410).

(4) في (ح): به.

(5) «التفريع» لابن الجلاب (1/ 409).

(6) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي (2/ 112).

(7) في (د): الكافرين. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): أ.

(9) في (ط): و.

(10) هذا التعليق مِن الشارح ابن خَجُّو، أدرجه في أثناء كلام أبي الحسن الصغيِّر في «التقييد على تهذيب المدونة».

(11) في (ط) و(د) و(س): خمرا. وهو خطأٌ لغةً.

(12) في (ط): لردت.

[لأنها][1] من ماله، ولا تهرق[2] عليه، قاله أبو الحسن الصُّغيِّر، ثم قال: انظر على هذا فيمن[3] باع حرًّا[4]، وهو عالم به، والمشتري كذلك، فقالوا: يؤخذ الثمن من البائع على كل حال، واختلف هل يتصدق به[5]، أو يرد على المشتري؟ وانظر من اشترى من غاصب، [وهو][6] يعلم بغَصْبه، فقيل[7]: لا يرد عليه الثمن، ويُعد كالواهب الثمن[8]، [وقيل][9]: يرد عليه، لأنهُ لم يقصد الهبة، ولا دخل عليها[10]».

صح من أبي الحسن من [كتاب][11] الجعل والإجارة[12].

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

487- كَبَيْعِنَا[13] بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَهْ وَكَكِرَاءِ الْأَرْضِ بِنَوْعِ الْأَطْعِمَهْ

وهذا التشبيه أيضًا راجع إلى مَا قبله من الممنُوعات المحرمة[14]، ومعنى البيت: أن

---

(1) في (م): لأنه. والمثبت في (ط).

(2) في (ح) و(س): ولا ثمن. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): فمن.

(4) في (ح) و(س): خمرا.

(5) في (ح) و(س): بالثمن به. وهو خطأٌ.

(6) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(7) في (س): فقال.

(8) في (ط): للثمن.

(9) في (م): وهو. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) هذه المسألة والتي قبلَها ترجع إلى مسألة ما إذا علم المشتري عدم صحة ملك بائعه، فالمشهور أن له الرجوع بثمنه حيث استُحق من يدِهِ؛ نظرًا لسَبْقِ ظلم البائع لبيعه ما ليسَ في مِلكه، وَمقابلهُ: عدم رجوعه، لأنه: يقدر كأنه وهبَهُ الثمن. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (6/ 167)، وَحاشية الدسوقي (3/ 471)، وهِي عكس مسألة خليل في «المختصر» (ص259): «**كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهِ**».

(11) مثبتة في (د).

(12) التقييد على التهذيب لأبي الحسن الزرويلي، من أول باب الإجارة على الأبنية إلى آخر كتاب الرواحل، دراسة وتحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، رسالة ماجستير، قسم الفقه (البرنامج المسائي)، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432هـ، 1433هـ، (ص 208).

(13) في (ط): كبيعان، وَلا يساعد عليه الوزن.

(14) في (د): والمحرمة. وهو خطأٌ.

البيع والشراء بعد نداء الجمعة ممنوع حرامٌ على من تلزمه الجمعة، فإن كان المتبايعان بعد نداء الجمعة ممن تلزمهما الجمعة، أو أحدهما، فسخ بيْعُهما[1].

قوله[2]: «**وكَكِرَاءِ الأَرْضِ بِنَوْعِ الأَطْعِمَهْ**»، أي: في عدم الجواز.

قال ابن الجلاب: «ولا بأس بكراء الأرض بالذهب، والورِق، والعروض، والحيوان، ولا يجوز كراؤها بالطعام، كان مما تنبته الأرض، أو مما لا تنبته، ولا يجوز كراؤها بشيء مما تنبته طعامًا كان، أو غيره، مثل القطن، والكتَّان، وما أشبه ذلك، ولا بأس بكرائها بالخشب، والقصب، والحطب، والعُود[3]، والصندل[4]، ولا يجوز كراؤها بالزعفران والعصفر»انتهى[5][6].

---

(1) النهيُ هو ما ورد في القرآن بصيغة الأمر بِقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، وَالفسخ مذهب «المدونة» وَالمشهور. ينظر: «المدونة» (1/ 234)، وَ«التوضيح» لخليل (5/ 363)، وَينظر شراح مختصر خليل عند قوله في «المختصر» (ص49): «**وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةُ بِأَذَانٍ ثَانٍ**».

(2) في (د): قلت. وهو تحريفٌ.

(3) هو عُود البُخور. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (8/ 436).

(4) الصندل: شجرٌ طيب الرائحة. ينظر: «الصحاح» للجوهري (صندل) (5/ 1743).

(5) «التفريع» لابن الجلاب (2/ 305).

(6) هذه مسألة المحاقلة والمخابرة التي وردت الأحاديث بالنهي عنها، ومنها: ما رواهُ مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، (باب) ما جاء في المزابنة والمحاقلة، (رقم 1828)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ**.

ومِن طريقه رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (رقم 2186)، وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (رقم 1546).

وَروى البخاري في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (رقم 2381) وَمسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (رقم 1536)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ**.

ـ قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (15/ 387-388): «كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، لا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز؛ لنهي النبي عليه السلام عن المحاقلة والمخابرة»اهـ. وَينظر: «تهذيب مسائل =

ومن كان يتعاطى[1] كراء الأرض بما[2] تنبت، فقال مالك: لا تجوز شهادته، ولا إمامته، ولا يؤكل طعامه[3]، خلافًا[4] للَّيث بن سعد[5]، ومن نحا منحاه[6].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

488- كَكُلِّ مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ شَرْعُنَا وَلَازِمِ الْمَأْمُورَ وَاسْأَلْ رَبَّنَا

والتشبيه أيضًا في البيت راجع إلى الممنوع المحرم، كأنه[7] قال: كل ما قد نهى عنه شرعنا من الفعل، و[8]القول، و[9]الحال، فهو ممنوع حرام محرم، كالكفر وأنواعه، وَالبدع المحرمة وأنواعها، وَالمعصية وأنواعها، فأنواع الكفر، كالملة النصرانية واليهودية والمجُوسية، وكجحد الحق وستره بالباطل المحض، ونحو ذلك من أنواع الكفر؛ لأن حقيقة الكفر هي[10] ستر الحق بالجحود.

المدونة» (2/ 170-171)، وَ«الموطأ» (2/ 149)، وَينظر شراح مختصر خليل عند قوله في «المختصر» (ص274): «**وَكِرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلاَّ كَخَشَبٍ**».

(1) في (د): يتعامل. وهو تحريفٌ.

(2) في (ح): مما. وهو تحريفٌ.

(3) هو قول سحنون. ينظر في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (7/ 352) وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (16/ 234).

(4) في (ط): خلاف.

(5) في (د) و(ح) و(س): سعيد. وهو تحريفٌ.

(6) ينظر مذهب الليث في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (7/ 352) وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (16/ 230-231وَ234).

(7) في (ط): كأن.

(8) في (ط): أو.

(9) في (ط): أو.

(10) في (ح) و(س): هو.

ومن البدع المحرمة[1] في الاعتقاد: مذاهب القدرية[2]، والروافض[3]، وكل ما نحا إليه أهل الاعتزال[4].

ومن البدع المحرمة: توظيف[5] المكوس المحرمة، واتخاذ القاعات، والبوابين، وأنواع المحاربين، الذين يحاربون كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف الصالح، عُدَّة لاكتسابها، وتجدولات[6] المكس، ومن اتخذوه من الأعوان عُدَّة للمكس، يحضرون صلاة الجمعة ويسمعون الخطباء يدعون على المبتدعين في الخطبة[7] [الفاسية][8]، ويقولون: اللهم أهلك الكفرة، والمبتدعين، وما ابتدعوا، وشتت جمعهم[9]، وما جمعوا، إلى غير ذلك من الأدعية، التي تعمُّ وتشمل أهل الابتداع[10]، كدعاء الشيخ أبي

---

(1) ما عدَّدَهُ الفقيه ابن خَجُّو هنا من البدع المحرمة مما تقدم ومما سيأتي، مشى فيهِ على طريقة إلحاق المعاصي والمخالفات، والمخترعات في العاديات - بالبدع في العبادات؛ لأنها صارت مِن قبيل التشريع الموضوع، يُؤخذ الناسُ بهِ، أو لأنها اتُّخذت ديدنًا وشاع العمل بها، حتى يَرُدَّهَا الناسُ كالشرع الذي لا يُخالَف. ينظر: تهذيب الفروق لمحمد بن حسين المكي المالكي، (4/ 353).

(2) هُم أصحاب ابتداع وزيغٍ في أصل عظيم من أصول الدين وهُوَ القَدَر، ورأسهم الأول ومعلمهم: معبدٌ الجهني البصري، أول من تكلم بالقدر في زمنِ الصحابةِ، وعنهُ أخذ غيلان الدمشقي، ونسج على منوالهم واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد؛ رأسا الاعتزال، ومِن مذاهبهم: أن الله سبحانه لم يخلق الكفر والمعاصي ولا شيئًا مِن أفعالِ غيرِهِ، وأن الله تعالى لم يُرِد المعاصِي. ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص 273-274) وَالفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، (1/ 14-15) وَتاريخ الإسلام للذهبي (2/ 1006-1007) وَ(3/ 294).

(3) تقدم التعريف بهم (ص705).

(4) تقدم التعريف بهم (ص705).

(5) في (ط): ترصيف.

(6) كذا في جميع النسخ.

ولعله يُريد الجداول التي تُستعمل للتنظيم حسب الأيام والشهور، وَتكون في صحيفة. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (2/ 151).

(7) في (ط): الخطبية. وسقط في (ح).

(8) في (م) و(د) و(س) و(ط) و(ع): العباسية. وفي بعضها تحتمل: الفاسية. وسقطٌ في (ح). ولعل الأنسَب ما أثبتُّه: «الفاسية»، فيكون نسبة إلى الخُطبة والدعاء فيها للخليفة الذي بفاس.

(9) في (ح): جموعهم.

(10) في (ح) و(س): البدع.

زكرياء الصفولي صالح بجاية نفعنا الله به وبأمثاله، الذي كان يقول فيه: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الشِّيعَةَ [وَمُغَيِّرِي][1] الشَّرِيعَةِ**»، إلى غير ذلك من أدعية[2] الأولياء والصالحين، ولم يشعروا بأن تلك[3] الدعوات تشملهم، وتشمل كل مبتدع، فيا ليت خطباء الملة، لو[4] اقتصروا على قولهم: اللهم تب على أهل المعاصي والفساد، وأمن البلاد، واهد العباد إلى طريق الرشاد، فإنك كريم جواد، إذ لا يأمن الداعي أن يكون اشتمل شيئًا من البدع، فيكون يدعو على نفسه، عافانا الله [تعالى][5] من الابتداع.

ومن البدع المحرمة: اختلاط النساء والرجال في الأعراس والمجامع المحرمة ونحوها، وهن[6] باديات الزينة، رافضين قول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ [وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾][7] [النور:30]إلى آخر المعنى.

ومن البدع المحرمة: النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، وحلق الشعور، ورفع الصوت بالويل والثبور، والمواجرة على ذلك من أعظم الفجور.

ومن البدع المحرمة: الوشم، واطلاع[8] الفاسق الوشام[9] على محاسن [حرائم][10] أهل الإسلام.

ومن البدع المحرمة: إبرام أحكام، مخالفة لشريعة النبي محمد عليه الصلاة والسلام،

---

(1) في (م) و(ع): ومغير. والمثبت في (ط).

(2) في (ط) و(د) و(ح) و(س): أدعياء. وهو خطأٌ.

(3) في (ح): ذلك. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): و.

(5) مثبتة في (د).

(6) في (ط): وهي. وهو خطأٌ.

(7) مثبتة في (ح).

(8) في (ط): واطلاق. وهو تحريفٌ.

(9) في (ح) و(س): والوشام.

(10) في (م): حرام. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

بين المتنازعين[1] من الأنام.

ومن البدع المذمومة: تعظيم الحاجوز[2]، وذلك مذموم لا يجوز[3].

ومنها: تعليق الخيوط والخِرَق في العيون[4]، لينجو الشارب بها[5] من القدر، وآفات الجنون.

ومنها: ذبح الحيوان على رجل المريض؛ كعلى أساس البيوت ونحوها.

ومنها: اقتناء دم الأضاحي، للتداوي، والتبرك به.

ومنها: جعل العجين أو[6] الدقيق أو[7] الملح في فم الأضحية.

ومن البدع المحرمة: التعري، وإبراز العَوْرة وإظهارها للغير، في الأنهار، والبحر[8]، ونحوه[9]، إذ لا يحل ذلك سوى (من الزوج والزوجة)[10]، ومن الأَمة لسيدها، ومنه لهما،

---

(1) في (ط): المتبايعين.

(2) الحاجوز هو: النيروز عند النصارى؛ وهو اليوم الأول مِن يناير. ينظر: «الممتع في شرح المقنع» لمحمد بن سعيد المرغيتي السوسي، (ص38). وعن تحريم تعظيم الحاجوز والاستعداد لهُ ينظر فتاوى الفقهاء والأئمة في: «المعيار» للونشريسي، (11/ 154وَ293).

(3) علَّق ابن عرضون حفيدُ الشارح ابن خَجُّو على هذا الموضع بِقوله: «**قلتُ**: لأن الحاجوز من أعياد النصارى، وقد عمت البلوى في البوادي والحضر، باتخاذ أنواع الأطعمة فيه دون غيره من سائر الأيام... ويستعملون فيه أمورًا ما أنزل الله بِها من سلطان»اهـ. ينظر: «مقنع المحتاج» لابن عرضون (2/ 797).

(4) في (د) و(ح) و(س): العين.

(5) في (د): منها.

(6) في (ح): و.

(7) في (ح): و.

(8) في (د): والبحور.

(9) في (د): ونحوها.

(10) في (ط): من الزوجة للزوج.

إذ التعري بين الأجانب في البحر والأنهار، من فعل الفساق الأشرار[1]، وتعرية الفخذ بين[2] الناس، من فعل الجهلة[3] الأنجاس.

ومن البدع المذمومة التي تنبئ[4] على[5] عدم إيمان صاحبها: التَّطَيُّر بالكَبَّة[6] وعدم الرجوع من طريق السُّوق، إذ ذاك[7] من الجهل [السابق][8] [اللاحق][9]، ونوع من الكفر والفسوق.

ومن البدع المحرمة: إدخال الفسقة من الشبان على [العروس][10] ليفسخ شَعْرها، وزلومها[11] الديوث مع الفساق والطغيان.

---

(1) في (د) و(س): الفجار، وفي (ح): والفجار.

(2) في (د): من.

(3) في (ط): الجهليه.

(4) في (د): ينبئ. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): عن.

(6) في (ط): بالكبت.

ولعلَّه يُريدُ بالكَبَّة: الزِّحَام. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (كبب)، (1/ 208).

(7) في (ط): ذلك.

(8) في (ط) و(د) و(ع): بالسابق. وفي (م): بالسا. وَالمثبت في (ح) و(س).

(9) في (ط): لا حق. وفي (ح) و(س): للحق. وَفي (م): اللحق. وَالمثبت في (د) و(ع): اللاحق.

وقد وردت العبارة منقولة في «مقنع المحتاج» لابن عرضون (2/ 795) هكذا: «إذ ذاك من الجهل اللاحق...»إلخ. ولم يتبيَّن لي معناها بوضوح، ولعل الأقرب ما أثبته.

(10) في (ح) و(س): العروسة. وفي (م): العراس. والمثبت في (ط).

(11) كذا في جميع النسخ، وقد أورده هذه الفقرة حفيد المؤلف ابن عرضون في مقنع المحتاج (2/ 629)، وأثبتها المحقق من عدة نسخ: «وزوجها»، وأشار إلى أنه في نسخة: «وزلومها».

هذا وعند العامة قد يطلقون الزلمَة ويريدون به: الرَّجُل. ينظر: «محيط المحيط» لبطرس البستاني، (ص377) وَ«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (5/ 350-351).

ومن البدع المذمومة: اقتطاف النواوير[1]، والرَّشُّ بها من ماء العيون والعناصير[2] على المعز، وأنواع الحيوان، عن ما اقتنوه من الأحجار، لتنمو[3] البقر والغنم عند الأشرار، واتخذوا[4] ذلك شريكًا مع قُدرة [الواحد][5] القهار، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾[الرعد:34]، فسمَّتهم الفجرة أحجار البقر، وأحجار الضأن، وأحجار المعز، كما سمَّت[6] الكفرة أصنامهم باللَّات والعُزَّى ونحوها، فقال الله تعالى إنكارًا عليهم وتوبيخًا لهم: ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِى ٱلاَرْضِ﴾[الرعد:34]، أي: من الأشياء وما يصلحها، أجهلتم أنه خالقها وقيُّومُها ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[المُلك:14] المدبر القديرُ.

ومن البدع المحرمة [المذمومة][7]: بدعة اللَّعين الزَّفَّان، المُغرِي على الزِّنا والفحش وأنواع أفعال أهل الطغيان، إذ هو لعنه الله مؤذن الشيطان، فكل[8] من صغَا إلى سمعه، وإلى النظر فيه، فهو من حزب الشيطان الذي استفزه[9]، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ

---

(1) النُّوَّار: الزَّهْر، واحدتُه: نُوَّارَة، ويُجمع على: نواوير. ينظر: «تاج العروس» (14/ 306)، وَ«المعجم الوسيط» (2/ 962).

(2) في (ع): العناصر.

العُنْصُر والعُنْصَر – بضم الصاد وفتحها، لغتان- هُو: الأَصْل، كما في «الصحاح»، مادة (عصر)، (2/ 750)، والمَصدر والمَوْرِد كما في «تكملة المعاجم العربية» (7/ 328)، وهُو هُنا: المورد المائي، وهو بمعنى عين الماء، ويُجمَع على عناصِر كما في «المعجم الوسيط» (2/ 631).

(3) في (ح): والتنموا. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): اتخذوا.

(5) مثبتة في (د).

(6) في (ط): سميت.

(7) مثبتة في (ح) و(س).

(8) في (ط): وكل.

(9) في (د): استفز.

إِسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَالْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾[الإسراء:64] الآية، ﴿اسْتَفْزِزْ﴾، معناه: استحمل، وقيل: استخف[1]، وقيل: استنزل، وذلك كله راجع إلى الإغراء. ﴿بِصَوْتِكَ﴾، قيل بالوسوسة، وقال ابن عباس: صوت كل داعٍ إلى المعصية[2]، كالزَّفَّان الفاجر الملعون الصاغر، وقيل: ﴿بِصَوْتِكَ﴾، أي: بالغناء[3]. وقال الضحاك[4]: أي: بالمزامير[5]. وَفي الخبر: «**أَنَّ آدَمَ عليه السلام أَسْكَنَ أَوْلَادَ هَابِل أَعْلَى الجَبَل[6] وَأَوْلَادَ قَابِل أَسْفَلَهُ، وَفِيهِمْ بَنَاتٌ حِسَانٌ، فزَمَر اللَّعِينُ، فَلَمْ يَتَمَالَكُوا أَنِ انْحَدَرُوا فَزَنَوا**»[7]. فالزَّمْر [من][8] سنة الشيطان وفعله، فمن أقرَّه من الولاة في رعيته، فهو وكيل الشيطان، ومن حزب الشيطان.

وقوله: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم﴾، أي: اجمع وصِحْ بهم، أي: سُقهم لعَلاَمِك[9]، وتحت

---

(1) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (فزز)، (15/ 271).

(2) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22624) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 13705).

(3) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22622) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 13707) عن مجاهد.

(4) هُوَ أبو محمد وقيل: أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي: صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، لهُ باعٌ في التفسير والقصص، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، توفي سنة (102هـ) وقيل (105هـ= 723م) أو (106هـ) . ينظر: طبقات المفسرين للداوودي، (رقم 210)، وَمعجم المفسرين لعادل نويهض (1/ 237)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 598-600)، وَالأعلام للزركلي (3/ 215).

(5) ذكره عنه القرطبي وغيرُهُ، ولم أجده مسندًا عن الضحاك، وقد رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 13707) عن مجاهد، قال: بِالغناء والمزامير.

(6) في (س): الجبال.

(7) ذكره القرطبي في تفسيره (10/ 288) وعزاه إلى الغزنوي.

(8) مثبتة في (ح).

(9) كذا في جميع النسخ.

ولعله يريد بِـ: «العلاَم»: العلَم الذي هو الراية، كما ينطقه أهل المغرب. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (7/ 291-292).

لوائِك، ولحزبك[1]، بجلبة[2] من الزَّمْر وأنواع الغناء، والإِجْلاب هو السَّوْقُ[3] وبجلبة[4] من الراعي.

قوله: ﴿بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾، هو مثَل، لأن أقصى ما يستطاع في الأمور الخيل والرجل، وقال ابن عباس: كل راكب وماش في المعصية هو[5] من خيل الشيطان ورجله[6]، والرَّجْل جمع رَاجِل، فكل راكب ساعٍ في المعصية، فهو من خيل الشيطان؛ ككل راكب يسعى إلى قتال المسلمين، أو إلى أخذ المكوس ونحوها من المعاصي، ففرس المكاس[7] من أعتق[8] أفراس الشيطان.

قوله: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ [وَالْأَوْلَٰدِ﴾][9]، قال ابن عباس: أي: بالبحيرة[10]. والبحيرة هي خامس ولد الناقة، فإن كانت أنثى بحروا أذنها، فلم تركب، ولم يشرب لبنها، إلى غير ذلك مما قيل فيها، وذلك عندهم قُربة، فنفى الله تعالى ما زعموه من القربة بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة:105].

قوله: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾، تقدم قول ابن عباس. وقال الضحاك: أي:

---

(1) في (د): وحزبك.

(2) في (ط): مجلبة. وهو تحريفٌ.

والجَلَبَة: الأصوات، وقيل: هو اختلاط الصوت. والفعل أَجْلَبَ من الصِّياح، أَجْلَب عليه إذا صاحَ بِهِ واسْتَحَثَّهُ. ينظر: «لسان العرب»، مادة (جلب)، (1/ 269).

(3) ينظر: «لسان العرب»، مادة (جلب)، (1/ 268).

(4) في (ط): بجلبة.

(5) في (ح): فهو.

(6) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22630) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(7) في (د): الماكس.

(8) في (ح) و(س): أعتف. وهو تحريفٌ. و في (ط): أعتد.

(9) مثبتة في (د).

(10) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22641 وَ22642) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالذبح للأصنام والجن[1]. وقال الحسن: أي: بالإنفاق في المعصية[2]، كشراء[3] الخيل والعدة لمقاتلة المسلمين، أو لجَبْي[4] المكوس، ونحو ذلك، أو بالإنفاق رياء وسُمْعة. وقال مجاهد[5]: معنى ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾، أي: بالأخذ من غير حل[6]، فمن أخذ الأموال من غير حل، كالمكاسين والمُرْبِين[7] ونحوهم، فهم من حزب الشيطان، ووكلاء الشيطان، وشركاء الشيطان، ﴿وَعِدْهُمْ﴾، أي: منِّهم أماني من الغرور والباطل[8].

ومن البدع المحرمة: بيع الخيل والجلود وأنواع آلة الحرب والطعام لأهل الحرب من الكفار على تفصيل ما تقدم في الطعام[9].

ومن البدع المحرمة: ترك الاشتغال يوم الحاجوز[10]، وأيام

---

(1) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22644) عن الضحاك.

(2) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22636 وَ22637) عن الحسن.

(3) في (ط): كشركاء. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): ليحبي. وغير واضحة في (ح) و(س).

(5) هُوَ أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي: الإمام شيخُ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن أبي هريرة وعائشة وغيرهم، عن توفي سنة (102هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي(رقم 617) (2/ 305-308)، وَمعجم المفسرين لعادل نويهض (2/ 462-463)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 449-457)، وَالأعلام للزركلي (5/ 278).

(6) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 22632) عن مجاهد.

(7) في (ح) و(س): والمرجفين. وهو تحريفٌ.

(8) ما ذكره المؤلف مِن تفسير الآيات مأخوذٌ باختصار من تفسير القرطبي، ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (10/ 288-290).

(9) ينظر (ص786).

(10) في (ط): حاجوز.

وَالحاجوز هو: النيروز عند النصارى؛ وهو اليوم الأول مِن يناير. ينظر: «الممتع في شرح المقنع» لمحمد بن سعيد المرغيتي السوسي (ص38). وعن تحريم تعظيم الحاجوز والاستعداد لهُ ينظر: «المعيار» =

الحُسُوم[1]، ويوم وقوف الشمس[2].

ومِن البدع: الاشتغال والاعتناء بحفظ حروف القرآن (وتحصيل آياته[3])[4]، قبل تحصيل فرض[5] العين.

ومن البدع المحرمة: الاشتغال والاعتناء بالنوافل، قبل أداء ما وجب من الفوَائت.

ومن البدع المحرمة: منعُ الزكاة، وإمساكها، وإطعامها لمن يرِد من الأضْياف على من وجبت عليه، أو ليعلفها لفرس[6] يملكه مُقتنىً للجهَاد.

ومن البدع المحرمة: دفعها للأغنياء الذين لم يتلبسوا[7] بالجهاد، ولم يكونوا من

(11/ 154وَ293).

(1) قال في «تاج العروس» (31/ 488)، مادة (حسم): الحُسُوم –بالضم-: «الشُّؤْمُ والنَّحْسُ، وبهِ فسرت الآية – أي: قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾[الحاقة: 6]». وَقال عنها محمد بن سعيد المرغيتي السوسي في «الممتع في شرح المقنع» (ص36-37): «الأيام التي أهلك الله فيها قوم عاد حين عصوا نبيهم هودا على نبينا وعليه الصلاة والسلام، أولُها: يوم خمسة وعشرين يومًا مِن فبراير، وَآخرها: الرابع من مارس، وهي سبع ليال وثمانية أيام كما قال الله تعالى في القرآن العظيم.. وقال: وليس بشيء من الأيام عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ نحيسًا، وكان يقول: الأيام كلُّها لله... وقال السوسي عن الحُسوم: إنها نحسات على مَن أُرسلت عليهم، وهُم قوم عاد، لا على غيرهم»اهـ.

(2) لعله يُريد وقوف الشمس ليوشع بن نون عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد قِيلَ في يوم وقوفها إنهُ: يوم أربعة وعشرين مِن يونيه، وهُو يوم العنصرة، وهُو عيدٌ للنصارى ويُسمى المهرجان، كما قِيلَ: فيهِ وُلد يحيى بن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ. ينظر: «الممتع في شرح المقنع» لمحمد بن سعيد المرغيتي السوسي، (ص 38-39). وبنحوِهِ قال ابن العماد، وَقال: «هو موسمٌ للنصارى مشهورٌ ببلاد الأندلس». ينظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد، (3/ 172).

(3) كذا في (م) و(ط)، وَفي (ح) و(س): روايته. وسقط في (د).

(4) في (ع): ورواياته.

(5) في (ح): فروض.

(6) في (ح): الفرس. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): يلتبسوا. وهو خطأٌ.

العاملين عليها.

ومن البدع المحرمة: إعطاؤُها للفقهاء الأغنياء الذين لم يتلبسوا[1] بالجهاد.

ومن البدع المحرمة: عقد الملازمة مع المدررين[2] والأئمة بها، أو[3] بجزء منها.

ومن البدع المحرمة: دفعها للمرابطين الأغنياء الذين لم يتلبسوا[4] بجهاد[5]، ليطعموها في زواياتهم[6]، لمن يرد عليهم من الأضياف، ولتعمر بها زواياتهم[7]. نص على ذلك أبو الفضل البُرزلي[8] في نوازل الزكاة من «نوازله»[9].

---

(1) في (ط): يلتبسوا. وهو خطأٌ.

(2) المدرر: هو صاحب المسيد أو الكُتَّاب بالمغرب، ويسمى المُكْتِب بالأندلس. قاله في «معلمة الفقه المالكي» (ص305). والمُكْتِب والمُكَتِّب هو: المُعلِّم والذي يُعلِّم الكتابة، كما في «الصحاح» للجوهري، مادة (كتب)، (1/ 209).

(3) في (ط): و.

(4) في (ط): يلتبسوا. وهو خطأٌ.

(5) في (ط): بجاهد. وهو خطأٌ.

(6) كذا في (م) و(ط). وفي (ح): زاويتهم. وفي (س): زوايتهم. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): زاويتهم.

(8) ينظر قسم الدراسة (ص 314).

(9) ينظر: «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي (1/ 583). ونَقل نصَّه: الونشريسي في «المعيار» (1/ 385). ونقله أيضًا: محمد بن عبد السلام الناصري في «المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا» (ص87)، قال: «ومنها – أي: مما حدث بالزاوية من البدع- الإتيان بالزكاة زرعا أو غنما للزاوية وإقامتها بها، وليست الزاوية من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في التنزيل، لأن آية الصدقة محكمة لم ينسخها شيء بإجماع، فلا تجزئ الدافع ولا تسقط عنه الوجوب، والآخذ لها عاص به وبصرفها في مصارف الزاوية... »إلخ.

ومن البدع المحرمة التي عدها (اليَايري)[1][2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: أخذ خطة من خطط الإسلام بالميراث، من غير استحقاق، كمثل ما إذا مات قاض، وترك ولدًا لا يستحق القضاء، فيوليه أرباب الدولة لمكانة أبيه، لا لاستحقاقه ذلك بواجب[3] الشرع، أو[4] يموت المفتي ويترك[5] ولدًا لا يستحق الفتوى بواجب الشرع، فيعطاها لحرمة أبيه، ولمكانته عند أبناء الدنيا، وكذلك الشهادة وأنواع الخطط، كالإمارة، كما إذا مات الأمير وترك ولدًا غير مستحق لها؛ لضعفه عن الجهاد، وتهدين البلاد، وإجراء العدل بين العباد، وتحسيم البدع وأنواع الفساد، فتعقد[6] له الإمارة، ويشتغل بالبغي، وأنواع اللهو، والاصطياد، فهذه بدعة محرمة مخالفة لشريعة النبي محمد ﷺ، التي هي طريق الرشاد، أو[7] يكون ممن[8] يقوم بالواجب، ولا يضعف عنه في الغالب، غير أن هناك أفضل منه بمحاسن الأحوال، فلا ينبغي أن يتقدم أمامه على كل حال، لا فيما يرجع إلى الفعل، ولا [فيما يرجع][9] إلى المقال، إذ (خطط الإسلام)[10] لا تستحق

---

(1) كذا في جميع النسخ، وصوابها: اليَابُري.

(2) ينظر قسم الدراسة (ص315).

(3) في (د): فواجب. وهو تحريفٌ.

(4) في (د): أن. وهو تحريفٌ.

(5) في (د) و(س): فيترك.

(6) في (س): فتعتقد. وهو خطأٌ.

(7) في (ح): و. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): مما. وهو خطأٌ.

(9) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(10) في (ط): الخطط.

بالميراث والقرابة، ولا تستحق إلا بالأفضلية[1]، وحوز[2] الغاية القصوى من العبادة، ألا ترى أنه لما توفي رسول الله ﷺ، الذي هو سيد الخلفاء والرسل والأنبياء، ولي الخلافة بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقريب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب [كرَّم الله وجهه][3] موجود، وهو من أجل الأبطال والأولياء، غير أن أبا بكر رضي الله عنه أحظى منه في الفضل، مع أنهما كلهما من معدن الفضل والجود، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، ولي بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووارث أبي بكر ولده عبد الرحمن رضي الله عنه موجود، سيد من السادات، وأسد من الأُسود[4]، فلما توفي عمر رضي الله عنه، ولي بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عن جميعهم[5] حاضر وموجود بالمكان، وهو من العباد وأبطال الزمان، فهكذا[6] كانت سنة أهل الإسلام، القائمين بشريعة النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

ومن البدع المحرمة: اتخاذ الجاهل الذي لا عِلْمَ له ظاهرًا[7] ولا باطنًا قدوة في الدين.

ومن البدع المحرمة: النزاهات[8] المشتملة على أمور محرمة، كنزاهات السواحل

---

(1) في (د) و(ح) و(س): بالفضيلة. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): وحرز.

(3) مثبتة في (د).

(4) في (ط): الأسد.

(5) في (ط): رضي الله عنه.

(6) في (ط): فهذا.

(7) في (ط): ظاهر. وهو خطأٌ.

(8) في (ط): انزاهات. وهو خطأٌ.

والنزاهات ج نزاهة بمعنى: تسلية وترويح النفس. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (10/ 207).

وبعض القبائل، الذين يصعدون إلى الجبال رجالاً ونساء.

ومنها: الخروج على[1] تلك الحالة لزيارة قبور الأولياء: إذ[2]:

خَيْـرُ (أُمُـورِ النَّـاسِ)[3] مَـا كَـانَ سُـنَّةَ وَشَـرُّ الأُمُـورِ المُحْـدَثَاتُ البَـدَائِعُ[4]

ومن البدع المذمومة: الخروج وإقامة الرحلة لزيارة مسجد من المساجد، والصلاة[5] فيها، غير مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى، فمن أقام الرحلة للصلاة في مسجد من المساجد غير المساجد المذكورة، فإنه مبتدع، وإن تواطأ على ذلك قوم[6]، وليس هناك قبر ولي يُزار، فليمنعوا ويقاتلوا على ذلك[7].

---

(1) في (د) و(ح): عن. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): إذا. وهو خطأٌ.

(3) في (د): الأمور.

(4) كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت. ذكره القاضي عياض «في ترتيب المدارك» (2/ 38). وعندهُ: **وخير أمور الدين**.... إلخ.

(5) في (ح) و(س): للصلاة.

(6) مثبتة في (ط) و(ع).

(7) ظاهر هذا الكلام مِن ابن خَجُّو أنه يرى منع زيارة قبور الأولياء والصالحين، ويرى منع إقامة الرحلة لذلك، وهذا غريبٌ عن متصوف مثل ابن خَجُّو، غريبٌ عن مجتمع يُذعِن لِلمُتصوفة الذين اشتهر عنهم مثل هذه الزيارات والرحلات. وَلابن خَجُّو جوابٌ أثبته حفيدُه ابن عرضون في «مقنع المحتاج» (1/ 558-561)، وهو صريحٌ في مذهبِه في الزيارة، فهو إنما يمنع الزيارات والرحلات المشتملة على قبائح ومحرمات ومناكر، ومنها اختلاط النساء بالرجال وخروجهن متزينات متبرجات، فابن خَجُّو ينهى النساء عن مثل هذا الخروج المحرم، ويقول لهن: «**من أرادت أن تزور أحدًا من الصالحين، فَلتَزُرهُ في بيتها**»، ويقول: «**فهذا أفضل لها من الخروج وإقامة الرحلة لقبره في هذا الزمان الصعب**»اهـ، وَيقول عن خروج النساء إنه تجري عليه الأحكام الخمسة: الوجوب والحرمة والندب والإباحة والكراهة، وَيذكر في قسم المندوب: «**كزيارة العلماء بالله والصالحين....مع السلام من الوقوع في الحرام**»اهـ، فهذا النص الأخير يُبِين عن مذهبه في الزيارة وإن كان يحتمل أنه قد يُريد زيارة العلماء والصالحين الأَحياء، لكنه نص قبلَ ذلك على أسماء بعض الأموات، ثم إنهُ منعَ لأجل صعوبةِ الزمان على حد تعبيرِهِ، وَالله أعلم.

وَأصرحُ مِن ذلكَ ما نقله في رسالته «ضياء النهار» -وهي في نُصرة الصوفية وأعمالِهم-، فقد ساقَ حكاية لِلقاضي ابن العربي؛ أنهم كانوا يدورون على قبور الأنبياء... إلخ، ثم علق ابن خَجُّو بِقولِه: «**زيارةُ قبور الأنبياء والأولياء مستحبَّةٌ**..» اهـ. ينظر: النوازل الجديدة للمهدي الوزاني (12/ 314).

=

ومن البدع المحرمة: التزين[1] بأمور الدين، لأخذ الدنيا من يد[2] أهلها، وهذا ونحوه من حرف المتلبسين[3].

ومن البدع المحرمة: اتخاذ المَزَاهِر[4] والبنادر والرَّبَابَات وأنواع المعازف للَّهو والفتنة والطمع، فلا يتعاطاها مسلم عارف.

ومن البدع المحرمة: بيع العنب الوافر للنصارى واليهود، ولكل فاسق لا يبالي بالحدود.

ومن البدع المحرمة: بيع الجلود، أو[5] المُدُود[6]، أو[7] القُشُور[8]، أو الدابة، للخمارين الملعونين[9]، ليستعملوا ذلك في الخمر ويستعينوا[10] به[11] عليه.

ومن البدع المحرمة: بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، ونحوه من معاملات الرِّبَا، وإظهاره بين المسلمين.

ومن البدع المحرمة: استعباد الأحرار، وتخديمهم جبرًا وقهرًا، في غير ما وجب عليهم، لأن تخديم الولاة للرعية في مآربهم قهرًا، سنة من سنن فرعون الملعون، التي

وَفي أحكام زيارة القبور يُنظَر: جواب وَبحث للإمام عبد الحميد ابن باديس في «آثار الإمام عبد الحميد بن باديس»، (4/ 233-235)، وَمبارك الميلي في «رسالة الشرك ومظاهره» (ص340-364).

(1) في (د): التزيين. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): أيدي.

(3) في (ط): الملتبسين. وهو خطأٌ.

(4) في (ح) و(س): المزاهير.

ومَزَاهِر ج مِزْهَر: وهُو العُود الذي يُضرب به. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (11/ 480).

(5) في (ط): و.

(6) يُريدُ بالمدود: الوِعاء الذي يعصرون فيهِ الخمر، كما في نوازل العلَمي (1/ 366).

(7) في (ط): و.

(8) لعله يُريدُ: قشور بيض النَّعام، كانت تُتَّخذ أواني وَأكوابًا للشُّرب.

(9) غير موجودة في (د)، وفي (ح): الخمار من الملعونين.

(10) في (ط): ويستعين. وهو خطأٌ لغةً.

(11) غير موجودة في (ح)، وفي (د): بها.

كان[1] أسنَّها في بني إسرائيل، فكل من غرَّته الحياة الدنيا، وفعل ذلك، فقد أحيا سنة فرعون، وأمات سنة النبي محمد ﷺ، وصار من حزب فرعون، و[من][2] حزب الشيطان، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ عَنْ طِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ**»[3]، تقول[4]: فأحرى استعْباد نفسه.

فإن قيل: هل يجوز جبرهم على سد الثغور، واستعمالهم في سد ثغور المسلمين، أحبُّوا، أو[5] (كانوا كارهين)[6]؟ قلت: سد ثغور المسلمين واجب على كافة الموحدين[7]، ولا حرج على الولاة في جبر الرعية على ما لزمهم[8] من سد ثغور المسلمين المؤمنين.

ومن البدع المحرمة: اعتذار المعتذرين لمن يروم التوبة من المؤمنين، ويأمرهم بإراقة[9] الخمر وتعجيل التوبة كما أوجب الله سبحانه، فيقول المعتذر الملعون وكيل الشيطان: نعم هذا يكون، لكن يصبر عليهم، حتى يشربوا، ويبيعُوا ما اقتنوه وادخروه منها، أو حتى يصنعوا ما تأهبُوا [إليه][10] من الأعراس، وحينئذ يتوبون ويعودون[11] من الناس[12]، أما علم المعتذر الملعون أنه مضادٌ ومعاند لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن لم يعلم عناده،

---

(1) في (س): كانت.

(2) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(3) تقدم تخريجه (ص701).

(4) في (د): نقول.

(5) في (ط): أم.

(6) في (ح): كرهوا.

(7) في (ح) و(س): الموجودين.

(8) في (ح) و(س): ما ألزمهم.

(9) في (د): بهراقة.

(10) في (م): الفعلة. وهو تحريفٌ. وفي (ع): لفعله. والمثبت في (ط).

(11) في (ط): ويعدون.

(12) في (ح) تكررت خطأً: الناس من الناس.

فهو معتوه مجنون، أيرضى لنفسه إن وجد زوجته[1] تعطرت، وتهيأت للزِّنا مع رجل، فقال لها: لا تفعل[2]، ولا تزني، فتقول له: دعني أزني الآن حين تعطرت وتهيأت، وأتوب[3] بعد ذلك، أيرضى لنفسه أن يتركها، أم لا؟ فإن قلت: غيرة النفوس[4] (لا يسعُها)[5] ذلك، ولا تسمح فيه. قلت: إن كان من أهل دين الإسلام ومحبًّا في الله وفي النبي ﷺ، فلا فرق في ذلك، إذ لا فرق بين الغيرة على الزوجة والغيرة على الدين، إلا عند المنهمكين الغافلين، وإن كان ممن اتبع هواه بغير علم، واتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، فلا يروم التوبة، ولا تطيب نفسه بالهداية، أما سمع قول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:31]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحُجُرات:11]، وقال: ﴿ٱلذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:1]، والذين كفروا هم الذين غطَّوا الحق بالجحود، لأن حقيقة الكفر، هي[6] ستر الحق بالجحود، أَمَا علم المعتذر الفاسق الملعون، الذي أراد بقاء المعصية، حتى يخرج نفس واحد فيها فأحْرى أنفاس، أنه معاند لله ولرسوله محمد ﷺ، وأن هذه الآية العظيمة وغيرها من الآيات تشمله، أيرضى الفاجر لمن اصطاد خنازير، واتخذ منْها قديدًا[7]، و[8]خليعًا[9]،

---

(1) في (د): زوجه.

(2) في (د) و(ح) و(س): لا تفعلي.

(3) في (ط): ويتوب. وهو خطأٌ.

(4) في (د) و(ح) و(س): النفس.

(5) في (ط): ليسعها. وهو خطأٌ.

(6) في (ط): هو.

(7) القديد: اللحم المقدد، أي: المَمْلُوح المُجفَّف في الشمس. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (قدد)، (2/ 522)، وَتاج العروس للزبيدي، مادة (قدد)، (9/ 16).

(8) في (ط): أو.

(9) الخليع أو الخلع: قال الجوهري في الخَلْع: «لحم يطبخ بالتوابل ثم يجعل في القرف وهو وعاء من =

واقتنى منها جملة، ألاَّ يتوب، إلا بعد الفراغ[1] من[2] الجميع، فما هذا إلا فجور، وفسق، وجهل فظيع.

ومن البدع المحرمة: أخذ الرِّشَا للحكام، إذ ذاك[3] من فعل النصارى، واليهود، وكل من رضي بارتكاب الآثام.

ومن البدع المحرمة: قبول الهبات من الرعية للولاة والقضاة.

ومن البدع المحرمة: أخذ الإجارة[4] على وضع العلامة، ففاعل ذلك إن لم يتب لا يلقى سلامة، ولا تجوز إمامته، ولا شهادته، ما دام متلبسًا[5] بذلك.

ومن البدع المحرمة: أخذ الأجرة على الحكم من المحكوم له.

فإن قلت: هذا تكرار، مع ما تقدم من الكلام على الرشوة.

قلت: الرشوة المتقدمة على تبديل حكم الله، والأجرة على الحكم هي على تنفيذ حكم الله، فمن ترك تنفيذ حكم الله بين خلق الله، ممن [ناب][6] من القضاة والولاة عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ، حتى يأخذ الأجرة على ذلك، فهو من أفسق خلق الله.

فإن قلت: هل تجوز الأجرة في مسألة التحكيم، ويستحلها المُحكَّم[7]، أم لا؟ قلت:

جلد»اهـ. وقال الزبيدي في الخليع نقلاً عن الزمخشري: «هو اللَّحم يُخلع عظمه ثم يطبخ ويُبزَّر-أي: يُجعل فيه أَبزَار وهي التوابل- ويجعل في الجلد ويُتزود به في الأسفار»اهـ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (خلع)، (3/ 1205)، وَ«تاج العروس» للزبيدي، مادة (خلع)، (20/ 518-519 وَ528)، وَ«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (4/ 176).

(1) في (ط): الفراق. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): عن.

(3) في (د): ذلك.

(4) كذا في جميع النسخ. وَفي «النوازل الجديدة الكبرى» للمهدي الوزاني (9/ 59): الأجرة.

(5) في (ط): ملتبسًا. وهو خطأٌ.

(6) في (ح) و(س) و(م): تاب. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(7) في (س) و(ع): المحكوم.

ذلك سائغ حلال، لمن[1] لم يجز[2] ولاية قضاء، ولا عمالة على قوم، فيأتيه الخصمان ليفصل بينهما، فيقول لهما: لا أجلس للنظر فيما بينكما، إلا بأجرة آخذها منكما معًا، فيؤاجراه[3] أجرة معلومة بدينار مثلاً، على أن يكون نصف دينار على كل واحد من الخصمين، فيجلس لهما ويجري بينهما [الموجبات][4]، فإذا فرغ وقضى بينهما، أخذ نصف دينار من المحكوم عليه، وأخذ مثل ذلك من المحكوم له، فهذه أجرة على [العناء][5] لا على الحكم، فافهم الفرق وانظره في المطولات كالبرزلي[6] ونحوه.

ومن البدع المحرمة: وضع العلامة[7] على شهادة البينة، وقبولها قبل ثبوت عدالتها، وهي ليست ممن يستقل[8] بها التواتر، أنسي فاعل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:2]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:281]، أم اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة.

ومن البدع المحرمة: منع المحكمين وقضاة الكُوَر[9] تسجيل الحكم وما بني عليه من

---

(1) في (ط): لم. والمثبت في (د) و(ح) و(س) و(ط).

(2) في (ح): يجوز.

(3) كذا في (م) و(ح) و(س) و(ط) و(ع). وصوابه: فيؤاجرانه. وفي (د): فيؤاجره.

(4) في (ط): الموجابات، وفي (م): للموجبات. وكلاهما خطأٌ. وما أثبته في (د) و(ح) و(س) و(ع).

(5) في (م): الغنا. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(6) لم أجده مصرَّحًا بهِ في «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي، ولكن عن إعطاء الأجرة للقاضي على الحكم والأجرة على كتب الوثيقة فيما حكم بهِ، ينظر: (1/ 124-125 وَ127).

(7) في «النوازل الجديدة الكبرى» للمهدي الوزاني (9/ 60) زيادة توضيحية، قال:... العلامة (أي: علامة القاضي)... إلخ.

(8) في (ح): يستقبل. وفي (ع): يشتغل. وكلاهما تحريفٌ.

(9) كُوَر: جمع الكُورَة: وهيَ المدينَة. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (كور)، (2/ 810).

المحكوم عليه، فمن منع ذلك، فهو ذو[1] حيف مبتدع[2]، فليطالع «نوازل» الإمام البرزلي[3] و«تهذيب» [اليَابُري][4]، ليرى[5] وصفه ومقامه[6].

ومن البدع المذمومة: صحبة القضاة أو الولاة لمن لا دين له ولا مروءة له.

ومن البدع المحرمة: أن يلي الرجل إمامة مسجد بجاهه ومكانته، فيؤجر[7] هو من [يصلي][8] فيه، وينتفع هو بأحْباسه أو ببعضها مجانًا بجاهه ومكانته، فانظرها في «نوازل» البرزلي[9] إن لم تطمئن.

ومن البدع المحرمة: إباحة الزنا للإماء المملوكات، رغبة في النسل كسائر الحيوانات، فكل أهل قطر تواطؤوا على ذلك بالسكوت عن تغييره، فهم ملعونون، ومقاتلتهم على ذلك واجبة حتى [يتوبوا][10].

ومن البدع المحرمة: إباحة قسم الشجرة الواحدة بالفروع، كقسمة اللبن [بالتعوُّد][11]

---

(1) في (د): ذي. وهو خطأٌ لغةً.

(2) نقل كلامَ الفقيه ابن خَجُّو هنا: التسولي في «البهجة في شرح التحفة» (1/ 132) عند قول ابن عاصم في «تحفة الحكام»:

وعِنْـــدَ مـــا يَنْفُـــذُ حُكْـــمٌ وطُلِـــبْ تَسْـــجِيلُهُ فإنَّـــهُ أمْـــرٌ يَجِـــبْ

(3) لم أجده مصرَّحًا بهِ في «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي، ولكن قريبًا منه وبمعناهُ في (4/ 26).

(4) في (م) و(د) و(ط) و(ع): اليايري. وَالمثبت في (ح) و(س).

(5) في (ط): يرى.

(6) مِن قوله: ومن البدع المحرمة أخذ الأجرة على وضع العلامة... إلى هذا الموضع، نقله المهدي الوزاني في «النوازل الجديدة الكبرى» (9/ 59-60).

(7) في (د) و(س) و(ع): فيؤاجر.

(8) في (م): يصل. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(9) ينظر: «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي (1/ 341-343). وَبنحوه في «الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير» لإبراهيم بن هلال (1/ 427-428)، وذكَرَ أنه قولُ الإمام عز الدين بن عبد السلام في أجوبته، ونصُّ القرافي في «الفروق» (3/ 5-6).

(10) في (م) و(ط) و(ع): يتوبون. وهو خطأٌ لغةً. وما أثبته في (د) و(س).

(11) مثبتة في (د)، وموضعها بياض في الأصل. وفي (س) و(م) و(ع): التدود. وهو تحريفٌ. وَفي (ح) سقط =

في الضرع[1].

قال الإمام أبو الأصبغ بن سهل في «نوازله»: «قال مالك في الثوب والعبد بين النفر: لا يقسم، ومن دعا إلى البيع، جُبِر[2] عليه من أَبَاهُ. قال ابن القاسم: وكذلك الشجرة[3]»[4]، وقال بعد كلام كثير له تركته اختصارًا[5]: كالحمام، والفرن، والرَّحا، والبِير، [والعَين][6]، والساقية، والدكان، والجدار، والطريق، والشجرة الواحدة، والثوب الواحد، والمِصراعين[7]، والخُفَّين، والخُرْج[8]، والغِرارتين، وشبهها، مما ينقص القسم ثمنه، فلا يحكم السلطان بقسمة شيء من ذلك»انتهى[9].

وقال أبو الحسن القَلْصَادي في «مختصره»: ولا يقسم ما يؤدي إلى ضرر؛ كالبيت، والحمام، والفُرن، والرَّحَا، والخُفَّين والنعلين[10]، والشجرة الواحدة كالثوب والدابة، ويباع ذلك ويقسم ثمنه.

فقرة.

(1) في (ط): الضروع.

(2) في (ط): جبرا. في (د) و(س) ونوازل ابن سهل: أجبر. وفي (ح) سقط فقرة.

(3) ينظر: «المدونة» (4/ 307).

(4) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (ص537).

(5) في (ط): اختصار. وهو خطأٌ لغةً.

(6) في (ط) تكررت خطأً: والعين والعين.

(7) في (س): والمصارعين. وهو خطأٌ.

المِصْرَاعَان من الأبواب: بابان منصوبان ينضمان جميعًا، مدخلهما في الوسط منهما. ينظر: «لسان العرب»، مادة (صرع)، (8/ 199)، وَ«تاج العروس» (21/ 334).

(8) قال في «القاموس» (ص 185): «الخُرْج: الوِعاء المعروف»اهـ، والجمع: أَخْرَاج، ويُجمع أيضًا على: خِرَجَة –بكسر ففتح–. وَينظر: «تاج العروس» للزبيدي (5/ 511).

(9) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (ص539).

(10) في (ط) و(د) و(س): كالنعلين.

ومن البدع المحرمة: السَّلَم في الصوف بالعدد[1] دون الوزن، لأن ذلك لا يسوغ.

ومن البدع المحرمة أيضًا: السلَم في السمن والعسل والزيت والرُّبِّ ونحوه بالفخار، وأنواع الظروف، دون وزن ولا كيل.

ومن البدع المحرمة: التواطؤ على ترك زكاة العنب في بعض الأقطار.

ومن البدع المحرمة: تزيُّن الرجال بزينة النساء، والتَّزَيِّي بزِيِّهِنَّ، كصبغهم الحنَّاء في أيديهم[2] وأرجلهم، وصبغ أظفار {أصابعهم، كجعلهم [الأَخْراص][3] من الفضة أو الذهب في آذانهم، وكجعلهم الأسورة في يدي[4] العروس منهُم، وكاكتحالهم بالكحل للزينة من غير ضرورة، كما يذكر من الفجور والقبح والفسق المبين من تزين[5] الرجال بأنواع زينة النساء، استعدادًا للِّواط في الأمصار ومحلات الموحدين، من غير نكير من الأمراء، ولا القضاة، ولا المفتين، فما هذا إلا مسْخٌ في العقول والقلوب، وعمًى[6] في العيون، وصَمٌّ في الآذان، وبَكَمٌ في الألسنة، لتهاونهم بأمر ذي الجلال والجمال علام الغيوب، نسُوا الله، فأنساهم القيام بالواجب الذي فيه نفع أنفسهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن البدع المحرمة: السَّلَم في عمل الحدَّاد أو الحجام، بالمشارطة التي تفعل أهل البوادي، كما تقدم في الممنوعات، في الرَّجَز في باب الإجارة من هذا التأليف؛ حيث قال الناظم: ... **كسَلَمٍ فِي عَمَلِ الحَدَّادِ، وَعَمَلِ الحَجَّامِ فِي البَوَادِي**[7]. وقد تقدم معنى ذلك

---

(1) في (د): والعدد. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): بأيديهم.

(3) في (د) و(م) و(ع): الأخراس، والمثبت في (ح) و(س).

(4) في (ط): يد.

(5) في (ط): تزيين.

(6) في (ط): وغشي.

(7) في (ط): البواد.

وبيانه في باب الإجارة[1].

ومن البدع المحرمة: التعظيم للأحجار، والتداوي بها، كإخراج الصبيان المرضى من فرجها، ومن عروق الشجر، أما علموا أنه لم ترد به سنة في الطب[2]، وأنه لا يزيد ولا ينقص مما سبق وقضاه[3] الله تعالى من القدر[4].

ومن البدع المحرمة: الإصرار على الذنوب، والتواني[5] عن التوبة وعن الفرار إلى علام الغيوب.

ومن البدع المحرمة: محبة الفاحشة، وإشاعتها في أعراض المؤمنين، والإصرار على الشحناء والمنافرة من[6] الموحدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِے ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِے ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[النور:19].

ومن البدع المحرمة: الحمية العصبية[7]، فمن كان موصوفًا بها، فلا تجوز شهادته، ولا إمامته، إلا إذا تاب.

ومن البدع المحرمة: مساكنة الأشرار، كمساكنة الأخ والابن الخمَّار، فمن ساكن

---

(1) ينظر (ص684-686).

(2) في (ح) و(ع): الطلب. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): وقضى.

(4) علَّق ابن عرضون -حفيدُ الشارح ابن خَجُّو- على هذا الموضع بِقوله: «**قلتُ**: وهذا كالحجر المعروف بِحوز منزلنا «آدلدال» مِن قبيلة «بني زجل» المسمى بلغتهم: «إزران تاول» وتفسيره بالعربية: حجر الحمى، وهذا الحجر فيهِ فرجة، يدخل المحموم منها ويخرج مرارًا، عريانًا بادي العورة، ويترك هناك أثرًا من ثوبه، إما: خيط أو خرقة، فقد تعددت المحذورات في هذا الحجر، فمَن أقدره الله تعالى على تغيير هذا المنكر الشنيع في أمره، فأجره على الله سبحانه»اهـ. ينظر: «مقنع المحتاج» لابن عرضون (2/ 796).

(5) في (ط): والتوالي. وهو تحريفٌ.

(6) غير موجودة في (ح).

(7) في (د): والعصبية.

مجاهرًا بذلك، فلا تجوز شهادته، ولا إمامته عند مالك[1].

ومن البدع المحرمة: الاشتغال بالاصطياد، المنتج للغفلة عن القيام بالواجبات[2]، المشتمل على أنواع المحظورات، كاصطياد الأمراء والولاة، وتشاغلوا به عن اقتناء العدَّة ودور الصناعات، وعدوُّ الدين محدق بهم من جميع[3] الجهات، ونال من رعيتهم المدائن والقرى، وملك الأموال، وأسر الرجال وأنواع الحرائر والمعبودات[4]، أيحسن الاصطياد والتسلي [للعقلاء][5]، مع هذه الحالات، إنا لله وإنا إليه راجعون، وكل جاءٍ آت.

ومن البدع المحرمة: ترك ما وجب من سد[6] الثغور، والاشتغال بما لا يعني من البطالة، والغفلة عن هتك الستور، إذ سد الثغور من الفرائِض الواجبة[7]، والقيام بها من الأمور اللازمة، فمن تركها وتشاغل بالمندوبات، فهو من الجاهلين العاصين المتعاطين أسوء الحالات، فأحرى من تشاغل بمباح أو باطل، فهو ظالم لا محالة، ونادم حين يرى عزَّه زائلا[8] وعمره ذاهبًا آفلا[9].

ومن البدع المحرمة: التَّوَاطِي على إهمال اقتناء الخيول لأهل القدرة، واكتساب أنواع العدة والرماية، التي بها يسيد[10] الرجل ويصُول، وترك التحفير[11] والتحصين على

---

(1) ينظر نحوٌ من هذا في «البيان والتحصيل» (4/ 171).

(2) في (س): بالواجب.

(3) في (ط): كل.

(4) في (ح) و(س): والمعبدات. وهو خطأٌ.

(5) في (د): للخلاء. وهو تحريفٌ. وفي (م): العقلاء. وهو خطأٌ. وَالمثبت في (ح) و(س).

(6) في (د): تسد. وهو خطأٌ.

(7) في (ع): الواجبات.

(8) في (ط) و(د) و(ح) و(س) و(ع): زائل. وهو خطأٌ لغةً.

(9) في (ط) و(د) و(ح) و(س) و(ع) : ذاهب آفل. وهو خطأٌ لغةً.

(10) كذا في جميع النسخ، ولعله: يَسُود.

(11) في (ح): والتحفير. وهو خطأٌ.

ثغور الموحدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:60]، والتحفير والتحصين من أجل العدة، فيلزم الإمام القائم بأمور المسلمين أن يجبر رجال الموحدين[1] على سد ثغور المؤمنين، ويجبر أهل القدرة على اكتساب الخيل وأنواع العدة.

قال الإمام ابن طلحة (اليَايري)[2]: «يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد، فإن اتكل على أن[3] يتكلف الناس سَوس[4] أنفسهم، ضاع الباب، وتهدم الملك، فلا يكون إلا بحمل[5] [الإمام][6] الناس عليه، وأخذ أموالهم من وجهها، ووضعها في جيوشهم، ويجبر أهل المال على كسب الخيول[7] وآلات[8] الحرب وسد الثغور» انتهى نصه.

ومن البدع المحرمة: الاستغناء عن تعليم مسائل الدين، كحكم الطهارة المائية والترابية، ونحو ذلك من أمور الدين، التي يستغني عن تعليمها الأجلاف وأنواع الجاهلين.

ومن البدع المحرمة: ذم أهل علم نافع ذي نور ساطع؛ كعلم الفقه، أو[9] التصوف، أو نحو ذلك من العلوم النافعة.

ومن البدع المحرمة: ملازمة الجهلة الأغبياء[10] في المساجد،

---

(1) في (ح): الموحدون. وهو خطأٌ لغةً.

(2) كذا في جميع النسخ: اليايري. وصوابه: اليابُري، ينظر قسم الدراسة (ص315).

(3) غير موجودة في (ح).

(4) في (د) و(ح) و(س): سوم.

(5) في (د): حمل.

(6) مثبتة في (ع).

(7) في (ط): الخيل.

(8) في (ط): وآلة.

(9) في (ط): و.

(10) في (ط): الأغنياء. وهو تصحيفٌ.

واتخاذهم أئمة وسادات أولياء، وهم لا يعرفون فرضًا من مندوب، ولا حسنًا من معيب معيوب، فأحرى من كان كافرًا[1] بالإجماع، وهو الذي يشك في البعث، ولا يعرف حالات الارتجاع، ولا حكم الحيْض، ولا حكم النفاس، ويلقي بين الخلق[2] العداوة بالنميمة[3] والغيبة وأنواع الباس.

ومن البدع المحرمة: الطعن في الإخوان والأقران، وهتك العرض بالضمير واللسان، على عداوة الدنيا التي هي عجوز، إذ لا يلقى السلامة من تنافس فيها، ولا يفوز.

ومن البدع المحرمة: اتخاذ الهدنة والصلح مع العدو والكافر، للتفرغ لمحاربة المسلمين وعداوتهم على حطام تافه صاغر.

ومن البدع المحرمة: إلزام الوالد جناية الولد، أو الأخ، أو غيرهما من القرابة، فذلك كفر وضلال وفسق ورد، وتجد من ضل من الحكام والولاة وفجر، يقول لمن شكا إليه بغيره: كافِف فيه أحدًا من قبيلته، أَمَا علم أنه عاند الله في حكمه وفسق وكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ اِلاَّ عَلَيْهَاۚ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرٰىۚ﴾[الأنعام:166].

ومن البدع المحرمة: أخذ الإجارة على أَداءِ ما تحمله من الشهادة، أو على الجاه والحظ والمكانة، لرفع المظلمة والإهانة.

ومن البدع المحرمة: تعاطي الخمسة والخمسين[4]، في دعوى الأموال، ونحوها من أحكام الكافرين.

ومن البدع المحرمة: الإفتاء من غير علم، ولا تثبت، والقضاء

---

(1) في (ط): كافر. وهو خطأٌ لغةً.

(2) غير موجودة في (ح).

(3) في (ط): وبالنميمة. وهو خطأٌ.

(4) لم أهتد إلى معناها.

بالتخمين من غير علم، فمن أنزل}[1] نفسه منزلة الفتيا أو القضاء، فقد أنزلها منزلة النيابة عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ، وصار ترجمانًا بين الله تعالى وخلقه، وصار يقول للخلق: قال لكم الله تعالى: الصواب في كذا وكذا كذا، والصواب في كذا ترك كذا، والصواب في كذا فعل كذا، فويل لمن لم [يتثبت][2] وصار يكذب على الله تعالى، والله سبحانه سميع بصير حاضرٌ قديرٌ.

ومن البدع المحرمة: التواطي[3] على عقود الرِّبا، كسلَف يجرُّ[4] منفعة، وكاشتراط المرتهن غلة رهن الغرض، وكذلك اشتراط ذلك في رهن البيع من الأشجار والأجنات[5] لسنين ذوات عدد.

ومن البدع المحرمة: ظهور لبْس ثياب الحرير للرجال، في الحواضر والبوادي، من غير نكير.

ومن البدع المحرمة: اختلاط الرجال والنساء، وهن مبديات لزينتهن في العيون، أو في الأراحي، والمطاحن، والتوايز[6] في الحصاد

---

(1) سقطت هذه الفقرة من (ط).

(2) في (م) و(ح) و(ط) و(ع): يثبت، وما أثبته في (د) و(س).

(3) في (ط): التَّوَاطؤ.

(4) في (ط): جر.

(5) كذا في جميع النسخ. وَلعلَّه يُريد: جمع «جنان» بمعنى بُستان، ويُجمع أيضًا على «جنانات». ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (2/ 292-293)

(6) هي جمع تُوِيزَة، وهي تُطلق على اجتماع رجال أو نساء لأَجل الإِعانة والرِّفْق، حيثُ ينضم جماعة إلى واحد يُعِينُونَه في عملهِ. ينظر: «تحفة الناظر» للعقباني (ص77). وَهي لفظة بربرية، كما عند دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (2/ 79-80).

ونقاء الزرع، كالرعاية ولقط الزيتون، كمن[1] يخلو [بزوجة][2] عمه أو خاله أو أخيه الشقيق، في البيوت أو[3] المرْعى وأنواع الطريق، فأحرى لمن تتطرق إليه الظِّنَّة[4] من فاسق وكافر وزنديق.

ومن البدع المحرمة: إعانة العصاة الفسقة الفجرة سفلة الخلق ومجوس الأمة الخمارين الملعونين على شراء أجنات[5] الكرم، بكَتْب الرسوم والإشهاد لهم على ذلك، وهم مدمنون[6] غير تائبين.

ومن البدع المحرمة: التواطي[7] على السكوت مع مشاهدة[8] ترك الصلاة من البالغين والبالغات، وهم أصحاء عقلاء سالمون من الجنون والآفات، ممن يزعم أنه دان[9] بدين الإسلام، وآمن بالله تعالى وبالنبي محمد ﷺ، ولا يعارَضُ على ذلك، ولا يعادى عليه، ولا يقال له كلام، فرفضوا حدود الشريعة، ونبذوا الأحكام، ولم يحسب[10] التارك للصلاة والساكت عنه ولم يشعر بأن ترك الصلاة أقبح من الزِّنا وشرب الخمر وأكل الخنزير، وتواطؤ[11] القوم على السكوت

---

(1) في (ح): كما. وهو خطأٌ.

(2) في (م): بزوجته. وهو تحريفٌ وخطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (ح) و(ع): و.

(4) في (د): الظنية. وهو خطأٌ.

(5) كذا. ولعله يريد: جمع «جنة» وَ«جنان» بمعنى بُستان، كما تقدم في تعليقٍ سابقٍ.

(6) في (ط): مدمومون، وفي (ح): مذمنون. وكلاهما تحريفٌ.

(7) في (ط): التَّوَاطؤ.

(8) في (د) و(ح) و(س): شهادة.

(9) في (ط): دون. وهو خطأٌ.

(10) في (د): يحتسب. وهو خطأٌ.

(11) في (د): وتوطأ. وهو خطأٌ.

وعلى عدم التغيير، فتجد رجالاً [يصحبون][1] الأمراء، الذين هم خلفاء الله وخلفاء الرسول، أو[2] يصحبون الخطباء، أو[3] القضاة، أو المفتين[4] الحفاظ للمنقول والمعقول، وهم مع ذلك يتركون الصلاة، أو[5] يتهاونون بالزكاة، [أو][6] يتهمون بالزندقة والخمر، أو[7] يتعاملون بالرِّبا، [أو][8] يشتغلون بالزَّمْر، أو[9] يبيعون العدة والجلود للحرْبيين من الكفار، ولم يلاحظوا نهي[10] الإله المعبود، أو[11] يجاهروا[12] بشبه ذلك من الكبائِر، ولم يعاقبهم على ذلك مفتٍ، ولا أمير، ولا قاض، ولا سلطان قاهر، ولا بالإبعاد عنهم[13] [والجلاء، بل اتخذوهم أخدانًا[14] ووكلاء، ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾[المائدة:71]][15]، ﴿فِتْنَةٌ﴾، أي: ابتلاء بالفتنة الدنيوية وبعقوبة النار في الدار الأخروية، ﴿فَعَمُوا﴾ عن طريق الرشد، ﴿وَصَمُّوا﴾ عن الوعظ،

(1) في (م) و(ط): لا يصحبون. وهو خطأٌ. والمثبت في (د) و(ح) و(س).

(2) في (د) و(ح): و.

(3) في (د) و(ح): و.

(4) في (د): والمفتيين.

(5) في (د): و.

(6) في (د) و(م): و. والمثبت في (ط).

(7) في (د) و(ح): و.

(8) في (د) و(ح) و(م): و.

(9) في (د): و.

(10) في (د): من. وهو خطأٌ.

(11) في (د): و.

(12) في (ط): يجاهر. وهو خطأٌ لغةً.

(13) في (ح): عندهم. وهو خطأٌ.

(14) في (س): إخوانا.

(15) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن البدع المحرمة: بيع الولاة الحوت في بطون الأنهار، ولم يراقبوا جلال الله الواحد القهار، ولم يقنعوا بالحلال عن الحرام، ولم يلاحظوا قسمة الأزل، فترتاح قلوبهم ويريحون[1] الأنام.

ومن البدع المحرمة: الحَيْف في قسم[2] الغنائم، وظهور الغلول[3] مع السكوت عن ذلك والتَّوَاطِي عليه دائم[4].

ومن البدع المحرمة: جعل ورق[5] الزيتون في الماء والعيون لتسكن بذلك الرياح، وهذا ونحوه من اعتقاد الكفار القباح.

ومن البدع [المحرمة][6] المذمومة: ما هي تفعله بعض الجهلة من القبائل إذا روت الأرض، لا يحرثون حتى ينزل في الحرث رجل ورث ذلك النزول عن[7] أسلافه، ومثل ذلك يفعلون في [التحريض][8] على[9] اصطياد الخنازير ونحوها، وذلك بدعة منبئة بفساد الاعتقاد.

ومن البدع المحرمة: الكِبْر واستعماله[10]، لأن الكِبْر سُلَّم للكفر، إذ الكفر

---

(1) في (ط) و(د) و(ح) و(س): ويرتاحون. ولعلها على لغة أكلوني البراغيث.

(2) في (ط): قسمة.

(3) في (ط): القتال. وهو خطأٌ.

(4) كذا في جميع النسخ. وصوابه: دائمًا.

(5) في (ح): أوراق.

(6) مثبتة في (د) و(ح).

(7) في (ح) و(س): من.

(8) في (س): التحريم. وهو تحريفٌ. وفي (م): التفويض. والمثبت في (ط).

(9) في (ط): عن.

(10) في (ط): واستعامله. وهو خطأٌ.

نتيجة الكِبْر[1]، ومن رزقه الله تعالى علمًا، أو ولاه أمرًا من أمور المسلمين، أو حجًّا، أو جهادًا، أو وفق لعبادة من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو رباط، أو تلاوة قرآن، أو[2] نحو ذلك من المنح، التي يمنحها الله تعالى من شاء[3] من خلقه، فيرى لنفسه قدرًا ومكانةً ورفعةً على غيره من خلق الله تعالى بذلك، فهو متكبر مسرف على نفسه، ولو كان عاقلاً لرأى ما أوتيه من العلم أو الولاية ونحو ذلك[4] فضلاً محضًا من فضل الله، وأن الله تفضل به عليه من غير استحقاق، بل بمحض الفضل والكرم، وأنه يجب عليه شكر ذلك، مع الشكر الواجب على المعافى[5] والمبتلى من الخلق للخالق، باغيًا ما يمكنه من التواضع، ومن رأى نفسه خيرًا من فرعون أو[6] من الشيطان، فهو آمن من المكر، وليس بمتواضع، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:98]، وكيف يرى نفسه خيرًا من الشيطان، وهو لا يدري ما سبق له من الرحمن، ألا ترى أن الشيطان قد ورد فيه أنه عبد الله تعالى ثمانين ألف عام[7]، وكان في الظاهر من الملائكة المقربين الكرام، وهو في الغيب من المبعودين اللِّئَام[8]، فلما حان وقت خزيه في الظاهر، رقى في سُلم الكبر وعصى الله تعالى في أمرٍ واحدٍ، فآل به الأمر إلى ما سبق له واطرد، وقيل فيه: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ

(1) في (ط): الكفر. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): و.

(3) في (د): يشاء.

(4) في (ط): لك. وهو خطأٌ.

(5) في (د): المعاف. وهو خطأٌ.

(6) في (د) و(ح) و(س): و.

(7) ذكرَهُ القرطبي في «تفسير الجامع لأحكام القرآن» (1/ 297) وصدَّرَهُ بِـ: «قِيلَ».

(8) في (ط): القيام.وهو تحريفٌ.

ٱلْكَٰبِرِينَ﴾[ص:73]، فلُعِن وأُنظِر إلى يوم الدين، فكيف يتكبر على أحد من الخلق من لم تأته براءة[1] من النار، وهو[2] قد عصى أكثر من عصيان إبليس سرًّا وجهارًا[3]، أيحسن له[4] التكبر على خلق الواحد القهار، والكرام [الكاتبون][5] يسطرون عليه ما يصدر[6] عنه[7] بالليل والنهار، وهو مع ذلك لا يدري مسكنه؛ هل [هو][8] في الجنة أو في النار، فالواجب على العبد القيام بالشكر لحق الربوبية، وإظهار العبودية بما يمكنه من غاية التواضع، والمتكبر قد نبذ العبودية وراء ظهره، وصار ينازع في الربوبية مع ربه، فلو فتح الله بصيرته، وتأمل معنى لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لعلم أن الغنى المطلق ليس هو إلا لله وحده، لا شريك له في الغِنى المطلق، ولعلم أن الملك المطلق في الدنيا والآخرة إنما هو لله، ولعلم أن الله على كل شيء قدير، فإذا علم ذلك وعلم أنه ليس له من الملك المطلق شيء، ولا له من الغِنى المطلق شيء، وليس له من القدرة المطلقة شيء، وأن الله[9] سبحانه ما خلق أحدًا[10] من خلقه عبثًا، كيف يحسن له التكبر على أحد من خلق (الغني عن كل شيء)[11]، ويأمن من مكر[12] من له المُلْكُ المطلق، وهو على كل شيء قديرٌ، إن شاء رحم

(1) في (ح): البراءة.
(2) في (ح): وهدا.
(3) في (ط): وجهرًا.
(4) في (ح) و(س): لك. وهو خطأٌ.
(5) في (د) و(م): الكاتبين. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).
(6) في (ط): ما بحزر. وهو تحريفٌ.
(7) في (ط): منه.
(8) مثبتة في (د) و(ح) و(س).
(9) في (د): وأنه.
(10) في (د): أحد. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح): واحدا.
(11) في (د): الله.
(12) في (د): مكر الله.

العاصي وعذب المطيع[1]، فلا مرد[2] لحكمه و[لا][3] قضائه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وأيضا فالمطيع[4] هو من أطاع الله تعالى سرًّا وجهرًا، (ولم يشتمل)[5] رياءً ولا كِبرًا، وأما المتكبر على خلق الله، فهو ناءٍ عن طاعة الله، لأنه لم يتأس بكتاب الله، ولم يقتد بأولياء الله، ولا برسل الله عليهم سلام الله، بل هو من العُتاة على خلق الله، المزدرين المستخفين بنعم الله، المتطاولين على خلق الله بآلاءِ الله، أما علم المتكبر على الغير بالعلم أن العلم لله، ونعمة من نعم الله، وأن الغير خلق الله ومن عيال الله، وكذلك المتكبر بالإمارة والولاية، أيعلم[6] أن ذلك صار لهُ من الله، وأن قدرته بالله، وأن الله سبحانه منحه سيفه، فلا يجردها إلا حيث أمره، ولا يرهب بها إلا من أمره بإرهابه، ولا يضرب بها إلا من أمره بضربه[7]، وسطر له كيف يتصرف بقدرته وسيفه في كتابه الذي بعثه له مع رسوله، وكذلك من منحه حجًّا، أو صلاةً، أو غير ذلك من العبادات، أيعلم أن ذلك نعمة من الله وهبة من الهبات، أيحسن لهم[8] التكبر على خلق الله القائمين بالله، إذ سر القيومية محيط بالبَرِّ والفاجر، وأرزاق الكل من خزانة[9] الواحد القهار[10]، فالعاقل

(1) نعم مشيئةُ الله تعالى عامة، وأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لكن هذا ليس كما زعم بعض أهل الكلام أن ذلك من غير اعتبار حكمة ولا تعليل ولا سبب، فنثبتُ المشيئة مع الحكمة لا المشيئة المحضَة، وعلى هذا فلا نُجَوِّز على الله أن يعذب أهل طاعتِهِ. ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية، (ص220).

(2) في (ط): مر.

(3) مثبتة في (ح).

(4) في (ح): المطيع.

(5) في (د): ولا، وفي (ح) و(س): ولم يكن فيه.

(6) في (ح) و(س): يعلم.

(7) في (ح): بضربهم.

(8) في (د) و(ح) و(س): له.

(9) في (ح) و(س): خزائنه. وهو خطأٌ.

(10) في (ط): القاهر.

الذي يمنحه السلطان[1] نعمةً من النعم، فلا ينبغي له أن يعلو[2] بذلك[3] على عبيد السلطان وحشمه وأنواع الخدم، بل يجب عليه أن يشكر السلطان ويعظمه، ويَبَرَّ بعبيده[4] ويعظمهم، ويقوم بخدمة بغاله وحميره محبةً فيه[5] وتأدبًا[6] مع سلطانه، قال الله تعالى حاكيًا عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[هود:83]، قمتم بقيوميته[7]، وتأكلون من رزقه، وتشربون من مائه، وتبصرون وتسمعون وتتكلمون وتسعون بقدرته، وتريدون بإرادته غيره، ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾، أي: مكيال العدل وميزان العدل، {﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ ما فعلتم ذلك، أي: إني أراكم بخصب في الدنيا ومال وزينة، وبمغفرة ورحمة في[8] جنة عرضها السموات والأرض في الآخرة، ما دمتم لم تنقصوا مكيال[9] العدل، وميزان العدل} [10]. ومكيال العدل وميزان العدل هو[11] طريق الشرع، ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[هود:85]، أي: ما أبقاه الله لكم حلالاً ولم يحرم. قال ابن عباس: أي: رزقه[12]. وقال مجاهد: أي:

---

(1) في (د): بالسلطان. وهو خطأٌ.

(2) في (ط): يفلون. وهو تحريفٌ.

(3) في (ط): بها.

(4) في (ط): بعبيد.

(5) في (د): محتفا به.

(6) في (ط) و(ع): وتأديبا. وهو خطأٌ.

(7) في (ط): بقيموميته. وفي (د) و(ح) و(س): بقيمومته. وكلاهما خطأٌ.

(8) في (د) و(ح) و(س): و.

(9) في (ح): المكيال.

(10) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(11) في (ح) و(س): هي.

(12) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 18570) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

طاعته[1]. وقال الربيع[2]: وصيته[3]. وقال ابن زيد[4]: رحمته[5]. وقال قتادة[6]: أي: خِيرَته[7] خير لكم مما استعجلتم[8]. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، أي: بدوام نعم الله لمن يؤمن، أو[9] موقنين بأن اختياره خير من اختياركم، وكل من يرى نفسه تستحق خدمة الغير حتى زوجه[10]، فهو متكبر، ولم يزن نفسه بميزان التواضع، أما علم أن رسول الله ﷺ كان لا يتكبر عن شيء من الأشغال[11]، وكان رسول الله ﷺ يرقع

---

(1) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 18562-18567) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 11130) عن مجاهد.

(2) هُوَ الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي البصري، سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرياحي وأكثَرَ عنهُ والحسن البصري، كان عالِم مَرْو في زمانِهِ، له تفسير القرآن يرجعُ أكثره إلى أبي العالية، توفي سنة (139هـ). ينظر: معجم المفسرين لعادل نويهض (1/ 189)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (6/ 169-170).

(3) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 11132) عن الربيع.

(4) هُوَ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني: روى عن أبيه وابن المنكدر، وعنهُ أصبغ وقتيبة، لهُ: التفسير والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة (182هـ=798م). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (رقم 255)، وَمعجم المفسرين لعادل نويهض (1/ 265)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 349).

(5) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 18571) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 11134) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(6) هُوَ أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الأكمه: الإمام المفسر المحدث رأس في العربية وأيام العرب وأنسابها، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام كأيوب السختياني ومعمر بن راشد والأوزاعي، توفي سنة (117هـ) أو(118هـ=737م). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (رقم 415) (2/ 47-48)، وَمعجم المفسرين لعادل نويهض (1/ 435-436)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 269-283)، وَالأعلام للزركلي (5/ 189).

(7) في (ط): دخيرته. وهو خطأٌ.

(8) رواه ابن جرير في «التفسير» (رقم 18568-18569) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 11131) عن قتادة بلفظ: «**حَظُّكُم مِن رَّبِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ**».

(9) في (ح) و(س): و.

(10) في (ط): زوجته.

(11) يُشيرُ إلى مِثلِ حديثِ عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلت ما كان رسول الله ﷺ يَعمل في بيته؟ قالت: «**كان يَخِيطُ**
=

ثياب الأرامل ويخصف نعال المساكين[1]، وكل من يرضى بالقيام له من المجالس، فهو متكبر، أما علم أن رسول الله ﷺ لم يرض[2] ذلك من أصحابه، وكانوا لا يقومون له ﷺ، لما علموا من كراهته ذلك[3][4]، ولم يكن له ﷺ مجلسٌ معروف[5]، وإنما يجلس حيث انتهى المجلس تواضعًا منه ﷺ[6]، ومن لا[7] يُنصت[8] لكلام مسكين حتى يفرغ منه، فهو متكبر، أما علم أن رسول الله ﷺ كان

ثَوْبَهُ ويَخْصِفُ نَعْلَهُ ويَعمَلُ ما يَعمَلُ الرِّجَالُ في بُيوتِهم». رواه أحمد في «المسند» (رقم 24903)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم 5677)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، (رقم 5648).

(1) لم أجده.

(2) في (ط): يرضى. وهو خطأٌ لغةً.

(3) في (ط): لذلك.

(4) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، (رقم 946)، والترمذي في «السنن»، أبواب الإستئذان والآداب، بابُ ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، (رقم 2754) وصَحَّحَهُ، عن أنسٍ رضي الله عنه، ولفظه عندهُ: «**لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِم مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِن كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ**».

(5) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود في « ا لسنن»، كتاب السنة، بابٌ في القدَر، (رقم 4698) – واللفظ لهُ– والنسائي في «السنن»، كتاب الإيمان وشرائعه، (باب) صفة الإيمان والإسلام، (رقم 4991) عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصحَابِهِ فَيَجِيءُ الغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ...**»، وقال الألباني في «إواء الغليل» (1/ 33): سنده صحيحٌ.

(6) ورد في حديث طويل يرويه الحسن بن علي عن هند بن أبي هالة عند الترمذي في «الشمائل المحمدية والخصال المصطفوية»، (رقم 337) ولفظه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ**»، قال الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية»، (رقم 6): ضعيفٌ جدًّا.

(7) في (ط): لم.

(8) في (ح): ينتصب، وفي (د): ينتصف. وهو تحريفٌ.

لا يقطع على أحد كلامه حتى يفرغ منه[1]، و[كل][2] من يأكل وغيره ينظر [إليه][3]، ولم يواسه[4]، فهو متكبر، أما علم أن رسول الله ﷺ ما أكل وحده قط تواضعًا منه ﷺ[5]، وكل من يخطئ في قول أو فعل ويشعر بخطئه، [و][6]لم ينصف ولم يعترف بخطئه، فهو متكبر جاحد كجحد اليهود وكفار قريش، ومن يرى أن له على غيره رفعةً ومكانةً بشرف أبيه أو جده[7] أو أحد من أقاربه، فهو متكبر، فإن تواضع ورأى ذلك منَّةً ونعمةً وهبةً من الله تعالى من كونه خلقه[8] الله تعالى من[9] أصل شريف وبيت عفيف، ويعظم عليه الشكر بالتواضع، فيعد شاكرًا، وَأَمَّا إن رأى نفسه أفضل من غيرها بسبب ذلك، فهو متكبر متأسٍّ بالشيطان اللعين، الذي قال الله سبحانه فيه وحكايةً عنه في كتابه المبين: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[ص:75].

---

(1) ورد في حديث طويل يرويه الحسن بن علي عن هند بن أبي هالة عند الترمذي في «الشمائل المحمدية» (رقم 352)، ولفظه: «**وَلاَ يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ، فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ**»، قال الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم 6): ضعيفٌ جدًّا.

(2) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(3) مثبتة في (د) و(س)، وفي (ح): فيه.

(4) في (د): يواسيه. وهو خطأٌ لغةً.

(5) لعله يشير إلى حديثِ أنس: «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَم يَجتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ ولاَ عَشَاءٌ مِن خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلاَّ عَلَى ضَفَفٍ**». رواه أحمد في «المسند» (رقم 13859) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (رقم 377) وابن حبان في «الصحيح» (رقم 6359)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 1389)، رواهُ مُفسَّرًا، بزيادة: «**يَعْنِي: جَمَاعَةً**»، وأورد تفسير أبي عبيد: «**يقول: لم يأكل وحده ولكن مع الناس**». والحديث صححه الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم 109وَ117) و«التعليقات الحسان» (رقم 6325).

(6) مثبتة في (ع).

(7) في (ط): جديه. وهو خطأٌ.

(8) في (ح): خصه.

(9) في (ح): إلى.

فكل من يزعم أنه خيرٌ من غيره، وهو لم يعلم ما سبق له في الأزل، فهو متكبرٌ جاهلٌ أحمق، ولا على فائدة حصل، ولو ملك ما ملك شداد ابن عاد[1]، أو[2] علم من العلم ما علمه إبليس وبلعم[3] ابن باعُوراء[4]، اللذان آل [بهما][5] الأمر إلى الارتداد[6]، أو[7] كان من نسل شرف ظاهر يلوح، أما علم ما كان من شأن زوجتَي الصالحَين وابن النبي نوح، فابعد يا أخي من الكِبر، الذي هو رأس[8] الكفر، إن كنت عاقلاً، واشتمل[9] التواضع في كل الأمور، [تنل][10] مقامًا عزيزًا كاملًا.

ومن البدع المحرمة: إنفاق العمر وإنفاده في [مُراءَات][11] المخلوقات، بالنطق[12]

---

(1) هُوَ شداد بن عاد بن ألماطاط بن سبأ، مِن ملوك اليمن، اجتمع لهُ الملك وغزا البلاد إلى أن بلغ أقصى المغرب، وبنى المدائِن والمصانع، وألقى الآثار العظيمة. ينظر: «تاريخ أبي الفداء» المُسمَّى «المُختصر في أخبار البشَر»، (1/ 67)، وَالأعلام للزركلي (3/ 158-159).

(2) في (ط): و.

(3) في (ط) و(ع): وبعلم.

(4) هُوَ بَلْعَمُ ويُقال: بلعام بن بَاعُورَاء ويُقال: ابن أَبُر، ويُقال: ابن أوبر، ويقال: ابن باعر، مِن ولدِ لوط عليه السلام، كان يسكن قرية من قرى البلقاء، وهو الذي كانَ يعرف اسمَ الله الأعظم -فيما ذكروهُ- فانسلخَ من دينه، وهو الذي ذُكِرَ في القرآن - على قول- في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[الأعراف:175]. ينظر: «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» لابن منظور، (5/ 246)، وَ«تفسير الطبري» (10/ 566-569).

(5) في (م) و(ط): بهم. وَالمثبت في (د) و(ح) و(س).

(6) في (ح): ارتداد.

(7) في (ح) و(س): و.

(8) في (ط) و(ع): أس.

(9) في (ط): واشتمال.وهو خطأٌ.

(10) في (م) و(ط) و(ع): تنال. وهو خطأٌ لغةً. وَالمثبت في (د) و(س).

(11) كُتِبت في (ط) و(د) و(ح) و(س) و(ع): مرايات. وفي (م): مريات.

(12) في (ح) و(س): بالنظر. وهو تحريفٌ.

بالآيات البينات، أو بإنفاق الأموال عند ذوي[1] الحاجات، أو[2] بملاقاة العِدَا[3] بضرب الحسامات، أو ببذل المجهود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات، ليقال: قارئ، أو منفق، أو شجاع، أو آمر، [أو][4] ناه، فما أقبح هذه الحالات، وَقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»[5].

ومن البدع المحرمة: الكهانة[6] وتعاطيها، ومن صدق كاهنًا، فقد كفر بما أنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، وكذب القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلاَّ ٱللَّهُ﴾[النمل:67].

ومن البدع المحرمة: تعظيم رأس الكبش، وترك أكله تعظيمًا أو تقية، و[7] نحو ذلك.

ومن البدع المحرمة الآيلة بصاحبها إلى الكفر: كعدم[8] إطعام أوائل حليب الأنعام للأضياف، وكمنع النار من الجيران لزيادة العجاجيل[9] والأخراف[10].

ومن البدع المحرمة: جعل البيضة أو الفضة في البدر[11].

---

(1) في (ط): ذو. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح) و(س): ذي.

(2) في (ح): و.

(3) في (ط): العد.

(4) مثبتة في (د).

(5) رواه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، بابُ كيفَ كانَ بدءُ الوحي، (رقم 1) – واللفظ لهُ–، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (رقم 1907)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) في (ح): الكاهنة. وهو تحريفٌ.

(7) في (د): أو.

(8) في (س): كقدم. وهو تحريفٌ.

(9) في (ح): العجل. وَالعِجْلُ: ولد البقرة، والجمع: عَجَاجِيل. ينظر: «الصحاح»، مادة (عجل)، (5/ 1759).

(10) الخَروف لم أجد مَن جمعه على أخراف، والذي في المعاجِم: أَخْرِفَة، وخِرْفَان. ينظر: «لسان العرب»، مادة (خرف)، (9/ 66)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (23/ 189).

(11) في (د): البدن. وهو تحريفٌ.

ومن البدع [المحرمة][1] المذمومة: نار العنصرة ودخانها وتعظيمها، فكل من عظمها، فقد اقتدى بالنصارى؛ لأنها عيدٌ لهم، وكل من عظم نارها أو دخانها، فقد تأسى[2] بالمجوس؛ لأنها متعبدهم[3].

ومن البدع المذمومة: جعل الخِرَق السُّود ونحوها من التعاليق في أعناق إناث الحيوان حين يلدن[4].

ومثله من البدع: جعل مثل ذلك في أعناق ما نَتجوه من العجاجيل والأفلية[5][6]، كالقُشور[7] ونحوها.

ومن البدع: أن يجتمع[8] اثنان وثلاث[9] فأكثر، ويدخل عليهم وقت الصلاة،

---

(1) مثبتة في (د).

(2) في (د) و(ح) و(س): اقتدى.

(3) العنصرة هو يوم أربعة وعشرين مِن يونيه، وهو عيدٌ للنصارى ويُسمى المهرجان. ينظر: «الممتع في شرح المقنع» لمحمد بن سعيد المرغيتي السوسي، (ص 38-39). وبنحوِهِ قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (3/ 172)، وَقال: «هو موسمٌ للنصارى مشهورٌ ببلاد الأندلس».

وَالعنصرة أيضًا مِن أعياد الفُرس، قال الحطاب في «مواهب الجليل» (6/ 500-501): «... والمهرجان ويُسَمَّى عندهم العنصرة، وهُو مَولد يحيى عليه الصلاة والسلام، وهو عيدٌ عظيمُ الشأن عند الفُرس، وهُو اليوم السادس [عشر] مِن شهر مُهْرَمَاهُ؛ سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم مِن بَنُونَةَ من [شهور] السنة القبطية»اهـ

وعن تحريم تعظيم العنصرة والمشاركة فيها ينظر فتاوى الأئمة والفقهاء في: «المعيار» للونشريسي (11/ 92 وَ151 وَ154).

(4) في (د): يلدون. وهو خطأٌ لغةً.

(5) في (ط): والأفيلة. وهو تحريفٌ.

(6) الفَلُوُّ بتشديد الواو: المُهْر، لأنه يفتلى، أي: يُفطَم، والجمع: أَفْلاَء، مثل عدو وأعداء، وفَلاوَى مثل خطايا. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (فلا)، (6/ 2456)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (39/ 250).

(7) في (ط): العشور. وهو تحريفٌ.

(8) في (د): إذا اجتمع.

(9) في (د) و(ح): أو ثلاثة. وفي (س): وثلاثة.

فيتوضؤون[1] ويصلونها فرادَى، فهم قد أماتوا[2] سنة نبيهم بهوائهم وجهلهم.

ومن البدع المحرمة: كل شغل ينسي ويلهي عن طاعة الله [تعالى][3]، كمن يتشاغل بحرثٍ، أو حصادٍ، أو بيعٍ، أو شراءٍ، أو سَيرٍ، أو نحو ذلك من الحرف، حتى يمضي وقت الصلاة[4]، وهو لم يصلها.

ومن البدع المحرمة: تَوَاطِي أهل الأسواق والمحلات وأنواع الجموع والجماعات على ترك الصلاة، أو يصلي بعضهم دون بعض، والمصلون عالمون بالمتهاونين بالصلوات[5]، ولم ينكروا ذلك عليهم، ولم يهجروهم على ذلك[6]، ولا ساعة من الساعات.

ومن البدع المحرمة: من يأتي مع (صاحب له)[7] إلى المسجد يوم الجمعة، أو نحوها من الأيام، أو الجموع، فيقول لصاحبه: أمسك لي فرسي، أو اقعد لي مع حوائجي، حتى أصلي الجمعة، أو نحوها من الصلوات، أما علم أن ذلك فرض على جميعهم بالآيات البينات.

ومن البدع المحرمة: ترك إغاثة الملهوف وإعانته لأهل الاستطاعة والمقدرة.

{**ومن البدع المحرمة**: ترك المواساة والتَّوَاطِي[8] على ذلك}[9].

ومن البدع المحرمة: الاستخفاف والازدراء بالعلماء وأنواع

---

(1) في (ط): فيتواطئون. وهو تحريفٌ. وَفي (د) و(ح) و(س): فيتوضون.

(2) في (ط) و(س): ماتوا.

(3) مثبتة في (د).

(4) في (د) هنا زيادة: [ولا يُصليها].

(5) في (ط): بالصلاة.

(6) في (ط): عليه.

(7) في (س): صاحبه.

(8) في (د): والتعاطي. وهو تحريفٌ.

(9) مثبتة في (ح) بعد الفقرة التي بعدها.

المؤمنين.

ومن البدع المحرمة: تغيير الأحْباس وتبديلها عن أصلها، وانتفاع الفسقة الذين لا حق لهم فيها بها.

ومن البدع المحرمة: التَّوَاطِي على عدم فك الأسارى من يد العدو، كأنهم ليسوا بإخواننا في الدين.

ومن البدع المحرمة: هتك الحرمات والستور[1]، من غير نكير من القضاة والولاة على الفاعل المثبور، كمن يدخل دور قوم بغير إذنهم، أو يفجأ [حرائرهم][2] بالدخول، كما هي تفعل عمال السوء يأمرون خدامهم بالدخول في دُور الغير[3]، وحدود الله تعالى من حرمات الله، فمن هتك حدود الله، ولم يعظم حرمات الله، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

ومن البدع المحرمة: تحريف الزكاة عن حدودها وتبديلها عن قانونها الذي بينه الشارع ﷺ، فمن أوجب الزكاة على غير من ملك من حرثه خمسة أَوْسُق ونيف، ممَّا هو معلوم مقرر عند الفقهاء[4] في الزكاة، فهو مبتدع. ومن أوجبها في الماشية على غير صاحب الأربعين ونيف، فهو مبتدع.

ومن البدع المحرمة: قبول شيء[5] من الماشية التي يتعاطى أخذها الولاة باسم الزكاة، وهم يأخذونها من العشرين والثلاثين ونحوها، ويأخذون[6] غيرها من الأربعين فما فوق، فيختلط الجميع، ولا يدرى الخبيث من الطيب، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أخذ شيءٍ من ذلك، ولا الانتفاع به، لأن ذلك بمثابة ذَكِيَّات اختلطت بمثلها من

---

(1) في (ح): والسكوت. وهو خطأٌ. وفي (ط): والتسور.

(2) في (ح) و(س): حوائجهم. وهو تحريفٌ. وفي (م): على حرايهم. وهو خطأٌ. وفي (ع): على حرايمهم. والمثبت في (ط).

(3) في (ح): بدخول ديور الغير.

(4) في (ح): العلماء.

(5) في (ح): الشيء.

(6) في (ط): ويأخذ وزن. ولعله تحريفٌ.

الميتات، وجهل الذَّكِيّ من الميت، فيحرم الجميع.

ومن البدع المحرمة: اتخاذ بيوت للخمر[1] تسمى القرارات[2]، يدخلها[3] الصالح والطالح من المخلوقات، أما علموا أنها حصون الشيطان[4]، ومجامع الفسق والطغيان.

ومن البدع الممنوعة[5]: السكنى بين أظهر قوم لا تنالهم أحكام شريعة النبي محمد ﷺ.

ومن البدع المحرمة: الإقامة[6] والسكنى بين أظهر قومٍ، لا يرضون بأحكام الكتاب والسنة؛ لأنهم قومٌ[7] من الكفرة، قال الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[النساء:64]، فنفى الله تعالى الإيمان عمَّن لم يرض[8] بأحكام شريعة رسول الله ﷺ.

ومن الكفر والبدع المحرمة: قولة[9] القائل: هو بالعوائد المخالفة[10] للشرع، جوابًا لخصمه الذي يقول له: أنا بالله وبالشرع، فيكفر المجرم، ويقول تلك المقالة، [ويفصح][11] بها عن كفره لا محالة.

ومن الكفر والبدع المحرمة: قولة[12] القائل الذي يقول: لا تصلح بلادنا ولا أمورنا

---

(1) في (ح): الخمر.

(2) في (ح) و(س): القارورات. وهو خطأٌ.

(3) في (د) و(س) و(ع): فيدخلها.

(4) في (ط): الشياطين.

(5) في (ط): المحرمة.

(6) في (ح) و(س): الإقالة. وهو تحريفٌ.

(7) في (ط): نوعٌ.

(8) في (ط): يرضى. وهو خطأٌ لغةً.

(9) في (ح) و(س): قول.

(10) في (ط): المختلفة.

(11) في (ط) و(د) و(س) و(ع): ويفحص. وهو خطأٌ. وغير واضحة في (ح) و(م).

(12) في (ط): قول.

ولا أحوالنا[1] بالشرع، فهو قد آذى الله، وآذى رسول الله ﷺ، وكفر، ووجبت عليه اللعنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِين يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ﴾[الأحزاب:57] الآية، وكل من نسب[2] النقص للكتاب والسنة، فهو مؤذٍ لله ولرسوله[3] عليه السلام[4].

ومن الكفر والبدع المحرمة: أن يطلب آدمي [مسلمًا][5] كان أو ذمِّيًّا شريعة النبي محمد ﷺ، فيمنعه منها قاضٍ، أو[6] والٍ، أو قبيلة، وهذا من الكفر المبين.

ومن البدع المحرمة: أن تعلم أن قومًا تأهبوا لحرابة المسلمين، أو لأخذ أموالهم وسفك دمائهم، ولم تنبئ المظلومين، ولم تنه الظالمين.

ومن البدع [المحرمة: إهانة][7] المساجد، وإخراج حصورها منها، لينتفع بها جيرانها.

ومنها: إهانتها بالعمل فيها، حتى تصير[8] كحانوت[9] الصانع.

ومن البدع [المحرمة][10]: حمل قنديلها[11] والانتفاع به[12] في دور جيرانها.

---

(1) في (د): أحوالها. وهو تحريفٌ.

(2) في (ط): من نقص. وهو خطأٌ.

(3) في (د): ورسوله.

(4) في (ط): عليه وسلم.

(5) في (م) و(ط) و(ع): مسلم. وهو خطأٌ لغةً. وما أثبته في (د) و(ح) و(س).

(6) في (د): و.

(7) بياض في (ط)، وهي مثبتة في (د) و(س). وسقط من (س) و(م).

(8) في (ح) و(س): يصير. وهو خطأٌ.

(9) في (د): كالحانوت كحانوت.

(10) مثبتة في (د).

(11) في (ع): قناديلها.

(12) في (ح) و(ع): بها.

ومن البدع: صحبة المبتدعين ومواددتهم، إذ هجران المبتدعين والامتناع من الإصغاء إليهم واجب.

ومن البدع: التماثيل، وهي التصاوير في البنيان، أو[1] الثياب، أو[2] نحوها، وهذه كلها[3] من بدع الفروع.

ومن البدع المحرمة: دخول الحمام مع الغير من غير مئزر[4].

ومن البدع المذمومة: عدم التواضع لكتاب الله تعالى، كما إذا كان القارئ يقرأ القرآن وحوله ناس[5] يعبثون ويرفعون أصواتهم بما لا منفعة فيه من الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:204].

ومن البدع المذمومة، ومن الحرمان والخذلان: عدم التواضع للنبي الرسول المصطفى محمد ﷺ، بترك الصلاة والسلام عليه، عند ذكره وقراءة حديثه ﷺ،[وبرفع الصوت فوق من يحدث بحديثه وكلامه[6] ﷺ][7]، فأحرى بمخالفة سنته ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحُجُرات:2].

قال[8] أبو بكر ابن العربي[9]: قال ابن الزبير: ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُسمِع النَّبِيَّ

---

(1) في (ح) و(ع): و.

(2) في (ح): و.

(3) في (ط): وهذا كله.

(4) في (ط): مزار. وفي (د) و(ح) و(س) و(ع): ميزار.

(5) في (ط): أناس.

(6) في (د) و(ح) و(س): وبكلامه.

(7) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(8) في (ح): فقال.

(9) ينظر قسم الدراسة (ص 300).

ﷺ بَعد أن نَزَلت هذه الآية حتى يَسْتَفْهِمَهُ[1]، امتثالاً لأمر الله، وإجلالاً لرسول الله ﷺ، قال أبو بكر ابن العربي: وحُرمةُ النَّبيِّ ﷺ ميتًا كحُرمَتِهِ حَيًّا، وكلامُهُ المَأْثُور بعد موته في الرِّفعَة والحُرمة مثل كلامه المسموع مِن لَفْظِهِ، فإذا قُرِئَ كلامُهُ وَجَب على كل حاضر أن لا يرفعَ صوتَه عليه، ولا يُعرِض عنه، كما كان يَلزمُهُ ذلك في مَجلسِهِ عند تلفُّظه بهِ، وَقد نبَّه اللهُ تعالى على دَوَامِ الحُرمَة المذكورة على مُرُورِ الأزمنة بقولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:204]، وكلامُ النبي ﷺ مِن الوَحْيِ، ولهُ مِن الحُرمَة ما للقرآن، إلا معاني مستثناة[2] بيَّنَّاها[3] في مسائل الفقه»انتهى من «أحكام القرآن»[4] لهُ من سورة الحجرات.

قلتُ: فالمبتدع المخذول، هو الذي لا يعبأُ بالقرآن العظيم، ولا بحديث الرسول الكريم، ويتشاغل برفع صوته فوق ما هو عزيز عظيم، كرفع الصوت فوق[5] أولياء الله الذين ورثوا عن رسول الله ﷺ.

ومن البدع المحرمة: نهي المسلم[6] أخاه المسلم عن أمرٍ لا يعلم حكم الله فيه، أو يأمر بفعلٍ أو قولٍ لا يعلم حكم الله فيه؛ لأن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطًا: أحدها وهو أُسُّها: العلم، إذ لا يجوز الأمر والنهي إلا مع وجوده، وهو كون الآمر عالمًا بوجوب ما أمر به أو ندبه أو إباحته، وكون الناهي عالمًا بتحريم ما نهى عنه أو[7] كراهته،

---

(1) رواه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿لاَ تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، (رقم 4845).

(2) في (ط): مستثنيات.

(3) في (د) و(ح) و(س): بينا، وفي أحكام ابن العربي: بيانُهَا.

(4) «أحكام القرآن»، للقاضي ابن العربي، (4/ 146)، مع بعض الاختلاف.

(5) في (د): مع.

(6) في (ط): المرء.

(7) في (ح) و(س): و.

فإن كان يأمر وينهى عن أمرٍ لا يعلم حكم الله فيه، فهو فاسق مبتدع، كما تفعله بعض الطلبة المبتدعين الذين ينهون من فتح الله عليه من المؤمنين، وتشاغل[1] بذكر رب العالمين، سرًّا وعلانيةً في كل وقت وحين، وقيامًا وقعودًا ومضطجعين، دبر الصلوات[2] وفي كل وقت فرادى ومجتمعين، فيصيبهم الوجل مما منحهم الله تعالى من مشاهدة الجلال، فيضطربون، و[3]يصيحون، أو يسقطون، أو يكون ذلك بسطًا من مشاهدة الجمال، فينسب لهم[4] المبتدع الابتداع، ويَقول[5]: إن الذكر بالجماعة ودبر الصلوات جهرًا وجمعًا لا يسوغ، ويفني عمره في البطالة والنزاع، ويأنف من الخير، ويأبى منه ويمتنع كل الامتناع، ويذمُّ الاجتماع على ذكر الله والصلاة على محمد رسول الله ﷺ، وعلى قراءة القرآن؛ كسورة الفاتحة[6]، ويأبى ذلك[7] كله، ويراه بدعة، كما يرى أن الذكر بالمُنَاوَبَة بدعةً[8]، فلو طالع «المصباح المبين» الذي هو شرح «التلقين»، لرأى سَوْغَ المُنَاوَبَة.

فإن قال: قد أطنبتم[9] في الإنكار علي، ولم تأتوا بنصوص تبيح لكم ما زعمتموه،

---

(1) في (د): ويتشاغل.

(2) في (ح): كل الصلوات.

(3) كذا في (م) و(د) و(ح) و(ط). وَفي (س) و(ع): أو.

(4) في (د): إليهم.

(5) في (ط): ويتقول.

(6) في (د): إنا فتحنا.

(7) في (ط): ذاك.

(8) الذين رأوه بدعةً وكرهوهُ: فقاءُ وأئمة، وعلى رأسهم إمام السنة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ وكبار أصحابه – كما سيأتي نقله–، وقد نقل الونشريسي في «المعيار» فتاوى جماعةٍ في بدعية الذكر الجهري على صوت واحد، ومنها فتوى القاضي أبي عمرو ابن منظور في (1/ 160–161)، وَفتوى أبي الحسن العامري في (1/ 161)، وَفتوى أبي عبد الله السرقسطي في (1/ 161)، وفتوى أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي في غير موضع ومنها في (11/ 40)، وفتوى أبي عبد الله محمد الحفار في (11/ 43).

(9) في (ط): أطنتنم، وفي (د): أطبتم. وكلاهما تصحيفٌ وتحريفٌ.

وتزيل[1] لي ما لدي.

قلنا: «الرسالة» هي كتابكم، وعليها في الفقه اعتمادكم، وبها اعتناؤكم، وشرفها وشرف مؤلفها معلوم حاصل كشمس الأفق، فلا ينكره[2] جاهل، فأحْرى لبيب عاقل، فإذا تقرر هذا كما قد علم، وأنكرت أنت على الجماعة التي قد فرغت من عبادة الصلاة بالسلام منها، وشرعت في عبادة أخرى بالتسبيح[3] ثلاثًا[4] وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، إلى ختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يشرعون[5] في عبادة [أخرى][6] ثالثة؛ بذكر لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من الأذكار، وقلنا لك: أما تحفظ قول شيخنا وشيخك وإمامنا وإمامك: [أبو][7] عبد[8] الله ابن[9] أبي زيد في «رسالته» التي هي كتابك، حيث قال فيها: «ويستحب[10] الذكر بأثر الصلواتِ»[11]، فعَمَّ كل ذكرٍ وكل حالةٍ، ولم يخص بذلك ذكرًا معينًا وحالةً معينةً.

---

(1) في (س): ويزيل.

(2) في (د): تنكره. وهو تصحيفٌ. وفي (ح): ينكرها.

(3) في (ح): بالتسليم. وهو تحريفٌ.

(4) في (ط): ثلاث.

(5) في (د) و(ح) و(س): يشرع.

(6) مثبتة في (ح) و(س).

(7) مثبتة في (د).

(8) في (ح): عند. وهو تصحيفٌ.

(9) في (ح): ولابن. وهو تحريفٌ.

(10) في (ط): وتستحب.

(11) «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص 31).

فإن قلت: قد خصَّ ولم يعم، لتفسيره ما ذكره من المستحب بقوله: «يُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثًا وثَلاثِينَ ويَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثًا وثَلاثِينَ ويُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثًا وثَلاثِينَ ويَخْتِمُ المِائَةَ (بِـ: لاَ)[1] إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ».

قلت: أليس يحتمل قوله[2] ما ذكرتموه من التفسير، ويكون الألف واللام في قوله: «الذكر» للعهد، والمعهود ذِهْنِي أو[3] في الحديث المأثور في ذلك، ويحتمل مع ذلك التفسير معنًى آخر جامعًا لذلك ولغيره، ويكون معناه: ويستحب الذكر بأثر الصلوات، ويقدر تقديرًا معناه: ومن ذلك المستحب: يسبح الله ثلاثًا وثلاثين... إلى آخر ما ذكر، ويكون الألف واللام في قوله: «الذكر» على هذا التأويل لاستغراق الجنس، فيشمل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل المروي دبر الصلوات، وغير ذلك من الأذكار، كلا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وشبْهه، وَحمل الكلام على معنيين أو فائدتين أولى من حمله على معنى واحد و[4] فائدة واحدة، فأحْرى على معاني[5] وفوائد، وكفى بقول صاحب «الرسالة» حجةً[6].

---

(1) في (ط): بِقوله لاَ.

(2) في (د): قول.

(3) في (د): و. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): أو.

(5) في (د): معانٍ.

(6) الإمام أبو محمد ابن أبي زيد هُو على مذهب إمامه مالك في بدعية الذكر بالجَهر وَالجماعة:

ـ تُنظر نصوص مالِك في المنع في: «العتبية» مع شرحها «البيان والتحصيل» (1/ 298)، وَ(2/ 17)، وَ(18/ 349)، وَ«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (2/ 690)، وَ«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (1/ 529)، وَ«المدخل» لابن الحاج (1/ 91)، وَ«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (3/ 329-330)، وَ«الحوادث والبدع» للطرطوشي، (ص111)، وَ«الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة»، (ص158)، و«المعيار» للونشريسي (11/ 112).

=

فإذا[1] كان الذاكرون يعلمون أنهم قد فرغوا من فرائض الصلاة وسننها[2] وفضائلها بالتسليم منها، وذكرهم ذلك ليس هو متممًا[3] لصلاتهم المفروغ منها، ولا مكملاً لها، وأن من انصرف بنفس سلامه من الصلاة لا لَوْم عليه، ولا نقص، ولا حرج، وأن من قعد وشرع في الذكر قد شرع في عبادة أخرى مستقلة[4] بنفسها، فهم محمودون غير ملومين.

وأُقرر لك[5] من كلام صاحب «المعيار المغرب والمختار [المعرب][6] عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب»[7] بعضَ فتاوي الأئمة المحققين والشيوخ المفتيين ما يؤيد ما قلناه إن شاء الله تعالى،

وممن مشى على مذهب مالكٍ في ذلك:

1ـ عبد الرحمن ابن القاسم؛ ينظر: «الاِعتصام» للشاطبي، (2/ 327).

2 ـ 3 ـ سحنون وابنه محمد؛ ينظر: «آداب المعلمين» لمحمد بن سحنون، (ص 83).

4 ـ وأبو الحسن القابسي (ت 403هـ)؛ ينظر: «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين» للقابسي، (ص144).

5ـ وأبو إسحاق بن شعبان (ت 355هـ). ينظر: «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة» للشوشاوي، (ص238)، وَ«مقنع المحتاج» لابن عرضون (1/ 491).

6ـ وابن التّبّان، أبو محمد عبد الله بن إسحاق (ت 371هـ). ينظر: «ترتيب المدارك» (6/ 251-252).

7 ـ وابن أبي زيد (ت 386هـ). ينظر: «الجامع لمسائل الأحكام» للبرزلي (1/ 317) و(1/ 489).

* وقراءة الحزب أُحْدِث أولاً بالإسكندرية، ثم نقلها إلى أهل المغرب: محمد بن تومرت المُتسمَّى بالمهدي، وألزمَ بها بعد صلاة الصبح وبعد المغرب في المساجد. ينظر: «الاِعتصام» للشاطبي (2/ 396وَ441).

(1) في (ط): فإن.

(2) في (ط): سنتها، وفي (ح): سنانها. وهو خطأٌ.

(3) في (د): هم متممً. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): مشتغلة. وهو تحريفٌ.

(5) في (ط): ذلك. وهو خطأٌ.

(6) في (م): الغرب. وهو خطأٌ. وفي (ع): المغرب. والمثبت في (ط).

(7) ينظر قسم الدراسة (ص317).

من ذلك ما قال فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وسئل ابن عرفة[1] من مدينة «سَلَا» عن الدعاء إثر[2] الصلاة المكتوبة، هل يسوغ ذلك للإمام، أم لا؟ فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء إثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غبي[3][4]» صح

(1) هُوَ أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي: الإمام العلامة، تَفقَّه على ابن عبد السلام وابن هارون والآبلي ونظرائهم، أخذ عنه البرزلي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، من مؤلفاته: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، سماه المبسوط، والمختصر الفقهي، والحدود الفقهية التي شرحها الرصاع، توفي سنة (803هـ=1400م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 263-265)، وَنيل الابتهاج لأحمد بابا (ص 463-471)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 326-327)، وَالأعلام للزركلي (7/ 43).

(2) في (د): بإثر.

(3) مطموسة في (د)، وفي المعيار: إلا جاهل **غير مقتدًى به**.

(4) بل أنكره فقهاء كبار وأئمة كالإمام القباب وغيره، وينظر جوابه في ذلك في «الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص94-96)، وَ«المعيار» للونشريسي (1/ 283-285)، وصدره بقوله: «إن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعةٌ قبيحة... » إلخ.

ـ وأنكره ورد على الأستاذ ابن لب الإمامُ الشاطبي تلميذ الإمام القباب، ينظر في «الاعتصام» (2/ 241- وما بعدهُ) لهُ وفي «المعيار» (11/ 113-114).

ـ وانتصر للشاطبي تلميذُهُ الإمام أبو يحيى بن عاصم الغرناطي (المتوفى سنة 813هـ) ورد على شيخه الأستاذ ابن لب. ينظر: «شجرة النور» لابن مخلوف (1/ 356).

ـ ونقل ابن مرزوق الحفيد أنه أدرك مِن أئمة المغرب مَن ألحقه بالبدع المحدثة، فقال: «وإلى المَنع مِنهُ قال الشيخان الإمامان الأوحدان: أبو زيد (ت 743هـ) وأبو موسى (ت 749هـ)؛ ابنا الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقُطِع مِن الجامع الأعظم بتلمسان مدةً، ثم غلب الإلْف واستشنَع الناس هذا القطع، وعاد الأمرُ في ذلك إلى العادة»اهـ نقَله في «المعيار» (2/ 468).

ـ وأنكره الفقيه الصالح عمر الرجراجي (ت 810هـ)، من كبار فقهاء فاس ومن الصالحين، ورد تونس في سفره للحج، وأنكر على أهلها جملة أمور منها: الدعاء عقب الصلوات على الهيئة المعهودة. ينظر: «النوازل الجديدة» للمهدي الوزاني (3/ 633).

ـ وأنكره ورده وجعله من البدع التي يُنهى عنها: مفتي فاس وخطيب جامع القرويين، الإمام أبو الحسن علي بن =

من جوابه باختصار[1].

قال مؤلفه: وسئل في هذا المعنى اللخمي[2]، وأجاب في ذلك بالجواز[3].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، فَلْيَسْأَلْهَا إِثْرَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ**[4]» قف عليه[5]، والدعاء من الذكر.

موسى ابن هارون وبِهِ عرف، المطغري، وهو مِن شيوخ الفقيه ابن خَجُّو، توفي سنة (951هـ). ونقل فتواه ميارة في «الدر الثمين والمورد المعين» (9/2).

ـ والإمام أبو عبد الله ابن ناصر الدرعي (ت 1085 هـ)، كان في أول أمره يفعل ذلك ويقيمه في زاويته، يقول تلميذه أبو علي اليوسي: «ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ آخرًا قرب وفاته قطع ذلك، وترك الدعاء أدبار الصلوات المشهور في هذه الأقطار أيضًا، جنوحًا إلى المشهور في الصدر الأول، وقد اقتدى به في ترك ذلك خلائقُ، فهو اليوم متروك في كثير من المواضع»اهـ ينظر: «رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي»، (2/ 545).

ـ وهذه الكراهةُ هي مذهب الإمام مالك، قال القرافي في «الفروق»، (4/ 491): «كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهرًا للحاضرين... إلخ».

* وقد تعقب كلام الإمام ابن عرفة: العلامة أحمد بن خالد الناصري في «تعظيم المنة بنصرة السنة» (1/ 224) فقال: «وقوله: «ما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به» فيهِ نظر، بل أنكر ذلك جماعة من أهل العلم والدين بالحجج الصحيحة والأدلة الواضحة، وكراهة ذلك هو مقتضى مذهب مالك المبني على سد الذرائع»اهـ.

(1) «المعيار» للونشريسي (1/ 280-281) وَ (2/ 467).

(2) غير واضحة في (س).

(3) لم أجده عن اللخمي بعد بحثٍ في دواوين الفتاوى التي تيسَّرت لي؛ كجامع البرزلي وَالمِعيار، ولم يُثبِته -أيضًا- الأستاذ الدكتورحميد لحمر في جمعِهِ لـ «فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني».

(4) في (ح): الصلاة المكتوبة.

(5) نقلهُ في «المعيار المعرب» (1/ 281)، في ضمن جواب ابن عرفة، قال: وذكر الرواية الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب «مصباح الظلام» عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، فَلْيَسْأَلْهَا دُبُرَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ**».

قلتُ: والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (5/ 415) عن أبي بردة عن أبيهِ. وفيهِ: محمد بن عمر أبو بكر العقيلي، قال الدارقطني: ضعيفٌ جدًّا. وذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (5/ 321) هذا الحديثَ «**مِن مَناكيره**»، وقال: «**آفَتُهُ هذا**»اهـ.

وأجاب [أبو][1] مهدي الغبريني[2] في هذا المعنى، بأن[3] قال: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة، إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة -أي: الاجتماعية-، كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسانٍ واحد[4].

قال الشيخ صاحب «المعيار»: قال في[5] «الإكمال»[6]: في تعليم النبي ﷺ لهم الدعاء (أدبار الصلوات)[7]، وحضهم عليه، وفعله لهم[8]، يدل على عظيم موقع الدعاء (وفعله)[9]، وأن[10] مواطنه المرغب[11] فيها إثر الصلوات[12].

---

(1) في (م) و(ح) و(ط) و(ع): ابن. وهو خطأٌ. وغير واضحة في (س). وَالمثبت في (د) والمعيار.

(2) هُوَ أبو مهدي، عيسى بن أحمد بن محمَّد الغبريني التونسي: قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه جِلَّةٌ منهم: أبو زيد الثعالبي وابن ناجي والبسيلي، توفي سنة (813هـ=1410م) أو سنة (815هـ=1412م). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص 297-298)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 350).

(3) في (ط): بأ.

(4) «المعيار» للونشريسي (1/ 281).

(5) في (ط): صاحب.

(6) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (2/ 538).

(7) في «إكمال المعلم»: آخر الصلاة.

(8) في المعيار : له، وفي إكمال المعلم: وفعله له ما يدل....

(9) كذا في جميع النسخ. وَفي «إكمال المعلم»: وفضله.

(10) هنا في «إكمال المعلم» زيادة: [من].

(11) في (ح): المرغوب.

(12) «المعيار» للونشريسي (1/ 281).

ومن الكتاب المذكور: «ولقاضي الجماعة بغرناطة أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن[1] في الرد على من أنكر على المصلي بالناس الدعاء إثر الفراغ من الصلاة بالمسجد وتأمين الحاضرين ما نصه:

تقرر[2] أولاً أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة اليوم من الإجتماع، بل جاء الترغيب فيه على الجملة:

ففي «الصحيح»[3] من حديث الماجشون ابن أبي سلمة[4]، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سلم دعا[5].

وفي كتاب مسلم بن الحجاج، ولم يقل بين التشهد والتسليم[6].

وعن المغيرة بن شعبة، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[7].

---

(1) هكذا في (م) و(ط) والمعيار. وفي (د): الحسين. وهو خطأٌ.

وهُوَ أبو الحسن، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي، الشهير بابن الحسن: قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه العالم العلامة، من مؤلفاته: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، وبحث في مسألة الدعاء بعد الصلاة رَامَ فيهِ الرد على الإمام أبي إسحاق الشاطبي، كان حيًّا عام (792هـ= 1389م). ينظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا (ص 329-330)، وَالأعلام للزركلي (4/ 306).

(2) في (ط): تقر، وفي (د): نقرر.

(3) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (رقم 771).

(4) تتمة الإسناد في «صحيح مسلم»: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ....

(5) في «صحيح مسلم»: «وإذا سلم قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**» إلى آخر الحديث».

(6) قد ساق مسلمٌ في الصحيح (رقم 771) قبلَ ذلك طريقًا أخرى: عن يوسف الماجشون عن أبيه عن الأعرج بِهِ، بلفظ: «.. **ثم يكونُ مِن آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُّد والتَّسلِيمِ: اللَّهُمَّ اغفِر لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ، وما أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المُقَدِّمُ وأَنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلا أَنتَ**».

(7) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، بابُ الذِّكْر بعد الصلاة، (رقم 844) ومسلم في الصحيح، كتاب =

وفي الخبر[1]: أن معاوية كان يأمر الناس بذلك[2].

قال عماد الدين إسماعيل ابن الأثير[3]: «فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع، والعطاء، وتمام القدرة»[4].

ثم قال بعد كلام له:

نقل عن محمد بن فرج[5] صاحب «الأقضية»، أنه قال: لا يشك أحدٌ أن الدعاء بعد

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (رقم 593) – والسياقُ لهُ–، عن وَرَّاد مَولى المُغِيرة بن شُعبة، قال: كتب المُغِيرة بن شُعبة إلى مُعاوية، **أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن الصلاةِ وسَلَّمَ قال**:... إلخ.

(1) هو عندَ البخاري في الصحيح، كتاب القدر، بابُ لا مانِعَ لما أعطَى اللهُ، (رقم 6615)، عن وَرَّاد مَولى المُغِيرة بن شُعبة، لمَّا وَفَدَ على مُعاوية.

(2) في (د): في ذلك.

(3) هُوَ عماد الدين، إسماعيل بن أحمد بن سعيد، عُرف بابن الأثير الحلبي الشافعي: الفقيه الكاتِب، ولِيَ كتابة الدرج بعد والده بالديار المصرية ثم تركها دينًا وورعًا، لهُ خطب مدونة، وهو الذي علق شرح عمدة الأحكام عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وله تاريخ في ذكر الخلفاء، عُدِمَ في وقعة قازان سنة (699هـ= 1299م). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (رقم 466) (2/ 170)، وَالأعلام للزركلي (1/ 309).

(4) هو في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، (ص333) للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، وهو الشرح الذي أملاه على تلميذه القاضي الوزير عماد الدين بن الأثير، فكان ابن دقيق العيد يملي ويشرح وابن الأثير يكتبُ، وقد أثبت ابن الأثير خطبةَ هذا الإملاء مِن إنشائه وذكر فيها أنه هو الذي سمَّاهُ: إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأَنام. ينظر: مقدمة أحمد شاكر في تحقيق الكتاب (ص16وَ59).

(5) هُوَ أبو عبد الله، محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع القرطبي: شيخ الفقهاء في عصره، تفقه عند ابن القطان وغيره، أخذ عنه ابن رشد وابن الحاج وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب الشروط، وكتاب أقضية الرسول ﷺ، توفي سنة (497هـ=1103م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 190–191)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 181–182)، وَالأعلام للزركلي (6/ 328).

الصلاة من الفضائل، ثم قال بعد كلام له:

وفي[1] «الصحيح» من حديث ابن عباس: «**كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ**»، وفي رواية: «**إِنَّ[2] رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى (عَهْدِ رَسُولِ اللهِ)[3] ﷺ، وَكُنْتُ أَعْرِفُ[4] إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ**»[5].

قال الطبري[6]: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء؛ يكبر بعد الصلاة فيكبر من خلفه[7].

قال غيره: ومنهم من جعل بدل[8] التكبير الدعاء والاجتماع عليه بعد الصلاة.

وفي «الواضحة» عن ابن حبيب: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث[9]، إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا[10] ثلاثًا، وهو قديم من شأن الناس[11].

---

(1) في (ح): وأما.

(2) في (د): أنه إن.

(3) في (ح): عهده، وفي صحيح مسلم: عهد النبي ﷺ.

(4) في صحيح مسلم: «**قال ابنُ عبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**».

(5) الروايتان في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (رقم 583).

(6) في (ح): الطبرني. وهو تحريفٌ.

(7) نقلهُ عنه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص332) وَقبلهُ القاضي عياض في «إكمال المعلم» (2/ 535). ولم أجده في كتب الطبري المطبوعة، ويغلب على الظن أنه في جملة المنقوص من المطبوع مِن كتابه «تهذيب الآثار».

(8) في (د): ذلك بدل. وهو خطأٌ.

(9) في النوادر والزيادات: والثغور.

(10) في (د): غالبا.

(11) كذلك نقلهُ – ولم يُسَمِّ قائلَهُ- ابنُ دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص332) وَقبلهُ القاضي عياض في «إكمال المعلم» (2/ 535). لكن ورد عندهما في صدر كلامه قولُهُ: ولم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة: كانوا يستحبون... إلخ، وزاد- بعد قول ابن حبيب: «وهو قديم من شأن الناسِ»- «**وعن مالِك أنه مُحدَثٌ**».

=

وفيه إظهار [لشعائر][1] الإسلام.

ومن حديث عبد الله بن الزبير، «**أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ اللهَ**[2]**، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ والثَّنَاءُ**[3] **الحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**»[4].

ومن حديث معاذ بن جبل، قال له: «**[أُوصِيكَ][5] يَا مُعَاذُ، لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي**[6] **عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ**[7] **وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[8].

ـ وكلام ابن حبيب نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (3/ 17) وابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 306-307)، وجاء مِن قول ابن حبيب قُبيلَ هذا عن التكبير في الرباط وبحضرة العدو: «ويُكره أن يلي واحدٌ التكبير والتهليل ويُجيب الباقون، ويُكبر كل واحد بنفسِه على نيته ورغبته وإِن رفع به صوته. ولا بأس أن يُكبر الواحد ويُنصت الباقون»اهـ.

ـ ونهيُ مالك هذا نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (1/ 506-507) عن «العتبية»: «**قال ابن القاسم، عن مالك: والتكبير خلف الصلوات - يريد الخمس- في أرض العدو- مُحدَثٌ أَحْدَثَهُ المسودة، وكذلك دُبُر المغرب والصبح في بعض البلدان**»اهـ. وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 306-307): «**المسودة هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس، وكانت لهم أَلوِية سُود فنُسِبُوا إليها**»، وقال بعد ما نقل كلام ابن حبيب: «**وما ذهب إليه مالك مِن كراهية التكبير دُبُر الصلوات أظهر؛ لأَنَّهُ أَمرٌ مُحدَثٌ لم يكن في الزمن الأول، ولو كانَ لذُكِرَ ونُقِلَ، والله أعلم**»اهـ.

(1) في (م): الشعائر. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(2) في صحيح مسلم: إلا إياه.

(3) في صحيح مسلم: وله الثناءُ.

(4) رواه مسلم في «الصحيح»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (رقم 594)، عن ابن الزبير رضي الله عنه.

(5) في (م) و(ح) و(ط): أصيك. وهو خطأٌ. وما أثبته في (د) و(س) والمعيار.

(6) في (ط): أَعنَّا.

(7) في (ط) والمعيار: على ذكرك وشكرك.

(8) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (رقم 1522) والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، (رقم 1303) و«السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، مَا =

إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة.

[و][1]قال القاضي المذكور: ومجموعها حجةٌ في هذا الباب، لأن الدعاء ذكر، والسنن في هذا المعنى كثيرة، [بحيث][2] تحصل[3] الاستفاضة في أن دبُر الصلاة المفترضة محلٌّ لمشروعية الأذكار والأدعية، وأن تلك الأدعية[4] تعم ولا تخص[5]، وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ»انتهى من كلامه باختصار[6].

فقف على قوله رضي الله عنه: إن دُبُر الصلاة المفترضة محلٌّ لمشروعية الأذكار والأدعية، وعلى قوله: وأن تلك المشروعية تعم ولا تخص، وعلى قوله: وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ[7].

ومن «الصحيح»: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ**[8] **مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[9]، والتأمين ذكر، ولا فرق بينه وبين

يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، (رقم 9857)، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (رقم 1548) وقَوَّاهُ ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، (رقم 305)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (5/ 253): صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(1) مثبتة في (د).

(2) في (م): فحيث. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(3) في (د): يحصل.

(4) في المعيار: المشروعية.

(5) في (ح) هنا زيادة: [وكل منهم على قوله].

(6) «المعيار» للونشريسي (1/ 286-287) مع بعض الاختصار والاختلاف اليسيرين.

(7) أجابَ عن هذا الإمام القباب بِجوابٍ، ينظر في: «الحديقة المستقلة النضرة» (ص95-96)، وَ«المعيار» للونشريسي (1/ 285). وينظر أيضًا جواب الإمام الشاطبي في: «الحديقة المستقلة النضرة» (ص157)، وَ«المعيار» للونشريسي (11/ 113-114).

(8) في الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم: فإنه.

(9) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، (باب) ما جاء في التأمين خلف الإمام، (رقم 231)، ومن طريقِه: البخاري في «الصحيح»، كتاب الأذان، بابُ جهر الإمام بالتأمين، (رقم 780)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (رقم 410)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غيره.

ومن «الصحيح»: «**إِنْ ذَكَرَنِي عَبْدِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**[1]»[2].

[و][3]قال القاضي المذكور: قال أهل العلم في تفسيره: إن ذكَرني في ملإٍ من الناس، ذكرته في ملإٍ من الملائكة، الذين هم أفضل من ملإِ الناس، بالمغفرة والرحمة والهداية.

وحديث الملائكة الذين يبتغون مجالس[4] الذكر مشهور[5]، وفيه تفضيل أماكن الذكر والأدعية، وإن لم يكن الجالس[6] فيها من أهلها» صح من كلامه باختصار[7].

ومن «المعيار» المذكور:

«[و][8]سئل الإمام ابن لُب[9] عن إمام يقرأ إثر صلاة الصبح حزبًا من القرآن، ويضيف

---

(1) في (د): منه.

(2) رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب التوحيد، بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:28]، (رقم 7405)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، (رقم 2675)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) مثبتة في (ح).

(4) في (د): لمجالس. وهو خطأٌ.

(5) رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب الدعوات، بابُ فضل ذِكْرِ الله عز وجل، (رقم 6408)، وَمسلمٌ في «الصحيح»، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، (رقم 2689)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأَوَّلُهُ عندَ البخاري: «**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ**... »إلخ، وعندَ مسلمٍ: «**إِنَّ للهِ تبارك وتعالى ملائكةً سَيَّارَةً فُضْلاً يَتْبَعُونَ [يَبْتَغُونَ] مجالسَ الذِّكْرِ**.. » إلخ.

(6) في (د): المجالس. وفي (س): الجلاس.

(7) «المعيار» للونشريسي (1/ 290-291).

(8) مثبتة في (ح) و(س).

(9) هُوَ أبو سعيد، فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي: الإمام الفقيه المفتي، شيخ شيوخ غرناطة، أخذ عن القاضي المعروف بابن بكر وبِهِ تَفقَّهَ وابن سلمون، وعنه: محمد بن عاصم والإمام الشاطبي والإمام الحفار، له تآليف في مسائل مِن العلم؛ كمسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة، وفتاوى مشهورة، توفي سنة (782هـ=1380م). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 110-111)، وَنيل =

إلى ذلك آيات متعددات[1]، وتهليلاً، وتسبيحًا، واستغفارًا، وصلاةً على الرسول محمد ﷺ وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله، فاعترض عليه ذلك.

فأجاب: الذي يقرؤه هذا الإمام ويذكره داخلٌ في باب الذكر، الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه[2]، وقد قالوا: ما أمر الله تعالى بالإكثار من شيء[3] مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه، قال الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:10]، ﴿ٱلذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ فِيَماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:191]، ﴿وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾[الأحزاب:35]، وقال في الصدقة: ﴿ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِاليْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[البقرة: 273] الآية.

ثم قال بعد كلامٍ له: فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى[4]، لا سيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير وأهله.

وفي الحديث مِن الذكر في المسجد كثيرا[5]»»انتهى من جوابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

ومما يؤيد ما قدمناه ما ورد عن رسول الله ﷺ من الحض على قراءة الفاتحة وآية الكرسي وخواتم البقرة وَ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيم﴾[آل عمران:18][7]، و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران:26]

الابتهاج لأحمد بابا (ص357-360)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 331-332)، وَالأعلام للزركلي (5/ 140).

(1) في (د) و(ح) و(س): معدودات، وفي المعيار: متعددة.

(2) ينظر جواب الإمام الشاطبي عن هذا في «الاِعتصام» (2/ 90و91و93)، وفي: «الحديقة المستقلة النضرة» (ص165-166)، وَ«المعيار» (11/ 116).

(3) في (د): شيء أكثر.

(4) ينظر جواب الإمام الشاطبي عن هذا في كتابه «الاعتصام» (2/ 275).

(5) كذا جميع النسخ: كثيرا. وَالصواب ما في المعيار: كثيرٌ.

(6) «المعيار» للونشريسي (1/ 149).

(7) في (ح) أثبت الآية كاملة: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلَٰئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ =

دُبُر الصلوات[1].

ومن ذلك: ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ، حيث قال: «**(مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ)**[2]: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] **إِلَى آخِرِ الثَّلَاثَ**[4] [الروم:16-18]، **وآخِرِ سُورَةِ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**[5]، **كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَقَطْرِ المَطَرِ (وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَتُرَابِ الأَرْضِ)**[6]، **فَإِذَا مَاتَ أَجْرَى لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ**[7] **عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِي قَبْرِهِ**»[8]، إلى غير ذلك من الأحاديث، كقوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[9].

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

(1) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، (رقم 125)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا – وليسَ فيه ذكر خواتم البقرة-، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 245): هذا حديثٌ موضوعٌ. ينظر زيادةُ تخريج وتحقيق في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لمحمد ناصر الدين الألباني (رقم 698).

(2) في تفسير الثعلبي: من قال.

(3) مثبتة في (د).

(4) في تفسير الثعلبي: هذه الآيات الثلاث من سورة الروم.

(5) هنا في تفسير الثعلبي زيادة: [يُصَلِّيهَا].

(6) في تفسير الثعلبي: وعدد ورق الشجر وعدد تراب الأرض.

(7) في تفسير الثعلبي: حسنة.

(8) رواه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (21/ 136) بإسناده عن ابن عباسٍ، وفيهِ:

ـ جُويبِر بن سعيد الخراساني؛ صاحبُ الضحاك، قال النسائي وعلي بن الجنيد والدراقطني: متروك الحديث. ينظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (رقم 701). وقال الذهبي: تالِف. ينظر: «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي، (رقم 22). وقال علي بن المديني – كما في «تاريخ بغداد» (7/ 251)-: «جُويبِر أَكثَر على الضحاك، روى عنه أشياء مَناكِير»اهـ.

(9) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل»، (رقم 579)، والبيهقي في =

وقال ﷺ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

وسُئِلَ [رسول الله][2] ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، فقال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ**[3] **مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[4].

وقال ﷺ: «**أَلاَ أُخبرُكُم بِخيْرِ أَعمالِكُم، وأَزْكَاهَا عِندَ مَلِيكِكُم، وأَرْفَعِها فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ**[5]**، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ، فتَضْرِبُوا أَعنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا**[6] **أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: اذكُرُوا**[7] **اللهَ**»[8].

«شعب الإيمان» (رقم 567)، عن عمر رضي الله عنه، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 568) عن جابر رضي الله عنه. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم 4989): ضعيفٌ.

(1) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، (باب) ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (رقم 564) (1/ 290)، عن زياد بن أبي زياد، قال: قال معاذ بن جبل، فذكره موقوفًا. ورواه أحمد في «المسند» (رقم 22079) عن زياد بن أبي زياد أنه بلغه عن معاذ رضي الله عنه أنه قال، فذكرهُ مرفوعًا. وله طرق وشواهد، لذا قال الألباني: صحيحٌ. ينظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني، (رقم 5644)، وَ«سلسلة الأحاديث الضعيفة» له أيضًا، (10/ 745).

(2) مثبتة في (ح) و(ع).

(3) في (ط): رطبا. وهو خطأٌ لغةً.

(4) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم 212)، وفي «مسند الشاميين»، (رقم 191)، وفي «الدعاء»، (رقم 1852)، عن معاذ رضي الله عنه، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، (1/ 94-95): «هذا حديثٌ حسنٌ». ولهُ طرق أخرى وشواهِد، وَالحديثُ صحَّحَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (4/ 335) (رقم 1836).

(5) في (ح): والفضة.

(6) في (ط) و(ع): وتضربوا.

(7) في (ط): ذكر.

(8) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، (باب) ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (رقم 564)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفًا، ورواهُ أحمد في «المسند» (رقم 27525)، والترمذي في «السنن»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذِّكْر، (رقم 3377)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الأدب، باب فضل الذِّكْر، (رقم 3790)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا، وَصححه الحاكم في «المستدرك» (رقم 1825) والألباني في =

وقال ﷺ: «**لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ [عزوجل][1]، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[2].

وقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ مَا قُلتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»[3].

وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»[4].

وقال ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فإِنْ قَالَهَا فِي حَيَاتِهِ؟ قال: هِيَ أَهْدَم وَأَهْدَم**»[5].

«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم 1493).

(1) مثبتة في صحيح مسلم.

(2) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (رقم 2700)، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(3) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، (باب) ما جاء في الدعاء، (رقم 572)، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ مرسلاً. ورواه الترمذي في «السنن»، أبواب الدعوات، (رقم 3585)، موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 3778) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: حديث حسن أو صحيح بشواهده. ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 1503) و«مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع»، (ص29)، كلاهما لمحمد ناصر الدين الألباني.

(4) رواه الترمذي في «السنن»، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (رقم 3383)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، أفضل الذكر وأفضل الدعاء، (رقم 10599)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الأَدب، باب فضل الحامدين، (رقم 3800)، والحاكم في «المستدرك» (رقم 1834) وصححه، عن جابر رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (رقم 1104) وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 1497).

(5) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، (رقم 916)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و(رقم 917) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**».

واللفظ المذكور رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» – كما في «الإصابة» لابن حجر–، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم 5488)، عن عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه بلفظ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الخَطَايَا، كَمَا يَهْدِمُ السَّيْلُ البُنْيَانَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هِيَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: هِيَ لِلأَحْيَاءِ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ**». قال ابن حجر في «الإصابة في معرفة الصحابة» (7/ 160): إسناده ضعيفٌ.

وقال ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ: {يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي مَا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدعُوكَ [بِهِ]**[1]**، فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قَالَ مُوسَى:}**[2] **يا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قال: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الله، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وعَامِرَهُنَّ غَيْرِي والأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كفَّةٍ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فِي كفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**»[3].

وقال ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَلاَ فِي النُّشُورِ**[4]»[5].

وقال ﷺ: «**لَوْ جَاءَ قَائِلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله صَادِقًا بِتُرَابِ الأَرْضِ ذُنُوبًا، غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ**»[6].

---

(1) مثبتة في (ح).

(2) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(3) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، أفضل الذكر وأفضل الدعاء، (رقم 10602)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم 1393)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم 6218)، وَالحاكم في «المستدرك» (رقم 1936)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (8/ 327)، عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وسندهُ ضعيفٌ. ينظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني (رقم 923).

(4) في (د): يوم نشورهم.

(5) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم 9478)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 99)، عن ابن عمر بلفظ: «**لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَلاَ فِي نُشُورِهِمْ...** » الحديث. وضعف سنده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش «إحياء علوم الدين» (1/ 298)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم 918)، وقال الألباني: ضعيفٌ جدًّا. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم 3853).

(6) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (1/ 299)، وقال العراقي في تخريجه: «غريب بهذا اللفظ، وللترمذي في حديثٍ لأنس: «**يَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**». ولأبي الشيخ في «الثواب» مِن حديث أنس: «**يَا رَبِّ، مَا جَزَاءُ مَنْ هَلَّلَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ**»، وفيه انقطاع»اهـ.

=

وروي: أن «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّة، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّار**»[1].

وقال ﷺ: «**لَتَدْخُلُنَّ الجَنَّةَ كُلُّكُم، إِلاَّ مَن أَبَى، وشَرَد عَن الله شُرُودَ**[2] **البَعِير عَن أَهْلِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنِ الَّذِي يَأْبَى**[3]**؟ قَالَ: مَنْ لَم يَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)**[4]**، فأَكثِرُوا مِن قَولِ لا إله إلا الله، مِنْ قَبْلِ أَن يُحَالَ بَينكُم وبَينَها، (فإِنَّهَا كَلِمَةُ الحَقِّ، وهِيَ العُروَةُ الوُثْقَى، وهِيَ ثَمَنُ الجَنَّة)**[5]**، وهِيَ مِفْتَاحُ الجَنَّة، وهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الحُجُب**[6] **حَتَّى**

أما اللفظ الأول فرواه الترمذي في «السنن»، أبواب الدعوات، (رقم 3540) وحسَّنَهُ، ووافقهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 127).

وأما اللفظ الآخر؛ فرواه أبو الشيخ في «الثواب»، والكتاب غير مطبوع، لكن رواه ابن عدي في الكامل في «ضعفاء الرجال» (رقم 11442) في ترجمة عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن أنسٍ – ومن طريق ابن عدي رواهُ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (6/ 242)–، قال ابن عدي (7/ 497–498): «وَهُوَ مُنكر الحديث»، وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلمُ يرويه عن يحيى بن أبي كثير غير عُمر»اهـ.

(1) لم أجده، غير أنه دائرٌ على ألسنة المتصوفة مُشتهرٌ بينهم، قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي: «ورُوِي أن من قالها سبعين ألف مرة، كانت له فداءً من النار»، ثم نقل عن الشيخ أبي زيد القرطبي أنه قال: «سمعت في بعض الآثار أن من قال: لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت له فداء من النار»اهـ. ينظر: «شرح العقيدة الصغرى» للسنوسي، (ص 228). وقد حكى المقري مثل ما حكاه السنوسي عن أبي زيد القرطبي، ثم قال: «وقد أنكر غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظ كابنِ حجر وغيرِه كونَ ما ذُكِر حديثًا»اهـ. ينظر: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» للمقري، (2/ 54–55).

(2) في الإحياء: شراد.

(3) زاد في الإحياء: ويشرد عن الله.

(4) غير موجودة في الإحياء.

(5) في الإحياء: فإنها كلمة التوحيد وهي كلمة الإخلاص وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة.

(6) في (ح): الحجاب.

تَقِفَ بَينَ يَدَيِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا، وَهِيَ الَّتِي تُرَجِّحُ المِيزَانَ»[1].

---

(1) هكذا ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (1/ 299) إلى قوله: «**وَهِيَ ثَمَنُ الجَنَّةِ**». ويبدُو أنه ملفق من أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بابُ الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ، (رقم 7280) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدخلُون الجَنَّةَ إلاَّ مَن أَبَى**...» الحديث، ورواهُ الحاكم في «المستدرك» (رقم 7626) بزيادةٍ، ولفظُهُ: «**لَتَدخُلُنَّ الجَنَّةَ إلاَّ مَن أَبَى وشَرَدَ على اللهِ كشراد البَعِيرِ هذا**»، قال الحاكم: صحيح. ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (5/ 43).

أما التتمة التي ذكرها الغزالي وتبعه المؤلف، فلم أجدها، وهذه شواهدُ فقراتِها:

1 ـ قوله: «**فأَكثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، مِنْ قَبْلِ أَن يُحَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَها**»: روى ابن عدي في الكامل في «ضعفاء الرجال» (رقم 9403)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم 6147)، والطبراني في «الدعاء» (رقم 1143)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أَكثِرُوا مِن لاَ إلهَ إلا الله قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهَا**». والحديث حسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 467).

2 ـ قوله: «**فَإِنَّهَا كَلِمَةُ الحَقِّ**»: روى أحمد في «المسند» (رقم 22134) عن معاذ رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره؛ إذ سمع مُناديًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال: على الفطرة، **فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: شَهِدَ بِشَهَادَةِ الحَقِّ**... الحديث، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيفٌ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (رقم 1451). وذكر لهُ البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (رقم 907) شاهدًا، وساقه بإسناده وقال: «هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ»اهـ.

3 ـ قوله: «**وهي العُرْوَةُ الوُثْقَى**»: لم أجده في المرفوع، ورواه الطبراني في «الدعاء» (رقم 1565)، عن ابن عباس موقوفًا، في تأويل قوله تعالى: ﴿فَقَدِ إِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾[البقرة: 255]، قال: لا إله إلا الله.

4 ـ قوله: «**وهِي ثَمَنُ الجَنَّةِ**»: روى ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (رقم 15635)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: **ثَمَنُ الجَنَّةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**. قال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم 2616): ضعيفٌ. وصححه ابن حجر، والبوصيري ، والألباني، عن الحسَن موقوفًا. ينظر: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» لابن حجر، (رقم 2892)، وَ«إتحاف الخيرة» للبوصيري (رقم 7850). وينظر زيادة تخريج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم 3457).

5 ـ قوله: «**وهِيَ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ**»: شاهدُه ما روى أحمد في «المسند» (رقم 22102)، والبزار في «المسند» (رقم 2660)، عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**». هذا لفظُ أحمد ولفظ البزار: «**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ**»، وإسناده ضعيفٌ. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني، (رقم 1311).

=

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ وأُمِرَ بِالحَجِّ والطَّوَاف وأُشْعِرَتِ المَنَاسِك لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»(1).

قلتُ: لكن لهُ شاهد –لم يُشِر إليهِ–؛ رواه البيهقي في «الأسماء والصفات»، (رقم 192)، مِن طريق محمد بن أبي بكر عن رجل عن معاذ، عن رسول الله ﷺ أنه قال له حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي أَهْلَ الكِتَابِ، فَيَسْأَلُونَكَ عَنْ مَفَاتِيحِ الجَنَّةِ، فَقُلْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**». وهذا إسناد ضعيف فيه الرجل الذي لم يُسمَّ.

6 ـ قولهُ: «**وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الحُجُبَ حَتَّى تَقِفَ بَينَ يَدَي الله سُبحانه**»: فلِما روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (58/ 410)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك»، (رقم 7)، عن عبيد بن صخر بن لوذان قال، قال رسول الله ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، إِنَّك تَقْدُمُ عَلَى أَهْلِ كِتَاب، وَإِنَّهُمْ سَائِلُوكَ عَنْ مَفَاتِيحِ الجَنَّةِ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ مَفَاتِيحَ الجَنَّةِ: لا إله إلا الله، وَأَنَّهَا تَخْرِقُ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الله ﷻ لاَ تُحْجَبُ دُونَهُ، مَنْ جَاءَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مُخْلِصًا رَجَحَتْ بِكُلِّ ذَنْبٍ**».

لكن رواه الترمذي في «السنن»، أبواب الدعوات، (رقم 3590)، عن الحسين بن علي بن يزيد، بلفظ: «**مَا قَالَ عَبْدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**». وَحسَّنَهُ الترمذي، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (رقم 5648).

7 ـ قوله: «**وتَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا**»: فلِما رواهُ ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (رقم 8) من طريق أبي مسعود الدارمي خداش بن محمد بن خداش عن جده خداش عن أنس مرفوعًا بلفظ: «**يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، مُتَعَجِّبًا مِنْ شَيءٍ، خَلَقَ اللهُ ﷻ مِنْ كَلِمَتِهِ شَجَرَةً عَلَيْهَا وَرَقٌ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا، تَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ وَرَقَةٍ، وَتُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». وهذا إسناد ضعيف جدًّا، لأجل خداش، ينظر: لسان الميزان لابن حجر، (رقم 1617) و (رقم 1620) و(رقم 1622).

8 ـ قوله: «**وهِيَ الَّتِي تَرْجُحُ فِي المِيزَان**»: شاهدُهُ ما روى البخاري في «الأدب المفرد» (رقم 548)، و أحمد في «المسند» (رقم 6583)، بسندٍ صحيحٍ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ لابْنِه: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الوَصِيَّةَ؛ آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ؛ آمُرُكَ بِـ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»؛ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فِي كفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله...** » الحديث. ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 134).

(1) ذكره الغزالي بهذا اللفظ في «إحياء علوم الدين» (1/ 150)، ورواه أحمد في «المسند» (رقم 24351)، وأبو داود في «السنن»، كتاب المناسك، باب في الرَّمَل، (رقم 1888)، والترمذي في «السنن»، أبواب الحج، باب ما جاء كيفَ تُرمَى الجِمَار، (رقم 902) وصحَّحَه، والحاكم في «المستدرك» (رقم 1685) وصحَّحَه، عن عائشة ﵂، ولفظ أبي داود: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**». ولم يذكروا فيهِ: الصلاة. وَإسناده ضعيف. ينظر «ضعيف سنن أبي داود» =

وقال ﷺ: «**مَا مِنْ سَاعَةٍ تَمُرُّ عَلَى العَبْدِ لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا، إِلاَّ كَانَتْ عَلَيهِ حَسْرَةً يَومَ القِيامَةِ، وَإِن دَخَلَ الجَنَّةَ**»(1).

وقال ﷺ: «**إِنَّ الَّذِينَ لاَ تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ(2) اللهِ، يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَهُمْ يَضْحَكُونَ**»(3).

وقال ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا، وتَفَرَّقُوا مِنْهُ، لَم يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، إِلاَّ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ(4) جِيفَةِ حِمَارٍ، وكَانَ حَسْرَةً عَلَيهِم يَومَ القِيَامَة**»(5).

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة:151]، وقال [تعالى](6): ﴿فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:199].

إلى غير ذلك من الآيات.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**سَبَقَ المُفَرِّدُونَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا المُفَرِّدُونَ؟ قال:**

للألباني، (2/ 170-171).

(1) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم 8316)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (5/ 361-362)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 508) وضَعَّفَهُ، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «**مَا مِنْ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِابْنِ آدَمَ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهَا إِلاَّ حَسَرَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ**». والحديث حَسَّنَه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (رقم 5720).

(2) في (د): بذكر.

(3) لم أجده مرفوعًا، وقد رواه ابن أبي شيبةَ في «المصنف» (رقم 30072) عن أبي الدرداء موقوفًا، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (1/ 95): «هذا حديثٌ حسَنٌ موقوف».

(4) غير موجودة في (ح)، وفي (د) و(ع): على.

(5) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الأَدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ﷻ، (رقم 4855)، وأحمد في «المسند» (رقم 9052وَ10680وَ10825)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 537)، والحاكم في «المستدرك» (رقم 1808-1809) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الألباني، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 77).

(6) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[1].

ومما يؤيد ما قدمناه[2]، ما ثبت عندنا من أهل الفضل والدين أن[3] أهل الجامع الأعظم جامع الأزهر، جرى دأبهم بإحياء ليلة الجمعة وليلة الإثنين على الدوام، في الجامع المذكور، فيقسمون الليل على ثلاثة أقسام، من حين يفرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فيقرؤون في الثلث الأول سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بسكينةٍ ووقار، بمحضر «رَمْلِيَّة»[4]، إلى الثلث[5] الثاني، فإذا دخل الثلث الثاني وانصرم الأول، شرعوا في ذكر لا إله إلا الله بسكينةٍ ووقارٍ أيضًا، إلى الثلث الثالث، فإذا دخل الثلث الثالث شرعوا في الصلاة على النبي محمد المصطفى ﷺ، يقولون: اللهم صلِّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصَحْبِه وسلم، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره وذكرك الغافلون، وجرى دأبهم[6] في الجامع المذكور بقراءة «البُرْدَة» للبوصيري[7] في كل يوم جمعة بعد صلاة العصر، وكذلك «حزب البحر» للقطب[8] الكامل سيدي أبي الحسن

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، (رقم 2676)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (د) و(ح) و(س): قلناه.

(3) في (ط): أ.

(4) أي: ساعة رَمْلية. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (6/ 189).

(5) في (ح): ثلث.وهو خطأٌ.

(6) في (ط): أدبهم.

(7) هُوَ شرف الدين، أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري المصري، أصله من المغرب مِن قلعة حماد، شاعر مجيد، له في مديح النبي ﷺ قصائد طنانة، أشهرُها: البُرْدَة، والهَمْزِيَّة، توفي سنة (696هـ= 1296م). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (3/ 88-94)، وَالأعلام للزركلي (6/ 139).

(8) لِأبي العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فتوى في إطلاق القُطْب ونحوها على بعض الشيوخ، ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»، (27/ 102وَ103- 105).

الشاذلي[1] [رضي الله عنه][2].

ومما يؤيد أيضًا ما قدمناه: ما ثبت من أن أهل البلاد المشرقية استمر عملهم إذا سلموا من الصلاة المكتوبة في مساجدهم يقولون بلسان واحدٍ: يا حفيظ، يا كافي، يا لطيف، يا شافي، يقولون ذلك مرارًا، قال الراوي: أظنهم يقولون ذلك عشر مرات، ثم يقولون: لا إله إلا الله مرارًا، ثم يختمون ذلك بلا إله إلا الله محمد رسولُ الله [ﷺ][3]، وبالرضى عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا كله ومثله دخل[4] تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:3].

ومن البدع المحرمة: [إسماع][5] النساء أصواتهن الحسنة بالغناء والولاول الرجالَ الأجنبيين. انظر الجامع الثامن من «البيان»[6].

قال ابن يونس في «جامعه»: لا يجوز من الغناء في العرس، إلا مثل الرَّجَز اليسير[7]، كما روي عن بنات النَّجَّار: «**أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، تُحَيُّونَا**[8] **نُحَيِّيكُمْ، وَلَوْلاَ [الحَبَّةُ]**[9] **السَّمْرَاءُ لَمْ نَحْلُلْ [بَوَادِيكُمْ]**[10]»[11]، وانظر ما

(1) ينظر قسم الدراسة (ص273).

(2) مثبتة في (د).

(3) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

(4) في (ط): داخل.

(5) في (م): استماع. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(6) يريدُ قول أصبغ في سماعه: «إن ذلك – أي اللهو في النكاح- إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوزُ لهم عملُهُ ولا حضورُهُ». ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (18/ 445-446).

(7) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (9/ 116).

(8) كذا في جميع النسخ.

(9) في (م) و(ع): الجنة. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (م): بوادكم. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(11) تقدم تخريجه (ص793).

أنشده أيضًا بنات النَّجَّار: «**طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ [ثَنِيَّاتِ][1] الوَدَاع، وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا للهِ دَاع**»[2].

قال الشيخ الفقيه أبو يحيى التازي[3] في شرح الرسالة[4] - عند قول صاحب «الرسالة»: «إلا الدف في النكاح، واختلف في الكَبَر»-: «وفي هذا كله لا يرفع النساء أصواتهن، بحيث يُسمعن[5]، لأن أصواتهن عورة، وكذلك الولاول المعتادة اليوم[6]» صح من نقل أبي يحيى التازي رَحِمَهُ اللهُ.

ومن البدع المحرمة: [ضفر][7] الشعر للصبيان على قرن[8] الرأس، أعني: جعل الضفيرة يمينًا، أو[9] شمالاً، ليعيش بذلك الأولاد، لمن مات له أولاد. أما علم الكافر الفاعل لذلك، أن الآجال[10] والأرزاق وكل الأشياء مفروغ منها في الأزل، فمن لم يتب من مثل هذا الاعتقاد، فهو

---

(1) في (د) و(ح) و(س) و(م): ثنايات. وفي (ع): تنايات. وكلاهما تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(2) رواهُ البيهقي في «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»، (5/ 266)، عن (أبي خليفة) الفضل بن الحباب قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، جَعَلَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ وَالوَلاَئِدُ يَقُلْنَ: طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاع، وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا للهِ دَاعٍ**». وإسناده ضعيف، ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (رقم 598).

(3) في (ط) و(د) و(ح): التارزي.

وَصوابه: ابن أبي يحيى التازي. ينظر قسم الدراسة (ص 303).

(4) في (ط): شرحه للرسالة.

(5) في (د) و(س): يسمعهن الرجال، وفي (ح): يسمعن الرجال.

(6) هي زَغْرَدَةُ النساء عند الأفراح. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (8/ 145).

(7) في (م): متظفر. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(8) في (ح) و(س): أَقرُن.

(9) في (ح) و(س): و.

(10) في (ط): الأجل.

كافرٌ؛ لتكذيبه[1] وعدم إيمانه بالقدر، لكونه [مخالفًا][2] لمحمدٍ سيد البشر ﷺ.

قوله: «**وَلَازِمِ المَأْمُور**»، أي: الزم ما[3] أمرك الشرع بفعله، وابْعد عما نهاك[4] عن فعله.

قوله: «**وَاسْأَلْ رَبَّنَا**»، أي:اسْئل خالقنا أن يرشدك إلى الخير ويعينك عليه، إذ لا خالق ولا فاعل سواه، ولا معطي ولا مانع سواه سبحانه وتعالى، فهو الواحد المنفرد بالأمور سبحانه [وتعالى][5].

(1) في (د): واتباع. وقد شطب عليها الناسخ.

(2) في (م): مخالف. وهو خطأٌ لغةً. والمثبت في (ط).

(3) في (ح): من كل. وهو خطأٌ.

(4) في (ح): نهى.

(5) مثبتة في (د).

[خاتمة النَّظم]

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

489- **وَالْجَـأْ إِلَيْـهِ أَبَـدًا فِيمَـا عَسُـرْ وَكَثِّـرِ الْحَمْـدَ لَـهُ وَكُـنْ شَـكُورْ**[1]

قوله: «**وَالْجَأْ إِلَيْهِ أَبَدًا**»، أي: ارجع إليه سبحانه أبدًا[2] في كل أمورك، واللجأ هو الرجوع والهروب.

قوله: «**وَالْجَأْ إِلَيْهِ أَبَدًا**»، أي: ارجع إلى مولاك سبحانه أبدًا، فيما عَسُرَ عليك من الأمور، [و][3]اطلبه منه، ولا تطلبه من سواه، لأن [ما][4] سواه عاجز، وكيف تطلب الحاجات من العاجز الذي لا قدرة له، وكثِّر الحمد لله على كل حال، **وكن شكورا**[5] برؤيتك الأفعال منه، وبرؤيتك المنع والعطاء منه سبحانه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

490- **وَدُمْ عَلَـى الْفِكْـرَةِ ثُـمَّ الاِعْتِبَـارْ فِـي أَمْـرِ مَوْلَانَـا[6] أَرَاكَ تُسْـتَنَارْ**

ومعنى البيت: أي: لازم الفكرة والاعتبار في شأن مولانا، فإن فعلت ولازمت ذلك، فأراك تظفر بالولاية، فتستنار أحوالك.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «الطاعة في خزانة من خزائن الله، ومفتاحها[7]: الإسلام، وأسنان المفتاح: الفكرة في أمر الله، فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا فلا».

---

(1) في (ح): شَكُرْ.

(2) في (ح): أبدا سبحانه أبدا.

(3) مثبتة في (ح) و(س).

(4) مثبتة في (د).

(5) في (ح): شكور.

(6) في (ط): مولاك.

(7) في (د) و(ح): ومفتاح.

قال ابن بطال[1]: إذا كمل إيمان العبد تفكر في خلق الله له، ومن كثر تفكره، قلَّ طمعه[2]. ومن تفكر في عظمة مولاه[3] وعزته، رأى نفسه بنقيض ذلك، ومن تفكر في قدرة الله وإرادته، رأى نفسه بما تستحقه من العجز وعدم الحول والقوة، إلى غير ذلك من أحوال الفكرة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

491- **وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ رَقِيبٌ حَاضِرْ بَاقٍ قَدِيمٌ قَيُّومٌ وَقَادِرْ**

ومعنى البيت: اعلم وأيقن بأنه سبحانه حاضر معنا حيث ما كنا، ومطلع على ما ظهر و[ما][4] بطن منا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[المُلك:14]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾[المجادلة:7] الآية، واعلم وأيقن أنه[5] باقٍ لا يفنى ولا يتغير، كما أنه سبحانه قديم أزلي، قيوم قام بنفسه سبحانه، غني عن كل شيء، وقام خلقه به على الدوام سبحانه، وقادر وغيره عاجز، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:19].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

492- **هُوَ إِذَا شَيْءٌ بِلَا مَحَالَهْ لَمْ يُشْبِهِ الْخَلْقَ كَمَا قَدْ قَالَهْ**

---

(1) هُوَ أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن اللحام القرطبي: الإمام المحدث الفقيه، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وغيره، قال عياض: ألف شرحًا لكتاب البخاري كبيرًا يُتنافسُ فيه، كثير الفائدة، توفي سنة (444هـ) أو (449هـ=1057م). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 160)، وَالديباج المذهب لابن فرحون (2/ 83)، وَشجرة النور لابن مخلوف (1/ 171)، وَالأعلام للزركلي (4/ 285).

(2) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (9/ 472-473)، عند شرح حديث: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**... ».

(3) في (ح): مولانا.

(4) مثبتة في (ح).

(5) في (ح): بأنه.

ومعنى البيت: أن تعلم أن الله سبحانه هو شيء موجودٌ مخالف للأشياء كلها، لم[1] يشبه خلقه سبحانه، كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:9]، فذات مولانا سبحانه لا تشبه الذوات، وصفة مولانا تعالى لا تشبه الصفات، فالخالق[2] سبحانه مخالف لخلقه.

ثم قال رحمه الله ورضي عنه حاكيًا الآية:

493- **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ[3] عَنْ كُلِّ نَقْصٍ جَلَّ هُ[4]**

أي: ليس كمثله[5] شيء، لأنه واحد لا مثل له، فرد لا ثاني له.

قوله: «**مُنَزَّهٌ**»، أي: مبعد عن كل نقص، وموصوف بكل كمال.

قوله: «**جَلَّ هُ[6]**»، أي: تعاظم وتحاشى وتعالى هو سبحانه عن كل نقص، لأنه سبحانه غني على[7] الإطلاق.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

494- **فَكَثِّرَنَّ ذِكْرَهُ مَعَ الدُّعَا [بُعَيْدَ][8] تَوْدِيَةِ مَالَهُ دَعَا**

ومعنى البيت: الأمر بكثرة ذكره تعالى مع الدعاء، أي: مع الطلب منه سبحانه بعد تودية ما دعا له[9] من الفرائض الواجبة.

---

(1) في (ح): لا شيء.

(2) في (د): والخالق.

(3) في (ح): منزهه. وهو خطأٌ.

(4) كذا كتبت في (م) و(ط)، وَفي (د): جلهُ، وفي (ح): حاه. وفي (س): جاهُ.

(5) في (ط): مثله.

(6) كذا كتبت في (م) و(ط)، وَفي (د): جلهُ، وفي (ح): جاله. وهو خطأٌ. وفي (س): جاه. وهو خطأٌ.

(7) في (ح) و(س) و(ع): عن. وهو خطأٌ.

(8) في (م): بعد. وَالمثبت في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(9) في (د) و(ح) و(س): دعا. وفي (ط): ما له دعاه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

495- **وَدُمْ عَلَى تِلَاوَةِ[1] الْقُرْآنِ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ مَدَى [الزَّمَانِ][2]**

ومعنى البيت: الأمر والحض على تلاوة القرآن والاستغفار على الدوام، إِذْ «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي الصَّلاَةِ قَائِمًا، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ جَالِسًا فِي الصَّلاَةِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ عَلَى وُضُوءٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ[3] حَسَنَةٌ**»[4]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ**»[5]، وقراءة[6] القرآن في غير الصلاة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جُنَّةٌ من النار، وفي حديث عائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا][7] عنه ﷺ: «**قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ...** » الحديث[8].

---

(1) في (ح) و(س): قراءة.

(2) في (م): الأزمان. والمثبت في (ط) و(د) و(ح) و(س).

(3) في (د): وعشرين. وهو خطأٌ لغةً.

(4) ذكرهُ أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (1/ 276) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، بأَتَمَّ مِمَّا هُنَا. وَرواهُ -بنحوِهِ- ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (رقم 11875) بإسناده عن عليٍّ مرفوعًا، وفيه عمرو بن شِمْر عن جابر الجُعفي، أما عمرو فضعيف جدًّا، مَتروكٌ، مُنكَرُ الحديث، كثيرُ الموضوعات عن جابِر الجُعفي. ينظر: «لسان الميزان» لابن حجر (4/ 366). وقال ابن عدي (7/ 692): وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد. وذكرَ أنه رواهُ عن شيخِهِ: جعفر بن أحمد بن بيان المصري، وقال: كنا نتهمه بوضع الحديث. ولعلهُ أُتِيَ مِن جِهتِهِ. وينظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر المقدسي، (4/ 2368).

(5) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 2049) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم 4082).

(6) في (د): ومن قرأ.

(7) مثبتة في (د).

(8) هو الحديث المذكور قبلَهُ ومضى تخريجُهُ. وقد رُوي عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ مِن قولِهِ، رواهُ أبو نعيم في =

وذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[1]: أن القراءة في الفرض أفضل من القراءة في النفل[2].

فإذا تقرر هذا، فقراءة القرآن أفضل من كل ذكر، ويقوى الأجر ويتضاعف على حسب حال القارئ، فلا تستوي قراءة من كان حاضر القلب يرى كأنه يسمعه من الرب [الكريم][3]، ويرى حركة لسانه خلقًا للمنفرد بالخلق سبحانه، وكذلك حكم الذاكر مع قراءة من هو غافل القلب، ساهي الذهن، مشغول باللعب، يتمنى الأماني، ويرسل قلبه فيما لا يعنيه من الفاني[4]، يحدث نفسه بيكون ويكون، وبِلَوْ كان وكان[5]، وهو جاهل لا يدري هل يقوم من المكان[6] الذي هو فيه في ذلك الزمان، فصار مشتغلاً[7] بما لا يعنيه، وآخذًا[8]

«حلية الأولياء» (7/ 67) بلفظ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ تِلَاوَةُ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تِلَاوَةُ القُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمُ ثُمَّ الذِّكْرُ**». وفي إسناده: أبو خالد الأحمر: صدوق يخطىء كما في «تقريب التهذيب» (رقم 2547). وخالفَهُ في متنِهِ وكيعٌ فيما ذكره ابنُ بطال في «شرح صحيح البخاري» (10/ 267) مِن رواية ابن وضاح: «**قال وكيع: قال الثوري: سَمِعْنَا أَنَّ تِلاَوَةَ القُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنْ تِلاَوَتِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَتِلاَوَةُ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالقِرَاءَةُ فِي المُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ ظَاهِرًا؛ لأَنَّهَا رِيَاءٌ**»اهـ.

(1) هُوَ أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي: الإمامُ الناسكُ الأَمَّارُ بالمعرف النَّهَّاءُ عن المُنكر، لقَّبَه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، من مؤلفاته: تفسير القرآن، والقواعد الكبرى والصغرى، توفي سنة (660هـ= 1262م). ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (رقم 412) (2/ 109-111)، وَ«تاريخ الإسلام» للذهبي (14/ 933-935)، وَالأعلام للزركلي (4/ 21).

(2) لم أجده.

(3) مثبتة في (ح).

(4) في (ح): المعاني.

(5) في (ح): ويكون. وفي (س): ويكون وكان.

(6) في (د): المقام.

(7) في (ح) و(س): مشغولا.

(8) في (ط) و(ع): آخذ. وهو خطأٌ لغةً.

فيما (يضره)[1] ويعميه، أما علم أن الملك للمالك الواحد، وأن التدبير لا ينقص ولا يزيد فيما سبق في علم الواحد الماجد.

قوله: «**وَاسْتَغْفِرِ**[2] **اللهَ مَدَا الزَّمَانِ**[3]»، حضٌّ منه على الاستغفار.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال:33].

[و][4] قال ابن عباس: «قَدْ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، والِاسْتِغْفَارُ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[5].

ويحتمل قوله: ﴿وَأَنتَ فِيهِمْ﴾، أي: في قلوبهم، فعلى هذا التأويل، فمن كان[6] رسول الله ﷺ حاضرًا محبوبًا في قلبه، لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك من يلازم الاستغفار، لأن الاستغفار سفينة النجاة.

ثم قال رحمه [الله][7] ورضي عنه:

496- **وَلَا تَنْسَ الصَّلَاةَ كُلَّ حِينِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ الْمَكِينِ**

---

(1) في (ط): لا يرضيه.

(2) في (ط): واستغفروا.

(3) في (ع): الأزمان.

(4) مثبتة في (د) و(ح).

(5) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم 9017)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (رقم 16078)، عن ابن عباس بلفظ: «**كان فِيهِم أَمَانَان: نَبِيُّ الله ﷺ والِاسْتِغْفَارُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وبَقِيَ الِاسْتِغْفَارُ**». ووراهُ ابن جرير في «التفسير» (رقم 16081)، والحاكم في «المستدرك» (رقم 1989)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (17/ 4)-واللفظ لهُ-، عن أبي موسى بلفظ: «**أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فقَد مَضَى لِسَبِيلِهِ، وأَمَّا الِاستِغفار فهُوَ كَائِنٌ فِيكُم إلى يَومِ القِيامة**».

(6) غير موجودة في (ح) و(س)، وفي (د): رءا.

(7) مثبتة في (ط).

497- **مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ عَلَى الدَّوَامِ ثُمَّ عُمَّ آلَهُ**

ومعنى البيتين: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ نهاك أن تنسى الصلاة على النبي محمد ﷺ، وأن لا تغفل عنها في كل وقت وحين، سواء كنت طاهرًا أو جنبًا، لأن الصلاة على النبي محمد ﷺ سائغة للجنب، وهو مثاب عليها.

قوله: «**ثُمَّ عُمَّ آلَهُ**»، أمرك أن تعم بالصلاة آل محمد ﷺ، كأن تقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله، إلى غير ذلك.

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

498- **تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْمَنِّ[1] وَالْفَضْلِ مَعَ الْكَمَالِ**

قوله: «**تَمَّتْ**»، أي الأرجوزة.

قوله: «**بِحَمْدِ اللهِ**»، أي: بتوفيق الله.

قوله: «**ذِي الجَلَالِ**»، أي: صاحب الجلال، إذ الجلال كله منه، إذ لا خالق سواه، والجلال كناية عن كل نقمةٍ وعذاب وكل ما يؤلم ويحزن، كما أن الإكرام هو الجمال، والجمال هو كناية عن كل نعمة ومنة وفضل، والكمال هو الاتصاف بالوصفين معًا، أعني: بالجلال والإكرام[2]، فالكمال هو لله[3] سبحانه، إذ لا جلال إلا منه سبحانه، ولا جمال لأحدٍ إلا منه سبحانه وتعالى، إذ هو الواحد الأحد الفرد الصمد.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

499- **إِذْ هُوَ رَبٌّ خَالِقُ الْأَقْوَالِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ**

والبيت إشارة إلى الجلال والجمال، لأنه بيِّنٌ فيه أنه سبحانه هو الخالق لأقوال خلقه ولسائِر صفاتهم وأفعالهم من الجلال والجمال.

---

(1) في (ح): بالمن. وهو خطأٌ.

(2) في (د): والجمال.

(3) في (د) و(ع): الله.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

500- وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَعْلُومُ وَهْوَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْقَيُّومُ[1]

ومعنى البيت: أن الأشياء كلها معلومة لله سبحانه في أزل الأزل[2]، ما كان منها وما لا يكون، و«**الإِلَهُ**» هو الغني على الإطلاق، و«**الوَاحِدُ**» المنفرد بالغِنى، الواحد المنفرد بالقدم والبقاء والقدرة والإرادة والعزة والعظمة والسلطان، و«**القَيُّومُ**» الذي قامت به الأشياء لافتقارها إليه على الدوام، وهو سبحانه غني عن كل شيء على الدوام.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

501- نَظَمْتُهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ أَسْأَلُ مِنْهُ جَنَّةَ النَّعِيمِ

ومعنى البيت: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى][3] أخبر فيه أنه نظم هذه الأرجوزة لوجه الله الكريم، ولم يقصد بها وجهًا ذميمًا[4] من سمعة أو رياء، وأنه سأل منه سبحانه جنة النعيم.

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

502- سَمَّيْتُهَا هِدَايَةَ الْمِسْكِينِ لِمَنْ أَرَادَهَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ

503- إِذْ هِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تُخَلِّصُ الْعَبْدَ مِنَ الْآثَامِ

وَمعنى البيت الأول: أن أرجوزته التي نظم فيها ابن جماعة سماها بـ«هداية المسكين»، والمسكين هو المحتاج، ولا مسكين أحوج من الجاهل إلى العلم الذي ينقذ به نفسه من نار جهنم، لأن الجهل بحر [عميق][5] لا قعر له، وجِرْيَته[6] تصب في جهنم، وبنو

(1) في (ح): القهار. وهو خطأٌ.

(2) في (ح): الآزال.

(3) مثبتة في (ح).

(4) في (ط) و(ع): ذميم. وهو خطأٌ لغةً. وفي (ح) و(س): ذميا. وهو خطأٌ.

(5) في (م) و(ع): غميق. والمثبت في (ط).

(6) الجِرْيَة -بالكسر-: حالةُ الجريان. ينظر: «لسان العرب»، مادة (جرا)، (14/ 140).

آدم نشؤوا فيه[1] كالسلاحف[2] في الماء، فكل[3] سلحفة[4] خرجت مِن جِرْيَة البحر إلى البر فقد نجت من المحل الذي يصب فيه البحر الذي نشأت فيه، وكذلك بنو آدم، فمن خرج منهم من بحر الجهل إلى نور العلم فقد نجا من جهنم، ومن لم يتعلم العلم الواجب عليه، فقد بقي في بحر الجهل حتى يبلغه[5] بحر الجهل إلى[6] جهنم، أعاذنا الله منها.

[وقوله: «**لِمَنْ أَرَادَهَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ**» يتعلق بقوله: «**نَظَمْتُهَا**»][7].

وقوله: «**إِذْ هِيَ فِي الحَلَالِ وَالْحَرَامِ**»، أي: إذ هي تتضمن علم الحلال والحرام في البيوع ونحوها من الإجارات.

وقوله[8]: «**تُخَلِّصُ الْعَبْدَ مِنَ الآثَامِ**»، أي: تخلص العبد العامل (بما فيها[9])[10] من الآثام، أي: من الذنوب.

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

504- **فَمَنْ قَرَا نَظْمِي مِنَ الْإِخْوَانِ فَلْيَدْعُ لِي بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ**

ومعنى البيت: أن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ حض من[11] يقرأ نظمه هذا وأرجوزته

---

(1) في (د): فيها.

(2) في (د): كالسلاحيف.

(3) في (ح): ولعل. وهو تحريفٌ. وغير واضحة في (س).

(4) السَّلَاحِف واحدتها: السُّلَحْفَاة والسُّلَحْفَاء والسُّلَحْفَا والسُّلَحْفِية: مِن دواب الماء. لم أجد من ذكر سلحفة. ينظر: «لسان العرب»، مادة (سلحف)، (9/ 161- 162)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (23/ 464-465).

(5) في (ط): يلقيه.

(6) في (د): في.

(7) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(8) في (د): وقد. وهو خطأٌ.

(9) في (م): فيه. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(10) في (د): بها.

(11) في (ط): على من. وهو خطأٌ.

هـذه، علـى أن يـدعو الله تعـالى لـه بـالعفو والغفـران، اللهـم صـل علـى سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وأصـحابه، واعـف عنـا وعنـه، واغفـر لنـا ولـه، ولوالـدينا ولجميـع المـؤمنين والمؤمنـات والمسـلمين والمسـلمات الأحيـاء مـنهم والأمـوات، واهـدنا أجمعـين، وارزقنـا رضـاك في الـدنيا والآخـرة، إنـك رحـيم كـريم ذو فضـل عظـيم، وارزقنـا جنـة الفـردوس والرضـوان أجمعـين مع الآباء والأمهات والإخوان [آمين][1].

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

505- ثُـمَّ الْهُـدَى مَـعْ جَنَّـةِ الرِّضْـوَانِ وَلْيُصْـلِحِ الْعَيْـبَ مَـعَ النُّقْصَـانِ

ومعنـى البيـت: أن النـاظم رَحِمَهُ اللَّهُ سـأل مـن القـاري لأرجوزتـه[2]، أن يـدعو لـه بالهدايـة في حـال حياتـه، وبجنـة الرضـوان بعـد مماتـه، وأن يصـلح[3] العيب فيما يراه معيبًا في نظمه، ويكمل ما رآه[4] ناقصًا في كلامه وعبارته.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

506- لِأَنَّنِـي لَسْـتُ مِـنْ أَهْـلِ الشِّـعْرِ لَكِنَّنِـي مُلْـتَمِسٌ[5] لِلْأَجْـرِ

ومعنى البيت: أن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى][6] تواضع، واعترف بالقصور، وأخبر عن نفسه أنه ليس هو من أهل علم العروض الذي هو ميزان الشعر، ولكن الموجب على حمله لنظم «ابن جماعة» وهو ليس من أهل الشعر هو التماس الأجر من الله تعالى.

---

(1) مثبتة في (د).

(2) في (ح): الأرجوزة.

(3) في (د): أن يصلحه. وهو خطأٌ.

(4) في (ط): يراه.

(5) في (د): ملتمسا. وهو خطأٌ لغةً.

(6) مثبتة في (ح) و(س).

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

507- وَلَـمْ أُبِـحْ هَـذَا لِكُـلِّ حَاسِـدْ هُمَـزَةٍ لُمَـزَةٍ مُعَانِـدْ

وَمعنى البيت: أن الناظم عفا الله عنه وغفر له ورحمه، لم يبح الإصلاح لما يبان[1] من الخلل والعيب في نظمه، أو تكميل ما نقص من عبارته وكلامه عن مقصوده، إلا لمن ينظر بعين الرِّضا والعفو والحِلم والصفح، ولم يبح ذلك لمن اشتمل على حسد، أو كِبر، أو غيبة.

قوله: «**هُمَزَةٍ**»، أي: مغتاب.

وقوله: «**لُمَزَةٍ**»، أي: عيَّاب، وقيل: الهُمزة: الطعان، واللُّمزة: المغتاب، وقيل: الهُمزة: المغتاب باللسان، واللُّمزة الإشارة بالعين[2] وبالحاجب ونحوهما، وقيل: الهُمزة: المغتاب في الأعراض، واللُّمزة في الأنساب[3]. والمعاند هو الذي يبان له الحق ويتركه بالباطل.

ثم قال رحمه الله ورضي عنه:

508- وَإِنَّمَـا أَبَحْـتُ لِلتَّقِـيِّ وَنَاصِـحٍ لِأُمَّـةِ النَّبِـيِّ

ومعنى البيت: أن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى][4] أيضًا لم يبح إصلاح ما يبان من العيب في نظمه، أو من النقص في كلامه، إلا للتقي[5] الواقف عند حدود الكتاب والسنة، الناصح لأمة النبي محمد ﷺ، وغير التقي الذي لا يقف عند حدود الكتاب والسنة، لم يبح له

---

(1) كذا. ويُريد: «يَبِينُ» مضارع الفعل «بانَ»، بمعنى: ظهرَ واتَّضَحَ. وَلعل المؤلف مشى على استعمال «يبَان» في مضارع «بانَ» كما هو الجاري على ألسنة أهل المغرب. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (1/ 507).

(2) في (ح) و(س): بالعيون.

(3) تنظر جميع هذه الأقوال في تفسير: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (20/ 181-182).

(4) مثبتة في (د).

(5) في (ط): للمتقي.

ذلك، فغير التقي الناصح لأمة النبي محمد ﷺ لا يؤمَن، ولا يقبل مقاله، لأن من لم ينصح الأمة، فقد غشها، وفي الحديث المنقول في «الإحياء» عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**مَنْ غَشَّ أُمَّتِي، فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ والمَلائكةِ والنَّاسِ أجمعين. ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا [غِشُّ][1] أُمَّتِك؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ بِدْعَةً، وَيَحْمِلَ النَّاسَ عَلَيهَا**»[2] انتهى.

فإن قلت: ما هي حقيقة البدعة؟

قلت: البدعة: ما أُحدث ولم يكن في الصدر الأول، لكن المُحدَث المُسمَّى بدعة ينقسم إلى خمسة أقسام[3]، فمنها: ما هو حرام، لكونه عارض نص كتاب أو سنة، فيطلق

---

(1) في (م) و(ط): غاش. وَالمثبت في (ح) و(س).

(2) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، بهامش «إحياء علوم الدين» (1/ 81): «أخرجه الدارقطني في الأفراد مِن حديث أنسٍ بسندٍ ضعيف جدًّا». ينظر: «أطراف الغرائب والأفراد» للمقدسي، (رقم 1240).

(3) بسطَ ذلك شهاب الدين القرافي وتبع فيهِ شيخه عز الدين بن عبد السلام. ينظر: «الفروق» للقرافي (4/ 345-358)، وَ«القواعد الكبرى»، الموسوم بِـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، (2/ 337-339).

واعترضهما أبو إسحاق الشاطبي وناقشهما في التقسيم وما مَثَّلوا به في كل قسم، وقرر بأن البدع مباينة لأكثر ما مثَّلوا بهِ، وليست منها في شيءٍ. ينظر: «الاعتصام» (1/ 313-354).

* والحاصل أنهما طريقتان: الطريقة التي اختارها الشاطبي في «الاعتصام»، وهي طريقة مالك وأصحابه المتقدمين، من أن البدع لا تكون إلا قبيحة منهيًّا عنها، والبدعة عندهم حقيقة في ما أُحدث، ولم يكن في الصدر الأول، ولم يدل عليه دليل شرعي، وما ورد في ذم البدع باقٍ على عمومه. والطريقة الأخرى: التي اختارها عز الدين بن عبد السلام والقرافي وغيرهما، وهي طريقة المتأخرين من أصحاب مالك، وهي أن البدعة حقيقة فيما لم يكن في الصدر الأول، سواء دل عليها الشرع أم لم يدل، وأن ما ورد في ذم البدع هو من العام المخصوص. ينظر: «تهذيب الفروق» لمحمد بن حسين المكي المالكي بهامش «الفروق» (4/ 358-359).

* واختار تقي الدين ابن تيمية الطريقةَ الأولى، وَلخص الطريقتين ووجَّهَ كلاًّ من الاختيارين، فقال: «البدعةُ ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواء فُعل على عهده أو لم يُفعل، وبالعكس؛ أي ما كان مفعولاً بأمره... »، أي: ليس بدعة وإن لم يكن فُعل في عهدهِ، ومثَّل بجمع القرآن في المصاحف =

والاجتماع على قيام رمضان، قال: ومِثْلُ ذلك ما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي.. وقال: وقول عمر في التراويح: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»، أي: هذه بدعة في اللغة؛ لأن البدعة في اللغة ما فُعل على غير مثال، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف: 8]، وليست بدعة في الشريعة، فإن كل بدعة في الشريعة ضلالة، كما أخبر عليه الصلاة والسلام، ومن قال من العلماء: البدعة تنقسم إلى حسن وغيره، فتقسيمه في البدعة اللغوية، ومن قال: ضلالة، فمعنى كلامه البدعة الشرعية»اهـ وقد نقل البرزلي في «الجامع لمسائل الأحكام» (6/ 499-500) كلام تقي الدين ابن تيمية ولم يتعقبه، كما نقله عنهما ميارة في «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق» (ص442)، ليقول ميارة في الأخير (ص443): «الحاصل أن البدعة على قسمين: لغوية وهي التي تنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة، وشرعية وهي محرمة أو مكروهة»، وقال: ما «دل على وجوبه أو ندبه أو إباحته دليل شرعي: بدعة لغوية لا شرعية»اهـ.

* شدَّدَ الشاطبي النكير على من قسموا البدعة إلى أقسام خمسة، حتى عدَّهُ بعضهم منه تحاملاً، والذي يظهرُ أن تشديده على المخالِف، لأن منهم من تَوصل بذلك إلى جواز الإحداث في العبادات والزيادة في الشرع، لذا قال في «الاعتصام» (1/ 327) عن التقسيم وأمثلته: إنه لا يجوز أن يُستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيهِ؛ أي: البدعة الشرعية.

* وقع خلاف بين الشاطبي وبعض شيوخه ومعاصريه في مسائل من هذا المعنى كالذكر جهرًا وجماعة بصوت واحد كقراءة الحزب، ودعاء الأئمة للحاضرين عقب الصلوات جهرا وجماعةً، فقال هو وغيره: هي بدع قبيحة منهي عنها، وقال المخالفون: بل هي بدع مستحسنة وخير، وهي وإن لم تُفعل في الصدر الأول وأُحدثت بعدهم، لكن تتناولها أدلة الاستحباب، وساقوا النصوص في استحباب الذكر والإكثار منه والاجتماع لهُ والذكر في المسجد، وقالوا: جاء في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل، كما في فتوى الإمام ابن عرفة عن دعاء الإمام للحاضرين دبر الصلوات، أثبتها في «المعيار» (1/ 149).

* والحجة لما اختاره الشاطبي، وهي طريقة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِمَا قال ابن وضاح: **وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ كُلَّ بِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي خَيْرٍ**. ينظر: «كتاب فيه ما جاء في البدع» لابن وضاح، (ص94) (رقم 113).

* وتنتظم هذه الحجة في جملة أمور:

- حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ**». رواه أبو داود في «السنن»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (رقم 4607)، والترمذي في «السنن»، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (رقم 2676) وصححه، واللفظ له، وابن ماجه في «السنن»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (رقم 42). قال الشاطبي في «الاعتصام» (1/ 145): «فقرن عليه السلام =

سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المُحدثات خلاف ذلك»اهـ.

ـ قال ابن مسعود ﷺ: «**اتَّبِعُوا آثَارَنا وَلاَ تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ**». ينظر تخريجه في تحقيق كتاب «الاعتصام» (1/ 125).

ـ وَكان حذيفة ﷺ: يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: «**يا مَعْشَرَ القُرَّاء، اسْلُكُوا الطَّرِيق، فَلَئِن سَلَكْتُمُوهَا لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِن أَخَذتُمْ يمِينًا وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا**». رواه ابن وضاح في «كتاب فيه ما جاء في البدع» (رقم 13) بإسناد صحيح. وأصلُه عند البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[الفرقان: 74] قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا، (رقم 7282). وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص108) بلفظ: «**كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَع لِلآخِرِ مَقَالاً**».

فأفادَ أن الإطلاقات التي في نصوص العبادات محمولة على التعبد على حسب ما تُلقي عن النبي ﷺ والسَّلَف الصالح، فلا يَدخل العبادات الرأيُ والإستحسان هكذا مطلقًا. ينظر: «الإعتصام» (2/ 62).

ـ جاء عن السلف أيضًا النهيُ عن الإجتماع على الذكر، والدعاء بالهيئة المُحدَثة، وتُنظر الآثار في ذلك عند ابن وضاح في «كتاب فيه ما جاء في البدع» (رقم 9-32).

وأسوق هنا ما رواه الدارمي في «المسند الجامع»، كتاب العلم، باب في كراهية أخذ الرأي، (رقم 222)، بإسناده الصحيح إلى عمرو بن سلمة الهمداني قال: «كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشَينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرتُه، ولم أَرَ والحمد لله إلا خيرًا، قال فما هو؟ قال: إن عِشتَ فستراه، قال: **رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَة، فَيُكبِّرُونَ مِائَة، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَة، فَيُهَلِّلُونَ مِائَة، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَة، فَيُسَبِّحُونَ مِائَة**، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئًا؛ انتظارَ رأيك وانتظارَ أمرك، قال: أفلا أَمرتَهم أن يَعُدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحِلَق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، **حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ**، قال: فعُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وَيحَكُم يا أمةَ محمد، ما أسرع هَلَكَتكُم، **هؤلاء صحابةُ نبيِّكم ﷺ مُتوَافِرون**، وهذه ثيابُه لم تَبْلَ، وآنِيَتُه لم تُكْسَر، والذي نفسي بيَدِهِ، إنَّكُم لعلى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِن مِلَّةِ محمد، أو مُفْتَتِحُو باب ضلالة، قالوا: واللهِ يا أبا عبد الرحمن، ما =

عليه بدعةً محرمة، وسواء كان ذلك عند الكفار قديمًا، أم لا، فيطلق عليه بدعة (من كونه)[1] أُحدث عند أهل ملة الإسلام، وفي البدع المحرمة جاء قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ**

أردنا إلا الخير، قال: وكَم مِن مُرِيدٍ للخير لَن يُصِيبَه... ».

ـ وقال مالك في تعليل رد المحدثات: «لن يأتي آخرُ هذه الأمة بأَهدَى مما كان عليه أولها». وقال في موضع آخر: «أترى الناسَ اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟، يعني: أنه لو كان في ذلك خيرٌ لكان السلف أسبقَ إليه». ينظر: «المعيار» (11/ 112). وقال: «مِن العبرة أن مَن مضى لم يكن يفعل ذلك». ينظر: الجامع لابن أبي زيد (ص227). وقال الشيخ خليل في «التوضيح» (2/ 123): «ما تركه السلف تركناه وإن كان أصله مشهودًا له بالمشروعية»، وقال: «هذا دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك»اهـ.

* وزيادة على الأصل المتقدم؛ وهو اشتراط فهم السلف لنصوص التعبد والتشريع وتقييد عموماتها بطريقة عملهم بها، أصلٌ آخر قرره ابن تيمية والشاطبي، ونقله عن ابن تيمية مقرًّا لهُ: البرزلي في «جامع مسائل الأحكام» (6/ 500)، قال: «ما تركه الرسول مع قيام المقتضي، كان تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، ومعنى ذلك إذا كان المقتضي التام موجودا في حياته، كوجوده بعد مماته، وتركه، كان تركُه سنة وفعلُه بدعة، بخلاف ما تركه لعدم المقتضي ووجود المقتضي بعد موته؛ كجمع المصحف، وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وما تركه لوجود المانع؛ كالاجتماع في صلاة التراويح، يدخل في ذلك، فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع»اهـ. لم يتعقبه البرزلي في شيء منهُ، ولكن إلحاقٌ مِن البرزلي غير موجود في المطبوع من جامعه، وأثبته ميارة في «فتح العليم الخلاق» (ص442-443) على إثر الكلام السابق، قال: «وكذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة، لم يرد عنه صريحًا، فلما توفي ذهب المانع، وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة»، وذكر أن ذلك هو اختيار شيخه الإمام ابن عرفة. فوافق البرزلي في التأصيل وخالف في التنزيل والتمثيل، وقوله إنه ﷺ ترك الدعاء للحاضرين جهرًا وجماعةً، لأجل مانع أن يعتقدوا أنه من سنن الصلاة، أو فضائلها، أو واجباتها، لا دليل عليهِ، كيف وقد استمر عمل السلف الصالح على تركه على توالي أزمنتهم، بل قد مضى عن الصحابة أنهم نهوا عن طريقة الذكر الجهري الجماعي، وعدوه بدعة ضلالة، ونقل ابن بطال في «شرح البخاري» عن علماء السلف إنكارهم وعيبهم على الأئمة قعودهم بعد السلام، كما في «المعيار» (1/ 284).

(1) في (د): لكونه.

ضَلالَةٌ، والضَّلالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّار»[1]، وقوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور**»[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث المنبئة بذم البدعة المحرمة.

وَالبدعة المحرمة: هي التي تصادم السنة، فتُمِيتها، كالحكم بغير ما أنزل الله، مثل ما يتعاطاه من كفر وظلم وفسق من أشياخ العرب والبربر[3] وعرفاء الحضر، فصاروا بمخالفة الشرع جاحدين ومعاندين؛ كيهود خيبر، وكأخذ المكوس المحرمة، وكتقديم الجهلاء على العلماء، وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه[4][5]، كالإمارة والقضاء، والفتوى، والشهادة، والخطابة، والأمانة[6] في الأسواق، والنظر على الأحباس وأموال الغُيَّب والأيتام.

قال أبو الحسن القابسي: وهذه المصيبة العظيمة ما جاءت إلا من قبل الأمراء

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه أحمد في «المسند» (رقم 17145)، وأبو داود في «السنن»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (رقم 4607)، والترمذي في «السنن»، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنةِ واجتناب البدع، (رقم 2676) وصححه، وابن ماجه في «السنن»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (رقم 42)، والحاكم في «المستدرك» (رقم 329) وصححه، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**وإِيَّاكُم ومُحْدَثَات الأُمُور، فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة**». وفي الباب عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله، وخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ بِدعةٍ ضَلالَةٌ**»، رواه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (رقم 867)، والنسائي في «السنن»، كتاب صلاة العيدين، (باب) كيف الخطبة، (رقم 1578)، وزادَ: «**وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»، وسندها صحيح، كما في «إرواء الغليل» للألباني (رقم 608).

(2) ينظر تخريج الحديث الذي قبلَهُ.

(3) في (ح): والبرابر.

(4) ذكره والذي قبله – مختصرًا– الونشريسي في «المعيار» (2/ 504) فيما تناولته أدلة التحريم من البدع.

(5) زاد في «الفروق» (4/ 346): مَن لا يصلح لها. وفي «المعيار» (1/ 358): لِمن لا يصلح لها.

(6) في (س): والإمامة. وهو تحريفٌ.

والعلماء، فإن بصلاحهم يصلح الناس، وبفسادهم يفسدون.

قال أبو حامد الغزالي: كانت سيرة العلماء مع الأمراء قلة المبالاة بهم، أي: لا يخافونهم ولا يخافون سوى الله[1]، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:175]، وكان في العلماء إخلاص النصيحة للأمراء، لأنهم توكلوا على الله، ولم يروا نافعًا ولا ضارًّا سواه، ورضوا بحكمه سبحانه، ورامُوا منه أن يرزقهم الشهادة، لأن من قتل على مقال الحق ونصرة الحق، فهو شهيد، فلما أخلصوا النية أثَّر كلامهم في القلوب القاسية، وأزال قساوتها، وأمَّا الآن [فقيدت][2] الأطماع ألسنة العلماء، وخنقتهم، وسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعالهم وأحوالهم، ففساد الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب الجاه والمال وهذه الدنيا، ومن استولى عليه حبها لم يقدر على الحِسبة على الأرذال، فكيف على الملوك والأفضال[3][4].[5]

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**مِنْ عَلَامَةِ سَخَطِ اللهِ عَلَى العَالِمِ**

---

(1) في (د): رسول الله صلى الله عليه. وهو تحريفٌ.

(2) في (د) و(ح) و(س) و(ع): فقد قيدت. وفي (م): فقد قيد. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) كذا في جميع النسخ : والأفضال. وفي الإحياء: والأكابر. وَفي الدرر المكنونة والمعيار: الأفاضل. وهو الصواب.

(4) ينظر: «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (2/ 351) مع اختصار وتصرف.

(5) مِن قوله: تقديم الجهال على العلماء... إلى هذا الموضع، هو في «الدرر المكنونة في نوازل مازونة»، لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، كتاب الجامع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، إعداد الطالب نور الدين غرداوي، السنة الجامعية 2010م- 2011م، (ص125- 126)، و«المعيار» للونشريسي (2/ 491- 492)، وليسَ ثابتًا فيهما: [قال أبو الحسن القابسي]، وفي المعيار بدلَه: [وقال بعضهم].

مَوْتُ قَلْبِهِ. قِيلَ لَهُ: كَيفَ يَمُوتُ قَلْبُهُ؟ قال: يَطلُبُ[1] **[الدُّنيَا]**[2] **بِعِلمِهِ»**[3].

ومن كلام بعض العارفين: الدنيا كلها ظلام إلا العلم[4]، والعلم كله حجة إلا العمل، والعمل [به][5] [كله][6] هباء إلا الإخلاص، والإخلاص مقرونٌ مع الخاتمة[7].

وورد: أن عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل[8]، ومعناه ظاهر، نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

وروي من حديث حذيفة، أنه قال: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِيحٌ حَمْرَاءُ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ إِلَى عُلَمَائِهِمْ، فَيَجِدُونَهُم**[9] **قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِير**»[10]، والمراد به: علماء السوء، نسأل

---

(1) في (د) و(ح) و(س) و(ع): بطلبه.

(2) في (م): للدنيا. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(3) لم أجده، وإنما رواه أحمد في «الزهد»، (ص324) والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 1696) عن مالك بن دينار، عن الحسن قال: «**قُلتُ لَهُ: مَا عُقُوبَةُ العَالِمِ؟ قال: مَوْتُ القَلْبِ. قُلتُ: ومَا مَوتُ القَلْبِ؟ قال: طَلَبُ الدُّنيَا بِعَمَلِ الآخِرَة**».

(4) في (ح): العليم. وهو خطأٌ.

(5) مثبتة في (ح).

(6) في (م): كلها. وهو خطأٌ. والمثبت في (ط).

(7) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (34/ 29)، عن سهل بن سوَّار، قال: «**الدُّنيَا كُلُّهَا جَهْلٌ ومَوَاتٌ إِلاَّ العِلم، والعِلم كُلُّهُ حُجَّةٌ إِلاَّ العَمَل مِنهُ، والعَمَل كُلُّهُ هَبَاءٌ إِلاَّ الإِخلاص مِنهُ، والإِخلاصُ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ لاَ يَدرِي بِمَا يُختَمُ لَهُ**».

(8) ذكر الأخبارَ في ذلك الغزاليُّ في «إحياء علوم الدين» (1/ 58-60).

(9) في (د): فيجدهم. وهو خطأٌ.

(10) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول»، (رقم 858)، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فَزْعَةٌ، فَيَصِيرُ النَّاسُ إلى عُلَمَائِهِم، فإِذَا هُم قِرَدَةٌ وخَنَازِير**». وفي إسناده: عمر بن أبي عمر، وهو واهٍ. ينظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (رقم 4516)، و«فتح الباري» لابن حجر (12/ 354)، وَ«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (رقم 2462).

ورُوِي عن مالك بن دينار بلاغًا، رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا، (رقم =

الله العافية من مسخ القلوب الذي يحجب عن مراقبة علام الغيوب.

والقسم الثاني من البدع: البدعة المحتومة المفروضة الواجبة اللازمة إجماعًا، كتدوين القرآن (وقواعد الوجوب)[1] والشرائع، إذا خيف عليها الضياع والدثور، فإن تبليغها واجبٌ إجماعًا، وإهمالها حرامٌ[2] إجماعًا.

والقسم الثالث من البدع: البدعة المستحبة، كصلاة التراويح[3] وما يضاهيها، وكإقامة صُوَر الأئمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب الحسنة، وهو خلاف ما كان عليه الصحابة، فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين، فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصُّوَر، كان ذلك مندوبًا حفظًا لنظام الخلق.

ومنها: قول الرجل للآخر في العيد: تقبل الله منا[4] ومنك[5]، وغفر

---

22)، واللفظُ لهُ، وَأبو نعيم في «حلية الأولياء» (2/ 382) عن مالك بن دينار، قال: «**بَلَغَنِي أَنَّ رِيحًا تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وظُلْمَة، فيَفزَعُ النَّاسُ إلى عُلَمَائِهِم، فيَجِدُونَهُم قَد مُسِخُوا**»، وإسنادُهُ حسَنٌ.

(1) كذا في جميع النسخ. وفي «المعيار» (1/ 357): «بدعة واجبة إجماعًا وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرائع... » إلخ. والعبارة المستقيمة ما في «الفروق» للقرافي (4/ 345) عند ذِكر أقسام البدع: «قِسم واجب: وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلتُه مِن الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خِيف عليها الضياع... ».

(2) نقل المازوني في «الدرر المكنونة» (ص124) والونشريسي في «المعيار» (2/ 462) عن القرافي أنه قال: إهمالُ ذلك حرامٌ. وينظر: «الفروق» للقرافي (4/ 345-346).

(3) صلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، قد قام بها رسول الله ﷺ، وأمسكَ عنها، لما خاف افتراضها على الأمة. والحديث في ذلك رواه البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (رقم 1129)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (رقم 761)، من طريق مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في رمضان، (رقم 299)، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(4) في (ط): مني.

(5) هذا اللفظ في التهنئة في العيد جاء مأثورًا عن السَّلَف، فعن جُبَير بن نُفَير قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**

=

لي ولك، وشبهه[1] من الكلام الحسن.

[قال ابن حبيب: «رأيت من[2] أدركت من أصحاب مالك لا يبدؤون به، ولا ينكرونه، ويردون مثله»][3]، قال ابن حبيب: «ولا بأس أن تبتدئ به لأخيك»[4].

ومنها: تزويق المساجد ما لم يكثر ذلك[5].

إِذَا الْتَقَوا يَوْمَ العِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (2/ 446): «رويناه في «المحامليات» بإسناد حسن»اهـ.

(1) في (ح): وشبه ذلك.

(2) في (ح): ما. وهو خطأٌ.

(3) ساقطة في (م). والمثبت في (ط).

(4) نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (1/ 509).

(5) كره الإمام مالك تزويقَ قِبلة المسجد والكتابة فيها؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة. ينظر: «البيان» لابن رشد (18/ 475). ونقل أيضًا عن ابن نافع وابن وهب في «المبسوطة» إجازة تزويق المساجد وتزيينها بالشيء الخفيف... ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نُهِي عنه مِن زخرفة المساجد .

ومن «المدونة» (1/ 197) «قال ابن القاسم: سمعتُ مالكًا وذكر مسجد المدينة وما عُمل فيه مِن التزويق في قِبلته وغيرِه، فقال: كَرِهَ ذلك الناس حين فعلوهُ، وذلك لأنه يَشغل الناس في صلاتهم، يَنظرون إليه، فيُلهِيهم».

وَجاءت الآثار بكراهة زخرفة المساجد وتزويقها، منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**». قال ابنُ عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَت اليهودُ والنصارى. رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (رقم 448)، وهو صحيح. ينظر: «صحيح أبي داود» للألباني (2/ 347-348).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (2/ 96): «جاءت الآثار عن الرسول وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها»اهـ.

وذُكِرَ في ما صنعه عثمان بن عفان رضي الله عنه في تجديد مسجد المدينة، أنه حَسَّنَهُ بما لا يَقتضي الزخرفة، وأن أول مَن زخرف المساجد هو الوليد بن عبد الملك، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير مِن أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا مِن الفتنة. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (1/ 540).

ومنهـــا: التصـــلية[1] علـــى النبـــي ﷺ بعـــد البســـملة في الرســـائل والألـــواح، فانظر: «الشفا»[2].

ومنها[3]: تزويق المصاحف بالخواتم[4].

ومنها: الاستصباح في المساجد.

ومنها: قول المؤذن: أصبح ولله الحمد[5].

ومنهـــا: الإنـــذار يـــوم الجمعـــة[6]، وأذان المـــؤذنين الثلاثـــة عنـــد جلـــوس الإمـــام علـــى المنـــبر، لأنـــه مـــا كـــان يـــؤذن علـــى عهـــد رســـول الله ﷺ ولا في

---

(1) في (ع): الصلاة.

(2) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، (2/ 639).

(3) في (ح): على مسائل. وهو خطأٌ.

(4) زخرفة المساجد وتزويق المصاحف عده عز الدين بن عبد السلام في البدع المكروهة. ينظر: «القواعد الكبرى» له (2/ 338).

(5) لكن أنكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي في جوابٍ لهُ، قرر فيه أن أصبح ولله الحمد بعد الفراغ من أذان الصبح: «زيادةٌ في مشروع الأذان للفجر، وهو بدعة قبيحة أُحدثت في المائة السادسة». ينظر في «المعيار» للونشريسي (1/ 278).

ابتدعها واخترعها محمد بن تومرت المتسمى بالمهدي، إشعارًا -زعموا - بأن الفجر قد طلع؛ لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغُدُوّ لكُلِّ ما يُؤمَرون به.

وهي مِن التثويب في الأذان الذي كرهه مالكٌ، ينظر: «كتاب فيه ما جاء في البدع» لابن وضاح (رقم 100)، (ص 89)، وَ«الاعتصام» للشاطبي (2/ 396وَ441)، وَ«المعيار» للونشريسي (2/ 465).

ـ وينظر رد العلامة أحمد بن خالد الناصري في «تعظيم المنة بنصرة السنة» (1/ 191-192) على المواق في استحسانه هذه البدعة.

(6) قال العلامة أحمد بن خالد الناصري في «تعظيم المنة بنصرة السنة» (1/ 248) وهو يعدد البدع المتعلقة بالجمعة: «ومنها: الإنذار بالصلاة في الساعة العاشرة من النهار، أو قبل ذلك أو بعده بيسير، يصعد المؤذنون على المنار، وينادون على صوت واحد: احضروا الصلاة، ثلاث مرات أو أكثر، وهي بدعة قبيحة»اهـ.

خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا [واحد][1] على باب المسجد وهو بلال[2]، ووقع الاكتفاء به لرغبة الناس في تلك العبادة حينئذ، ولمَّا انهمك الناس في المعاملات والتصرف فيها، فقلَّت مبادرتهم لذلك، فشرع عثمان بن عفان رضي الله عنه الإعلام بقرب الوقت قبله على «الزوراء»[3][4] قرب السوق [و][5]بلفظ صالح لذلك، لا بهذا الأذان المعهود[6]، وزاد على الأذان أذانين[7] توسعةً للعباد، وفعل عثمان أشياء لم تكن قبله،

(1) في (م) و(ح) و(س) و(ط): واحدا. وهو خطأٌ لغةً. وَالمثبت في (د) و(ع).

(2) روى أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، (رقم 1089)، عن السائب بن يزيد، قَالَ: «**لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلاَلٌ**... »، ورواهُ النسائي في «السنن»، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، (رقم 1394)، عن السائب، بلفظ: «**كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما**».

(3) روى البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (رقم 912)، وَباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، (رقم 913)، وَباب الجلوس على المنبر عند التأذين، (رقم 915)، وَباب التأذين عندَ الخطبة، (رقم 916)، عن السَّائِب بن يزيد: «**أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُن لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَومَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ**»، وفي لفظٍ لهُ: «**إِنَّ الأَذَانَ يَومَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّان رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**».

(4) «الزَّوْرَاء»: موضعٌ عند سوق المدينة قرب المسجد. قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة. وقيل: بل الزوراء سوقُ المدينة نفسه. قاله ياقوت في «معجم البلدان» (3/ 156).

(5) مثبتة في (ح) و(س).

(6) وهو قولُ عطاء، فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (رقم 5340) عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: «**أَوَّلُ مَن زاد الأذان بالمدينةِ عثمانُ**». قال عطاء: «**كلاَّ ، إِنَّما كان يَدعُو النَّاسَ دُعاءً ولا يُؤذن غير أذانٍ واحدٍ**».

(7) لم أجد من نقلَ أن عثمانَ هو الذي زادَ على الأذان أذانين عند جلوس الإمام على المنبر، فصيَّرَ الذين =

فاستحسنها الأئمة. صح من نقل المازوني[1] لكلام القابسي[2].

ومن البدع المندوبة: السُّبْحةُ[3]، والميزان لمعرفة الأوقات[4]، وإن

يؤذنون ثلاثةً. والمَعروف أنه زاد أذانًا ثالثًا على الزوراء. واختلف علماء المذهب في عدد المؤذنين يوم الجمعة على عهد النَّبِيِّ ﷺ، على ثلاثة أقوال: أحدها أنه مؤذن واحد. والثاني: مؤذنان اثنان. والثالث: مؤذنون ثلاثة. ينظر: «الإستذكار» لابن عبد البر (5/ 58-59)، و«مناهج التحصيل» للرجراجي (1/ 532)، وَ«التوضيح» لخليل (2/ 67). وهذا القولُ الأخير هو الذي روى ابن حبيب؛ أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد النَّبِيِّ ﷺ ثلاثة، كما نقله ابن أبي زيد في «النوادر» (1/ 467) وابن رشد في «البيان» (1/ 243).

ورَدَّ ذلكَ القاضي ابن العربي بقُوَّةٍ. ينظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (2/ 447)، وَشرح الرسالة لابن ناجي (1/ 244-245)، وَينظر أيضًا: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، (1/ 158).

والخلاصةُ أن تأذين المؤذنين الثلاثة يوم الجمعة لم يُحدثه عثمان وإنما أحدثَهُ غيرُهُ.

وقد عَدَّهُ الفقيه محمد بن عبد الله الورزازي (ت 1166هـ) في البِدع المكروهة. ينظر: شرح اللامية المسماة «تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام» لأبي الحسن علي الزقاق، للورزازي، (ص208).

(1) ينظر قسم الدراسة (ص 315).

(2) في نوازل المازوني المسماة: «الدرر المكنونة»، في كتاب الجامع منها، مسائلُ تتصل بالبدع، وتكلم فيها عن البدع المستحسنة، والذي فيها – مِمَّا نقلَهُ ابن خَجُّو هنا- مِن قوله: ومنها قول الرجل للآخر في العيد... إلى هذا الموضع (ص 121- 124)، ولا صلةَ له بكلام القابسي، وإنما كان المازوني قد نقلَ جواب أبي الحسن القابسي في قراءة الحزب في المسجد (ص118-119)، ليذكر بعدها مسائل أخرى من البدع المستحسنة: «ومنها قول الرجل للآخر في العيد... »، إلى أن بلغ هذا الموضع وما بعدَهُ.

(3) السُّبْحَةُ هي اسمٌ لصلاة التطوع والنافلة، وأمَّا السُّبْحَة التي هِيَ: الخَرَزاتُ التي يَعُدُّ المُسَبِّحُ بها تَسبيحَه، فَهي كلمةٌ مَولَّدة، لا تعرفها العرب، وإنما أُحدِثَتْ في الصَّدْرِ الأَوَّل إعانةً على الذِّكْر وتَذكيرًا وتَنشيطًا. ينظر: «لسان العرب»، مادة (سبح)، (2/ 473)، وَ«تاج العروس» للزبيدي (6/ 448-449). وإِحْدَاث هذه الخرزات أيضًا لأجل ضبط العَدد الذي يقصدون الانتهاءَ إليه، كما في «المعيار» (11/ 56).

وجعل هذه السُّبْحَة مِن البدع المندوبة مَحَلُّ نظر. ينظر: «السبحة تاريخها وحكمها» لبكر بن عبد الله أبو زيد، (ص 41-45)، وَ«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (1/ 188- 191). وينظر في مفاسد السُّبحة: «المدخل» لابن الحاج (2/ 218) وَ(3/ 205-207).

(4) أي: مواقيت الصلاة خاصةً، وَيعني بالميزان: الآلة التي يُعرف بها ظل الزوال، أو يُتعلَّم اختلاف الظل بها في كل وقتٍ، كالربع والاسطرلاب وغيرهما من الطرق الهندسية، وقد أشار إلى هذا الميزان: القرافيُّ، فقال: =

كان ابن العربي (قد أنكره)[1]، فقد أباحه شيخه الغزالي[2] وغيره من فضلاء الأئمة[3][4].

«الرخامة البسيطة المعمولة في الجوامع لتحرير الأوقات والساعات». ينظر: «اليواقيت في أحكام المواقيت» للقرافي، (ص47). ومَثَّل البُرزلي لهذه الآلات – كما نقله عنه الحطاب في «مواهب الجليل» (2/ 16)- بِـ: «الرمليات والمنقالات»اهـ.

(1) في (د): أنكر ذلك.

(2) ينظر: «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (2/ 264).

(3) هُوَ بحُروفه في «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» (ص121-124)، وَبتصرف في «المعيار» للونشريسي (2/ 461-463).

(4) أباحهُ المازري كما نقله عنه الحطاب في «مواهب الجليل» (2/ 13). وهو في «شرح التلقين» لهُ (1/ 387). وأباحه القرافي كما في «الذخيرة» (2/ 131) و(10/ 86) وَالبرزلي – كما نقله عنه الحطاب في «مواهب الجليل» (2/ 16)-.

وأما كراهيةُ ابن العربي، فقد نقله الحطاب (2/ 14) وعقب بقوله: «**وأما ابن العربي فلم أقف على كلامه في ذلك**. نعم، قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح: اتفق العلماء على التغليس بها أفضل، لكن إنما التغليس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للأبصار، ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مُبتدِع؛ فإن أوقات الصلوات إنما عُلقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شُرعت المنازل ليُعلم بها قُرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي حتى إذا تبين الفجر الذي عُلق به الوقت صلى. انتهى... »اهـ ينظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (1/ 263).

ـ هذا وربما كره ابن العربي الاستدلال بالمنازِل وَمنع الاعتماد عليها، لأنها تقريبية لا قطعية، والمَواقيت يُطلب فيها التحقيق والتيقن. وَينظر زيادة بيانٍ في «مواهب الجليل» (2/ 15).

ـ حقق الحطاب القول في المسألة وفرق بين اعتماد الموازين القطعية واعتماد المنازل التقريبية، فقال: «فتَحَصَّل مِن هذا: أنه إذا عُلم دخولُ الوقت بشيءٍ مِن الآلات القطعية مثل: الاسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء، فإن ذلك كافٍ في معرفة الوقت، وإذا أراد أن يَعتمد على مجرد رؤية المنازِل طالعةً أو متوسطةً، فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنازل طالعةً أو متوسطةً لا تُفيد بمعرفةِ الوقت تحقيقًا إنما هو تقريبٌ... »إلخ.

والذي حصَّلَهُ الحطاب؛ حَقَّقَه القرافيُّ في «الفروق» (2/ 298-299)، ونص على أنه يجوز إثبات مواقيت الصلوات بِالحساب والآلات؛ لأنه مما يُفيد القطع.

ـ ووَجهٌ آخر عند ابن العربي في كراهيةِ الآلات في إثبات المواقيت وإدخاله إياها في الإبتداع، وهو ما قال =

إلى غير ذلك من البدع المستحسنة[1].

وَالقسم الرابع من البدع: البدعة المكروهة، قال صاحب «المعيار المعرب»: وهي ما تناولته قواعد الكراهة، كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات، ومنها: الزيادة على القُرَب المندوبة، كالزيادة على التسبيح المشروع ثلاثًا وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل، فيفعل أكثر ممَّا حدَّه الشرع، لما فيه من الاستظهار على ما وَقَّتَه الشرع، وقلة الأدب مع الشرع[2]، فإن شأن العظماء إذا حدُّوا شيئًا ينبغي أن يوقف عند ما حدُّوه فيما حدُّوه تعظيمًا لهم، ويُعدُّ الخروج عنه قلة أدب[3].

والقسم الخامس من البدع: البدعة المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة، كاتخاذ

بالحرف: «أوقات الصلوات إنما عُلقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال»اهـ. ويُقال: نعم ولأجل ذلك قرر الفقهاءُ الطريقة السهلة في معرفة زيادة الظل واشتراك الناس في معرفتها، وأضربوا عن ذكر الطريقة التي فيها صعوبة كالطرق الهندسية، لا أنهم يمنعون منها، بل قالوا: ولو عُرِف الوقتُ بغير ذلك مِن الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز، كما ذكره المازري. ومنهم من كرهه لأنه يؤدي إلى النظر في علم النجوم. ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (2/ 13-14). والحاصلُ أن طريقة الآلات جائزة لا واجبة، قال القرافي في «الذخيرة» (2/ 131): «ولا يَجِب اتباع الاسطرلاب ولا الطرق الهندسية، بل إن حصلت فهي حسنٌ؛ لأنها مُؤكدةٌ للحق لا مُبطِلةٌ له»اهـ. وينظر مزيد بيانٍ عنده في «الفروق» (2/ 298-299). وممن أباح آلة معرفة الوقت كالاسطرلاب: المازري في «شرح التلقين»، وَابن عرفة، وَالبرزلي في «النوازل»، وَمحمد بن يوسف السنوسي. ينظر ذلك عنهم في «النوازل الجديدة» (1/ 226-229).

ـ وذكر زروق في شرح الرسالة (1/ 142) – ونقله الحطاب في «مواهب الجليل» (2/ 14)- وجه كراهية ابن العربي، بأنه «ليس مِن فِعل السَّلَف»اهـ، ويُقال: هذا هو باب البدعة اللغوية، مما لم يفعله السلف، أن يُعرضَ على قواعد الشرع وأدلته، فكان إثبات المواقيت بالآلات مما تتناوله قواعد الإباحة وأدلتها، والله أعلمُ.

(1) في (ط): المستحبة.

(2) في (ح): الشرع البدعة. وهو خطأٌ.

(3) ينظر: «المعيار» للونشريسي (1/ 358) مع بعض التصرف.

المناخل[1] لإصلاح القوت، واتخاذ الملبس[2] الحسن الذي لم يلبسه ﷺ، أو المسكن الحسن الذي لم يسكن في مثله ﷺ، ونحو ذلك من المباحات المحدثة.

فالحق في البدع إذا وجدت أن تعرض على قواعد الشرع، فأي القواعد[3] اقتضتها ألحقت بها، وبعد وقوفك على هذا التحصيل تعلم ولا تشك في أن قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة**»[4] من العام المخصوص، كما صرح به الأئمة رضوان الله عليهم[5]، فافهم واحذر واجتنب القسم المحرَّم و[6]المكروه من البدع.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

509- **{ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمْ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مِنْ هَاشِمْ}**[7]

510- **وَآلِهِ وَصَحْبِهِ النُّجُومِ**[8] **أُولِي**[9] **التُّقَى مَعَادِنِ الْعُلُومِ**

وَمعنى البيتين: أن الصلاة والسلام دائِمان من الناظم معنًى[10]، وإن لم يدوما حِسًّا، «**عَلَى النَّبِيِّ** [ﷺ][11] **المُصْطَفَى**»، أي: المختار «**مِنْ هَاشِمْ**»، أي: من بني هاشم.

---

(1) المناخل: جمع مُنْخُل: أداة نَخْل الدقيق، ونَخَل الدقيق: صفَّاهُ وغَربَلهُ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (نخل)، (5/ 1827)، وَ«القاموس المحيط» (ص 1061)، وَ«المعجم الوسيط» (2/ 909).

(2) في (ح): الملبوس.

(3) في (ح): أحد القواعد.

(4) تقدم تخريجه (ص885).

(5) هذا كله عبارة الونشريسي في «المعيار» (1/ 357-358) مع بعض التصرف. وأشير هنا إلى أن مِن مواد كتاب الونشريسي: نوازل المازوني. والفقيه ابن خَجُّو هنا في تقسيم البدعة وأمثلتها، ينقل عن «المعيار» مع زياداتٍ، كما ينقل عن نوازل مازونة مباشرةً.

(6) في (س): في. وهو خطأٌ.

(7) ساقطة في (ح).

(8) في (د): والنجوم. وهو خطأٌ.

(9) في (ح): أولوا. وهو خطأٌ لغةً.

(10) في (د): معناه. وهو خطأٌ.

(11) مثبتة في (د) و(ح) و(س).

قوله: «**وَآلِهِ**»، أي: وعلى آله «**وَأَصْحَابِهِ**[1]»، أي: وعلى أصحابه.

قوله: «**النُّجُومِ**»، فوصفهم بالنجوم لظهور فضلهم و[علمهم][2][3] الذي اقتبسوه من النبي ﷺ، فأضاءت به الأرض، كما أضاءت بنور النجوم حين غاب عنها قرص الشمس، المقتبس من نور الشمس، لأن نور النجوم هو من نور الشمس.

قوله: «**أُولِي التُّقَى**»، أي: أصحاب التقوى.

قوله: «**مَعَادِنِ العُلُومِ**»، أي: هم معادن[4] العلوم رضي الله عنهم.

والصلاة في اللغة، هي: الدعاء[5].

قال عياض في «الشفا»: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب:56] الآية.

قال ابن عباس: معناه: أن الله وملائكته يباركون[6] على النبي[7].

و[قد][8] قيل: إن الله [تعالى][9] يترحم على النبي، وملائكته يدعون له[10].

---

(1) الذي في النظم: «**وَصَحْبِهِ**».

(2) في (م): عملهم. وهو تحريفٌ. والمثبت في (ط).

(3) إلى هنا تنتهي النسخة (ح) والنسخة (س).

(4) في (د): معادين. وهو خطأٌ.

(5) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (صلا)، (6/ 2402).

(6) في تفسير الطبري: يبركون.

(7) رواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (رقم 28865).

(8) غير موجودة في الشفا، وهي مثبتة في (د).

(9) غير موجودة في الشفا، وهي مثبتة في (د).

(10) ينظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (19/ 175).

قال المبرِّد[1]: وأصل الصلاة الترحم، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله[2].

وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[3]، فهذا دعاء.

وقال أبو بكر[4] القُشيري: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي [ﷺ][5] رحمة، وللنبي

---

(1) هُوَ أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري، يُعرف بالمُبرّد، لقبٌ لَهُ: إمامٌ في العربية، أخذ عن أبي عمر الجرمي وأبي عثمان المازني، وأخذ عنه أبو بكر الصولي ونفطويه، تصانيفه كثيرة مشهورة، وأشهرها: الكامل في الأدب، توفي سنة (285هـ=898م). ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (رقم 361) (ص 286)، وَمعجم الأدباء لياقوت الحموي (رقم 938)، وَالأعلام للزركلي (7/ 144).

(2) وكذلك حكاهُ عن المبرِّد: مكِّيُّ بن أبي طالب القيسي في «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه»، (9/ 5847).

(3) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، (باب) انتظار الصلاة والمشي إليها، (رقم 441)، ومن طريقه: البخاري في «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب الحدَث في المسجد، (رقم 445)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (رقم 649)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) كذا في جميع النسخ وفي «الشفا»، لكِن ذكر محققه- علي البجاوي- أن في نسخة أخرى: قال بكر القشيري. وهو الصواب، وكذا ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (11/ 156) نقلاً عن عياض. وبكر القشيري نقل عنه عياض كثيرًا في «الشفا»، حيثُ يذكره بِـ: «القاضي القشيري» أو: «القشيري»، ونقلَ عنهُ في «إكمال المعلم» في غير موضع، وَقال في (1/ 532): «وإلى ما قلناهُ نحا القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره مِن المحققين». وَترجم له في «ترتيب المدارك» (5/ 270-272).

هُوَ: أبو الفضل، بكر بن محمد بن العلاء، القشيري، البصري المالكي: تفقه على كبار أصحاب القاضي إسماعيل، مِن كبار فقهاء المالكيين بمصر، راوِية للحديث، تقلَّد أعمالاً للقضاء. ألَّفَ كتبًا جليلة، منها: كتاب في أحكام القرآن، اختصرهُ من كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق وزادَ عليهِ، قال الذهبي: نفيسٌ، **وقد طُبع مُؤخَّرًا**. توفي بمصر سنة (344هـ= 955م). وينظر: شجرة النور لابن مخلوف (1/ 119)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (15/ 537-538)، وَالأعلام للزركلي (2/ 69).

(5) مثبتة في الشفا.

[ﷺ][1] تشريف وزيادة تكرمة[2].

وقال أبو العالية[3]: صلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء[4].

قال القاضي أبو الفضل عياض: وقد فرق النبي ﷺ في حديث تعليم الصلاة عليه بين لفظ الصلاة ولفظ البركة، فدل أنهما بمعنَيَيْن.

وفي معنى السلام عليه عليه السلام ثلاثة وجوه:

أحدها: السلامة لك ومعك.

الثاني: معنى السلام، أي: على حفظك ورعايتك، مُتَوَلٍّ له وكَفِيل به، ويكون السلام هنا اسمَ الله تعالى.

الثالث: أن السلام بمعنى المُسالمة له والانقياد»[5].

وفي الصلاة على النبي محمد ﷺ فضل عظيم لا أحصيه، فيا سعادة من وفق للمداومة عليها، ويا حسرة[6] من حرم منها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

---

(1) مثبتة في الشفا.

(2) ينظر: أحكام القرآن لبكر القشيري، (1/ 324).

وَضعَّفَ الإمام ابن القيم قول مَن فسَّر الصلاة بالرحمة مِن وجوه عديدة، تنظر في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام»، لابن قيم الجوزية، (ص257-276).

(3) هُوَ أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري: الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخلَ عليهِ، حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، لهُ تفسيرٌ رواه عنه الربيع بن أنس البكري، توفي سنة (90هـ) أو (93هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (رقم 170) (1/ 178-179)، وَمعجم المفسرين لعادل نويهض (1/ 191)، وَسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 207-213).

(4) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (رقم 17768).

(5) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (2/ 625-627) مع اختصار واختلاف يسيرين.

(6) في (ط): خسارة.

وأصحابه وكل من تمسك بشريعته.

نجز الشرح المبارك المسمى

بـ«المقنع والشرح الجامع»

للسنوسية المسماة

بـ«هدية[1] المسكين لمن أرادها من أهل الدين»

المحتوي[2] على ابن جماعة[3] والقباب،

مع زيادة من كلام العلماء أولي الألباب[4].

غفر الله للجميع بمنه وفضله، ونفع الكل، وأجزل ثوابه بمنه وطوله، والصلاة والسلام على مولانا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء، الوافي ثمانية وعشرين يوما من شهر الله المعظم رمضان، على يد الفقير الحقير لنفسه، ودليل (....)[5] ثقيل الذنوب، الراجي الغفران من ربه عبيد الله عبد الواحد بن علي بن محمد بن (....)[6] الجزولي، لطف بالجميع، نسخه لمن رغبه فيه، عام 966.

---

(1) في (ط): هداية.

(2) في (ط): المحتوية.

(3) في (ط): مسائل ابن جماعة.

(4) في (ط): «تأليف: الإمام أبي القاسم بن علي الحسَّاني الأَنْوَه بابن خَجُّو، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من تمسك بشريعته، آمين يا رب العالمين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. **وكان فراغه منه** ﷺ **في آخر شوال من سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة، رزقنا الله خيره ووقانا شره.** انتهى على يد ناسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده: محمد بن بلقاسم بن أحمد بن الخمار البسكري منشأً ودارًا، الأشعري اعتقادًا، المالكي مذهبًا، عام 1283 ثلاثة وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف».

(5) أصابها خرمٌ، فلم أتمكن من قراءتها.

(6) أصابها خرمٌ، فلم أتمكن من قراءتها.

خاتمة

خاتمة:

لقد شهد قطر المغرب الأقصى وجبال غمارة على الخصوص نهضةً علميةً وَدعوةً إصلاحيةً ثارت على أوضاع الجهل والإبتداع، ونجحت في تطهير البلاد وتحسين أحوالها واشتهار الخير فيهَا، وتزعم ذلكَ العلامة أبو القاسم ابن خَجُّو وشيخه الهبطي وجماعته.

عرف المغرب الأقصى حركةً مهمةً في التأليف وعهدًا جديدًا في التصنيف الفقهي وهو التصنيف الإصلاحي، الذي ظهر في كتابات العلامة أبي القاسم ابن خَجُّو، وكان ذلكَ شامةً في جبين عصر السلاطين الوطَّاسيِّين الذي قيل: إن الحركة العلمية والفكرية شهدت فيهِ ضعفًا وَتراجعًا عما كانت عليه في عصر سلاطين بني مرين.

أضاف «**شرح نظم البيوع لأبي زيد السنوسي**» لَبِنةً في صرح التأليف الفقهي المالكي عمومًا والتأليف في شرح المنظومات العِلمية خصوصًا.

أفادنا ابن خَجُّو بالقيمة العلمية لِـ: «**نظم البيوع لأبي زيد السنوسي التلمساني**»، وأنه كان مشهورًا متداولاً متلقًى بالقبول، وهي دعوةٌ لإحياءِ دَرسِه وتَعميم فائدته.

يُعتبر تأليف ابن خَجُّو حلقةً من حلقات التواصل بين أقطار المغارب الثلاث واستفادة بعضهم مِن بعض، واعتناء بعضهم بعلوم بعض.

وأختم هذه الخاتمة بالتوصية التالية:

الإهتمام بتآليف أبي القاسم ابن خَجُّو وأجوبته ومكاتباته، والعمل على جمعها وطبعها لتكون في متناول الباحثين والدارسين، يَتعرَّفون مِن خلالها أكثر على شخصيَّتِه وَفِقهه النوازلي وفِكره المقاصدي ومنهجه في الفتوى وطريقته في الإصلاح.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة:

نصُّ الآية	الصَّفحة
سورة البقرة:	
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[البقرة:19]	871
﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة:151]	865
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة:171]	356
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:187]	701
﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾[البقرة:199]	865
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[البقرة:206]	368
﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:211]	383
﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة: 255]	863
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾[البقرة:273]	857
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:274]	385
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة: 277-278]	352
﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾[البقرة:278]	479

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:281]	816

سورة آل عمران:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران:18]	857
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ﴿وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:26]	355-857
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران:28]	788
﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:28]	856
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:104-105]	454
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:159]	374
﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:175]	886
﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:191]	857

سورة النساء:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء:64]	840
﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[النساء:138]	354

﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: 140]	796

سورة المائدة:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:3]	867
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:53]	787
﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾[المائدة:73]	826
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة:79]	675
﴿وَلَوْ كَانُواْ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[المائدة:83]	787
﴿قُل لاَّ يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوَ اَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة:102]	356
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة:105]	805

سورة الأنعام:

﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام:19]	355
﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ اِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:166]	823

سورة الأعراف:

﴿فَلاَ يَامَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:98]	828

﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:128]	452-453
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[الأعراف:175]	835
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:204]	843

سورة الأنفال:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال:33]	875
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:61]	703-822

سورة هود:

﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[هود:18-19]	456
﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ﴾[هود:83]	831
﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۖ﴾[هود:83]	831
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾[هود:83]	831
﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[هود:85]	831

سورة الرعد:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد:12]	370-788
﴿وَجَعَلُواْ لِلهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾[الرعد:34]	803
﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِى ٱلاَرْضِ﴾[الرعد:34]	803

سورة إبراهيم:

﴿لَـِٔن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:9]	374

سورة الإسراء:

﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلاَمْوَٰلِ وَالاَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾[الإسراء:64]	804

سورة طه:

﴿فَقُولاَ لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:43]	371

سورة الحج:

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلاَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[الحج:39]	453
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:76]	675

سورة المؤمنون:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُواْ صَٰلِحاً﴾[المؤمنون:52]	356

سورة النور:

﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِے ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ فِے ٱلدُّنْيا وَالاَخِرَةِ﴾[النور:19]	820
﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:30]	800
﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً اَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:31]	788-814

سورة الفرقان:

﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[الفرقان: 74]	883

سورة النمل:

﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِے ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلاَّ ٱللَّهُ﴾[النمل:67]	836

سورة القصص:

﴿فَلاَ تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾[القصص:86]	787

سورة الروم:

﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِے ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضِ﴾[الروم:16-18]	858

سورة الأحزاب:

﴿وَالذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾[الأحزاب:35]	857
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِےءِ﴾[الأحزاب:56]	896
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِے ٱلدُّنْيا	378-

وَالآخِرَةِ﴾[الأحزاب:57]	841

سورة ص:

﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[ص:73]	829
﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[ص:75]	834

سورة الزمر:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الزُّمَر:21]	363

سورة غافر:

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:60]	374

سورة الشورى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: 9]	872

سورة الأحقاف:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف: 8]	882

سورة محمد:

﴿الذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[محمد:1]	814

سورة الحجرات:

﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ﴾[الحُجُرات:2]	842

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحُجُرات:11]	788-814

سورة الرحمن:

﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:25]	351

سورة المجادلة:

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلآَ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلآَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾[المجادلة:7]	871
﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوَ اَبْنَآءَهُمْ أَوِ اِخْوَانَهُمْ﴾[المجادلة:21]	788

سورة الحشر:

﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾[الحشر:7]	794

سورة الجمعة:

﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: 9]	797
﴿وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:10]	857

سورة الطلاق:

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:2]	816
﴿وَمَنْ يَّتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[الطلاق:2]	540

﴿وَمَنْ يَّتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:2-3]	788

سورة الملك:

﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[المُلك:14]	803-871

سورة الحاقة:

﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾[الحاقة: 6]	807

سورة نوح:

﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً﴾[نوح:10]	375

سورة المطففين:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطفِّفين:1]	695
﴿كَلاَّ بَل رَّانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[المطفِّفين:14]	352

فهرس الأحاديث النبوية:

(أ):

إِذَا أَذْنَبَ العَبْدُ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ في قَلْبِهِ	352
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا	855
الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ	710
أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله	860
أَفضلُ ما قُلتُه أنا والنبيون	860
ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم	859
إلا هاء وهاء	558
إِنْ ذَكَرَنِي عَبْدِي في مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ	856
إنَّ خيرًا لأحدكم أن لا يأخذ من أحدٍ شيئًا	700
إنَّ رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر	675
إنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة	666
إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع	876
إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	851
إنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ	853
إنَّ الذين لا تزال ألسنتهم رطبة مِن ذكر الله يدخلون الجنة	865

إنَّ لله ملَكًا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة: من أكل حرامًا لا يقبل الله منه	357
إنَّما الأعمال بالنيات	836
إنَّما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك	864
إنَّ موسى عليه السلام قال: يا رب، علمني ما أذكرك به وأدعوك	861
إنَّه كان عليه السلام يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ الله	854
أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ	854

(ث):

ثلاثة يوم القيامة على كثبان من المسك، لا يحزنهم الفزع الأكبر	586

(د):

دعِ الناس يرزق الله بعضهم من بعض	753

(ذ):

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ	385
الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاء وَهَاء	392

(ر):

رحم الله عبدًا سمحًا إن باع، سمحًا إن ابتاع	698

(س):

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقُلتُ: من المؤمن يا رسول الله؟ فقال: الذي إذا أصبح سأل	361

سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله	859
سَبَقَ المُفَرِّدُونَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، مَا المُفَرِّدُونَ؟	865

(ط):

طلب الحلال فريضة على كل مسلم	357
طيب طعامك تجب دعوتك	357

(ع):

العبادة عشرة أجزاء؛ فتسعة منها في طلب الحلال	359

(غ):

غَبن المسترسل ظلم	-739 -740 743

(ف):

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيعُوا كيف شِئتُم إِذا كان يَدًا بِيَدٍ	391

(ق):

قال الله سبحانه: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين	858
قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءته في غير الصلاة	873
قراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التكبير والتسبيح	873

(ك):

كانت الصحابة يتبايعون الثمر جزافا على عهد رسول الله ﷺ	640
كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الإستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن	375
كان الناس يتبايعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ جزافًا	640
كَسْب الحَجَّامِ خَبِيثٌ	676
كل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار	883-884
كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به	358
كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير	852

(ل):

لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ	485
لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه	700-812
لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عزوجل	859
لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبى وشرد عن الله شرود البعير عن أهله	861
لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ	354
لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنها تهدم الذنوب هَدمًا،	859
لو جاء قائل لا إله إلا الله	860
ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم	860

(م):

ما خاب من استشار ولا ندم من استخار	374
ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب اللهِ من ذكر الله	858
ما من ساعة تمر على العبد لا يذكر الله فيها	864
ما من قوم جلسوا مجلسًا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه	864
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من إقالة أو شركة أو تولية	458
مَنْ أَرَادَ عِزَّ الدَّارَين فَلْيُطِع العَزِيز	354
من أَسْلَف في شَيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم	666
من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام	358
مَن اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ	436
من أصاب مالاً من مأثم فوصل وجهًا أو تصدق به	359
من أُعطي أربعًا لم يُمنع من أربع: مَن أعطي الاستخارة لم يُمنع من الخيرة	374
من أكل الحلال أربعين يومًا نَوَّرَ الله قلبه	357
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ	378
من علامة سخط الله على العالِم موت قلبه	885
من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	880
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	378
من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة	766

من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار	861
من قرأ قوله سبحانه: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ...	857
من كانت له إلى الله حاجة فليسألها إثر صلاة مكتوبة	848
من لم يبال من أين اكتسب لم يبال الله تعالى من أي باب أدخله النار	359

(ن):

نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَة	590
نهى عن بيع العُربان	609
نهى عن بيع الغَرَر	633
نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	724

(و):

وإياكم ومُحدَثات الأمور	884
ولاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ	392
ومن سن سنةً سيئةً فلَهُ وِزْرُها ووِزْرُ من عمل بها إلى يوم القيامة	701

(ي):

يخرج في آخر الزمان ريح حمراء، فيَفزع الناس إلى علمائهم	886
يَدًا بِيَدٍ	394
اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى	699

فهرس الآثار الواردة في النص:

(أ):

أتُحِلُّ بيعَ الرِّبَا يا مروانُ؟= زيدُ بن ثابت ورجلٌ آخر من أصحاب رسول الله ﷺ	448
إنَّ رجلاً ابتاع من الأرزاق التي تعطى للناس بالجار ما شاء الله تعالى= جميل بن عبد الرحمن المؤذن لسعيد ابن المسيب	449
إنَّ عمر رضي الله عنه بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه	707
إنَّ الله وملائكته يباركون على النبي = ابن عباس	895
إنَّه كان يكتب في بيع عهود العمال= أبو الزِّنَاد	725-724
أي: بالإنفاق في المعصية= الحسن في تفسير: ﴿وَشَارِكْهُمْ﴾[الإسراء:64]	805
أي: بالبحيرة= ابن عباس. في تفسير: ﴿وَشَارِكْهُمْ﴾[الإسراء:64]	804
أي: بالذبح للأصنام والجن= الضحاك في تفسير: ﴿وَشَارِكْهُمْ﴾[الإسراء:64]	805-804
أي: خِيرَته = قتادة. في تفسير: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾[هود:85]	831
أي: رزقه= ابن عباس. في تفسير: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾[هود:85]	830
أي: طاعته= مجاهد. في تفسير: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾[هود:85]	831

(ذ):

ذَرُوا الرِّبَا وَالرِّيبَة، وَإِن اسْتَنْظَرَكَ = عمر بن الخطاب	392

(ر):

رحمته= ابن زيد في تفسير: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾[هود:85]	831

(ص):

صلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة= أبو العالية	897
صوت كل داعٍ إلى المعصية = ابن عباس	803

(ط):

الطاعة في خزانة من خزائن الله = علي بن أبي طالب	869

(ع):

العدل: التوبة، والصرف: الفدية = مكحول	358

(ق):

قد مضى رسول الله ﷺ، والاستغفار كائن إلى يوم القيامة= ابن عباس	874

(ك):

كل راكب وماش في المعصية هو من خيل الشيطان ورَجْلِه= ابن عباس	804

(ل):

لا يقبل الله صلاة امرىءٍ في جوفه حرام = ابن عباس	360
لا يكونوا جزارين أو صيارفة وأن يقاموا من أسواقنا= ابن عمر	713
اللهم العن الشيعة ومغيري الشريعة= أبو زكرياء الصفولي صالح بجاية	705
اللهم إني أعتذر ممَّا حملت العروق وخالط الأمعاء= أبو بكر الصديق	359

اللهم أهلك الشيعة = الصفولي	799

(م):

ما ظننت أن عظم الفخذ يشبه عظم الذراع حتى غسلت ابن القاسم= أصبغ	454
من أراد أن يكاشف بأحوال الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً = سهل بن عبد الله	360
من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن= الحسن	785
مُنذُ كم أنت بأرض الشام؟ قال: منذ أربع وعشرين سنة = خلف بن تميم لإبراهيم بن أدهم	362
مَنْ كَانَ مُقِيمًا على الرِّبَا لاَ يَنْزِعُ، فحَقٌّ على إِمَامِ المسلمين أَن يَسْتَتِيبَهُ = ابن عباس	353

(و):

وصيته = الربيع في تفسير: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾[هود:85]	831

(ي):

يُقَالُ لِلمُرَابِي يومَ القيامة: خُذْ سِلاَحَكَ لِلحَرْبِ=ابن عباس	353

فهرس أعلام الأشخاص الواردة في النص:

(أ)

إبراهيم بن أدهم	362
الأبهري	642-643-734-781
الإبياني	561-709
أحمد بن حنبل	436-609
أشهب	410-461-464-470-480-487-488-491-500-501-512-530-534-535-540-541-545-559-570-584-600-604-606-626-647-649-653-654-656-662-694-699
	700-724-727-732-738-749-751
أصبغ	454-475-592-593-597-679-690-717-723-724-791-792
أبو الأصبغ ابن سهل	672-817
الأوزاعي	469

(ب):

الباجي	408-412-417-439-469-781-783
البخاري	438-665
ابن بشير	564
ابن بطال	870
أبو بكر الصديق	359-809

أبو بكر بن عبد الرحمن	585-586
أبو بكر ابن العربي	841-892
أبو بكر القُشيري	896
أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	468
أبو بكر بن يونس	393-395-396-414-415-420-442-446-455-475-476-487-495-510-511-515-520-521-531-535-540-549-558-563-585-590-604-606-610-611-613-615-617-645
	652-653-654-668-672-676-710-719-735-739-742-788-791-866
بلعم ابن باعُوراء	834
البُوني	451

(ج):

جابر بن عبد الله	354-375
أبو جعفر الدمياطي = عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي	410-505
ابن الجلاب	756-758-760-763-764-784-794-796
ابن جماعة	364-370-371-372-373-376

	385-398
	406-412
	418-424
	426-418
	424-426
	429-435
	444-445
	455-457
	462-467
	472-474
	475-476
	478-486
	489-491
	493-496
	498-503
	506-508
	509-513
	515-518
	522-524
	527-529
	536-537
	539-543
	545-547
	550-553
	554-557—

	565-568
	569-575
	578-579
	587-589
	596-602
	605-608
	616-623
	626-627
	630-636
	639-650
	653-654
	658-664
	665-668
	673-682
	683-685
	689-691
	693-697
	706-712
	715-719
	722-735
	738-876
	878-899
ابن أبي جمرة	380
جميل بن عبد	449

الرحمن المؤذن	
الجوهري	400-586-684

(ح):

ابن الحاجب	564-565
ابن أبي حازم	483-654
ابن حبيب	399-406- 415-446- 447-450- 451-464- 476-477- 517-567- 599-600- 661-676- 677-680- 681-682- 728-731- 733-742- 745-767- 785-852-888
حذيفة	886
الحسن= البصري	469-786-805
أبو الحسن	865-866

الشاذلي	
أبو الحسن الصُّغيِّر	786-789- 790-792-795
أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن	850
أبو الحسن ابن القصار	416-642
أبو الحسن اللخمي	390-404- 405-410- 413-415- 416-419- 421-424- 426-427- 431-460- 461-470- 471-488- 497-506- 508-507- 521-522- 534-559- 570-571- 574-604- 613-618- 647-655-

	671-707-709-713-726-734-737-776-848
أبو حنيفة	394-437-463-469-558-581-644-725

(خ):

خلف بن تميم	362
خليل	782

(ث):

الثوري	469

(د):

الداودي	743-746
ابن دحون	408-476-485

(ر):

ربيعة= ابن أبي عبد الرحمن	457-571

(ز):

ابن الزبير	841-853
ابن زرْب	660
ابن أبي زَمَنِين	532-561
أبو زيد=عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر	484-485-495-575-599-749-750-751
ابن أبي زيد	519-520-521-522-602-844
زيدُ بن ثابت	448-451-453-454-734
أبو زيد عبد الرحمن التلمساني	348-349

(س):

سحنون	442-487-512-522-530-541-568-569-574-597

	599-603 648-654 655-656 657-686 692-720 726-729 735-786
ابن سحنون	581-611-621
سعد= ابن أبي وقاص	356-357
أبو سعيد البرادعي	611
سعيد بن المسيب	449-450 457-468 510-518 519-724
سليمان بن يسار	468
السنوسي = أبو زيد عبد الرحمن التلمساني	

سهل بن عبد الله	360

ابن سيرين	469

(ش):

الشافعي	394-421 436-463 469-492 558-581 609-644 650-652 672-725
شداد بن عاد	834
شريح	734
ابن شعبان	728-773
شعيب عليه السلام	831
ابن شهاب	468-500-501
ابن أبي شيبة	375

(ص):

الصديق = أبو بكر	

(ض):

الضحاك	804-805

(ط):

الطبري	853-492
طلحة = طلحة بن عبيد الله	492
ابن طلحة اليابري	822-817-809

(ع):

عائشة	389-361-873-390
ابن عباس	357-353-666-360-805-804-853-831-896-875-858
عبد الحق= الإشبيلي	353
عبد الحق= ابن هارون الصقلي	520-442-420
عبد العزيز بن أبي سلمة	415-414-412
عبد الله بن سلام	350
عبد الله بن عبد الحكم	783-642-511
عبد الملك= ابن الماجشون	421-415-653-474-789-786
ابن عبدوس	732
عبد الوهاب	642-581-652-643
عثمان بن عفان	891-810
ابن عرفة	848
عز الدين ابن عبد السلام= ابن عبد السلام	
ابن العطار	672-660
ابن عطية	353
عماد الدين إسماعيل ابن الأثير	852
ابن عمر	713-640-590
أبو عمران	648-586

عمر بن الخطاب	390–698 707–809 841–890
عمر بن عبد العزيز	447
عياض	358–532 533–534 535–537 546–647 676–742 785–790 895–897
عيسى = عيسى بن دينار	482–493 495–523 532–533 543–592 593–599 601–637 638–645 656–679 687–731 732–743–747

(ف):

أبو الفضل البرزلي	807–815–816

(ق):

القابسي	459–590 884–891
ابن القاسم= عبد الرحمن	393–394 399–404 406–409 410–413 440–441 442–454 455–460 464–470 472–473 475–477 480–482 484–488 492–500 501–504 512–513 514–516 517–519 530–533 538–541

	561–566–
	567–569–
	571–573–
	575–576–
	590–592–
	597–599–
	601–606–
	610–612–
	613–617–
	618–621–
	633–637–
	651–655–
	656–662–
	677–681–
	691–692–
	693–696–
	699–710–
	718–724–
	725–729–
	732–733–
	735–736–
	738–743–
	746–747–
	752–780–
	782–792–817

أبو القاسم بن زانيف	501
القباب	388–391–
	398–400–
	406–409–
	411–412–
	418–421–
	422–424–
	426–429–
	436–444–
	446–450–
	455–457–
	462–468–
	473–475–
	476–478–
	480–482–
	486–488–
	489–490–
	491–493–
	496–499–
	501–502–
	503–506–
	508–509–
	513–515–
	518–523–

	-527-525 -537-530 -540-539 -545-543 -547-546 -551-549 -554-553 -566-558 -575-569 -587-579 -596-589 -605-602 -616-609 -626-623 -631-627 -637-636 -650-639 -653-652 -658-654 -665-664 -674-669 -683-682 -686-684 -691-689 -697-693

	-712-707 -716-715 -719-718 -736-722 -741-738 752-746
القزويني	351
أبو قلابة	782
القَلْصَادِي	817-790

(ل):

ابن لُب	855
الليث بن سعد	-500-402 797-726-549

(م):

ابن الماجِشون= عبد الملك ابن الماجشون	
الماجشون ابن أبي سلمة	850
المازري	-401-398 -424-422

	767–753–746
المازوني	891
مالك= مالك بن أنس	396–393 401–399 413–404 419–415 437–436 441–440 444–442 447–446 451–448 458–457 461–460 463–462 469–468 473–470 496–483 500–497 507–504 516–510 518–517 530–519 541–540 558–549

	437–427 455–442 459–458 464–460 472–470 479–474 492–488 508–507 525–515 534–526 564–563 571–570 579–574 584–581 606–585 611–609 614–613 621–618 640–626 643–642 645–644 650–649 661–652 727–672 745–733

	-561-559
	-571-563
	-575-573
	-582-576
	-595-589
	-599-597
	-604-601
	-615-606
	-617—616
	-621-618
	-637-633
	-646-643
	-646-646
	-646-646
	-648-647
	-651-649
	-656-655
	-665-657
	-675-672
	-680-678
	-689-681
	-694-691
	-697-696
	-709-708
	-719-713

	-724-721
	-726-725
	-733-729
	-736-734
	-753-749
	-780-768
	-783-782
	-785-784
	-792-791
	-818-798
	889-821
المبرِّد	896
أبو محمد = ابن أبي زيد	
محمد= محمد ابن المواز	
أبو محمد صالح	380
أبو محمد عبد الحق= عبد الحق ابن هارون	
محمد بن عبد الحكم	768-395

محمد ابن المواز	404-409-410-459-460-470-473-475-477-479-483-484-511-534-541-549-563-604-606-615-626-644-653-676-724-734-769-784-785
المخزومي =المغيرة بن عبد الرحمن	541-570-571-574
مروان ابن الحكم	448-449-450-451-453
ابن مسعود	357
مسلم	385-387-436-438-633
ابن مسلمة	643
معاوية	852
المغيرة= المخزومي	
المغيرة بن شعبة	851
مكحول	358-414-415
ابن مهدي الغبريني	850
ابن المواز= محمد ابن المواز	
أبو موسى بن مناس	395
أبو موسى المُومِنَاني	501

(ن):

ابن نافع	541
النخعي	676
نوح عليه السلام	835

(هـ):

أبو هريرة	436-633

(و):

أبو الوليد ابن رشد	408-409 411-441 442-447 471-473 476-483 485-487 494-500 504-517 530-532 541-544 545-553 559-575 592-595 597-610 626-637 639-648 649-651 653-654 655-656 661-663 668-674 675-676 677-685 686-688
	690-691 692-694 696-697 698-699 701-711 712-718 729-730 732-738 742-744 745-746 747-748 750-753 771-782
ابن وهب	401-488 500-505 718-733 735-768

(ي):

أبو يحيى التونسي= ابن جماعة	
يحيى ابن سعيد	449
يحيى بن عمر	511

يحيى بن مُزين	519–638
يحيى= يحيى بن يحيى الليثي	409–681
أبو يحيى التازي	867

ابن يونس= أبو بكر ابن يونس	

فهرس الكتب الواردة في النص:

الأحكام لعبد الحق	353
أحكام القرآن لابن العربي	843
الإحياء= لأبي حامد الغزالي	360-881
الأقضية لمحمد بن فرج	852
الإكمال= للقاضي عياض	677-743-850
البُرْدَة للبوصيري	866
التفريع= لابن الجلاب	755-758-761-762-765
تفسير ابن عطية	353
التلقين= للقاضي عبد الوهاب	571-755-758-844
تهذيب اليَابُري	817
حزب البحر لأبي الحسن الشاذلي	866
رسالة أبي محمد ابن أبي زيد	489-845-846
شرح الرسالة لابن أبي يحيى التازي	868
الشفا= للقاضي عياض	890-896
العتبية	410-446-468-470-471-482-493-510-516-533-544-565-566-575-597-633-638-641-645-653-654-657-667-672-674-675-676-679-681-682-686-687

	688-689- 691-693- 697-698- 710-723- 728-743- 745-748- 782-791
فاسيات= العمليات الفاسية	366
فشتالي= وثائق الفشتالي	366
كتاب محمد = الموازية	394-455- 510-534- 582-641- 782-560- 593-606- 647-648- 660-667- 675-709
كتاب ابن مُزين	638
المبسوط	672
المبسوطة	690

المتيطية	367
المجموعة= لابن فتوح البُونْتِي	367
مختصر أبي الحسن القَلْصَادي	817
المدونة	393-394- 398-407- 408-413- 414-415- 416-419- 420-421- 442-446- 450-458- 460-461- 469-487- 491-492- 493-497- 499-501- 506-508- 509-512- 518-526- 532-537- 538-547- 558-560-

	-562-561 -569-565 -571-570 -581-574 -583-582 -585-584 -593-589 -595-594 -599-596 -602-601 -607-603 -610-609 -613-611 -620-616 -623-621 -639-629 -646-642 -654-653 -667-660 -680-671 -682-681 -687-685 -708-697 -713-709 -723-721

	-732-729 -734-733 -737-736 -776-752 -788-785 -790-789 794
مسائل ابن جماعة	-371-370 -373-372 398-376
المصباح المبين	843-782
المعيار المغرب والمختار المعرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب	-849-846 893-855
المقدمات= لابن رشد	-742-614 753
المنتقى= للباجي	-783-571 784
الموازية= كتاب محمد	

نوازل الأصبغ بن سهل	817
نوازل أبي الفضل البرزلي	721-807-816
الواضحة= لابن حبيب	396-446-475-515-600-680

	739-852
وثائق ابن العطار	661

قائمة المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم بِرواية ورش عن نافع.

*** المصادر المخطوطة:**

1ـ أجوبة فقهية، لأبي القاسم ابن خَجُّو، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، ضمن مجموع برقم (12945).

2ـ أجوبة الهبطي في مسائل التوحيد، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، ورقمه (271/ 2).

3ـ أجوبة الويداني:

ـ مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، وَرقمه (592/ 5).

ـ نسخة أخرى من نفس المؤسسة ورقمها (229).

4ـ أرجوزة فيما يحرم من المأكولات والمشروبات، لأبي القاسم ابن خَجُّو، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، ورقمه (349/ 12).

5ـ أزهار البستان في طبقات الأعيان، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، برقم (417).

6ـ الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري، مخطوط وقف محمد العزيز الوزير التونسي بالمدينة عام 1320هـ.

7ـ البُرهان الواضح لكل مُنصف ناصح: مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم (12581).

8ـ تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، رقم (564).

9ـ تحفة أهل الصديقية بأسانيد الطائفة الجزولية والزوقية، لمحمد المهدي الفاسي، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، ورقمه (299/ 2).

10ـ خلاصة التبيين لهدية المسكين، لحسين بن داوود الرسموكي:

ـ مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، ورقمه (103).

ـ مخطوط مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (7782).

11ـ شرح حزب البحر، لأحمد زروق البرنسي، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، رقم (293/ 2).

12ـ شرح القباب على بيوع ابن جماعة:

ـ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض ورقمها (7715).

ـ نسخة المسجد النبوي ورقمها (84/ 2.217).

13ـ شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خَجُّو، المسمَّى بِالمُقنِع والشرح الجامع، مخطوط من زاوية الشيخ علي بن عمر بطولقة، الجزائر، بدون رقم.

14ـ ضياء النهار المُجْلِي لغمام الأبصار في نصرة أهل السنة الفقراء الأخيار، لأبي القاسم ابن خَجُّو، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم (8344وَ13960).

15ـ منظومة ابن خَجُّو في الفقه، مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، ورقمه (355/ 5).

16ـ المواهب القدسية في المناقب السنوسية، لمحمد بن عمر الملالي التلمساني، مخطوط المكتبة الوطنية، تونس، رقم (15534).

17ـ نظم فصول السُّلَمي، لأحمد زروق، مخطوط معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو برقم (1535).

18ـ هدية المسكين لمن أراده من أهل الدين، لأبي زيد عبد الرحمن السنوسي:

ـ نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم (1145/ ق).

ـ نسخة مكتبة قرطبة بإسبانيا وهي في الأصل من خزائن تطوان، برقم (59).

ـ نسخة خزانة تطوان العامة برقم (542).

ـ نسخة الخزانة الحسنية بالرباط (الملكية سابقًا) برقم (12016).

*** المصادر والمراجع المطبوعة:**

(أ):

19ـ آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، 1405هـ- 1984م.

20ـ آداب الحسبة، لأبي عبد الله محمد السقطي المالقي، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1931م.

21ـ الإبانة في اللغة العربية، تأليف: سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وَآخرين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1420هـ- 1999م.

22ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر، البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ- 1999م.

23ـ أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

24ـ أجوبة الويداني، إبراهيم بن علي، حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ- 2015م.

25ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، أملاه على الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي، بتحقيق محمد حامد الفقي، وَمراجعة أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ- 1953م.

26ـ أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي، قدم له وحققه: د. محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2004م.

27ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ- 1995م.

28ـ أحكام القرآن، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، تحقيق: سلمان الصمدي، منشورات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1437هـ- 2016م.

29ـ أحكام القرآن، للقاضي ابن العربي، تحقيق: محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (سنة الطبع غير مدونة).

30ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا، سماراغ، (مصورة عن دار إحياء الكتب العربية).

31ـ اختصار المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وقف على تحقيقه ونشره: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ، 2013م.

32ـ الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ- 1989م.

33ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس، 1989م.

34 ـ الإرشاد والتبيان في رد ما أنكره الرؤساء من أهل تطوان أو سلوك الطريقة الدرقاوية والرد على منكريها، تأليف محمد بن محمد بن عبد الله المكودي التازي، تقديم وتحقيق: د. عبد المجيد خيالي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1/ 1428هـ-2007م.

35ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط2، 1405هـ- 1985م.

36ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

37ـ الإستذكار لِجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف

بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، وَدار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ- 1993م.
38ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف أحمد بن خالد الناصري السلاوي، المطبعة المصرية، 1312هـ.
39ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.
40ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وَعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.
41ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ- 1969م.
42ـ إسفار الفصيح، صنعة أبي سهل محمد بن علي الهروي، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن سعيد قشاش، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1420هـ.
43ـ الأسماء والصفات، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ- 1993م.
44ـ الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ- 2005م.
45ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
46ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1429هـ- 2008م.

47ـ الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي للدكتور حاتم باي، نشر مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (دون ذكر التاريخ).
48ـ أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، نسخه وصححه: جابر بن عبد الله السريع، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م.
49ـ الِاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ- 2007م.
50ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط17، 2007م.
51ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تأليف: القاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط4، 1403هـ- 1983م.
52ـ الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أو ديوان الأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ- 2007م.
53ـ أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، من1399هـ- 1979م إلى 1410هـ- 1990م.
54ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ- 2001م.
55ـ إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك، للدكتور محمد العلَمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط1، 1436هـ، 2015م.
56ـ إفريقيا، لمارمول كربخال، الفاسي، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار نشر المعرفة، الرباط، 1408هـ- 1409هـ، 1988م-1989م.

57ـ الإقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق اليفرني التلمساني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ.

58ـ الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري، دراسة وتحقيق: مارية دادي، تقديم: د. محمد بنشريفة، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، 2009م.

59ـ إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشناني الأبي، وبهامشه: مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، بهامش: صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (مصورة بالأوفست عن نشرة مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ).

60ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وَأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م.

61ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.

62ـ الإمام ابن يوسف السنوسي وعلم التوحيد، لجمال الدين بوقلي حسن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.

63ـ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه وعلق عليه: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، وَدار الفضيلة، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

64ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ- 1992م.

(ب):

65ـ باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان (جغرافيا وتاريخيا وفنيا ومعماريا)، للحاج محمد بن رمضان شاوش، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.

66ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وَآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1424هـ- 2003م.
67ـ البحر المحيط، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وَعلي محمد معوض وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م.
68ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.
69ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط4، 1395هـ- 1975م.
70ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ- 2004م.
71ـ البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تأليف ابن مريم المليتي المديوني التلمساني، تحقيق: أ. د. عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1435هـ-2014م.
72ـ بغية المشتاق في شرح اللمع، لأبي إسحاق للشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق: أحمد درويش، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1432هـ- 2011م.
73ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان (دون تاريخ).
74ـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين، دمشق، ط1، 1421هـ- 2000م.

75ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، حققه وخرج أحاديثه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن حزم، بيروت، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط2، 1429هـ- 2008م.
76ـ بني سنوس ومساجدها في بداية القرن العشرين، لألفريد بل، تقديم وتعريب: محمد حمداوي، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.
77ـ البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1998م.
78ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: جماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
79ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط2، 1432هـ- 2011م.

(ت):

80ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة، وزارة الإرشاد والإنباء، الكويت، من 1385هـ- 1965م إلى 1422هـ- 2001م.
81ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، بهامش: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ، 2008م.
82ـ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، أشرف على الترجمة العربية: أ. د. محمود فهمي حجازي، ونقل الكتاب (القسم التاسع) إلى العربية: المشرف على الترجمة بالتعاون مع د. عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1995م.
83ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
84ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

85ـ تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان لمحمد بن عبد الله التنسي، حققه وعلق عليه: محمود بوعياد، المكتبة الوطنية الجزائرية وَالمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ-1985م.
86ـ تاريخ الجزائر الثقافي، لأبي القاسم سعد الله، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م.
87ـ تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1391هـ- 1971م.
88ـ تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، اعتنت به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي بإشراف محمد غسان نصوح عزقول الحسيني، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط2، 1434هـ- 2013م.
89ـ تاريخ دمشق الكبير، لابن عساكر، تحقيق وتعليق وتخريج: علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/ 1421هـ-2001م.
90ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.
91ـ تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، أبي الوليد عبد الله بن محمد، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، 1408هـ- 1988م.
92ـ التاريخ الكبير، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبع دائرة المعارف العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دون تاريخ).
93ـ تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، تأليف محمد عبد الحي الكتاني، ضبط وتعليق: د. أحمد شوقي بنبين، وَد. عبد القادر سعود، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط1، 1434هـ- 2013م.

94ـ التبصرة، لعلي بن محمد الربعي اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط1، 1432هـ-2011م.
95ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لبرهان الدين ابن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م.
96ـ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، وَد. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ-2013م.
97ـ تحفة الخليل في نبذة من تاريخ بسكرة النخيل، أحمد خمار، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م.
98ـ تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تأليف: محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحقيق: علي الشنوفي، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، 1967م.
99ـ تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، لعبد الكبير بن المجذوب الفاسي، ضمن: موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
100ـ التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، تأليف: عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
101ـ تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.
102ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض، الجزء الأول، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وَآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ- 1983م.

103ـ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، إشراف: د. أكرم ضياء العمري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ.
104ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1388هـ- 1968م.
105ـ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف محمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وَمحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1994م.
106ـ التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، تقديم وتحقيق: د. محمد بنشريفة، منشورات جامعة القاضي عياض، مراكش، ط1/ 2009م.
107ـ تعظيم المنة بنصرة السنة لأحمد بن خالد الناصري، دراسة وتحقيق: الزبير دحان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1433هـ-2012م.
108ـ التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال، لأبي عبد الله ابن الحذاء، دراسة وتحقيق: د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (دون تاريخ).
109ـ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبع محمد باوزير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ- 2003م.
110ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1987م.
111ـ تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، والرياض، ط1، 1417هـ- 1997م.
112ـ تفسير ابن جرير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م.

113ـ تفسير غريب الموطأ، تأليف: عبد الملك ابن حبيب السلمي، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ- 2001م.
114ـ تفسير القرآن، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، حققه وعلق عليه: د. سعد بن محمد السعد، قدم له: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المآثر، المدينة النبوية، الرياض، ط1، 1423هـ- 2002م.
115ـ تفسير الموطأ، للبوني، تحقيق: عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط2، 1433هـ-2012م.
116ـ تفسير الموطأ، للقنازعي، أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان، حققه وقدم له وخرج نصوصه: أ. د. عامر حسن صبري، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ- 2008م.
117ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م.
118ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف أبي القاسم ابن جزي الغرناطي، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وَمكتبة العلم، جدة، ط1، 1414هـ.
119ـ التقييد على التهذيب لأبي الحسن الزرويلي، من أول كتاب العرايا إلى قوله: باب في الإجارة على الأبنية، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، إعداد: عبد المجيد أولا سنبو صلاح الدين، إشراف: د. رجاء بن عابد المطرفي، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432هـ، 1433هـ.
120ـ التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن الزرويلي، من أول باب الإجارة على الأبنية إلى آخر كتاب الرواحل، دراسة وتحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حمود بن عوض السهلي، قسم الفقه (البرنامج المسائي)، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1432هـ.

121ـ التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي، وضع حواشيه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ، 1999م.
122ـ تكملة المعاجم العربية، لدوزي، رينهارت بيتر آن، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وَجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979م إلى 2000م.
123ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1989م.
124ـ تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دراسة وتحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م.
125ـ التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1425هـ-1426هـ، 2005م.
126ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: جماعة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، نُشر على عدة سنوات من: 1387هـ-1967م إلى 1412هـ.
127ـ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، تحقيق: د. محمد الوثيق، وَد. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.
128ـ تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان لمحمد بن علي أكبيل السوسي، تحقيق: محمد ستيتو، مراجعة: أحمد حدادي، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المملكة المغربية، ط1، 2001م.
129ـ التنبيه على من لم يقع به من فضلا فاس تنويه، بآخِر كتاب: الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، المنسوب لأبي عبد الله محمد بن عيشون الشراط،دراسة

وتحقيق: زهراء النظام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ط1/ 1997م.

130ـ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب، لابن جرير الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة (دون تاريخ).

131ـ تهذيب الفروق، لمحمد بن حسين المكي المالكي، بهامش: الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم ابن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م.

132ـ تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.

133ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ- 2004م.

134ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ- 2008م.

(ث):

135ـ ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

(ج):

136ـ جامع الأمهات، لعثمان بن عمر ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن لخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط2، 1421هـ- 2000م.

137ـ الجامع الصغير، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وبهامشه: فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ- 1972م.

138ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1429هـ- 2008م.

139ـ جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، تأليف عبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط، ط2، 2000م.

140ـ الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م.

141ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م.

142ـ الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، وتوزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ- 2013م.

143ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينةَ فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.

144ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، 1371هـ- 1952م، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

145ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، قرأه وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط4، 1423هـ.

146ـ جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، تحقيق عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط3، 1429هـ-2008م.
147ـ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمحمد بن إبراهيم التتائي، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
148ـ الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، الجزء الثاني، نوازل الجهاد ونوازل الصرف والقرض وبيع السلم ونوازل الأنهار والسواقي، لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي، دراسة وتحقيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص: مخطوط عربي، من إعداد الطالبة: غنية عطوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، قسم التاريخ والآثار، السنة الجامعية: 1433هـ - 1434هـ/ 2012م- 2013م.
(ح):
149ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبهامشه: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، وتقريرات العلامة المحقق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
150ـ حاشية سيدي محمد بن أحمد الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل، وبهامشها: حاشية سيدي محمد بن المدني كنون، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
151ـ حاشية العدوي، علي الصعيدي، على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.
152ـ حاشية سيدي الشيخ محمد البناني، بهامش: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لسيدي عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (مصورة بالأوفست عن طبعة محمد أفندي مصطفى، سنة 1307هـ).

153ـ الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وَعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.
154ـ الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، اعتنى بها: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1424هـ- 2003م.
155ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، تأليف: محمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978م.
156ـ أبو الحسن الصغير رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى، الدكتور لمين الناجي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1/ 1431هـ-2010م.
157ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تأليف: محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.
158ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
159ـ الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، ويليه: تحريم الغناء والسماع، ويليه: رسالة في تحريم الجبن الرومي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
160ـ الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي)، عبد القادر العافية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، عام 1402هـ/ 1982م.
(خ):
161ـ الخزانة العلمية بالمغرب، لمحمد العابد الفاسي، 1380هـ- 1960م (دون ذكر اسم دار النشر).

162ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

163ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ-1989م.

164ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دراسة وتحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ- 2005م.

165ـ خمسة عشر عالمًا بصموا التاريخ المغربي بإنتاجاتهم الفكرية رحمهم ا لله، المجموع الأول، تقديم وتحقيق: أ. خالد الصقلي، منشورات دار الأمان، الرباط، ط1، 1437هـ- 2015م.

(د):

166ـ درة الحجال في أسماء الرجال، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد ابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، وَالمكتبة العتيقة، تونس، 1970م.

167ـ الدر الثمين والمورد المعين، شرح محمد بن أحمد، الشهير بميارة، لمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد ابن عاشر، وبهامشه: شرح خطط السداد والرشد لمحمد بن إبراهيم التتائي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1373هـ-1954م.

168ـ الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة، لمحمد المكي الدرعي، تحقيق محمد الحبيب نوحي، منشورات المؤسسة الناصرية للثقافة والعلم، ط1، 1435هـ-2014م.

169ـ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، تأليف: إبراهيم بن هلال السجلماسي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ- 2011م.

170ـ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، كتاب الجامع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، إعداد الطالب نور الدين غرداوي، السنة الجامعية 2010م- 2011م.

171ـ الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق وتخريج: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1429هـ- 2008م.

172ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ- 1985م.

173ـ دليل مخطوطات الخزانات الحبسية، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1422هـ، 2001م.

174ـ دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد: أ. محمد المنوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1405هـ- 1985م.

175ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تأليف: محمد بن عسكر الشفشاوني، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ- 1977م.

176ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1426هـ- 2005م.

(ذ):

177ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

178ـ ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1996م.

179ـ ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: د. فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1435هـ-2014م.
180ـ الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد المراكشي، حققه وعلق عليه: د. إحسان عباس، وَد. محمد بن شريفة، وَد. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م.
(ر):
181ـ رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر، لمحمد المختار السوسي، هيأه للطبع ونشره: رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، المغرب، ط1، 1409هـ- 1989م (دون ذكر دار النشر).
182ـ رحلة ابن بطوطة، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تأليف محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، قدم له وحققه ووضع خرائطه وفهارسه: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ- 1997م.
183ـ الرحلة الحبيبية الوهرانية الجامعة للطائف العرفانية، لأحمد بن الحاج العياشي سكيرج، دراسة وتحقيق: أ. محمد الراضي كنون، (دون ذكر اسم دار النشر)، 2011م.
184ـ رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1432هـ-2011م.
185ـ الرد على من اتخذ الشطح والرقص عبادة، تأليف إبراهيم بن هلال السجلماسي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الله الهلالي، نشر مكتبة العلوم والحكم، محافظة الشرقية، مصر، ط1/ 1435هـ-2014م.
186ـ رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، جمع وتحقيق ودراسة: فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1401هـ- 1981م.
187ـ الرسالة، للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (دون تاريخ).

188ـ رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق، لابن عظوم القيرواني، تقديم وتحقيق: د. محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
189ـ رسالة الشرك ومظاهره، تأليف: مبارك بن محمد الميلي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ- 2001م.
190ـ الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، لأبي الحسن القابسي، ضمن: الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي، الدكتور عبد الأمير شمس الدين، دار اقرأ، ط1، 1405هـ-1985م.
191ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، ومعه السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، علق عليه ووضع حواشيه مجدي بن منصور الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
192ـ الرَّوض البسَّام بترتيب وَتخريج فوائد تَمَّام، لجاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1987م.
193ـ روضة الأفنان في وفيات الأعيان، للإكراري، تحقيق: حمدي أنوش، مراجعة: محمد الحاتمي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، جامعة ابن زهر، المملكة المغربية، ط2، 1430هـ- 2009م.
194ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ- 2010م.
195ـ روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تأليف: محمد بن صعد الأنصاري التلمساني، مراجعة وتحقيق: د. يحيى بوعزيز، ومعه: تاريخ قسنطينة لمحمد الصالح العنتري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2009م.
196ـ الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، المنسوب لأبي عبد الله محمد بن عيشون الشراط، دراسة وتحقيق: زهراء النظام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ط1/ 1997م.

(ز):
197ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وَعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ- 1998م.
198ـ الزهد، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
(س):
199ـ السبحة تاريخها وحكمها، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1998م.
200ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، وَأ. جودة أحمد سليمان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، 1432هـ- 2011م.
201ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة جديدة، 1415هـ-1995م.
202ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ-2000م.
203ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تأليف محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1/ 1425هـ-2004م.
204ـ سنن البيهقي الصغرى، ومعه: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، تأليف: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ-2001م.
205ـ سنن البيهقي الكبرى، ومعها الجوهر النقي لعلاء الدين ابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1344هـ.

206ـ سنن الدارقطني، أبي الحن علي بن عمر، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
207ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وَمحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1430هـ- 2009م.
208ـ سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (دون تاريخ).
209ـ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ- 2001م.
210ـ سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسة البابي الحلبي (دون تاريخ).
211ـ سوس العالمة، لمحمد المختار السوسي، المغرب (دون ذكر اسم دار النشر)، 1380هـ.- 1960م.
212ـ سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1419هـ-1998م.
(ش):
213ـ الشامل في فقه الإمام مالك، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ- 2008م.

214ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1424هـ-2003م.
215ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الدمشقي الحنبلي، حققه وعلق عليه: ومحمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ.- 1986م.
216ـ شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، تأليف: أبي العباس أحمد القباب، دراسة وتحقيق: عبد الله بنطاهر السوسي، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 1435هـ- 2014م.
217ـ شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، وَد. محمد بدوي المختون، دار هجر، مصر، ط1، 1410هـ، 1990م.
218ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
219ـ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، الجزء الثاني، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م.
220 ـ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان وَالطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1993م، سحب جديد 2008م.
221ـ شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م.
222ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لسيدي عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (مصورة بالأوفست عن طبعة محمد أفندي مصطفى، سنة 1307هـ).

223ـ شرح زروق على الرسالة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م (مصورة بالأوفست عن طبعة المطبعة الجمالية، بمصر، سنة1332هـ).
224ـ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ- 2003م.
225ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه: حاشية أحمد بن محمد الصاوي، حققه وراجعه وقدم له: السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 2008م.
226ـ شرح العقيدة الصغرى، لمحمد بن يوسف السنوسي، ضبط وتقديم: أحمد بن ديمراد، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2011م.
227ـ شرح العلامة زروق على المقدمة الوغليسية، تقديم وتحقيق: محفوظ بوكراع وَعمار بسطة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1431هـ-2010م.
228ـ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
229ـ شرح قاسم بن عيسى بن ناجي على متن الرسالة، بهامش: شرح زروق على متن الرسالة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م (مصورة بالأوفست عن طبعة المطبعة الجمالية، بمصر، سنة1332هـ).
230ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، وتقريرات العلامة المحقق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
231ـ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، وَد. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ- 1997م.

232ـ شرح اللامية المسماة (تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام)، لأبي الحسن علي الزقاق، الشارح: محمد بن محمد بن عبد الله الورزازي، تحقيق: فهد عبد المحسن الحسيني، دار أروقة، عمان، الأردن، ط1/ 1438هـ-2017م.
233ـ شرح مختصر خليل، للخرَشي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
234ـ شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تأليف أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
235ـ شرح الموطأ، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ.
236ـ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.
237ـ شرح نظم بن جماعة المسمى إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، لأبي سالم العياشي، الجزء الأول، تحقيق: أ. محمد العربي شايشي، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2015م.
238ـ شرف الطالب في أسنى المطالب، لأحمد بن قنفذ القسنطيني، ضمن: موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
239ـ شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، والدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 1423هـ- 2003م.
240ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ- 1984م.
241ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بدر الدين النعساني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ- 1978م.

242ـ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد ابن غازي المكناسي، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ- 2008م.

243ـ الشمائل المحمدية والخصال المصطفوية، لمحمد بن عيسى الترمذي، حققه وعلق عليه: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ- 1993م.

244ـ شيخ الإسلام أبو شعيب الدكالي الصديقي وجهوده في العلم والإصلاح والوطنية مع ذكر ثلة من تلامذته وآثاره، للدكتور محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1426هـ- 2005م.

245ـ الشيخ محمد بن عبد الرحمن الديسي حياته وآثاره، اعتنى به: أحمد بن روان وآخرون، دار كردادة، الجزائر، ط1، 2014م.

(ص):

246ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ- 1979م.

247ـ صحيح البخاري، المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو عبد الله عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ- 2006م.

248ـ صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

249ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م.

250ـ صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، المسمى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ 1993م.

251ـ صحيح سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ- 2002م.
252ـ صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ- 2006م.
253ـ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تأليف: محمد بن الحاج الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ- 2004م.
254ـ صور من التاريخ البطولي لمنطقة جبالة، للمريني العياشي، المطابع المغربية والدولية، طنجة، 1983م.
(ض):
255ـ الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ- 1986م.
256ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ- 1990م.
257ـ ضعيف سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ- 2002م.
(ط):
258ـ طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد، تقديم وتحقيق: أحمد بو مزكو، ط1، 1427هـ- 2006م (دون ذكر اسم دار النشر).
259ـ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.

260ـ طبقات الصوفية، المسماة: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تأليف زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق وإعداد: محمد أديب الجادر، دار صادر، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
261ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، حققه وقدم له: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ- 1983م.
262ـ طبقات المفسرين للأدنروي، أحمد بن محمد، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ-1997م.
263ـ طبقات المفسرين، للداوودي، محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
(ع):
264ـ عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، للقاضي ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دون تاريخ).
265ـ عدة المريد الصادق، تأليف: الشيخ أحمد زروق، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م.
266ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ-2003م.
267ـ العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، لأبي عبد الله محمد المصطفى بن سيد أحمد الغلاوي السيدي الشريف، تحقيق ودراسة: أ. د. حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ، 2015م.
268ـ عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف (دون تاريخ).
269ـ عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.

270ـ عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م.

(غ):

271ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م.

272ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف وَمصطفى حجازي، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، 1413هـ- 1993م.

273ـ الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ- 1982م.

274ـ غنية الناسك في علم المناسك، لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي، دراسة وتحقيق: علي سلمان يوسف الحمادي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ- 2013م.

(ف):

275ـ الفائق في غريب الحديث، لجار الله الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وَعلي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2 (دون تاريخ).

276ـ فتاوى البرزلي المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، تقديم وتحقيق: أ.د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

277ـ فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع وتنظيم: أ. محمد الهبطي المواهبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1419هـ- 1998م.

278ـ فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتقديم وتحقيق: أ. د. حميد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، (دون تاريخ).

279ـ الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، وَمصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1987م.
280ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
281ـ فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وَمحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ، 1981م.
282ـ فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان (دون تاريخ).
283ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد أحمد عليش، وبهامشه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين ابن فرحون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (دون تاريخ).
284ـ فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1432هـ- 2011م.
285ـ الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ، 1986م.
286ـ الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1977م.
287ـ الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم ابن الشاط، وبحاشية الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م.

288ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.
289ـ فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1395هـ- 1976م.
290ـ فهرسة خزائن المخطوطات لولاية أدرار، إنجاز مخبر المخطوطات بجامعة الجزائر 2007، منشورات السهل، الجزائر،2009م.
291ـ فهرسة خزائن المخطوطات لولاية أدرار (خزائن دائرة أولف)، إنجاز: مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، منشورات السهل، الجزائر، 2009م.
292ـ فهرست الرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري، تحقيق وتعليق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، (دون تاريخ).
293ـ فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بِسلا، الدكتور محمد حجي، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ط1، 1406هـ، 1985م.
294ـ فهرس ابن غازي، تحقيق محمد الزاهي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1984م.
295ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي الكتاني، باعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ- 1982م.
296ـ فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة – الجزائر)، فهرسة وتقديم: د. يوسف حسين، دار التنوير، الجزائر، 2005م.
297ـ فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات الخاصة بالمملكة المغربية، جمع وترتيب: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط2/ 1429هـ-2008م.
298ـ فهرس المخطوطات الإسلامية بمكتبة الشيخ الموهوب أولحبيب الخاصة، بجاية،

الجزائر، إعداد: أ. جمال الدين مشهد، تحرير: أ.د. أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1425هـ- 2004م.
299- فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1404هـ-1984م.
300- فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، تصنيف: د. عبد الرحيم العلَمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (دون تاريخ).
301- فهرس مخطوطات خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي، الجزء الأول، أعده للطبع وفهرسه ابنه: محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1/ 1399هـ-1979م، الجزء الثاني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1/ 1400هـ-1980م، الجزء الرابع، أعده للطبع وفهرسه ابنه: محمد الفاسي الفهري، دون ذكر الناشر، ط1/ 1409هـ-1989م.
302- فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، إعداد محمد القادري بالاشتراك مع أحمد آيت بلعيد وَعادل قيبال، يناير 2005م.
303- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثالث، الجزء الأول، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة، المملكة المغربية، 1973م.
304- فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله گنون، إعداد: أ. عبد الصمد العشاب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ-1996م.
305- فهرس مخطوطات مكتبة العلامة محمد بن عبد الرحمن الديسي، المسيلة، الجزائر، صنعه لياميين أمكراز، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط1، 1438هـ، 2017م.
306- الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، تأليف: عبد الرحمن بن العربي الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، الرباط، المملكة المغربية، 1996م، وَ1997م.

307ـ الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الناصرية – تامگروت بإقليم زاگورة، إشراف وتنسيق ومراجعة: أ. حميد لحمر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1434هـ- 2013م.

308ـ الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المسجد الأعظم بوزان، إنجاز: د. بدر العمراني الطنجي، وَأ. محمد سعيد الغازي، إشراف وتنسيق ومراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1429هـ- 2008م.

309ـ الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة المولى إدريس الأكبر بزرهون، إشراف وتنسيق ومرادعة: د. عبد الحميد العلمي، وَد. عبد الرزاق وورقية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1434هـ- 2013م.

310ـ الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لأبي علي الحسين بن علي الشوشاوي، دراسة وتحقيق: إدريس عزوزي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1409هـ- 1989م.

311ـ الفوائد المرونقة في الفرق بين أهل السنة والزندقة، لعلي بن محمد الجبي الأندلسي، دراسة وتحقيق الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م.

312ـ الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1437هـ- 2016م.

313ـ فوائد من كناش الشيخ أحمد زروق، تحقيق: أ. محمد إدريس طيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 2011م.

314ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م.

315ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.

(ق):

316ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م.

317ـ القواعد الكبرى الموسوم بِـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، وَد. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ- 2000م.

318ـ القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هـ- 1430 هـ، 2009م.

319ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، محمد بن علي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ- 2005م.

(ك):

320ـ الكامل في ضعفاء الرجال، تصنيف: أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، اعتنى به: مازن السرساوي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية،ط1، 1434هـ- 2013م.

321ـ كتاب آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون، تقديم وتحقيق مقارن: د. محمود عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (دون تاريخ).

322ـ كتاب الأجوبة، لأبي القاسم بن محمد ابن عظوم القيرواني، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، 2004م.

323ـ كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد الباجي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1435هـ-2014م.
324ـ كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف: حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وَبشير البكوش، الدار العربية للكتاب، تونس، 2001م.
325ـ كتاب فيه ما جاء في البدع، لمحمد ابن وضاح القرطبي، حققه وخرج أحاديثه: بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ-1996م.
326ـ كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز عمر عمور، تقديم أحمد شوقي بنبين، منشورات الخزانة الحسنية، ط1/ 1428هـ-2007م.
327ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، أشرف على إخراجه: د. صلاح با عثمان وَد. حسن الغزالي وَد. زيد مهارش وَد. أمين باشه، دار التفسير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ- 2015م.
328ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ- 1992م.
329ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدِّيباج، لأحمد بابا التنبكتي، ضبط النَّصَّ وعلَّق عليه: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
(ل):
330ـ لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، 1412هـ-1992م.
331ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، مصورة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط3، 1406هـ-1986م.

(م):
332ـ المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، جمع وتحقيق: عمر أفا، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1427هـ-2006م.
333ـ المتفق والمفترق، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: د. محمد صادق الحامدي، دار القادري، دمشق، ط1، 1417هـ- 1997م.
334ـ المجالسة وجواهر العلم، لأحمد بن مروان الدينوري المالكي، خرج أحاديثه وآثاره ووثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، وَجمعية التربية الإسلامية، البحرين، ط1، 1419هـ-1998م.
335ـ المجروحين من المحدثين، لابن حبان، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ- 2000م.
336ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.-1992م.
337ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، لبنان (مصورة عن طبعة دار الطباعة المنيرية).
338ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين: الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية، (دون تاريخ).
339ـ المحاضرات في الأدب واللغة، تأليف: الحسن اليوسي، تحقيق وشرح: محمد حجي، وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2014م.
340ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

341ـ المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.
342ـ محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، تأليف المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
343ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1404هـ- 1984م.
344ـ مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.
345ـ مختصر خليل، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: الشيخ طاهر أحمد الراوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (دون تاريخ).
346ـ مختصر الشمائل المحمدية لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط2، 1406هـ.
347ـ المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ- 2014م.
348ـ المُختصر في أخبار البشَر، لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء صاحب حماة، ط1، المطبعة الحسينية، مصر (دون تاريخ).
349ـ المخصص، لابن سيده، علي بن إسماعيل، قدم له: د. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.
350ـ المدخل لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة (دون تاريخ).
351ـ المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

352ـ مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، تأليف: أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي، دراسة وتحقيق: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1429هـ-2008م.

353ـ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ - 1998م.

354ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي المالقي، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ- 1983م.

355ـ المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا، لمحمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري، دراسة وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1424هـ-2003م.

356ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، وَدار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ- 1993م.

357ـ المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، للدكتور يحيى بوعزيز، ومعه: مدينة وهران عبر التاريخ، وَمدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، للمؤلف نفسه، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2009م.

358ـ المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي ابن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وَعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

359ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الطبعة الهندية، مصورة دار المعرفة، بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (دون تاريخ).

360ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

361ـ مستفاد الرحلة والاغتراب، للتجيبي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، تونس، ط1، 1975م.
362ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
363ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ- 1995م.
364ـ المسند، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، ضبطه وعلق عليه أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ- 1995م.
365ـ المسند الجامع، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ- 2013م.
366ـ مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ- 1996م.
367ـ مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط1، 1393هـ- 1973م.
368ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، تونس، وَدار التراث، القاهرة، (دون تاريخ).
369ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، 1403هـ.
370ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م.
371ـ المصنَّف، لعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1392هـ-1973م.
372ـ المصنَّف، لابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، وَمؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط1، 1427هـ- 2006م.

373ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري وآخرين، دار العاصمة، دار الغيث، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
374ـ مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، لأبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، تحقيق: د. عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1424هـ، 2003م.
375ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن الدباغ، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، وَمحمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر، وَالمكتبة العتيقة بتونس، 1978م.
376ـ معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ- 1991م.
377ـ معجم أعلام بسكرة، لعبد الحليم صيد، دار النعمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
378ـ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، وَعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ- 1995م.
379ـ معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار صادر، بيروت، لبنان، 1957م.
380ـ معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة أو المدهش المطرب، تأليف: عبد الحفيظ بن محمد الفاسي، صححه وخرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.
381ـ المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ومعه: الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمود شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، وَدار عمار، عمان، ط1، 1405هـ- 1985م.

382ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1422هـ- 2002م.
383ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ- 2008م.
384ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1993م.
385ـ معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض لثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ- 1988م.
386ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (دون تاريخ).
387ـ معجم المطبوعات المغربية، لإدريس بن الماحي الإدريسي، تقديم: أ. عبد الله كنون، (دون ذكر اسم دار النشر)، 1988م.
388ـ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، استانبول، ط1، 1400هـ.
389ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1411هـ- 1991م.
390 ـ معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ- 1998م.
391ـ المعسول، لمحمد المختار السوسي، المغرب (دون ذكر اسم دار النشر)، 1382هـ- 1962م.
392ـ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، وَالمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية

للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الجزء الأول والثاني، ط2، 1988م، وَالجزء الثالث صدر في1991م.
393ـ معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.
394ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1999م.
395ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ-1981م.
396ـ المُغرِب في ترتيب المعرب، للمطرزي، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبية أسامة بن زيد، حلب، سورية، ط1، 1399هـ، 1979م.
397ـ المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، بهامش: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا، سماراغ، (مصورة عن دار إحياء الكتب العربية).
398ـ المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (دون تاريخ).
399ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، تحقيق: أ.د. صلاح عبد العزيز علي السيد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م.
400ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م.
401ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1369هـ - 1950م.

402- المقتنى في سرد الكنى، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

403- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.

404- مقنع المحتاج في آداب الأزواج تأليف أبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون، دراسة وتحقيق: د. عبد السلام الزياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1430هـ- 2010م.

405- مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، بهامش: صحيح مسلم وشرحه المسمى: إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشناني الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (مصورة بالأوفست عن نشرة مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ).

406- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ- 1975م.

407- ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع، لمحمد المهدي الفاسي، تحقيق وتعليق: عبد الحي العمروي وَعبد الكريم مراد، (الناشر غير مذكور)، ط1، 1415هـ-1994م.

408- الممتع في شرح المقنع، لمحمد بن سعيد السوسي المرغيتي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

409- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ- 1999م.

410ـ المناقب المرزوقية لأبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني، دراسة وتحقيق: أ. سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1429هـ-2008م.

411ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

412ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1358هـ.

413ـ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﵁، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط، 1332هـ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (دون تاريخ).

414ـ المنظومات التعليمية في سُوس: دراسة وبيبليوغرافيا، لمحمد الصالحي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 2004م.

415ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ، 2008م.

416ـ مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 2008م.

417ـ موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.

418ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بنعبد الله، الجزء الثاني، الثالث، والرابع، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1395هـ- 1975م، 1396هـ- 1976م، 1401هـ- 1981م.

419ـ الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1386هـ- 1966م.
420ـ الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ-1997م.
421ـ موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، ط4، 1414هـ- 1994م.
422ـ الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، وَمحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ- 1992م.
(ن):
423ـ النبوغ المغربي في الأدب العربي، تأليف: عبد الله كنون، (دون ذكر اسم دار النشر)، ط2، 1380هـ- 1960م.
424ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1429هـ- 2008م.
425ـ النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، تأليف محمد بن أحمد المعروف بابن صعد، حققه وقدم له: د. محمد أحمد الديباجي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1/ 1432هـ-2011م.
426ـ نجوم المهتدين بدلائل الاجتماع للذكر على طريقة المشايخ المتأخرين، تأليف: عبد الكبير بن محمد الكتاني، تحقيق: عدنان بن عبد الله زهار، تقديم ومراجعة: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، (نسخة مرقونة).
427ـ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لمحمد بن محمد الشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1422هـ- 2002م.

428ـ نشر البنود على مراقي السعود، تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغرب، (دون ذكر اسم دار النشر، ودون تاريخ).
429ـ نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، ضمن: وسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
430ـ نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير، لمحمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: حسن حافظي علوي، كتاب (دعوة الحق)، العدد التاسع، 1422هـ-2002م.
431ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388هـ.
432ـ النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق بن هارون الصقلي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م.
433ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي وَطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ط1، 1383هـ- 1963م.
434ـ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، (النسخة المسندة الكاملة)، تصنيف: الحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمد التكلة، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط1، 1431هـ- 2010م.
435ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: جماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
436ـ النوازل، تأليف أبي الحسن علي بن عيسى الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1409هـ-1989م.
437ـ النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للمهدي

الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية: أ. عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ- 1996م.
438- النوازل الهلالية، لإبراهيم بن هلال السجلماسي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ- 2013م.
439- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
(هـ):
440- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب القيسي، محقق في مجموعة رسائل جامعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م.
441- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ- 1992م.
(و):
442- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وَتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.
443- وصف إفريقيا، للحسن الوزان الفاسي، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.
444- وفيات الرسموكي، حققه وهيأه للطبع: محمد المختار السوسي، طبع ونشر: رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، ط1، 1408هـ- 1988م (دون ذكر دار النشر).
445- وفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى، ضمن: موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
(ي):
446- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، تأليف: محمد البشير ظافر الأزهري، مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجميعة العروة الوثقى، سنة 1324هـ.

447ـ اليواقيت في أحكام المواقيت، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: جلال علي الجهاني، قدم له: أ. الحبيب بن طاهر، (دون ذكر اسم دار النشر، ودون تاريخ).

*** الجرائد والمجلات:**

448ـ جريدة البصائر، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مصورة بالأوفست، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.

449ـ مجلة الأصالة، مجلة ثقافية شهرية، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، السنة السابعة، صفر–محرم 1398هـ، جانفي 1978م، عدد (53)، مقال: عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر، للمهدي البوعبدلي، (ص21–35).

450ـ مجلة المذهب المالكي، مجلة علمية فصلية متخصصة، ولاية أكادير الكبرى، المملكة المغربية، العدد السادس، شتاء 1429هـ 2008م، شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع، لأبي القاسم بن علي بن خَجُّو، دراسة وتحقيق: عبد الله بن طاهر، (ص9–54).

451ـ مجلة دعوة الحق، مجلة شهرية تصدرها وزارة عموم الأوقاف، الرباط، المملكة المغربية، المجلد 17، العدد (8)، 1396هـ، أكتوبر 1976م، مقال: الشيخ المفتي أبو القاسم خَجُّو، لعبد القادر العافية، (ص73–80).

*** المراجع الأجنبية:**

452- Revue Africaine, ch. Brosselard , Les inscriptions Arabes [de Tlemcen, volume05, p328.].

453- Catalogo de los manuscritos arabes existentes en la [biblioteca nacional de madrid, madrid, imprenta y fundicion de manuel tello, 1889.].

*** المواقع الإلكترونية:**

ـ الفهرس الإلكتروني لمخطوطات الغرب الإفريقي.

ـ موقع مجلة أصوات الشمال (http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=45737).

- موقع مجلة دعوة الحق: (http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7043).
- الفهرس الإلكتروني للمعهد الموريتاني للبحث العلمي http://www.makrim.org/manuscrits.cfm?PN=252&tr=&aut=&bib=0&suj=0&nbr_man=0&order=33.

الفهارس العامَّة:

مقدمة	5
قسم الدِّراسة	14
تمهيد:	15
الفصل الأول: عِلم مَسائل البيوع وَالمُصنفات فيه	24
المبحث الأول: عِلم مَسائل البيوع	25
المطلب الأوَّل: لمحة عن عِلم مسائل البيوع	26
المطلب الثاني: سَرد الكتابات في مسائل البيوع	28
المطلب الثالث: سَرد الأنظام في مسائل البيوع	36
المبحث الثاني: التَّعريف بابن جماعة وكتابه: مسائل في البيوع	46
المطلب الأول: اسمه وكُنيته ونسبه	47
المطلب الثاني: شيوخه	47
ـ تنبيهٌ	49
المطلب الثالث: تلاميذه	50
المطلب الرابع: وفاته وَثناء العلماء عليه	52
المطلب الخامس: مصنَّفاته	53
ـ تنبيهٌ	54
المطلب السادس: ذكر شُرَّاح مسائل ابن جماعة	56

المطلب السابع: ذِكر أنظام مسائل ابن جماعة وشرُوحِها	57
المبحث الثَّالث: نظم أبي زيد السنوسي لمسائل البيوع لابن جماعة	61
المطلب الأول: تحقيق اسم الناظِم أبي زيد السنوسي	62
المطلب الثاني: ناظم البيوع هل هو السنوسي الرقعي؟	65
المطلب الثالث: صفة أبي زيد السنوسي	68
ـ الشيخ عبد الرحمن السنوسي مِن صلحاء تلمسان وأوليائها	68
ـ الشيخ عبد الرحمن السنوسي من العلماء والمشايخ الذين كان الناس يفزعون إليهم في حياتهم	70
ـ الشيخ عبد الرحمن السنوسي مِن العُبَّاد الزُّهَّاد الوَرِعِين	71
المطلب الرابع: ذكر أشهَر شيوخه	72
المطلب الخامس: وظائفه	75
ـ إقراءُ القرآن بمسجد درب مسوفة	75
المطلب السادس: تلاميذه	75
ـ تعريفٌ بجامع درب مسوفة بتلمسان	78
المطلب السابع: مجالسه وعلومه	83
ـ الشيخ عبد الرحمن السنوسي واعظًا ومُذَكِّرًا	83
ـ الشيخ عبد الرحمن السنوسي فقيهًا	83
المطلب الثامن: آثاره	85

المطلب التاسع: وفاته	87
ـ تتمة	89
المطلب العاشر: تحقيقُ عنوان نظم أبي زيد السنوسي وَنُسَخه الخطِّيَّة	92
ـ تحقيق عنوان نظم أبي زيد السنوسي	92
ـ نُسَخ نظم أبي زيد السنوسي	94
المطلب الحادي عشر: أبواب نظم أبي زيد السنوسي وَالاختلاف في مَضَامينه:	97
المطلب الثاني عشر: عناية العلماء بنَظم السنوسي وذكر شروحهم عليهِ	113
ـ عناية العلماء بنَظم السنوسي	114
ـ ذِكر شروح نظم السنوسي	114
الفصل الثاني: شرح نظم بيوع ابن جماعة للسّنوسيّ لأبي القاسم بن علي بن خَجُّو	117
المبحث الأول: عصر أبي القاسم بن خَجُّو	118
المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر ابن خَجُّو	119
المطلب الثاني: الحياة العِلمية في فاس وبلاد غمارة	131
ـ الحياة العلمية في فاس	131
ـ الحياة العلمية في بلاد غمارة	142
المطلب الثالث: الحياة الاِجتماعية والاقتصادية في بلاد غمارة والهبط	154
المبحث الثاني: حياة أبي القاسم بن خَجُّو	161

المطلب الأول: اسمه ونسبه	162
المطلب الثاني: نشأته	165
المطلب الثالث: في آل خجُّو	166
المطلب الرابع: شيوخه في بلاد غمارة وَفاس	172
ـ شيوخه في بلاد غمارة	172
ـ شيوخه في فاس	173
المطلب الخامس: تلامذتُه	180
المطلب السادس: مؤلَّفاته وفتاويه	182
المطلب السابع: وفاته وَشهادة المعاصرين له ومَن أتى بعدَهم	191
المبحث الثالث: فِقه أبي القاسم بن خَجُّو:	195
المطلب الأول: الشهادة له بالفقه	196
المطلب الثاني: فقه مالك	197
المطلب الثالث: التزام مشهور المذهب	197
المطلب الرابع: التحقيق في أقوال المذهب	198
المطلب الخامس: الخروج عن مشهور المذهب لأجل المصلَحة	202
المطلب السادس: مراعاة الزمان وأحوال الناس في الفتوَى	205
المطلب السابع: الورع في الفتيا	206
المطلب الثامن: تعزيز الفتوى بذكر المراجع الفقهية	207

المطلب التاسع: مراجعة أكثر من عالِم وأكثر من نص قبلَ تقلد فتوَى	208
المطلب العاشر: مراجعة الأئمة وأهل الفتوَى في المشكِلات	208
المطلب الحادي عشر: البحث عن النصوص في المذهب	209
المطلب الثاني عشر: المُباحثة مع أهل الفتوى	211
المطلب الثالث عشر: التأدُّب مع الأئمة والمفتين والتلطَّف في تعقُّبهم	212
المطلب الرابع عشر: التصنيف الفقهي الإصلاحي	212
المبحث الرابع: فِكرِ أبي القاسم ابن خَجُّو الإصلاحي	214
المطلب الأول: وسائل الإصلاح وطرائِقه عند ابن خَجُّو	215
المطلب الثاني: إنكاره للفساد في العقائد	217
المطلب الثالث: نهيُه عن المنكرات في أبواب الصلاة	223
المطلب الرابع: نهيُه عن المنكرات في أبواب الإمامة والمساجد	225
المطلب الخامس: نهيُه عن المنكرات في أبواب الجنائز	226
المطلب السادس: نهيُه عن المنكرات في أبواب الزكاة	226
المطلب السابع: نهيُه عن المنكرات في أبواب الجهاد	228
المطلب الثامن: نهيُه عن المنكرات في أبواب النِّكاح وَالأعراس والولائم	229
المطلب التاسع: نهيُه عن المنكرات في أبواب الزِّينة واللِّبَاس	234
المطلب العاشر: نهيُه عن المنكرات في أبواب الأطعمة والذبائح	235

المطلب الحادي عشر: نهيُه عن المنكرات في أبواب البيوع	237
المطلب الثاني عشر: نهيُه عن المنكرات في أبواب القضاء والشهادة	238
المطلب الثالث عشر: إنكاره على طائفة جهلة المتفقرة	239
المطلب الرابع عشر: إنكاره على طائفة جهلة الطلبة	240
المطلب الخامس عشر: إنكاره لظاهرة ادِّعاء النسَب الشريف	241
المبحث الخامس: فِكر أبي القاسم ابن خَجُّو السياسي	243
المطلب الأول: البَيعةُ للسلطان وعدم منازعته وعدمُ الاِفتئات عليه فيما هو من وظائفه	244
المطلب الثاني: البُعد عن مخالطة السلطان إلا أن يأمره بالمعروف ويَنهاهُ عن المنكر	245
المطلب الثالث: النصيحة للسلطان وحضُّه على الطاعة وتَذكيرُه بما يَجبُ عليهِ	246
المطلب الرابع: طاعةُ السلطان واجبةٌ، لكِن في غير معصيَة، وحُرمتُهُ مِن حرمةِ الشرع عندَهُ وقيامِهِ عليهِ	252
المطلب الخامس: حركات الجهاد والحراسة والمرابطة على الثغور ومحاصرة العدو الكافِر	254
المطلب السادس: الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبرعلى البلاء فيهِ مِن قِبَل الوُلاة والقوَّاد	258
المطلب السابع: النَّعْيُ على السلاطين والوُلاة تخاذلَهم في إقامة الجهاد وَنصرة المجاهدين وَحماية الثغور	261

المطلب الثامن: حَمْل العلماء على القيام بمسؤولياتهم تجاه أوطانهم ودينهم وتحريضهم على نصح سلاطينهم وولاتهم	263
المطلب التاسع: السَّعْيُ في استِنقاذ أسارى المسلمين وَارتكاب مسائل الخلاف الفقهي لأَجل ذلك وَإشراك القبائل في هذا الأمر	264
المطلب العاشر: الموقف مِن تَحَكُّم اليهود في بلاد المسلمين والنظرة الشرعية للحُكم بِذِمَّتِهِم	265
المطلب الحادي عشر: التفاوض والتباحُث مع السلطان في شؤون البلاد وإصلاح الرعية	267
المطلب الثاني عشر: التبليغ عن السلطان في البلاد الغمارية والشروع في الإصلاح بمرسوم سلطاني	269
المطلب الثالث عشر: مجالس المشاورة بين يدي سلطان البلاد	270
المطلب الرابع عشر: تسلط الكفار على المسلمين إنما بسبب ارتكاب الفسق والمعاصي وبتضييع أمر الله	271
المبحث السادس: فِكر أبي القاسم ابن خَجُّو الصُّوفي	272
المطلب الأول: انتماؤه للطائفة الجزولية الشاذلية	273
المطلب الثاني: أخذه العهد الطرقي عن الشيخ الهبطي	274
المطلب الثالث: مَوقِفه من طائفة الفقراء المبتدعين	276
المطلب الرابع: تأييده لجماعة الفقراء أهل السنة	277
المطلب الخامس: موقفه من الفقهاء المنكِرين رقصَ المتصوفة وتصفيقَهم ونَوْحَهم	278

المطلب السادس: انتصاره لطريقة الفقراء في الذكر الجماعي ودَوَاعِي ذلك	284
ـ استعذارٌ	286
المبحث السابع: دراسة كتاب شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي	290
المطلب الأول: موضوع الكتاب ومضمونه	291
المطلب الثاني: طريقة المؤلِّف في الشَّرح ومَسلكه	291
المطلب الثالث: موارد الشَّرح ومصادرهُ	299
المطلب الرابع: مِيزَات الشرح وفوائده	318
المطلب الخامس: الغرض من الشرح ومقصده	320
المطلب السادس: مُؤاخذات على الشرح وملاحظات	321
المطلب السابع: ذِكر من أفادَ مِن شرح ابن خَجُّو	323
المبحث الثامن: خطوات تحقيق كتاب شرح نظم بيوع ابن جماعة للسَّنوسي	326
المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف	327
المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب	329
المطلب الثالث: توصيف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق	330
المطلب الرابع: منهج التَّحقيق	335
نماذج من صور النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق	338
قسم التحقيق	347

مُقدِّمَة الشَّرح	349
مُقدِّمَة النَّظم	350
الباب الأول في: حِلِّيَّة البيع وما يُعَدُّ صِنفًا من الطعام أو أصنافًا وما يَدخُلُهُ مِن بَلٍّ أو عَفَنٍ أو غَيرِهِ	385
الباب الثاني في بيع الطعام قبل قبضه	434
الباب الثالث في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام	467
الباب الرابع في المناجزة في الصرف والبدل فيه	482
الباب الخامس في الاقتضاء والبيع والصرف	506
الباب السادس في الشراء ببعض العين أو ببعض الخبزة وما يُفعل بالسائر وما يُفعل إن فُسخت الصفقة أو وُجد عيب	529
الباب السابع في بدل الدرهم الوازن بالناقص	568
الباب الثامن في السَّلَم وبَيْعِ السُّلْفَةِ	578
الباب التاسع في المُزَابَنَة	589
الباب العاشر في فسخ الدَّين في الدَّين	602
الباب الحادي عشر: باب بَيْعِ الخِيَار	608
الباب الثاني عشر: باب بيع الغَرَر	622
الباب الثالث عشر: باب الإِجَارَة	674
الباب الرابع عشر: باب ما يُخرجُ المبيع من الضَّمان وكَيْفية الكَيْل والوَزْن	690

الباب الخامس عشر: في جامع مسائل مختلفة	707
خاتمة النَّظم	870
خاتمة	901
الفهارس	903
فهرس الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص	904
فهرس الأحاديث النبوية الواردة في النص	913
فهرس الآثار الواردة في النص	919
فهرس أعلام الأشخاص الواردة في النص	922
فهرس أسماء الكتب الواردة في النص	937
قائمة المصادر والمراجع	941
الفهارس العامَّة	992